

3 0000 131 951 414

Public Domain; Digitized by <http://www.nacnltrust.org>; Digitized by Google




INDIANA
UNIVERSITY
LIBRARY



Handwritten scribble or signature

Handwritten symbol resembling a stylized '7' or 'r' with a horizontal line and a diagonal stroke below it





al-Qasṭallāni

Iṣḥād

فهرسة

الجزء الاول

(من ارشاد السارى اشرف صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)



(طبعة سادسة)
بالمطبعة الليبية ببولاق مصر المعزبة
(سنة ١٣٠٤ هجرية)



(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

صفحة	صفحة
١٠٥	٢
باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال	خطبة الكتاب
١٠٧	٣
باب الحيا من الايمان	الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث
١٠٧	٦
باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة نفلوا سيبلهم	وشرفهم في القديم والحديث
١٠٩	٧
باب من قال ان الايمان هو العمل	الفصل الثاني في ذكر قول من دون الحديث والسنن
١١٠	١٩
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	ومن تلاء في ذلك سالكا أحسن السنن
١١٣	٣١
باب السلام من الاسلام	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لشرائط فوائد مصطلح الحديث
١١٣	٤٦
باب كفران العشير وكفرون كفر	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخارى في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره ووضبطه وترجيحه الخ
١١٥	٤٧
باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك	الفصل الخامس في ذكر نسب البخارى ونسبه ومولده وبدا أمره ونشأته الخ
١١٦	٨٥
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	بسملة المصنف
١١٧	٨٥
باب ظلم دون ظلم	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٨	٩١
باب علامات المنافق	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام على خمس
١٢٠	٩٣
باب قيام ليلة القدر من الايمان	باب أمور الايمان
١٢١	٩٤
باب الجهاد من الايمان	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
١٢٢	٩٥
باب تطوع قيامه من الايمان	باب أي الاسلام أفضل
١٢٣	٩٥
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	باب اطعام الطعام من الاسلام
١٢٣	٩٦
باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السعدة	باب من الايمان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه
١٢٥	٩٦
باب الصلاة من الايمان	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
١٢٧	٩٧
باب حسن اسلام المرء	باب حلاوة الايمان
١٢٩	٩٨
باب أحب الدين الى الله أدومه	باب علامة الايمان حب الانصار
١٣٠	٩٩
باب زيادة الايمان ونقصانه	باب
١٣٢	١٠٢
باب الزكاة من الاسلام	باب من الدين الفرار من الفتن
١٣٤	١٠٢
باب اتباع الجنائز من الايمان	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
١٣٥	١٠٤
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان
١٣٨	
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيحة	صحيحة
باب الخروج في طلب العلم ١٧٧	باب ١٤٢
باب فضل من علم وعلم ١٧٨	باب فضل من استبرأ لدينه ١٤٢
باب رفع العلم وظهور الجهل ١٨٠	باب أداء الخمس من الايمان ١٤٤
باب فضل العلم ١٨١	باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة واكمل امرئ ما نوى ١٤٧
باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٨٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ١٥١
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١٨٣	الخ ١٥٣
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد القديس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراهم ١٨٥	(كتاب العلم) ١٥٣
باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله ١٨٧	باب فضل العلم ١٥٣
باب التناوب في العلم ١٨٧	باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتته الحديث ثم أجاب السائل ١٥٤
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ١٨٨	باب من رفع صوته بالعلم ١٥٥
باب من برز على ركبته عند الامام أو المحدث ١٩١	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ ١٥٥
باب من أعاد الحديث ثلاثا لئلا يفهم عنه ١٩١	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليخبر ما عندهم من العلم ١٥٨
باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٩٣	باب ما جاء في العلم ١٥٨
باب عظة الامام النساء وتعليمهن ١٩٤	باب القراءة والعرض على المحدث ١٥٨
باب الحرص على الحديث ١٩٥	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان ١٦٢
باب كيف يقبض العلم ١٩٥	باب من قدم حديث ينهى به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة تجلس فيها ١٦٤
باب هل يجعل للتلاميذ ما على حدة في العلم ١٩٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ١٦٥
باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ١٩٨	باب العلم قبل القول والعمل ١٦٧
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٩٨	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتفوه لهم بالموعظة والعلم كي لا يتقروا ١٦٨
باب اتهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠١	باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة ١٦٩
باب كتابة العلم ٢٠٣	باب من يرد الله به خيرا يفقهه ١٧٠
باب تعليم العلم والعظة بالليل ٢٠٧	باب التهم في العلم ١٧١
باب السفر في العلم ٢٠٨	باب الاحتياط في العلم والحكمة ١٧١
باب حفظ العلم ٢١٠	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ١٧٣
باب الانداس للعلماء ٢١٢	عليه ما السلام ١٧٥
باب ما يستحب للعلم اذا سئل أي التماس علم ٢١٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ١٧٥
باب من سأل وهو قادم عالما بالسا ٢١٧	باب متى يصح صماع الصغير ١٧٥
باب السؤال والفتيا عند رمي الجار ٢١٨	
باب قول الله تعالى وما أوليتهم من العلم الا قليلا ٢١٨	
باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ٢١٩	
باب من خص بالعلم قومًا دون قوم ٢٢٠	

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب غسل الاعقاب ٢٥٠	باب الحياة في العلم ٢٢١
باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٥١	باب من استحيا فامر غيره بالسؤال ٢٢٣
باب التيمم في الوضوء والغسل ٢٥٢	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٢٢٣
باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ٢٥٣	باب من اجاب السائل بأكثر مما سأل ٢٢٤
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٢٥٤	(كتاب الوضوء) ٢٢٥
باب اذا شرب الكلب في اناة أحدكم فليغسله سبعاً ٢٥٥	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قسم الى الصلاة فاعجلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ٢٢٥
باب من لم يرض الوضوء الا من المخرجين القبل والذبر ٢٥٨	باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٢٢٦
باب الرجل يوضي صاحبه ٢٦٢	باب فضل الوضوء والغتر المحجلون من آثار الوضوء ٢٢٨
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٢٦٣	باب لا يتوضأ من الشئ حتى يستيقن ٢٢٩
باب من لم يتوضأ الا من الغشي المنقل ٢٦٥	باب التفتيف في الوضوء ٢٣٠
باب مسح الرأس كله ٢٦٦	باب اسباغ الوضوء ٢٣١
باب غسل الرجلين الى الكعبين ٢٦٨	باب غسل الوجه باليد من غرفة واحدة ٢٣٢
باب استعمال فضل وضوء الناس ٢٦٩	باب التسمية على كل حال وعند الوفاة ٢٣٢
باب ٢٧٠	باب ما يقول عند الخلاء ٢٣٣
باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٢٧١	باب وضع الماء عند الخلاء ٢٣٤
باب مسح الرأس مرة ٢٧٢	باب لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط ٢٣٤
باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٢٧٣	باب من تبرز على لبنتين ٢٣٥
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً على المغني عليه ٢٧٣	باب خروج النساء الى البراز ٢٣٦
باب الغسل والوضوء في الخضب والقذح والخشب والحجارة ٢٧٤	باب التبرز في البيوت ٢٣٧
باب الوضوء من التور ٢٧٦	باب الاستنجاء بالماء ٢٣٨
باب الوضوء بالمد ٢٧٦	باب من حل معه الماء لظهوره ٢٣٩
باب المسح على الخفين ٢٧٧	باب حل العنز مع الماء في الاستنجاء ٢٤٠
باب اذا أدخل رجله في الخفين الخ ٢٨٠	باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٤٠
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٢٨١	باب لا يسك ذكره يمينه اذا بال ٢٤١
باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٢٨٢	باب الاستنجاء بالحجارة ٢٤١
باب هل يعض من اللبن ٢٨٣	باب لا يستنفي برون ٢٤٢
باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من العسة والنهستين أو الخففة وضوءاً ٢٨٤	باب الوضوء مرة مرة ٢٤٣
باب الوضوء من غير حدث ٢٨٥	باب الوضوء مرتين مرتين ٢٤٤
باب من الكبار أن لا يتم من بوله ٢٨٦	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٤٤
باب ما جاء في غسل البول ٢٨٨	باب الاستنار في الوضوء ٢٤٦
باب ٢٨٩	باب الاستنجاء اروتراً ٢٤٧
	باب غسل الرجلين ٢٤٨
	باب المضمضة في الوضوء ٢٤٩

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي	٢٩٠
باب غسل المذي والوضوء منه	٢٩٠
باب من قطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب	٢٩١
باب تحليل الشعر	٢٩١
باب من توضأ في الجنابة ثم غسل ساير جسده ولم يعد	٢٩٣
غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى	٢٩٤
باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كجاهولا	٢٩٤
يتيم	٢٩٥
باب نفث البدن من الغسل عن الجنابة	٢٩٦
باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل	٢٩٧
باب من اغتسل عرياناً بالخ	٢٩٨
باب التستر في الغسل عند الناس	٣٠١
باب اذا احتلمت المرأة	٣٠٢
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينحس	٣٠٥
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	٣٠٨
باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ	٣٠٨
باب الجنب يتوضأ ثم ينام	٣١٠
باب اذا التقى الختانان	٣١٠
باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة	٣١١
(كتاب الحيض)	٣١٢
باب كيف كان بدء الحيض	٣١٤
باب الامر للنساء اذا نفسن	٣١٥
باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله	٣١٦
باب قرامة الرجل في حجر امرأته وهي حائض	٣١٦
باب من سعى الزفام حياء	٣١٨
باب مباشرة الحائض	٣١٩
باب ترك الحائض الصوم	٣٢٠
باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف	٣٢٠
باليه	٣٢١
باب الاستحاضة	٣٢١
باب غسل دم الحيض	٣٢٣
باب الاعتكاف لله استحاضة	٣٢٤
باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه	٣٢٤
باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي	٢٩٠
حتى فرغ من بوله في المسجد	
باب صب الماء على البول في المسجد	٢٩٠
باب بهريق الماء على البول	٢٩١
باب بول الصبيان	٢٩١
باب البول فأنما وقاعدا	٢٩٣
باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط	٢٩٤
باب البول عند سباطة قوم	٢٩٤
باب غسل الدم	٢٩٥
باب غسل المني وفركه	٢٩٦
باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٢٩٧
باب أبوال ابل والاب والعم والعمم ومرابضها	٢٩٨
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٣٠١
باب الماء الدائم	٣٠٢
باب اذا أتى على ظهر المصل قدراً وجيفة الخ	٣٠٥
باب البراق والخائط ونحوه في الثوب	٣٠٨
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر	٣٠٨
باب غسل المرأة اباءها الدم عن وجهه	٣١٠
باب السواك	٣١٠
باب دفع السواك الى الاكبر	٣١١
باب فضل من بات على الوضوء	٣١٢
(كتاب الغسل)	٣١٤
باب الوضوء قبل الغسل	٣١٥
باب غسل الرجل مع امرأته	٣١٦
باب الغسل بالاع ونحوه	٣١٦
باب من أقاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثاً	٣١٨
باب الغسل مرة واحدة	٣١٩
باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل	٣٢٠
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة	٣٢٠
باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى	٣٢١
باب هل يدخل الجنب بده في الايام قبل أن يغسلها	٣٢١
اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة	
باب تفريق الغسل والوضوء	٣٢٣
باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل	٣٢٤

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى اشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٣٨٨	باب بدل الماء للمرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض الخ
٣٩٠	باب غسل الحيض
٣٩١	باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
٣٩٢	باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض
٣٩٢	باب مخلقة وغير مخلقة
٣٩٣	باب كيف تمهل الحائض بالحج والعمرة
٣٩٥	باب اقبال الحيض وادباره
٣٩٦	باب لا تقضى الحائض الصلاة
٣٩٦	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٤٠٠	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٤٠٠	باب شه ود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وبعتران المصلى
٤٠١	باب ان صلى في ثوب مصلب الخ
٤٠٢	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض
٤٠٣	باب عرق الاستحاضة
٤٠٤	باب المرأة تحيض بعد الافاضة
٤٠٥	باب اذا رأت المستحاضة الطهر
٤٠٦	باب الصلاة على النساء
٤٠٦	باب
٤٠٧	(كتاب التيمم)
٤٠٨	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٤٠٨	باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٤٠٩	باب اذا لم يتم السجود
٤٠٩	باب التيمم هل ينفع فيهما أى في يديه
٤١٠	باب فضل استقبال القبلة
٤١٢	باب التيمم للوجه والكفين
٤١٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه عن الماء
٤١٣	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
٤١٤	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٤١٧	باب التيمم ضربة
٤١٧	باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
٤١٩	باب حنك البزاق باليد من المسجد
٤٢٠	باب حنك الخياط بالحصى من المسجد
٤٢٠	باب لا يصق عن يمينه في الصلاة
٤٢١	باب لبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
	(كتاب الصلاة)
	باب كيف نزلت الصلاة في الاسراء
	باب وجوب الصلاة في الثياب الخ
	باب عقد الازرار على التقاطع في الصلاة

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب انشاء الشعر في المسجد ٤٤٤	باب كفارة البزاق في المسجد ٤٤١
باب اصحاب الحراب في المسجد ٤٤٥	باب دفن الضامه في المسجد ٤٤١
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٤٤٥	باب اذا بدره البزاق فلما اخذ بطرف ثوبه ٤٤٢
باب التقاضى والملازمة في المسجد ٤٤٧	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ٤٤٣
باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ ٤٤٨	باب هل يقال مسجد بنى فلان ٤٤٣
باب تحريم تجارة الخرف في المسجد ٤٤٨	باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد ٤٤٤
باب الخدم للمسجد ٤٤٩	باب من دعا للطعام في المسجد ومن اجاب فيه ٤٤٥
باب الاسير والغريم يربط في المسجد ٤٤٩	باب القضاء والعان في المسجد ٤٤٦
باب الاعتقال للكافر اذا اسلم وربط الاسير يضاف المسجد ٤٥٠	باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء او حيث امر ٤٤٦
باب الخيمه في المسجد للمرضى وغيرهم ٤٥١	باب المساجد في البيوت ٤٤٧
باب ادخال البعير في المسجد للعله ٤٥١	باب التيمن في دخول المسجد وغيره ٤٤٩
باب مساجد ٤٥١	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويقتضى مكانها ٤٤٩
باب الخوخة والمترق في المسجد ٤٥٢	باب مساجد ٤٤٩
باب اتخاذ الابواب والغلق للسكبة والمساجد ٤٥٤	باب الصلاة في مراض الغنم ٤٣١
باب دخول المشرك المسجد ٤٥٤	باب الصلاة في مواضع الابل ٤٣٢
باب رفع الصوت في المساجد ٤٥٥	باب من صلى وقد امه تنورا و نار الخ ٤٣٢
باب الخلق والجلوس في المسجد ٤٥٦	باب كراهية الصلاة في المقابر ٤٣٣
باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٤٥٧	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٤٣٣
باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٤٥٨	باب الصلاة في البيعة ٤٣٤
باب الصلاة في مسجد السوق ٤٥٩	باب ٤٣٥
باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٤٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلتلى الارض مسجدا وطهورا ٤٣٥
باب المساجد التي على طرق المدينة الخ (ابواب سترة المصلي) ٤٦٤	باب نوم المرأة في المسجد ٤٣٦
باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٦٤	باب نوم الرجال في المسجد ٤٣٧
باب قدر كم ذراع غبني أن يكون بين المصلي والسترة ٤٦٥	باب الصلاة اذا قدم من سفر ٤٣٨
باب الصلاة الى الحربه ٤٦٦	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٤٣٨
باب الصلاة الى العترة ٤٦٦	باب الحدث في المسجد ٤٣٩
باب السترة بمكة وغيرها ٤٦٧	باب بيان المسجد ٤٣٩
باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٦٧	باب التعاون في بناء المسجد ٤٤٠
باب الصلاة بين السورى في غير جماعة ٤٦٧	باب الاستعانة بالتجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد ٤٤٢
باب ٤٦٨	باب من بنى مسجدا ٤٤٢
باب الصلاة الى الراحله والبعير والشجر والرحل ٤٦٩	باب ياخذ الشخص بصل التبل اذا امر في المسجد ٤٤٣
باب الصلاة الى السرير ٤٦٩	باب المرور في المسجد ٤٤٤

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
٤٩٥	٤٧٠
باب فضل صلاة العصر	باب يرذ المصلى من مر بين يديه
٤٩٧	٤٧١
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	باب اتم المار بين يدي المصلى
٤٩٩	٤٧١
باب وقت المغرب	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى
٥٠٠	٤٧٢
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	باب الصلاة خلف النائم
٥٠١	٤٧٢
باب ذكر العشاء والعمرة	باب التطوع خلف المرأة
٥٠٢	٤٧٣
باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا	باب من قال لا يقطع الصلاة شي
٥٠٢	٤٧٤
باب فضل صلاة العشاء	باب اذا حل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٥٠٣	٤٧٥
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض
٥٠٤	٤٧٦
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	باب هل يفز الرجل امرأته عند السجود للصلى
٥٠٥	يسجد
باب وقت العشاء الى نصف الليل	٤٧٦
٥٠٦	باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى
٥٠٦	(كتاب مواقيت الصلاة)
٥٠٨	٤٧٩
باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته	باب قول الله تعالى من بين اليه واقوه الى آخر الآية
٥٠٨	٤٧٩
باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ	باب البيعة على اقام الصلاة
٥٠٨	٤٨٠
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	باب الصلاة كفارة
٥١٠	٤٨١
باب لا يصرى الصلاة قبل غروب الشمس	باب فضل الصلاة لوقتها
٥١١	٤٨٣
باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر	باب الصلوات الخمس كفارة
٥١٢	٤٨٤
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وشحوها	باب تضييع الصلاة عن وقتها
٥١٣	٤٨٥
باب التبيك بالصلوة في يوم غيم	باب المصلى يناجى ربه عز وجل
٥١٣	٤٨٥
باب الاذان بعد ذهاب الوقت	باب الابراد بالظهر في شدة الحر
٥١٤	٤٨٨
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	باب الابراد بالظهر في السفر
٥١٥	٤٨٩
باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يبعد	باب وقت الظهر عند الزوال
الاتمات الصلاة	٤٩١
٥١٥	باب تأخير الظهر الى العصر
باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى	٤٩١
٥١٦	باب وقت العصر
باب ما يكره من السجود بعد العشاء	٤٩٣
٥١٦	باب وقت العصر
باب السجود في الفقه والخبر بعد العشاء	٤٩٤
٥١٧	باب اتم من فاتته العصر
باب السجود مع الاهل والضييف	٤٩٥
	باب من ترك العصر

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلانى على البخارى ويلها فهرسة هامشه

من شرح النووي على صحيح مسلم رحمه الله آمين

(فهرسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاول من القسطاني

صفحة	صفحة
٢٩	٢
فصل قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم أحاديث	خطبة الكتاب
أخلاق شرطها ما فيها ونزلت عن درجة ما التزمها الخ	٩
فصل في معرفة الحديث الصحيح وبين أقسامه	فصل في بيان أسناد الكتاب وحال رواة نعمنا الى الامام
وبين الحسن والضعيف وأنواعها	مسلم الخ
٤٣	١٧
فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ	فصل صحيح مسلم في نهاية من الشهرة وهو متواتر
٤٤	عنه الخ
فصل اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل الخ	١٧
٤٥	فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو واختلف
فصل اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعل فلا يقدمنا	النسخ في رواية الجلاوي عن ابراهيم بن سفيان الخ
أنه يسمى موقوفاً الخ	١٨
٤٦	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان
فصل في الاسناد المعنعن	لابراهيم بن سفيان في الكتاب فائت الخ
٤٧	٢٠
فصل زيادة الثقة مقبولة	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان
٤٧	الرواية بالاسناد المتصلة الخ
فصل التدليس قسمان	٢٠
٤٨	فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن
فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد	العزير: اصحان الخ
والشاذ والمنكر	٢٢
٤٩	فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم في صحبه أن
فصل في حكم الخنازير	يكون الحديث متصل الاسناد الخ
٥٠	٢٤
فصل في أحرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ	فصل قال الشيخ ابن الصلاح ما وقع في صحيح
وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً	البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً
٥١	بالمقطع الخ
فصل في معرفة الصحابي والتابعي	٢٨
٥٢	فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه الخ
٥٢	فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ما حكم
فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ	مسلم بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ
٥٣	٣٠
فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسناداً	فصل في اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث
آخر الخ	أصول دون المكرر وفي تكتة عدم ذكر التراجم فيه
٥٤	٣١
فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلافه وفي جوازه	فصل سأل مسلم في صحبه طرقاً بالغة في الاحتياط الخ
الخ	٣٣
٥٤	فصل ذكر مسلم في أول مقدمة صحبه أنه يقسم
فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جازاً أن يكتبه	الاحاديث ثلاثة أقسام
من كتاب غيره ويرويه الخ	٣٥
٥٤	فصل ألزم الحافظ الدارقطني البخاري من الخراج
فصل اذا كان في جماعه عن رسول الله صلى الله عليه	أحاديث تراخاها الخ
وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي الخ	٣٦
٥٥	فصل عاب عابون من البراوية عن جماعة من
فصل جرت العادة بالاقتران على الرمز في حديثنا	الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح
وأخبرنا الخ	ولا عيب عليه في ذلك الخ
٥٥	٣٨
فصل ليس للراوي أن يزيد في نسب غيره شيئاً، ولا	فصل في بيان جلاله من الكتب المخرجة على صحيح مسلم
صنفته على ما سمعه الخ	



(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	صفحة
٢٧٦	٥٦
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	فصل يستحب لكتاب الحديث اذا مر بذكره
٢١٣	من التناهي على كل الخ
باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وعمره صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر	٥٦ فصل في ضبط جملة من الالهة المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة
٢١٤	٦٠ فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليب بن ابي العاصم واستشكل وأجيب عنه الخ
باب جامع أوصاف الاسلام	٦٠ بسمله المصنف
٢٢٢	٨٨ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان	٩٧ باب النهي عن الحديث بكل ما جمع
٢٢٦	١٠٢ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة	١١٢ باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن النقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ
٢٢٨	١٦٠ فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب
باب بيان تحريم ايداء الجار	١٦٤ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ
باب الحد على أكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كاهن الايمان	١٨٤ (كتاب الايمان)
٢٣٠	١٨٤ باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبري عن لا يؤمن به
باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير	٢١٣ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام
باب بيان تحريم ايداء الجار	٢١٧ باب السؤال عن أركان الاسلام
باب الحد على أكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كاهن الايمان	٢٢٠ باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة
٢٣١	٢٢٥ باب بيان أركان الاسلام ودعائه العظام
باب بيان أن الدين النصيحة	٢٢٩ باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه
٢٣١	٢٥٠ باب الدعاء الى الشهادة وشرائع الاسلام
باب الحد على أكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كاهن الايمان	٢٥٥ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ
٢٣٥	٢٧٢ باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشتر في التزعم ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم
٢٣٥	
باب بيان أن الدين النصيحة	
٢٣٦	
باب بيان خصال المنافق	
٢٣٧	
باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر	
٢٣٧	
باب بيان حال ايمان من رغب عن آية وهو يعلم	
٢٣٧	
باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	
٢٣٨	
باب بيان معنى قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا الخ	

(تابع فهرسة شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم)

صفحة	صفحة
٣٨٠	باب اطلاق اسم الكافر على الطعن في النسب والنسابة
٣٨١	باب تسمية العبد الاثني كافرًا
٣٨٣	باب بيان كفر من قال مطربًا بالنوع
٣٨٧	باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضاه عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٣٩٠	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكافر على غير الكفر بالله
٣٩٥	باب بيان اطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة
٣٩٨	باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
٤٠٨	باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده
٤١٠	باب الكبرياء والكبر
٤١٩	باب تحريم الكبر وبيانه
٤٢٤	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
٤٣٠	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٤٤٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٤٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
٤٤٤	باب تحريم شرب الخمر ودوشق الجيوب الخمر
٤٤٧	باب بيان غلظ تحريم النجاسة
٤٤٩	باب بيان غلظ تحريم اسبال الازرار والمن بالعطية
٤٥٤	باب بيان السلعة بالخلاف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ
٤٥٤	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٤٦٤	باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
٤٦٨	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٤٧٠	باب في الریح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان
٤٧١	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تطاهر الفتن
٤٧٢	باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله
٤٧٣	باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية
٤٧٥	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
٤٧٩	باب بيان حكم عمل الكافر اذا لم يبعده
٤٨٢	باب صدق الايمان واخلاصه
٤٨٥	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر وبيان انه لم يكلف الا ما يطاق الخ
٤٩٤	باب بيان الوصوة في الايمان وما يقوله من وجدها
٤٩٩	باب وعيد من اقتطع حق مسلم بين فاجر قبل النار
٥١٠	باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٤	باب استحقات الوال الغاشر لرعيته النار

• (تمت) •



al-Qastallānī, Aḥmad ibn Muḥammad

Irshād al-sārī ilā sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī

المجزء الأول

من ارشاد السارى الى شرح صحيح البخارى
نفعنا الله به آمين

(وبم اشتمت على صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

ترجمة الشيخ القسطلاني

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي
القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخسين
وثمانمائة بمصر وحفظ عدة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان المجلوني
والجلال الكبير والشيخ خالد الازهرى والحافظ السخاوى وشيخ الاسلام زكريا الانصارى
وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخر عمله الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل
وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مع الأحنفا في الصلاة
على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات
في القراءات الاربعة عشرة وله غير ذلك وكان يصعب الشيخ ابراهيم المتبولى وجلس للوعظ
بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله
بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم لانه اليوم الذى دخل فيه السلطان سليم مصر
وكانت وفاته بشيء اصابه من الجنة ودفن على الامام العيني تشارح البخارى ب مدرسته المذكورة
بقرب الجامع الازهر فمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجعناهما في محبوبته جنانه
آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(الطبعة السادسة)

بالطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجريه



المجزء الاول

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول أحد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين

الحمد لله الذي شرح بعوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروح بسماع أحاديثها الطيبة وأرواح أهل وداده وأصفيائه فشرح سرته وأسرته في روضة قدسه وثنائه أجدده على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطاءه وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صفاته بتهذيبه وكبريائه واصل من انتفع اليه الى حفرة تقربه وورائه ومدرجه في سائر خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله المرسل صحيح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وجمائه المنحى للعثق الموضوع بشوارق بوارق لآلته فأنشئت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أفوار شربته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين

• وبعد فإن علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقها شرفا وغفرا إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

فهو المنسرد للكتاب وانما • نطق النبي لثابه عن ربه

وان كتاب البخاري الجامع قد أظهر من كنوزها العالمة ابريز البلاغة وأبرز وماز قصب السبق في ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وقته جمال يسبق اليه ولا عرج أحد عليه فأنفرد بكثرة فرائده وفوائده وزوائد عوائده حتى جزم الرايون بعد وبه موارد فلذا ربح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتجزت بالتناء عليه اللسان والشفاة واطمأنا خاطر في الخطر فخطرت أن أعاق عليه شرحا مزججه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا أميقه الاصل من التشرح بالحجرة والحداد واختلاف الزوايا بغيرهما ليدرك الناظر سر بها المراد فيكون ياديا الصفة مدر كبا للوجه كشفا بعض أسرارها لثابه رافع النقاب عن وجوده عالیه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن حمرى بن حسن بن حسين بن حزام النورى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البر الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطاف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليفه عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخلص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاستاد الذى لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآثار الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المظهرة خواص من الحفاظ التقاد وجعلهم ذابن عنها في جميع الأزمان والبلاد باذنين وسعهم في تبين الصحة من طرقة والنسب خوفان الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم في النفاة في معانيها واستخراج الاحكام واللغات منها مستمرين على ذلك في جماعات وأحاد مبالغين

لعائنه

في بيانها وافيح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيلم بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال العباد وانقلوا وختل بلدان منهم وقرروا من التمسك (أحمد) أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من أمة خير الاولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحببه وخلده خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولوا الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين التي تتحدى بها أقصع القرون وأختم بها المنازعين وظهر بها أخرى من لم ينقلها من المعاندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تغير المحدثين أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين لسان عربي مبين والمصطفى بمجربات أنجزت اذات على الانس والموتين وبجوامع الكلم ومباحة شريعتهم ووضع امر المتقدمين المكرم تفضيل أمتهم زاده الله شرفا على الامم السابقين ويكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعد التهم عندهم من يعتد به من علماء المسلمين ويجعل اجماع أمتهم حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواهي أمتهم زاده الله شرفا على حفظ شريعتهم وتدوينها ونقلها عن الحفاسات المستدين وأخذها عن الحدائق

لعليه موضع مشكله فاتحاه مقفله مقدمه مهمله وافيح تعلق تعلقه كافي في ارشاد السارى لطريق تحقيقه محرز الروايات مغربا عن غرابه وخفياته فأجدي أنهم عن سلوك هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأخر أخرى اذا ما عجزل عن هذا المثل لاسما وقد قيل ان أحدا لم يستصحب سراجة ولا استوضع منها جة ولا اقتعد سهوته ولا اقترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا نشاط لاله فهو درة لم تتقب ومهرة لم تركب وقدر القائل

أعني قول العلم حل رموزما فازوا من الاوراق منه بما جنوا ما زال بكر لم يفض خنلته هجيت معانيه التي أوراقها من كل باب حين يفتح بعضه لاغروا ن أمسي البخارى للورى خضعت له الاقران فيه اذبا	أبداه في الابواب من أسرار منها ولم يوصلوا الى الانمار وعمرها ما حلت عن الازرار ضربت على الابواب كالاستار ينهاره منه العلم كالانهار مثل الصار لمنشا الامطار ختروا على الاذقان والاكوار
--	---

ولم أزل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعت الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيبا لنبات أبكار الافكار خاطبا فتمرت ذيل العزم عن سائق الحزم وأيت سيوت التصنيف من أبوابها وقت في جامع جوامع التأليف بين أئمتهم بمجرابها وأطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة وإشارة قرينة لائحته لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن أفكارهم وإشارات الالباء الذين انشقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذات الجهد في تفهيم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبيان وممارسة الدواوين الموثقة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قب السبق في مضماره ومباحنة الحدائق الذين غاصوا على جواهر القرائد في بحاره ولم أتحمش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضع عند علماء هذا الشأن قصد النفع الخاص والعالم راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرفا تدا شرفت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصعد خطيبه على منبره السامح بالجميع الشواطع القلوب والمسامح أضواء بهجته فاخفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على اني أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقاني

ومالي فيه سوى اني وأرجو الثواب بكتب الصلاة	أراه هوى وافق المقصد على السيد المصطفى أحمد
--	---

وبالحلة فانما أمان لوامع أنوارهم مقنن ومن فواضل فضائلهم مانس وخدمت به الابواب السوية والحضرة المصطفوية راجيا أن يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضى في الحال والمآل (وميسره ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى) والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسي ونم الوكيل (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بهم الى الارشاد السالك والمقاصد جامعة لتسول هي لتفروع قواعد هذا الشرح أصول

• (الفصل الاول في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في التديم والحديث) •

• أقول مستندا من الله الاعانه على اتوفيق للايضاح والابانه • روي ناعن ابن مسعود

التقنين والاجتهاد في تبينها
 للمسترشدين والدووب في تعليمها
 احتسابا لضراب العالمين والمبالغة
 في الذنب عن منهاجه بواضع الأدلة
 وقع المحدثين والمبتدعين صلوات
 الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين
 وآل كل وصحابتهم والتابعين
 وسائر عباد الله الصالحين ووقفنا
 للاقتداء بهدائين في أقواله وأفعاله
 وسائر أحواله مخلصين من مغررين في
 ذلك دأبين وأشهد أن لا اله الا الله
 وحده لا شريك له اقرارا بوحديته
 واعترافا بما يجب على الخلق كافة من
 الاذعان لرؤيته وأشهد أن محمدا
 عبده ورسوله المصطفى من بريته
 والخصوص بشمول رسالته وتفصيل
 أتمه صلوات الله وسلامه عليه
 وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد)
 فان الاشتغال بالعلم من أفضل
 القرب وأجل الطاعات وأهم
 أنواع الخير وكذا العبادات وأولى
 ما أنفقت فيه نفقات الاوقات
 ونعم رفيق ادراكه والتمكن فيه
 أصحاب الانفس الزكيات وبإدراى
 الاهتمام به المسارعون الى الخيرات
 وسابق الى العمل به مستبقو
 المكرمات وقد تظاهر على ما ذكرته
 جعل من الآيات الكريمة
 والاحاديث الصحيحة المشهورات
 وأقوال السلف رضى الله عنهم
 النيرات ولا ضرورة الى ذكرها
 هنا لكونها من الواضحات الجليات
 ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة
 الاحاديث النبوية أعنى معرفة
 متونها وصحيتها وحسن اوضاعها
 متصلها ومرسلها ومنقطعها
 ومعضلها ومقتلوجها ومشهورها
 وغريبها وعزها متواترها وأحادها

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سخط مقالتي حفظها ووعاها
 وأذاها قرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا أبو داود والترمذي
 بلفظ نضر الله امرأ مع مناشية أفبلغه كما سمعه قرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذي حسن
 صحيح وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع
 نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قرب حامل فقه ليس بفقير الحديث رواه البزار بإسناد حسن
 وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن
 بشير وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأبي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض
 أسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى وقوله نضر الله بتشديد الصاد المجهة وتخفيف النضرة الحسن
 والرواق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى في نصارة العلم وتجديد السنة لجزاه
 في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداءه كما سمعه من غير تغيير كأنه
 جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذ كر دون العلم اذنا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم
 بدقائق العلوم المستنبطة من الاقضية ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتفليل
 فاستعرت في الحديث لثقله وكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لدخول رب استغنى بها عن
 جوابها أي رب حامل فقه أداء الى من هو أفقه منه لا يفقه ما ينهقه المحول اليه وعن ابن عباس
 رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلقنا في قلنا يا رسول الله ومن
 خاناؤك قال الذين يروون أحاديثي ويعلمون الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب أن
 أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام
 بذلك كان خليفته يبلغ عنه وكما لا يلبق بالانبياء عليهم السلام أن يملأوا أعاديهم ولا يصحورهم
 كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يهجمها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة
 أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
 بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال القطري أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت
 قليلة قال ايضا روى رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو آية لانه لا امر بتبليغ الحديث يفهم
 منه بطريق الاولية فان الآيات مع اشعارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن
 الضياع والتعريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني أن العلماء يستلون يوم القيامة
 عن تبليغهم العلم كما استل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثوري لأعلم علما أفضل
 من علم الحديث لمن أراد به وجهه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم
 فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث أسامة بن زيد رضى الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله يفتون عنه تحريف
 الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن
 عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم وأورد ابن عدي
 من طرق كثيرة كما هو ضعيفة كما شرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى
 بعد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكادى العلافي وفيه تخصيص حمله السنة بهذه
 المنقبة العلية وتعميم لهذه الامة الحمديه وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين
 لانهم يحمون مشارع الشريعة فموتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين ينقل
 النصوص المحكمة فترد المتشابه اليها وقال النووي في أول تهذيبه هذا الخبر منه صلى الله عليه
 وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله وان الله تعالى يوفقه في كل عصر خلفا من العدل
 يحملونه ويستنون عنه التصريف فلا يضيع وهذا تصريح بهدالة حامله في كل عصر وهكذا وقع

ولله

وافرادها معروفها وشاؤها ومنكرها
وعملها وموضوعها ومدرجها
وناختها ومنسوخها وخاصها
وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها
وغير ذلك من أنواعها المعروفة
ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة
حال رجالها وصفاتهم المعتمدة وضبط
اسمائهم وانسابهم ومواليدهم
وفياتهم وغير ذلك من الصفات
ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق
الاعتبار والمتابعات ومعرفة
حكم اختلاف الرواة في الاسانيد
والتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانتطاع وزيادات
الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين
وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن
بعدهم رضى الله عنهم وعن
سائر المؤمنين والمؤمنات وغير
ما ذكرته من علومها المشهورات
ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني
على الكتاب العزيز والسنة المرويات
وعلى السنن مداراً أكثر الاحكام
الفقهية فان أكثر الآيات
القروية مجملات ويطلب في
السنة المحكمات وقد اتفق العلماء
على ان من شرط المجتهد من القاضى
والمفتى أن يكون عالماً بالاحاديث
الحكمية فثبت بما ذكرناه
ان الاشغال بالحديث من أجل
العلوم الراجحات وأفضل أنواع
التحصيل وأكثر القربات وكيف
لا يكون كذلك وهو مشتمل مع
ما ذكرناه على بيان حال أفضل
المخلوقات عليه من الله الكريم
أفضل الصلوات والسلام والبركات
ولقد كان أكثر اشتغال العلماء
بالحديث في الاصحار الخالية حتى
لقد كان يجتمع في مجلس الحديث

وقه الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث فان
الحديث انما هو اخبار بان العدول بحمله لانه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً من علم الحديث فان
ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى
في تقرير قول الخنيس وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى في قوله ولا العلم
الاعم التقي ولا العقل الاعم الادب ولعمري ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق
عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل منافق شقي قال ابن القطن
ليس في الدين ما ابتدع الا وهو يغيض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على
حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتكن أهل الاحاد والمبتدع من وضع الاحاديث وقلب
الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن
ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع
في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة
أشياء والتقسيم حاصر ويأيد أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف
عليه معرفته لان المحكمة هي التي أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه
فكانت أم الكتاب فتعمل المتشابهات عليها وترد اليها الا يتم ذلك الا للماهر الخادق في علم التفسير
والتأويل الحاوى لمقامات يقتصر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها
بثباتها ودوامها بالمحافظة عليهم من قامت السوق اذا انفتحت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء
النافق الذى توجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون
بحفظ اسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرى والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المنتهية من أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتمامات بما سمى علم الاصطلاح مما يأتى
في الفصل الثالث شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان
وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتى ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه
لان جلالها بل كمالها من جوامع كمالها التي اختص بها الاسما هذه الكلمة الفاذا الجامعة مع قصر ممتها
وقرب طرفها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستتبعة من الكتاب
والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا مدخل له في أصل علوم الدين بل ربما
يستعان منه حيناً كقوله أو ذبلك من علم لا ينفع والله درأبى بكر جسد القرطبي فلقد أحسن
وأجاد حيث قال

واحد كبله نحو الرضا الندس
أعلامه برها يا ابن اندلس
عمر ايشونك بين اللعظ والنفس
شغل الليبب من شرب من الهوس
ولا أنت عن أبى هز ولا أنس
ليست برطب اذا عدت ولا يس
أجدى وجدك منها نعمة الجرس
وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
يجلوتور هدهاء كل ملتبس
حى لخصترس نغمى ملتبس

نور الحديث ميم قادن واقتبس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت
فلا تضع في سوى تقييد شارده
وخل معك عن بلوى أخى جدل
ما ان سميت بأبى بكر ولا عمر
الا هوى وخصومات ملتسقة
فلا يفزلك من أربابها هذر
أعرهم أذنا سما اذا نطقوا
ما العلم الا كتاب الله أو أزر
نور لقتبس خبير ملتبس



من الطالبين ألوف متكاثرات
فتناقص ذلك وضعفت الهم فلم يبق
الا آثار من آثارهم قليلات والله
المستعان على هذه المصيبة وغيرهما من
البيدات وقد جاء في فضل احياء
السنن الممانات احاديث كثيرة
معروفة مشهورات فينبغي
الاعتناء بعلم الحديث والتعريض
عليه لما ذكرنا من الدلالات
ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى
وكابه ورسوله صلى الله عليه وسلم
وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك
والدين كما صح عن سيد البريات
صلى الله عليه وسلم في قوله
وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات
واقدا حسن القائل من جمع أدوات
الحديث استنار قلبه واستخرج
كنوز الخفيات وذلك لكثرة
فوائده البارزات والكلمات وهو
جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق
ومن أعطى جوامع الكلمات صلى
الله عليه وسلم صلوات متضاعفات
وأصح مصنف في الحديث بل في
العلم مطلقا الصحبان للإمامين
القدميين أي عبد الله محمد بن
اسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم
ابن الحجاج القشيري رضي الله عنهما
فلم يوجد لهما ما نظير في المؤلفات
فينبغي أن يعتنى بشرحهما وتضاعف
فوائدهما ويطلق في استخراج
دقائق العلوم من متونهما
وأسانيدهما لما ذكرنا من
الطبع الطاهرات وأنواع الأدلة
المتظاهرات فأما صحيح البخاري
رحمه الله فقد جعت في شرحه جملة
متكثرات مشتملة على تفاسير
من أنواع العلوم بعبارة وجيزات
وأنا مشرف في شرحه راجح من الله

فأعكف بياهما على طلابهما ورد بقلبك عذبا من حياضهما واقف النبي وأتباع النبي وكن والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم واسلك طريقهم واتبع فريقهم تلك السعادة ان تلهم بساحتها	تعموا العصى بهما عن كل ملتقى تغسل بعماء الهدى مافيه من دنس من هديهم أبدا تدنوا في قبس واندب مدارسهم بالاربع الدرس تكن رفيقهم في حضرة القدس فخط رحلك قد عوفيت من تعس
---	--

ومن شرف أهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذي
حسن غريب وفي نسخة موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في
صحبه في هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا
الحديث نقله الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذنبون عنها الكذب آناه الليل وأطراف النهار
وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة
الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو الهيثم بن عساكر ليهن أهل الحديث أكثرهم اقله
هذه البشرية فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بغيرهم
صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيله يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس
مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الترة الناجية جعلنا الله تعالى منهم
وحشرنا في زمرة آمين

• (الفصل الثاني في ذكر أول من دوت الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سال كأحسن السنن) •
اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طرى والدين يحكم الاساس قوى أشرف
العلوم واجله الذي العصابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ
التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يهضم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت
الريبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأنفوا الاموال والعدد
وقطعوا الشافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا يبيبه وكلنا اعتمادهم أولا على الحفظ
والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك
لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت العصابة
في الاقطار وكثرت الفسوح وماتت منظم العصابة وتفرقت اصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فارسوا الدفاتر وساروا النخابر وأجالوا في نظم قلائد أفكارهم وأنفقوا في تحصيله أعمالهم
واستغروا التسديد ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثر صنوفها ودونوا دواوين ظهرت
شفوقها فاتخذوا العالمون قدوة ونصها العالمون قبله فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم
الحمد أحسن ما جرى به علماء أمة وأخباره وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجعله بالكتابة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراره كافي الموطأ رواية محمد بن الحسن أخبرنا
يحيى بن سعيد بن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

الكرام في اتساع المعونات وأما
 صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت
 الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم
 في جمع كتاب في شرحه متوسط بين
 المختصرات والمبسوطات لا من
 المختصرات الخجلات ولا من
 المطولات المعلات ولولا ضعف
 الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم
 انتشار الكتاب لقله الطالبين
 لله طولات بسطته فبلغت به ما
 يزيد على مائتين من الجملات من غير
 تكرار ولا زيادات عاطلات بل
 ذلك لكثره فوائد وعظم عوائده
 الخفيات والبارزات وهو جدير
 بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات
 صلى الله عليه وسلم صلوات دائمت
 لكني أقتصر على التوسط وأحرص
 على ترك الاطلاات وأوزر الاختصار
 في كثير من الحالات فاذا كرفيه ان
 شاء الله جل من علوه الزاهرات
 من أحكام الأصول والقروع
 والآداب والاشارات الزهديات
 وبيان نفائس من أصول القواعد
 الشرعية وابطاح معاني الانفاظ
 الغسوية وأسماء الرجال وضبط
 المشكلات وبيان أسماء ذوى
 الكنى وأسماء آباء الاناء والمهمات
 والتسبيه على لطيفة من حال بعض
 الروافع وغيرهم من المذكورين في
 بعض الاوقات واستخراج لطائف
 من خفيات علم الحديث من التون
 والاسانيد المستنادات وضبط جل
 من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
 والجمع بين الاحاديث التي تختلف
 ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق
 صناعتى الحديث والنقده وأصوله
 كونها معارضا وأبى على ما
 يحضرنى في الحال في الحديث من

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء
 وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الأفاق انظروا الى
 حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه وعاقبه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال
 الحافظ ابن حجر استاده تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة
 ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا وبأخذونها فقط الا كتاب الصدقات
 والنبي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خفف عليه الدروس وأسرع في العلماء
 الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبابكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه
 وقال في مقدمة القمع وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا
 يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الأمر الى كبار الطبقة الثالثة وصفه الامام مالك بن انس
 الموطأ بالدينونة والمثلث بن جريح بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
 وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثيرون الاثمة في التصنيف كل على حسب ما صنع له وانتهى
 اليه علمه فتم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة
 وأحمد بن منيع وأبي خزيمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل
 بان يجمع في كل متن طريقة واختلاف الروايفه بحيث يتضح ارمال ما يكون متصلا أو وقف
 ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب التمهية وغيرها وتوجه أنواعا وجمع ما ورد
 في كل نوع وفي كل حكم اشباها ونقيا في باب فباب بحيث يتم ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق
 بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيده بالصحيح كالشيبين وغيرهما ومنهم من لم يقيده بذلك كما في
 الكتب الستة وكان أول من صنّف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه
 في محبوبته جنانه بفضل الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب
 ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبعوي في مصابيه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة
 فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف واتشهرت في أنواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة
 الرواية في المشارق والمغارب واستنارت منهاج السنة لكل طالب

هـ (الفصل الثالث في نبذة لطيفة جادة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهل وقتهم أنواعه
 وكيفية تحمله وأدائه ونقله عمال بالبدل الغائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل أهل فن اصطلاحا
 يجب استحضاره عند الخوض فيه) هـ

وأول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه الحديث الفاضل والحاكم أبو
 عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الأصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
 في قوانين الرواية وكتاب الجامع لأدب الشيخ والسماع ثم القاضي عياض في الاماع
 والحافظ القمب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
 الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميمني في جزء عمله المايبع الحديث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن
 الصلاح فحكف الناس عليه وماروا بسيره فتمم اناظمه والمختصر والمستدرک عليه والمقتصر
 والمعارض له والمتنصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذ علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافه
 صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً وكذا اوصفاً وخلقاً ككونه ليس بالطويل ولا بالتصير
 وأياما كانتهم اذ حمره وقل أبي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
 وضعيف ومسنود ومرفوع وموقوف وموصول وممرسل ومقطع ومعضل ومعنعن
 ومؤثر ومعلق ومداس ومدرج ومعال ونازل ومسلل وغريب وعزيز وزهل وفرد وشاذ ومكرر

المائل العمليات وأشهر إلى الأدلة
 في كل ذلك إشارات الآتي مواطن
 الحاجة إلى البسط للضرورات
 وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز
 وإيضاح العبارات وحيث أنقل شيئاً
 من أسماء الرجال واللغة وضبط
 المشكل والأحكام والمعاني وغيرها
 من المقولات فإن كان مشهوراً
 لأضفه إلى قائليه لكثرتهم الأندرا
 لبعض المقاصد الصالحات وإن كان
 غريباً أضفته إلى قائليه لأن أذهل
 عنه في بعض المواطن لطول الكلام
 أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب
 الماضية وإذا تكرر الحديث أو
 الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها
 بسط المقصود منه في أول مواضعه
 وإذا مررت على الموضوع الآخر
 ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب
 الضلالي من الأبواب السابقة
 وقد أقصر على بيان تقدمه من غير
 إضافة أو أعيده الكلام فيه لبعده
 الموضوع الأول وأرتبط كلاماً ونحوه
 أو غير ذلك من المصالح المطلوبات
 وأقدم في أول الكتاب جملان
 المقدمات مما يعظم النفع به إن شاء
 الله تعالى ويحتاج إليه طالبو
 التحقيقات وأرتب ذلك في فصول
 متتابعة ليكون أسهل في مطالعته
 وأبعد من السآمت وأناستد
 للمعونة والصيانة واللفظ والرعاية
 من الله الكريم رب الأرضين
 والسموات مبتلياً الله سبحانه
 وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
 وسائر قاربي وأحبابي ومن أحسن
 النياح حسن النيات وأن يسر لنا
 الطاعات وأن يهدينا لها دائماً
 أزيد حتى الممات وأن يجود
 علينا برضاه ومحبه ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقايوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصنف ونهض ومنوخ ومختلف
 فالمتواتر الذي يرويه عدد تخيل العادة تواترهم على الكذب من ابتدائه إلى انتهائه وينضاف
 لذلك أن يصعب خبرهم فإدعاء العلم لسانه كحديث من كذب على متعمداً فقل النور أنه جاء
 عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمشهور وهو أول أقسام الأحاديث طرق محصورة
 بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول
 أسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنه يقد العلم النظري • والصحيح ما اتصل بسنده بعدول
 ضابطين بلا شدوذبان لا يكون الثقة خالف أربح منه حفظاً وعمدداً مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة
 خفية فادحة مجمع عليها أي أسناده ضعيف لأنه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطأ الضابط
 الثقة ونسبائه نعم يقطع به إذا تواتر فلم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فعلق
 وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعاً وهو قوفياً بقى البحث فيه إن شاء الله تعالى في الفصل التالي
 والمختار لا يجزم في سنده بأنه أصح الأسانيد مطلقاً غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الإطلاق إذ
 يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواية السند المحكوم له فإن قيد بصاحبها ماغ
 فيقال مثلاً أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه إذا
 كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن
 أي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح
 أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن معيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر
 مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله
 عنها وعنهم أجمعين وبحكم بصحيح نحو جرحه نص على صحته من بعد عليه من الحفاظ التقاد ولم
 ينص على صحته معتدفاً لظاهر جواز تخصصه لمن تمكنت معرفته وقوى إدراكه كما ذهب إليه ابن
 القطان والمذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافاً لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه
 الأزمان • والحسن ما عرف مخزجه من كونه جازاً شامياً عراقياً ميكافياً كان يكون الحديث
 عن راو قد اشتهر رويه أهل بلده كقتادة في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن قيادة
 ونحوه كان مخزجه معروفاً بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغسية
 بعض رجاله إلا يعلم مخزج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخزجه فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف
 المخرج إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضببط المنقطع عن الصحيح
 ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد وصحبه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث
 حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لانهصاله وثقة رواه وضبطهم دون المتن لشدوذ أو علة وما قبل
 فيه حسن صحيح أي صح باسناد وحسن باخره • والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي
 السنن من حديث فيه • وهن شديد فقد ينسب • ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض
 اه قال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار كما ارتقى إلى
 الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
 فيه وهن شديده • والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في منتهى أو مسنده تضعيف لبعضهم وتقوية
 لبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه • والضعيف ما قصر عن درجة الحسن
 وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة • والمندم ما اتصل بسنده من رواه إلى
 منتادر فعاووقناه والمرفوع ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصل
 كان أو منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف • والموقوف ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً
 ولو منقطعاً وهل يسمى أترانم ومنه قول الصحابي كأن فعل ما لم يصفه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والجمع بينا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن نفعنا أجمن ومن يقرأ في هذا الكتاب به وأن يجز لنا الثوبات وأن لا ينزع عنا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيئا من ذلك قسنة لنا وأن يعيدنا من كل شيء من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطايا اعصمت باقه نوكت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والنضل والمنة والمنة وبه التوفيق واللفظ والهداية والعصمة

• (فصل في بيان اسناد الكتاب وسال رواهنا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا) •

أما اسنادي فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجميع دمشق جاهها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذوالكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراءى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراءى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر القارى قال أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى قال أنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه أنا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا بمن يشاركه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فينسنا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

فان أضافه اليه كقول جابر كأنه نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول العصبى من السنة كذا أمرنا بضم الهمزة أو كأنه مرفوعا ونهينا أو أبيع حكمه الرفع أيضا كقول العصبى أنا أشبهكم صلاة صلى الله عليه وسلم كتف برتعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابهم بالانطافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الخاكم موقوف وقول التابعي فن دونه رفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينجيه بفتح أوله وسكون ثابته وكسر ثالثه أو يسنده أو يأتزه مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التى سمع بها الهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وألذي أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتضييق وايشرا للاختصار وللشك في ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروى بالمعنى فيه خلاف وفى بعض الاحاديث قول العصبى عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كانه فعل فليس مرفوع ولا موقوف ان لم يصفه لمن العصابة بل مقطوع فان أضافه لمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير العصبى قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذ أنى شئ من صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى سحر أو عز أو فاق قد كفر عما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم حكمه الرفع تحسنا للظن بالعصابة قاله الخاكم والموصول ويسمى المتصل ما اتصل بسند رفاه وقضالا ما اتصل للتابعي ثم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب والى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا وتابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه فان اعتضد بجميئته من وجه آخر مستندا ومرسلا آخر أخذ من سله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه آخر قال النووي انما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثابته ما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجع الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جاز قال الخطيب والمواب الثانى وأما الاول فليس بشئ لان فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل العصبى كابن عباس وغيره من صفار العصابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذ تعارض الوصل والارسال بأن تختلف النقات فى حديث غير وجه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لاتكاح الابولى رواه اسرايسيل وجماعة عن أبي اسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبيل الحكم للمسندين اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخارى لحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاخففظ واذ قلنا به وكان المرسل الاخففظ فلا يقدر فى عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذ تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالثابت مقدم وتقبل زيادة النقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه ثقة مرة أو مرة أخرى وفيه ثلاث الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة فالباردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالتبول من ضرورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعني ابن ماجه ووقع لنا على من هذه الكتب وان كانت عالية موطن الامام أبي عبد الله مالك بن أنس فيسناوينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلموا روينا احاديثه برجل ولله الحمد والمثني وحصل في روايته في سلم لطيفة وهو انه اسناده مسلسل بالنيسابورين وبالمرين فان رواته كلهم معمر بن كلهم نيسابوريون من شيخنا أبي اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطفا فقد اقام نيسابور مدة طويلة واقفه اعلم (أما بيان) حال روايته في طول الكلام في تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن تقتصر على ضبط أسماءهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والتسوية والخيبر والفسلاح معروفاً بكثرة الصدقات واتفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفاف وعبادة وقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستائة (وأما شيخ شيخنا) فهو الامام ذوالكسنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب الى فراوة ببلد من نجر خراسان وهو يفتح الذموضهاتأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وشوغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه مع شيخه منصوراً هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوي السنن

والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفاً عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من روايته واحد قبل العصامي وكذا من مكابن وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من روايته قبل العصامي اثنتان فأكثر مع التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقيد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضاً حذف لفظ النبي والعصامي معاً ووقف المتن على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي يذال للرحل يوم القيامة علمت كذا وكذا فيقول ما علمته فتنتطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو الحديث أو الاخبار أرفى عن رواة مسجلين معروفين موصولين عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم ببعض ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول العصبية ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صريحاً بشرط الاقراء على بن المديني وعليه البخاري وجعله شرطاً في أصل العصبية وعزاه النووي للحققة وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه والمؤن قول الراوى حدثنا فلان ان فلاناً قال وهو كمن في اللقاء والجمالية والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من أول اسناده لاسطة ما أخذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وياتى حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالى بعون الله سبحانه والمداس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يقطع اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بالفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا وما فى معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلاناً ما رواه فلاناً سمعته من رواة عنه وأما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو قبله ولم يسمع منه أو جمع منه ولم يسمع ذلك الذى دل به عنه فلا يقبل من عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالأعمش وقتادة والثورى وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند الخروج من وجه آخر ولو لم نطلع عليه تحييناً لظن بصاحبه الصحيح ثانياً بتدليس التوبة بأن يسقط ضعيقاً بين شيخين ما للثقتين فيستوى الاسناد كالنقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعال الناصر له ثالثاً بتدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو يذنبه أو يصفه بجمام يشتره بتهمة كبل يعرف وهو جازم لتقصده بفظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عيب الحديث متصلاً بهم أنه منه أو يكون عندهم ثقتان باسنادين فيرويهما باياً أحدهما كرواية سعيد بن أى مرير لا يتبعوا ولا تتعاسدوا ولا تداروا ولا تنافسوا ادرج ابن أبي مرير ولا تنافوا من متن آخر أو يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فظن بعض من سمع أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبي هريرة والباقي مرفوع ويكون أيضاً في آتائه وفي آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التمشيد فى الصلاة فقال الصبيات لله الخ أدرج فيه أبو خزيمة زهير بن معاوية أحده رواه عن الحسن بن الحر هنا كلاماً لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تعمد فاقعد والعالي خسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة الى سند آخر بذلك الحديث بعينه بعدد كثيراً وبالنسبة المطلق الاسناد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالخلفوا الضبط كالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيوخ وأصحاب

فتح الفاء وذكره أبو سعيد السجستاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم (11) أيضا غير السجستاني وكان منصور هذا

جليلا شيا مكثر ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجدته ورواه عنه أبو عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيره من موالده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسة مائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستائة (وأما أبو عبد الله الفراءى) فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور وكان أبو عبد الله هذا الفراءى رضى الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار واتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراءى ألف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضى الله عنه ما فاطن في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أي الحسين عبد الفافران ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للتوابع نشأ بين الصوفية في مجورهم ووصل اليه بركات انفسهم وسمع التصنيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصنف من جملة المسد كورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه به حائرا

السنن والعلوي تقدم وفاة الراوى سواء كان معاه مع متأخر الوفاة في آن واحدا وقبله والعلوي تقدم السماع فن تقدم معاه من شيخ أعلى عن مع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالدرجة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ماورد بجملة واحدة في الروايات والرواية وأصحها قرآن سورة الصف وهو الغريب ما انفرد راو بروائه أو رواية زيادة فيه عن مجمع حديثه كإبراهيم أحد الحافظات في المتن أو السنن ونقسم الى غريب صحيح كالأفراد المخرجة في الصحابين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثيره والعزير ما انفرد بروائه اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروى عنه وهو المعلق ولا يقال له أول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض أظهره للفقهاء السنة الحاذقين به الله عند جمع طرق الحديث والنقص عنها كخالفه راوى ذلك الحديث غيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرآن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو إقفلة أو جملة ليست من الحديث أو درجها فيه أو وهم يبدل راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والتمن فالأول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيهقي بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذبه ذلك عن سائر أصحاب الثوري ومبب الانتباه اتفاقهم في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتفايرهم في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الازمعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قرآنهم ولا في آخره فهدأ على الشافعي رضى الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسلة بأن سمعته أو عن جماعة خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسلة والمعنى أنهم يدعون بقرآنهم أم القرآن قبل ما يقرأ بعده أو لا يعني أنهم يتركون البسلة وحينئذ فكان بعض رواة فهم من الاستفتاح في البسلة فصرح بما فهمه وهو محط في ذلك ويتأيد بما صرح عن أنس انه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولدا كرهه وكتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغصن أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ناقص وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الروايات ومملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تنص عبارة المعلق عن اقامة الحجية على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفردي يكون مطلقا بأن يفرده راوى الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قرآنه صلى الله عليه وسلم في الاضحية والقطر بقاء واقتربت لم يروه ثقة الاضحية بن سعيد فقد انفرد به عن جده بن عبد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابه أو يولد معن ككة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروى عن أبي داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصرته عنه قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذلك الا من أول الاسناد الخ ولم ينسبهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم ينسبهم أحد ولا يقتضى شيء من ذلك ضعفه الا أن يراى تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد بمراد مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروى في السنن الاربعين من طريقين سفيان

وذكره في العلم وعاد الى نيسابور وما تعدي قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستر بكتابة

الشروط لاتصاله بالزمره الشهامية مصاهرة (١٢) ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق وتبلغ عما يكتبه منها في أسباب المعيشة

من فنون الارزاق وقعد لتدريس في المدرسة الناصحية واقادة الطلبة فيها وقد سمع الماسيد والصاح وأ كثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشهورة بالفوائد والمبالغسة في النصيح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد القراوى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقت فى صحبته سنة كاملة ونمت من مسجوعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لوردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرضى مرضة فى مدة مقامى عنده ونهت الطيب عن التمكن من القرامعة فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستعيز أن أمنعهم من القرامعة وربما كون قد حست فى الدنيا لاجلهم وكنتم أقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هرات فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفرافى وربما لالتقى بعده هذا فكان كما قال لى نابعه نابعه الى هرات وكانت وفاته فى العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمه رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جلا أخرى من مناقبه حذفها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله القراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقدر اسنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى والثانى والعشرين من شوال سنة

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أول على صفة بسويق وعلم بروه عن بكر الاوائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذى انه حسن غريب قال وقد رواه غيره واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة رجماد لهما والحكمم بالترديد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذى يظن انه فرد هل شار لى راويه آخر أم لافان وجدهد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق بالنظ سعى متابعا وان كان المعنى سعى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرّد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التى يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفى بها القرينة الكتب المصنفة فى الاطراف وقدمت ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروى جاد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أبوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أبوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن الحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتحة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة والافصاى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن الحديث أصلا يرجع اليه والافلا وكانه لا انحصار للمتابعات فى الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يتحقق بحدوثه بل يكون معدودا فى الضعفاء وفى البضارى ومسلم جماعة من الضعفاء كراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال المدار طفى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووى فى شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد مارواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر ربيع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العسة ثلاثين فانه فى جميع المواطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فأقدر رواه وأشار البيهقى الى أن الشافعى تفرّد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البضارى روى الحديث فى صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بن بلفظ الشافعى سواء فهذه متبعة تامة فى غاية العصة لرواية الشافعى ودل هذا على أن مالك الكارواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توابع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث شوقى آخره فان غم عليكم فأقدر وثلاثين والثانى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملاوا ثلاثين فهذه متبعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبى هريرة رواه البضارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكلوا عدة سبعان ثلاثين وثانها من حديث ابن عباس أخرجه التسانى من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما أطلت الكلام فى هذا الكثرة ما فى البضارى منه والله سبحانه الموفق والمعينه والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة ونقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل لما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاخر دودوان لم يخالف بل روى شألم برو غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد شاذ منكر ويكون الشذوذ فى السند كرواية الترمذى والتسانى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان جاد

ثلاثين وخمسة قال المافظ الشيخ أبو عمرو رحمه الله في علم المذهب كتاب (١٣) اتصفت منه فوائدا مستغز بها وضع صحيح

مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقرامة أبي سعد الصبري رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ الفسراوي) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي النسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلود سنة خمس وستين وثلاثمائة ذكره ولد والده أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصنيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الفرائد والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شجاعة صالحا صائما محظوظا من الذين ولدوا في الرواية على قلبه سماعه مشهورا متصوفا من الاتفاق سمع منه الاثمة والصدور وقرأ المافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأ عليه أبو سعيد الجبيري نيفا وعشرين مرة وعن قراءة عليه من مشاهير الاثمة من الاسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحد وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألقى أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرابة والطارئين والبلدين وبارك الله سبحانه وتعالى في جماعه وروايته مع قلبه سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

ابن زيد رواه عن عمرو سلابدون بن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفه في حديث أيام التشرى أيام كل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونه وانما جاء بهاموسي بن علي (بالصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبه بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا الناخرية وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غيره نافية لامكان جملها على حاضري عرفه والمنكر الذي لا يعرف منه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذل ما انفرد به ثقة يحمل تفرد حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم ما رفته لأبث المسلم الكافر فان ما كانا في نعيمه راويه عن رضيم بن العيص وغيره حديثه هو عندهم مروى بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد حديث أبي ذر كبريحي بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مروى كالوالبخ بالتمر الحديث تفرد به أبو ذر وهو شيخ صالح أخرجه مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرد به وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدى أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالفة له أو رواه أكثر بان يضرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواه ثقات كحديث شيبني هو وأخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحق فقل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي مسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد الجعفي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي بكر وقيل عنه عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالمه كحديث نقي البهله حيث زال الاضطراب عنه بحمل نقي القراءة على نقي السماع ونقي السماع على نقي الجهر كما قرر في موضع من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لانه بعد ضبط الراوي والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسبب الخلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الامينا والعمل به مطلقا وبسبب نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف بان قرار واضعه أو قرينه في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث ينهد بوضعها كما ذكرنا فاطها ومانها وروى عن الربيع بن خنيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوا كضوء النهار يعرف ونظله كظلمة الليل تنكره والمناوب كحديثه مشم وروى رواه كالم أبل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كقانع لم يغب فيه قرأته أو قلب سندتين آخر مروى بسند آخر بقصد امتحان حفظ الحديث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مرأ والذي ركب اسنادا ملقن آخر ومنه لاسناد من آخره والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي في غير معناه كحديث البخاري في باب ان رجلا قرأه من الحسين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ النار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشيئ الله لها خلقا فسبقت لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار نقلها ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط وما الى البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا ينظربك أحداه والمدحج

عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

الى الجلود المعروفة بجمع جلد
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله عندي أنه منسوب الى
سكة الجلود بين نيسابور والدارسة
وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن
حمل كلام السمعي عليه وانما
قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم
بلاخلاف لان ابن السكيت
وصاحبه ابن قتيبة قالوا في كتابيهما
المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم
منسوب الى جلود اسم قرية بقرية
وقال غيرهما انها بالشام وأراد ان
من نسب الى هذه القرية فهو بفتح
الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد
هذا الجلودى فليس منسوباً الى
هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة
لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم
أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا
الجلودى شخصاً صالحاً زاهداً من كبار
عباد الصوفية صاحباً كبير المشايخ
من أهل الحقائق وكان ينسخ
الكتب ويأكل من كسبه جمع
أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان
ينقل مذهب سفيان الثوري
ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء
الرابع والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن
ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته
صالح صحيح وسلم وكل من حدث به
بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان
 وغيره فليس بثقة والله أعلم وأما
شيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد
العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن
البيع سمعت محمد بن يزيد العدل
يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان
محبب الدعوة قال الحاكم وسمعت

بالموحدة والجيم رواية القرين المتقار بين في السن والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل
من أبي هريرة وعائشة عن الآخر كرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز
وكذا من دونهما والحذف الذي تغير بسقط الحروف أو حركاتها أو سكتها كحديث جابر بن أبي
يوم الاحزاب على أكله صحه عند فقهاء أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهد بقيل
ذلك في أحده والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريرة كنت
نميتكم عن زيارة القبور فزورها أو يجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامر من
من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتأخر فان لم يعرف فان أمكن ترجيح
أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متناً أو اسناد الكثرة الرواية وصفاتهم تعيين المسير اليه والآخر
فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل بأحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع ما يتفق التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فتر من الجحيم
وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدى بطبها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح
سبباً لعداها وقد يتصرفه ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر
ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيهما رواية الابن عن أبيه عن جدته أو كثر ما انتهت الايامه الى
أربعة عشر أياً والسابق واللاحق وهو من اشتركت في الرواية عنه روايان متقدم ومتأخر تباين وقت
وقائمه ما بناشديداً حصل بينهما أمديعيد وان كل المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن
طبقته ومن أمثله ذلك أن البخاري حدث عن تليذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسمع أبو الحسين الخفاف
ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه
حديثاً رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسمع سبطه أبو القاسم عبد
الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب
والاخوة والاخوات فن أمثله الاثنى عشر هشام وعمر وابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعبد وعثمان بنوحين في التصغير ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد
ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسمها وعبد الرحمن ومحمد
بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر
واسماعيل ومن لم يسم شواهي اسمعيل السلي ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد
وابراهيم بن عيسى ومن الستة محمد وأنس ويحيى وعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم
من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري
فان عمر لم يرو عنه غير الحسن فله مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة فإدناه
الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين
ومن أمثله محمد بن الدائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو جد ابن
السائب الذي روى عنه أبو أسامة وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي مؤمراً أنه الخلدري
وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء من الصحابة سند بفتح
السين والبدال المهملة فيهم ما نون ساكنة آخره راه وكذا بالبدال المهملة وقصص ابن الخنبل
بمهملة فتوحته به دهانون ساكنة فتوحته فلام ووابصة بتوحته مكسورة فتهمله ابن معبد
ومن غير الصحابة تدوم بنو قية مفتوحة ودال مهملة مضموه ابن صبح أو بالتصغير الجعري وسعير
بالمهملة مصغراً بن الحسن بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة من بدل بن على العنزي واسمه فيما قبل

أبا عمرو بن يحيى يقول انه كان من الهالطين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين عمرو

لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي بعنى الفقيه (١٥) الحنفى متبع ابراهيم بن سفيان البخاري

وعيا بور والري والعسراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وما تين قال الحما كومات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة رحمه الله ورضي عنه وهو ما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابوري وطنا عربى صليبه وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن وبكار البرزنجين فيه وأهل الحفظ والانتقان والرايين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترفه بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحدق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان مع بحر اسان يحيى بن يحيى واصحق بن زاهوب وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال بالهيم وأبا غسان وغيرهما وبالعسراق أحمد بن حنبل وهو يد الله بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالجازع بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرمله بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته منهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هرون وأحمد بن مسلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمه ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفراينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب العظيم الذى من الله الكرم وله الحمد والثناء والفضل والمنته على المسلمين وأبى له

عرو ومشكداة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين مبهمة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحد مفتوحة تصغير عبد وأبو العشر ا بضم العين المهملة وفتح الشين المبهمة الدارى ومن الانساب اللقب بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث أحد النقباء السبعة كنيته أبو عبدالرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنيته كلى بلال الأشعرى ابن شريك أو تكون الكنية لقبه أو له اسم وكنية غيرها كلى تراب لعل بن أبى طالب أبى الحسن وأبى الزناد بعد اذ به ذكوان أبى عبدالرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب ذلك فمن أمثله ذلك ذوالكنتين عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح يكنى بأخاه وأبى الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبابكر وأبى القحط وأبى القاسم وكان يقال له ذوالكنى أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كلى بصرة الغفارى قيل في اسمه جليل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضعومة وفتح الميم وهو الأصح أو يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كلى بن كعب قيل في كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمر وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبدالرحمن وقيل أبو الصغرى أو اتفقنا عليه ما معا كلى عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته أشهر منه باسمه كلى ادريس الخولانى اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فرما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيسوهم التعميم كونهم واحدا واللقاب نوع معهم قد تانى في سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع وبقية في موضع آخر شخصين والذى فى البصارى منه الاحول عامر بن سليمان الازرق اصحق بن يوسف الاعرج عبدالرحمن بن هرم بن الاعشى سليمان بن مهران الاغر أبو عبد الله سلمان الباق محمد بن على بن حسين أبو جعفر الخبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بن دار محمد بن بشار الهيمى عبد الله بن بشار الحداد خالد بن مهران ختن المقرئ بكر بن خلف دحيم عبدالرحمن بن ابراهيم ذوالبطين اسامة بن زيد ذواليدى الخرباق الرشيد زيد الصبى سعدان اللغوى سعيد بن يحيى بن صالح ملو يسلميان بن صالح المروزى سنيدهم صغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عامر محمد بن الفضل السدوسى عدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبدالرحمن عبيد بن اسمعيل هو وعبد الله عويمر أبو الدرداء اسمه عامر جندب محمد بن جعفر ظهير بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المقبرة اسمه واد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النليل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبدالرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما والانساب معرفة اسمهم فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة أو بطن أو جذا أو بلد أو صناعة أو مذهب وغير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة مع لوم عند الخاصة فرما يقع في كثير منه التصحيف وبكثرة الغلط والتصريف والذى فى البصارى منها الاصح عبيد الله بن عبدالرحمن الاويسى عبدالعزير بن عبد الله الانصارى شيخ البصارى محمد بن عبد الله بن المنفى البدرى أبو موسى عود عقبه بن عمرو البراء أبو الهالية نسبة الى برى السهام التميمى سليمان النقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزيدى محمد بن الوليد الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السيبى عمرو بن عبد الله أبو اصحق السعدي عمرو بن يحيى بن معبد السعدي عامر بن شراحيل الشيبانى أبو اصحق سليمان بن أبى سليمان الصنابجى عبدالرحمن بن عسيلة العدنى عبد الله بن الوليد العقدي عبدالملك بن عمرو أبو عامر العمري

ذكر اجيالا وثنا حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلال

وكتاب أوهاج المحدثين وكتاب التمييز (١٦) وكتاب من ليس له إلا واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال

عبد الله بن عمر بن حفص الفروزي اصح بن محمد القريابي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحق
ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المخرنم بن
عبد الله البخاري عبد الله بن محمد السعدي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمرى أبو سنان
محمد بن حميد المقرئ أبو عبد كسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن أبي بكر المقرئ أبو عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد الملاي أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب إلى غير أبيه كيعل بن منية
نسب إلى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفران هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعه
وعبد الله بن بختينة هي أمه وأبوهم مالك وعبد الله بن أبي ابن ملول هي أم أبي ومنهم من نسب إلى
زوج أمه كالمقداد بن الأسود وقد نسب الراوي إلى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي
سهو وعقبه بن عمرو والسدي لأنه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور ورواه عنه البخاري فحين
شهدا بل كان ما كآبها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تميم بل نزل بها وأما المهمات في
الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفة ما يجمع طرق الحديث
غالباً مثله في السند ابراهيم بن أبي هبله عن رجل عن وائله قال الرجل هو الغريقي بفتح الغين المجهمة
وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى فيهم فلم
يضيفوهم فلدغ سيدهم فراه رجل منهم الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري
من هذا النوع يأتي مفسر في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
المؤلف والمختلف وهو ما تنفق صورته خطأ وتختلف صفته لفظاً وهو مما يوجب جهله باهل الحديث
ومنه في البخاري الاحتجاج بالهمله والنون وبالهاء المجهمة والمثناة التحتية مكرر بن حفص بن
الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديدية وبشار بالموحدة والمهجمة المشددة والد
بندار شيخ البخاري والجامع وبقيته من فيه بهذه الصورة بالتحسية والسين المهملة المخففة بتقديم
السين وتقبل التحسية أو المنهال سيار بن سلامة التابعي إلى غير ذلك مما لا يطيل بسرده لا سيما مع
الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي
للحديث ان يكون مكلفاً عدلاً متقناً ويعرف اتقانه بما وافقه الثقات ولا تضمر مخالفته النادرة
ويقبل الجرح ان بان سببه الاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية
العدل عن جماعة لا تكون تعديلاً وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل
والافلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه
رواية اثنين مشهورين بالعلم والعصاية كلهم عدول وقبل المستور ومومور رحمه ابن الصلاح ولا
يقبل حديث مبهمة مالم يسم ان شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أهم اسمه لا تعرف عينه فكيف
تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو إلى بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير
من المبتدعين غير الدعاء ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره
انصاد عقله وخرقه ليجوز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فعدو من روى عنه منهم في
الصحيحين محمول على السلامة وقد عرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لا بتمامها
الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والامانة ونحوه واللفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة
أو متقن أو ضابط أو حجة فانها خير صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ
وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب ويترقبه واللفاظ التبريح
مراتب أيضاً أذناها لئلا يحدث يكتب ويتظا اعتباراً ثانياً ليس هو وليس بذلك ثالثها
مقارب الحديث أي رديته رابعها متروك الحديث وكذاب ووضع ودجال وواه وواه بجمرة
بموحدة مكسورة فميم مفتوحة ورام مشددة أي قولاً واحداً لترد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب

الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل
محمد بن ابراهيم قال سمعت أجد بن
سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم
يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة
الصحيح على ما ينجح عصرهما وفي
رواية في معرفة الحديث قلت ومن
حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله
وأطلع على ما أودعه في أسناده
وترتيبه وحسن سياقته وبديع
طريقته من نفاذ التحقيق
وجواهر التدقيق وأنواع الورع
والاحتياط والتصرى في الرواية
وتلخيص الطرق واختصارها وضبط
متفرقاتها وإشارتها وكثرة اطلاعه
واتساع روايته وغير ذلك مما فيه
من المحاسن والايهومات واللطائف
الظاهرات والخفيات علم أنه امام
لا يلقه من بعده عصره وقل من
يساويه بل يدانيه من أهل وقته
ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وأما
أقصر من أخباره رضي الله عنه
على هذا القدر فان أحواله رحمه الله
ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن
أن تصفى وقد دلت بما ذكرنا من
الإشارة إلى حالته على ما أهملت
من جيل طريقته والله الكريم
أسأله أن يجزل في منوبته وأن
يجمع بيننا وبينه مع احبائنا في دار
كرامته بفضل وجوده ولطفه
ورحمته وقد قدمت أي أوثر
الاختصار وأحذر التطويل الممل
والاكتثار توفي مسلم رحمه الله
بنيانور سنة احدى وستين
وما تين قال الحاكم أبو عبد الله
ابن البيع في كتاب المزيكين لرواية
الأخبار سمعت أبا عبد الله بن
الانجم الحافظ رحمه الله يقول توفي

مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين وما تين وهو ابن

عنه

خمس وخمسين سنة رحمه الله ورزى عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من (١٧) الشهرة وهو مشوا ترجمه من حيث الجملة

فالعالم القطعي حاصل بأنه تصنف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم القاري وعن جماعة منهم القراوي وعن خلائق منهم منصور وعن خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوَقَّعت روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيره دخلت روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء التميمي القرطبي وغيره معها بحصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا أبو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الاثلاثة أجزاء من آخر الكتاب وأهل الحديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان عن مسلم رزى الله عنه

عنه وفي روايته من أخذ على الحديث (بمعنى أجرة) تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه أو يحدث لمن أصل صحيح أو كثير السهو في روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له وأصر عندنا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطاً وشكلاً وإيضاحاً من غير شق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتبييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير العرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط القاحش بسبب عدم التمييز وتبدأ كد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للاقحام فيه كبريد يضم الموحد فانه يشبهه بيزيد بالتعنية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صحح على كلام صحح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضيب وبسمى التبريض بأن يستخطأ أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالمدود عليه على ثابت تقلا فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر وأتى مجتهدان شاء الله تعالى في أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في أول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كأنه أسنده الى صاحبه في كل حديثه وأنواع العمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والاقال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل جماعه أو فرعا مقابله عليه ويقول هذا سمعنا في أو روايته عن فلان فاروه عنى وأجرت لك روايته ثم الاجازة وهي أنواع أعلاها المعلن كاجرتك البخاري مثلاً أو أجرت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه وأجرت به بجميع مسموعاتي وأمر وباتي أو أجرت للمعلن أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها أنا وأبائي ثم المكتوبة بان يكتب مسموعه أو مقرؤه جميعه أو بعضه اغائب أو حاضر بخطه أو ياذنه مقرؤه بالاجازة أولاً ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب رويته أو سمعته مقتصر على ذلك من غير اذن وهذه جزؤها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جرير وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته أو مفره لشخص بكاتب رويته بخونه محمد بن سيرين وعنه عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لافيه أحاديث رويها ذلك الشخص ولم يسمعه اذ كان الواجد ولا له منه اجازة فقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتمم (تنبيه) وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالجزاز والجزاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا لما هرب بالصناعة جاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل لاسناده لكونه معروفاً معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ عماليس من حديثه أو ينقص من اسناد الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب الجزاز يكون عالم بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من أنه روي شيئاً وأن معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء منه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بخاروي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رويته من عوام الرواة فان انحط راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال

سفيان عن مسلم رزى الله عنه (فصل) قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلاف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم

(٣) قسطاني (اول) أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليفظ القاري بم على البدل قال وجزئنا

الاقتصار على أخبارنا فإنه كذلك فيما نقلته (١٨) من ثبت القراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطيبى وفيما انتخبته نيسابور من

أحد بخط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لان تجعل عنه باجازه ولا يسمع قال وهذا الذى أشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وماعدا من التشديد فهو منافع لما جوزت الاجازة لمن بقا السلسلة ثم لا يشترط التأهل حين التوصل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يعمل قولهم أجرت له رواية كذا بشرطه ومنه شئت المروى من حديث المنجز وقال أبو مروان الطيبى أنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحققها وصحة مطابقتها كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المعصمة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجرت له الرواية عنى وهو لعالم من اتقاه وضبطه فغنى عن تقييد ذلك بشرطه انتهى وبلغ النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيا بعد اعن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرد سردا ثلاثين أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسمع بعض الناس في ذلك وصار يجعل استجباله لا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى به وكرمه به ديناسوا السبيل (الطيفة) • أنبأ الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان هو والمحدث العلامة ناصر الدين أبو القرح المدني هما قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبي عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة بدر الدين الكافى قال قرأت على الاستاذ أبي حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمرو ولي منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولى أبو الحسين ابن القاضى أبا عامر بن ربيع عن أبي الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحاج يوسف بن أبي ركانة عن القاضى أبي القاسم أحمد بن عبد الودود بن سبعون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الأقفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكافى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن القرقانى قال سمعت أبا المنظر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قتيبة الخزرى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمى يقول سمعت أبا المنظر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخاراسنة ثمان عشرة وثلاثمائة لقب يد مودة كانت فيه وبين أبا الفضل البلعمى فنزل في جوارنا فحلمنى معلى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الخلتى اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لى سمعته قال فكيف وأنت ففته فما هذا قال لاني لم بلغت مبلغ الرجال ناقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وجماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى بجزارة صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث وأعلمته مرادى وصالته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى أمر الابدع معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عزنى رحمتك الله حدودا مقصدك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد أن يكتب أربع اربع اربع مثل أربع فى أربع عند أربع باربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لانتم الاباربع مع أربع فاذا تمت له كلها امدان عليه أربع واستلى باربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع وأماه فى الآخرة باربع قلت له فسر لى رحمتك الله ماذ كرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صافى بشرح كفى وبين شافى طلبا للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى يحتاج الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والاصابة رضى الله عنهم ومقاديرهم

الاقصارعلى أخبارنا فإنه كذلك فيما نقلته (١٨) من ثبت القراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطيبى وفيما انتخبته نيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقى العساكرى عن القراوى وفى غير ذلك وأيضاً حككم المتردد فى ذلك المصير الى أخبارنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا (فصل) • قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه علم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فأتاهم بجمعهم من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجاهة وقد غفل أكثر الرواة عن تعيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسمياتهم واجازاتهم وغيره ابل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتقدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلصين برواية ابن عمر فشهدت عنده فى أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقى بخطه ما صورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن غير حدثنا أبو حدثنا عبد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده فى أصل قديم ما خوذ عن أبي أحمد الجلبورى ما صورته فمن ههنا قرأت على أبي أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال

الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان وروايات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنه ما أن رسول الله والتابعين

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى شرف كبر ثلاثا وعندها (١٩) في الاصل المأخوذ عن الجلودى ماصوره الى

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكآهم وأمكنتهم وأزمنتهم
كالتصميم مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسالة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي
كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والجار والبلدان
والبرارى على الاحجار والاحزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يكتمه نقلها الى
الاوراق عن هوفوقه وعن هومثله وعن هودونه وعن كتاب آيه يتيقن أنه بخط آيه دون
غيره لوجه الله تعالى طلب المرضاة والعمل بها وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين
طالبها ومحبيها والتأليف في احيا ذكره بعد ثم لاتتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب
العبد أعنى معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى
أعنى القدرة والعصاة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل
والمال والولد والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء
وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبه
النفس وبلذة العلم وبجياة الأبد وأنبأه في الآخرة بأربع بالشفاعاة لمن أراد من اخوانه
وبنظر العرش يوم لا نل الاظلم وبسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة
النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمت يا بنى محمد بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقات
هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهالتي قوله فسكت متفكرا أو أطرقت متأدبا فلما
رأى ذلك حسنى قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فاعلمك بالقصة فكيف تعلمه وأنت في بيتك فاز
ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البصاير وهو مع ذممة الحديث وليس ثواب
الفتية دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقص عزى في
طلب الحديث وأقبلت على دراسة النقه وتعلمه الى أن سرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة
ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبي يا أبا
ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذى لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف
حديث تنجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق
الابن قصر نفسه عليه ولم يرض غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد
أن تجمع بين النقه والحديث هيأت والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق والعصمة وله الحمد على كل
حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• (الفصل الرابع فيما يتعلق بالصارى في صحبه من تفرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على
غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما اتقده عليه التقاد من الاحاديث ورجال
الاسناد ويسان وضوعه وتفرد به مجموعته وتزاجه البديعة المثال المنبغة
المثال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره
وعدة احاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره) •

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح البارى • مسة دامن سبغ فضله الجارى
أبى اتنى المسندة أم حبيبة زين بنت الشوبكى المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا
أبو التون بنون بن ابراهيم عن أبى الحسن بن المقبر عن أبى المعمر المبارك بن أحمد الانصارى قال
أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى قال في جزئ شرطه والائمة اعلم ان الصارى وهو الما من
ذكرنا بعدهم لم يقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرج في كتابي مما يكون على الشرط
القلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيه لم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط الصارى
حازم العبدى التيسابورى وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصوره من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل

المأخوذ عن الجلودى وأصل أى عامر (٢٠) العبدى وأصل أى القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا فى النسائت الذى سبق فى الاصل

ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقله الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات
الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا حسن وان لم يكن له
الاراء واحد اذ اصح الطريق الى ذلك الراوى أخرجه ثم قال أخرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب
الشيرازى سنابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل
القسم الاوّل من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجه الاولى من الصحيح ومثاله
الحديث الذى يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم
يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله راويان الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ
البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجه من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ
ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم
قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما نلناه واعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا
فى كتابهما الا انما وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منقضة فى الكتابين جميعا فن ذلك فى
الصحابي ان البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون أولا
فأولا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو
عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لا أعطى
الرجل والذى أذع أحب الى الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا
التعوى وأما مسلم فإنه أخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء
كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليملم أن القاعدة التى أسسها الحاكم لأصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين لارى على
كتاب المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا ينفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمى
هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الفوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حتى استقر انه
لوجد جملته من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلاف فى
أيم ما أريج وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجب عن أحد التصريح بنقصه وأما ما نقل
عن أبى على النيسابورى انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح
من صحيح البخارى لانه اعاننى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنى انما هو ما تقتضيه صفة
أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز تلك الزيادة عليه ولم يتف المساواة
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى
حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الاصحى ولو صرحوا به
رد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم أهم منها فى كتاب البخارى وأشد
وشرطه فيها أقوى وأشد أمار بجهانه من حيث الاتصال فلا شتراطا أن يكون الراوى قد ثبت له
لنا من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وأزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل
المعنى أصلا وما أزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاة مرة لا يجزى فى روايته احتمال أن
لا يكون جمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسه والمثله مفروضة فى غير المدلس وأما بجهانه
من حيث العدالة والاضط فلا ان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكتر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم ويوجد هامن موهوما بخلاف مسلم فان أكثر من
تفرد بتفريغ حديثه عن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن الحديث
أعرف بحديثه وشيوخه ممن تقدم عنهم وأما بجهانه من حيث عدم التدوؤ والاعلال فلا ن

المأخوذ عن الجلودى وأصل أى عامر
عامر العبدى وأصل أى القاسم
وذلك يحتمل كونه روى ذلك على
مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة
ولكن فى بعض النسخ التصريح
فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن
مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر
كلام الشيخ رحمه الله

• (فصل) • قال الشيخ الامام أبو
عمر بن الصلاح رحمه الله أعلم أن
الرواية بالامانة المتصلة ليس
المقصود منها فى عصرنا وكثير من
العصر قبله اثبات ما يروى
اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ
لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما فى
كتاب ضبط يصلح لان يعتمد عليه فى
نبونه وانما المقصود به البقاء لسلسلة
الاسناد التى خصت بها هذه الامة
زادها الله كرامة واذا كان كذلك
فسيحل من أراد الاحتجاج بحديث
من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله
من أصل مقابل على يدى ثقتين
بأصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع
اشتهار هذه الكتب وبعدها عن
أن تقصد بالتبديل والتصرف
الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك
الاصول فقد تكثرت تلك الاصول
المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر
أو منزلة الاستفاضة هذا كلام
الشيخ وهذا الذى قاله مجمل على
الاستصحاب والاستظهار والافلا
يشترط تعدد الاصول والروايات
فان الاصل الصحيح المعتبر يكفى
وتكفى المقابلة به والله أعلم

• (فصل) • اتفق العلماء رحمهم الله
على أن أصح الكتب بعد القرآن
العزير الصحاح البخارى ومسلم
وتلقته ما الامة بالقبول وكتاب البخارى

وما اكثرهما فالدو عارف ظاهرة وغامضة وقد صرح أن مسلما كان من ما

استقيم من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي (٢١) ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب

المختار الذي قاله الجاهل وأهل
الاتقان والحدق والغوص على
اسرار الحديث وقال أبو علي
الحسين بن علي النيبابوري الحافظ
شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع
كتاب مسلم أصح وأقرب وبعض
شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد
قرر الامام الحافظ الفقيه النظار
أبو بكر الامام عيسى بن عيسى بن
كاتب المدخل ترجيح كتاب البخاري
وروي عن الامام أبي عبد الرحمن
التستاق رحمه الله أنه قال ما في هذه
الكتب كلها أجود من كتاب
البخاري (قلت) ومن أخصر ما ترجح
به اتفاق العلماء على أن البخاري
أجل من مسلم وأعلم بصناعة
الحديث منه وقد انتخب علمه
ونقص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وبقي في تهذيبه واتفقاه ست عشرة
سنة وجمعه من الوف مؤلفة من
الاحاديث الصححة وقد ذكرت
دلائل هذا كله في أول شرح صحيح
البخاري وماترجح به كتاب البخاري
أن مسلم رحمه الله كان مذهبه بل
نقل الاجماع في أول صححه ان
الاسناد المعنع له حكم الموصول
بسمعت بمجرد كون المعنع
والمعنع عنه كأنافي عصر واحد
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يجعله على الاتصال حتى يثبت
اجتماعهما وهذا المذهب يرجح
كتاب البخاري وان كالاتحکم على
مسلم بعمه في صححه بهذا المذهب
لكونه يجمع طرفا كثيرة يتعذر
معها وجود هذا الحكم الذي
جوزه والله أعلم وقد انقضى مسلم
بفائدة حسنة وهي كونه أسهل
متناولا من حيث انه جعل لكل

ما اتقده على البخاري من الاحاديث أقل عددا مما اتقده على مسلم وأما الجواب عما اتقده عليه
فما علم انه لا يقدح في الشيعين كونهما أخرجان ما عندهم فيه لان تخريج صاحب الصحيح لا يراوون
بمقتضى اعدائه عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على
تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المنايع والشواهد والتعاليق
فتفاوتت درجات من أخرجه في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعوننا فيه
فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح المفسر باقتراح يقدح فيه أو في
ضبطه مطلقا وفي ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على المرح متفاوتة منها ما يقدح
بومها ما لا يقدح • وقد كان أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا
بجاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قبل فيه وأما الاحاديث التي اتقدهت عليه ما فأن كثيرا لا يقدح
في أصل موضوع الصحيح فان جيعها واوردها من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى
كاتبها بالقبول والتسليم الاما اتقدهت عليه ما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيعين على ائمة عصرهما ومن بعدهم في معرفة الصحيح والمعال وقد روي الثوري عن
البخاري انه قال ما أدخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استقرت الله تعالى وثبتت صحته • وقال
مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على أبي زرعة فكل ما أشار الى أن له تركته
فاذا علم هذا وقررت أنهم لا يخرجان من الحديث الاما له له أوله عليه الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجيه كلام من اتقدهت عليه ما يكون كلامه معارضا تصحبه هما ولا ريب في تقديمه ما في ذلك على
غيره ما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة • وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التي اتقدهت
عليه ما تنقسم الى ستة أقسام • أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان أخرجه صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيده وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تامل
مردود لان الراوي ان كان صححه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف
والضعيف لا يعمل الصحيح وان أخرجه صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق
المزيدة تضمن اعتراض دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فيستظران كان مدلسا من طريق أخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن
صاحب الصحيح انه انما أخرجه مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد وما حقه قرينة في الجملة تقويه
ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في قصة التبريز وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني
خالق منه ورفقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرجه البخاري حديث منصور على اسقاطه
طاوس انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن
الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طرق أخرى من
حديث الاعمش وأخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا
والنسائي وابن خزيمة في صححه من حديث منصور أيضا وقال الترمذي بعد ان أخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر
وهذا في التصحيح ليس بعله لان مجاهد لم يوصف بالتدليس ومعه من ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيشما
داردار على ثقة والاسناد كيفية مادار كان متصلا فقل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذ لم يكن راويه
مدلسا وقد أكثر الشيطان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني اتقاده ثانيا ما تختلف
الرواية فيه تغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين
حديث موضعا واحدا يلحق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيد المتعددة وانما هذه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر في وجوهه واستقرارها ويحصل له أبواب متفرقة متباينة وكثير منها يذكروه في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فتشاوروا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة إلى الفهم والله أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظنا نساها رواه قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون ما في سنة الحديث فدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أنه عليه تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له عليه خرجه وذكروا غيره مارواه الحفاظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال منفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

• (فصل) • قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه أن يكون الحديث متصل الأسناد بتقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالم من التدوؤ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان به بعض الروايات مسوقة وكان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب

(٢٢) الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فإنه يذكرك ذلك الوجوه المختلفة في

جميعا فأخرجها المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث أسرايل عن الأعمش ومنصور جمعاً عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في غارة نزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع أسرايل عن الأعمش عن علقمة ما عن منصور فتابعه مشيان عنه وكذا رواه مغيرة عن إبراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وإن امتنع الجمع بأن يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيضح المصنف الطريقين الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير إليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير فادح إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب بوجوب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عما هذا سببه وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلًا ورواه معمر عن الزهري عن ابن أبي عمير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابراً وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطني القول بأنه مضطرب مع إمكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المهيم بالثقة في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيوخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من نفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها إلا أن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأبنته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح بما سمعاه من زيادة الليث ثلثته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابراً وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابره في الجملة ونأكد رواية الليث بذلك ولم نرها عليه توجب اضطراباً وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان ابن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي عمير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى رواية معمر • ثالثاً ما انفرد ببعض الروايات زيادة فيه دون من هو أكثر عدداً وأضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر في التعليل به إلا أن كانت الزيادة منافية بحيث تعذر الجمع أما إذا كانت الزيادة لامتافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نصح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواه فيؤثر ذلك • رابعاً ما انفرد به بعض الرواة عن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعاً أحدهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخفيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الأنصاري الذي وضعه أحمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه أخوه عبد المهين بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانم ما في الجهاد من البخاري في باب إذا أسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولاه يسمى هنياعلى الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أظن أن الدارقطني اعتمد كرهذا الموضوع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركة في تلك الأحاديث وتفردها فإن كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه عن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء • خامساً ما أحكم فيه بالوهم على بعض رواياته فنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادساً ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لا يمكن الجمع في المختلف من ذلك والتراجع كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاة ابن أبي عمير حديث أبي هريرة في قصة ذي الديدن وربعاً يقع التنبه على شيء من هذه الأقسام

في



اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم اتقى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك (٢٣) كما اذا كان الحديث في رواته من

اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواه كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو جاد بن سلمة قالوا فيه هـ. إذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكونه هـ ولا عند مسلم من اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما ترجمه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واصحق بن محمد الثوري وعمر بن مرزوق وغيرهم من احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحافظ أبو عبد الله الحافظ النسائي في كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة وثلاثون شيخاً وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخاً والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وإنما وضعت ههنا ما أجه وأعليه فشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحته لكونهم من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند

في موضع من هذا الشرح توفيق الله تعالى وهوته والنسب في البخاري من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شارك في كثير من مسلم لا تطيل بسرها وأما الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم أن تخرج صحيح صاحب الصحيح لاي راوا وكان مقتضى اعدائه عنده وصحة ضبطه وعدم عقلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان أسباب القادح كما مر مختلفات ومدارها على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسندان يدعي في روايه انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والافلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليها اخذنا البدعة واطفأ النار وان لم يوافق أحد ولو وجد ذلك الحديث الا عند مع كونه صادقا متزرعا عن الكذب من رواه التدين وعدم تعلق ذلك الحديث بدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر ثلاث السنة على مصلحة اهاته واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يعذر بالجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشدد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى زربير وأما الغلط فتارة يكثرون الزاوي وتارة يقل لحديث بوصف بكونه كثيرا لفظ يتظر فيما أخرج له ان وجد مرابا عنده أو عند غيره من روايه غير هذا الموصوف علم أن المعتد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح ويجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سيده وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك الشيء واما الجهالة فتدفع عن جميع من أخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون رواه معروفا بالعدالة فن زعم ان أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع الثبوت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا واما دعوى الانقطاع فدفعه عن أخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا تطيل بسرد أسماءهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجه البدعية المثال المنبأ فاعلم انه رحمه الله تعالى قد اترجم مع صحة الاحاديث استبطا القوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج به فهمه الناخبين المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانزع منها الدلالات البدعية وسلط في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقيد كرا المتن بغير اسناد وقد بورد معلقا بقصد الاحتجاج لما ترجمه وأشار للحديث لكونه معلوماً وسبق قريبا ويقع في كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لاشي فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذ كر فيه حديث الى حديث لم يذ كر فيه باب فاستشكاه بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ أبي اسحق المستعلى بمخارجه أبو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتابه أسما رجال البخاري قال استنضت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند القريري فأريت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفت بعض ذلك الى بعض قال الباجي وعميدل على صحة ذلك ان روايه المسعدي والسرخسي والكشميني وأبي زيد المروزي مختلفات بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك بحسب ما قدر رأي كل واحد منهم فيما كان

بعضهم والثاني انه أراد ان يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث حسنا أو اسنادا ولم يرد بما كان اختلافهم انما هو في توثيق

بعض رواه وهذا هو الظاهر من كلامه (٢٤) فإنه كذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا أتوا فأنصتوا هل هو صحيح فقال

في طرأ ورقة مضافة أن من موضع فأضافها إليه وبين ذلك أن تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصله ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة ينزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباقى فيه نظر من حيث أن الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب أنه لم يقرأ عليه الأمر تسمية بالعبارة وبالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفحتها ثم إن التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة أن تكون الترجمة التي بالمسودة التي ذكر صفحتها يورد في مضمونها وإنما فائدتها بالإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لقد ارتكبت الفائدة كآته يقول هذا الباب الذي فيه كبت وكبت وقد تكون الترجمة باللفظ المترجم له أو بعضها أو بعضها وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لا أكثر من معنى واحد فيعين أحدا الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة من باب قول النقيب مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعاراً بالقياس لوجود العلة الجامعة وأن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل الجمل وهذا الموضوع هو عظيم ما يشك من تراجم البخاري ولذا اشتمر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذ لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض نصح الأذهان في إظهار مضمونه واستخراج خبيثه وكثيراً ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في وضع آخر متقدماً أو متأخراً فكأنه يحيل عليه ويؤي بالرمز والاشارة إليه وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستهزاء كقولهم باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراعاة ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل له ما ورد بما كان أحد الاحتمالين أظهر وغرضه ان يبيّن للنظر بحالاً وينبه على أن هنالك مجالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صدقناه أشاره إلى الرد على من كره ذلك وكثيراً ما يترجم بأمر يخص بعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استعمال الإمام بحضرة رعيته فأنه لما كان الاستدلال قد يظن أنه من أفعال المهنة ففعل ان يظن ان إخفاء أولى مراعاة للعرفان فلو وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استألك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لأن الباب الآخر به على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أره في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيراً ما يترجم بلفظ يؤتى إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدى معناه بأمر ظاهر ونارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الأمر من قريش وهذا اللفظ حديث يروي عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أن الآية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطه ولغرضه عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يعمن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبويض وبالجملة فترجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيان حول العلم حل رموزها • أبدأ في الأبواب من أسرار
وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهنبة المنقبة لما روى أنه يبصها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

الاعش وهذا في رواية أبي العلامن ما هان وسائر رواية أبي أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر ومبوره

هو عندي صحيح فقبيل لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد استعمل كتابه على أحاديث اختلفوا في أسنادها أو متنها الصحتها عنده في ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعلت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس متصفاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما الانقطاع قد قال ذلك أرواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقول لروى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح خصال الكنايين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهم ما وكذلك ما روي به عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً لمحتج به وذلك مثل حديثي بعض أصحابنا ونحو ذلك قال يوز كرا الحافظ أبو علي الغساني الجبائي ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعش وهذا في رواية أبي العلامن ما هان وسائر رواية أبي أحمد الجلودى من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر ومبوره

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت (٢٥) عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في

وسببه وانه كان يصلي لكل ترجة ركعتين وأما تطييعه للعديت واخصاره واعادته في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان الصاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسمه نادا آخر وبـ تخرج منه معنى يقضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلنا يورد حديثا في موضعين باسمه نادوا واحدا ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لما يذكرها فتم أن يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد القربة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جزأ الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك لاشتهاره على فائدة زيادة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة بشئ كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة نامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت بيزيل الشبهة عن نقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فخذت راو بحديث نفسه كلمة تحتها معنى آخر فيورده بطريقه إذا صححت على شرطه ويفرد لكل لفظا بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصول والارسال وروح عنده الوصول فاعتده وأورد الارسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الوصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم أتى آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما ورد حديثا عن غيره راو به فيورده من طريق أخرى مصترفا فيها بالجماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت الاقوام من المعنعن وأما تقطيعه للحديث في الابواب نارة واقصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المنقص راو مر بيطابعه بعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك من اعيان عدم اخلائه من فائدة حديثه وهي ابراد على عن شيخ سوي الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فينفذ ذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه بمخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيستصرف حديثه فيورده في موضعين موصولا وفي آخر معلقا ونارة تاما أو أخرى مقتصر على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن متعلقا على جل متعددة لا تعلق لاحداها بالآخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرار من التطويل وربما نشط فساقه بقلبه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الخرج بعد رباب قصر انطبة بعرفة باب التجليل الى الموقف قال أبو عبد الله يرد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لأريد أن أدخل فيه معاد وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضى أنه لا يتعدان يخرج في كتابه حديثا معاد بجميع اسناده وسنه وان كان قد وقع له من ذلك شيء فغير قصده وهو قائل جدا اه قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعلقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهور في تصحيحها من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سنداه حديث عبد الله بن مغفل روى انسان بجواب فيه شتم في آخر الخس وفي الصيد والنابح حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين حديث أنس أصيب حارثة فقاتل أمه في غزوة بدر في الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد في باب انشقاق القمر حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء وناقب العباس حديث أبي بكر إذا التقي المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات حديث أبي جهم سألت عليا هل عندكم شيء في باب المقابلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حذيفة عن أبيه في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذابن حنيفة من التتم حديث أبي هريرة في قول رجل من أهل البادية

عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع جماعة الاعمور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أيس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضى ابن أبي حدره وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجاهلي عن محمد بن المسيب الارزياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ وروى ياه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنور ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر النضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايتكم لتسكنم هذه رواية مسلم ايام موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسمه معمر كمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث

(٤) قسطلاني (اول) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ترك بن سنن من قبلكم حدثني عنده من أصحابنا عن سعيد بن أبي هريرة وهذا

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اوردته مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد

لنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث ٤ كانت
أه وال بن الضير في باب الجن من الجهاد وفي التفسير حديث أبي هريرة ينادي أوب يغتسل عريانا
في أحاديث الانبياء وفي التوحيد حديث لا تقسم ورتقي في الخمس وقوله في الجهاد حديث
عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا في الديار باب من قتل ذميا
حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستتره في الصلاة وفي صفة ابلدس حديث أبي هريرة
وكأنى يحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن حديث عدى بن حاتم جابر جلا أن أحدهما
بشكو العيلة في الصدقة قبل الرد في علامات النبوة حديث أنس انهم زما الناس يوماً أحد في غزوة
أحد في الجهاد ومناصب طلعة حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض
ذات نخيل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل
في غزوة بدر وفي غزوة أحد حديث جابر أمر علياً أن يقم على أحرامه في الحج وفي بعث علي من
المغازي حديث عائشة كان يوضع الى المكن في الطهارة وفي الاعتصام وهذا آخر ما وجدته
بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البصائر أيضاً حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالبرانية ويفسرونها بالعربية لادخل الاسلام في باب لانس أو أهل الكتاب عن شيء من
كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد
وأما اقتصاره أي البصائر على بعض المتن غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فإنه لا يقع له ذلك
في الغالب الا حيث يكون المحذوف وقوفاً على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على
الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل
ابن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيئون وان أهل
الجاهلية كانوا يسيئون هكذا اوردته وهو مختصر من حديثه موقوفاً له جابر الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني أعتقت عبد الله الى سبابة قلت وتزك ما لا وليدع وارثا فقال عبد الله ان أهل
الاسلام لا يسيئون وان أهل الجاهلية كانوا يسيئون فأنت ولي نعمته فقلت ميراثه فان تأمت
وتخرجت في شيء ففحن نقبله منك ولجعله في بيت المال فاقصر البصائر على ما به طي حكم الرفع
من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيئون لانه يستدعي به مومه النقل عن صاحب
الشرع لذلك الحكم واختصر السابق لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخني المواضع التي
وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لقائده حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة
الاسناد ولا من جهة المتن كان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشمل عليه الترجمة الثانية
موجباً للتابع قد تكراراً بلا فائدة كذب وهو لا يخالف مع ذلك من فائدة اسنادية وهي ارجاعه
للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك وما ايراده للاحاديد المعلقة مرفوعة وموقوفة
فيوردها تارة مجزوماً بها كقول فعلى فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كقول في فروع
نارة بوجه في موضع آخر منه موصولاً وتارة معلقاً فالاول وهو الموصول انما يورد مع علته حيث
يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لانه قد تفتى ضاق المخرج واشتغل المتن على أحكام واحتاج الى
تكريره يتصرف في الاسناد باختصار خوف التناول والثاني وهو المعلق لا يوجد في الامتلاء فاما
أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الحجة عن المضاف الى من عاق عنه وجوب الكسب في النظر
فمن أبرز رجال ذلك الحديث فنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه
لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفياً ولم يمهله بل اوردته
معلقاً اختصاراً ولكونه لم يحصل عند مسوعاً أو سمعاً وشك في سماعه من شيخه أو سمع
مذاكرة فلم يرقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اوردته عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

وقوله في السابق في الاستشهاد
والمتابعة في حديث البراء بن عازب
في الصلاة الوطى بعد أن يرواه
موصولاً ورواه الاصحبي عن سفيان
الثوري الى آخره وقوله أيضاً في
الرجم في المتابعة فلما روى موصولاً
من حديث أبي هريرة في الذي اعترف
على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضاً عن
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله
في كتاب الامارة في المتابعة لما روى
متصلاً من حديث عوف بن مالك
خياراً تمتكم الذين تجبونهم ورواه
معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد
قال الشيخ وقد كرر أبو علي في ما روى
عندنا من كتابه في الرابع عشر
حديث ابن عمر رأيتكم ليلتكم
هذه المذكرة في الفضائل وقد ذكره
مرة أخرى فيسقط هذا من العدد
ويسقط الحديث الثاني لكون
الجلودى روى عن مسلم موصولاً
وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي
اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال
الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو
عبد الله المازري صاحب المعلم
فأطلق أن في الكتاب أحاديث
مقطوعة في أربعة عشر موضعاً
وهذا يؤهم خلاف ذلك وليس ذلك
كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله
مخرجاً لما وجد فيه من حيز الصحيح
بل هي موصولة من جهات صحيحة
لا سيما ما كان منها مذكوراً على
وجه المتابعة ففي نفس الكتاب
وصلها فاكنتي يكون ذلك معروفاً
عند أهل الحديث كما أنه روى عن
جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون
ما روى عنهم معروفاً من رواية الثقات
على ما سترويه عنه فيما بعد ان شاء الله
تعالى قال الشيخ أبو عمرو روجه الله وهكذا الامر في تعليقات البصائر بانها جائزة منبهة على الصفة التي ذكرناها كمثل

الوكالة

ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن (٢٧) حرم الظاهري حيث جعل مثل ذلك

انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح
الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في
اباحة المأهلي وزعمه أنه لم يصح في
تخرجه حديث مجيباً عن حديث
أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون
في أمي أقوام يستحلون الحر والحرير
والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه
وان أخرجه البخاري فهو صحيح
لان البخاري قال فيه قال هشام بن
عمر وسأفه باسناده فهو منقطع فيما
بين البخاري وهشام وهذا خطأ من
ابن حزم من وجوه أحدها أنه
لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن
البخاري نقل هشاماً مع منعه وقد
قرزنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا
تحقق اللقاء والجماع مع السلامة
من التدليس حل ما يرويه عنه على
السماع بأي لفظ كان كما يجعل قول
العصامي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر
خلافه وكذا غير قال من الالفاظ
الثاني أن هذا الحديث يعينه
معروف الاتصال بصريح لفظه من
غير جهة البخاري الثالث أنه وان
كان ذلك انقطاعاً عند ذلك
في الكتابين غير ملحق بالانقطاع
القادح لما عرفت من عادتهم
وشرطهما واذكرهما ذلك في كتاب
موضوع لذكر الصحيح خاصة قلن
بتحيزاً فيه الجزم المذكور من غير
ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو
الارسال الصادر من غيرهما هذا كله
في المعلق بلنظ الجزم أما اذا لم يكن
ذلك منهم ما يلفظ جازم مثبت له عن
ذكره عنه على الصفة التي تقدم
ذكرها مثل أن يقول روى عن فلان
أوذكره عن فلان أو في الباب عن
فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادها له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزكراً رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في
فضائل القرآن وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان قال الظاهر أنه لم يسمعه منه وقد
استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال
في التاريخ قال إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ثم قال حدثتوني بهذا عن
إبراهيم ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة ولكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حل
جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه صحيح ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم
فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يجعل على السماع الايمن عرف من عادته أنه لا يطلق
ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال وأما
ما لا يلحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احبائه فانه حديث صحيح على شرطه لم أخرجه في صحيحه وقد
يكون حسننا صالحاً للحجة كقوله فيما رواه الهيثم بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستجيبا
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن جهاز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضيفاً لمن
جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع به في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال
عاذ بن جبل لاهل البين اثنتون بعرض ثياب خيصر أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة
أهون عليكم وخبرنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوساً
لم يسمع من معاذ وأما ما يذكره بصيغة التبريض فلا يستند منه الصحة عن المضاف اليه ولكن
فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جداً
ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجز به ذلك كقوله في الطب ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق
عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نضراً من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا ببحر فيه لم يبق فيه ماء فذكروا الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم لما أخبر بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا الماء أورده بالمعنى لم يجز به اذ
ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعله
فاستفيد ذلك من تقريره وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فنه ما هو صحيح
الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سهلة
فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع
ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاقتل وهذا
الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان
وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن
في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع
فالحدث حسن لما عاضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في
الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولاً من
حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد ادعى الترمذي
ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا يابره وهو في البخاري قليل جدا
فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادها له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة



لوحف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البضاري ومسلم مما حكى بصحته من قول (٢٩) النبي صلى الله عليه وسلم لما أزمته

الطلاق ولا حنته لأجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ وقائل أن يقول انه لا يحسن ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنت فإنه لو حاق بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحسن وان كان رأوه فاسقا فعدم الحنت حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القناع بعدم الحنت ظاهر او باطنا أو ما عند الشك فعدم الحنت محكوم به ظاهر اجماع احتمال وجوده بالمناف على هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحققه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه مع عدم الحفظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة تشبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزئه ما انفق البخاري ومسلم على ارجاه فهو مقطوع بصحة خبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يقيد العلم البخاري وهو في افادة العلم كالتواتر الا ان التواتر يقيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يقيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما انفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أسبل الى أن ما انفق عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يقيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكترون فانهم قالوا أحاديث

عبد الله بن عمر بن علي أن ابالوقت أخبرهم عنه سمعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا يزيد المروزي يقول سمعت ناظمي بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أزيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسناد الناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلومه فكم كيف اليوم فالورح ل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبع مائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه ويدي مروه أذب بها عنده فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي جعلني على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثنا الا اغتسلت قبل ذلك وصلت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصفته في ست عشرة سنة ووجهه لته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا بصحيا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنف كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استضرت الله تعالى وصلت ركعتين وتيقنت صحته قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلد وغيره او يدل عليه قوله أنه أقام في ست عشرة سنة فإنه لم يجاور مكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كسبه في المسودة وهما قوله من المسودة الى الميضة وقال الفريري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثنا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يار الله تعالى في هذه المستغاث وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جرة قال لي من لقيت من العارفين عن نبيه من السادة المقر لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الافرح ولا ركبه في مركب ففرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقائه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يمتدح بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدثت وشفت بالحديث مسامحي • فحديث من أهوى حلى مسامحي
 لله ما أحلى مسامحي • يحلو ويغضب في مذاق السامع
 بسماعه نلت الذي أملتسه • وبافت كل مطالب ومطامعي
 وطاعت في أفق السعادة صاعدا • في خير أوقات وأسعد طالع
 ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت أدلتسه بغير عمانع
 وسمعت نصا للعديت عسرفا • مما تضمنه كتاب الجامع
 وهو الذي يسلي اذا خطب عسرا • فستراه للحسد ذورا عظيم دافع
 كم من يد يضاحواها طرسه • تومي الى طرق العلا بأصابع
 واذا بدا بالليل أسود نفسه • يجالو علينا كل بنز ساطع
 ملك القلوب به حديث نافع • مما رواه مالك عن نافع
 في سادة ما ان سمعت عنهم • من سمع عالي السماع وسمع

العصيين التي ليست بتواتر انما تنفيد الظن فانها آحادوا الآحاد انما تنفيد الظن على ما تقرروا لافرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك

وتلقى الامة بالقبول انما افادنا وجوب (٣٠) العمل بما فيه ما وهذما متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل

بها اذا صحت أساسيتها ولا تنفد الا الاطن فكذا الصحة وانما يفتقر الصحة ان وغيرهما من الكتب في كون ما فيه مما صحح لا يحتاج الى التفرقة بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يتطرو وتوجد فيه شروط الصصح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيه ما اجاعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تقليله واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام امام الحرمين في عدم الخنت فهو بناء على ما اختاره الشيخ واما على مذهب الاكثرين فيصحت انه اراد انه لا يبحث ظاهر او لا يستحب له التزام الخنت حتى تنصب له الرجعة كمالو حتى يثبت ذلك في غير الصحين فانما لا يفتحه لكن نصب له الرجعة احتساطا لاحتمال الخنت وهو احتمال ظاهر واما الصحيان فاحتمال الخنت قبح ما في غاية من الضعف فلا تنصب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله اعلم

(فصل) قال الشيخ ابو عمرو روي بنا عن ابي قريش الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فقام مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلته هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال ابو زرعة فلان ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث اصول دون المكررات وكذا كتاب الضاري ذكر انه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على ابواب فهو باب في الحقيقة ولكنه لم يذ كر تراجم الابواب فيه كذا يزيد اجم الكتاب وغيره

وقراءة القارى له القاطنه • تفريدها يري بصح الساجع (وقول الآخر) وفتى بخارا عند كل محدث • هو في الحديث جهينة الاخبار لكتابه الفضل المبين لانه • أسفاره في الصبح كالاسفار كم ازهرت بحديثه أوراقه • مثل الرياض لصاحب الاذكار ألفاته مثل الغصون اذابت • من فوقها الهمزات كالاطيار بجوامع الكلم التي اجتمعت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ ابي الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيق بالشيخ المهجة والقاف المكسورة المشددة وبعد القصبة الساكنة عين همله النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

خدم الصصح بجمه دري وانتهى • وأرى به الجاني تهو قروا انتهى فسق البخاري جود وجود صحاب • ما غابت الشعرى وما طلع السها الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وهى طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروي عن الجهم الغنبري اولى النبي ورواه خلق عنه واتفقوا به • وبفضله اعترف السيرة كلها بحر بجمه الصصح جواهر • قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها وروي احاديثا معنفة زهت • تحلوا لاسمعها اذا كرتها ولل امام ابي الفتح العجلي

صحح البخاري باذ الادب • قوى المتون على الرب قويم النظام بهج الروا • خطير يروح كنف الذهب قبيانه موضع العضلات • وألفاظه نجبة للضب مفيد المعاني شريف المعالي • رشيق أتق كثير الشعب سماعه زه فوق نجم السماء • فكل جميل به يجتلب سنا منبر كشمه النضا • ومتن مزج لشوب الرب كان البخاري في جمعه • تلقى من المصطفى ما اكتب فقه خاط سره اذوى • وساق فسر ائمه وانتخب جزاء الاله بما يرتضى • وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن اسمعيل الجرجاني الاديبر رحمه الله تعالى

صحح البخاري لو انصفوه • لما خط الابهام الذهب هو الفرق بين الهدى والعمى • هو السدون العنا والعطب اساسه مثل نجوم السماء • امام متون كمثل الشهب به قام ميزان دين النبي • ودان له الهجم بعد العرب حجاب من النار لاشك فيه • يميز بين الرضا والفضب وخبر رفعت الى المصطفى • ونور مبين لكشف الرب فيا عالمنا اجمع العالمون • على فضل رتبته في الترتب سبقت الائمة فيما جمعت • وفزت على رغهمم بالتحصب نفت السقيم من الغافلين • ومن كلن متهما بالكذب وآتيت من عدلته الروا • وصحت روايته في الكتب وأبرزت في حسن ترتيبه • وتبويته عجا للجب

ذلك • قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بترجم بعض احاديثه وبعضها ليس بجيد ما القصور (٣١) في عبارة الترجمة واما كما كلفها واما

لغير ذلك واما ان شاء الله احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها

مواطنها والله اعلم (فصل) سلك مسلكي في صحيفه طرقا بالغة في الاحساب والاعتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكال ورعه وتعام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتفقهه في هذا الشأن وتمكنه من انواع معارفه

وتبريزه في صناعته وعلومه في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يم تدي اليها الافراد في الاعصار فرجه الله ورضي عنه واما ذكر احرفا من

أمثلة ذلك تنبهاها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفة با انواع العلوم التي

يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كاللغة والاصول والعريضة واسماء الرجال ودقائق علم الاسيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه

الصناعة ومباحثهم ومع حسن التكر ونهاية الذهن ومدائمة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات

التي يفتقر اليها من تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حديثنا واخبارنا وتقييمه ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه

رحمته الله الفرق بين ما وان حديثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمع من لفظ الشيخ خاصة واخبارنا لما قرئ على

الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجهور أهل العلم بالشرق قال محمد بن الحسن

الجوهري المصري وهو مذهب أكثر اصحاب الحديث الذين لا يصحهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جرير والاوزاعي

فأعطاك ربك ما تشتهي • وأجرل حنك فيما يجب
وخصك في عزمات الجنان • بخير يوم ولا يقتضب
فقد درمن تأليف رفع علمه بعرف معرفته وتسلل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته اتصبل رفع بيوت أذن الله أن ترفع في الله من تصنيفه تجده لجهه التهاتف اذا تليت آياته وتزكع هذا بأواره صابيه المشرفة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من شايخ احادته التي ما شك في صحته مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فآله تعالى يوقى مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البصري ونسبه ومولده وبعده أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه ونشأته الناس عليه بفقهم وزهدهم وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومخته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطيب الله في القديم والحديث امام الائمة بحما وعربا ذوالفضائل التي سارت السراطينها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تقيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والثالثة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المجهمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال ههـ له مكورة فزاي ساكنة فوحدة فتوحه فتوحه على المشهور في ضلته وبجزم ابن ما كولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهولة بعدها فافا وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولا فلا يذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه ولذا قيل للبصري الجعفي ويمان هذا هو جد الحديث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم تنفع على شيء من أخباره وأما والد البصري محمد فذكر له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البصري يروي عن حماد بن زيد ومالك يروي عنه العراقيون وذكره في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة جمع من مالك وحماد بن زيد وصاحب المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البصري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهمان شبة فقال أحمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البصري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالثة عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببضارا وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المجمة وبعد الافراء وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين حمرقند ثمانية أيام وتوفي أبو اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيمًا في حجر والده وكان أبو عبد الله البصري نحيفًا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره عن جعفر بن تاريخ بخارا واللال الكافي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فقرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رآه الله على ابنك بصره بكثره دعائك له فأصبح وقد رآه الله عليه بصره وأما بعده أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارضع ثدي الفضل فكان قطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي ساتم وراق البصري قلت للبصري كيف كان بدأمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولني عشر سنين وأقل ثم خرجت من المكتب بعد وابن وهيب والنسائي وما هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعة الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حديثنا واخبارنا

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة (٢٢) ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب الصائري وجماعة من

المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين ومذهب طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حديثنا ولا أخبارنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن التساق والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حديثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قال حدثنا فلان وكذا إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو وصفه الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه ويرعا كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفياً لا يتطعن له إلا ما عرف المعلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق النقطة ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عندك إن شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريمه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نواضأ أحدكم فليستسئق الحديث وذلك لأن الصحائف والأجزاء والكتب المشقة على أحاديث باسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجد عند كل حديث منها أو أراد أن يسمع كذلك أن يفردها عن غير الأول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الأعمش في الحديث والفقهاء والاصول يجوز ذلك نعم

العشر جعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال يومئذ كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فأنه ترفى فقلت له أرجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب الصائري له ابن كم كنت قال ابن أحمد عشر سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك وكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمدوا إلى مكة فلما سمعت رجوع أخي إلى بخارا فأتيتها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمانى عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم قال وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الأوله عندي قصة الأبي كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الأعيان كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمر مدعي باب محمد بن يوسف الثريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الثريابي سنة اثني عشرة ومائتين فيكون للصائري إذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاماً وأودونها وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولورحل أول ما طلب لأدرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وإن كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل إليه وكان يمكنه ذلك فقليل له أنه مات فتأخر عن التوجه إلى اليمن ثم نزل أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن يرجع من مكة إلى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة إليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير بلده من سادة قومه محمد بن سلام البيهقي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الأشعث وطائفة وسمع يبلغ من مكى بن إبراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى أحد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع عمرو بن علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع نيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم وإسحق وعدة وبالري من إبراهيم بن موسى الحافظ وغيره وبلغنا من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور بغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدلين المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن جاد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رباح الغداني وطبقتهم وبالكوفاة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنم والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلافا ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروية بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرئ والحيدري وأحمد بن محمد الأزرق وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الأوبسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبصرى من عبيد بن أبي مرير وعبد الله بن صالح الكتاب وسعيد بن ثابت وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيبان وسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبشبرا من محمد بن يوسف الثريابي وبغسقلان من آدم بن أبي إياس وبجهم من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الواسطي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألب وعثمان بن فضال فيهم الأصحاب حديث وقال أيضا لم أكتب إلا عن قال إن الإيمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الأولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن جريد ومثل مكى بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الأعمش في الحديث والفقهاء والاصول يجوز ذلك نعم

وهذا مذهب الاكثريين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور (٣٣) اولاً في حكم المعاد في كل حديث وقال

الاسناد اذ اوصى الاستقراحي الفقه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطره ان يبين ذلك كما فعله لم يقد لم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطاً وتحريماً واتقانا رضى الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة جدنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجزي رضى الله عنه ان يقول سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبة اليه منسوبة بالكان مخبراً عن شيخه انه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذ كر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تخيص الطرق وتحويل الاسناد مع ايجاز العبارة وكال حسننا ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحبه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتركون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرج عليه باختلاف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمه الله ان المنية اخترمت من لمرجه الله قبل اخراج القسم

فيعم حديثه عن الاعمش ومثل خالد بن يحيى حديثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عباس وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقه الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبي هريره وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم الطبقه الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وامحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقه قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقه الرابعه ففقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً كعمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حنبل وأحمد بن النضر وجماعة من نظر أئمتهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجهده عند غيرهم الطبقه الخامسه قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للشائفة كعبد الله بن جاد الاملى وعبد الله بن أبي القاضى الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم معاروى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو دونه اه وقال التاج السسكي وذكره يعنى البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكراميسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكملاً فلا يرويه نازلاً وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يداوب ويبحث حتى صار أنظراً هل زمانه وقارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين واتشرب صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديماً وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شياً وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جريرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش ومحمد بن جعفر ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل التستبي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذب ومحمد بن يوسف القزويني ومحمد بن أحمد بن دلو به وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل الحنمالي وأبو علي الحسن بن محمد المداكري وأحمد بن جدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن غير التستبي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرق وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغفاني ومحمد بن هرون الروباني وخلق وآخرون روى عنه الجماعة الصحيح منصور بن محمد البرزدي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وآخرون زعم انه سمع من البخاري موناً بظاهره عبد الله بن فارس الطنجي المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة وآخرون روى حديثه عالياً خطيب الموصلي في الدعاء للعالمى بينه وبينه ثلاثة رجال وأما ما ذكره وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقبل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً وروى انه كان يتطرق في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقة سمعت حاشد بن اسمعيل وآخرون يقولون كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكان يقول له فقال انك إذا كنت تسمع على فاعرض على ما كتبنا فآخر جنا الله ما كان عندنا فاذ ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كما عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال آثرون اني اختلف هدراً وأضيع

(٥) قسطلاني (اول) الثاني وانه اعاد كبر القسم الاول قال القباضي عياض وهذا بما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

عبدالله و تابعوه عليه قال القاضي وليس (٣٤) الامر على ذلك لمن حقق نظاره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه

أيامى فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قال فكان أهل المعرفة بعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم عن يكتب عنه وكان شابه وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البكندى فقال لي لو بحثت قبل لرأيت صبياً يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقينته فقلت انت الذى تقول أنا أنا حفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثروا أجبك بحديث عن العصابة والتابعين الامن عرفتم مولدا أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروى حديثاً من حديث العصابة والتابعين الا فى ذلك أصل أحفظه حفظاً عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى حديثى محمد بن أحمد القوسى سمعت محمد بن جرير يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعنى الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فالتفت لى أن ألقى عليهم لكل من كتبت عنه فأملت ألف حديث عن ألف شيخه وقال تذكرت يوماً فى أصحاب أنس فحضر لى فى ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابى الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس فى كتاب وكيع فى الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفى كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضاً سمعت البضارى يقول كنت فى مجلس القربابى فسمعت يقول حدثنا سفيان عن أبى عروبة عن أبى الخطاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه فى غسل واحد فلم يعرف أحد فى المجلس أبا عروبة ولا أباً الخطاب فقلت أما أبو عروبة فعمرو وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثورى فعولاً لهذا كنى المشهورين وقال محمد بن أبى حاتم أيضاً قدم رجلاً الحافظ فقال لانى عبد الله ما عددت لقد روى حين بلغك وفى أى شئ نظرت قال ما أحدثت نظراً ولا استعددت لذلك فاناً حيث ان تسأل عن شئ فافعل لجعل ينظره فى أشباهه فى رجا لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك فى الزيادة فقال استصيا منه ومجلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذنى فى أسامى أئوب فعدت نحو من ثلثة عشر وأبو عبد الله سكت فظن رجاء انه قد صنع شيئاً فقال يا أبا عبد الله فانك خير كثير فزىف أبو عبد الله فى أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلاً ثم قال لرجاء كم رويت فى العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال بروى من أربعين حديثاً فجعل رجاء يوسى ريقه وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فتسدروى ناعن مسلم بن الحجاج انه قال له دعنى أقبل رجلين يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله وقال الترمذى لم أر احداً بالعراق ولا بخراسان فى معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبى حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الأزهري يقول كان بسمرقند أربعين سنة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام فى اسناد العراق واسناد العراق فى اسناد الشام واسناد الحرم فى اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لافى الاسناد ولا فى المتن وقال أحمد بن عدى الحافظ سمعت عدة من المشايخ يتحدثون ان البضارى قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوها وأستيدوها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البضارى فى المجلس امتحاناً فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس بأهلها استبد أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم استبد آخر ففعل كمثل الأول والبضارى يقول لا أعرفه الى ان فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الأول

الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا أتبعه بالحديث من لم يوصف بالحديث والاعتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء وأاتفق الاكثر منهم على تهمة ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكرى فى أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأنى بأسيد الثانية منه على طريق الاتباع للاولى والاستشهاداً وحدث لم يجدي فى الباب الا قول شيئاً أو ذكر أقواماً تكلم قوم فهم وركاهم آخرون وخرج حديثهم عن ضيفاً واتهم يدعه وكذلك فعل البضارى فعندى انه أنى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكره وزب فى كتابه وينسب فى تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالخامس كما تأول انه انما أراد ان يفرد لكل طبقة كتاباً وبأنى بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك فى الأبواب وبأنى بأحاديث الطبقتين يسداً بالاولى ثم باني الثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هى التى طرحها وكذلك علل الحديث التى ذكره وعدا أنه يأتى بها قد جاءها فى مواضع من الأبواب من اختلافهم فى الامايد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المعصفين وهذا يدل على استيفائه غرضه فى تأليفه وادخاله فى كتابه كل ما وعد به قال القاضي وقد فاضت فى تأويلي هذا ورأى فيه من يفهم هذا الباب فأرأيت منصفاً الا صوبه وبان له ما ذكرت فقال

فقال

ترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكره بسند (٣٦) مسدداً وغير ذلك والله أعلم • (فصل) • باب عابثون مسلمار وابتاه

وهيب حدثنا سهل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذ كر لوسي بن عقبه • سند عن سهل وقال الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبضارى يبر فيه كالمسلم كله يقرأ قل هو الله أحد • وأما تأليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا بما حمد فضلها الا الذي يقبضه الشيطان من المس وأجلها أو أعظمها الجامع الصحيح • ومنها الادب المقرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجم البرار • ومنها البر الوالدين ويرويه عنه محمد بن طلحة الوراق • ومنها التاريخ الكبير الذي صنفته كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما • ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد • ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر • ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفته بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما ساقى قريسا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريجان بن عبد الصمد القريري ايضا • وكتاب الضعفاء ويرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن جاد الدولابي وأبو جعفر مسجع بن سعيد وأدم بن موسى الخوارى • قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مهربة لتساهاجم والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره القريري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في الموثق والمختف وكتاب الهبة ذكره موراقع واسمى الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وأنه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوجدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وأنه يرويه عن محمد بن عبد الله بن جندون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقى عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب النوادر ذكره الترمذى في أثناء كتاب المناقب من جامعه • ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فمسي أن يكون موتك بفته
كم صحیح رأيت من غير مسقم • ذهبت نفسه الصحبة ففته

ولما نهي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وبما نفسك لا بالألأخج

وأما نساء الناس عليه بالحفظ والورع والهدو وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بأنه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد بها الموافق والخالف وأقر بحقيقتها المعادى والمخالف • قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدمه المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرائسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لأنه أدرك أقرانه والشافعي مات • كتبه فلا يرويه نازلا اه نم ذكر البخاري الشافعي في صحبه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سبأني ان شاء الله تعالى • وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمتسدي به في أو انه • والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه • وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فأرأيت منذ عثت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة • وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية • وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل • وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيصته على الافامة

في صحبه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا ففسر السبب والافلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فعمم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لافي الاصول وذلك بأن يذ كر الحديث أو لا ناسنا نظيف رجاله ثقات ويجهله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد في بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة ثقته تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الخاصكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في أخرجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوابد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشباه لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث علمه فهو غير فادح فيمارة من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله ابن وهب فذكر الخاصكم أبو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك

يبغداد

كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما من اختلط آخر اولم يمنع ذلك من صحة (٢٧) الاحتجاج في الصحاح في الصحاح بما أخذ عنهم قبل ذلك

الرابع أن به يوجب الشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكثفا بعرفة أهل الشأن في ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تصيوا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أو لانه اتبعه من دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث القشاط وغنمته وروايت عن سعيد بن عمرو والبرذعي أنه حضر أبا زرعة الرازي وذكر صحیح مسلم وانكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نصر وأحد ابن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السيل بأن يقولوا اذا احتج عليهم بحدیث ليس هذا في الصحیح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة فقال لي مسلم انما قلت صحیح وانما أدخلت من حدیث اسباط وقطن وأحمد ما قدر واه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أو وثق منهم بنزول فاقصر على ذلك وأصل الحدیث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأي فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم ابن وادة فخفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحیح ولم أقل ان ما لم أخرج من الحدیث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحدیث من الصحیح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عن ولا يرتاب في صحته فقبل عذر وجهه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا

بغداد وبلومه على الاقامة بجزاسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزازي محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفضه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن زاهره يامعشر أصحاب الحدیث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفة الحدیث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه والحدیث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن زاهره وقال رجاء بن مريحي فضل محمد بن اسمعيل (يعني في زمانه) على العلماء كفضل الرجال على القسام وهو آية من آيات الله يمشی على الارض وقال القلاس كل حدیث لا يعرفه البخاری فليس بحدیث وقال يحيى بن جعفر السكندی لو قدرت ان أزيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لنعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق يشاريت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن التضرع فقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل وقال أيضا كنت أمثلي له بغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة مات تحت أديم السماء أعلم بالحدیث من محمد بن اسمعيل البخاری وقال عبد الله بن حماد الأملی لو ددت أني كنت شجرة في جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بغير ما بقيت لهم • وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية في الحياء والشجاعة والخصام والورع والزهد في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يحتم في رمضان في كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت الصبح ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعى محمد بن اسمعيل الى بيتان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلواته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور قد لسع في ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أو لم تمالكه قال كنت في سورة فأحييت ان أمتها وقال أرجو ان التي الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدا ويشم بل هذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول في الرجل المتروك أو الواقف فيه نظر أو مكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب • وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتصاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان القسيه تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثيرا الاحسان الى الطابة مفرط في الكرم وحل اليه بضاعة أن هذا الله أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشبة وطلبوه ما من به ربع خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الى بلدكم فجاؤا من القديتجار آخرون يطلبونهم اربع عشرة آلاف درهم فردهم وقال اني نويت الباردة بيعها للذين أنوا الباردة ولا أحب ان أغربني وجاته مبارته فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تشين فقالت اذ لم تكن طريق فكيف أمشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتك قال أرضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان بيني وبينه ما عاين في بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القديتجار الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكان آخر جناخبا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عن ولا يرتاب في صحته فقبل عذر وجهه قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابي هذا

على أبي زرعة الرازي فسئل ما أشاران له عليه (٣٨) تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له عليه فهو هذا الذي أخرجه قال الشيخ فهذا

مقام وعروقه مدهته بواضع من القول لم أره مجتمعا في موافق والله الحمد قال وفيما ذكره دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحبه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتابا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسناد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتصق بصحيح مسلم في أنها صحة الصحيح وان لم تلتصق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخرى يقع في بعضها تفاوت فن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لأبي بكر محمد بن محمد بن زجاج النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلم في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المواتع على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد السازكي النقيع الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند وسكون

أرغفة ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين وثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليد تقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لأصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدمه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوق بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوق بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكرهم مسلم بن الحجاج وقال ابن عدى لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لأصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فلما علم عليه فقال البخاري كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والاعتصام بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صرح البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عن أبي قلنا لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب على وأنا قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غيبا في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور وأنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشريفي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليه ولا تكلم به بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فأقطع الناس عن البخاري الامام بن الحجاج وأحمد بن شاذان لم يبعث مسلم الى الذهلي جيع ما كان كتب عنه على ظهر حال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فغضب البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه الخعة أن الحامد عندهم والذاتم من الناس سواهم يريد انه لا يكره ذاته طبعها ويجوز أن يكرهه شرعا فيقوم بالحلق لا بالخط وتحقق ذلك من حالته انه لم يبع اسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد بن يعقوب بن اسحق بن عمار بن محمد بن خالد بن عيسى بن جديع وقد سئل عن وجه اجاله وابقائه ذكره نفسه المشهور فأجاب بان قال لعلمنا اقتضى التصديق عنده ان تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علم رزقه الله تعالى على يده وعذره في قدحه بالتأويل خشى على الناس أن يعفوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوم أنه صدقه على نفسه فيجوز ذلك الى البخاري وهنا فآخى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بما علم من ذلك ولو قصنا باب تعدد مناقبه الجميلة وما تراه الجميلة نخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فروع من البلاد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدينانير وبقى مدة يخدمهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخليفة العباسية يتلطف معه ويأله أن يأتيه بالصحيح ويخدمهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أانا أذل العلم ولا أحله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فيلخص الى مسجدى وأدارى فان لم يجيبك هذا فانت سلطان فامتنع من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لأكتم العلم فخلعت بينهم او خشية فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان محجبا الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخليفة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أنان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا بنى يلا مشيدا ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل بصرى فندب يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بجزيرة بفتح الحاء المجرمة واسكن الراء وفتح الفوقية

أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المتخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي النخعي الشافعي وغير ذلك والله أعلم (فصل) قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ووزلت عن درجة ما التزمناه وقد سبقت الإشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبصير وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليه ما استدرج ولابي علي الغساني الجبلي في كتابه تقييد المهمل في جزء العمل منه استدرج اكثره على الرواة عنهم ما وقفه ما يلزمهما وقد اوجب عن كل ذلك او اكثره وستره في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فاما الصحيح) فهو ما اتصل بسند بالعدل الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل تذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي النخعي الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعدلت نقلته والحسن ما عرق بخبره واشتهر زجاله وعليه مدارا كثر الحديث وهو الذي يقبلها كثر العلماء وتستعمله

وسكون التون بعدها كاف وهو على فرحين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بيه قسمة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقربا يهابونهم عندهم حتى يتجلى الامر فأقام اياما فرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجهم فاجابهم بالركوب ولبس خفيه وتعمم فلما انتهى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطلع فقضى فسال عرق كثيرا بوصفها ما سكن منه العرق حتى أدرج في كفانه وروى انه ضربه ليله فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وكان أوصى ان يكفن في ثلاثة أبواب ليس فيها قبص ولا عمامة ففعل بذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كللت ودامت اياما وجعل الناس يحتلقون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فمد علي السلام فقلت ماوقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفه الى قبره وأظهور التوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بالنسبة عام أربعة وستين وأربع مائة قال لخط المظفر عندنا سمرقندي بعض الاعوام فاستقى الناس مرارا فلبسوا فاقوا في رجل صالح معروف بالصالح الى قاضي سمرقند وقاله اني قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى ان تخرج وتخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزيرا فأقام الناس من أجله بجزنتك سبعة ايام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرنتك ثلاثة ايام وبالجملة فحاقب أبي عبد الله البخاري كثرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومفتح و بلاغ (تنبيه وإرشاد) روي عن الثوري انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فبقي أحديرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طهمة منصور بن محمد بن علي بن قريظة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده من سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل الحمالي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمه قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق الحمالي المذکور غلطا فاحشاه ومن رواة الجامع الصحيح من اتصل لنا روايته بالاجازة ابراهيم ابن معتل التنسي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله قيمة فوت أيضا وانصلت لنا روايته من طريق المستمل والسرخسي والكشميني وأبي علي بن السكن الاخسيكي وأبي زيد المرزوي وأبي علي بن شيبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الثوري بالصحيح فأما المستمل فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المرزوي فأبو نعيم الحافظ

عامة النخعي والسقيم على ثلاث طبقات بشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحافظ أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى

كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة (٤٠) اقسام خمسة متفق عليها وخسة مختلف فيها . فالاول من المتفق عليه اختيار

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصبلي وأبو الحسن علي بن محمد القاسمي وأما ابن شوبه فمسعود
ابن أحمد بن محمد الصبري العياري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما الجرجاني فأبو نعيم
والقاسمي أيضا وأما الكشاني فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفري فشايع أي ذرئ ثلاثة
المستخلى والكشميني والسرخسي ومشايخ أبي نعيم الجرجاني وأبو زيد المروزي وأما الاصبلي
والتابسي فكلاهما عن أبي زيد المروزي وأما العياري فابن شوبه وأما الداودي فالسرخسي
وأما الحفصي وكريمة فالكشميني وأما المستغفري فالكشاني وكلهم عن القريري وبأبي ان
شاء الله تعالى قريبا أما تبدي بالجامع الصحيح متصل بهم على وجه يديع جامع بعون الله تعالى وقد
اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام نقي الدين بن محمد بن أبي
الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله
الموقوف بدرسة اقمعا آص بسوية العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قل فيما
رأيت بنظائر بعض نسخ البخاري الموقوف به واقعه مقرها رواق الجبرت من الجامع الأزهر بالقاهرة
ان اقبه ابذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو في جزأين فقد الأول منهما
بأصل مسوع على الحافظ أبي ذر الهروي وبأصل مسوع على الاصبلي وبأصل الحافظ مؤرخ
الشام أبي القاسم بن عساكر وبأصل مسوع على أبي الوقت وهو أصل من أصول مسوعاته في
وقف خانكاه السمساطي بقراة الحافظ أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
بحضرة سيده وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وثمانمئة مع حضور أصلي
سماع الحافظ أبي محمد المقدسي وقف السمساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح
جامعا فيه روايات من ذكرنا مدارق اعلمه ما يدل على مراده فعلمة أي ذر الهروي . والاصبلي
ص وابن عساكر الهمشي ش وأبي الوقت ن ومشايخ أي ذر الثلاثة الجوهري والمستخلى
ست والكشميني ه فما كان من ذلك بالحجرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد
الغني المقدسي على الحافظ أبي عبد الله الارناجى بحق اجازته من أبي الحسين الفراء الموصلي عن
كريمة عن الكشميني وفي نسخة أي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجدها يدل عليها وهي عط ق ج صع ولعل الجيزم للجرجاني
والعين لابن السمعاني والقاسمي لابي الوقت فان اجتمع ابن جويه والكشميني ففرقه ما هكذا
والمستخلى والجوهري فرقه ما حـ هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ
وما سقط عند الاربعة تزايد معها لا وما سقط عند البعض سقط رقم من غير لا مثاله انه وقع
في أصل سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدره ووقع عند الاربعة جمعه لك صدره باسقاط
في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان
كانت عندهم ٢ وليست عند الباقيين رقم رتجه وترت لرتهمم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت
عند الباقيين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالفه شايع
أي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صبح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فآله تعالى بنبيه
على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفته فلقد أبدع في ارقامه وأتقن فيما حرروا حكم
واقعدول الناس عليه في روايات الجامع لمزيدا اعتنا به وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة
وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه أنه قابله في سنة واحدة احدى
عشرة مرة ولكونه ممن وصفه بالعرفه الكثيرة والحفظ السام للمتون والاسانيد كان الجمال بن
مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذ امر من الالفاظ ما يترامى أنه مخالف لقوانين العريسة
قال للشرف اليونيني هل الرواية قيسه كذلك فان اجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب

البخاري وسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الاماروا صحابي مشهور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم له روايات
تقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي
مشهور وبالرواية عن الصحابة له أيضا
روايات تقتان فاكثر ثم يرويه عنه
من أتباع التابعين الحافظ المتقن
المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك
قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه
الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف
حديث . القسم الثاني مثل الاول
الانراوية من الصحابة ليس له الا
راو واحد . القسم الثالث مثل
الاول الانراوية من التابعين ليس
له الا راو واحد . القسم الرابع
الاحاديث الافراد الغرائب التي
رواها الثقات العدول . القسم
الخامس احاديث جماعه من الائمة
عن آباءهم عن أجدادهم ولم تواتر
الرواية عن آباءهم عن أجدادهم بها
الاعتمهم كصيفة عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وجرير بن حكيم
عن أبيه عن جده وياس بن معاوية
عن أبيه عن جده وأجدادهم
صحايبون واحفادهم ثقات قال
الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة
في كتب الائمة فيصحبها وان لم يخرج
منها في الصحيحين حديث يعني غير
القسم الاول قال . والخمسة المختلف
في المرسل واحاديث المدلسين اذ لم
يذكر واسماهم وما أسنده ثقة
وأرسله جماعة من الثقات وروايات
الثقات غير الحفاظ العارفين
وروايات المتدعة اذا كانوا
صادقين فهذا آخر كلام الحاكم
وستنكلم عليه بعد حكاية قول
الجياي ان شاء الله تعالى وقال أبو

علي الغساني الجياي ناقيلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث منروكة والسابعة مختلف فيها . فالاولى أئمة الحديث امكانه

وحفاظه وهم الخجة على من خالفهم ويقبل أفرادهم. الثانية دونهم في الحفظ (٤١) والضبط لحقهم في بعض روايتهم

وهم وغلط والغالب على حديثهم
العدة ويصح ما هو موافقه من
رواية الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة جئنا الى مذاهب من
الاهواء غير غالبة ولا داعية ووضح
حديثها وثبت صدقها وقل وهمها
فهذه الطبقات احتل أهل الحديث
الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات
يدور نقل الحديث وثلاث طبقات
أعظمهم أهل المعرفة • الاولى من
وسم بالكذب ووضع الحديث
الثانية من غلب عليه الغلط والوهم
• والثالثة طائفة غلت في البدعة
ودعت اليها وحرفت الروايات
وزادت فيها الجحشوا بها (والسابعة)
قوم مجهولون انفسهم ورواياتهم
يتابعوا عليهم فقبلهم قوم ووقفهم
آخرون هذا كلام الغساني فأما
قوله ان أهل البدع والاهواء الذين
لا يدعون اليها ولا يغفلون فيها يقبلون
بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم
خلاف وكذلك في الدعاة خلاف
• ثم ورسند كره ما قرى ان شاء
الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم
رحمه الله وأما قوله في المجهولين
خلاف فهو كما قال وقد أدخل الحاكم
بهذا النوع من المختلف فيه ثم
المجهول أقسام مجهول العدالة
ظاهر او باطن او مجهولها باطنامع
وجودها ظاهر او هو المستور
ومجهول العين فأما الاول فالجمهور
على انه لا يخرج به وأما الآخران
فاحتج بهما كثيرون من المحققين
وأما قول الحاكم ان من لم يرو عنه
الاروا واحد فليس هو من شرط
بخارى ومسلم فردود غلطه الاثمة
فيه باخر اجهما حديث المسيب بن
حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل
الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي له فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزى الغزولي وقف التنكزية بباب الخروق خارج القاهرة المقابل على
فرعي وقصمدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كقيل
فلهذا اعتمدت في كتابه متن البخارى في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه
اسنادا ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من التواتر والمهمات • ثم
وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جادى الاولى سنة ست عشرة وتعمدته بعد خفي لهذا الشرح
على الجلد الاخير من أصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه • سمعت
ما تضمنه هذا الجلد من صحيح البخارى رضى الله عنه بقراءة مسيونا النسخ الامام العالم الحافظ
المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضى الله عنه وعن سلفه وكان
السمع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتد عليهم اذ كل ما مر بهم لفظ ذواشكال ينت
فيه الصواب وضبط على ما اقتضاء على بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة آخرت أمره
اليجر • استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان
شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قات وقد قابلت متن شرحي هذا
استادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيت بحسب طاقتي
وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة تنفع الله تعالى به ثم قابلته
عليه مرثا أخرى فعلى الكتاب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رجسته من تميز
الحديث حسنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا
بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلفظ مقابلة وتصحيحا واحكاما بين يدي شيخنا شيخ
الاسلام حجة العرب مالك الزمعة الادب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائفي الحياتي أمد الله
تعالى عمره في المجلس الحادى والسبعين وهو راعي قراءته ويلاحظ نطقها اختياره ورجحه وأمر
باصلاحه أصلحته وصحمت عليه وما ذكره يجوز فيه اعرابا ان وثلاثة قائل ذلك على ما أمر
ورجح وأنا قابل بأصل الحافظ أي نذر والحافظ أي محمد الاصيلي والحافظ أي القاسم الدمشقي
ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهم معدومان وبأصل مسجوع على الشيخ أبي
الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السمساطي
وعلامات ما وافقت بأذنه • والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت
ذلك في أول الكتاب في فرحة تعلم الرموز كتبه على بن محمد الهانسي اليونيني عفا الله عنه انتهى
ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور سادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر
الى بيده ففقدته ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه مقن شرحي هذا فكلمات مقابلتي عليه جميعه
حسب الطاقه والله الحمد • وقد اعنى الأئمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان جدين
محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائفه • واعنى الامام محمد
التميمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التبيه على أوهامه • وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي
وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي • ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح • ومنهم
أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تليده أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرباط وزاد عليه
فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشد • وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي
المغربى المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً وقد
طالعه • وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزاني الاشيلي وكذا أبو القاسم

(٦) قسطلاني (اول) أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخر اخرج البخارى حديث عمرو بن تغلب انى لاعطى الرجل والنبي أدع

أحب إلى لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس (٤٢) بن أبي حازم عن مراد من الأسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وبإخراج

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمي وهو واسع جدا. والامام عبد الواحد بن التين بقوية بعدها تحتية ثم نون السفاقي وقد طالعته. والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات. وأبو الأصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الأصدى. والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي. والامام مغطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الاطراف أشبهه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكانه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان. ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان. واختصره الجلال التباني وقد رأيت. والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع الفوائد وزوائد العوائد. وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لأنه لم يأخذ الامن العصف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستدام شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنخه من حواشي الديباجي وفتح الباري والبدرا العنتاني وسماه مجمع البحرين وجواهر الخبرين وقد رأيت به وهو في ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة. وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعته الكثير منه. وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى في أربعة أجزاء أخذ من شرح الكرمانى وغيره كما قال في أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصديق ولم يبيض الأبعد مونه وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلخيص لقهم قارئ الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في أربعة وفيه فوائد حسنة. وقد التقط منه الحافظ بن حجر حيث كان يجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس بسيرة من الفتح. وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة أجزاء. ومقدمته في جزء وشهرته وانفرادها عما اشتمل عليه من القوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تفتي عن وصفه لاسما وقد امتاز كانه عليه شيئا يجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة أنه بشرح في كل موضع ما يتعلق بقصد البخاري بذلك فيه ويحتمل ياتي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيئا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول وأذلت تتبع الحوالات التي تقع في فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الاعراب وغيره من الاحتمالات والاقوال في موضع ثم يرجح في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا اطعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينقل عنه كثير من الأئمة المعتمدين. وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فيكتب الكرام ثم يكتبه جماعة من الأئمة المعتمدين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضرفصار السفر لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحررالى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بسنة. ولما تم عمل مصنفه مولية بالمكان المسمى بالنج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضور الأئمة كالتالي والوناني والسعد البري. وكان المصروف على الولية المذكورة نحو خمسمائة دينار وكتبت مقدمته وهي في مجلد ضم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعته ما وقد اختصر فتح الباري شيخنا شيخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رأيت به بركة وكتبت كثيرا منه. وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة أجزاء أو يزيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين جزءا مجلدا بدرسته التي أنشأها بحجارة كتامة

مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحاح لهذا كثيرة والله أعلم (وأما) الأقسام المختلف فيها فاعلم في كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح (وأما الحسن) فقد تقدم قول الخطاي رحمه الله انه ما عرف بخرجه واشهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتم وليس بشاذور روى من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يتخلوا اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس كثير الخطا في ما روى به ولا ظهر منه تعدد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والالتقان الا انه مر تفتح عن حال من يعدت تفرده منكر آقال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطاي فاقصر كل واحد منهما على قسم وآخضا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلل ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقارب والشاذ والمنكر والعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد اتفقنا مع ما يحتاج اليه بالقرب

طالب الحديث من الادوات والمقدمات وتستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ (٤٣) أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث

وقد اختصرته وسهلت طريقه
ومعرفته لمن اراد تحقيق هذا
الفن والدخول في زمرة أهله فسيه
من القواعد والمهمات ما يلحق به
من حقيقته وتكاملت معرفته له
بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه
الا بكثرة الاطلاع على طرق
الحديث فان شاركهم فيها لخصهم
والله أعلم

• (فصل) في الفاظ يتداولها أهل
الحديث المرفوع ما أضف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يقع مطلقا على غيره سواء كان
متصلا أو منقطعا وأما الموقوف فإ
أضف الى العاصي قولاه أو فعلا
أو نحو ذلك متصلا كان أو منقطعا
ويستعمل في غيره مقيدا فيقال
حديث كذا وقته فلان على عطاء
مثلا وأما المقطوع فهو الموقوف
على التابعي قولاه أو فعلا متصلا
كان أو منقطعا وأما المنقطع فهو
ما لم يتصل أسناده على أي وجه كان
انقطاعه فان كان الساقط رجلين
فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح
الضاد المجهمة وأما المرسل فهو
عند الفقهاء وأصحاب الاصول
والخطيب الحافظ أي بذكر
المحدثين وجماعة من المحدثين
ما انتقطع أسناده على أي وجه كان
انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع
وقال جماعة من المحدثين واكثرهم
لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه
التابعي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم مذهب الشافعي
والمحدثين وأوجه ورههم وجماعة
من الفقهاء انه لا يثبت بالمرسل
ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد
وأكثر الفقهاء انه يثبت به ومذهب

بالقرب من الجامع الازهر • وشرع في تأليفه في أو اخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة
وفرغ منه في آخر الثلث الأول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين
وثمانمائة واستمده من فتح الباري كان فيما قيل يستعير من البرهان ابن خضرمي باذن مصنفه
وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ بن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بقامه وافراد
كل من تراجم الروايات للكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط
الترائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ بن
حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذا شيء نقله من شرح لركن
الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة
وشئت من تعجبى بعد فراغها في الاسترسال في هذا المصباح واذا تكلم بالسدر العيني بعد ذلك
القطعة بنيتي من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه ولكنه لم يشر كما تشراف في
الباري من حياة مؤلفه ولم تجز • وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في
التنقيح والحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل • وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وجماعة
صاحب الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي • وكذا شرح الحافظ
الجلال السبوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي جملة التوشيح على الجامع
الصحيح • وكذا شرح من شيخ الاسلام أبو بكر يحيى النووي قطعة من قوله الى آخر كتاب الايمان
طالعتها وانفتحت بركاتها وكذا الحافظ بن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت
منه مجلدة • والعلامة السراج البلقي رأيت منه مجلدة أيضا والسدر الزركشي في غير التنقيح
مطولا رأيت منه قطعة بخطه • والجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس جملة منج الباري بالسج
النسخ البخاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقد ترجمه في أربعين
مجلدا قال التقي القاسبي لكن قد مضى بغير انب المنقولات لاسيما المشتهر بالبين مقالة ابن عربي
وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشيخ
شرح عند الطاعنين فيه • وقال الحافظ بن حجر انه رأى القطعة التي كتبت في حقه مؤلفه قد اكتمت
الارضية بكلها بحيث لا يقدر على قراءتها شيئا منها انتهى • وكذا بلغني أن الامام أبا الفضل النويري
خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة
البوصيري وجماعة المتجر الربيع والمسعى الرجيع في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا
وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبي جرة ما اختصره منه وجماعة هجوة النورس وقد طالعه
والبرهان النعماني الى أثناء الصلاة ولم يف عما التزمه رحمه الله تعالى وابا • وشرح المذهب وفقهيه
شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصاري السنيكي والشمس الكوراني مؤيد السلطان المنقرا في
الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية جملة الكوز البخاري الى رياض صحيح البخاري وهو في
مجلدتين • والعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلاتيني بان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة
ومصاحبتنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال • وشرحنا فقيه المذهب الجلال
البكري وأظنه لم يكمل • وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدبلي كتب منه قطعة لطيفة • ولا بن
عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأل عنها المهلب بن أي صفرة وكذا لاي
محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولا بن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم جملة
التواريخ • وكذا لاي عبد الله بن رشيد تراجيم الشافعي ولفقيه أي عبد الله محمد بن منصور بن
جماعة المغراوي السلماسي حل أغراض البخاري المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي
ما ترجمه • وشرح الاسلام الحافظ بن حجر اقتاض الاعتراض بيمينه فيما اعترضه عليه
الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما بعضه احتج به وذلك بأن يروي أيضا مسندا أو مرسل من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
 فذهب الشافعي والجمهور إلى ما صحیح
 به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق
 الاسفرائيني الشافعي لا يصحح به الآن
 يقول انه لا يروى الا عن صحابي
 والصواب الاول

• (فصل) • اذا قال الصحابي كذا تقول
 أو تفعل أو تقولون أو يشهدون كذا
 أو كذا لارى أو لا يرون بأصحابكذا
 اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر
 الاسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل
 هو موقوف وسنذكر حكم
 الموقوف في فصل بعد هذا ان شاء
 الله تعالى وقال الجمهور ومن المحدثين
 وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه
 المرفوع من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فليس مرفوع بل هو موقوف
 وان أضافه فقال كذا تفعل في حياة
 النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه
 أو هو فينا أو بين أظهرنا أو نحو
 ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
 الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه
 صلى الله عليه وسلم فالظاهر
 اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى
 الله عليه وسلم وذلك مرفوع
 وقال آخرون ان كان ذلك الفعل
 مما لا يصحح غالباً كان مرفوعاً
 والا كان موقوفاً وهذا قطع الشيخ
 أبو اسحق الشيرازي الشافعي والله
 أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا
 أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا
 فكله مرفوع على المذهب الصحيح
 الذي قاله الجمهور من أصحاب الفنون
 وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي
 من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف
 وقال بعض أصحابنا التابعيين انه
 مرفوع مرسىل وأما اذا قيل عند
 ذكر الصحابي يرفعه أو ينهيه أو يبلغ
 به أو رواه فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كذا يروى فلان على فعل جميع الائمة بل على بعض

العيسى في شرحه طالعته لكنه لم يوجب عن كثرها وله كان يكتب الاعتراضات ويبدلها
 ليجيب عنها فاخترته المنية • وله أيضاً الاستنصار على الطاعن المعنار وهو صورة قسماً وعماً وقع في
 خطبة شرح البضاري للعلامة العيني • وله أيضاً احوال الرجال المذكورين في البضاري زيادة على
 ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البضاري من الاعلام • وله أيضاً تعليق التعليق
 ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيد الى
 الموضوع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في ما به لم يسبقه اليه أحد فبدأ بعلم وقرض له عليه العلامة
 اللغوي المجد صاحب القاموس كآرائه بخطه على نسخة بخط مؤلفه ونحوه في مقدمة الفتح
 لحذف الامايد اذا كرر من خرج موصولاً وكذا شرح البضاري العلامة المقتن الاوحد الزيني
 عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرح حارثه على ترتيب عجيب وأسلوب
 غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وناه على مثال جامعه المنير
 وجوده من الاسانيد ارقاعاً على هامشه بازا كل حديث حرفاً وأحرفاً يعلم به من وافق البضاري على
 اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلاً لكل كتاب جامع منه بيان شرح غيره
 واطراف الكلمات الغريبة • يهتتم على هامش الكتاب موازياً لشرحها ليكون أسرع في الكشف
 وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبي شريف الوالزي بن عبد البر بن
 الشخصية والعلامة الرضي الغزالي وتعلم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البضاري

فقال

- أتى في البضاري حكمة في التراجم • مناسبة في الكتب مثل البراهم
- تبدأ وحى الله جانيه • وإيمان يتلوه بعد قد المعالم
- وان كتاب العلم يذكر بعده • فبالوحي ايمان وعلم العوالم
- وما بعد اعلام سوى العمل الذي • به يرد الانسان ورد الاكلام
- ومبشروه طهر أرقى لصلواتنا • وأبوابه فيها بيان الملائم
- وبعد صلاة فالزكاة تبعها • وحج وصوم فيما خلف عالم
- روايته جاءت بخلف بصحة • كذا جاء في التصنيف طبق الدعائم
- وفي الحج أبواب كذلك بعمره • اطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
- معاملة الانسان في طوع ربه • يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
- وأنواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق فك الملائم
- لجاء كتاب الرهن والعقود بعده • مناسبة تتخى على فهم صارم
- كتابه عبد ثم فيها تبرع • كذا هبة فيها شهود التحاكم
- كتاب شهادات تلي هبة جرت • ولشهاد في الوصف أمر لحاكم
- وكان حديث الافك فيه افتراؤهم • فويل لا فاك وتبا لا تتم
- وكم فيه تعديل لعائشة التي • يبرئها المولى بدفع العظام
- كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
- وصلح وشروط جازان اشعره • فذكر شروط في كتاب لعالم
- كتاب الوصايا والوقوف لشروط • بها عمل الاعمال تم لقائم
- معاملات راب وخلق كما مضى • وثالثها جمع غريب لفاهم
- كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة • وفيه اكتساب المال الاقلام
- فبذلك مال الحرب قهر اغنمية • كذا التي ياتينا بهز المغانم
- وجز يتهم بالعقد فيه كتابها • موادعة معها أنت في التراجم

الائمة فلا حجة فيه الا ان يصرح بقوله عن اهل الاجماع فيكون نقله للاجماع وفي (٤٥) ثبت بغير الواحد خلاف (فصل) اذا قال

الاصحاب قولاً أو فعل فعله فقد

قدّمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحجج

به فيه تفصيل واختلاف

قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو

اجماعاً وهل هو حجة فيه قولان

للساقي رحمه الله وهما مشهوران

أصحهما الحديث ليس بحجة والثاني

وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة

قدم على القياس ولزم التابعي وغيره

العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص

به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس

بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز

للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت

الاصابة رضي الله عنهم على قولين

فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد

من الفريقين بل يطلب الدليل وان

قلنا بالقديم فهو ما دللنا تعارضاً

فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة

العدد فان استوى العدد قدم بالائمة

فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام

عليه فان كان الذي على أحدهما

اكثر عدداً ومع الاقل امام فهو ما

سواء فان استويا في العدد والائمة

الان في أحدهما أحد الشيخين أي

بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الآخر

غيرهما ففيه وجهان لا يصحنا

أحدهما لأنها سواء والثاني يقدم

ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم

ينتشر اما اذا انتشر فان خولف

فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف

ففيه خمسة أوجه لا يصحنا العراقيين

الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في

كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب

الفروع أحدها أنه حجة واجماع

وهذا الوجه هو الصحيح عندهم

والثاني أنه حجة وليس باجماع والثالث

ان كان فتوى فقيهه فهو حجة وان

كان حكم امام أو ما كم فليس بحجة

بجدة وهذا

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • مقابلة الانسان بسد المقاسم
وللانسان فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكرام
فضائل قتلوا ثم غزونا • وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصي وصية • تخص كتاب الله باطبيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به • وان أولى التفسير أهل العزائم
وفي ذلك اعجاز لنا ودليلنا • واحياؤه أرواح أهل الكرام
كتاب النكاح انظر منه تأمل • حيلة أتت منه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن العشر الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة • وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى حُرمت • ليجنب الانسان أمه المحارم
وعق عن المولود يتلو مطاعها • كذا الذبيح مع صديان الملائم
واخصية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب أمراض باكل وشربه • كتاب لمرضاة برفع المائت
فبالطب يستشفى من الدارقية • بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده • كذا أدب يؤتى بها للكرام
وان بالاستئذان حلت مصالح • به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق • وينسب أحوال لاهل المعازم
رفاقهم بعد الدعاء تذكر • وللقدر اذ كره لاهل الدعائم
ولا قدر الامن الله وحده • نبرنا بالنذر شوقاً لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها • كذا النذر في الجدم من ملاحم
وأحوال احياتهم وبعدها • موارد أموات أنت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها • وقد عتق الاحوال حالات سالم
ومن يأتي فاذورا تين حده • محاربههم فيها أنت حتم حاتم
وفي غرة فاذا كريات لانفس • وفيه قصاص جلاله الجرائم
وردة مرتد ففيه استجابة • برده زالت عقود العواصم
ولكنها الاكراه رافع حكمه • كذا حيل جانت لفتك التلازم
وفي باطن الرضا لتعبير أمرها • وقتنتها قامت لها من مقاوم
واحكامها خلفنا بزيل تنازعا • كتاب التمني جاء رمز الراقم
ولا تتموا جاء فيه نواتر • وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه • وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها • ببسببها عطر ومسك لخاتم
جفاء كتاب جامع من صحاحها • لحافظ عصر قدمضى في التقادم
أنى في الصارى مدحه الصحبه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتنزيل فاجارل راحم
وقل رحم الرحمن عبداً وحدا • تحرى صحيح القصد سبل العلام
وفي سنة المختار يردى صحبها • باسناد أهل الصدق من كل حازم
واناواخينا كتابا يخصه • على أوجه تأتي عمالبا لغنام

هو قول أبي علي بن أبي هريرة والاربع ضده ان كان قتيلاً يكن حجة وان كان حاكماً واما ما كان اجماعاً والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا

الوجه هو المختار عند الفرسالي في (٤٦) المستصفي أما إذا قال التابعي قولاً ولم يتشرف ليس بحجة بلا خلاف وإن اتشروا وخوف

عسى الله يمدنا جمعاً بفضلہ • الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دائم
وآله والعصب مع تبع لهم • يقفون آثاراً أنت بدعاتهم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عدہ • وفي بنيتها والختم مسك الخواتم

وقد أن أشرف في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعيناً بالله
ومتوكلاً عليه ومفوضاً لجميع أموري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله • قال الامام الحافظ أبو
عبدالله محمد بن اسمعيل البصري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف
قدره البصريون اسم مقدم والتقدير ابتدائي كأن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقديماً
والتقدير ابتدائي بأفعال الجار والمجرور وفي الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره
اسم مؤخر أي بسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخر أي بسم الله أقرأ أو
أنزل لأن الذي يتلو مقره وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمر ما جعل التسمية مبدأه كأن
المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله ارتحل وهذا أولى من
أن يضم أبداً لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي زيادة الأضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخراً
وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التثنية وأوفق للوجود فإن اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آله لها من حيث ان الفعل لا يعتمد بشرعاً عالم يصدر باسمه
تعالى الحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أثير وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك فلان الأهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسمة فإن الأهم
فيها الابتداء فإله البيضاء والبيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النصاة ابتدائي هو المختار لأنه يصح في كل موضع
والعام تقديره ما ولي ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسمة اذ الغرض منها أن
تقع مبتدأ تموافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الأفعال
الابتداء لان الحظ بناء عليه وأيضاً فالبسمة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختلفت بالابتداء
وجب أن يتدر لها فعل الابتداء وهو واجب بان تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولاً لاقتضائه أن
التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبداً يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون
باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأً نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلاً بالابتداء تمها
لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئاً الى اضممار بدأت
والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبداً وانما أريد بطلب ايقاعها بالفعل لا باضمار
فعلها أو مادالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها وواختلف
هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك
الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقضى ان اسم الله تعالى هو هو لا غيره
وأجيب بأنه أشرب سبج معنى اذ كرفكائه قال اذ كرا اسم ربك وتحقق ذلك ان الذات هي المسمى
والزائد عليه هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم
فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غيره فالقسم
الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق
ورازق وكل صفات الأفعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر
وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها
هذا بتحقيق ما قاله الأشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيت منسوباً
للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويرأى ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

فليس بحجة بلا خلاف وإن اتشروا
ولم يخالف فظاهر كلام جواهر
أصحنا ان حكمه حكم قول
العصبي المنتشر من غير مخالفة
وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين
أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال
صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح
انه يكون اجاعاً وهذا هو الألفه
ولا فرق في هذا بين العصبي والتابعي
وقد كرت هذا الفصل بدلائله
وايضاً حو نسبة هذه الاختلافات
الى قائلها في شرح المذهب على
وجه حسن مختصر وحذفت ذلك
هنا اختصاراً والله أعلم

(فصل في الاسناد المعنعن) وهو
فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي علمه العمل
وقاله الجاهرين من أصحاب الحديث
والنقمة والاصول انه متصل بشرط
أن يكون المعنعن غير مدلس
وبشرط امكان لقا من أضيفت
العنة اليهم بعضهم بعضاً في اشتراط
ثبوت اللقا وطول العصبه ومعرفة
بالرواية عنه خلاف منهم من لم
يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب
مسلم اذعى الاجماع عليه وسأني
الكلام عليه حيث أذكره في أواخر
مقتعة الكتاب ان شاء الله تعالى
ومنه من شرط ثبوت اللقا وحده
وهو مذهب علي بن المديني والبخاري
وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين
وهو الصحيح ومنهم من شرط طول
العصبه وهو قول أبي المظفر السمعاني
الفقيه الشافعي ومنهم من شرط
أن يكون معروفاً بالرواية عنه وبه
قال أبو عمرو والقسري وأما اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال
كذا أو حدثت بكذا أو فعل أورد ذكر

أوروي أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعه لا يلتحق ذلك بعين بل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال باسمه

الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد (٤٧) كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة

هذا الكتاب وسرى ما يرتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر عواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحضره واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يداني رضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذ روى العدل الضابط المتقن حديثا انفسر به فمقبول بلا خلاف قتل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذ رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلأ وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ووصله هو وأرفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصلها وأرفعه سواء كان الخائف له مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التندليس قسمان أحدهما ان يروي عن عاصره ما لم يسمع منه مره، اجماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وروى ما لم يسمع منه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسنا للصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا زعمه اكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم قتاله وظاهر كلامه انه حرام وتجريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبهض هذا يكفي في التصريح فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

باسم الله تعالى والاستعاذة بها من يدلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما امراد ما قد يطلق اسم الشيء مراد به معناه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لانه نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سائر ما يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورود غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف اراد به التناء وقيل عطف بيان وردته السبيل بان اسم الجلالة الشريفة غير مضافة لسان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعمل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز ان يسمى به أحد غير الله تعالى علم المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمية به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخيبة تبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأ بآية الحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعمل بحديث كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى في سنن ابن ماجه وغيره لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحدث الدال على مقصوده المشتغل على أن العمل دائر مع التنية فكانه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهره حسن عملي فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرينة بجسد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيصم على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسمله وأيضافه ابتدأ بيسم الله ثم رب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا الهداية الوصف بالجمل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبرأ وأقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على القسود من حمد الله تعالى والتناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسمله للاسماء اولى شى من نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فخر بقى التأسى به الافتتاح بالبسمله والاقصا على ما بعضه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى المولود مقتضيه بدون جملة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم ليتبعوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرينة أخرجه التساقى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين واقتناع الكتاب العزيز بان لفظ الذي كغير لفظ الحمد وليس الا فى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن البخارى تلقظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبت بالبسمله لآبى ذر والاصبلى (كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لا يجذر والاصبلى باسقاط لفظ باب ولا بى الوقتين عسا كر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب كيف ويجوز فيه التسوية والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انها يضاف الى الجملة أحدا شاء مخصوصة وهى كما في معنى ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبهض هذا يكفي في التصريح فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء



من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً (٤٨) لا يقبل له رواية في شيء أبداً وان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان

مارواه بلفظ محتمل لم يسن فيه
السماع فهو مرسل وما ينه فيه
كسعت وحدثنا وأخبرنا
ونسبها فهو صحيح مقبول ينجبه
وفي العاصمين وغيرهما من كتب
الاصول من هذا الضرب كثيراً
يحصي كفتادقوا لامش والسفياين
وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان
التدليس ليس كذبا واذ لم يكن كذبا
وقد قال الجماهير انه ليس محرماً
والراوى عدل ضابط وقد بين
سماعه وجب الحكم بعمته والله
أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار
فمن دلس مرة واحدة ولا يشترط
تكرره منه • واعلم ان ما كان
في العاصمين عن المدلسين يعن
ونحوها فعمول على ثبوت السماع
من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في
الصحيح بالباريقين جميعاً فيذكر
رواية المدلس يعن ثم يذكرها
بالسماع ويقصده هذا المعنى الذي
ذكرته وسترى من ذلك ان شاء الله
تعالى جلا ما نبه عليه في مواضعه
ان شاء الله ورعا من ربا بشي منه
على قلبه من غير تبنيه عليه اكتفاء
بالنبي عليه مثل قريامنه والله أعلم
وأما القسم الثاني من التدليس
فانه يسمى شخذه أو غيره أو ينسبه
أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به
كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك
كونه ضيفاً أو صغراً أو يستنكف
ان يروى عنه لمعنى آخر أو يكون
كثيراً من الرواية عنه فيريد ان يغيره
كراهة تكرير الرواية عنه على صورة
واحدة أو لغير ذلك من الاسباب
وكراهة هذا القسم أخف وسيها
توعير طريق معرفته والله أعلم
(فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر

وقوله • وأجبت قائل كيف أنت يصلح • حتى ملئت وملني عوادي
وقول باللسرجال ينهض منا • مسرعين الكهول والشباب
وليس الباب شيئاً منها لان هذا الذي ذكره لصحة ما قاله الشيخ بدر الدين الدمايني في مصابيح
الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأما ما أورد به لفظه من الجمل فهو في حكم المقرد
فتصرف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه ورفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهذا أريد بلفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها الا نقول الاضافة الى الجملة كلاضافة وقال
في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان البيتان من قبل ما هو بصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل
من قول وقائل مرادهم اللفظها فهي في حكم المقرد وليس الكلام في نفسه وتعبه الشيخ تقي الدين
الشمي فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيها هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان
لك ان عد ابن هشام في معنيته قولاً وقائلاً من اللفاظ المتخصصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر
• وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة ما خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها
ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما
احتج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال
بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعملها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك
عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو وقع او كيف
على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره هزة من بيئات الشيء بدأ
استدأت به قال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الهمزة من الابداء وبدت بغيره مع ضم
الذال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات
كيف كان ابدء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعنا من أفواه المشايخ والوحي الاعلام
في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو
الهام وتدبيري بمعنى الامر ونحوه واذا وحيت الى الخواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى
التصديق ونحوه وأوصى ربك الى الصل أي مضرها هذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال يوت الى آخره
وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايته لذلك والافالهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة بنحو فوحي اليه من ان يجوب بكرة وعشياً وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنتمن
اطلاق المصدر على المقبول قال تعالى ان هو الاوحي يوحى والتصليته جله خبرية يراد بها الاشارة
كانه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولا يوحى خذ الوقت والاصلي وقول الله عز وجل ولا ين
عساكروا قول الله سبحانه وقول مجرور عطف على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف
كان ابدء الوحي ومعنى قول الله قبل وانما لم يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا كيف
وأجيب بأنه بصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله
أو ان يراد بكلام الله المنزل المتلازم لادولوه وهو الصفة القائمة بذات البارئ تعالى ويجوز رفعه
مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا ما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره
(انا أو حيناً البتة) وحى ارسال فقط (كأوحينا) أي كوحينا (الى نوح والتين من بعده) زاد
أبو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتاباً
من السماء واحتجاج عليهم بان أمره في الوحي كسائر الانبياء وأترصفه التعظيم تعظيماً
للموحى والموحى اليه قبل خص نوحاً بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه
نبي أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شئت وكان نبيا مرسلًا وبعده ادريس وقيل انما

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى جاد مثلاً حدثنا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه خص

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير جاد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير (٤٩) أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن

النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أنه أصلا يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير جادا وعن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلىها الأولى وهي متابعة جادا في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فان يروي حديث آخر بعينه وتسمى المتابعة شاهدة أو لا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحو هذا فنرده أبو هريرة وابن سيرين أو أيوب أو جادا كان مشعرا باتفاقه وجوه المتابعات كلها وأعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا الكون التابع لاعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله وإذا اتفت المتابعات وتمحض فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شادا ومنه كرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجة فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شادا منكر امر ودون اقتصاص ان الفرد قسما مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه والمرود أيضا ضربان فرد مخالفا للاحفظ وفرد ليس في روايته من الحفظ والاتقان ما يجعله تفردا والله أعلم

خص بالذكرا لانه أول رسول آذاه قوم فكانوا يمحسونها بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لتينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشرى قالهم وتغلبوا شأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليخبرهم مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على غلط أعم من الأول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحى السنة صدره يباب الوحي لانه ينوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبتها للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وعما سبق من أوله الى آخر الصحيح الصحيح المشدود رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهمله الحنفى المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقرا نى عليه لجمع هذا الجامع في خمسة مجلدات وبعض مجلس متواليه مع ما أعيدت فوتين أنفه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشرى شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقى قرا متابعه وأما فى الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلبلى بالموحدة المفتوحة والعين المهمله الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائر قال الاول ان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعمان الشخصية الذي مقرئ المتوفى خامس عشرى صفر سنة ثلثين وسبعائة سمعا قال الثانى بجمعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائر وزاد فقال وأخبرنا تاسع الوزراء وزير بنت محمد بن عمر بن أحمد بن المجاهد التنوخية وزاد الثانى فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازى السارسي اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدى القراوى بضم الفه قال أخبرنا أبو يوسف محمد الحنفى عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المائة التحسية وفتح المثناة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشماهى بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد عمال الالف وقد يقال الكشمعنى بالياء بدل الالف تربية بجرى وقال الرابع أخبرنا المظفر بالطاء المعجمة والنساء العسقلانى قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلى بفتح الممهله وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيره وابن أبي النعمان أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحد المتوفى سنة احدى وثلاثين وثمانمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ نقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبايى بكسر القاف والموحدتين الخففتين بينهما ألف المقدسى أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضى شعبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجى بسماع الاول لجمع الصحيح على أم محمد وزيره و بسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين أبى الحسن محمد بن على البونينى بسماعهما من أبى عبد الله الحسين الزبيدى قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهمله وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولدى القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى ليله الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن اللادى البوشنجى بضم الموحد وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجم نسبة الى بلدة بقرب هراة قر اسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سمعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جويه بفتح المهمله وتشديد الميم

(٧) قسطلانى (اول) (فصل فى حكم الغنط) اذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قبل حديث

من أخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث (٥٠) من أخذ به الاختلاط أو شكك في وقت أخذ من المخلطين عظام من السائب وأبو

المضمومة واسكان الواو وفتح المنناة القصبة السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء
المجهمة أو بسكون الراء وفتح المجهمة المتوفى سنة احدى وعشائين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو
علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصارى المعروف بابن شاهدا الجيش بالجيم والمنناة القصبة والشين
المجهمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن
عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي
وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المجهمة المالكي سمعا وأجازة لمافات قالوا أخبرنا أبو
عبد الله محمد الأتراسي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المنناة القوقية وبالهاء المهملة قال أخبرنا
أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزيه قالت أخبرنا
الكشمي ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن
عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المدني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا
الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن
محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن القربري بالبصري ح وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم
الشريف المسكي أبو المعالي محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبري المسكي المتوفى آخر ليلة الاربعه
ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعى عليه للثلاثيات واجازة لسائر بمكة
المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال
أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سمعا بالبعضه واجازة لسائر قال أخبرنا الامام أبو محمد
عبد الله بن أسعد اليافعي سمعا عليه قال أخبرنا الامام رضى الدين الطبري قال أخبرنا أبو
القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحين تنوح بن بنين بلفظ جمع ابن
الكتاب المسكي سمعا لجميعه خلافا لثلاثه الاجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم
الخاء بن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء مضمومة واللام
وبالسين المهملة قال أخبرنا أبو مكتوم بفتح الميم وبالمنناة القوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر
بالذال المجهمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء
المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون
اللام وبالحاء المجهمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشمي والسرخسي ح
وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو بن محمد بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين
الدين أبي محمد المصريين والحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي
المسكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراة
وسمعا عليهم للكثير منه واجازة لسائر قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ أحمد بن أبي
الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدي اذنا مشافهة عن يحيى بن
محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الدياجي بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي
بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المنناة القصبة والنون قال
أخبرنا أبو شاذان كرم عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الاصيلي نسبة الى اصبل من بلاد العدو سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لحدى
عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام
أبي الحسن علي بن محمد القاسبي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد
الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المدني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا
الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو يزيد محمد المروزي ح وقال القاسبي أخبرنا أبو أحمد محمد

اصحق السبيعي وسعيد الجريري
وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي وربيعة
أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة
وحسين بن عبد الوهاب الكوفي
وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان
أنهم بدأه اختلط سنة سبع وتسعين
وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد
الرزاق بن همام عمي في آخر عمره
فكان يلقن وعارم اختلط آخر
واعلم ان ما كان من هذا القبيل
مختصا به في الصحاح فهو مما علم
أنه أخذ قبل الاختلاط
(فصل في أحرف مختصرة في بيان
النسخ والنسوخ وحكم الحديثين
المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع
الشارع حكما منه متقدما بحكم منه
متأخر هذا هو المختار في حده وقد
قبل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه
كثيرون أو الأكترون من المصنفين
في الحديث ما ليس منه بل هو من
قسم التخصيص أو ليس منسوخا
ولا مخصوصا بل مؤثرا وغير ذلك ثم
النسخ يعرف بأمر منها تصریح
رسول الله صلى الله عليه وسلم به
ككنتنهم يتكلم عن زيارة القبور
فزوروا ومنها قول العصاةي كان آخر
الامر بن ترك الوضوء مما مست
النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها
ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر
في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخ
واقه اعلم وأما اذا تعارض حديثان
في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو
ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك
غالب الائمة الجامعون بين الحديث
والفقه والاصول المتكثرون في

ذلك الغائبون على المعاني الدقيقة الراضون أنفسهم في ذلك فن كان بهذه الصفة لم يشك عليه شيء من ذلك الا النادر ابن

فبعض الاحيان ثم المختلف فثمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيعين ويوجب العمل (٥١) بالحدِيثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام

الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصدر اليه ولا يصار الى النسخ مع إمكان الجمع لان في النسخ اخراج أحد الحدِيثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد مرض على مصحح وجه الجمع ان الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للاعداء فنفي في الحديث الا قول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشدني الثاني الى مجازة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناقصاً قد سنناه والاعلنا بالرواج منهما كالترجيح بكثره الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو وخسين وجهها جمعها الحافظ أبو بكر الخازمي في أول كتابه النسخ والمنسوخ وقد جمعتهما ناقصة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

(فصل في معرفة العصاى والتابعي)
هذا الفصل مما يتأكد الاعتما به ونس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل فاما العصاى فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظته هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخارى في صحيحه والمحدثين كافة ومذهب أكثر اصحاب الفقه والاصول الى انهم طالت صحبته صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي أبو الطيب الباقلاني لاختلاف بين أهل اللغة ان العصاى مشتق من العصبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

ابن محمد الجرجاني بجيمين ح وقال أبو الحسن الدمشقي وأيضاً أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبي عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل القراوى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل القارسي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العاربا لعين المهملة وتشديد المشناة التصية قال أخبرنا أبو علي محمد بن عمر بن شوبه ح وقال الجياني أخبرنا أبو عمراً أحمد بن محمد الحذاء سمعنا أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قال أخبرنا أبو محمد الجهني قال أخبرنا الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن يفتح السين المهملة والكاف قال هو والمسقل والكشاهفي والسرخسي وأبو زيد المرزوي والجرجاني والكشاني وابن شوبه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن مطر القرري بكسر الفاء وقصها وفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سمعنا من البخارى صحبته هذا مرتين مرة بشرسنة ثمان وأربعين وما تين ومرة بخاراسنة اثنتين وخسين وما تين ح وقال الجياني أيضاً أخبرنا الحاكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبي عمران الهروي سمعنا البعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة أربع وتسعين وما تين وقائه أوراقا رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفغرو الشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير التميمي عن امام الصنعة أبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد العدقاني الشافعي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن طاهر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد بن شاذان قال هو والنسفي وابن مطر القرري أخبرنا الامام العلامة استاذ الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المهجدة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالقارسية الجعني بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر ومات في ليلة الجمعة عن يوم السبت مهتل شوال سنة ست وخسين وما تين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدي) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جدته الاعلى جيد أو الى الحميدات قبيلة أو لجيد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو أفتقه قرشي مكى أخذ عنه البخارى قبيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة وما تين وليس هو أبى عبد الله محمد بن أبي نصر قسح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كافي الفرع كاصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكي التابعي الجليل أحد مشايخ الشافعي والمشارك لمام دار الهجرة مالك في أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولا يذرعن الحموي عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصارى) المدني التابعي المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولا يذرعن يحيى بديل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرني) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التميمي) نسبة الى تميم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه مع علقمة) أبى واقد القاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الذي) بالثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة سنة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين بنى رضى الله تعالى عنه أى صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه

وسلم ولو ما عهدها هو الاصل قال ومع (٥٢) هذا فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه ولا يجرى ذلك على من لقي المرءة ومثني معه

خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجرى في الاستعمال الاعلى من هذا حاله هذا كلام القاضي انجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبيين ويستدل به على ترجيح مذهب الحديث فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد تناولوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي العاصي وقيل من صحبه كالتخلف في العاصي والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أو لى نظر الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قبل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قبل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقولهم حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصد ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلاخلاف بين أهل العلم بل يعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول لا يجوز مطلقا المصدر

سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من التبرة وهي الارتفاع أى سمعته حال كونه (قال) ولا يلى الوقت والاصلي وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول في موضع نصب حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال عينة للعهد والمقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا عقلت سمعت بغير مفعول كسمعت زيدا يقول هي متعديتة لمفعولين الثاني منها ما جله يقول واختره الفارسي وعروض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان امامن باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا خبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لعمدة قولك سمعت كلامه زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للباين وقد بطلت عن القول الاول وأجيب بأن أفعال التصير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضاً من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الخليفة نحو قوله تعالى انى أراى أعصر نخرا وأنى يقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا والافعال اصل أن يقال قال كفى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونظما قليلا وكثيرا الصادرة من المكلفين المؤمنين بصحة أو مجزئة بالنيات فيقول وقدرة الخفية انما الاعمال كاملة والاولى لى لان العمدة أكثر لزوما للعقبة من الكمال فالعمل على اولى لان ما كان أزم للشئى كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يؤهم أنهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لانه فكيفما حصل حصل المقصود وصار كتر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أو لى ضمن الخبر فيستغنى عن اضعافى فى الاول لئلا يصرف الكلام حذف المبتدأ أو لى وحذف الخبر نائبا وتقديره انما صحه الاعمال كائنا فى النيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر بصركوننا خاصا واذا قدرنا انما صحه الاعمال كائنة كان كوننا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يتنوع اذ لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا ايضا فان كتاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قرره وفى حذف خبر المبتدأ بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن ترد فى أن القبول بتمك عن لصحة أم لا فعلى الاول هو تقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى انما محذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذا انما خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضعاف والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البهء فكان التاوى للشئى يطلب بقصده وهزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وسر كانه الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيله الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزمأ ويقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتنال الامر وهى هنا محمولة على معناها اللغوية ليطابق ما بعده من التقسيم والتقسيد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادات وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معا قبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان

كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول لا يجوز مطلقا المصدر

وجوز بعضهم في غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزوه فيه وقال جمهور (٥٣) السلف والخلف من الطوائف المذكورة

يجوز في الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة باللفظ مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تفسيرها وان كان المعنى أما اذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل فيه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذ روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسناد آخر وقال عند اتها هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصرًا عليه فلا يظهر منه وهو قول شعبة وقال سفبان الثوري يجوز بشرط ان يكون الشيخ الحديث ضابطًا متضمنًا لمعنايين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا ورد أحدهم الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث وقال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع ان يروي عنه الحديث بكلمة فطريقه ان يقتصر

المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد النواوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقائه وعينه وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغيرية وانما المراد نفي صفة أو كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد مجملها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالتواهي وهي متعددة فتناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما يورجح الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيه والتركيب في كلهما يقيد المحصر بانفاق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للمحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر وبعينه البيانون بقصر الموصوف على الصفة وورعما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل نية فلا عمل الابنية واختلف في اتماهل تفيد المحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي والكيه الهراسي والامام غفر الدين تفيد المحصر المستعمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو اتماها ثم يزيد أي لا وأتقى غير الحكم عن المذكور نحو اتماها ثم زيد قائم أي لا فاعد وهل تفيد المنطوق أو بالتهوم قال البرماوي في شرح الفقيه الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الاشارة كان اقرارا بالدين ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار اه ومن صرح بأنه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازي والغزالي بل نقله البايني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البيهقي كالاتى قال في اللامع وقيل المحصر من عموم المبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره في الرواية الاخرى كما سبق بدون اتماها فتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلاية لم تصدق هذه الكلية وأصل اتماها ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى المحصر نحو صوم رمضان نية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية الحمل والضرورة في الحج نية المستاجر فلا يقع الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيصير مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرمته فله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرمته انصرف الى القابل ثم لو أحرمته ما قبل وقتها انصرف على الراس لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرمته بالصلاة قبل وقتها لما لا يتعد وأما إزالة النجاسة حيث لا تتقرر النية فلا نية من قبيل التروك نعم تتقرر لحصول النوب كإزالة الزنا اتماها ب قصد أنه ترك امتثال الشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لفرض الابنية وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها ما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو الاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال أما النية فلا نية لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلا نية لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالمخارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل المخارحة لان النية قاله ابن دقيق العيد قال وروايت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولاً قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى في أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالبيع مما سبق في مثله



عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل
 ما تشد الحاجة الى معرفته
 للمعنى بصحح مسلم لكثرة تكرره
 فيه والله أعلم

• (فصل) • اذا قدم بعض المتن على
 بعض اختلتوا في جوارزه بناء على
 جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
 جاز والافلا ونسفي أن يقطع
 بجوارزه ان لم يكن المقدم مرتبطا
 بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على
 الاسناد وكر المتن وبعض الاسناد
 ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى
 وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل
 والسماع صحيح فلا أراد من سمعه
 هكذا أن يقدم جميع الاسناد
 فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين
 القطع بجوارزه وقيل فيه خلاف
 كتحديث بعض المتن على بعض

• (فصل) • اذا درس بعض الاسناد
 أو المتن جازان يكتبه من كتاب غيره
 ويرويه اذا عرف صحته وسكنت
 نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو
 الصواب الذي قاله المحققون ولو
 يينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا
 وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
 أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل
 عنها العلماء من أهل العربية
 وغيرهم ويرويه على ما يجزونه
 والله أعلم

• (فصل) • اذا كان في جماعه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد
 أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي
 قاله جلد بن سلمة وأحد بن حنبل
 وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه
 لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ
 أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
 الظاهر انه لا يجوز وان جازت
 الرواية بالمعنى لاختلافه واختار ما قدمته لانه وان كان أصيل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا بس ولا شك يقتضى

تردد عندي أن الحديث تناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما
 صحة الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تأتي بلا نية وان أراد باعتبار أنه يناب على
 ما ينوي منها ويكون كماله مسلم ولكنه مخالف لما رجح من تقدير العصة فان قلت لم عدل عن
 لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخواري بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى
 ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلا كهم في زمان
 يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال
 الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة
 ويشكر لنفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن
 ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندرج من الانسان لا يكون نية لأن كل عمل نية نية وأما
 العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويشكر منه فتعتبر النية اه فليأمل والباه في النيات
 تحتل المصاحبة والسببية أى الاعمال ثابت نوابه بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط
 اوركن والاشبهه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلما تتعلق بها فتكون خارجة عنها
 واللكات متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان
 والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان ترك
 جزء من الماهية تنفي الماهية والحق أن ايجادها ذكر في قوله ركن واستصحابها حكما بأن تعرى
 عن المنافي شرط كاسلام النوى وتمييزه وعلمه بالنوى وحكمها بالوجوب ومحلها القلب فلا يكتفى
 النطق مع الغفلة ثم يتصحب النطق بها الساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه
 وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكان يجوز بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن
 الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك
 الأفضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العارى
 عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة
 عن العادة وتميزتها ووقتها أول القرض كقول غسل جرم من الوضوء فلو نوى في أثناء
 غسل الوضوء كفت ووجب إعادة المغسل وعنه قبلها وانما يوجب المقارنة في الصوم لعسر
 مراقبة التبرع وشرط النية الجزم فلو نوى الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محذور
 يجوز للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم بين محذورنا فانه يجوز للضرورة وانما يصح وضوء
 الشاك في طهره بعدتيقن حدته مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محذورنا
 فعن حدته والافتقار بصح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره
 (وانما لكل امرئ) بكسر الهمزة والفتحة أى الذى نواه وأنيته وكذلك الكل امرأته ما نوت
 لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرمئ مثل الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان
 انما العصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور
 عليه في اتحاد انما المؤخر وتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر
 وامتثل الشكل الايمان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ نواب
 مانوى فتكون الاولى قد نبت على أن الاعمال لاتصير معتبرة الابنية والثانية على أن العامل
 يكون له نواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لثبوتها عليها وتعبان الاعمال
 حاصلة بنواب العامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر
 نواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه نواب
 فقد يصح العمل ولا نواب عليه كالصلاة في المقصود ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه

واقه أعلم • (فصل) • جرت العادة بالاقصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا واستمر (٥٥) الاصطلاح عليه من قديم الاصحار الى

زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يفتق
فيكتبون من حديثنا (ثنا) وهي
الثناء والنون والالف وورعاً حذفوا
الثام ويكتبون من أخبارنا (انا)
ولا تحسن زيادة الباء قبل ناو اذا
كان للحدث اسنادان أو أكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد الى
اسناد (ح) وهي حاصمه مفردة
والختار أنهم ساد أخوذة من التصول
لتعوله من اسناد الى اسناد وانه
يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح)
ويستمر في قراءتها بعدها وقيل
انها من حال بين الشيعين اذا جيز
لكونها حالت بين الاسنادين وانه
لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء
وليست من الرواية وقيل انها رمز
الى قوله الحديث وان أهل المغرب
كلهم يقولون اذا وصلوا اليها
الحديث وقد كتب جماعة من
الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها
رمز صح وحسن هنا كتابة صح
لثلاثتهم انه سقط متن الاسناد
الاول ثم هذه الحاصم توجد في كتب
المتأخرين كثيراً وهي كثيرة في صحح
سلم قليلة في صحح البخاري فسأكد
احتياج صاحب هذا الكتاب الى
معرفة ما وقد أوردناه الى ذلك وقته
الحمد والنعمة والفضل والمثنة

• (فصل) • ليس للراوي أن يذيق
نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه
من شيخه لئلا يكون كذبا على شيخه
فان أراد تعريفه وايضا حرم زوال
اللس المتطرق اليه لمشابهة غيره
فطريقه أن يقول قال حدثني
فلان يعني ابن فلان أو القسلائي
أوهو ابن فلان أو القسلائي أو نحو
ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله
الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه
في الصححين غاية الأكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب

يقضى أن العمل له نيتان نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكفائه ونية بها يحصل الثواب في
الآخرة الا أن يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب
فنزول الاشكال وقيل ان الثانية تصد اشترط تعيين النوى فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير
تعيين بل لا بد من تمييزها بالطهور أو العصر مثلا وقيل انها تصد مع الاستنابة في النية لأن الجملة
الاولى لا تقتضى منها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية وفي الصحيح في الحج فانها صحيحة وكج
الانسان من غيره وكتوكيل في تفرقة الزكاة وأوجب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل في
المواضع وذهب القرطبي الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى
وأكد الثانية تنبها على سر الاخلاص وتحذير من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن
الطاعات في أصل صحتها ونصاعها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها) جملة في موضع جزئية لئلا أي بحصاها نية وقصد (أو الى امرأة) ولا يبي ذر
أو امرأة (ينكحها) أي يتزوجها كما في الرواية الاخرى (فهجرته الى ما جاز اليه) من الدنيا
والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العبد في قوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد فهجرته الى الله
ورسوله حكما ونوعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى الدنيا الى آخره لئلا تصد الشرط
ولجزاه ولا بد من تغيرهما فلا يقال من أطاع الله وانما يقال من أطاع الله فجاوزا ونحوه
الاتحاد فاحتج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال الميمنة
لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة أي استدى متبر كما قال
لان حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر المامبي منتصرا الى ابن دقيق العبد بأن ظاهر نصوصهم
جواز الحذف قال ويؤيد أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلما منع
في الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغير يقع نارة باللفظ وهو الاكثر نارة بالمعنى وبفهم
ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب الى الله متابا أي مرضيا عند الله
ما حيا للعقاب محض لا للثواب فهو مؤثر على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت
أي الصديق وقوله • أنا أبو النجم وشعري شعري • وقال بعضهم اذا تحذف المتبدا والخبر
أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله واما في التصغير كقوله فمن كانت هجرته الى الدنيا الى آخره وقيل الخبر في الثاني
محذوف والتقدير فهجرته الى ما جاز اليه من الدنيا والمرأة قبضة غير صحيحة أو غير مقبولة
ولانصيبه في الآخرة وتعقب بأنه يقتضى أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
فان من نوى هجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لتكون قبضة ولا غير صحيحة بل ناقصة
بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة واما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب
المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يناب على قصده الهجرة
لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في
المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولقطه عن أبي وائل عن ابن مسعود
قال كان فنانا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فترجوها
قال فكأنس به مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه الاربعين للنووي
وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نره أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية
أن اسم المرأة قبلة وأما الرجل فلم يسمه أحد من صنفي العصابة فبعلا بته وهذا السبب وان
كان خاص المورد اكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص
في الصححين غاية الأكثر حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب

البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه (٥٦) وبه قال أبو معاوية حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو

وكقوله في كتاب مسلم في باب منع التماس الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد وتظايره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا ولا فائده لو قال حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشار كين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص والعارفون به هذه الصنعة ومرتبات الرجال فان ضجوعهم وغيابهم وخفقوا عنهم مؤنة النظار والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذوها وهذا جهل قبيح والله اعلم

• (فصل) • يستحب لكاتب الحديث اذا مر به ذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو وجل ذكره أو تبارك اسمه أو وجلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بكاملهما لأمرهما ولا مقتصر على أحدهما وكذلك يقول في الصلوات رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاختيار يكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسأم من تكرار ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما • (فصل) • في ضبط جملته من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المشبهة (فمن ذلك) أبي كاه

بعد العام للاهتمام فهو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهي لا تم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت في سياق الشرط تم ونكتة الاهتمام الزيادة في التصدير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلوات والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا يضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تنكسر وتؤن وحكى عن الكشميهني وأنكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك اه والصحيح جوازه قال في القلموس والدنيا تقيض الآخر وقد تنون وجمعها دنيا اه واستدلوا به بقوله اني مقسم ما ملكت يداي • جزا لا تخرق وديننا تتع فان ابن الاعرابي أنشده منوناً وليس بضرورة كما لا يخفى والدينيا فاعلى من الدين وهو القرب سميت بذلك لسببها الاخرى وهي ما على الارض من الحور والهواء وهي كل الخلقوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة اولدتها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استلهم من حفظ الحميدي فحذفه هكذا حدثت عنه كما سمعنا واحده به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحبه أبي عوانة ومصحف جري أبي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال أبو داود يكتفي الانسان لديه أربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرزوك ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لآخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي وأحداه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو بيديه جوارحه وعن الشافعي أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجهه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعمه بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقبل رواه عنه أكثر من مائتي راو وقيل سبع مائة من أعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد بن عيينة وقد ثبت عن أبي اسمعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبع مائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقة متبينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري ولا تسترط فيه عدالة ناقله وبذلك اذ قرأ وقد تويع علقمة والتمحي ويحيى بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر بن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن يحيى وواصل بن عمرو والجندابي ومحمد بن المنكدر

ورواه

بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الباء الا آبي الهم فانه بمزة ممدودة مفتوحة ثم بام مكسورة (٥٧) ثم بيا مخففة لانه كان لا ياكل اللحم وقيل

لا ياكل ماذ يصح على الامنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا امام عشر البراء و آيا العالية البراء فبا تشديد وكاه ممدود (ومنه) يزيد كاه بالمنناة من تحت والزاى الثلاثة آحادهم بر يد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحد قو بالراء والثاني محمد بن عمر صرة بن البريد بالموحدة والراء المكسورين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحد وكسر الراء ثم منناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمنناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحد ثم المهجزة وفيه ما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشركه بكسر الموحد وبالسين المهجزة الأربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر العصبى وبسر بن سعيد وبسر بن عبد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمهجزة (ومنه) بشركه بفتح الموحد وكسر السين المهجزة الا اثنين فبالضم وفتح السين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والاثنان بضم المنناة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورباعبضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الاجارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمنناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الاحمر بن عثمان وابا حريز عبد الله ابن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزاى آخر او يقاربه حدير بالحاء والذال والدعمران بن حدير والذريد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا ابا معاوية محمد بن

ورواه عن علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر ونابع يحيى بن سعيد على روايته عن النبي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن ابى القرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحماد بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التميمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحاحى عن صحاحى ان قلنا ان علقمة صحاحى وفيه الرواية بالتحديث والخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والتذوق وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى وابن حبان والبيهقى ولم يخرجها مالك فى موطنه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى فى محالها وقدروا من الصحابة غير عمر قسبل نحو وعشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزوينى فى كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطنى فى أحاديث مالك التى ليست فى الموطأ وقال تفرده عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب و ابراهيم بن محمد العتقى وقال ابن منده فى جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبى وقاص وعلى بن أبى طالب وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبد بن الصامت وعتبة بن عبد السلى وهلال ابن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر ٥٨ • وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنمة صحح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النسبة ومن أخلص الهجرة ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما اتنا المطالب على قدر همة الطالب انما تذكر المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر اهل العزم تانى العزم • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى المتزل دمشق الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفى يوسف ثمانت السنين مع الهمز وتركه ومعناه العبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبجى امام دار الهجرة بل امام الأئمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة يفتاد (عن ابيه) أبى عبد الله عروة المدنى أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يدلونها يام (ام المؤمنين رضى الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أى فى الاحتمام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لافى جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر فى الأصعب به جرم الرافعى وان سعى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعى فى المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال فى التفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والافلامتع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النسامة يدخلن فى جمع المذكور الم تغليب لكن صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أما امرجالكم لأم نسائكم قال ابن كثر وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبى بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان فى رمضان وعاشت خسا وستين سنة وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة وأقامت فى صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة فى البخارى مائتان واثنتان وأربعون حديثا (أن الخوثر ابن هشام) بغير ألف بعد الحاء فى الكتابة تحفيا الخزومى أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح للشهد فى فتح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل

(٨) قسطلانى (اول) حازم فبالهجة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا حبيب بن عدى وحبيب بن عبد الرحمن وحبيب بن

والدواعب بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والاحباب بن هلال منذر وابو غير منسوب عن شعبة وهيب وهمام وغيرهم بالوحدة وفتح الحاء والاحبان بن العرقعة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وابو غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالوحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالحاء المجهمة الاوالد يحيى فبالهمزة (ومنه) حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والابا سامان حصين بن المنذر فبالضم والصاد مبهمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالوحدة الا زياد بن رباح عن ابي هريرة في اشرط الساعة فبالمنشأة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المنشأة والوحدة (ومنه) زييد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم منشأة هوزيد بن الحرث ليس فيما غيره واما زيد بضم الزاي وكسرها وبمنشأة مكررة فهو ابن الصات في الموطن وليس له ذكر فيما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الاعبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأته فاعمة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا انا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذبال وسلم بن عبد الرحمن بضم ذقيا (ومنه) سرجج بالهمزة والجميم بن يونس وابن النعمان واجد بن ابي سرجج ومن عداهم فبالجبهة والحاء (ومنه) سلعة كله بفتح اللام الاعمر بن سلعة امام قومه وبني سلعة

ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسند هارون يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاستناد الاثبات الى الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفارق قبل الفارق ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقانا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اثنان (مثل مصلحة الجرم) أو حال أي يأتيني مشابها صوتها مصلحة الجرم وهو مجملتين مقتوحتين بينهما لام ساكنة والجرم بالجم والمهمل الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب قبل والمصلحة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أفضة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يتيق فيه متسع لغير (وهو أشد على) وقائده هذه الشدة ما يرتب على المشقة من زيادة الزنى ورفع الدرجات (فيضم عن) الوحي والملك بفتح المنشأة التحية وسكون الفاء وكسر المهمل كذا في الوقت من فهمه يفهم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقطع ويضلي ما يفشاني من الكرب والشدة وروى فيضم بضم الياء وكسر الصاد من أفضم المطر اذا أفضع رباعي قال في المسابيح وهي لغة قلب له وفي رواية أخرى في اليونانية فيضم بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والقسم القطع من غير بثبوت فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فغذف العائد وكل من الضعير بن الجروور المرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرم من مضموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبهه ما يفعله الملك مع أن الملائكة تنفر عنه أوجب بأنه لا يلزم من التشبه تساوي المشبه بالمشبه في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الخس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريرا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التفسير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم التوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورتان ثم شين مبهمة ساكنة ففوقية مكسورة لمسائل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يحيط نقاب التعرّض عن وجهها الكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيه على أن اثنان يريد على القلب في هبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هبة الخطاب حين ورودها بجماع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا يعلم به بالقول مع وجود ذلك فاذا سرتي عنه وجد القول المنزل ينالني في الروح واقعا موقعا المسموع وهذا معنى فيضم عنى وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمر اضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النور بن مسموعان مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجعة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخزوا سجدا فيكون أولهم برفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجبه بما أراد فينتهي به الى الملائكة تكلم بسم الله أهلهما ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مر فوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء مصلحة كصلاة السلسلة على الصفوان فيفرعون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهم ما فسر آية اذا فرغ عن قلوبهم

التعمان واجد بن ابي سرجج ومن عداهم فبالجبهة والحاء (ومنه) سلعة كله بفتح اللام الاعمر بن سلعة امام قومه وبني سلعة

والاخر وعبد الرحمن بن سلمان
فصحتها (ومنه) سلام كاه بالتشديد
الاعدا لله بن سلام العصامي ومحمد
ابن سلام شيخ البخاري وشذو جماعة
شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع
عن الأكثرين والمختار الذي قاله
المحققون التخصيف (ومنه) سليم
كله بضم السين الاسلام بن حيان
فبفتحها (ومنه) شيبان كاه بالسين
المهملة وبعدها ياء ثم ياء وبقاربه
سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة
وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو
سنان ضرار وأم سنان وكلهم
بالمهملة بعد هانون (ومنه) عباد
كاه بالفتح والتشديد الاقيس بن
عباد فبالضم والتخصيف (ومنه)
عبادة كاه بالضم الامجد بن عبادة
شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة
كاه باسكان الباء الاعامر بن عبدة
وبجالة بن عبدة فبضم الفتح
والاسكان والفتح أشهر (ومنه)
عبدة كاه بضم العين (ومنه) عبدة
كاه بالضم الالسماني وابن سفيان
وابن حميد وعامر بن عبدة فبالفتح
(ومنه) عقيل كاه بفتح العين الا
عقيل بن خالدو يأتي كثيرا عن
الزهري غير منسوب والايحيى بن
عتيل وبني عقيل فبالضم (ومنه)
عمارة كاه بضم العين (ومنه) وراقده
كله بالقاف (وأما الانساب) فبها
الايبي كاه بفتح الهمزة واسكان
المشاقولا يرد علينا شيبان بن فروخ
الايبي بضم الهمزة وبالواحدة شيخ
مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوبا
(ومنها) البصري كاه بالواحدة
مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الامال بن أوس بن الحدنان
النصري وعبد الواحد النصري

بأبدا احياء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرأته فيقال ما صنعت فيما أدى اليك اللوح
فيقول بلغت جبريل فيدعي جبريل ترعد فرأته فيقال ما صنعت فيما بلغت اسرافيل فيقول
بلغت الرسل الا تراخ على أن العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بمجرد الأصوات بل يخاطب الله تعالى للسامع علم ضروري وافكأن كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلفه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب من الوحي أشد على النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرتقيه من
الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر في حديث أبي
هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل)
أي يتصور (لي) لاجلي فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أي مثل رجل كدحية وغيره
فالنصب على المصدرية أي يتمثل بتمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني وقد
صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بثبوت وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه
وتعقب بأن الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
وقول التكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد
الملك لاجلهم فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد أن يكون محولا عن الفاعل كتصويب زيد عرفا
أي عرف زيداً والمفعول نحو ونحو جبرنا الأرض عيوناً أي عيون الأرض وذلك هنا غير متأت وأجاب
بان هذا أمر غالب لا دأبهم لبديل امتلا الاناماء قال ولوقيل بأن يتمثل هنا جرى مجرى بصيرته لانه
على التحول والاتصال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول
وأخواته لكان وجهها لكن قد يقال ان معنى يتمثل بصيرته مثل رجل ومع التصريح بذلك يمنع
أن يكون رجلا خبرا له فأمه اه وقيل بالنصب على المفعولية على تعيين يتمثل معنى يتخذ أي الملك
رجلا مثلا لكن قال العين انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية
لطيفة تشكل في أي شيء أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان يتمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأييسا لمن يخاطبه
والظاهر ان القدر الزائد لا يقضى بل يحتمل على الرائي فقط ولا ي الوقت يتمثل في الملك على مثال
رجل (فيكافئ في أي ما يقول) أي الذي يقوله فالعائد محذوف والهاء في الكاه بين للعطف المشير
للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وأي بالفظ المضارع لان الوحي في
الاول حصل قبل النقص ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكاملة ولا يتصور قبلها أو انه في الاول
قد تلبس بالصفت الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضي
بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب
بحيوة علمها وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح
انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يترامى له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة من الوحي
والنبي ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها
سنتين وفي صورة رجل شديد يبيض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهرا انه انما جاء
سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفي مثل صلصلة الجرس والوحي السه فوق
السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاه الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه

بالمسؤولي الزهر بين فبالنون (ومنها) الثوري كاه بالثلاثة الأبايعلى محمد بن الصلت التوزي فبالثلاثة فوق وتشديدا لوالو المفتوحة

وبالزاي (ومنها) الجزري **ص** كله
بضم الجيم وفتح الراء الياحسي بن
بشر شيخه ما فالحاء المستوحشة
(ومنها) الحارثي بالمهمله والمثلثة
وبقاربه سعيد الحارثي بالجيم وبعد
الراء مشددة (ومنها) الحزاي
كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في
حديث أبي السر كان لي على فلان
الحزاي بالزاي وقيل بالراء وقيل
الجذاي بالجيم والذال المبهمة
(ومنها) السلي في الانصار بفتح
السين وفي بن سليم بضمها (ومنها)
الهمداني كله ساكن الميم وبالذال
المهمله فهذه ألقاظ نافعة في
المؤتلف والمختلف (واما المقدرات)
فلا تنصرف وستأتي في أبوابها ان
شاء الله تعالى منته وكذلك ذكر
هذا المؤتلف في مواضع ان شاء
الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا
(فصل) تكرر في صحيح لم قوله
حدثنا فلان وفلان كايهما عن
فلان هكذا وقع في مواضع كثيرة
في أكثر الاصول كايها بالياء وهو
مما يشكل من جهة العربية
وحقه ان يقال كلاهما بالالف
ولكن استعماله بالياء صحيح وله
وجهان (أحدهما) أن يكون
مرفوعا تأكيذا للمرفوعين قبله
ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة
ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى
بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير
(والوجه الثاني) ان يكون كايها
منصوبا ويقرأ بالياء ويكون
تقديره ما عني كايها وهذا ما يسهره
الله تعالى من الفصول ونشرع
الآن في المقصود وواقه الموفق

• (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) •

قال الامام أبو الحسن - سلم بن الجحاج
رضه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين)

السلام فانه صواب قطعاه وهو قريب من سابقه الان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر
عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومحجى ملك
الجبال مبلغاه عن الله تعالى انه امره أن يطيعه وفي تفسيره ان عادل أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس أربعين مرة وعلى
نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربع مائة وعلى عيسى عشرين كذا
قاله والعهد عليه (قالت عائشة رضي الله عنها) أي وبالاستاد السابق يحذف حرف العطف كما هو
مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف واثباته في التعليق
وحيث قد يكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليفه وتكون النكتة في قول عائشة هذا الاختلاف
التصنيف لانها في الاقول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفي
بعضهم أن يكون هذا من التعاليف ولم يبق عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل في العطف أن
يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد
رأيت) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيدي وانه لقد أبصره (ينزل) بفتح أوله
وكسر ثالثة ولا يذر والاصبى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى في اليوم
الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيه قسم) بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد ولا يورى ذرو الوقت فينقسم بضمها وكسر الصاد من أقصم الرباعي وهي لغة
قبله وقال في الفتح ويروي بضم أوله وفتح الصاد على البناء المعجول وهي في اليونانية أيضا أي
يتلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالقوا والصاد المهملة المشددة أي ليليل (عرقا) بفتح الراء من
كثرة تعاناة التعب والكره عند نزول الوحى اذا أنه أمر طاري زائدا على الطباع البشرية وانما كان
ذلك كذلك ليليل لوصفه فمرئاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يقصد
بالقاف فتمهيف لم يرو وألجين غير الجهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن
فلا نسان جبينان بكنفتان الجهة والمراد والله أعلم أن جبينه ما يتفصدان فان قلت فلم
أفرده أجيب بأن الأفراد يجوز أن يعاقب التنفية في كل اثنين يعني أحدهما عن الآخر كالعينين
والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان فانه في المصايح والعرق رشح الخلد
وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية
في حالة الوحى فطروهم عليها ووجله تصورهم فهاوزهم عن موانع البدن وعوائقه ماداموا
ملايين لها بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلاخوا عن بشرتهم وتلقوا في ذلك
ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية بالحكمة التبليغ للعبادة فتارة يكون الوحى كسماع دورى
كأنه رمز من الكلام بأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقض الدورى الا وقد وعاه وفهمه وتارة
يشتمل له الملك الذى يلقي اليه رجلا فيكاهه ويبي ما يقوله والتلقى من الملك الرجوع الى البشرية
وفهمه ما ألقى اليه كله كأنه في لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا لان الوحى في
اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحى في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من
البلاغة وهي ان الكلام جامع بين التثنية والحالتى الوحى فتمثلت حالته الاولى بالدورى الذى هو غير
كلام (٢) واخبار ان الله بهم والوحى يتبعه عقب انقضائه عند تصوير اتصال العبارة عن الوحى
بالمضى المطابق للاقتضاء والاقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فاناسب
التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد فى حالتى الوحى على الجبهة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في
تلك الحالة من الغيب والغيبط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه
شدة من مفارقة الذات ذاتهم وقد يفضى بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

ولذلك

اتميدا بالحمد لله حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لأمري بال لا يبدأ الحمد لله فهو أقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بال الحمد فهو أقطع (٦١) وفي رواية أجزم وفي رواية لا يبدأ فيه مذكر

الله وفي رواية بيسم الله الرحمن الرحيم
روينا كل هذا في كتاب الأربعين
للحافظ عبد القادر الرازي سمعنا
من صاحبه الشيخ ابن محمد
عبد الرحمن بن سالم الأباري عنه
وروي عنه أيضاً من رواية كعب
ابن مالك الصعالي رضي الله عنه
والمشهور رواية أبي هريرة وهذا
الحديث حسن رواه أبو داود وابن
ماجه في سننهما ورواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليلة روى
موصولاً ومرسلًا ورواية الموصول
استنادها جيد ومعنى أقطع قليل
العركة وكذلك أجزم بالجزم والذال
المجعة ويقال منه جزم بكسر الذال
يجزم بفتحها والله أعلم
والمختار عند الجماهير من أصحاب
التفسير والاصول وغيرهم أن
العالم اسم للمخلوقات كلها والله أعلم
قال رحمه الله (وصلى الله على محمد
خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء
 والمرسلين) هذا الذي فعله من ذكره
الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الصلاة هو عادة العلماء
وروينا سندنا الصحيح المشهور ومن
رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن
عينة عن ابن أبي شعبة عن مجاهد
رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا
للذ كرك قال لا أذكر إلا ذكرت
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمد رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جبريل عن رب
العالمين ثم أنه يشكر على ما لم رحمه
الله كونه اقتصر على الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد أمرنا الله تعالى بهما
جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا

وذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة ورواه هذا
الحديث معدنيون الأشجج المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاختبار والعنونة وأخرجه المؤلف
في بدء الخلق وسلم في الفضائل وفيه قال (حدثنا) ولا يذروا حديثاً ولو أوالعطف (يحيى) أبو بكر
(ابن بكير) يضم الموحدة تصغير بكر القرشي الخنزومي المصري المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين
ونسبه المؤلف لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالثلثة ابن سعد بن
عبد الرحمن القهسي عالم أهل مصر من تابعي التابعين قال أبو نعيم أدركني في نحو خمسين من التابعين
بالقلسندي المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
سني المذهب فيما قاله ابن خلد كان لكن المشهور أنه مجتهد وقدر وساعن الشافعي أنه قال الليث
أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به في رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه
من مالك ولكن كانت الخطوط لمالك (عن عقيل) يضم العين المهملة وفتح القاف مصغر ابن خالد
بن عقيل بفتح العين الأبي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الأموي المتوفى سنة
إحدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره إلى جده الأعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير)
التصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أنها قالت أول ما بدئ به) يضم الموحدة وكسر
الذال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي) إليه (الرؤيا الصالحة في النوم) وهذا الحديث
يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذني فغطني فبكروا قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به
النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي أي من أقسام الوحي فمن
التبعض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحي ومن لسان الجنس وقال الأبي نعم هي
كل وحي في الصحة إذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم المصنف في رواية معمر بن يونس
الصادقة وهي التي ليست فيها ضغف وذكر النوم بعد الرؤيا بخصوصه به لزيادة الإيضاح والبيان
وإدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لولا غير ما يسمى حلماً
أو تخصيص دون السنة والكتابة المسماة بأضغاث الأحلام وأهل المعاني يسهون صفة فارقة
وكانت مدة الرؤيا سنة أشهر فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر
ربيع وهو شهر مولده واحتزرت به قوله من الوحي عماراً من دلائل نبوته من غير وحي كسليم الحجر
عليه كما في مسلم وأوله مطلقاً ما سمعه من بهر الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء
بلاصلي ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم
(لا يرى رؤيا) بلا توينز الاجام مثل فلق الصبح كروا يدخل المسجد الحرام ومثل نصب
بصدره محذوف أي الاجام مجيئاً مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له في الضياء والوضوح أو
التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفتح الصبح لأن شمس النبوة قد كانت
مبادئ أنوارها الرؤيا التي انظهرت أشعتها ونورها والنطق الصبح لكنه لما كان مستعملاً في هذا
المعنى وغير ما ضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص وعن أمالي الرافعي حكاية
بخلاف أنه أوحى إليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن في النوم أولاً وقال الأشبه أن القرآن
ينزل كله فيقلنو وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عبد الله ولا يبدل على أن الذي كان
يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولغظه أنه قال لحدیجة بعد أن أقرأ مجبريل أقرأ باسم ربك
أرأيت الذي كنت أحدثت أني رأيته في المنام هو جبريل استعلن وانما تدعى عليه الصلاة
والسلام بالرؤيا ثلاثاً بفتح الميم وبأية بصرح النبوة بغنة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ
سليماً فكان ينبغي أن يقول صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد جات الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر

ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم
بارسول الله قد علمنا السلام عليك
فكيف نصلي عليك الحديث وقد
أص العلماء رضي الله عنهم على
كراهة الاقتصار على الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم من غير تسليم
والله أعلم وقد شكر على مسلم رحمه
الله في هذا الكلام شيء آخر وهو
قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين
فيقال اذا ذكر الانبياء لا يفتى لذكر
المرسلين وجه لدخولهم في الانبياء
فان الرسول نبي وزيادة ولكن هذا
الانكار ضعيف ويجب عنه
بجوابين (أحدهما) أن هذا مانع
وهو ان يذكر العام ثم الخاص
تنويه بآثاره وتعظيما لامره وتغريبا
لحاله وقد بانه في القرآن العزيز آيات
كريمة كثيرة من هذا مثل قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال وقوله
تعالى واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح و ابراهيم وموسى
وعيسى وغير ذلك من الآيات
الذكرية وقد جاء أيضا عكس هذا
وهو ذكر العام بعد الخاص قال
الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله
عليه وسلم رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين
والمؤمنات فان ادعى متكافأه
عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره
فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني)
ان قوله والمرسلين أعم من جهة
أخرى وهو انه يتناول جميع رسل
الله سبحانه وتعالى من الادميين
والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى
من الملائكة رسلا ومن الناس ولا
يسمى الملك نبيا فصل بقوله والمرسلين
قائمة لم تكن حاصلة بقوله النبيين
والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

بأوائل خصال النبوة (ثم حجب اليه الخلاه) بالمصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاص وهو بالرفع
نائب عن الفاعل وعبر بحجب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من
عند الله أو تنبها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حجب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب
والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه ممتكنا كقيل • فصادف قلبا خاليا فتكنا • وقه تنبته
على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينتعبر منه بتأسيح الحكمة
والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه بره وعنده ذلك يصير خليقة بان يكون قلبه ممتزا لواردات
علوم الغيب وقلبه مفرها وخالوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لأجل التقرب لعل على ان النبوة
مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بفارحرا) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
وبالمد وحكي الاصلي فتعها والقصر وعزها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو
مصروف ان أريد المكان ومنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر
وكذا حكم قيامه وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا وقباد كروا نتمها معا • ومدأ واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وسرا جبل يسه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الزاهاض الى منى والغارتب فيه (فتحتت
فيه) بالحاء المهملة وآثره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدره تفتت وهو من الافعال التي
معناها السلب أي اجتناب فاعلم المصدر هامل تأتم وتحتوب اذا اجتنب الاسم والحبوب أو هي
بمعنى تصنف بالفاء أي يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد للمبالي بذوات
العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد
لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة ولكن الكثرة لا احتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام
وهذا التفسير للزهرى أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في
التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بخوله تفتت لا بالتعبد لان التعبد
لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وأبهم العدد لا اختلافه
بالنسبة الى المدد التي يتخللها بحبسه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة في كل مثلث
من التكنير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بجران شهرها وعند
ابن اسحق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه فم روى
الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعظنا موسى
ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فحجة للشهر والزيادة انما للثلاثين حيث استأنا أو كل فيها كصعود
السهو فوقوى تقسيدها بالشهر وانما سبعة ثم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقه فضغة قصورة والحر
في صدفه فان قلت أمر الفارق قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدى به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حجب اليه الخلاه فكان يخلو بفارحرا كما مر فدل على ان الخلوة حكم
مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهسى عنها بل هي ذريعة لحي الحق
وظهوره باركة عليه وعلى أمته تأسيبا وسلامه من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة
في محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراماته بدفيه دون غيره قال ابن أبي جرير قل يدفله
على غيره لانه منزوم مجموع لتعته وتطرمنه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه
الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنن والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان
يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبد عليه الصلاة والسلام فيجتمه ان عائشة
أطلقت على الخلوة بمجرد هاته تعبد اما ان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جهله
العبادة وقيد بل كان يتعبد بالتفكير (قبل ان ينزع) يفتح أوله وكسر الزاى أي يحسن ويشتاق ويرجع
والله أعلم وسمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال (الى

(المبعد) فانك يرحمك الله بوفيق خالقك ذكرت أنك همت بالنقص عن تعرف الاخبار (٦٣) المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه وما كان منها

في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أن أشرك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عماله قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها

لكل كثر الخصال الجميلة بحمد ومجود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك همت بالنقص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه) قال الميث وغيره من أهل اللغة النقص شدة الطلب والبغت عن الشيء يقال غصت عن الشيء وتقصصت وانقصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أي المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث إذا نقلته عن غيره والله أعلم وقوله في سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أن أشرك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بالساكن كان الواو وتخفيف القاف وكان صحه او قوله مؤلفة أي مجموعة وقوله تحصاة أي جمعة كلها وقوله ألخصها أي أيتها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضي الله عنه زعم رسولنا وقد أكثر سيوفه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

(إلى أهله) عياله (ويتزود ذلك) برفع الدال في اليونينية لا بوي ذر والوقت عطف على تعصت أي بضار الزاد للعلو والتعد (ثم يرجع إلى خديجة) رضي الله عنها (فتزود مثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسر بعد الأجرام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتصنئه (حتى بهم) الامر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء بمخاض الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاقامه تفسيره كهسي في قوله تعالى تنوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيله أيضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق (فقال) له (أقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر بمجرد التنبيه والسيقظ لما سبق اليه وان يكون على باب من الطلب فيستدل به على تكليفه لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفي رواية ما أحسن أن أقرأ ما نافية واسمها أنا وزيها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيبها بنفي استفهامية بدليل رواية أي الاسود في مغازبه عن عروة انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ما إذا أقرأ أو بان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فتيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أنا في جبريل بنط من ديباج فيه كتاب فقال أقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له أقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المجبة ثم المهمله أي ضمني وعصرني وعند الطبري فغطني بالثناة القومية بدل الطام وهو جيب النفس (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مقبول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غاية وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهده جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تدعى استنفاد القوة للملكة لاجمالي في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشتمل من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطبري بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلي له بما عند مدرة المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة التي تجلي لها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستعداد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلني) أي أطلقني (فقال أقرأ قلت) ولا بوي ذر والوقت والاصلي قلت (ما أنا بقارئ) فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلني) فقال أقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليه ترغ عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكلمته إلى ما يليق اليه وكرهه للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقبل الغطه الاولى ليقتل عن الدنيا والثانية ليترغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا من هو ثابت عنده في التفسير كاسياني ان شاء الله تعالى وعده بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحي اليه مثله (ثم أرسلني) فقال أقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطبري هذا امر بإيجاد القراءة مطلقا وهو لا يخص بقراءة دون مقروءة فقوله باسم ربك حال أي أقرأ مفتحا باسم ربك أي قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسمله جبريل وفي حديث ضمام بن نعلبة رضي الله عنه زعم رسولنا وقد أكثر سيوفه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا في أشياء

وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت الى (٦٤) تدبره وملقول اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني

بجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اباي خاصة مقبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف
يرتضيه سيبويه بمعنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو وضع الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاهما الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (وللذي سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصغى وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضى لي تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اباي) قوله تجشم ذلك أى تكلفه واتزام به وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقة المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا المحال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقبل معناه لوسهل لى سبيل العزم أو خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الإرادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات في مقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الأزهري وجاعة غيره أن العرب تقول نوالك الله يحفظه فالواو تسمية مقصدك الله يحفظه وقيل معناه لو أزم ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم

مأورد بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصفه مناسب مشعر بعلمية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أول على منوال يعطى ويمنع وجعله نوطسة لقوله (خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم) الزائد فى الكرم على كل كرم وفيه دليل للجهه ورواه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى غمط فلما بلغ جبريل هذا الموضوع ما لم يعلم طوى النخط ومن ثم قال القزاة انه وقف تام وقال من علق بجمع ولم يقبل من علقه لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذ كرم من بين ما يتناولها الخلق لشرفه (فرجع بها) أى بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (برجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (قوادمه) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما جاء من الامر المخالف للعادة والمألوف فنظر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزال بل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأيسها له فأعلمها بمرقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زقيلونى زقيلونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من الترميل وهو التلصيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الربعة بالتلف (فزملونى) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) بجملة حالية (لقد) أى واقعته (قد خشيت على نفسى) الموت من شدة الرعب والمرض كما جزم به فى جملة النفوس أو وانى لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيه أو لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أنى من الله أو كد باللام وقد تشبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضى الله عنها ولا بى ذرعن الجوى والمستقلى قالت باسقاط القاف (كلا) ننى وابعاد أى لا تنقل ذلك أو لا خوف عليك (والله ما يخزبك الله أبدا) بضم المثناة التسمية وبالهاء المجهمة الساكنة والزاي المكسورة وبالمنناة التسمية الساكنة من الخزى أى ما يفضلك الله ولا بى ذرعن الكشميين ما يخزبك الله بفتح أوله وبالهاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (أنك) بكسر الهاء زوقوقه عا فى الابتداء قال العلامة البدر الدمايينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكد وذلك أنهم لما أثبت القول باتقاء الخزى عنه وأقامت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (اتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثناة واسكان القاف (وتكسب المهدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجودونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولا بن عساكروا بى ذرعن الكشميين وتكسب بضم أوله من كسب أى تكسب غيرك المال المهدوم أى تبرع به فخذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجودونه عند غيرك من نفائس القوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصبح منه ما يجوز غيرك عن تحصيله ثم تجوده وتنقده فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المهدوم بلا واوى الفقيران المهدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يتبع ان يطلق على المهدوم لكونه كالمهدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الأزهري عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومهدوم لا مال له قال فى المصابيح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له

عظيم رضى الله عنها نهيها عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم نلزم الترك وفى الحديث الاخر برغبنا فى قيام رمضان من غير منزلة

الان جله ذلك ان ضبط التليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرمن معالجة (٦٥) اكثر منه ولا سيما عند من لا يتميز عنده

من العوام الابان بوقفه على التميز
غيره واذا كان الامر في هذا كما
وصفنا فالقصد منه الى الصبح القليل
اولى بهم من ازيد السقيم وانما
يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من
هذا الشأن وجمع المكررات منه
لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض
التسقط والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك
ان شاء الله بهم بما أوتي من ذلك
على الفائدة في الاستكثار من جمعه
عزيمه أي من غير الزام ومثله قول
الفقيه ترك الصلاة في زمن الحيز
عزيمه أي واجب على المرأة لانها
والله أعلم (وقوله كان أول) هو رفع
أول على انه اسم كان قال رحمه الله
(الابان بوقفه على التميز غيره) قوله
بوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح
أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف
ما قدمناه في قوله توقف على جللتها
لان اللغة القصيدة المشهورة وقت
فلان على كذا فلو كان مخففة كان
حقه أن يقال بان بوقفه على التميز
والله أعلم قال رحمه الله (جمله ذلك
ان ضبط القليل من هذا الشأن
واتقانه ايسر على المرمن معالجة
الكثير) ثم قال بعدهذا (وانما
يرجى بعض المنفعة في الاستكثار
من هذا الشأن وجمع المكررات
منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه
بعض التسقط والمعرفة بأسبابه وعمله
فذلك هو ان شاء الله بهم بما أوتي
من ذلك على الفائدة) (قوله بهم) هو
بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه
وهكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها
وذكر القاضي عياض رحمه الله انه
روى كذا وروى ينجم نون بعد
الياء ومعنى بهم جمع يقع عليها ويبلغ
الياء وينال بغية منها قال ابن دريد

منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابي وجمع بضمها رابعيا أي تهيئه
طعامه ونزله (وتعين على فوائب الحق) أي حوائذه وانما قالت نواب الحق لانها تكون في الحق
والباطل قال لبيد نواب من خير وشر كلاهما • فلا الخير يمدد ولا الشر لا يرب
ولذلك اضافتها الى الحق وقفه اشارة الى فضل خديجة وجزالته اياه هذه الخصلة جامعة لافراد
ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتأكيد باللام لتزليل سيرته ودهشته واستندت على
ما أقسمت عليه بما مر استقراني جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على
أفعال الخير لا يصيبه ضرر (فانطلقت) أي هضت (به خديجة) رضي الله عنها صاحبته لانها تلزم
الفعل اللازم المعدى بالياء بخلاف المعدى بالهمزة كآذنت (حتى آتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن
عبد العزى ابن عم خديجة) نصب ابن الاخير بدل من ورقة وصنفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين ورا ورقة مفتوحة وتجتمع
مع خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد (وكان ورقة) (أمر أقد) ترك عبادة الاوثان
(وتحصر) وللاربعة وكان امرأتصر (في الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو ويزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كره اطربق الجاهلية الى الشام وغيرهما ياب الون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية
لقبي من لم يدل شر بعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب
العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الزوايا الكتاب العربي وصححه الزركشي
باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته لحذف
العائد والعبرانية بكسر العين فمما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة مزيت الالف
والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بالمعبر القرأت
فأمر من غرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحى
الابالغريه وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام ترجمه اقومها والياء في العبرانية تعلق بقوله
فيكتب أي يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكته في دين النصارى ومعرفة بكتابهم
(وكان) ورقة (شيئا كبيرا) حال كونه (قد سمى فضائله خديجة) رضي الله تعالى عنها (يا ابن عم
اسمع) همزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
لاب الرابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قائله على سبيل الاحترام (وقال له) عليه السلام
(ورقيا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرما) وللأسيلى وأبي ذر عن
الكشمي بن جبرما (رأى فقال له ورقة هذا التاموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السركا
عند المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد
به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه التاموس الاكبر (الذي نزل الله على
موسى) زاد الاصل على صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل فجبرما
ولكشمي في أنزل الله ويستعمل فيما نزل جله وفي التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال
موسى ولم يقل عيسى مع كونه أي ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام
وكذلك كتاب نينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواظ أو قاله تحقيقا
للمسألة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثير من
اليهود يشكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (باليثني فيها) أي في مسدة النبوة أو
الدعوة وجمع ل أبو البقاء المنادى محذوقا أي بالمحمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا
يكون معه منادى كقول مريم ياليتنى مت واجب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيضاطبها
كان مريم قالت ياليتنى ليتنى مت وتقديره هاليتنى أكون في أيام الدعوة (جسدا) بفتح الجيم

(٩) قسطاني (اول) انهمم انخبا اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم

فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني (٦٦) الخالص من اهل السبغ والمعرفة فلما معنى لهم في طلب الكثير وقد عجز واعن معرفة القليل ثم انان شاء الله مبتدئون في تخرج ما سالت عنه وتاليته

الحديث بتحقيق معاني المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعله عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك ودوام الاعتناء به ومرابطة أهل المعرفة ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتصيد ما حصل من ثنائيه وغيره فافضفظها الطالب بقلبه وبقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويصغى التحقيق فيما يكتبه وينتبه فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل به هذا الفن سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمدارة يثبت المحفوظ ويحضر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة وهذا ككرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما ولا يمكن في مذاكرته متحررا الانصاف فاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا يغبر ذلك من حاله مخاطبته بالعبارة الجميلة اللينة فهذا ينوع علمه وتركو محفوظاته واقفه أعلم فالدرجه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسر هاء هذه هي اللغة النصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتى أعجزت

المجته وبالنصب خبر كان مقدره عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت

وخبر ليت قوله في أي ليتنى كأن فيها حال الشبيهة والقوة لانصر له أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أي جعلت فيها جذعا وللاصح بي وأبي ذر عن الجوى جـ ذع بالرفع خبر ليت وحسنه فالجاء يرتفع بمعانيه من معنى الفعل كانه قال باليتنى شاب فيها الرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعمل للانسان أي باليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (اليتنى) وللاصح باليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كذا على حد وأذهرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعبه باليتنى بان الثعالب منعوا ورودهم وأولوا ما ظاهروا ذلك ففعلوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقيق وقوعه فانزله من قوله وقوى ذلك هنا في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالقول وعورض بان المؤثرين لبوا التصويين بل البيانيون وبأنه كيف ينعرو وجوده في أفصح الكلام وأجيب بأنه لعلة أراد يمنع الورد وورد المحمول على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تنفي بورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ غنى المستحيل اذا كان في فعل خبر أو بان التني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التشبيه على صحة ما أخبر به والتوبه بقوة تصديقه فيما يجي به أو قاله على سبيل التمسك لضعفه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) او) بفتح الواو (مخرجي هم) بتشديد اليا مفتوحة لان أصله مخرجوني جمع مخرج من الأخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى يا المتكلم فاجتمعت يا المتكلم ويا وعلامة الرفع وسبقت احداها ما بالسكون فابدت الواو يا مؤدعت ثم ابدت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة وفقت يا مخرجي تحقيقا وهم مبتدأ خبر مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها الفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد ان راجع عن الوطن لا سيما حرم الله بولداً به اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع المحاسن المقتضية لكرامته وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاه بالهمزة بعد العاطف نحو فأتى توفكون وفان تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا وأخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جرء مما عطف أجيب ان الهمزة حمت بتقدمها على العاطف تنسبا على اصالتها في أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم تنظروا أفلم يسروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جارا لله رجاءه ان الهمزة في محلها الاصل وان العطف على جملة مقدره بينها وبين العاطف والتقدير أمعادي هم مخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يتكرر فان قلت كيف عطف قوله أو مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والتسكيم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية تجوازه وأما أهل البيان فمقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف على الفاعل كيب ساغ عند التريقين أما الجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التني في قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة في كلام الغير ساغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاء لك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال)

ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وقتها في المضارع حكاها الاصحى وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد أو ما ورقة

أروان يفضل ذلك المعنى من جملة الحديث (٦٨) على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله برعا عسر من جعلته فاعادته بهيته إذا ضاق ذلك ألم

الكثير في قليل فيه معنى الكثير
ومعنى اختصار الاجتماع ومنه
انحصرت وخصر الانسان وأما قوله
أروان يفضل ذلك المعنى من جملة
الحديث فهذا مسئلة اختلف
العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث
فهم من منعه مطلقا بناء على منع
الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان
جازت الرواية بالمعنى اذ لم يكن رواه
هو وغيره بهما قبل هذا وجوز
جماعة مطلقا ونسبه القاضى
عباس الى مسلم والمصحح الذى
ذهب اليه الجماهير واختلفون من
اصحاب الحديث والفقهاء والاصول
التفصيل وجواز ذلك من العارف
اذا كان مازكه غير متعلق بما رواه
بجيت لا يختل البيان ولا يختلف
الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية
بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما
أم لا لهذا ان اربعة منزلته عن
الثمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان
رواه ثانيا ناقصا أن يتم زيادة قول
أروان - بان لغزله وقلة ضبط ثانيا
فلا يجوز له نقصان ثانيا ولا اثناء
ان كان قد تعين عليه أداءه وأما
تقطيع المصنفين الحديث الواحد
في الابواب فهو بالجواز أولى ببل
يعتد بالخلاف فيه وقد استفر
عليه عمل الائمة الحنابلة من
اخذين وغيرهم من اصناف العلماء
وهنا معنى قول مسلم رحمه الله
أروان يفضل ذلك المعنى الى آخره
(وقوله اذا أمكن) يعنى اذا وجد
الشرط الذى ذكرناه على مذهب
الجمهور ومن التفصيل (وقوله ولكن
تفصيله برعا عسر من جعلته فاعادته
بهيته اذا ضاق ذلك ألم) معناه
ما ذكرنا انه لا يفضل الاما ليس
يرتبط بالباقي وقد عسر هذا فى بعض الاحاديث فيكون كما يرتبط بالباقي أو يترك في ارتباطه فى هذه الحالة يعين شيخه

بين أوقات (أنا مشى) وجواب ينطقه (ازمعت صوتا من السماء) أى فى أثناء أوقات المنى
فاجانى السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل (الذى جاني بحرا جالس) خبر عن الملك
الذى هو مبدأ والذى جاني بحرا صفته والفاء فى فاذا خافية نحو خرجت فاذا الاسد بابا
ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبرا لمنه محذوف أى فاذا الملك الذى جاني بحرا
شاهدا وحاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض)
لطرف في محل بصفة للكرسى (فرجعت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى لما لم يسم فاعله
وللاصيل فرجعت بفتح الراء وضم العين أى فرجعت (فرجعت) الواهلى بسبب الرب (فقلت)
لهم (زنا لوني زتلوني) كذا ابوي ذرو الوقت بالتركيز امر من ولكره مرة واحدة ومسلم
كما لو فى التفسير من رواية يونس ذرونى حال الزكوى وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى)
ولا يوبى ذرو الوقت والاصيل عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) ايناسه وتلطفا والتدبر
والتمثيل يعنى واحد والمعنى بالأيها المدثر ببناءه وعن عكرمة أى المدثر بالسورة وأعيانها (قم فأنذر)
حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي للآيات ببناء
التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير وانما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذلك من
دخل فيه (الى قوله والرجز) أى الأوثان (فاجبر) زاد الاربعة الآية (الحمى) بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله (وتسابع) ولا يذعن الكشاهنى
وتواتر بالمتناتين بدل وتسابع وهو ما يعنى وانما لم يكتب بجمي لانه لا يستلزم الاستمرار والادوام
والتواتر ورواه هذا الحديث كاهم مديون واخرجه فى الادب والتفسير ومسلم ايضا فى
(تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن اللبث بن سعد (عبد الله بن
يوسف) التيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما
عن اللبث وأبو صالح هو عبد الله كاتب اللبث وهو عبد الغفار بن داود البكرى الحزنى الاقرنى
المولود المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف وهم فى فتح البارى
القائل بالثاني وقد أكثر المؤلفان عن الاولين الملققات ورواه لهذا الحديث عن اللبث أخرجهما
بعقوب بن سفيان فى تاريخه مقر وأبى يحيى بن بكير فى كتابه روى عن اللبث ثلاثة يحيى وعبد الله بن
يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ اللبث فى هذا الحديث أيضا (هلال بن
زناد) بدالين مهملة من الاولين مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضوع (عن
الزهري) محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى (وقال يونس) بن يزيد بن مسكان الايبى بفتح
الهمزة وسكون المنة القسبة التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير
(ومعمر) بفتح الميم وسكون العين أبو عمرو بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني مولاهم عالم
الدين المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنين وخمسين ومائة مما وصله المؤلف فى تفسير الزوايا فى
روايته ما عن الزهري (بوادره) كذا فى رواية الاصمعي وأبى الوقت بفتح الواو حدة جمع بأدرة وهى
الجمعة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فرغ الانسان فوافقا عضلا عليه الا أنهم قالوا لا يدل
قوله رجف فواده ترجم بوادره وهو ما استويان فى أصل المعنى لان كلامه من مادال على الفرع
ولا يذرو كريمة عن الكشاهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن سحار وقال يونس ومعمر تواتر
وهذا قول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يختار الحديث وتظن من اللواوين المبتوية
والمسندة وغيرهما كالعاجم والمشختات والقوائد هل شاركه رايه الذى يظن قدره را وآخرفيما
رأه عن شيخة فان شاركه را ومعتبر فهي متابعة حقيقية ونسبى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذا وافقه ابن بكير فى شيخة اللبث الى آخره وان شورك

يرتبط بالباقي وقد عسر هذا فى بعض الاحاديث فيكون كما يرتبط بالباقي أو يترك في ارتباطه فى هذه الحالة يعين شيخه

فأما ما وجدنا بآدم من أعادته بجملة من غيره حاجته من الله فلا تتولى فعله (٦٩) إن شاء الله تعالى فأما القسم الأول فآنا توشى

ان تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

ذكره بقامه وهيته ليكون أسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فآنا توشى أن تقدم الاخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنتى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) أما قوله توشى فعناه نقصد به يقال توشى وتوشى وتوشى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنتى) فهو بالتون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ بان كونها أسلم وأنتى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والتظاهر انقطة من هنا لتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح المعنى في باب المقبول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال أبو الباقا في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم يجوز ان يكون من لتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقهاء والاصول ان ضبط الراوى يعرف بان تكون روايته غالباً كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفته نادرة لم يصل ذلك بضبطه بل يصحح به لان ذلك لا يمكن

شيخه في روايته له عن شيخه فافوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى العصى فابيع أيضا لكنه في ذلك فاص عن مشاركته هو كتابه هلال اذ وافقه في شيخه وكل ما بعده المتابع كان أنقص وفائدها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لوجاهت المعنى كنى كقول بونس ومعمر في روايتهم ما عن الزهري بواو دره خلافا لظاهر آفة العراقي في التفصيص باللفظ وحكى عن قوم كالمعنى في نم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك العصى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشخصه فمن فووه شاهد اولكن تسميته تابعاً أكثره وبه قال (حدثنا) ولاي الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم واسكان التون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عميد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة والتون الواضحة بن عميد الكوفي اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابي عائشة) أبو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدادال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الخجاج صبراً في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحد بل لم يعيش بعده الا اياماً (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهم اجمعين عبد الله الخبر ترجان القرآن أبي الخلفاء وأحد العبادة الاربعة المتوفى بعد ان عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير وفي البضارى ما تنا حديث وسبعة عشر حديثاً (في قوله تعالى) وللأصلي عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتجمل به) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآنى لتثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول به الجمل في محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (تعالى) أى ربما كما قاله في المصابيح (بجرك) زاد في بعض الاصول به (شقيه) بالثنية أى كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو الحلاوة الوحى في لسانه وقال الكرماني أى كان العلاج ناشئاً من تجربتك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازاً أى وكان ممن يعرك شقيه وتعقب بان الشدة حاصله قبل التصريح وأجيب بان الشدة وان كانت حاصله قبل التصريح الا أنهم لم تظهر الا بصرتك الشفتين اذ هي أمر باطنى لا يذكره الراى الابن قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (فأنا أسرتهما) أى شفتى (لنك) كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونانية لكم) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال في الاقن كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (فأنا أسرتهما) كما رأيت ابن عباس يحركهما محركاً شقيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لتسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحى كما هو ظاهر من صنع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد رآه ابن عباس حينئذ ثم ورد ذلك صريحاً في حسنة أبي دارم الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فآنا أسرتهما لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ما وجدته فقال ابن عباس الى قوله فأرسل الله اعتراضاً بالفاء وفائدها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بصرتك الشفة لكنه لم يصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأرسل الله تعالى) ولا يورى ذرو الوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل ان يتم وحيه (لتجمل به) لتأخذه على محله تخافة ان يتلعت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي بعمل به من حبه اياه



بما قد عثره على كثير من المحدثين وبان ذلك (٧٠) في حديثهم فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا أخبارا يقع في

ولانتافي بين محبته اياه والشدة التي تحفه في ذلك (ان علينا جمعه وقرأناه) أي قرأته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرأه تلك اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفثيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفثين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ما أخذ من كلام الكرماني ونعقبه العيني بان الملازمة بين التحريك ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لالغته ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحركه شفثيه ولسانه على حدسرايل تقيكم الحزأى والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمواقف في تفسير سورة القياس من طريق جرير عن ابن أبي عاصم وحركه به لسانه وشفثيه فجمع بينهما (قال ابن عباس في تفسيره أي جمعه) بفتح الميم والعين (لأن صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا في أكثر الروايات وهي في اليونانية للاربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حدأبت الربيع البقل أي أبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولا يوجب ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكرية والحوى عا ليس في اليونانية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاقول وفي رواية أبو ذر والوقت وابن عساكر أيضا عا في الفروع كاصله جمعه باسكان الميم أي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصبلي وحده جمعه في صدرك زيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسيره قرأته أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونانية وقال البضاوي اثبات قرأته في لسانك وهو تعليل للثبوت (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتع قرأته قال ابن عباس في تفسيره فاتع أي فاستمع له) ولا يوجب الوقت فاتع قرأته فاستمع له من باب الاتعمال المتعاضد للسمي في ذلك أي لا تكون قرأته مع قرأته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنت) بجمزة القطع مفتوحة من أنت أنت انصا وانصا وقد تكسر من نصت نصت انصا اذا سكنت واسمع الحديث أي تكون خالغراه نه ساكتا واسمع اخص من الانصات لان الاسماع الاصفاء والانصات كما امر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصفاء (ثم ان علينا يانه) فسر ابن عباس بقوله (ثم ان علينا ان تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدلل لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا اليتيم الاعلى تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا جمل على ان المراد استمرار حفظه بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان الجميل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والجميل انما هو بعضه ولا اختصاص ببعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسن البصري يجوز ان يراد بالبيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله يانه جنس مضاف فيم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تجعل القرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فتهاه عن الاستعمال في تلقى الوحي من الملك وساقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كافرأ)

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا افعالا وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعظام من السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حال الآثار ونقل الاخبار عنهم وان كانوا افعالا وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم ينجح بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضروا ان كثرت روايته (وقوله بما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثناة أي اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا انما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعنا أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا افعالا وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعظام من السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم واضرابهم من حال الآثار ونقل الاخبار) • (قوله نقصينا) هو بالثاقف ومعناه أتناها كما هي الحال اقتص الحديث وقصه وقص الروايات أي بذلك الشيء بكامله (وأما قوله فاذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف اتبعنا الى آخره) فقد قدمنا في

الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه هل وفيه في هذا الكتاب أم اخترتمه المنية دون تمامه والراجح انه وفيه والله أعلم وغير

(وقوله فان اسم السمر) هو بفتح السين مصدر سرت الشيء استرته سترًا وتوجد (٧١) في كثير الروايات والاصول مضبوطا بكثر

السين ويمكن تصحيح هذا على ان
الستر يكون بمعنى المستور كالتصحیح
بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله
يشملهم) أى يعمهم وهو بفتح الميم
على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في
لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم
يشملهم بضمها هذه اللغة المشهورة
وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن
الاعرابي أيضا شملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله أعلم ما عظم من السائب
فيكفي أبا السائب ويقال أبو يزيد
ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد
الثقفي الكوفي الساببي وهو ثقة
لكنه اختلط في آخر عمره قال أئمة
هذا الفن اختلط في آخر عمره فمخ
سمع منه قديما فهو صحيح السماع
ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب
الحديث فن السامعين أو لاسفيان
الثوري وشعبة ومن السامعين
آخر ابرير وشاذ بن عبد الله واجعليل
وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن
حنبل وقال يحيى بن معين جميع
من روى عن عطاء روى عنه في
الاختلاط الاشعبة وسفيان وفي
رواية عن يحيى قال سمع أبو عوانة
من عطاء في العصة والاختلاط
جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد
تقدم حكم التخليط والخلط في
الفصول واما يزيد بن أبي زياد فيقال
فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشي
دمشق قال الحافظ هو ضعيف
وقال ابن عمير ويحيى بن معين ليس
هو بشي وقال أبو حاتم ضعيف وقال
النسائي متروك الحديث وقال
الترمذي ضعيف في الحديث واما
ليث بن أبي سليم فضعفه الجماهير
قالوا واختلفوا اضطربت أحاديثه
قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال

ولغير أبي ذر والاصميلي وابن عساكر قرأه بضم الميم قول أي القرآن ولا يذر عن الكشمي كما
كان قرأه والحاصل أن الحالة الأولى جمع في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وابطاحه
• ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن
أبي عائشة عن سعيد بن جبيرة وأخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلاة
والترمذي وقال حسن صحيح • ولما كان ابتدأ من قول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام في رمضان
على القول به كزوله الى السماء جله وأحد فقه شرع المؤلف يذ كر حديث ثماهد بن جبريل له
عليه السلام في رمضان في كل سنة فقال • (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
وفتح المهملة هو ائمة عبد الله بن عثمان بن جبلة العسكي بالمهملة والمنشأة القوقية المفتوحين
المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا
عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولا لهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته
من تابعي التابعين • وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة
(قال اخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أي
الضاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح • مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى
عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال عن سند لاخر خوف الالباس
فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر
الرهاوي وتبعه الديمياطي من المائل الذي يجهز بين الشئتين وقال ينطق بها ومنعه الأول وعن
بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنهم امرؤ عنه وعن خط الصابوني وأبي مسلم
الليثي وأبي سعيد الخليلي صح لثلاثتهم ان حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد
الثاني مع الأول فيجعل اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها موجهة اى اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن
محمد) بكسر الموحدة وسكون المجهمة المروزي السفياني وهو ما انفرد الضاري بالرواية عنه عن
سائر الكتب الستة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال
اخبرنا يونس ومعه عن الزهري نحوه) ولا يوزى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني أن
عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه معا
أما للفظ فعن يونس وأما المعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه (قال) أي الزهري (اخبرني)
بالاقراد ولا يذرا خبرنا (بعبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
المنشأة القوقية وفتح الموحدة ابن معمر والامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد
ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتبعه من (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أنا (قال)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) نصب أجود خبر كان أي أجودهم على الاطلاق
(وكان أجود ما يكون) حال كونه (في رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على
حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أي أجودا كوان الرسول صلى الله عليه وسلم
وفي رمضان سلمه صد الخبر أي حاصله أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما
مصدرية وخبره في رمضان تقديره أجودا كوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان
والجمله كلها خبر كان واسمها ضمير عائدة على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصميلي كابي ذرق
اليونانية أجودا نصب خبر كان وعورض بان يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حيث مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام
متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بأنه اذا كان فيه ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون أجودا خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

الأثرى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين (٧٢) ميناهم عطاء ويزيد وليا بنصو زين العترة وسليمان الأعمش واسماعيل بن أبي خالد في اتقان

الحديث والاستقامة فيه وجدتهم
مباينين لهم لا يدانونهم لاشك عند
أهل العلم بالحديث في ذلك للذي
استفاض عندهم من صحة حفظ
منصور والأعمش واسماعيل واتقانهم
لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك
من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ذلك
مجري هؤلاء إذا وزنت بين الأقران
وامنع كتبهم من السلف من
كتابة حديثه واسم أبي سليم أمين
وقيل أنس وأتاه أعلم وأما قوله
واضربهم فعنما أشباههم وهو
جمع ضرب قال أهل اللغة الضرب
على وزن الكرم والضرب بفتح
الضاد واسكان الراء هما عبارة عن
الشكل والمثل وجمع الضرب
اضراب وجمع الضرب ضرباه
الكريم وكرموا ما انكار القاضي
عياض على مسلم قوله واضربهم
وقوله ان صوابه ضرباهم فليس
بصحيح فانه جعل قول مسلم واضربهم
على انه جمع ضرب بالياء وليس ذلك
بجمع ضرب بل جمع ضرب بجمعها كما
ذكره فاعرفه (وقوله ونقل الاخبار)
هو باللام والله أعلم قال مسلم رحمه
الله (الأثرى أنك إذا وزنت هؤلاء
الثلاثة الذين ميناهم عطاء ويزيد
وليا بنصو زين العترة وسليمان
الأعمش واسماعيل بن أبي خالد في
آخر كلامه) فقوله وزنت هو بالنون
ومعناه قابلت قال القاضي عياض
ويروى وزيت بالياء أيضا وهو جمع
وازنت ثم هذا كله قد ينكر على
مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم إذا
ذكروا جماعة في مثل هذا السياق
قدموا أجهلهم مرتبة فيقدمون
العجائب على التسابي والتسابي على
تابعه والفاضل على من دونه فإذا
تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وجمع عبد الله بن أبي أوفى وعمر بن

عالم ليس يكون فيصيب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليأمل وقال في
المصابيح ولت مع نصب أجود أن تجعل ما تكره موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها
ناقصة بناء على القول بدلتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائده عليه
الصلاة والسلام والى جوده المقهور مما سبق أى وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون
أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون لجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شاعر
شاعر اه والرفع أكثر وأشهر رواية ولا يذرف كان أجود بالنسبة بدل الواو وفي هذه الجملة
الإشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه
جبريل) عليه السلام ان في ملاقاته زيادة ترقبه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أى النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني
ان يكون الضمير المرفوع للذي والمنصوب لجبريل وريح الأول العين القرينة قوله حين يلقاه
جبريل (ق) كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب فقوله ان ليدارسه على حد ذاته
الذوب والقائه في دارسه عاطفة على يلقاه فبمعنى ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن
وملاقاته جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده ترويقه على
غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ ثم رسوخ فلا ينساها وكان هذا الخجاز وعده تعالى
لرسوله عليه الصلاة والسلام حدث قاله سنقر نك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقى فضل أو لاجوده مطلقا على جود الناس كاهم ثم فضل ثانيا جوده كونه
في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليلتي رمضان عند لقاء جبريل على
جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فارسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود
بالريح من الريح المرسله) أى المطلقة إشارة الى انه في الاسراع بالاجود أسرع من الريح وعبر بالمرسله
إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تمم الريح المرسله
جميع ما تم عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقترب لفهم
سامعه وذلك انه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد ان يصفه بأزيد من ذلك فشبّه جوده بالريح
المرسله بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تنكس وفيه استعمال أفعال التفضيل في الاسناد
الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكتابه استعار للريح
جودا باعتبار مجتمها بالخبر فآثر لها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة
لطيفة وهي أنه لو أخرج لفظه بالمرسله وهذا وان كان لا يتغيره المعنى المراد من الوصف
بالاجودية الا أنه نفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والنافع
فارسول الله للسمية واللام للإبتداء وزيدت على المبتدأ انا كسدا أو هي جواب قسم مقدر
وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه
والاكثر منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد لفظه وتعب بأن الحفظ كان
حاصل له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التصديت والاخبار والعنة
والتعويل وفيه عدد من المرازمة وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل
القرآن وبده الخلق ومسلم في فضائل النبوة ولما فرغ من بده الوسى شرع يذكر جملة من أوصاف
الموحى اليه فقال مملو به بالسند السابق (حدثنا أبو اليان) بفتح المنة وتخفيف الميم واسمه
(الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الجحصى البهراني مولى امرأته من بهراء بفتح الموحدة
المتوفى سنة احدى وأنتين وعشرين ومائتين وللاصلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة
حدثنا الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي جزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي

تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأي أنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وجمع عبد الله بن أبي أوفى وعمر بن

حريشوقيس بن عائدأبا كاهل وأبا حنيفة وهو لاء كاهم صحابة رضوا عنه منهم (٧٣) واسم أبي خالد هرمن وقيل نسعد وقيل كنت

أما الأعمش فرأى أنس بن مالك
فحبب وأما منصور بن المعقر فليس
بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين
فكان ينبغي أن يقول إذا أوزنتهم
بأعميل والأعمش ومنصور وجوابه
أنه ليس المراد هنا التبيينه على
مراتبهم فلا يجزى في عدم ترتيبهم
ويحتمل أن مسلما قدم منصورا
لرجحانه في ديابته وعبادته فقد كان
أرجحهم في ذلك وإن كان الثلاثة
راجحين على غيرهم مع كمال حفظ
لمنصور وأتقان وتثبت قال علي بن
المديني إذا حدثت ثقة عن منصور
فقد علمت يديك لا تريد غيره وقال
عبد الرحمن بن مهدي منصوراً ثبت
أهل الكوفة وقال سفيان كنت
لأحدث الأعمش عن أحد من
أهل الكوفة الأربعة فاذا قلت عن
منصور سكت وقال أحد بن حنبل
منصوراً ثبت من أعميل بن أبي
خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع
الأعمش ومنصور فقدم منصوراً
وقال أبو حاتم منصوراً ثبت من
الأعمش لا يخلط ولا يدلس وقال
الثوري ما خلفت بالكوفة آمن
على الحديث من منصور وقال أبو
زرعة سمعت إبراهيم بن موسى
يقول أثبت أهل الكوفة منصور
ثم شعر وقال أحد بن عبد الله
منصوراً ثبت أهل الكوفة وكان
مثل القدح لا تحتلغفه أحد
وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته
وزهده وورعه وامتناعه من القضاء
حيناً كره عايشه فأكثر من أن
يحصروا شهر من أن يذكر رجاء الله
وأنه أعلم وهذا أول موضع في
الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب
الانقلاب فتشكلم فيه بقاعدة

الأموي مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه
(قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعودان) بفتح الهمزة
(عبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (أخبره ان) بفتح الهمزة (أبا سفيان) بتثنية السين
يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهمله ثم المهجمة (ابن حرب) بالمهمله والراء ثم الموحدة ابن أمية
ولقبه القليل بعشر سنين وأسلم له الفتح وشهد الطائف وحينئذ وقعت عينه في الأولى والأخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة إحدى وأربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان رضي الله عنهم (أخبره أن) أي بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير
منصرف للجهة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والأول هو الأشهر
والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قصر قاله
الشافعي وهو أول من ضرب الدينار ومثل الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى
الله عليه وسلم (أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع ركب كعصب
وصاحبوهم ولولا الأبل العشرة فخافوها (من قريش) صفه كركب وحرف الجر لبيان الجنس أو
للتبويض وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً كما عند الحاكم في الأكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبه منهم واعترضه
الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضر أو بسكت مع كونه
مسلماً (والحال انهم) كانوا تجاراً بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن
كلاب وهو الذي في القرع كاصله جمع تاجر أي متلبس بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد
تفتح السين مع المد وهو متعلق بتجارا أو بكافوا أو يكون صفة بعد صفة (في المدة التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماز) بتشديد الدال من مادد فادغم الأول في الثاني من المثنيين وهو مدة صلح
الحديبية سنة ست التي ماز فيها بالمشركين (زاد الاصيلي ابن حرب) وكفار قريش) أي مع كفار
قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبي نعيم أربع وربع الأول وكفار بالنصب مفعول معه
أو عطف على المفعول به وهو أبا سفيان (فأثروه) أي أرسل إليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول
فوجدهم بغزوة كانت وجهه متجههم كافي الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فأثروه (وهم) بالميم أي
هرقل وجماعته ولا بوي الوقت وذرعن الكشميقي والأصيلي وهو (باليتاء) بهمزة مكسورة ففتنا بين
آخر الحروف أو لاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف مضمومة بوزن كبرياء أو بالياء ناقصة حكاه البكري
والياء بمخذف الياء الأولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطاء وإيلا مثله لكن بتقديم الياء
على اللام حكاه النووي واستغربه وإيلا يتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع
الاصول ورأيت في النهاية وإيلا بالالف واللام كذا أنه له النووي في شرح مسلم عن مسند أبي
يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والياء بمعنى في (فدعاهم) هرقل حال كونه (في مجلسه
وحوله) ذهب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو (عظماة الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق
ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجبراه وغيرهم من غسان كانوا
بالتام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن
السكن وعنده بطارقه والقسيبون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس تكرار
بل معناه أمر بإحضارهم فلما حضر ووقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الله عليها
(ودعاهم بجمانه) بالصب على المقولية وللأصيلي كافي الفتح وأبي الوقت كافي القرع كما صله
وغيرهما بترجمانه ولا بذر عن الجوى والمسقى بالترجمان بفتح المثناة الذوقية وضم الجيم فيهما
وقد تضمن التامع ما أتباعا وهو في ضبط الأصيلي ويجوز فتحهما وضم الأول وفتح الثاني وهو المفسر

(١٠) قسطالي (أول) مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم يجوز ذكر الراوي باتباعه وصفته ونسبه الذي

كان عون وأيوب السخستاني مع عوف بن أبي (٧٤) جبيلة وأشعث الجمراني وهما صاحب الحسن وابن سيرين كأن ابن عون وأيوب

لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا حضره بعصيته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم ثم أمره بالجلوس إلى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعدفد ما بالباوم وعند مسلم كالمولف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الأصل وفي الجهاد إلى هذا الرجل ولا إشكال فيه إبان أقرب يتعدى إلى قال الله تعالى ونحن أقرب إليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يرعى) وعند ابن اسحق عن الزهري يذم (أنه نبي فقال) بالفاء ولا ي الوقت وابن عساكر والأصلي قال (أبو سفيان قلت) وفي رواية كافي البيهقي بغير رقم فقلت بزادة الفاء (أنا أقربهم نسبا) وللأصلي كافي الفرع كأمه أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ي سفيان وخص هرقل الأقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب لكن قد يقال إن القريب منهم في الأخبار عن نسب قريته بما يقتضى شرفا ونفرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل وللأصلي وابن عساكر وأبو ذر عن الحموي قال (أدنوهم) بهم مرة قطع منه حجة كافي الفرع وإنما مر بآناه أبي سفيان ليعين في السؤال ويشفي غليله (وقرأوا الصهاية فاجلبوهم عند ظهره) لثلاثي صياحوا أن يواجهوه بالكذب إن كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لأصحاب أبي سفيان (أني سأتل هذا) أي بأبسيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إليه إشارة القريب بلقر العهد بكرا ولأنه معهود في أدنانهم (فإن كذبت) بالتخفيف أي إن نفل إلى الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المهجة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى إلى المفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى إلى المفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ الخالفة ما الغالب لأن الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والأمر هنا للعكس اه (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكرمة وأي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونانية مطلقا (فوا لله لولا الحيا) وفي نسخة كرىم لولا أن الحيا (من إن يأتروا على) بضم المثناة وكسر ها وعلى بمعنى عني أي رفقني يروون عني (كذبا) بالنسبة وفي غير الفرع وأصله الكذب فأعاب به لانه قبيح ولو على عدو (الكذب عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبعضي آباءه وللأصلي وأبو الوقت وذر عن الحموي لكذب عليه (ثم كان أول ما سألني عنه) نصب أول في فرع اليونانية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله الآتي إن قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز أن يكون إن قال اسم كان وقوله أول ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألني منه ويجوز رفعه اسمالكان وذكرا العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح وإنما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (إن قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرفكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني إن جواز النسب والرفع لا يصح على إطلاقه وإنما الصواب التفصيل فإن جعلنا ما ذكره بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لأن إن قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام إنهم حكموا له بحكم الضمير فإذا تعين أن يكون هو اسم كان وأول ما سألني هو الخبر ضرورة أنه متى اختلف الأسمان تعريفا وتنكيرا فالعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الآتي الضرورة وإن جعلنا ما موصولة جاز الأمران لكن المختار جعل إن قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذونسب) أي

صاحبهما الآن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وإنما مثلنا هو لافى التسمية

بكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا الحاجة كما يجوز جرهم للحاجة ومثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشل والأثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله (كان عون وأيوب السخستاني مع عوف بن أبي جبيلة وأشعث الجمراني) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن اربطبان وأما السخستاني فبفتح السين وكسر التاء المنناة قال أبو عمر بن عبد البر في التهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السخستاني وأما عوف بن أبي جبيلة فيعرف بعوف الأعرابي ولم يكن أعريا واسم أبي جبيلة بنديبه ويقال رزية قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث عوف يعجب ابن معين ويحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هاني البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدون عن الحسن جميعا أحدهم الجمراني منسوب إلى جمران مولد عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الآن البون ينهـ بالبعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما يقال وجدتم همتين صاحب

البون ينهـ بالبعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما يقال وجدتم همتين صاحب

ليكون تمثيلهم صفة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله (٧٥) فيه فلا يقصر بالرجل العالی القدر عن

درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به الله - رآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متمون أو عند الاكثر منهم فلنا تشاغل بخریج حديثهم

كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وقوله ليكون تمثيلهم صفة يصدر عن فهمهم غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتختين الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطرفه فغبي يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تناضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها كما هو معروف والله أعلم قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان

صاحب نسب عظيم فالتموين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضموم مع فتح القاف وقد بضعمان وقد تحضف الطاء وفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنى واستعمل هنا بغير أداتة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه محكم النفي كما قال هل قال هذا القول أحد أولم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الطرفية والاصيلي والكشميين وكريمة وابن عسا كرملة بدل قوله قبله وجبتذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أي لم يقله أحد قط (قال) هرقل (فهل كان من آباءهم) بكسر الميم حرف جر (مثلث) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عسا كرو رواه ابن عسا كرفي نسخة وأبوذر عن الكشميين من بفتح الميم اسم موصول وملث فعل ماض ولاي ذكر كما في الفتح فهل كان من آباءه ملث باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير أيقبه أشرف الناس بآباءهمزة الاستفهام وللاربعة فأشرف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالی وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشرف وفي الفتح تخصيص الشرف هذا بالاهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين عن سلم قبل سؤال هرقل وتعبه العيني بان العمرين وحزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه من الضعفاء والمساكين والاحداث وأما ذو الانساب والشرف فاتبه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن مالك بجواز مطلقا - لا فلان خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد احد منهم تحضة) بفتح السين المهملة في اليونانية ليس الا بالنصب منه عول لاجل - لها وما ل أي ما خطأ أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وبعبارة مضطه بضم أوله وقصه وتعبه العيني فقال الضطه بالتمامها هي بالفتح فقط والسطه بلانها بجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسطه بالضم بجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه - قلت في رواية الجوى والمثلى - مضطه بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد احد منهم كراهة له بینه بعد ان يدخل فيه) أخرجه من ارتد مكرها وألا مضطه لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفساني كما وقع لعبد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد - منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فتقدير تدبعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل (قال) هرقل (فهل كنتم تنتمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتفت اتتني سبها (قال) هرقل (فهل يغير) بدل مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته واقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لا ندري إشارة الى عدم الجزم بقدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالنسبة القوقية أو التميمية (كلمة أدخل فيها شيئا) انتصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح السفيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة عن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة

منها عن قوم هم عند أهل الحديث متمون أو عند الاكثر منهم فلنا تشاغل بخریج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

وأشباههم عن ائمتهم بوضع الاحاديث
وعسرو بن خالد وعبد القدوس
الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب
وغيث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو
وأبي داود النخعي وأشباههم
عن ائمتهم بوضع الاحاديث وتوليد
الاجاب (الشرح) هؤلاء الجماعة
المدكورون كلهم متهمون
متروكون لا يتشغل بأحد منهم
لشدّة ضعفهم ونهرتهم بوضع
الاحاديث ومورد بكسر الميم وعبد
القدوس الشامي بالشيخ المعجمة
نسبة الى الشام هذا هو الصواب
فيه وحكي القاضي عياض ان بعض
الشيوخ من رواتهم لم ضبطه
بالسبب الممهلة قال وهو خطأ كما
قال وهذا الخلاف فيه وهو عبد
القدوس بن حبيب الكلاعي
الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة
وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم
قال عمرو بن علي الفلاس أجمع أهل
العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد
القدوس الذي عناه مسلم هنا ولهم
آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو
عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة
الحوطاني الشامي الحصري سمع
صفوان بن عمرو والوزاعي وغيرهما
روى عنه أحد بن حنبل ويحيى بن
معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي وآخرون
من كبار الأئمة والحنافط قال أحد بن
عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما
هو ثقة وقدر روى له البخاري ومسلم
في صحيحهما وأما محمد بن سعيد
المصلوب فهو الدمشقي كنيته أبو
عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله
ويقال أبو قيس وفي نسبه واسمه
اختلاف كثير جدا لا تعلم أحدا

وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يتغير ولكن لما كان
الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولو هذا أوردته على التردد
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اهـ وغير بالرفع صفة كلمة ويجوز فيها نصب صفة
لشيء وليس في الفرع غير الاقول ويصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لوما وهما متكرران
وغير مضاف الى المعرفة أجيب بانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتر المضاف بغير المضاف اليه
وهنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور وعلى خلافه فهو غير المفضوب
عليه سم يعرب بدلا من الذين أوصفه له تزيلا للموصول منزلة التكررة فجاز وصفها بالانكسرة (قال)
هرقل (فهل قالتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما طلع عليه
من أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يداقومه بالقتال حتى يقتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه
(قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) ينصل ثاني الضمير بن والاختيار أن لا يجيء المتفصل اذا
تأني أن يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه اوضح من قتالكم وما اتصال الضمير فذلك فصله وصوبه
العيني بعالنص الزمخشري قال أبو سفيان (قلت) وللأصل (قال) الحرب بيننا وبينه (بجاء)
بكسر السين المهملة وبالجمجمة الخفيفة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (قال) منا وتال منه) أي يصيب
منا ونصيب منه قال البلخي هذه الكلمة في هاديسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وغاية ما في غزوة أحد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اهـ وتعب
بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه الاقصة في ثلاثة مواطن يدروا أحد
وانخذق فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل
في الخندق فصح قول أبي سفيان يصيب منا ونصيب منه وحديثه فلا يدسسه هنا في كلام أبي
سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع
الشلوين القائل بأنها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والافلاوهي ههنا مفسرة للغير
في لزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط وربطها بالمتد اقلت فقدره أي نال منافعها وتال
فهامنه اهـ والسجالات مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبر الكونه جمعاً والمتد مفر د فلم
تحصل المطابقة بينهما وأوجب كافي الفتح بأن الحرب اسم جنس والجهال اسم جمع وتعبه العيني
بأن السجالات ليس اسم جمع بل هو جمع وبين ما فرق وجوز أن يكون جهال بمعنى الماسجل فلارد
السؤال أصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه جهال تشبيهه بليغ شبه الحرب بالسجالات مع حذف أداة
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيداً أسداً اذا أردت به المبالغة في ان شجاعته فصار كأنه عين الأسد
وذكر السجالات وأراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان
بينهم ما لويستق أحدهما دلوا والاخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة في اليونانية
وهي مكسوة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما (ذا) بامر كرم) أي ما الذي بأمر كرم
به قال أبو سفيان (قلت) يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً) بالواو وفي رواية المسخلى
اعبدوا الله لا تشركوا به وحده ولا تشركوا به شيئاً) بالواو وفي رواية المسخلى
اعبدوا الله وهي من عطف المتن على الثبوت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة
والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشرار به (واتر كوا ما يقول آتأؤكم من عبادة الاصنام
وغيرها عما كانوا عليه في الجاهلية) (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المنتهجة بالتكبير المنتهجة بالتسليم
وفي نسخة مما في اليونانية بزيادة الزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلخي قال الحافظ بن حجر ويقوتها رواية المؤلف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عندهم رواية أبي ذر عن شجته الكشمي والسرخسي اللفظان الصدقة

اختلاف فيه كنهه وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال والصدق

وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكا أيضا عن (٧٧) حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث

إذا ما عرضت روايته للعديد على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

أبو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول إذا كان كلام حسن لم أربأ بأن أجعل له اسنادا وأما غياث بن إبراهيم فالغيب المجتهد وهو كوفي كنيته أبو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أي داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وأبي داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عنده نفسه وكثير من الموضوعات أو أكرها ينسبها بوضعها ركا كلفظها واعلم أن نحمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشذت الكرامية الفرقة المتبدعة بخورز ووضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسعين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكنى في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسيزيد هذا قريبا شرعا في موضع ما شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله (وعلمة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للعديد على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكذبوا فاقها)

والصدق (والعفاف) بفتح العين أي الكف عن المحارم وخوارم المرأة (والصلة) للارحام وهي كل ذي رحم لا تحل منا كتمه لو فرضت الاثومة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأ من ماله وقته درهم من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتقليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (لترجمان قل له) أي لابي سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أي هو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أي صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالشأن وللاربعة وكذلك (الرسول بعثني) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرره عنده في الكتب السابقة (وسألتك هل قال أحد) ولابي ذر كافي القرع كاصله (وسألتك هل أحد) (منكم هذا القول) زاد في نسخة قبله (فذكرت أن لا قلت) أي في نفسي وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قبيل قبله) يأتي بجمزة ساكنة بعد هامشاة فوقية مفتوحة وسين مكملة مكسورة أي يقتل ويذبح ولابي ذر عن الكشمي يأتى بتقديم المنشأة فوقية على الهمة المقتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آباءه من ملك) وللكشمي من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا قلت) وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشمي في قلت (قلوا) ولابي الوقتلو (كان من آباءه من ملك قتل رجل بطلب ملكه) فان قلت لم قال آباءه بالافراد أجب ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آباءه أو المراد بالآباء ما هو أعم من حقيقة ومجاز في سورة آل عمران آباءه بالجمع فان قلت لم قال هرقل قلت في هذين الموضوعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آباءه من ملك أجب بأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيره ما من الاستله فأنها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تنتمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد اعرف أنه لم يكن ليسذر) اللام فيه لام المحول لازمة لنتي وفائدة تانأ كيد النبي نحو لم يكن الله ليغفر لهم أي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنسب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشرف الناس تبعوه أم ضعفنا وهم فذكرت أن ضعفنا هم تبعوه وهم أتباع الرسل) غالباً لأنهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرتين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل ويزيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك وتتبعك الأرذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم يتقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الإيمان) فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيسه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها واهذا نزل في آخر سنه صلى الله عليه وسلم اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام لبنا (وسألتك أيرتد أحد خطبة فدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الإيمان حين) بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمنشأة فوقية وفي آل عمران وكذلك الإيمان إذا خالط قال في التمع وهو راجع أن روايته حتى وهم والصواب وهو رواية الأكرحين (تخالط) بالمنشأة فوقية (بشائسته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المجتهدين وضم التاء ووضعه إلى ضمير الإيمان والقلوب نصب على المعنوية أي تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها واللعمري والمسقطي يخالط بالمنشأة التعنبة بشاشة بالنسب على المعنوية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالإيمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا ياتي طالبه بالغدور بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يامركم) بأبواب الاتصاف مع

حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للعديد على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم تكذبوا فاقها)

أولم تكذبوا فقها إذا كان الاغلب من حديثه (٧٨) كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من

ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بأنه لا داعي هنا الى التخرج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبير او ماموصولة والعائد محذوف ثم اورد سؤالا هو ان امرئ يعدي بالباء الى المفعول الثاني تقول امرئك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جره الموصول معنى فيمنع حذفه وأجاب بأنه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرئك الخبر وعليه جعل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمر بن جلعولوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفاً عنهم المعنى أى تأمر بن جلعولوا اذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوباً ولا ضير اهـ (فذكرت أنه يامر كم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وزن بالثلثة وهو الصم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباءكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يا مريم يا مريم الصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على النسبة التي دسها ابوسفيان وسقط هنا براد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقاً) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسمعت) أى النبي صلى الله عليه وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (خارج) فانه لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الائمة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقاً فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في أمالي الحمالي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي سفيان أن صاحب بصرى أخذوه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال فأخبرني هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسته لهم فيها الصور فلم أراه ثم ادخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبي بكر (لم) باسقاط الواو لابن عساكر في نسخة ولم (أكن أظن أنه منكم) أى من قريش (فلو أنى أعلم انى) وسقطت أنى الاولى في نسخة ولا بى الوقت انى (اخلف) بضم اللام أى أصل (اليه لتجسمت) بالجميم والشين المجهمة أى لتكلفت (انعام) على ما فيه من المشقة وهذا التجسم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضاً قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله انى لا أعلم أنه نبي مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعتهم ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى أسلم تسليم فلوجل الجزاء على عمومه في العارين لسلوا سلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أى النبي صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليه ما قاله مبالغة في الخدمة أو لالت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخافون عن أمره قال الزمخشري أى الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى بمن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يصدون عن أمر ما مخالفة الأتيان بمن أبلغ للتبعية على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لثبت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت وجهه يتقادر عرقها من كرب العصيفة بمعنى لما قرئ عليه الكتاب وتنبه قدميه رواية ابى ذر والوقت وابن عساكر والاصبلى وفي رواية قدمه بالافراد قال ابوسفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعاهم انى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووجه زيادة الباء أى دعا الكتاب

المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبى أيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن سفيان ومن شحا بنحوهم في رواية المنكر من الحديث فلنسنا نعرض على حديثهم ولا نتشغل به لان حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يفترد به المحدث من الحديث أن يكون قد شاركه النقات من أهل الحنف في بعض ما رووا وأما معنى ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شئ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه بعامل مثل الزهرى في جلالاته هذا الذى ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطاً متقناً (وقوله أولم تكذبوا فقها) معناه لا توافقها الا فى قليل قال أهل اللغة كل موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفي كانت للمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفي كانت للفعل بعد بطلان وان شئت قلت للمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كلدوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن أبى أيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضمرة وعمر بن سفيان) أما عبد الله بن محرز فهو وضع الحاء المهملة وبرامين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخارى في تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو على الغساني الجبلي على

وكترة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحدث غيره أو مثل هشام بن عمرو وحدثتهما (٧٩) عند أهل العلم مسوطة مشتركة فقد نقل

أصحابهما ما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

وآخرون من الحفاظ وذكروا القاضي عياض أن جماعة شيوخهم روه عن زبائنا سكان الحما وكسر الراء وآخروه زاي قال وهو غلط والصواب الأتول وعبد الله بن محرز عامري جزري روى ولده أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقصدت الزهري ونافع مولى ابن عمرو وآخرين من التابعين رضوا الله عنهم وروى عنه الثوري وجماعات وانفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أيوب السجستاني فاحمد زيد وأما أبو العطف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزري يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروى عنه يزيد بن هرون قال البضاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمى مدني ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمتكسر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في القصول السابقة والله أعلم بقوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق (هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالقوله

على سبيل الجواز وضمن دعاء معني طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وقضها ورفع التاء على القاعدية ابن خليفة الكلبي ولا يورى ذرو الوقت عن المستعملين وابن عساكر بعث بجمع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في آخر سنة ست بعد أن يرجع من الحديثية (الى عظيم) أهل (بصري) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أي أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني (قدفعه الى هرقل) فيه مجاز لأنه أرسل به اليه صحيفة عدى بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي ووصوه الحفاظ ابن حجر في سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي هرقل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فأذاه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالسجدة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اجمعه على السجدة أجيب أنه انما ابتدأ بالسجدة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحلال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللأصلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى) هرقل عظيم) أهل (الروم) أي العظيم عندهم ووصفه بذلك للحلجة التأليف ولم يصفه بالامرأة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجسر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القاري لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخوه هرقل واحتدب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لا يبدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي أتريد أن أرى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله لآحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالانكسار وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من أتبع الهدى) أي الرشد على حد قول موسى وهرون لقرعون والسلام على من أتبع الهدى والظاهر أنهم جعله ما أمر به أن يقولوا ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التضيعة وان كان اللفظ يشعر بلاته لم يسلم فليس هو ممن أتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطع عن الاضافة المنوية لفظا وتوفيقا بهما للفصل بين الكلامين قال في النسخ واختلف في أول من قالها قيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قيس بن ساعدة وقيل صعبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقتلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل في يعقوب أول من قالها لم نقلنا ان قحطان قبل ابراهيم في يعرب أول من قالها (فأنى أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولم كالمؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والياء بمعنى الى أي أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (بوتك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث مجتذف حرف العلة جواب ثان له أيضا وبديل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام ما ساعه وقوله أسلم تسلم فيه رعاية الاختصار ونهاية اليجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما قيمه من الجناس الاشتقاق وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم بوتك شكر أرسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد بابهم الذين آمنوا آمنوا قاله في النسخ وعورض بان الآية في حق المنافقين أي بابها الذين آمنوا ثم آفأ آمنوا بالاخلاص واجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمنى أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله أو لا والقافي آخر اوق بعضها الاتفاق بالقاف أو لا والنون آخر أو الاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابها (٨٠) وليس من قدساركمهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا

أقيموا ودوموا وايتوا على إيمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع انك
(اتم اليريسين) بمناتين تحتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما مكمورة ثم سين
مكسورة ثم مشاة تحسنة ساكنة ثم نون جمع ريس على وزن كرم وفي رواية اليريسين بقلب المشاة
الاولى همزة وفي أخرى اليريسين بتشديد الياء بعد السين جمع ريسى وهى التى فى الشرع كاصله
عن الاربعة والاربعة وهى للاصلي كفى اليونانية الاربسين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه
بالهمزة فى أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اتم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر
فلا يكون عليه اتم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزوروا زورا غيرى أى جيب
بأن وزر الائم لا يجعله غيره ولكن الفاعل المتسبب والتسبب بالسيات تجعل من جهتين جهة
فعله وجهة تسببه والاريسون الاكارون أى الفلاحون والزراعون أى عليك اتم ربناك الذين
يتبعونك ويتقادون لامرك وبنه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب فى رعاياه وأسرع انقياد فاذا
أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لأن كل من كان بزراع
فهو عند العرب فلاح سواء كان بلى ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند الحديث
العشارون يعنى أهل المكس وعند أى عبدة الخدم وانطوى بعنى لصدده اياهم من الذين كما قال
تعالى ربنا انا اطعمنا ساداتنا الالية والاول اظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحه وكانوا مجوسا
وأهل الروم أهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الائم مثل اتم
المجوس الذين لا كتاب لهم وفى قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولى انما هو بالوجه
ثم استعمل مجازا فى الاعراض عن الشئ (ويا أهل الكتاب) كذا فى رواية عبدوس والنسقى
والقباسى وهو الذى فى اليونانية الواو عطف على قوله أى ادعوك أى ادعوك بدعاية الاسلام
وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك بأهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون
زائدة فى التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف
المعطوف وبما حرف العطف وهو متنع أجيب بانما ذلك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته
اما اذا بقى من اللفظ شئ هو معمول للمحذوف فلان سلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين توروا
الدار والايمن أى وأخلصوا الايمن وكقوله • وزججن الحواجب والعيونا • أى وكحلن
• وعلفها تبنوا وما باردا • أى وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضى تقييد
التلاوة بتولييه وليس كذلك أجيب بانما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط
والجزء الاعلى الجزء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الالية واليتين الى
أرض العدو ولولا أن المراد الالية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وياتيهم برد الالية لقال
عليه الصلاة والسلام فان توليت وفى الحديث فان تولوا فقولوا اللهم وانا مسلمون لكن يمكن
الانفصال عن هذا الاخبار به من باب الالتفات وفى رواية الاصلي وأبى ذر كما قاله عياض بأهل
الكتاب باسقاط الواو فيكون بيان القوله بدعاية الاسلام وقوله بأهل الكتاب بهم أهل الكتابين
(تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أى مستوية (بيننا وبينكم) لايختلف فيها القرآن والتوراة
والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أى نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولانشر له
شياء) ولا نجعل غيره شركا له فى استحقاق العبادة ولا تراها أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا
أربابا من دون الله) فلا نقول عزير بن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من
التصرم والتحليل لان كلامهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
من دون الله قال عدى بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يعجلون لكم ويحرمون

الضرب من الناس واقه أعلم وقد
شرحنا من مذهب الحديث وأهله
بعض ما يتوجه به من أراد سبيل
القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء
الله تعالى شرحا وايضا فى مواضع
من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعلقة اذا أتينا عليها فى الاماكن
التى يليق بها الشرح والايضاح ان
شاء الله تعالى (وبعد) يرجح الله
فلولا الذى رأينا من سوء صنيغ
كثير عن نصب نفسه محدثا فيها
يلزمه — من طرح الاحاديث
الضعيفة والروايات المنكرة توركهم
الاقتصار على الاخبار الصحيحة
المشهوره مما نقله الثقات المعروفون
بالصدق والامانة بعد معرفتهم
واقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما
يقذفون به الى الاغبياء من الناس
هو مستنكر ومنقول عن قوم غير
مراضين ممن ذم الرواية عنهم
أئمة الحديث مثل مالك بن أنس
رحمه الله وشعبة بن الجراح

من الحديث) العدد منسوب بروى
(قوله) وقد شرحنا من مذهب
الحديث وأهله بعض ما يتوجه به
من أراد سبيل القوم ووفق لها)
معنى يتوجه به بقصد طرفتهم
وبلغت مذهبهم والسبيل الطريق
وهما يوثقان ويذكران والتوفيق
خلق قدرة الطاعة • قال مسلم
رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى
شرحا وايضا فى مواضع من
الكتاب عند ذكر الاخبار المعلقة
اذا أتينا عليها فى الاماكن التى
يليق بها الشرح والايضاح ان شاء
الله تعالى) هذا الذى ذكره مسلم مما
اختلف فيه فقيس اخترمته المنية
قبل جمعه وقيل بل ذكره فى ابوابه من

هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واوضح فى الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الاغبياء) أى يقفونه اليهم

فتأخذون

والتحصيل ولكن من أجل ما علمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبهم اخف على قلوبنا اجابت الى ما سالت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتعذر من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة محارجه والستارة في ناقله وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع

والاغبياء الغين المجهمة والبايع الموحدة هم العقلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاز ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت في وسفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرهما وذكر أبو حاتم السجستاني وغيره في عيينة ضم العين وكسرهما وهما وجهان لاهل العربية معروفة قال سلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة محارجه والستارة في ناقله وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعادين من أهل البدع) الستارة بذكر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة وهي هنا إشارة الى الصيانة

فناخذون بقولهم قال ذم قال هو ذلك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم المحبة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم وأعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها المازلت لانها نزلت في وفد شجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصة من ذهب تعظيما له وانهم لم يروا الوياتورونه كابر في أعز مكان وحكى أن ملك الفريخ في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى اخرج لسف الدين قلع مسندوفا مصصعا بالذهب واضخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زلات أكثر وفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلتنا تنوارنه الى الآن وأوصانا بأبوانا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك في افضن فخطه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أي الذي قاله في السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كتر عنده الصعب) بالصاد المهملة والهاء المعجمة المفتوحين أي اللفظ كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخارج (وارتفعت الاصوات بذلك) (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابي حبرا أخرجنا) وعند المؤلف في الجهاديين خلوت بهم والله (القد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أي كبير وعظم (أمر ابن أبي كبشة) بسكون الميم أي شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الواو والواو الواو في الجنى اسم من تجل ليس مؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير اقطه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية آية من الرضاة الحرب بن عبد العزى فيما قاله ابن ما كولا وغيره وعند ابن بكير انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكشى بها وهو والد حلقة مرضته أو ذلك نسبة الى جد جددهم لان امه آمنة بنت وهب وأم جددهم قبيلة بنت أبي كبشة أو بجددهم عبد المطلب لانه وهو رجل من خزاعة اسمه وجرى وواو مفتوحة بضم ساكنة فزاد ابن غالب خالفه في عباد الاوثان فبعد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخافة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني قصها قال وان كان على ضعف على انه منقول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بن الامير) وهم الروم لان جددهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة بخاموله بين البياض والسواد فقبل له الاصفر اولان جدته سارة حلت به بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالهمزة أي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمجعة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور بن زيادة ألف في آخره الواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان والتقدير عن الزهري أخبرني عميد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايليا) بكسر الهمزة واللام بينهما مشتقة تحسية مع المد على الاثمروهي بيت المقدس أي أوبرها وصاحب منصوب في رواية أخرى ذكر على الاختصاص أو الحال لا خبر كل لان خبرها اما أسقفا أو يحدث وجوزها البدر الدمايني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية غير أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزها الكرمانى لان الاضافة معرفة قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمايني وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان

والدليل على ان الذي قلنا من هذا هو اللازم (٨٢) دون ما خالفه قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا

كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره كأنه جامد وأعر به بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب ايلياء (وهرقل) يفتح اللام مجرور وعاطفا على ايلياء أي صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأما لقب عليه العصابة الماعية التبع والماعية الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من السلائي المزيد وهي رواية المستقلى والجموي وعزاه في الفرع كأصله للكشيمى فقط وعند الجواليقي وهي في الفرع كأصله للقاسبي فقط أسقفنا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفف الفاء وعند القاسبي أسقفنا كذلك لأنه بتشديد الفاء وعزاه في الفرع كأصله لابن عسا كر فقط فاز النووي وهو الاشهر وعند الكشيمى وهي في اليونانية نسخة بغير رقم أسقف بضم أوله مبنيا للمفعول من اتسقف ولابي ذر والامسيلي عن المروزي أسقف بالضم مبنيا للمفعول وللجرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستقلى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أي مقديما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران والملائي المتخاضع في مشيئة الجمع أساقفة وأسقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس وخرابهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديدية (أصبح خبيث النفس) رديها غير طيبها مما حل به من الهمم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده انساغا لقلبه أو صاف الجسد على الروح وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عسا كر أصبح بوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقتي) يفتح الموحدة جمع بطر بقر بكسر هاء أي قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منهم (قد استنكرنا همتك) أي سننك وحالتك لكونها مخافة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عسا كر الناطور بالطاء المهجدة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حرًا) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل في المعطوف حرًا منصوب لانه خبر كان وهو بالمهمله وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي كاهنًا (ينظر في النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامر من أمره وتفسيره لجزء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب النجوم الزاعين بان المولد النبوي كان بقران العلو بين برج العقرب وهما يقتربان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلاثة بر وجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران المذكور وعندنا في العشرين الثانية مجي مجبريل عليه السلام بالوحى وعندنا في الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام في تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذلك هذا تقوية قول المتجيمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انبيى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤاله عن البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (اهم) أي لبعض بطارقتي (حين سأله انى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان) يفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشيمى ملان بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأمر الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فن يحتن من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كما هم فيه تجوز وفي رواية يونس فن يحتن من هذه الامة (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يحتن الا اليهود) اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت المذلة مع نصارى بخلاف العرب (فلا يهتمك) بضم المنة التصية من أهم أي لا يلقنك (شأنهم) وكتب الى مدائن ملكان) بالهمزة وقد ترك (فيقولوا من فيهم من

قوما يجهلوا فتنصبوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل من ترضون من الشهداء وقال وأنشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الايات ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وان شهادة غير العدل مردودة وفي بعض الاصول وان يتنى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو معنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار لثابت كيد بل له معنى غير ذلك فقد رتصح الروايات لمن ويتكون الناقلون لبعض آما يندسهم فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتنى ما كان منها عن المعادين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من الحديثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذي لا يكفر بها فاختل في روايته فتم من ردها مطلقا نسقه ولا يتبعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذ لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لنقله اقبل شهادة أهل الاهواء الاخطائية من الراضة لكونهم يرون الشهادة بالزور ولو اقيم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذامذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعي اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية وانفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الهمزة لا يجوز الا احتجاج بالداعية عندنا فاطية لا خلاف بينهم في ذلك وأما المذهب

(اليهود)

اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما كان شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المتكلمين الاخبار كصحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق

الاول فضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المتدعة غير الدعاء ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسمع منهم واسماعهم من غير انكار منهم واقه أعلمه قال مسلم رحمه الله والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهاء علم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمرأة وضبط الخبر والمشهود به عند القصد والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتممة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذي هو شذوذه ولا تقبل شهادتهم الا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة قبل التهمة كشهادته على عدوه ومع ما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجتره اليها نفعها ولولده والده واختلقوا في شهادة الاعمى فنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة وانفقوا على قبول خبره وانما سرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر بعينه وغيره من الناس

اليهود) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي وابن عساكر فذقتوا باللام (فيمنعهم) بالميم وأصله بين قاشبت القصة فصار بينا ثم زيدت عليه الميم وفي رواية الاربعة فيينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التي كانوا فيها (أي هرقل برجل) أي بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المجعته والسين المهمله المشددة والملك هو الحرث ابن أبي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فسبوا اليه وأما بالمشال ولم يسم الرجل ولا من أرسل به (يجبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهروا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذ هو بافتروا) الى الرجل (أمتحن هو) بهمزة الاستهلام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا تظنروا اليه) وعند ابن اسحق فجرده فاذا هو محتتن (خذنوه) أي هرقل (انه محتتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يحتنون (فقال) أي الرجل (هم يحتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة محتنون بالميم قال العيني كان حجر والاول أفيدوا شمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرت في العجوم (ملك هذه الامة) أي العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقاسبي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولا يذعن الشمس في وحده ملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونانية كالاصل ضب على الباء ثم ضرب على الضمة بالجره خانبا وقال عياض أظنها أي الياضمة الميم اتصلت بها تخفضت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي مثبت اذا وقع حالا لابدان تكون فيه قد ظاهرا أو مقدره وقال غيره قوله قد ظهر جملة متأنفة لاني موضع الضمة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة أي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف النعت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحبها) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتضخيم أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة بولاية الروم وقيل ان دورسورها اربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حصص) مجرور بالقصة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث للعلمية والبجعة على الصحيح لانها لا تنوع صرف التثنية ويجوز بعضهم صرفه كعدمه فهو هند وغيره من التثنية الساكن الوسط ولم يجعل للجملة أثرا وانما سار هرقل الى حصص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حصص) بفتح المثناة الضمة وكسر الراء أي لم يبرح منها ولم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبها) ضغاطر (وافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم) أي ظهوره (وانه نبي) بفتح الهاء عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقران نبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستقر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شخ على ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن والمستقلى وغيره فأذن بالمدى أعلم (هرقل لعظما الروم في دسكرة) بجهلتي الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بجمص) أي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بابوابها) أي الدسكرة (فغلبت) بتشديد اللام لاني ذرو كانه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان يسكروا ما قتله فقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (في الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحين خلاف التي

أجعين فتنتي التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شد عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب

(وأن ينبت) بفتح الهاء زهوى مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أى وهل لكم في ثبوت ملككم قبايعوا) بمشاة فوقية مضمومة ثم موحدو بعد الاثنا عشرة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستنهام وفي نسخة بفرع اليونانية كاصها فبايعوا باسقاط المشاة قبل الموحدة وفي رواية الاصبيلي نابع ثون الجمع ثم موحدو في أخرى لابي الوقت تابع ثون الجمع أيضا ثم مشاة فوقية فالف فوحدة ولاي ذرعن الكشميهني قتابوعوا بمشاة ثين فوقيتين وبعد الاثنا موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن هسا كرفي نسخة فتبع (هذا النبي) وفي اليونانية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا الماعرف من الكتب السالفة ان التامى على الكفر سب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة وبدا مثلك أرسله أى انسان لم يقبل كلامي الذي يؤدبه عنى فانى أهلكه (خاصوا) بهم ملتزم أى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كبحصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غنقت) بضم الغين المجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بشفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وابس) بهمزة ثم مشاة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصبيلي وأبي ذرعن الكشميهني بنس بتقديم الباء على الهاء زهوه ما يعنى والاول معلوب من الثاني أى قنبا (من الايمان) أى من ايمانهم لما أظهوروه ومن ايمانه لكونه شخ عليكه وكان يجب ان يطيعوه فبدى قمر ملكه ويسلم ويسلمون (قال ردوههم على وقال) لهم (انى قلت مقالتي آتفا) بالمدح كسر النون وقد تنقص وهو نصب على الظرفية أى قلت مقالتي هذه الساعة حال كونى (اختر) أى امتحن (بما شئتمكم) أى رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدة نكم خذف المنعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذى أحببت (فمجدواوه) حقيقة على عادتهم للملوكهم وأقبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شان هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موقعة وتبوك ومحاربه للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استقراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضره الايمان ويفعله هذه المعاصى مراعاة لمملكته وخوفامن ان يقتله قومه الا ان فى مسند أحمد انه كتب عن تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أى حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو العطف وفي رواية قال محمد أى البخارى رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد وأبو الحرث الغفارى بكسر الغين المجمة مخفف الفاء المدنى المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة وثم وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايبلى (و) رواه (معمر) بفتح الميمين جنهما عين ما كنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهرى) فالاول أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهرى لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد فى الجهاد مختصرا من طريق الليث وفى الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده يعينه والثالث أيضا بتمامه فى التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبى ايمان والزهرى اتماما واحدا صحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفى هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصى عن حمصى عن شامى عن مدنى وأخرج مسنده المؤلف هنا وفى الجهاد والتفسير فى موضعين وفى الشهادات والجزية

الاصول أن يكون تحمله الرواية فى حال البلوغ والاجماع رده عليه وانما يعنى بمرابح بلوغ حال الرواية لاحال السماع وجزء بعض أصحاب الشافعى رواية الصبى وقبولها منه فى حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجباى المعتزلى وبعض القدرية العدد فى الرواية فقال الجباى لابد من اثنين عن اثنين كالتهمادة وقال القائل من القدرية لابد من أربعة عن أربعة فى كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والمجيب العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء فى كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأدفعوه أو بلغ ايضا وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكبرات مستقلات فى خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا نشترط العدالة والمرأى قد يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة فى كتب الفقه بطول الكلام بتصيلها قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليسى عن حمزة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبى شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلى عليه السلف وجاهاير الخلف وهوان والادب

والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاشهاد والاشارة وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والتساقط في التفسير ولم يخرج ابن ماجه • ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر رجل من أوصاف من يوسى اليه والباب في كيفية بدء الوسى وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر • ولما فرغ المؤلف من باب الوسى الذي هو كالقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الذي توبد منها بالايان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبنى عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتسليم السنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الأول ظاهر

• هذا (كتاب الايمان) •

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التنفازي اذعان للحكم الخبير وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان كأن حقيقة آمن به آمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالله كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي • والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المراد منها مجاز ولم يقل في الاول كتاب بدء الوسى لانه كالقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوسى عرف الايمان وغيره • هذا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث الموصول الاتي تماما ان شاء الله تعالى (بني الاسلام على خمس) وفي فرع اليونانية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى باب الايمان وقول النبي والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصمعي والاسلام لغة الانتقاد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيريت من المسلمين فالايان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بعمل أو لم وليس بمؤمن ولا نعى بوجدتها سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكمكم من آمن ولم يسلم وأسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد انهم اتقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق قلبه فانه تجرى عليه الاحكام في الظاهر اه (وهو) أى الايمان المبين عليه عند المصنف كان عينه والثوري وابن جريج وبجاءه ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولا يذرعن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد القلب

الآثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي وقال الفقهاء الخراسانيون الآثر هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو يضم الميم على المشهور ووزن كرابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرهما أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما أحدهما العراب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة ثنتين و قيل سنة إحدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طسرف اخباره انه حكى عنه انه أحسن في الاسلام ثمانمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب يضم الدال وقصها وهو سمرة بن جندب بن هلال الخزاري كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة في آخر خلاف معاوية رجهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله وقد تقدم ان السفين من سفیان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتبة بالمشنة من فوق وآخرها موحدة ثم هام وهو من أئمة التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عبيد الله كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحاد وكانوا أصحاب الفتاوى لم يكن أحدا الا ذل لحبيب وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان رواهما كلهم كوفيون الصحابيين وشيخنا مسلم ومن بينهما الاشعة فانه

وأعطى ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه في مواضع حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحدا



من الاسانيد فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقدير روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسنبه على كثير من هذاني مواضعه وقدير روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في اول شرح صحيح البخاري بايدها وجل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فإنه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان التماس ولدته مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نضر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهون لحديثه ويستنون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين الملايين مشاة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصفيين وأما ابن أبي ليلى الثقفي المتكرر في كتب النسخة والذي له مذهب معروف فاحمد محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاحمده عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخا الضاري وهما منسوبان الى جدتهما واسم أبيهما محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستى بفتح مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهمله ما كتبه ثم نامنائة من فوق ثم يامنائة

ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الأئمة كالتقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا بما جاز مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أو لا تكذب في قلوبكم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وإذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جازم كالاختدادات وبالجازم التصديق الظني فإنه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وعما جهمه الرسول اجالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالحنان والاقترار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقترار قديمه كافي حالة الاكراه فان قلت التصديق قديمه كافي حالة النوم والغفلة أوجب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والنقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكمه يانه من أهل القبلة ولا يخلف في النار لا يكون الامن اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلف في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية الناطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النواقل وقال الباقر ومنهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو والتصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالاعيان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بما يمانه اتفاقا ثم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فإنه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فنأخر بالكلمة بمرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقر به فعل كالسجود لصنم فان كان غير ذلك علمه كالتفسيق نحن أطلق عليه الايمان بالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان بالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر بالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفيه عنه بالنظر الى حقيقة وأثبت المعتزلة الوساطة فقالوا الناسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (ونقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحالكيم اللفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكاني في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واصحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وغيرهم وروى وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من تحت ولاي بصر وعثمان بن أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا روايته (٨٧) في الصحيح

كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عيسىون بالوحدة والسبب الممهولة (وأما) أبو بكر وعثمان لحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجمل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف ما يتعلق بابي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو والنسائي يوري وبين وفاتهم مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (وأما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكرنا أسانديه إلى الصحابين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جاز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا المختصر ما يتعلق بأسانده هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرفنا إليه رمزا (وأما) منته فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الأصمعي في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين يشع الباموكبير النون على التننية واحتج به على ان الراوي له بإشارة الياضي

اللذالكافي أيضا بسند صحيح عن البصري قال اقتبأ أكثر من ألف رجل من العلماء بالمصارف رأيت أجد منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصه فخشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج ثم استدلل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنيتها شئت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفي رواية الاصيلي وقال (الله تعالى) بالواو في سورة الفتح ولا يذر عز وجل (ليزدادوا إيمانهم) وقال تعالى في الكهف (وزدناهم هدى) أي بالتوفيق والتنبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والآية الثالثة في صحيح (ويريد الله) بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للاصيلي وقال ويريد الله (الذين اهدوا هدى) أي بتوفيقه (وقال) في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصل في وقوله وفي رواية باسقاطهما والاشداء بقوله (والذين اهدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وأماهم تقواهم) أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جرائمهم أو قال تعالى في المائدة (ويرداد) ولا ين عساكر والاصل في وقوله ويرداد (الذين آمنوا إيماناً) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى في برائة (أي يكتم زادته هذه) أي السورة (إيماناً فاما الذين آمنوا فزادهم إيماناً) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها إلى إيمانهم (وقوله جل ذكره) في آل عمران (فاخشوهم فزادهم إيماناً) لعدم التفاتهم إلى من ينههم عن قتال المشركين بل ثبت بيقينهم بالله وازداد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) في الاحزاب (وما زادهم) أي لمارأوا الخطب أو البلاء في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم (الايماناً) بالله ومواعيده (وتسليماً) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق بشيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كاله تارة ونقصه أخرى أوجب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان أعظم يقيناً وخلصاً وتوكل منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأما قبل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوي وما عليه أكثر المتكلمين ثم يزيد وينقص قوة وضعفاً واجمالاً وتفصيلاً أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به وارتضاء النور وعزاه التفازاتي في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وأنكر ذلك كثيراً المتكلمين والحنفية لانهم متى قبل ذلك كان شكواً وكفراً أو اجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجالاً وفيما علم اجالاً وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد اه ثم استدلل المؤلف على قبول الزيادة أيضاً بقوله (والحب في الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض في الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدأ وهذا اللفظ حديث رواه أبو داود ومن حديث أبي أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي القرشي أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير معان بجمع يوم

كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين يشع الباموكبير النون على التننية واحتج به على ان الراوي له بإشارة الياضي

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن (٨٩) أنس بن مالك أنه قال انه لم ينعني ان أحد منكم

حدثنا كثيرا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمه على كذبا فليتبوا مقعده من النار

وقيل أبو بكر وغندر لقبه ابن جريج وروى عن عبد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحدِيث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربي بن حراش فرمى بكسر الراء أو اسكان الموحدة وحراش بكسر الهمزة والمهملة وبالراء وآخره شين مبهمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحاح حراش بالحاء المهملة سواء ومن عداه بالمهجمة وهو ربي بن حراش بن جحش العنسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوه ماريع ورابي نابي كبير جليل لم يكذب قط ولف انه لا يفصح حتى يعلم أين مصيره فافضح الابد موتة وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يفصح حتى يعلم أي الجنة هو وفي النار قال غاسله فزال مبتسما على سريره ونحن نعشه حتى فرغنا توفي ربي سنة إحدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة ثمان وتسعين ومائة ومات قوله (حدثنا اسمعيل يعني

الخطاب أحد العبادلة السابق للإسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث وأربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد الشكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ما حالك) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينسرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ما حاك بالالف والتشديد من المحاكاة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البرحمن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا الاشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فقبوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصدق على الاشهر الخزومي مولى عبد الله بن السائب الخزومي المتوفى وهو صاحب سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصيناك يا محمد وآياه) أي نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قبل انه الذي جاء بتعريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتعريم الامهات والنيات والاخوان لا يقال ان اياه تصف وقع في أصل البضاري في هذا الاثر وان الصواب وأنيامه كما عند عبد بن جبر وابن المنذر وغيرهما وكيف يفر بجاهد الضمير نوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يعني عن الكل على أن نوحا أقرب عهد كوفي الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس يتعريف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن جبر في تفسيره بسند صحيح عن شيبان عن ورقاء عن ابن أبي شبيب (وقال ابن عباس) عبد الله رضی الله عنهم في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سيلا) أي طريقا واضحا هو تفسيرها (وسنة) يقال شرع بشرع شرعا أي من فهو تفسير لشرعة فيكون من باب الف والتشديد الغير المترتب وسقط الواو من وقال ابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أي ذر وغيره باب التنوين وهو ثابت في أصل علمه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأته أنا كذلك في فرع اليونانية كهي لكنه فيما ساقط في رواية الاصيل وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفرري بحد فقه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحد فقه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا يتعلق به بما نحن فيه ولا نه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام في الاسلام ولم يدكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقه قوله (دعواؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس بثبوره الى قوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعواؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جبر من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعواؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان وبالسنن الى الموات قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير وفي الفرع خلا فالاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني الضاري حدثنا عبد الله (بن موسى) بن اذام بالموحدة والذال المبهمة آخره ميم العنسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة وخمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمعي المكي القرشي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي الخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عظامه وهو توفي سنة

(١٢) فطلاني (اول) ابن علية) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فإني يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت

وحدثنا محمد بن عبد الله الغبري (٩٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهم ما جاز به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح ووفى سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ما ثمان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام) الذي هو الانتقاد (على خمس) أي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أي في الإسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة إلى جواب الكرماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا إله الا الله) شهادة (أن محمدا رسول الله وأقام الصلاة) أي المداومة عليها والمراد الاثني عشر بها بشرطها وأركانها (وآيتة الزكاة) أي إعطائها مستحقها بما أخرج جزء من المال على وجه مخصوص كما سبأني البحث فيه إن شاء الله تعالى في محله بعون الله (والحج) إلى بيت الله الحرام (وصوم) شهر رمضان) يخفف شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعده هو يجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهي والنصب بتقدير أعني قال البدر الدماميني أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه إن البدل من خمس هو مجموع الجورورات المتعاطفة لكل واحد منها فإن قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج إلى تقدير رابط اه ولا في قوله لا إله الا الله هي النافية للعنص والله اسمها مركب معها تركيب مزج كالحمد عشر وفنعتة فتحة بناء وعند الزجاج فتحة أعراب لأنه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبر لبقوله لا عليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتنا خوف الاطالة ثم إن هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فإن الله في معنى الوصف فإن قلت لم تقدم النبي على الآيات فليل لاله الا الله ولم يقل الله لا إله الا هو بتقديم الآيات على النبي أوجب بأنه إذا نفي أن يكون ثم الله غير الله فقد نفي قلبه بما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالحوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة ما قولية أو غيرها الاولي الشهادتان والثانية ما تركية او فعلية الاولي الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولي الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره تعالى في الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامع هذا لكن عند مسلم من رواه سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع ردا بن عمر على يزيد أو سمعه ونسبه نعم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق نارة بالتقديم وتارة بالتأخير فإن قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أوجب ان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بنى الحج استعارة بان يقدر الاستعارة في بنى والقرينة في الإسلام شبيهة بثبات الإسلام واستقامته على هذه الأركان الخمسة بناء الجاه على هذه الأعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر إلى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الإسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الإسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الإسلام على ذلك التخييل ثم خيل له ما يلزم الجاه المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه إليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

هناك مقصوده وعليه هي أم اسمعيل وأبوه ابراهيم بن مسم بن مقسم الاسدي أسد خزيمه مولاهم واسم عيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علي بن يحيى النخعي وسيد الحديثين وقال محمد بن سعد علي أم اسمعيل هي علي بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وقفها لها يذخرون عليها ففسر بزفصاذهم وتساؤلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علي ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث عن اسمعيل بن علي بن جريج وموسى بن سهل الوشائي وبين وفاتهم مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علي بن ابراهيم بن طهمان وبين وفاتهم وفاة الوشائي مائة وعشرون سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علي بن شعبة وبين وفاته وفاته الوشائي مائة وعشرون سنة وحدث عن ابن علي بن عبد الله بن وهب وبين وفاته وفاته الوشائي مائة وستة وستين سنة قال وحدثنا محمد بن عيسى بن عبد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) اما الغبري فيغيب مجمة مضمومة ثم ياء موحدة مفتوحة منسوب إلى غير أبي قيس له معروفة في بكر بن وائل ومحمد بن بصري (وأما) أبو عوانة فيفتح العين والنون واسمه الواضح بن عبد الله الواسطي

(وأما) أبو حصين فيفتح الجاه المهملة وكسب الصاد وقد تقدم في آخر التصول أنه ليس ويجوز

وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا علي بن ربيعة (٩١) الوالي قال أتت المسجد والمغفرة أمير الكوفة

قال فقال المغفرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد فن كذب على متمعدا فليتبوا مقعده من النار

في الصحيحين له نظيران من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه الصاد المجهمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التميمي (وأما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقر بيته جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما) أبو هريرة فهو أول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً وأصحها عبد الرحمن بن حنبل قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء بعد الآن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن حنبل قال وعلى هذا اعتدت طائفة صنف في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن حنبل (وأما) باب تكتبه بأهريه فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة ياعبها ولابي هريرة رضى الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكره الصحابة رضى الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ يقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وليس لاحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

(٢) ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء يسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خياض أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالأوتاد للغياض وقال في النسخ فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتداء امر على امرين على الامرين امر آخر فان قلت المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأوسط فأنما فهمى البيت موجود ولو سقط ما سقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت فاليق بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضاً بالنظر الى أسسه وأركانه الأصل والأركان سبع وتكمله والله الموفق ومن لطائف استناد هذا الحديث جمعه للتهديت والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكينون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرابعيين وأخرج من مؤلفه أيضاً في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد ٨١ هذا (باب امور الايمان) بالاضافة السياسية لان المراد بان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الناجية للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشمي في امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على أمور وفي رواية أبو ذر الوقت والأصلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البياضوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبله أو ليس البر ما أتت عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوي القربى واليتامى) المحاو يجمع منهم ولم يقيد لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألبأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصهم بجماعة المكاتبين أو فك الأسارى أو ابتياع الرقاب لعنتها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المقروضين والمراد بالمال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في الباس والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الأزهري البأساء في الاموال كالنقر والضراء في الانفس كالمرض (وحسين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المنقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كاترى جامعة للكلمات الانسانية بأسرها دلالة عليها صريحاً وضمناً فانها أكثرها وتشعباً منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتمذيب النفس وقد أشير الى الأول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظراً الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبار المعاشرة للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية وما نسبت التبوويه وفي حديث أبي ذر عن عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدلل المؤلف لذلك أيضاً بآية أخرى فقال (قد أفح) أي فاز

لاحد من الصحابة رضى الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا (٩٢) علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الامدي الوالي عن علي بن ربيعة الاسدي عن

المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده ولم يذكر ان كذا علي ليس ككذب علي أحد

أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار مات بالمدينة سنة تسع وخسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة تسع وخسين وقيل سنة ثمان والعصير سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازمها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عرفاً أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما من الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البرزقي مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي شرحه رسالة الشافعي رحمه الله انه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغهم سبعة وعشرون ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم رواه ثمانين من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري وسلم على أخراجه في صحيحهم من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الجدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفق عليه والله أعلم (وأما

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيراً لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح بآيات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيه ما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يصري المسند أولاً لانه أول من جمع مسنداً العناية على التراجم بما رواه النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا أبو عاصم) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد وبطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس وأربع ومائتين قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى به مائة اثنين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكر ان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغيره عبد الرحمن بن صخر الهوسلي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولاً وجهه في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع وأثمان وأربع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فأكثرت كرتي ابن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً وله في البخاري أربع مائة وستة وأربعون حديثاً وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال القرامه هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هوسبع وإذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون ويقال ذلك اه ويكون مع المذكور بها ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعه وعشرون رجلاً وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أي ذر وأى الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعه (وستون شعبة) تأنيث بضعه على تأويل الشعبة بالتونع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لا ما تقول الذي زادها لم يستقر على الجزم بها الا مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطبري الاظهر معنى التكنين ويكون ذلك كالبضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مهمة ولا نهاية لكثرة ما لو أراد التعديل بهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريقتين الاجتهاد ولا يهتق وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياة) بالمذموم وهو في الشرع خلق يعث على اجتناب التسيب وينجم من التقصير في حق ذي الحق هو ما مبتدأ خبره (شعبة) (من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يعث على

مسلم فليس بصواب فقد اتفق عليه والله أعلم (وأما لفظ منته فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبرأمة من النار قال الخوف

العلماء معناه فليزل وقيل فليخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله من مائة (٩٣) الأبل وهي أعطانها ثم قيل اندعاه بلفظ الامر

أي بواه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الأخرى بلج النار وجاه في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد بعثوا الله الكرم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا يبيل كل ماجاه من الوعيد بالنار لأصحاب الكفار غير الكفر فكلمها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعنى عنه ثم إن جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسأني دلالتها في كذب الايمان قرياً ان شاء الله تعالى والله أعلم (واما) الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن النبي على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا فإنه قد صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمداً وقد يكون سهواً مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا يتم على الناسي والغالط فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأنم الناسي أيضاً فقيده وأما الروايات المطلقة فعمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم وأعلم أن هذا الحديث يستعمل على فوائد وجعل من القواعد (أحداها) تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول أخبار العامد والساهي عن

الخطوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمرو وينزجرو من تأمل معنى الحياة وتطرق قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا من الله حق الحياة قالوا إنما نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياة أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياة ورأى العجب العجيب قال الجنيد الحياة يتولد من روية الآلام ورؤية التقصير فليدق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى أفراد الحياة بالذكور بعد دخوله في الشعب كما أنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعده شعبا هيئات وأعلم أنه لا يقال إن الحياة من الفرائض فلا يكون من الإيمان لأنه قد يكون غريرة وقد يكون تخلفاً إلا أن استعمله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم وثيقة فمن كان من الإيمان مع كونه باعشاً على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الإيمان الزيادة لأن معناه كما قال الخطابي أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى أجزائه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأنصلا قول لاله الا الله وأدناها ما طعة الأذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الإيمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والإقرار والعمل جميعاً وأوجب بأن المراد شعب الإيمان قطعاً لا نفس الإيمان فان ما طعة الأذى عن الطريق ليس داخل في أصل الإيمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على الجحيز لان الإيمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتعامه وكلمه بالطاعات فحينئذ الأخبار عن الإيمان بأنه وضع وتكون يكون من باب اطلاق الأصل على الفرع لان الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه واطلاق الإيمان على الأعمال مجاز لانها تكون عن الإيمان وهذا مبنى على القول بقبول الإيمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لها فليست الأعمال داخله في الإيمان واستدل لذلك بأن حقيقة الإيمان التصديق ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضى المفارقة وعدم دخول المعروف في المعرف عليه وقد ورد أيضاً جعل الإيمان شرط صحة الأعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم بحجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان بحيث إن ناركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب إلى أنها ركن من الإيمان الكامل بحيث لا يخرج ناركها عن حقيقة الإيمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التنزاني ومن لطائف أسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مديونون لالعقدى فأنه بصري والامسندى وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج عنه أبو داود في السنة والترمذي في الإيمان وقال حسن صحيح والنسائي في الإيمان أيضاً وابن ماجه (باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصلي وهو بالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتختفيم المثناة التصية آخره مسين مهمله المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الجراح ابن الوردي الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن أبي السفر) بفتح المهمله والناس وحكى أسكنها ابن محمد بضم المثناة التصية وفتح الميم أو بكسر ها اللهم إني الكوفي

الشيء بخلاف ما هو (الثانية) نعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموقفة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

الكذب إلا أن يستحله هذا هو المشهور (٩٤) من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجويني والدامام الحرمين أبي

المتوفى في خلافة مروان بن محمد (و) عن (إسماعيل) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر في نسخة ابن
أي خالد الأحمسي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبي) بفتح المجهمة وسكون
المهمله فكسر الموحدة نسبة إلى شعب بطن من همدان أي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي القرشي
السهمي المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنين
أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهما وكان ينفق في السنة إحدى عشرة مئة كما
جزم به المزني وله في البخاري ستة وعشرون حديثاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المسلم)
الكامل (من سلم المسلمون) وكذا السلمات وأهل النعمة إلا في حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه
ويده) وهذا من جوامع كله عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق إليه فان قلت هذا يستلزم أن
من اتصف به منه خاصة كان مسلماً كالملا أجب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي
أركان الإسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابي وغيره باللسان دون القول ليدخل
فيه من أخرج لسانه استهزاءً بصاحبه وقدمه على اليدان أي ذموا أكثر وقوعاً وأسند كتابته والله
در القائل جراحات الأسنان لها التثام • ولا يلتمام ما جرح اللسان
وخص الدمع أن الفعل قد يحصل بغيره إلا أن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها انبها البطش والقطع
والوصل والاختدو المتع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا ما عملت أيديهم وإن كان متعذراً لوقوع
بها فالمراد من الحديث ما هو أعمن من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضاً أيذا
لكن ليس بالبدل الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله (والمهاجر) أي المهاجر حقيقة (من هجر)
أي ترك (ما نهى الله عنه) كان المهاجر من خوطبوا بذلك ثلاثين لئلا يكلوا على مجرد الانتقال من دارهم
أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطيباً للقلب من لم يدرك ذلك وفي أسناد هذا الحديث التصديت
والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الرقاق وهو مما انفرد به عن مسلم وأخرجه مسلم في بعضه في
صححه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (قال أبو عبد الله) البخاري وفي رواية
الأصيلي وابن عساكر بإسقاط قال أبو عبد الله كافي فرع اليونينية كهي (وقال أبو معاوية)
محمد بن خازم بالمجتمين الضرب الكوفي وكان من جرحنا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر
(حدثنا داود) زاد في رواية الكشمي وابن عساكر هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة
(عن عامر) الشعبي السابق قريباً (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللأصيلي يعني ابن عمرو وابن
عساكر هو ابن عمرو (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأعلى) بن عبد الأعلى السامي
بالمهمله من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن
داود) بن أبي هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصي (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده (باب) بالسورين (أي الإسلام أفضل)
وبالسنن الماضية إلى المؤلفات وألا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) بجر الساء كافي
اليونينية صفة له عبد الثاني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الأصيلي ابن سعيد
القرشي (قال حدثنا أبي) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا أبو بردة) بضم
الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد الصغير (ابن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة) بضم الموحدة
جداً الذي قبله ووافقه في الكنية لافي الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة
ثلاث ومائة أو هو والشعبي في جمعة واحدة (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سلم بن سلم بن سلم
الاشعري نسبة إلى الأشعر لأنه ولد لأشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو إحدى وأربعين وله
في البخاري سبعة وخمسون حديثاً (رضي الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت

المعالي من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
حيى امام الحرمين عن والده هذا
المذهب وأنه كان يقول في دروسه
كثيراً من كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عما كفو وأرى
دعه وضعف امام الحرمين هذا
القول وقال أنه لم يره لأحد من
الأصحاب وأنه حقوة عظيمة والصواب
ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم
ثم إن من كذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد
فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسن
توبته فقد قال جماعة من العلماء
منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الجعدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وأبو بكر الصري من فقهاء أصحابنا
الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم
ومتقدمهم في الأصول والفروع
لا تؤثر توبته في ذلك ولا يقبل روايته
أبداً بل يحتم جرحه دائماً وأطلق
الصري وقال كل من أسقطنا خبره
من أهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم تعد لقبوله توبة تظهره ومن ضعفنا
فعله لم نجعله قوياً بعد ذلك قال وذلك
بما افرقت فيه الرواية والشهادة
ولم أرد لبلاد المذهب هؤلاء ويجوز أن
يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً
بليغاً عن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه بصير
شراً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف
الكذب على غيره والشهادة فإن
مفسدتهما قاصرة ليست عامة
قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة
ضعيف مخالف للقواعد الشرعية
والخيار التي قطع بصحة توبته في هذا
وقبول رواياته بعدها إذا صح توبته
بشرطها المعروف وهي الإفلاع عن

المعصية والتندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجارى على قواعد (بارسول)

الشرع وقد أجمعوا على صحته ورواية من كان كافراً فأسلم وأكثرت الصحابة كانوا هم سبعة الصفة (٩٥) وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين

(بارسول الله أي) شرط أي أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي أي أي أصحاب (الاسلام أفضل) وعند لم أي المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أي أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنونة وكل رجاله كوفيون وأخرج منهم مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد (باب) هذا بالتونين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي (اطعام الطعام) من سبب (من الاسلام) وللاصيلي في نسخة من الايمان أي من خصاله وبالسند المذكور في هذا الكتاب الى البخاري قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح القام وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحراني البصري زيل مصر المتوفى به سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور والفقهاء شدي المولد الخنقي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور بأنه كان يجتهد المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبي رجا بن أبي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أبي الخير) مرئ بن بفتح الميم والمثلثة بينهما راسا كنة ابن عبد الله الرزني نسبة الى ذي ين المصري المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (رضي الله عنهما ان رجلاً) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبي) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) وفي رواية أبو ذر الوقت فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم (تطم) الخلق (الطعام) تطم في محل رفع خير مبتدأ محذوف بتقدير أن أي هو أن تطم الطعام فان مصدريه والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ اطعام يشعل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (الاسلام على من عرفته ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدًا تكبر وتجبر بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضوعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكافآت المالية والبدنية الطعام والسلام • وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وكل روايته مصر يون وهذا من الغرائب ورواياته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابا وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه أيضا وأبو داود في الادب وابن ماجه في اطعمة (باب) بالتونين وهو ساقط في رواية الاصيلي (من الايمان ان يجب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أي الذي (يجب لنفسه) • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ٣ ابن مر عجل بن أرنبل بن سرنبل بن غرنبل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مر عجل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح القام وتشديد الراء المضمومة آخره خاسمة غير منصرف للجمعة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالاته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المشدة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجدده الاعلى الاكبه البصري التابعي اجمع على جلالاته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والصاد المعجمة الانصاري التجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين وأو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين)

الشهادة والرواية في هذا واقته أعلم (الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأوجب القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامة الطائفة المتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية من كذب على متعمدا يضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتخذه وفعلاه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جعوا فيه جلا من الاغاليط اللاتفة بعقولهم الضيقة وأذهانهم البعيدة الفاسدة نخالنا واول قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بين قوله شرع وكلامه وحى واذا نظرت في قولهم وجد كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قواهم هذا كذبه وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه بأجوبة (٩٦) أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها

لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي أنه لو صح لكأنك لتأكد كقول الله تعالى فن أظلم من افترى على الله كذا ليضل الناس (الثالث) ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام المنزورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتطأه في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد بصيرا أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ارتك من أن يعنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج الى إفساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا وغلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدل عليه أيضا الحديث السابق من حدثت عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن يتطرق فان كان صحيحا أو حسنا قال رسول صلى الله عليه وسلم كذا أو فقهه أو نحو ذلك من صيغ الحزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهي وشبه ذلك من صيغ الحزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو روى أو يذ كذا أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء ينبغي لقارئ الحديث أن

باتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابقي فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تعال شيخه وليست طريق حسن معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم الخري عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن من عبد حتى يحب لآخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجب بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بالسماع قتادة له من أنس فافتتتمة بتدليس (عن أنس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفي رواية أبي الوقت وذو الاصيلي وابن عساكر (احدكم) وفي رواية أخرى لا يذر أحد في أخرى لابن عساكر عبد الامان الكامل (حتى يحب لآخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذي يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والافلابد من بقية الاركان ولم ينص على أن يغض لآخيه ما يغض لنفسه لان حب النبي مستلزم لبغض تقيضه ويحتمل أن يكون قوله آخيه شاملا لاذى أيضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيد حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ يسدي فعدخسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أى هريرة رواه البراز والبيهقي بنصه في الزهد عن مكحول عن واثله عنه وقد سمع مكحول من واثله قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف وروايت حديث الباب كاهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة على الولا وفيه التصديت والعنونة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي (باب) بالنون (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) وبالسنند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال اخبرنا شعيب) أى ابن أبي حنيفة الحمصي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر اخبرنا (ابو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة) نقيب أهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم قال فر) الله (الذى) بالقاف وفي رواية أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والنسائي (نفسى يسه) أى بقدرته أو هو من التشابه المشقوش عليه الى الله والاول أعلم والثاني أسلم وعن أى حنيفة يلزم من تأويلها بالقدره عين التعطيل فالسبيل فيه كماله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله فنقول له يدعى ما أراد لا كيد المخلوق وأفسد تأكيد ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم لتأكيده وان لم يكن هناك مستخلص والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون أحب اليه) أفعال تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه وبين معمله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره (من والده) أى أمه أو أخته أو كفى به عنها (ولده) ذكر أو أختي وقدم والادلالا كثره لان كل أحد له والدمن غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسهقه في الزمان وعند الناس تقديم الولد لزيد الشفقة وخصه بما لا ذكر لانها ما عز على الانسان غالباً من غيرهما وربما كانا عز على ذى اللب من نفسه فالسنة محبة رجوة وشفقة والثانية

يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجاهل محبة

(باب انتهى عن الحديث بكل ما سمع) • حدثنا عبد الله بن معاذ العبدي (٩٧) قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد بن المثني

محبة اجلاله والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد انتهى المحب في المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشايهم محبوه قال أشبهت أعدائي فصرت أحبهم • اذ صار حظي منك حظي منهم
• هو به قال (حدثنا) وفي رواية أخبرنا (بعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخسين ومائتين (قال حدثنا ابن عليه) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اللنة التحتية نسبة الى أمه واسمها عبيد بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي أسد خراعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون اللنة التحتية آخره موحد البنانى بضم الموحدة وبانون نسبة الى بناته بطن من قريش التابعي كاسيه (عن انس) وفي رواية الاصيلي ابن مالك (عن النبي) في رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم) واقتطعتن هذا السنن كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه فمن أهله وماله بدل من والده وولدوه في فرع اليونسية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبي ابياس بن ابي العطف على السنن السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السنن في المتن الاثنى وليس كذلك اذ لفظ منه لم يذكره المؤلف مقتصر على لفظ رواية فتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونه موافقا للفظ أبي هريرة في الحديث السابق (قال حدثنا شعبه) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبي) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يؤمن أحدكم الا ايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أي به وأمه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهمل تدخل النفس في عموم الناس التظاهر ثم قيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجهم منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الي زيدي من غلامه يفهم منه خروج زيدي عنهم وأجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحدثنا فلا يخرج وقد وقع النصيب بذكر النفس في حديث عبد الله ابن هشام الا أن شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة اليمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبي طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى حقيقة الايمان لانهم ولا تحصل الا بتحقق اعلام قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية بما جمعه في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال (هذا باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي أصل زائد عليه وقد سطر لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونسية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثني) بالثلاثة ابن عبيد العنزي بفتح التون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن أسد صحابي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد بن الصلت (التقي) بالثلاثة بعدها قاف ثم فان نسبة الى ثقف البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبي عمير واسمها كيسان الصفياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع الصفيان وهو الجلدة البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابي قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو وعاصم البصري المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن انس) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكنى بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذ بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانسراح الصدر له

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال احدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع من السلف والخلف والله يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغي للأروى وقارى الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقرأه على السك أن يقول عصبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في القصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال ونحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما وقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتار من أفلح كونهم شاقوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تعريض لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كقرامات المتلفات واتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم (باب انتهى عن الحديث بكل ما سمع) فيه خبيب بن عبد الرحمن عن كنى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن (٩٨) حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

بمجتبى الخلق له ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان ذلك نالها الى قضية المريض والعصع لان المريض السفر اوى يجدهم العسل من اختلاف العصع فكلما نقصت العصاة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخشع ذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله عز وجل) ورسوله عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعال تفضيل وهو اذا وصل عن أفرادها وعبر بالثنائية في سواهما إشارة الى أن المعتبر هو انجوع المركب من المحبتين لكل واحدة منهما فانها واحدة لا غاية اذا لم ترتبط بالآخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يجب رسوله لا يتبعه ذلك ولا يعارض تنسية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصم ما فقد دعوى فقال له عليه الصلاة والسلام ينس الخطيب انت فأمر بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيائين مستقل باستزائه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد دعوى ومن عصى الرسول فقد دعوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم لم بعداً طيعوا في أولى الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انهم من الخصائص فيجتمع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أو هم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما لم يقل بمن ليم العاقل وغيره والمراد به هذا الحب كما قال السواوي العقلي وهو ايشار ما يقتضى العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلافه هو اما لا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويؤى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام) ان يحب (المبتلى به) (المرء) حال كونه (لا يحبه الله) (تعالى) (وأن يكبره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكبره أن يقذف) بضم أوله وفتح ثالثة أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط بالحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام ووجع الكفر وشبهه فان قلت لم عدى العود بنى ولم يهتبع بالي كما هو المشهور أجب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بأنه ضمن معنى الاستقرار كما قال أن يعود مستترافيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا معنى الى كونه تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الإشارة الى الصلابة بالفضائل والقلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التصاب في الله ورواه كلهم بصريون أربعة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاطههم مختلفة (باب بالنسب) (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط النسبين للاصلي وحينئذ فقوله علامة جبر بالاضافة قال ابن المنبر علامة النبي لا يختصي أنها غير داخله في حقيقته فكيف تنبذ هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخله في مسمى الايمان وجوابه ان استفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار وموادتهم وبسندى المذكور والى الامام البخارى قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصرى المتوفى سنة عشرين وما تين (قال حدثنا شعبة بن الجراح السابق) (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان النون الواحدة الانصاري المديني (قال سمعت ابا) وفي رواية الاصلي وابن عساكر أن ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية

وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ما يجب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه الشرح أما ما تيمم فليبين بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل يانه وانه ليس في العصبة من خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدى وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره عن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيافته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سلمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يثبت به الا ان يثبت جماعه من جهة أخرى وأن ما كان في العصبة من ذلك فمعمول على ثبوتها مع من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جسد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ايث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم وواحدة عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضماها وكسرها واللام مشددة على الاحوال التسلط ويقال مسل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فمات بقتل الحسين رضي الله عنه فيقول منها فنزل البصرى وقال لا أسكن بلدنا قتل فيه ابن نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام أحمد

الايمان

عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الامام أحمد

هو حدثني يحيى بن يحيى أبنا هاشم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال (٩٩) عمر بن الخطاب بحسب المرمن الكذب أن

يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المنقذ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرمن الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك أعلم أهل بيته يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون أماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع

ابن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره ما روينا عنه أنه قال بلغت نحواً من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أنني فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقل سنة مائة والله أعلم وفي الأسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الإمام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الإمام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو إسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال أحمد ابن عبد الله الجعفي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو إسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب إلى جده من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لايه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الأسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

الايمن) بالهمزة المدودة والمنناة التصية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم الأوف وأجيب بأن القلة والكثرة إنما يعتبران في تكررات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث أنهم أنصروه عليه الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق وإنما خصوصاً هذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحق القيام مع معاداتهم جميعاً من وجد من قبائل العرب والعجمين ثم كان حبههم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على علمهم والخزرج من جنس العسل وقال في شرح المشكاة وإنما كان كذلك لأنهم تبرؤوا من دار والايمن وجعلوه مستقراً وموطناً لتمكثهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فنأجهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل من لفظ الكفر إلى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام في ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيهم عن ذوى الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا ذهب ليس بكافر ظاهراً وهذا الحديث موقع للمؤلف رايه الاسناد ولم يخاسه وقبره ووافق اسمه اسم آية وفيه التحديث والاختيار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضاً في فضائل الانصار ومسلم والنسائي في هذا (باب) بالتنوين بغير زجة ولفظ الباب ما قاط عند الاصيلي وحدثنا الحديث التالي من جله الترجمة السابقة وعلى رواية آياته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لطلب الانصار وفي اللاحق استدراك السبب في تلقيهم بالانصار لان ذلك كان ليله العقبة لما تابعوا على اعلاء توحيد الله وشركه وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقبائل مفتوحة ومنها نجت ما كنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالاسناد الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائد الله) بالجمعة وهو اسم علم أي ذو عبادة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني المصنف الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهيداً) أي وقعتهما فالنصب بقوله شهيد وليس مفعولاً فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريتهم وكانوا اثني عشر رجلاً (ليلة العقبة) عن أي فيها والواو في هو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيدها صفة الموصوف وافادة أن اتصاف بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بديراً كونه من النقباء مصفان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو ان للعال ولا لعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيته ما كاله عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة القرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية إلا إلهام نذرون وإنما توسطت الواو لتأكيدها صفة الموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تيسيره بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضاً فانه معلل بما لا يناسب

عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الأسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

وحدثنا محمد بن المنثري قال سمعت عبد الرحمن (١٠٠) بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع

وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما ارد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكدا وايضا وصلت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة فكان أولى المواضع بموضوعه الا يصلح للجمال نحو ان رجلا ربه سديد سعيد فراه به سديد جملة نعمتها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للجمال بخلاف ولها كتاب معاليوم فانها جملة يصلح في موضعها الجمال لانها بعدتني وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاقول بان الرخصي اعرف باللفظ مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشئتين لا ينافي تلامه قههما وبالجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها في أصلها للجمع المناسب للتصاق لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي والواو تدل على الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدمايني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها وصلت لا تصلح لردان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الردان يقال بل هو معروف وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الرخصي في ذلك أبو البقاء وقال في الدرر ان في محفوظه ان ابن جنى سبق الرخصي بذلك وقوامها آية الالهام نذرون وقرآته ابن أبي عمير الالهام كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابا دريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان خبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واحتمل بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) بالنصب على الظرفية (عصا بيمين اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعة والجملة اسمية حاله وعصا بيمينه مستدا خبره حوله مقدمه ومن اصحابه صفة لعصا وأشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (يا يعقوب) أي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا) أي على ترك الاشراك وهو عام لانه منكر في سياق النهي كالنهي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على ان لا تشركوا) فيه حذف المفعول ليبدل على العموم (ولا تزونا) ولا تفتنوا اولادكم) خصهم بالذكرا لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولاد قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الواو وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعه رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأنوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأنوا (بيهتان) أي بكذب يبيت سامعه أي يدهشه لفظاعته كل رمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أي تحتلقونه (بين ايديكم) وأرجلكم) أي من قبل أنفسكم فكيف باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهم سما والمعنى لا تأنوا بيهتان من قبل أنفسكم وأن البهتان ناسخ عما تحتلقه القلب الذي هو بين ايدي الارجل ثم يبرزه بلسانه والمعنى لا تهتوا الناس بالمعائب كفا حاصوا جهة (ولا تعصوا) معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهارا مرقا وقيد به تطبيقه القلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الابه وقال البيضاوي في الآية والتقسيم بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر الابه للتبسيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكرا دون غيره للاهتمام به (من وفي) بالتخفيف وفي رواية أي ذروني بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنسة كما وقع التصريح به في العصيين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين جملة على غير نظايره للدلالة القاطعة على انه لا يجب على الله شيئا بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المباحية المتضمنة لوجود العوضين أثبت

القرشي القهري مولا هم البصري الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفي الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الاموي وولاهم الابل بالمناسة من تحت وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وقصها مع الهمز وتركه وكذلك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقين وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثر من الروايات عنه وأحواله في العلم والحفظ والسياسة والاتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهو ان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من ان تحصر وأشهر من ان تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع في الطريق الاقول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلان فان حفصا تابعي وفي الطريق الثاني عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه عثد عن شعبة فارسه والطريق الثاني عن علي بن حفيص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة الاجر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمرو بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألتني ابا اس (١٠١) بن معاوية فقال اتى أراشدك كلف به لم

القرآن فأقرأ على سورة وفسر حتى
انظر فيما علمت قال فقلت فقال لي
احفظ على ما أقول لك يا ابنا والسنة
في الحديث فإنه قل ما جعلها أحد
الأدل في نفسه وكذب في حديثه
كبار واه معاذ وابن مهدي وغندر
قلت وقد رواه أبو داود في سننه أيضا
مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن
حفص بن عمر النخعي عن شعبة ورواه
متصلا من رواية علي بن حفص وإذا
ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فاعمل
على أنه متصل هذا هو الصحيح الذي
قاله الفقهاء وأصحاب الأصول
وجامع من أهل الحديث ولا يضر
كونه أكثر من رواه مرسلا فإن
الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة
وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة
في الفصول السابقة والله أعلم
(وأما قوله في الطريق الثاني بمنزل
ذلك) فهي رواية صحيحة وقد تقدم
في الفصول بيان هذا وكيفية
الرواية به (وقوله بحسب المرء من
الكذب) هو باسكان السين ومعناه
يكفيه ذلك من الكذب فإنه قد
استكثر منه وأما معنى الحديث
والآثار التي في الباب ففصحا الزجر
عن التصديت بكل ما سمع الإنسان
فإنه يسمع في العادة الصدق
والكذب فإذا حدث بكل ما سمع
فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد
تقدم أن مذهب أهل الحق أن
الكذب الاخبار عن الشيء بخلاف
ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن
التعمد شرط في كونه آتما والله أعلم
(وأما قوله ولا يبكون اماما وهو
يحدث بكل ما سمع فعناه انه اذا
حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في
روايته وترك الاعتماد عليه

الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك نصب
شيأ مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتعويض (فعوقب)
أي به كجأ رواه أحد أي بسببه (في الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له)
فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية الأربعة فهو كفارة يجذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد
وارداغ لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل
والذي ذهب اليه أكثر الفقهاء ان الحدود وكفارات اظاها الحديث وفي الترمذي وصححه من
حديث علي بن أبي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فآلته
أكرم من ان ينبي العقوبة على عبده في الآخرة وشأنه كرامة تفيد العموم لانها في سياق الشرط
وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان
المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
ان الله لا يفرق ان يشرك به أو المراد به الشرك الا صغير وهو الربا وتعقب بان عرف الشارع اذا
أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب الجواز فهو
محتمل وان كان ضعيفا وأعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والراه العقوبة فيه فوضع ان
المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف الحديث أي هريرة المروي عند البراز والحاكم
وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا واجيب بان حديث الباب
أصح اسنادا وبيان حديث أبي هريرة ورد أولا وقبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخر
وعورض بتأخر اسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان
حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبيعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما
هي بعد فتح مكة وآية المعجزة وذلك بعد اسلام أبي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم
ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق انفرد بوضعه وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسه وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين
الحديثين وبيان عيبا وغيره جزمو بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة
الاولى يعني ويؤيده قوله عصابة المنسرب بالقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي
واقطعه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال
فقط وقال ابن دريد ورجعوا جاز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف
للتسعة فاللجوع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثناعشر نقيبا
واذا ثبت هذا فقد دل قطعان هذه المبيعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان
فيها الرجال والنساء مع العمد الكثير انتهى (ومن أصاب من ذلك) المذكور (شيأ سمعوا الله)
وفي رواية ابن عساکر وعزاه الحافظ بن حجر لكرامة زيادة عليه (فهو) مقروض (الى الله)
تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضل (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من
تابوا من لم يتب وانه لم يتصم دخوله التاب بل هو الى شبيثة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المواخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالقائه
والمضممة للستر بنم أجيب باحتمال انه للتفسير عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة
مفاجئة لاصابة المعصية غير مترخية عنها وان المترخا بعنه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفا
قاله في المصابيح هو رجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنسة
وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلوة والسلام عن رآه

والاخذ عنه (وأما قوله أراك قد كلف بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعتبه ولازمته قال ابن فارس

وحدثني أبو الطاهر وجرمله بن يحيى قال (١٠٢) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

لأن أبا إدريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والأحكام وفي وفود الأنصار وفي الحدود
ومسلم في الحدود أيضاً والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه
بمناقب الأنصار من بذلهم وأرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والقرار من الفتن فقال ﴿ هذا (باب) بالتسوية
(من الدين القرار من الفتن) ولم يقل من الإيمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لأن القرار
ليس بدين فالتقدير القرار من الفتن شعبة من شعب الإيمان كما دل عليه أداة التبعية وهو بالسند
المذكور وأول هذا السرح إلى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام يذهب ما
مهمله ساكنة ابن قنبر الحارثي البصري ذو الدعوة الجارية أحد رواة الموطأ المتوفى سنة إحدى
وعشرين ومائة (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الأنصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه)
عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون
المهمله نسبة إلى خدره جده الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين وأربع وسبعين
وله في البخاري ستون حديثاً في رواية أبي ذر رضي الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك) بكسر الميم وقصه الغمديشة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن
يكون خيراً مال المسلم غمماً) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الأصلي نصب خبر ما مقدا ورفع
غم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعه ما على
الاستدما والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يجز به الرواية وذكره العيني من
غير تنبيه على الرواية فأوهم والغم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) تشديد المنانة التوقية
افتعال من أتبع أتباعاً ويجوز أسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع فتحها أي يتبع بالفهم
(شعب) بجملة فهمه مفقوتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس
(الجمال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطوف على شعب أي مواضع نزول (القطر) أي
المطر أي بطون الأودية والصحارى حال كونه (يفتر بدينه) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن)
طلباً لسلامته لا لقصدي سوى فالعزلة عند الفسنة ممدوحة لا لقادر على أزالها فجب الخلطة عيناً
أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلاف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل العصبية
لتعلمه وتعالجه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمته وتكثير
سواد المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيع جناتهم وحضور الجمعة والجماعات واختاراً خرون العزلة
للسلامة المحققة ولعمل بما علمه ويأنس بدوام ذكره فبالعصبية والعزلة كمال المرء ثم تجب العزلة
فقده لا يسلم دينه بالعصبية وتجب العصبية لمن عرف الحق فاتبعه وبالباطل فاجتنبه وتجب على من
جهل ذلك ليعلمه فأنهم ورجال أسناد هذا الحديث كلهم مديون وفيه صحابي ابن صحابي وهو
من أفراد البخاري عن مسلم وقدرناه المؤلف أيضاً في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو
داود والنسائي ولما كان القرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة ومقط لفظ باب عند
الأصلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه
كان أقوى في معرفته به وذلك يدل ظاهراً على قبول الإيمان الزيادة والنقصان وللأصلي في غير
القرع وأصله اعرفكم بدينكم وأعلمكم بالفرق بينهم ما أن المعرفة هي إدراك الجزئي والعلم إدراك
الكلي (و) باب بيان (أن المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالإيمان بالقول وحده لا يتم
إلا بانضمام الاعتقاد إليه خلافاً للكرامية والاعتقاد فعل القلب (قول الله تعالى) ولا يوبى

أن عبد الله بن مسعود قال ما أت
بحدث قوماً حديثاً لا يبلغه
عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة
﴿ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن يحيى
وزهير بن حرب قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي
أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي
عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال سيكون في آخر امتي أماس
يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا
آؤكم فاياكم واياهم

وغیره من اهل اللغة الكلف
الإيلاج بالشيء وقال أبو القاسم
الزنجشيري الكلف الإيلاج بالشيء
مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله
إياك والشناعة في الحديث) فهي
بفتح الشين وهي القبح قال أهل
اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشيء
أي بضم النون أي قبح فهو أشنع
وشنع وشنع بالشيء بكسر النون
وشنعه أي أنكره وشنعت على
الرجل أي ذكركه بقبیح ومعنى
كلامه أنه حذره أن يحدث
بالأحاديث المنكرة التي يشنع على
صاحبها وشكرو ويقبح حال صاحبها
فيكذب أو يستتراب في رواياته
تسقط منزلته ويذل في نفسه
والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ (باب انتهى عن الرواية عن
الضعفاء والاحتياط في تحملها) ﴿
فيه من الأسماء أبو هانئ هو جهمز
آخره وفيه جرمله بن يحيى
هو جثمناة من فوق مضمومة على
المهمز وروى قال صاحب المطالع بفتح
أرله وضمه قال بالضم بقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء قال وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح ويزعم أن التأصيلية الوقت

وحدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران الصبي حدثنا ابن (١٠٣) وهب حدثني أبو شريح أنه سمع شراحيل

ابن يزيد يقول حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هـ ريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذايون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يفلتونكم ولا يقتنونكم

وفي باب التام ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية الأناة قال تجيب وتجوب قبيلة يعني من كندة قال وبالفتح قيده على جماعة شيوخ وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجبب بالضم يظن لهم شرف قال وليست التاء فيه أصلاً وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح السين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثني أبو سعيد الانجي قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذا ما غفرت عنه الله (فأما عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبد الله هو

الوقت وذو رة قوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أي عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل أوجب بأنه مجبول على ما ذالم يستقر لانه يمكن الإنفكاك عنه بخلاف ما يستقره وبالسندي المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتصنيف والتشديد كما في فرع اليونانية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ بن حجر التصنيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ما كولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر جله النووي على أكثر المشايخ فقال وإنما الذي عليه أكثر العلماء التصنيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو بشرى مارواه سهل بن المتوكل عنه انه قال أنا محمد بن سلام بالتصنيف وقد صنف المنذري جرأني ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لمن انتهى واسم أبيه الفرع السلي البضاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع وأصله (البيكندي) بموحدة مكسورة ثم مشناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة إلى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو ما انفرد به البضاري عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) يسكون الموحد قليل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضيت الله عنها أنها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امرهم أي أمر الناس بعمل (امرهم من الاعمال بما) وفي روايه أي الوقتما (يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه بخير العمل مادام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي إلى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب أول للشرط والثاني قوله (قالوا اناسنا كهيئتكم) بفتح الهاء قال الكرماني والهيشة الحالة والصورة وليس المراد في تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين قبل المراد من هيئتكم أي كذا تم أو كنفسك وزيد لفظ الهيشة للتأكد نحو مثل لا يبطل أو من لسنا أي ليس حالنا كحالكم الخلف الحال وأقيم المضاف إليه مقامه فانصل الفعل بالضمير فقبل لسنا كهيئتكم (بارسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي منه والمعنى والله أعلم أي حال ينك وبين الذنوب فلا تأنيها لان الغفر السترو وهو ما بين العبد والذنوب وما بين الذنوب وعقوبته قال الثاني بالانبياء الاول وبأجمعها الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الأولى والافضل بالعدول إلى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب جلاله قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ يغضب حتى يعرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطف على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والآخر خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ومع ذلك توأظ على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فردد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول إلى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالتالي إلى القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً وقد فقد شرط استعمال الفعل التفضيل مضافاً وأجاب بأنه إنما قصد التفضل على كل من سواه مطلقاً لا على المضاف إليه وحده والاضافة مجرد التوضيح فإذ كرم من الشرط هنا لاغ إذ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو نينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس الاعمش والمسيب وعامر وهذا ما غفرت عنه الله أن يجتمع في اسنادها ان اللطيفان (فأما عبد الله)

داخل فمهم نحو يوسف أحسن أخوته وأن تصيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بكذا أي أعلم من
سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اه • وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من
افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور وعن هشام بن مطلق
من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواه كلهم أجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني • ولما فرغ
المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال العصاة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في
الازدياد من العبادات استلذاذ الوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذ كر حديث ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان فقال (باب) ذ كر كراهة (من كره ان يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان
يلقى) أي ككراهة الالتقام (في النار من الايمان) أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز
تبوين باب و اضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضوعين
مصدرية وكذا ما من موصولة وكرهه أن يعود صلتها وتسقط لابي الوقت من الايمان • وبالسنن
الى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بنع الممهله وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيبل
بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المنناة القصبة آخره لام الازدي الواسعي بكسر الشين المجهمة
والحاء الممهله نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين
وما بين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصلي زيادة ابن مالك
كما في فرع اليونانية كهسي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث)
أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمخدوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى
الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) باستلذانه
الطاعات فيحصل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا القانية وهل هذه الحلاوة
محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد من عذبت في الله اكرها
على الكفر فزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرها وهو يقول
واطرباه غدا أتق الاجبة محمد او صحبه فزج مرارة الموت بحلاوة الالتقام وهي حلاوة الايمان
فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتم به كما يذوق القم طعم العسل
وغيره من ملذذات الاطعمة ويتم بها ولا يذوق ذلك ويتم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه
مما سواهما) من نفس وولده ووالدواهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما لم يقل عن ليم من يعقل
ومن لم يعقل (و) كذلك يجده هذه الحلاوة (من احب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلاوة
الايمان أن يحب المرء (لا يجهه الله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونانية (و) كذا
(من يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله) أي خلصه الله ونجاهه زاد في رواية ابن عساكر
منه (كما يكره أن يلقي في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة
المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن
جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات
بل ربما يلند بكثير من المؤلمات ولذلك فقرر بطويل فليست في كتاب المواهب والله يعلم بل يشاء
ما يشاء أنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك مما نبهت عليه
هنا مع النظر في الاسنادين والمن أن لا تكرير في مساقفه ههنا لاسما والحدث مشتمل على ثلاثة
أشياء حلاوة الايمان المبوية لها فميسبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقي في النار وعليه
بوت فقله در المؤلف من امامه ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

لتنقل في صورة الرجل فيأتي القوم فيصدقهم بالحديث من الكذب فيتقربون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ابن معمر العاصي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم فاحبه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح ياءه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح ياءه وكبرها كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبد الله) فآخروه هامو وهو بفتح الباء ولسكنها فجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض زوي يانقهما عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي سلمة الملقب قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيت في تاريخ البخاري قال وروى في الامكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين يذكره الدارقطني وابن ما كولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بنعبرها والصواب اثباتها وهو قول الحافظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

(قائما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهاء والناس

قال ان في الجرشياطين مسجونة أو ثقها سليمان بن داود يوشك أن تخرج فنقرأ على (١٠٥) الناس قرآنًا وحدثني محمد بن عبد الله بن سعيد بن

عمر والأشعث بن جبير عن ابن عيينة قال سأل سعيداً خيراً ما سئلت عن هشام بن جبير عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحده فقال له ابن عباس عدل حديث كذا وكذا فعدله ثم حدثه فقال له عدل حديث كذا وكذا فعدله فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس أما كما لحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول ترك الحديث عنه **حدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال إنما كان يحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما إذ ركبت كل صعب وذلول فهيات ونحوها بحذف الياء وهي لغة والقصيح الصحيح العاصي بآيات الباء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالقصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبه آيات الباء لا اعتبار بوجوده في كتب الحديث أو كثرةا بحذفها والله أعلم ومن طرفاً حوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدي عشرة سنة وقيل اثنا عشرة (وأما سعيد بن عمرو الأشعثي) فبآثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن امصق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي (وأما هشام بن جبير) فبضم الحاء وبعد هاجم مفتوحة وهشام هدامكي (وأما بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة

والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرعياً كرتفاضل الاعمال فقال **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي **و** بالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن عبد الله الاصمعي المدني بن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كآية لكن أنى عليه ابن معين وأجد وقد وثقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعمر بن عيسى عن مالك ووليس هو في الموطن قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضاً عن غيره فان جبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أوست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عماره يفتق عين عمرو (المزني) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالمال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتعصم للعال لتحقق وقوع الإدخال (و) يدخل (أهل النار النار) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهم حزمة قطع مفتوحة أمر من الأخرجات زاذني رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (منقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزين كذا أي مقدار حبة ماصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالسنكيري ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار اتفاه الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كلف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والجموي والمستمل من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عياراً في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزين برة أو تمتل الاعمال بجواهر فضيل في كفة الحسنات جواهر يرض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيجتم على أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يجلد في النار ويحتمل خلافه ويرج غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضم الى النطق بجمع التسدرة عليه ومنشأ الاحتمال الخ لاني في أن النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وغير الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدينية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق الفشتازي (فيترجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سوداً كاللحم من تأثير النار (فيلقون) بضم المنناة التحتية مبنياً للمفعول (في نهر الحياة) بالتصريح كغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمنناة القوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حي (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر بشك بالمنناة التحتية أوله أي في أيامهما الرواية ورواية الاصيلي من غير انفرع الحياة بالمدول واجهه والمعنى على الأولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالطمر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه المنجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا ووجه شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة والابن وبين لاحقته وهو قوله (فيقبتون) ثانياً (كانت الحياة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كسبات بزراعتهم قال

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله (١٠٦) الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير

العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدثه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال يا ابن عباس مالي لأراك تسمع الحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس أنا كاهنة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدرنه أبو إرنا وأصغينا اليعباؤنا فلما ركب الناس الهعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كنت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخبرني عنى فقال ولدنا صمخ أنا ما اختاره الامور اختيارا واخفى عنه قال فغدا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويعر به النبي فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل

للجنس أو للعهد والمراد بقوله الحقاه لانما ثبت سر بها (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأني منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) نسر الناظر وحال كونها (متلوية) أى منعطفة منتبئية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهترازه وتيله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه منقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متجترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمابله وحينئذ فيعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجهم مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطأ وهو هنا قطع من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصفرا آخره موحدا بن خالد بن عجلان الباهلي البصري (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لما لك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته منقال حبة من (خرول من خير) بدل من ايمان تخاف مال كافي هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أنهم سبوا مالك لكنه قال من خرول من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرحضة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولد على عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التميمي الجليلي المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وعثمان بن مائة (عن صالح) أي محمد بن كيسان الغفاري المدني التميمي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وأبدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي امامة) بضم الهمزة أسعدا مختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللأصلي وأبي الوقت زبادة ابن حنيفة بضم الهمزة المتوفى سنة مائة (انهم مع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضى الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منا) بغير ويم (أنا ما رأيت الناس) من الرؤيا الخلية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (بعرضون على) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس بعرضون على أي يظهرون لي (وعليهم قص) بضم الاوain جمع قيص والواو والعال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يلغ الندى) بضم المثناة وكسر الهمزة وتشديد المثناة التسمية جمع ندى يذكرو يؤنث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الندى بفتح المثناة واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (مادون ذلك) أي لم يصل للندى لقصره (وعرض على) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن القائل رضى الله عنه (وعليه قيص بجمعه) قالوا أي الصحابة ولا بن عسا كرفي نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فأ أولت) فاعبرت (ذلك ما رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب مع مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذا الفسحة غير حاضرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي بالدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن

من قيس وهم من الازدوذ كرابو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقد لانهم كانوا أهل بيت لثام فسموا عقدا واسم أي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولد للعقديين (وأما رباح الذي يروي عنه العقدي) فهو بفتح الراء بالموحدة وهو رباح بن أبي هريرة وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحابين على هذا الصورة فرباح بالموحدة الازيد بن رباح أبا قيس الراوى عن أبي هريرة في أشراف الساعة فبالمنا توفاه الجفاري بالوجهين (وأما نافع بن عمرو الراوى عن ابن أبي مليكة) فهو القرشي الجمحي المكي (وأما ابن أبي مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد سلمنا

حدثنا عمرو والنقاد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عمار عن جبير بن مطعم قال قال ابن (١٠٧) عباس بكاب فيه قضاء على رضى الله عنه

فهما الاقدار واثار سفيان بن عيينة
بذراعه **حدثنا** حسن بن علي
الخلواني **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا**
ابن ادريس عن الاعشى عن ابي
اصحق قال لما احدثوا تلك الاشياء
بعد على رضى الله عنه قال رجل
من اصحاب على فانلهم الله اى علم
افسدوا **حدثنا** علي بن خنجر
اخبرنا ابو بكر يعنى ابن عباس قال
سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق
على على رضى الله عنه في الحديث
عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود

ابن تيم من مرة التهمى المكى ابو بكر
تولى القضاء والاذان لابن الزبير
رضى الله عنهم (و اما قول مسلم
حدثنا حسن بن علي الخلواني
حدثنا يحيى بن آدم **حدثنا** ابن
ادريس عن الاعشى عن ابي اصحق
فهو اسناد كوفي كاه الاخلواني
(فاما الاعشى سليمان بن مهران
ابو محمد التابعى و ابو اصحق عمرو بن
عبد الله السبيعي التابعى) فتقدم
ذكرهما (و اما ابن ادريس الراوى
عن الاعشى فهو عبد الله بن ادريس
ابن يزيد الاودى الكوفى ابو محمد
المتفق على امامته و جلالته و اتقائه
وفضيلته و ورعه و عبادته و روي
عنه انه قال لبنته حين بكت عند
حضور موته لا تسكى فقد ختمت
القرآن في هذا البيت اربعة آلاف
ختمه قال احمد بن حنبل كل ابن
ادريس نسج وحده (و اما علي بن
خنجر) فبفتح الخاء و اسكان الشين
المجتهد و فتح الراء و كنية على ابو
الحسن مروزي و هو ابن اخت
بشر بن الحرث الحناتى رضى الله
عنهما (و اما ابو بكر بن عباس) فهو

لمنا التساوى بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة و الجماعة على افضلته و هو قطعى فلا يعارضه
ظنى و في هذا الحديث التشبيه البالغ و هو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان
وكذلك الدين يستر من النار و فيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص
و بالدين مع ما ذكره من ان اللاب من يتفاضلون في لسه و رجاله كلهم مدينون كالسابق و رواية
ثلاثة من التابعين او تابعين و صحابين و اخرج المصنف ايضا في التعبير في فضل عمر و رواء
مسلم في الفضائل و الترمذى و النسائى و لم يفرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان في الاعمال
شرح يذ كر ما يقتض به الايمان فقال **هذا** (باب بالتنوين (الحياة) بالمد و الرفع مبتدأ خبره
(من الايمان) و حديثه سبق و فائدة مساقه هنا انه ذكر الحياة هناك بالتبعية و هنا بالقصد مع
فائدة غايرة الطريق و بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي السابق (قال
اخبرنا) و في رواية الاصيلي **حدثنا** (مالك) و لكرية و ابي الوقت مالك بن انس اى امام دار
الهميرة رجه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب
القرشى العدوى التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة
سنة ست و خمسين و ثمان و مائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله
عليه و سلم مر) اى اجتاز (على رجل من الانصار و هو) اى حال كونه (بعظ اخاه) من الذين
او النسب قال في المقدمة و لم يسم اجيما (في) شأن (الحياة) بالمد و هو تقييد و انكسار عند خوف
ما يعلى او يزم قال الراغب و هو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يثمه فمى فلا
يكون كالبهيمة و الوعظ النصيح و التصوييف و التذكير و قال الحافظ بن حجر و الاولى ان يشرح بما
عند المؤلف في الادب المفرد بل يظن بعاتب اخاه في الحياة يقول انك اتصني حتى كاتمه قد اشر بك
قال و يحتمل ان يكون جمع له العتاب و الوعظ فذكر بعض الروايات ما يذ كر الاخر لكن المخرج
متقدما لظاها من تصرف الراوى بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى
و تعقبه العينى بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر و معنى العتاب الوجد يقال عتب
عليه اذا وجد على ان الراوى يتدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما ما خاف حتى ينسر
أحدهما بالآخر و غاية انه وعظ اخاه في استعمال الحياة و عاتبه عليه و الراوى حكى في احدى
رواياته بلفظ الوعظ و في الاخرى بلفظ العتاب و قال النجاشي معنى الزجر يعنى يزره و يقول له
لا تسقى و ذلك انه كان كثير الحياة و كان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
(فقال) له (رسول الله صلى الله عليه و سلم دع) اى اتركه على حياته (فان الحياة من الايمان) لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى النسي باسم ما قام مقامه
قاله ابن قتيبة و من تبعية كقوله في الحديث السابق الحياة شعبة من الايمان لا يقال اذا كان
الحياة بعض الايمان فينتى الايمان باتقائه لان الحياة من **ك**لات الايمان و نقي الكمال
لا يستلزم نقي الحقيقة و الظاهر ان الواعظ كان شا كابل كان منكر و لذا وقع التأ كيدبان و يجوز
ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يتم به و يؤكده عليه و ان لم يكن ثمة انكار
أوشك و رجال هذا الحديث كلهم مدينون الا عبد الله و اخرجهم البخارى ايضا في البر و الصلة
و مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى **هذا** (باب بالتنوين و الاضافة كما في فرع اليونانية قال
الحافظ بن حجر و التقدير باب في تفسير قوله و باب تفسير قوله و عورض بان المصنف لم يضع الباب
لتفسير الآية بل غرضه بيان امور الايمان و بيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك
بالآية و الحديث غيب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعبيد الاسماء من غير تركيب و الاعراب
لا يكون الا بعد العقد و التركيب (فان تاوبا) اى المشركون عن شركهم بالايمان (و اما ما) اى

الامام اجمع على فضله و اخلاف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنبته لا اسم له غيرها و قيل اسمه محمد و قيل عبد الله و قيل سالم و قيل

شعبة وقيل روية وقيل مسلم وقيل خداس (١٠٨) وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروى عن ابنه ابراهيم قال قال لابي ان اباك

لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مره وروى بنا عنه انه قال لانه ما بي اباك أن تعصى الله في هذه الغرقة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروى بنا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنة لا يسكى أخنق ان يذبحني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأعمال هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاعراف في احوال هؤلاء الذين تسترل الرحمة بكرم مستطيلها فان ذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموءة يقال دجل فلان اذا موءه ودجل الحق ياطله اذا غطاه وحكي ابن فارس هذا النائي عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغزبه عوام الناس فلا يفترون (وقوله يوشك) هو بضم الباء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أو شك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكروا من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نقي بعارضة اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهي هيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سلك الناس كل ملة مما يحمدونهم (وقوله هيئات) أي بعدت المسندى

أدوا الصلاة) في أوقاتها (وأما الزكاة) أعطوها تصدقا لئلا يتوبتهم وإيمانهم (الخلوا) أي أطلقوا (سبلهم) جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي السبائي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يجزئ سبله ومراذم المؤلف بهذا الرد على المرحمة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن عبد الله ولان عساكر المسندى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو وواحه (الحرمي) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المناء القصية بلفظ النسبة ثبت فيه أل وتحدف وليس نسبة الى الحرم كانوا هم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتختيف الميم أن أي حفصة ثابت بالنون العسكى البصرى المتوفى سنة احدى وعشرين (قال حدثنا شعبة) بن الخياط (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كافي فرع اليونانية (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) ابن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما فوافقا قدهناروى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة نزلتم بسم فاعله (ان) أي أمرني الله بأن (أقاتل الناس) أي بقاتله الناس وهو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب وبدل له رواية الناسي بلفظ امرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقابلة أهل الكتاب (حتى) أي الى أن (يشهدوا ان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله وان لا اله الا الله) (حتى) بضم الواو والصلاة) المقروضة بالمداومة على الايمان بامشروطها (وحتى) بفتح الواو (الزكاة) المقروضة أي يعطوها المستحقين والتصدق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث أبي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لتبوتهم عموما وخصوصا وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة وصلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبائحنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لنلك (فأذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان وهو من باب تغليب الاثني على الواحد (عصموا) أي حفظوا ومنعوا (منى) دماهم (وأموالهم) فلا تهم دردماء وهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الابحى الاسلام) من قبل نفس أو حذوا وغرامة يختلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سر أتهم وأما نحن فانما نتحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والنواب والعقاب فنحوض الى الله تعالى ولنظرة على مشرقة بالاجاب فظواهر غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله وأنه يجب ان يقع لأنه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عسلا فهو من باب التشبيه بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقصر على الصلاة والزكاة لكونهما أعمال العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد المترين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا وفيه رواية الاثني عن الآباء وفيه التصديق والعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيعيين على تعصبه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزير تفرد بروايته عنه حمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزير عن حمى تفرد به عنه

لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مره وروى بنا عنه انه قال لانه ما بي اباك أن تعصى الله في هذه الغرقة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة وروى بنا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنة لا يسكى أخنق ان يذبحني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأعمال هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه ان ينكر هذه الاعراف في احوال هؤلاء الذين تسترل الرحمة بكرم مستطيلها فان ذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموءة يقال دجل فلان اذا موءه ودجل الحق ياطله اذا غطاه وحكي ابن فارس هذا النائي عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغزبه عوام الناس فلا يفترون (وقوله يوشك) هو بضم الباء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أو شك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكروا من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نقي بعارضة اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهي هيات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سلك الناس كل ملة مما يحمدونهم (وقوله هيئات) أي بعدت المسندى

عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالعنى سلك الناس كل ملة مما يحمدونهم (وقوله هيئات) أي بعدت المسندى

استقامتكم أو بعدان شق بجد بئسكم وهيات موضوعه لاستبعاد الشئ (١٠٩) والياس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى

هيات اسم سمي به الفعل وهو بعد
في الخبر لاني الامر قال ومعنى
هيات بعد وليس له اشتقاق لانه
بمجنزة الاصوات قال وفيه زيادة
معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم
يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي
يخبر عن بعده فكأنه بمجنزة فوله بعد
جد أو ما بعده لا على ان يعلم
المخاطب مكان ذلك الشئ في البعد
ففي هيات زيادة على بعد وان كنا
نفسره به ويقال هيات ما قلت
وهيات لما قلت وهيات لك وهيات
أنت قال الواحدى وفي معنى هيات
ثلاثة أقوال أحدها انه بمجنزة بعد
كأذ كرناه أولا وهو قول أبي علي
الفارسي وغيره من حدائق التصويين
والثاني بمجنزة بعيد وهو قول القراء
والثالث بمجنزة البعد وهو قول
الزجاج وابن الأثيري فالأول يجهله
بمجنزة الفعل والثاني بمجنزة الصفة
والثالث بمجنزة المصدر وفي هيات
ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى
هيات بفتح التاء وكسرها ونسبها
مع التنوين فهين وبجذفه فهذه
ست لغات وأهيات بالالف بدل الهاء
الأولى وفي اللغات الست أيضا
والثالثة عشرة أيها بمجذوف التاء
من غير تنوين وزاد غير الواحدى
أهيات بمزتين بدل الهاء من والتصيح
المستعمل من هذه اللغات استعمالا
فأشباهيات بفتح التاء بلاثنوين
قال الأزهرى واتفق أهل اللغة
على ان تاء هيات ليست أصلية
واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو
عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
القرا بآلتها وقد بسطت الكلام
في هيات وتحقيق ما قيل فيها في
تهذيب الاسماء واللغات وأشرت
هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله بجد بئسكم لا يا ذن لجد بئسه) فبفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الأذن

المسندى وبرا هيم بن محمد بن عمر عروة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو ضرب من عبد الملك تفرده عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مستدرك أحمد على سعة قاله الحافظ بن حجر وأخرجه الضاري أيضا في الصلاة كما سألت ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولم تفرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردا على المرحضة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرحضة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال (باب) بغير تنوين لانه انما هو العمل لاقوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولا يورى ذر والوقت عز وجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التي أوردتها) أي صيرت لكم انما تطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتعقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال الضاري شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلق له العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة والجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك التي أوردتها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أي تؤمنون وما مصدرية أي بعد ملككم أو موصولة أي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة أي أوردتها ملابسة لا أعمالكم أي ثواب أعمالكم أو المقابلة وهي التي تدخل على الاعراض كاشترت بالقبول والتأني بين ما في الآية وحديث لن يدخل أحد الجنة بعمله لان الميثب في الآية الدخول بالعمل المقبول والمنق في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته وبأنى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أي عدد (من اهل العلم) كآس بن مالك فيما رواه الترمذى مر فوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيمبار واه عبد الرزاق في تفسيره (في قوله تعالى) وفي رواية الاصيل وأبي الوقت عز وجل (فوربنا يا محمد لتسألنهم) أي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير في لسألنهم مع الشمول في أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لاله الا الله) وفي رواية عن قول لاله الا الله وسقط لا يورى ذر والوقت والاصيل لفظ قول ولفظ رواية ابن عسا كر قال عن لاله الا الله لكن قال النووي المعنى لتسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عدة القارى أن دعوى تخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى تخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدلل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة لثب وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه محاطا بالتوحيد قطعاً ويبقى الاعمال على الخلاف فالمتاع من الثاني يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحسبم ولاتأني بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومثلا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففي موقف أو زمان يسئلون وفي آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لسجته (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة افظ وقال (مثل هذا) أي لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي فليؤمن المؤمنون للعظوظ الدنياوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى تخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القاب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض الايمان من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله بجد بئسكم لا يا ذن لجد بئسه) فبفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الأذن



(وقوله انا كأمرة) أي وقتنا ويعني به قبل (١١٠) ظهور الكذب وأما قول ابن أبي مليكة (كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن

من أجزء الإيمان ردا على من يقول ان العمل لا يدخل له في ماهية الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراد مجازا لطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه لان الإيمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البص في ذلك • وبالسند السابق أول هذا التعليق إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة إلى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله البربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا حدثنا (موسى بن اسمعيل) المتقري بكسر الميم السابق (قالا) بالثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزم بغض المهمله وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقهه الفقه المتوفى سنة ثلاث وأربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وحده صحابي (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنبل رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالسنة المفعول في محل رفع خبر أن وأجهم السائل وهو أبو ذر وحديثه في العتق (أي العمل افضل) أي أكثرنا باعنا الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) وغيره الاربع مكرمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (إيمان بالله ورسوله قبل ثم ماذا) أي أي شيء افضل بعد الإيمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله افضل لبذنه نفسه (قبل ثم ماذا) افضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج برور) أي مقبول أي لا يخاطبه ثم أولار يافيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذ كر الحج وذكرك العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكما في الصحيح وقد أجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذ كر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خيرا لاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما تقدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعرف الجهاد باللام دون الإيمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالسكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحرث بن أبي اسامة ثم جهاد الشكره من جهة النصو وأما من جهة المعنى فلان الإيمان والحج لا يتكرر وجوبهما فقولنا لا فرادوا الجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكامل وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مديون وفيه شيطان للمؤلف والتصديق والعنة وأخرجه مسلم في الإيمان والسائق والترمذي باختلاف بينهم في الناطقة • هذا (باب) بالنون (أذا لم يكن) أي ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أي الانتقاد الظاهر فقط والدخول في السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به في الآخرة فإذا تضمنه معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولا يذروا الاصلب عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمننا) نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جدية وأظهروا الشهادات وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم آتيناك بالانقال والعيال ولم نقاتك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذا الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (واكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام اتيقار ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار بالاسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما مواطا فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنوا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا اختاره الامور اختارها وأخفى عنه قال فدعا بقضاءه على رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمزج بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الآن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويعني عني واخفى عنه بالحاله المهمله فيم ما عن جميع شيوينا الاعن أبي محمد الخشني فاني قرأتهم ما عليه بالخاء المهمله قال وكان أبو جسر يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكافي أن صوابه بالمهمله قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معني أخفى انقص من احفاء الشوارب وهو حرف أي أمسك عني من سديك ولا تكتر على أو يكون الاحفاء اللاحاق أو الاستقصاء ويكون عني معني على أي استقصى ما قصدتني هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكرك صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال وعندى انه معني المبالغه في البرية والتصحيحه من قوله تعالى وكان بي تحفيا أي بالغه واستقصى في التصحيحه والاختيار فما أتى اليمن صحيح الا ناره وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما انشاء المهمله أي يكتم عني أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفه وأهل القن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولت فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بانها لابن أبي مليكة وان لزم فهو يمكن بالشافعية دون المكتوبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله انا اختارته وأخفى عنه) اخبار منه بما بيته الى ذلك وفي



ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض وردها وقال هـ ذاك كلف (١١١) ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا

كلام الشيخ أي عسر وهو هذا الذي
اختاره من الخاء المجهمة هو الصحيح
وهو الموجود في معظم الاصول
الموجودة في هذه البلاد والله أعلم
• وأما قوله (والله ما قضى على
بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه
ما يقضى بهذا الاضال ولا يقضى به
على إلا أن يعرف أنه ضل وقد علم أنه
لم يضل فيه لم أنه لم يقض به والله
أعلم (وقوله في الرواية الأخرى فمعناه
القدر وأشار سفيان بن عيينة
بذراعه) قدر منسوب غير ممنون
معناه سحاه الا قدر ذراع والتظاهر أن
هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً
والله أعلم • وأما قوله (فأتاهم الله
أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى
ما أدخلته الروافض والشيعة في
علم على رضى الله عنه وحديثه
وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه
اليه من الروايات والاهاويل المتشعبة
والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتميز
ما هو صحيح عنه مما اختلقوه وأما
قوله (فأتاهم الله) فقال القاضي
معناه لهم الله وقيل باعدهم وقيل
قلهم قال وهو لا استوجبوا عنده
ذلك الشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم
والافلعة المسلم غير جائزة • وأما
قول المغيرة (لم يكن يصدق على علي
الامن أصحاب عبد الله بن مسعود)
فهكذا هو في الاصول الامن أصحاب
فيجوز في من وجهان أحدهما انها
لسان الجنس والثاني انها زائدة
(وقوله يصدق) ضبط على وجهين
أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد
وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح
الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا
هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد
تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما

وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في
قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب في
قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في ائمتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع
كونهم أظهر والشهادتين (فإذا كان) أي الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يردف
الايمان ويتبع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الذين عند الله الاسلام) أي لادين
مرضى عنده تعالى سواء فتح الكسافي همزة ان على أنه بدل من الكلى من الكل ان
فسر الاسلام بالايمان وبدل الأشتمال ان فسر بالشرعة وقد استدلل المؤلف بهذه الآية على أن
الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين
وجهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضاً بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين فما
وجدناهم غيريت من المسلمين فاستنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى
من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
أسلمنا فلو كان نسباً واحداً لزم اثبات شي وتثنية في حالة واحدة وهو محال وأجيب بان الاسلام
المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى اتياد الظاهر من غير اتياد الباطن
كما تقدم قريباً ثم استدلل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام) أي غير
التوحيد والاتياد لحكم الله تعالى (ديناً فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على
ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً فتعين ان يكون عنده لأن الايمان هو
الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فبفتح أن الايمان هو الاسلام
ونقط للكشميني والمجوي من قوله ومن يتبع الخ • وبندى الذي قدمته أول هـ هذا التعليق الى
المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال أخبرنا) وللاصل حديثنا (شعيب)
هو ابن أبي حمزة الاموي (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن أبي
وقاص) بتشديد القاف وسعد بكون العين واسم أبي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث وأربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم
بقصر بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحل على رقاب الرجال الى
المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثاً (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطى رهطاً) من المؤلفين من النبال ما سألوهم كما عند اسماعيل لئلا يفتهم لضعف
ايمانهم والرهط العدم من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مما دون العشرة
ولا واحدة من لفظه وجمعه أرهط وأرهاط وأرهاط (وسعد جالس) جله اسمية وقعت
حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجالس أو هو من باب
الاتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى النسبة كما هو قول صاحب المفتاح • قال سعد
(فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً) سأله أيضاً مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل
ابن سراقه الضمري المهاجري (هو أعجبهم الي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي وبالجملة نصب
صفته بلا وكان السياق يقتضى ان يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الى على
طريق الاتفات من النسبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أي أي سبب لعدولك
عنه الى غيره ولنظ فلان كناية عن اسم أبيهم بعد أن ذكر (فوالله اني لا أراه مؤمناً) بفتح الهمزة
أي أعلمه وفي رواية أبي ذر وغيره هنا كناية لانه بضمها بمعنى أظنه وبجرم القرطبي في المنهم
وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه اسماعيل وغيره ولم يجوزه النووي محتملاً بقوله الآتي
ثم غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فلم يكن جازماً باعتقاده لما كثر

والله أعلم • وأما أحكام الباب فاصلها انه لا يقبل رواية مجهولاً وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الامن أهله وانه

﴿وحدثنا﴾ حسن بن الربيع حدثنا حماد (١١٢) بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن

هشام عن محمد بن سيرين قال إن هذا العلم دين فأنظروا من تأخذون دينكم ﴿حدثنا﴾ أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا جعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يَكُونُوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ﴿حدثنا﴾ اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة﴾ قال مسلم رحمه الله ﴿حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين﴾ أما هشام وأولاء فنجسهم ومعتوف عـلى أيوب وهشام بن حسان الفردوسي بضم القاف ومحمد بن ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه ﴿وأما قوله﴾ (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبيننا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد بضم المشاء من تحت وكسر الميم صالح

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتـموهن مؤمنات اى العلم الذى يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات وانما سماه علماً ايذانا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كجأه اليضاوى وأجيب بأن قسم معدوننا كيد كلامه بيان واللام ومما اجعته للنبى صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازماً باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (او مسلماً) يسكون الواو فقط بمعنى الاضرب على قول سعد وليس الاضرب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يجتبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الطاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لا تعطى الرجل وغيره أحب الى منه قال سعد (فسكت) سكوناً (قليلاً ثم غلبني ما) أى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقاتي) مصدر ميمي بمعنى القول أى لقول وثبت لا يذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبى الوقت لفظ لمقاتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فواقه اى لا يراه) باللام وضم الههزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذرأراه (مؤمناً فضلاً) عليه الصلاة والسلام (او مسلماً فسكت) سكوناً (قليلاً) وسقط للعموى قوله فسكت قليلاً (ثم غلبني ما) اى الذى (اعلم منه فعدت لمقاتي) وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميني إعادة السؤال نائياً ولا الجواب عنه وانما يقبل عمله الصلاة والسلام قول سعدنى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له ويوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشداً الى الحكمة في اعطائه أو لثك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه من اعطائه (يا سعد انى لا تعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاه أنألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) جله حاله وفي رواية أبى ذر وأبو حموى والمسقلى أعجب الى منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المناء التصيق وضم الكاف ونصب الموحدة ن أى لاجل خشية ك الله اياه أى القابض منكروما (في النار) لكفره ما بار تداه ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى الضل وأما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سواً في اعتقاده وفيه الكفاية لان الكعب في النار من لازم الكفر فأطلق اللزوم وأراد اللزوم وفي الحديث دلالة على جواز الخلف على الظن عند من أجاز ضمهم من آثاره وجواز الشفاعة الى ولاية الامور وغيرهم ومما اذنت الشفيع اذالم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا يعتب عليه اذ اردت الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا يتبع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما هو واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمناً الا مسلماً وقد يكون مسلماً غير مؤمن وفيه التحديث والاختبار والعنونة وفيه ثلاثة رواة زهريون مسديون وثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ورواية الاكبر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضاً في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بووالعطف وللاربعة باسقاطها أى هذا الحديث أيضاً (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعنى ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميم يعنى ابن راشد البصرى (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم التوفى فيما جزم به النووى في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بسنده كباروا مشعب عنه فحديث يونس وموصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر اللقبيدسته وهو قريب من سياق الكشميني ليس فيه إعادة السؤال ولا الجواب عنه وحدثت



قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال المنظلي ان كان مليا فخذ عنه (١١٣) • وحدثننا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال

اخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب القراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها امرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلومه ونبته وكمال فضيلته وأقرب سلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقدمه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بجزته ورويه بنام غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قسادة والزهرى ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هومن التابعين وهذا من رواية الألبان عن الأصاغر واختلاف في الأوزاع التي نسب اليها قيل بطن من حبر وقيل قرية كانت عند باب القراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم بقايا بقعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فقلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان الأوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسر الغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفة ويعتد عليه كما يعتد على عالمه المثل بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثننا عبد الله

صالح موصول عند المؤلف في الزكوة حديث معمر عند ابن حنبل والجدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ﴿ هذا (باب) بالنون (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصمعي وأبي ذر وابن عساكر افساء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمجبة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاقرين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كمالها - حدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولانا حقا واجبا عليك الأدبته ولا شيئا مما نهيت عنه الاجنبية وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمجبة (للعالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حصر على مكارم الاخلاق والتواضع واستتلاف النفوس (و) الثالث (الاتفاق من الاقنار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا اتفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر اتفاقا والاتفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبراري مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير • وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتيبة بكسر القاف واحدة الاقنار وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رباح وامه فيما قاله ابن منده على بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المجبة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرند بفتح الميم والمثناة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهم (ان رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (نظم) انطلق (الطعام وقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرف ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاد المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغيره بين شيوخه الذين حدثناه عن الليث مرعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى إعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرجه هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والتساقى ﴿ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشر بمعنى معاشر والمعاشره المخالطة أو الاتق واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الاسترو من ثم سمي ضد الايمان كفر الاله ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفر او على جحد النعم كفرانا وكان الطاعنات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفر الكفران حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الخروج عن الله ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا الاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونانية كهي لكسبه ضرب عليه وأبنت على الهامش الاقول راقا عليه علامة أبي ذر والاصمعي وابن عساكر وأصل السميطى والجهور على جر وكفر عطا على كفران الجورور ولا بوى ذر والوقت وكفر بالرفع على التقطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بدعية وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحد ان يبهد لأحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

(١٥) قسطاني (اول) ابن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف بكنيته أبو محمد السمرقندي منسوب

عنه • وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجا بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو بصير بن الشرق انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخسين ومائتين رحمه الله • قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منه ورالجماعي في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله يبعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة فلذلك قال أرجع فاستخبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقضني اليك فنام فانه هو فاذا هويت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور ومن كبار أئمة اللغة والمكثرين والعلماء منهم واسمه عبد الملك بن قريظ

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليه هذه الغاية كان ذلك لدلسا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطل كفرة نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجزاها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيز وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكن بجمعة وغير الاصمعي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولا في الوقت زيادة الخلدري أي مروى عن أبي سعيد ونسبه بذلك على ان الحديث طريقه بقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصمعي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الأئمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكشي باني أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمناعة تحسنه ومهمله تحففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث وأربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال قال النبي (وفي رواية الاصمعي وابن عساكر في نسخة) وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أريت النار) بضم الهمزة مبيغا لله فعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتناه المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام القاعل والنار هو المفعول الثاني أي أرى الله النار ولا في ذروراً يت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصمعي فرأيت بالفاء (فإذا كثرت أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعول رأيت ولا يورى ذرور الوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر برفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحدف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفعول به الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمناعة مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كالجواب كالجواب سائل سألت رسول الله وللاربعة يكفرن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أي يكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج قال للعهد كما سبق أو المعاشرة مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للساوقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكفار (لو) وفي رواية الجوى والكشمير في ان (احسنت الى احدها من الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأق منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل الجواز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذا الجرمون ناكس رؤوسهم فان قلت لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لوها بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلية ومثله كثيرا وهو من قبيل نم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على التقصير والظرف المستكوت عنه أولى من المذكور وتسمية البياسون ترك المعين الى غير المعين ليم كل مخاطب (نهرات منك شيئا) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا حقيقيا لا يجهها (فالت مرات منك خيرا) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لا استغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس الرؤس وتحرر يرضه على الطاعة ممر اجعة المتعلم العالم والتابع التابع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وبمحمد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للتلويد في النار وان ايمانهم يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا

والعقدين منهم واسمه عبد الملك بن قريظ بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء منقاة من تحتها كنية ثم ياء موحدة ابن عبد الملك الحديث

عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة منهم ما يؤخذ عنهم الحديث (١١٥) يقال ليس من أهلنا حديثنا محمد بن عمر

المكي حدثنا سفيان ح وحدثني أبو بكر بن خلداد الباهلي والمفط له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات

ابن أصمغ البصري أبو سعيد نذب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعاً للغة والغريب والتجويد والأخبار والمخ والتواضع قال الشافعي رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي أيضاً ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (وأما أبو الزناد) بيكر الرازي فاجهه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولا هاشم - مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أي هجرية أبو الزناد عن الأعرج عن أي هجرية وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (وأما ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولا يناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (وأما مسعر) فبيكر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالتة وحفظه واتقانه (وقوله) لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات (معناه) لا يقبل إلا من الثقات • وأما قول مسلم رحمه الله (وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل حمص وقال سمعت

الحديث كأنهم مديون إلا ابن عباس مع أنه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تماماً وكذا أخرجه في باب من صلى وقدمه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم وأخرجه مسلم في العيدين في هذا (باب) بالتسوية وهو ساقط عند الأصمعي (المعاصي) بكأثرها وصغارها (من أمر الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الإسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المنناة التحصية وسكون الكاف وفي غير روايه أبي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد القاف المفتوحة (صاحبها) بارتكابها أي لا ينسب إلى الكفر ما كتب المعاصي والايان بها (أباً بالشرك) أي بارتكابه خلافاً للنوارج القائلين بكفره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر واحترزوا بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (القول النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فیک جاهلية) أي أنك في تعبيره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلاً محضاً (وقول الله تعالى) ولا يذر والاصلي عز وجل ولا يذر عن الكشميني وقال الله (إن الله لا يفرق بينك وبينك) أي يكفره ولو شكك في نبيه لأن من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتقبة عنه بلا خلاف (وبقصر مادون ذلك لمن يشاء) فصبر مادون الشرك تحت إمكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير محذوف النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عداه ان يرتكب • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الأزدي البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمنناة التحصية المشددة ولغير أبي ذر والوقت عن واصل الأحذب والأصمعي هو الأحذب (عن المعرور) بعين مهملة وراه من مهملين بينهما وواو وفي رواية ابن عسار كزيادة ابن سويد (قال) ولا يذر عن الكشميني وقال (لقت أباً ذر بالبردة) بالذال المهملة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والذال المهملة وقد تفقح ابن جنادة بضم الجيم الغضاري السابق في الإسلام الزاهد القائل بجرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالبردة بفتح الراء والموحدة والذال المهملة منزل للعلاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري أربعة عشر حديثاً (وعليه) أي لقبته حال كونه عليه - حله - بضم المهملة ولا تكون إلا من توين - مما يملك لأن كل واحد منهما يحمل على الآخر (وعلى غلامه حله) أي وحال كون غلامه عليه حله - ففسيه ثلاث أحوال قال في فتح الباري ولم يسم غلاماً أبي ذر ويحتمل أن يكون أبا مرواح مولى أبي ذر (فأنته عن ذلك) أي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضی الله عنه (أني سميت) بموحدتين أي شامت (رجلاً فقبرته بامه) بالعين المهملة أي نسبتها إلى العار وعند المؤلف في الأدب المفرد وكانت أمه أم عجمية فقلت منها وفي رواية قتلته يا ابن السوداء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم يا أبذر أعبره بامه بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي (إنك امرؤ) بالرفع خبران وعين كلمته تابعة للامهاني أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كل من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الحصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام إنك امرؤ فیک جاهلية والأفأبوذ من الإيمان بمنزلة عالية وانما يحجه بذلك على عظيم منزلته تحذير الله عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذکور هو بلال المؤذن وروى البرماوي أنه لما شكاه بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شمتت بلالاً وعبرته بسواد أمه قال نعم قال حسبك أنتي فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدي حتى يبطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه

عبدان بن عثمان بقول سمعت ابن المبارك يقول الأسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الأسناد الغربية وهو أنه اسناد خراساني

كله من شيخنا أي اسحق ابراهيم بن عمر بن (١١٦) مضر الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون يسابوريون وهو لا

الثلاثة المذكورون أعني محمدا
وعبدان وابن المبارك خراسانيون
مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله
في هذه الازمان (اما هزازذ) فيقاف
مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم
الف ثم ذال مبهمة هـ ذاهو والصحيح
المشهور المعروف في ضبطه وحكي
صاحب مطالع الاثر عن بعضهم
أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي
وهو عجمي فلا يصرف قال ابن
ما كولا مات محمد بن عبد الله بن
قهرزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون
من المحرم سنة اثنين وستين
وما تين فحصل من هذا ان مسلما
رحمه الله مات قبل شيخه هذا
بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه
أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة
مسلم رحمه الله (واما عبدان) فيفتح
العين وهو لقبه واسمه عبدالله
ابن عثمان بن جله العتكي ولا هم
أبو عبد الرحمن المروزي قال
البخاري في تاريخه توفي عبدان
سنة احدى وأربعين وعشرين
وما تين (واما ابن المبارك) فهو
السيد الجليل جامع أنواع الحماض
أبو عبد الرحمن عبدالله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي مولا هم جمع
جماعات من التابعين وروى عنه
جماعات من كبار العلماء وشيوخه
وأئمة عصره كسفيان الثوري
وفضيل بن عياض وآخرين وقد
أجمع العلماء على جلالة وامامته
وكبر محله وعلو مرتبته وبناعن
الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة
من أصحاب ابن المبارك مثل
الفضل بن موسى ومحمد بن حسين
ومحمد بن النضر فالتوا وتعالتوا حتى
نعد خصال ابن المبارك من أبواب

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أو لاد آدم فهو على
سبيل الجواز (أخولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي
يصلونها وقدم الخبر على المستد في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان
يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعره الزكشي بالنصب أي
احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يريح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة والملك أي وأنتم ما تكون
اياهم (فن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن
الذي يلبسه والمنانة الصنية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والقام في غن عاطفة
على مقدر أي وأنتم ما تكون الى آخر ما مروى ويجوز ان تكون سمية كافي فتنصيح الارض مخضرة
ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقاهاه كان قد أطعمه مما ياكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل
ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكفوههم ما) أي الذي
(يعلمهم) أي فيجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتصريح (فإن كفوههم) ما بغايمهم (فاحبسوهم) ويلحق
بالعبد الاجير والخدام والضيف والداية وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم
وتعيرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما
هو في التقوى فلا يشهد الشريك النسب نسبة اذ لم يكن من أهل التقوى ويشهد الوضوح النسب
بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة
وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والذور وأبو داود والترمذي باختلاف
الفاظ بينهم هذا (باب) بالنون وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلها ودينهما) بالنصح والدعاء الى
حكم الله تعالى وللاصيلي وأبي الوقت اقتتلوا الآية (فما هم المؤمنون) ولا بن عسا كرمؤمنين
مع تقايلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فحصل هذه الآية والحديث التالي لها باب كاتري وأما
رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله وبغير ما دون ذلك لمن يشاء لكن
سقط حديث أبي بكر من رواية المسخلى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك)
ابن عبدالله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المنانة الصنية وبالشين المبهمة البصري المتوفى سنة
ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسامعيل الأزرق الأزدي
البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا أيوب) السخاني (ويونس) بن عبيد بن
دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن
الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجياج في
الرجل بالمهمله والنون أي بحر الضعالك (بن قيس) بن معاوية الخضر المتوفى بالكوفة سنة سبع
وستين في اماره ابن الزبير انه (قال ذهب لانصر) أي لاجل ان أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي
طالب كافي مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلطف أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكر) نفيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن
كادة الكافي واللام المفتوحة من المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري أربعة
عشر حديثا (فقال ابن تيردقت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب
بالفعل فيقول بذلك (انصر) أي لكتي أنصر (هذا الرجل) قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضر ب كل واحد منهما الآخر

الخبر فقال واجع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفتاحة والورع والانصاف وقدم الليل (فالتقاتل

• وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان (١١٧) يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول

الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شامنا مشامه وحدثننا محمد بن عبد الله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا إسحق إبراهيم ابن عيسى الطالقاني

والعبادق والشدة في رأيه وقوله الكلام فيما لا يعنيه وقوله الخلاق على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسجامة والمجبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتابا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحوال المشهورة معروفة (وأما مرو) فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمها تمدان خراسان أربعين بابور ومرو وبلخ وهرات والله أعلم (قوله حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد) أمارزمة فبرامكسورة ثم زاي ما كنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاءه باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحبوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحبوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا إسحق الطالقاني) هو بفتح اللام

(فالقائل والمقتول في النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سألنا عما اذا كانا صحابين فأمرهما عن اجتهاد ووطن لاصلاح الدين فالصيب منهما له أجران والخطي أجر وانما جعل أبو بكره الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسببه ما حسم للمادة وقد رجح الاحنف عن رأي أبي بكره في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقائل والمقتول في النار يشعر بذهب المعتزلة القائمين بحروب العقاب للعاصي لان المعنى أنهم ما يستحقان وقد يعني عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤهم أي جزاؤهم وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكره (فقلت) وللاربعة وكرية قلت (بارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فقال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدى بسينة لم يهلما فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بشكروهم غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين بروى بعضهم عن بعض وهم أبو بوب والحسن والاحنف واشتغل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا (باب) بالتسوين (ظلم دون ظلم) أي بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديثه ورواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء هو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (ح) مهمله (قال وحدثنى) بالافراد (بشر) كذا في فرع البيهقي كهي وفي بعض الاصول وهو لكرية ح وحدثنى بشر قال في الفتح فان كانت بمعنى الحاء المفردة من أصل التصنف فهي مهمله مأخوذة من التصويل على المختار وان كانت مزبذبة من بعض الرواة فصحت أن تكون مهمله كذلك أو مهمله مأخوذة من البخاري لانها مره أي قال البخاري وحدثنى بشر لكن في بعض الروايات المعجمة وحدثنى بواو العطف من غير ما قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكري كما في فرع البيهقي كهي المتوفى أبو بشر المذکور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع أيضا كالبيهقي الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبه) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس الضبي أبي عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لمازلت) زاد الاصيل قال لما زلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) او لثقت لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أي عظيم أي لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعشى ولفظه قلنا يا رسول الله أتالم بظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الاتية لكن منع التبعي تصور خلط الايمان بالشرك وجهه على عدم حصول الصفتين لهم كقرمتاخر عن ايمان متقدم أي لم يرتدوا والمراد أنهم لم يجمعوا ايمانهم بما ظاهروا باطننا أي لم ينافقوا وهذا الوجه (قال أصحاب رسول الله) وللأصيل النبي (صلى الله عليه وسلم) أتالم بظلم نفسه بمسند أو خبر والجملة مقول القول (فأزل الله) ولا يذروا الاصيل فأزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما جلوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق التثنية لكن عمومها عبد الله بن المبارك ومات في الحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا إسحق الطالقاني) هو بفتح اللام



قال قلت لعبد الله بن المبارك بأب عبد الرحمن (١١٨) الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما

مع صومك قال فقال عبد الله بن المبارك بأب عبد الرحمن (١١٨) الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما عن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن الخجاج ابن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأباصق ان بين الخجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عن هذا قلت من حديث شهاب بن خراش قال ثقة عن قلت عن الخجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بأباصق ان بين الخجاج ابن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحديث إلا بسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتغاول بسلامة سالكها كما هو اللديغ سليماً وقيل لأن من قطعها فاز وبها وقيل لأنها ملك صاحبها يقال فوز الرجل إذا هلك ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الخجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن أن يكون منه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنين التابعي والصحابي فلماذا قال بينهما مفاوز رأى انقطاع كثير (وأما قوله ليس في الصدقة اختلاف) فعناه إن هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهم ما كان الصدقة تصل عطف

هنا يجب التظاهر قال المحققون إن دخل على التكررة في سياق النبي ما يؤيد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاء من رجل أفاد تخصيص العموم والافعال عموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآيات وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص والمراد بالتكلم أعلى أنواعه وهو الشرك وإنما فهموا حصر الأمن والاهتداء فبين لم يلبس إيمانه حتى ينتفيا عن لبس من تقدم لهم على الأمن في قوله لهم الأمن أي لهم لا لغيرهم ومن تقدم وهم على مهتدون وفي الحديث أن المعاصي لا تسمى شر كما أن من لم يشرك بالله شأفه الأمن وهو مهتد لا يقال إن المعاصي قد يعذب فهاذا الأمن والاهتداء الذي حصل له لأنه أوجب بآه آمن من التخليد في النار مهتد إلى طريق الجنة انتهى وفيه أيضاً درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فعمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المقسر يقضى على الجمل وأن التكررة في سياق النبي تم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي أسناده رواية ثلاثين من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم الصبي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقاموا بما أحدهما قبل فيه أنه أصح الأسانيد وأمن تدليس الأعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث عن حدثنا إبراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والغنة وأخرج مسنده المؤلف أيضاً في باب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الإيمان والترمذي وما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنه امتفاوة عقبه بان النفاق كذلك فقال بهذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهي ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوانة ولفظ باب ساقط عند الأصولي والجمع في العلامات رواية الأربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر والافهوت نفاق العمل ويدخل فيه النحل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنهما هنا من باب خادع وطارق وبالسند إلى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرق مولاهم المدني قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا قانع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصمعي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الأربعين (عن أبيه) مالك بن عبد الله الأنعمي المتوفى سنة ثمان مائة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية كيطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الأفراد على إرادة الجنس وأن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول ألبق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعبه العلامة العينية فقال كيف يراد بالجنس والثانوية امتنع ذلك لأن الثانوية كما تم في قرعة فالآية والآية كالقرعة والتمر قال وقوله إنما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً وأجيب بأنه مفرد مضاف فيم كانه قال آياته ثلاث (إذا حدث) في كل شيء (كذب) أي أخبر عنه بخلاف ما هو به فاصد الكذب (وإذا وعد) بالخبر في المستقبل (أخلف) فلم يوف وهو من عطف الخاص على العام لأن الوعد نوع من التحديث وكان داخل في قوله وإذا حدث ولكنه أفرد بالذم كرمعطوفاتنبيه على زيادة قبحه فان قلت الخاص إذا

قوله ليس في الصدقة اختلاف) فعناه إن هذا الحديث لا يمتنع به ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهم ما كان الصدقة تصل عطف



عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحيثما تكون الآية تتين لاننا اوجب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التصديت الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغارا ان فهذا الاعتبار كان المزوم متغارا من وخلف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد املو كان عازما ثم عرض له مانع او بد اله رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعدوه وهو يتحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود ومختصرا باللفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخبر أما الشرفي فسحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اتقن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منهية على ما عداها اذ اصل عمل الديانة مختصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحيثما فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بانظر أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا اتقن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا أوجب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها كانت له ديونا وعادة ويدل عليه التعبير اذا المفيدة لتكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان قاسدا للاعتقاد غالباً ومراده الانذار والتذكير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصرح القول بل يشير إشارة كقوله ما بال أقوام وشحوه والمراد المنافقون الذين كانوا في زمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون الأبا الريسع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التصديت والعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذى والتساقى وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة القسيمة وفتح المهملة (ابن عتبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السواني الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه جمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا في أخباره واه عنه لكن احتجاج الضارى به في غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبي حاتم لم أر من الحديثين من يحفظ ويأبى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم ٥١ وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النورى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتلخيص سنده ابن سعيد ابن منصور أبو عبد الله النورى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متورايا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن عمرو) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعى الخارفي بانحاء المجهمة وبالراء والقائه المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمى المتفق على جلالاته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصمى رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع) أى اربع خصال أو خصال اربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أى في هذه الخصال فقط لاقى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بان لا يوصى يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايماني أو النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرر الاسفل من النار (ومن كانت فيه خمسة منهن كانت) وللاصيل في نسخة كان (فيه خمسة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها البغوى من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

الى الميت وفتقح بها بالاخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى في كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو ذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالفات لخصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفت اليه ولا تعرج عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعى وجاهر العلماء أنه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقتضاه عنه وليه أو من أذن له الولى فان فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما ما عند محقق متأخرى أصحابه أنه يصح ويستأنى المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جامعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح الضارى في باب من مات وعليه نذران ابن عمر أمر من مات أمها وعليها أصلا ان تصلى عنها وحكى صاحب الحاوى عن عطاء ابن أبى رباح واصحق بن داود به انهما قالوا يجوز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبى عمرو من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد



• حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (١٢٠) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو عقيل صاحب بهية قال

كنت جالساً عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال لي القاسم يا أبا محمد انه قبيح على من ماتت عظم أن تستل عن شيء من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا يخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال

واصدقه والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافق قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجره هل تقعان عن الاجراء من المستأجر وانه أعلم (وأما نواش المذكور) فيكسر اخاء المهجة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحاح تراش بالمهمله الا والدريعي (وأما قول لعلم حدثني أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع في الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ولقب أبي النضر قيسر وأبو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبيد الله بن أحمد الدورقي اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قبل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فيفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل انها هي التي تروي عن

(اذا اتقن) شيئا (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهداً (غدر) أي ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاسم جهر) في خصوصته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاصل والغدر في المعاهدة والتجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغير الاوصاف والاوزان ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في المليات وهو ما اذا اتقن واما في غيرها وهو امان في حالة الكدورة فهو اذا خاسم واما في حالة الصفاة فهو امان مؤكداً باليمين فهو اذا عاهد وألفه واما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدثت لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوق تحت الحثالة في الامانة والتجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفون الا الهامى على أنه قد دخل الكوفة أيضاً وفيه ثلاث نعمين التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أي تابعه سفيان الثوري (شعبة) بن الحجاج في رواية هذا الحديث (عن الاعشى) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المطام ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق أخرى عن الاعشى والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد في قوله • ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بجملة أبواب استطراد المفاهيم المناسبة وضمنها علامات النفاق رجوع الى ذكر علامات الايمان فقال (باب) بالتسوية وهو ساقط في رواية الاصيلي (قيام ليلة القدر من الايمان) أي من شعبه وبالسنن المذكوراً ولما الى المصنف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعب بن مناوله المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بالنون عبادته بن ذكوان القرشي (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرم المدني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتم ليلة القدر) للطاعة (ايماً) أي تصد بقابانه حق وطاعة (واحساناً) لوجهه تعالى لا للرياء وشحوه ونصبه على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكون على الحال مصدر بمعنى الوصف أي مؤمن محتسباً (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايماً بالان جعل القيام ايماً ليلته تصب مفعول به لافه وجعله غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضياً وفعل الشرط مضارعاً وفي ذلك نزاع بين الصحابة والآكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نزلنا آية فظلت لان قوله فظلت بلقظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلته القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع لما آبلقظ بدل عليه بخلاف قيام ليلته القدر فإنه غير متسقين فلهذا ذكره بلقظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أي أمر الله وقدره التامى الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلقظ من يتم ليلة القدر يغفر له فلم يغير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء وعند أبي نعيم في مستدرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماً او احتساباً الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والافالجزاء مرتب على قيام ليلته القدر ولا يصح قيامها الا على من يوافقها وقوله يتم بفتح الياء من قام يقوم ويقع هنا

متهدياً

لان ابن امامي هدى بن أبي بكر وعرفه بقوله القاسم أقبح واقبح من ذلك عند من (١٢١) عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم وأخذ

عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه • وحدثنى بشر بن الحكم العبدي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية ان ابنا العبد الله بن عمر سأله عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لا اعظم ان يكون مثلك وأنت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تستل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان أقول بغير علم وأخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك

الضرب المدي وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمر بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمارة والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم نحو ما من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكر أصلا ومقصودا بل ذكره استمهادا لما قبله (وأما قوله في الرواية الاولى) للقاسم بن عبيد الله لان ابن امامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وفي الرواية الثانية وأنت ابن امامي الهدى يعني عمرو بن عمر رضي الله عنهم - ما فلا مخالفة بينهما - ما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فهو ابنته ما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأبو بكر جده الأعلى لامه وعمر جده الأعلى لآبيه وابن عمر جده

متعبا ويبدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا بخبر له ما تقدم من ذنبه • ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قبل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطنه • ولما كان القاسم له القدر يستدعي محافظة زائدة وبجادة تامعة مع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا الجهاد يلمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) أي شعبة من شعبه أو انه كالابواب السابقة في الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولنظما باب ساقط في رواية الاصيلي • وبالسندي البصري قال (حدثنا يحيى بن حفص) أي ابن عمر العتيكي بفتح المهملة والمثناة القوية نسبة الى العتيك بن الاسد القسبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسيلة وهو معاوية بن عمرو وأبو القاسم له قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة واتفرده المؤلف عن مسلم ويؤتي سنة ثلاث وأست وعشرين وماتين قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقة نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شرملة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن أد بن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفي رواية غير أبي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير الجعفي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى جعيلة بنت صعاب (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اتدب الله) بنون ما كنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهسلة كذلك في آخره موحدة وقال الحافظ بن حجر في رواية الاصيلي هنا اتدب بمثناة تحتية مهجوزة بدل النون من المأذبة وهو تعصيف وقد وجهوه بتكلف لكن الطباق الرواية على خلاف مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القاسمي وأما رواية اتدب بالنون فهو من نبت فلان الكذافات تدب أي أجاد اليه وفي القاسموس ونديه الى الامر دعاه وحشاه أو معناه تكفل بكارواه المؤلف في آخر الجهاد أو صارح شوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكرامة اتدب الله عز وجل (المن خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرج الا ايمان) وفي رواية الا ايمان (اي وتصديق برسلي) بالرفع فيها فاعل لا يخرج به والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى اللاتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الايق ايمانه ولكنه على تقدير حال محذوف أي فائلا لا يخرج الا ايمان بي ولا يخرج مع قول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أسام في قوله كان الايق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاية الزكشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهد هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واجعل ربا تقبل منا أي فائلين وقوله تعالى والملائكة يدعون عليهم من كل باب سلام عليكم أي فائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء أي فائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزكشي الايق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما طبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله أو تصديق برسلي بلفظ أو واستشكاه لانه لا بد من الامر من الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بما معناه ان أو بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم تصديق برسله وتصديق برسله مستلزم للايمان بالله ونعقبه الحافظ بن حجر بان لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته في أصل

(١٦) قسطاني (أول) الحقيق لا يه رضي الله عنهم أجمعين (وأما قوله سفيان) في الرواية الثانية أخبروني عن أبي عقيل

• حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت (١٢٢) يحيى بن سعيد قال سألت سفیان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل

لا يكون ثبنا في الحديث فيأبني الرجل فبدأ النبي عنه قالوا أخبر عنه أنه ليس بثبت • وحدثنا عبد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهر انز كوه ان شهر انز كوه قال مسلم يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه

فقد يقال فيه هذر ورواه عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكر متابعة واستشهاد والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يفتح به على انفراد لان الاعتماد على ما قبله ما لا عليه ما وقد تقدم بيان هذا في القبول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث شهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهر انز كوه ان شهر انز كوه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالاته وورعه عبد الله بن عون بن أربطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله وسابقه أكثر من ان يتحصر (وقوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله انز كوه) هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوا بالنيزك بفتح النون واسكان المنلة من تحت وفتح الزاي وهو ربح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكي القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم مروا بتر كوه بالتاء والراء وضعفه القاسمي وقال الصحيح بالنون والزاي

فرع اليونانية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عندهم رقمه بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جرمة سودا ونسبة بالحجرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كسلم الايمان بالنسب مفعوله أي لا يخرج به المخرج الا الايمان والتصديق (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجوع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أي رجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الاشارة أرجعه بهمزة مضمومة ناطرها أنها كانت نصبة فاصلتها نسمة (بما نال من أجر) أي الذي أصابه من النبل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنوا (أو) أجمع (عجبة) ان غنوا وأن أجمعى الواو تجاروا أو يودوا وبالواو بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال تصدق وعده تعالى (أو) ان ادخله الجنة عند دخول المقرين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب اذ تكفروا الشهادا وعند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان أشق) أي لولا المشقة (على أمي ما قد كنت خلف) بالنسب على الطريقة أي ما قد كنت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها نسبي اعظم أجرها لولا امتناعي وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قد كنت جواب لولا وأصله لما أخذت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تحلقهم بعده ولا قدرته لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاء الله عنا أفضل الجزاء (ولو ددت) عطفًا على ما قد كنت اللام لتأكيد جواب قسم محذوف أي والله لو ددت أي أحييت (اني اقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم اقتل ثم أحييت ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أحيوا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل أي ولاي ذرفاقتل ثم أحيوا فاققتل كذا في اليونانية وختم بقوله ثم أقتل والقسرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فتم الحال عليها أو الأحياء للجزء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وتم للتراخي في الرتبة أحسن من جعلها على تراخي الزمان لان المتخفي حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضى تخي وقوع زيادة الكثرة لغيره وهو ممنوع للقواعد يجب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تخي المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي شال عن العنفة وليس فيه الا التصديق والسمع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والسناني (باب) بالتسوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليا ليه (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكاثر بالطاعة والمراد هنا التقل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالتصون وفي نسخة بضرع اليونانية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أي ذر قيام شهر رمضان ولقظ باب ساقط في رواية الاصيلي وهو بالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس المدني الاصيلي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أنس امام الأئمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن جدين عبد الرحمن) بن عوف أحد عشرة المشر بن الجينة أو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية واهم ام كلثوم بنت عقبة أخت عثمان بن عفان لامة المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقبل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات في ليا لى (رمضان) حال كون قيامه (ايما) أي مؤمنا بالله مصداقاه (و) حال كونه (احتمسبا) أي محتسبا والمعنى مصداق امر يدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من

قال وهو الاشبه به - ابي الكلام وقال غير القاضي رواية التامة تصحيف وتفسير (١٢٣) مشتمل بردها ويذل علمه ايضا ان شهر الدين

متروك ابل وثقه كثيرون من كبار ائمة
الشافع او اكثرهم فمن وثقه احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون
وقال احمد بن حنبل ما احسن
حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله
البيهقي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي
خزيمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم
يذكر ابن ابي خزيمة غير هذا وقال
ابوزرع - لا بأس به وقال الترمذي
قال محمد يعني البصري شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال انما
تكلم فيه ابن عون ثم روى عن
هلال بن ابي زنب عن شهر وقال
يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح
ابن محمد شهر روى عنه الناس من
اهل الكوفة واهل البصرة واهل
السام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلا يثق اى يعبد الا انه روى
احاديث لم يشركه فيها احد فهذا
كلام هؤلاء الاثمة فى الثناء عليه
واما ما ذكر من حرجه انه اخذ
خرطة من بيت المال فقد حله
العلماء المحققون على محمل صحيح
وقول ابى حاتم بن حبان انه سرق
من رفيقه فى الحج عيبة غير مقبول
عند المحققين بل انكروه والله اعلم
وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء
المهمله والشين المعجمة ابو سعيد
ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن
وابو الجعد الاشعري الشامي الحصى
وقيل الدمشقي (وقوله اخذته
أسنة الناس) جمع لسان على لغة
من جعل اللسان مذكرا وامام من
جعله مؤنثا فجمعه أسنة بضم السين
قاله ابن قتيبة والله اعلم (قول - لم
رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر
حدثنا شعبة) هو حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي

الصغار ووفى فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم
أجمعوا على التخصيص بالصغار كقنطرة من اطلاق الغفران فى احاديثها وقع من التقييد فى
بعضها بما احتسب الكفار وهى لا تسقط الا بالتوبة أو الحسد واجب عن استشكل يحيى
الغفران فى قيام رمضان وفى صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفه سنتين وعاشورا سنة وما
بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد الذى يكفره الاخر بان
كلا يكفر الصغار فاذا لم توجبها كان كفرها واحدا كما ذكره او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق
التميم به رفع له بعملة ذلك درجات وكتبه به حسنات أو خفف عنه بعض الكفار كما ذهب اليه
بعضهم وفضل الله واسع ورواه هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وقبه التعديت بصيغة
الافراد والجمع والعنفة وأخرجه المؤلف فى الصيام أيضا ولم يوردوا ود والترذى والتالى
وابن ماجه والموطا وغيرهم **هذا** (باب بالتسوية وهو ساقط عند الاصلي (صوم رمضان) حال
كونه (احتسابا) أى محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتصنيف على الصحيح وهو رواية
ابن عساكر البكندى وفى رواية للاصلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللاصلي
وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولا هم الكوفي المتوفى
سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن ابي سلمة)
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه وينته الصوم لولا المانع حال كون
صيامه (ايمانا) حال كونه (احتسابا) أى مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبانى توابه طبيب
النفس به غير مستثقل اصيامه ولا مستطيل لا يامه (غزله ما تقدم من ذنبه) الصغار وتخصيصا
للعامة دليل آخر كما سبق ورمضان نصب على التفرقة وأنى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد وياتى ما فى الباب من المباحث فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن
ما ذكره من الاحاديث الترجيب فى القيام والصيام والجهاد أراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك
ان لا يبغى نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدرج ليلا يسهل عليه ولا ينقطع فقال **هذا** (باب)
بالتسوية وسقط لفظ باب للاصلي (الدين) أى دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) أى
ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجز قول وفى فرع اليونانية وقول بالرفع فقط على القطع
(أحب) خصال (الدين) المعهود وهودين الاسلام (الى الله) المله (الحنيفية) أى المائلة عن
الباطل الى الحق (السمعة) أى السمعة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة
لاديان بنى اسرائيل وما يتكلفه احوارهم من السداد وأحب بمعنى محبوب لاجبى محب وانما
أخبر عنه وهو مذكر مؤنث وهو الحنيفية لعلها الاحبة عليها انها علم على الدين اولان أفعال
التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما مضى اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
التعليق أسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشى والبخارى فى الادب المفرد واهل حنبل فيما قاله
الحافظ بن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف فى الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين
يقع على الاعمال لان الذى يتصف بالسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند
قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهمله والهاء المشددة المفتوحين ابن حسام
الازدى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعنى ابن عطاء
وعين عمر مضمومة المقدمى البصرى وكان يدلس تديسا شديدا يقول حدثنا وسعت
ثم بكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفى سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد)

كان أبو يوسف شاعرا صاحب ابانواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالى الحائر المشهور بالتعلم وسفلت

• وحديثي حجاج بن الشاعر حدثنا ابن (١٢٤) شبابة قال قال شعبة ولقد قلت شهر افلم اعتمد به • وحديثي محمد بن عبد الله

ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدثت جابها امر عظيم فتري أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثبت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه • حدثنا محمد بن شعبة عن عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فأخذروه • وحديثي الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على باب وسفيان عنده فلم يخرج - آتاه عنه فأخبرني أنه كذاب

الجماع في واقفه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدائته وحسن طريقتة (وأما شبابة) فبفتح الشين المجهمة وبالباين الموحدةين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو والفزارى مولا لهم المدايني قبيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطبا بمعنى أنت عارف بضعفه (وأما الحسين بن واقد) فبالتحاقف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالبين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاقول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة وعنه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على السننهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضا (القفاري) بكسر الغين الموحدة نسبة الى غفارا الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواه عمر بن علي المدلس بالنعنة عن معن أجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى بجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد ابن أبي سعيد) ووجه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدنى أبي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذوبسرق العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل وهو البسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صارت نفسها والتأكد بان فيه رد على منكر بسر هذا الدين فأما أن يكون الخطاب منكر أو على تقدير تنزيهه منزلة أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو لكون القصة مما يهتهم بها (ولن يشاذ هذا) كذا في اليونانية بغير رقم (الدين) وللأصيلي ولن يشاذ الدين (أحد) بالسين الموحدة وادغام سابق المثلين في لاحقهما من المشادة وهي المغالبة أي لا تعمق احد في الدين ويترك الرفق (الاغلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بضعه ويشاذ منصوب بـلن والدين نصب بانضمار الفاعل أي لن يشاذ الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الأصيلي كأنهم واعليه ووجه في فرع اليونانية وحكى صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاذ معنى لما لم يسم فاعله ونعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشاركة ولابن عساكر ولن يشاذ الاغلبه وله أيضا ولن يشاذ هذا الدين أحد الاغلبه (فستدوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وفاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعلوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأجهم البشرى بالتنبيه على تعظيمه وتخفيفه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغدوة والغدية (والروحنة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كلزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرمائي وهو الذي في فرع اليونانية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وتشئ) أي واستعينوا بشئ (من الذبقة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سيرا آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالبعيد ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحنة وشئ من الذبقة لاوقات التشاط وقرأع القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكانت صلى الله عليه وسلم حاطب مسافرا الى مقصده فنهى على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جبه ما عجز وانقطع واذ تجري السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقله الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة • ورواه هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التصديت والنعنة وأخرج المؤلف طرقا منه في الرقاق وأخرجه النسائي • ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تمام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جرة الذبقة عند من

يقول

وحدثني محمد بن أبي عتاب قال حدثني عثمان بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (١٢٥) عن أبيه قال لمر الصالحين في شيء

أكذب منهم في الحديث قال ابن أبي عتاب فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسأته عنه فقال عن أبيه لمر أهل الحيرة في شيء كذب منهم في الحديث قال سلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب حدثني الفضل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبد الله فجعل يعلني على حدثني مكحول حدثني كذا فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسية فإذا فيها حدثني أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عدا كان أو سهواً أو غلطاً (وقوله فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالثقة القطان مجرور وصفة أيحيى وليس منصوباً على اندصفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذته البول فقام فنظرت في الكراسية فإذا فيها حدثني أبان عن أنس) أما قوله أخذته البول فغناه ضغطه وأزجه واحتاج إلى أخرجه (وأما الكراسية) بالهاء في آخرها فخروفة قال أبو جعفر الثعالب في كتابه صناعة الكتاب الكراسية معناها الكتب المضمومة بعضها إلى بعض والورق الذي قد ألقى بعضه بعضه مشتق من قولهم رسم مكرس إذا ألصقت الریح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من أكراس الغنم وهوان تول في الموضوع شيئاً بعد شيء فيتأبد وقال أفضى القضاة الماوردي أصل الكراسي العلم ومنه قيل للصفحة يكون فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم (وأما أبان) ففيه وجهان لأهل العربية الصرفة وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهززة زائدة فيكون أفعال ومن صرفه جعل الهززة تأصيلاً فيكون

يقول انما سبر الليل كله عقب المصنف هذا الباب ذكر الصلاة من الايمان فقال (باب) بالتسوية (الصلاة من الايمان) أي شعبة من شعبه بتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب إلى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي (وقول الله تعالى) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفاً على لفظ الصلاة والجر عطفاً على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصدته - مع الحكم للامامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليباً لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله (يعني صلاةكم) بمكة (عند البيت) الحرام إلى بيت المقدس قال في الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني فأمر الله وما كان الله ليضيع إيمانكم - صلاةكم إلى بيت المقدس وعلى هذا فتقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني - صلاةكم لغیر البيت قال الحافظ بن حجر وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة ويان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم لم توجه إليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره إلى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى التسخير مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلافة كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاءً بالاولوية لان صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصحيف فأحرى أن لا تصحيف اذا بدوا عنه والله أعلم وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) يفتح العينان فروع الخنطلي الحراني زيل. صر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو - ربالضم والفتح وان وقع في رواية القاسبي عن عبدوس عن أبي زيد المرورزي وقد رواه أبي ذر عن الكندي في فقد قالوا انه تصحيف قال (أي عمرو) (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاذ بن حريج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعدي الكوفي المتوفى سنة اثنين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابواسحق) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الخليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحدان سماح زهير منه بعد ان بدأ غيره أجيب عنه بأن اسرايل بن يونس حفيد وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتصنيف الاموال المدعى الاشهر أبي عمرو وأبي عامر وأبي الطمير وللأصيلي في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوصي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري غلبة وثلاثون حديثاً وما يخالف من تدليس أبي اسحق فهو مأدون حدث ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل أي في أول قدمه (المدينة) طيبة في هجرته من مكة (نزل على) اجده ادها وقال (أي ابواسحق) (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل الجازلان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر مجي كالمرجع أي حال كونه متوجهاً إليه (سنة عشر شهراً وسبعة عشر شهراً) على الشك في رواية زهيرنا والمؤلف عن اسرايل ولأثره أيضاً وكذا الم - لم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر الق - دوم وجهان لأهل العربية الصرفة وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً والهززة زائدة فيكون أفعال ومن صرفه جعل الهززة تأصيلاً فيكون

قال وصحبت الحسن بن علي الحلواني يقول (١٢٦) رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام

وشهر التحويل شهر وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالشاني
كفرهما فكون عددا الشهرين معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول
بلاخلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه
الحاكم بن سعد صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبنى على أن
القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه ربيع في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا كونها
يجز وما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهر القدوم والتحويل
وسقط لغز ابن عساكر قوله شهر الاول (وكان عليه الصلاة والسلام) بعجه ان تكون قبلته
قبل أي كون قبلته جهة (البيت الحرام) وأنه) يفتح الهمزة عطفًا على أن الاول كالثانية (صلى
أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) نصب أول فعول صلي وصلاة العصر
بدل منه وأعره ابن مالك بالرفع وسقط لغز الاربعة لفظه صلي ولا ينسحب حركات القبلة في صلاة
الظهر والعصر (وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قبيطى أو عباد بن
نهبك (فزع على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القلبيين (وهما ككون) حقيقة
أو من باب اطلاق الجزم وإرادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بأنه لقد صليت مع رسول الله)
ولا ينسب عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكد
وقد للتصديق وجه أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كأهم)
عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتوها الى جهة الكعبة فصولا صلاة واحدة الى
جهتين بدلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر أن الكاف في كأهم معنى على وما كافت وهم
متبدأ حذف خبره أي عليه أو كأنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه
لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين
(وكانت اليه وقد أجهم) أي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه
الصلاة والسلام (بصلى قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع
عطفًا على اليه وهو ممن عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط وبما هم ذلك ليس
لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولي) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل
البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزل يقول الله تعالى كما صرح به المصنف في رواية من طريق
اسرائيل (قال زهير) يعني ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعني السبيعي (عن البراء) بن عازب
(في حديثه هذا) وللاصحى ابو اسحق في حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل
أن تحول) أي قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي
مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل
بيان كونهم وتهم اشعارا بشرفهم واستباعد الضباع طاعتهم وأن الواو بمعنى أو فيكون شكالكن
القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط (فإن يدنا تقول فيهم فأمر الله تعالى)
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع إيمانكم) بالقبلة المنسوخة
أو صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره
معلقا تعقبه الحافظ بن حجر بأن المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه
العيني بأن صورته صورة تعليق وأنه لا يلزم من سوجه في التفسير جملة واحدة أن يكون هذا
موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلواته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان
عن محمد بن كعب قال قلت لعفان
انهم يقولون هشام مع محمد بن
كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا
الحديث كان يقول حدثني يحيى بن
محمد ثم ادعى بعد انه مع محمد
فعلا وصرفه هو الصحيح وهو الذي
اختاره الامام محمد بن جعفر في
كتابه جامع اللغة والامام
أبو محمد بن السيد البطلاني قال
مسلم رحمه الله وصحبت الحسن بن
علي الحلواني يقول رأيت في كتاب
عفان حديث هشام أبي المقدم
حديث عمر بن عبد العزيز قال
هشام حدثني رجل يقال له يحيى
ابن فلان عن محمد بن كعب قلت
له فان انهم يقولون هشام مع محمد
بن كعب فقال انما ابتلى من
قبل هذا الحديث فكان يقول
حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد
انه مع محمد (أما قوله حديث
عمر) فيجوز في اعرابه النصب والرفع
فالرفع على تقدير هو حديث عمر
والنصب على وجهين أحدهما
البدل من قوله حديث هشام
والثاني على تقدير أعي (وقوله قال
هشام حدثني رجل الى آخره) هو
بيان للعديد الذي رآه في كتاب
عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن
زيد الاموي مولا هاشم البصري
ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة تنبه
عليها ثم تخيل عليها فيما بعد ان شاء
الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله
قال انما ابتلى هشام يعني انما
ضعفوه من قبل هذا الحديث كان
يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى
بعد انه مع محمد وهذا القدر
وحده لا يقتضي ضمه فالانه ليس
فيه تصريح بكذب الاحتمال انه مع محمد ثم نسيه لحدث به عن يحيى عنه ثم ذكره ساعه من محمد فدرواه عنه ولكن وهو

حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول (١٢٧) قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل

الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو يوم القطار يوم
الجوائز قال سليمان بن الحجاج

انضم الى هذا قرآن وأمر
اقتضت عند العلماء هذا الفن
الحذاق فيه المبرزين من أهله
العارفين بدقائق أحوال رواه
أنهم يسمعون من محمد فكموا بذلك
لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم
بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة
من أقوال الأئمة في الجرح بنحو
هذا وكلها يقال فيها ما قلناه والله
أعلم • قال مسلم رحمه الله (حدثنا
محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت
عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول
قلت لعبد الله بن المبارك من هذا
الرجل الذي رويت عنه حديث
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يوم
القطر يوم الجوائز قال سليمان بن
الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه
قال ابن قهزاذ سمعت وهب بن
زعبة يذكر عن سفيان بن عبد الملك
قال قال عبد الله يعني ابن المبارك
رأيت روح بن غطيف صاحب
الدم قدر الدرهم وجلست اليه
مجلسا فجعلت أستعجب من أفعالي
أن يروني جالساً معه كره حديثه
• أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما
عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو
الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجملة
بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث
يوم القطار يوم الجوائز) فهو ما روى
إذا كان يوم القطار وقفت الملايكة
على أفواء الطرق ونادت يا معشر
المسلمين اغدوا الى رب رحيم بأمر
بالخبر وكتب عليه الجزيل أمركم
فصمتم وأطعمتم ربكم فاقبلوا
جوائزكم فاذا صلوا العمد نادى

وهو عكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا للجهة التي كنت عليها
وهي الكعبة فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها عكة ثم لما هاجر أمر بالصلوة الى العنزة
تألف لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فرورى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة
بشهرين وظاهره أنه كان يصلي عكة الى بيت المقدس محضاً وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت
المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة منه وفيه قال البيضاوي فالتخبر به على الأول الجعل للناسخ
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان أصل أمرنا أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس
اه وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ويخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر
وغیره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبين شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على
ربه لا عطائه له ما أحب والرعد على المرتجة في انكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً ورواة الحديث
السابق أئمة اجلاء أربعة وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه • هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب
لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي • وبالسنن الى المؤلف قال (فان مالك) وللاصيلي وقال مالك
ولا بن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن أنس امام دار الهجرة (اخبرني زيد بن اسلم)
ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المنان: العتية والسبين
المهسله أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره ان ابا سعيد الخدري) بالبدال المهسله
رضي الله عنه (اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية
حال ماضية (إذا سلم العبد) أو الامهوذ كرام المذ كرفقط تغليبا (حسن اسلامه) أو اسلامه اهان
دخل فيه برئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمرابطة (يكفر الله عنه) وعنها
(كل سيئة كان زلقها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولا يي الوقت
زلقها بتشديد هاء وعزاه في التنقيح للاصيلي ولا يي ذر بماليس في اليونانية أزلقها بزيادة همزة
مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اى أسلفها ووقدمها وفي فرع اليونانية كهى أسلفها
بالهمزة والسين لا يي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال
الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب ثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر في الفتح يضم الراء لان اذا
وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من
العريفة وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ذر بك بالغنى • واذا تصيبك خصاصة فتعمل

لجزم اذا تصيبك انتهى قلت قال ابن هشام في معنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله
استغن ما أغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرمخ
فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهمنا لم تجزم الا في الشعر مع
ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع
اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على أنها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع
لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكأبة المجازاة في الدنيا (الحسنة)
بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكسب أو تثبت بعشر (أمنالها) حال كونها منتهية (الى
سبع مائة ضعف) بكسر الصاد والضعف المثل الى ما زاد وبقوله لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة
مئاة من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث مروى في كتاب



انظر ما وضعت في يدك منه • قال ابن قهزاد (١٢٨) وضعت وهب بن زعمرة يد كرع بن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاسوس وقد أخذ بعضهم فيما حكاها الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يريد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فصمّل أن يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبع مائة وهو الذي قاله البيضاوي تعالفاً ويحتمل أن يضاعف السبع مائة بأن يزيد عليها (والسبعة بمنزلة) من غير زيادة (الآن يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السبعة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء أخذته ورد على القاطع لاهل الكثر بالتارك للمستزلة وقول الحافظ بن حجر ان أول الحديث يرتد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العسنى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اباحما لان الذات من حيث هي هي لا تتقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الايمان وتسليماً لتحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والأصح لي واقظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زافها ثم قيل له انتف العمل الحسنه بعشر أمثالها الى سبع مائة والسبعة بمنزلة الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق واقظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد أسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زافها ومحا عنه كل خطيئة زافها بالتخفيف فتح ما للنسائي نحوه ولكن قال أزلقتها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا قبل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يناب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفاً من تقرب اليه والكافر ليس كذلك وردة النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعاله الاجملة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصله ورحم وعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروري في الصحابين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قديماً ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادةها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنبر المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ورواه هذا الحديث أئمة اجماله مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع العصامي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساکر حدثني (اصح بن منصور) أي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فقها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساکر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الميماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال أخبرنا معمر) بين مفتوحين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

المبارك رأيت روح بن عفيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلساً فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه كره حديثه وحديثي ابن قهزاد قال سمعت وهباً يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جريح عن مغيرة عن الشعبي

المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساکر الدمشقي رحمه الله والحوادث جازة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يتبع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الجراح (وأما زمعة) فباسكان الميم وقصها (وأما عفيف) فبفتح ميمه مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكي التاضى عن كثر شيوخه أنهم روه وعضيف بالضاد المجهة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لأصله عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحي) هو يمين ويجوز حذف احدهما وسبأني ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحام في باب من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كبراهية والله أعلم (وقوله ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (وقوله عن الشعبي

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني وكان كذابا وحدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري (١٢٩) حدثنا ابو اسامة عن منضل عن مغيرة

قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحي أشد

قال حدثني الحرث الاعور الهمداني

أما الهمداني فباسكان الميم وبالهدال المهملة (وأما الشعبي) فبفتح الشين واصله عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل المشهور ومنه وب إلى شعب بطن من همدان ولدت ست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والتسفة والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي واقه كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (وأما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهر الكوفي متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال حدثنا أبو اسامة عن منضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فببيا موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم أتم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (وأما أبو اسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما منضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي

عقبه اليانعي الذماري الاسارى التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للعاشرين والحكم عام لهم وغيرهم يتفق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية تناول أمي حقيقة عريضة أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مستأخيرة (تكتب له بعشر أمثالها) حال كونها منتهية إلى سبع مائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل وأنى بكل وهي أصح في الاستغراق من أل في الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يأتي الله تعالى وقد حسنته والسنة هنا بالعمل وأطلق في السابق في عمل المطلق على المقيد والباء في مثلها للمقابلة وفي الحديث التصديت والخبار والعنزة وهو اسناد حديث عن نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديثه منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم (هذا باب) بالنون (أحب الدين إلى الله) زاد في رواية الأصبلي عز وجل (أدومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقله وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المنخني) بالثلاثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصري المذكور في باب حلالة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعني ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) الحال (عندها امرأة فقالت) بآيات فاء العطف وللأصبلي قال بحدفها فيكون جملة استثنائية جواب سؤال مقدر كأنه يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بنتنا تين صفرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) في محل نصب على المقعولية ولغير الاربعه يذ كر بضم المثناة القصبة مبنيًا للمالم بسم فاعله وتاليه نائب عنه أي يذ كر وان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لانام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فحدثني في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبداهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكففنها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكليف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفي رواية الأصبلي ما (تطيعون) أي بالذي تطيعون المداومة عليه وحدث العائد للعلم به ويقوم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فقلب المذكور على الاناث في الذكر (فواقة لا يميل الله حتى) ان (تألو) بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب المشاكلة والازواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للآخرى وان خالفت معناها والملا تترك الشيء استثقالا وكرهامة بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لامن صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوبه عن قطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملا من باب تسمية الشيء باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تألو أسواله (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستعني إلى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

(١٧) قبيلاني (أول) الكوفي الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة

• حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحمد يعني (١٣٠) ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعشى عن ابراهيم أن الحرث قال نعلت القرآن

في ثلاث سنين والوحى في سنتين
أو قال الوحى في ثلاث سنين والقرآن
في سنتين وحدثني حجاج حدثنا
أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة
عن منصور والمغيرة عن ابراهيم
أن الحرث أتهم • حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جرير عن حصة الزيات
قال سمع مرة الهمداني من الحرث
شيئا فقال له اقمه بالباب قال فدخل
مرة وأخذ من يده قال وأحسن
الحرث بالشرف ذهب
نضم وتكسر (وأما قوله أحمد
الكذابين) فبفتح النون على
الجمع والضمير في قوله وهو يشهد
يعود على الشعبي والقائل وهو
يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما
قول الحرث نعلت الوحى في سنتين
أو في ثلاث سنين وفي الرواية
الآخري القرآن هين الوحى أشد)
فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على
الحرث وجرحه وأخذ عليه من
قبح مذهبه وغلوه في التشيع
وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله
وأرجو أن هذا من أخف أقواله
لاحتماله الصواب فقد فسره
بعضهم بأن الوحى هنا الكتابة ومعرفة
الخط قاله الخطابي يقال أوحى
ووحى إذا كتب وعلى هذا ليس
على الحرث في هذا ذلك وعليه
الدرك في غيره قال القاضي ولكن
لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب
الشيعه ودعاهم الوصية إلى على
رضى الله عنه وسر النبي صلى الله
عليه وسلم إليه من الوحى وعلم
الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم
سعى الظن بالحرث في هذا وذهب به
ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم
من الحرث معنى منكرا فيما أراده
بأنه أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور ومعناه وفى منصور (قوله وأحسن الحرث بالشرف) وبالجملة

إلى الله كان أحب إلى رسوله وفي رواية أبى الوقت والاصلي وكان أحب إلى رفع اسم كان (مداوم)
أى وانطب (عليه صاحب) وإن قل فبالمدامومة على القليل نستر الطاعة بخلاف الكثير الشاق
ورعا يخو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى
الله عليه وسلم ورافته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة
جزاء الله عنهما هو أهل وسقط عند الاصلي قوله مداوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضى
أن ما لم يدوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة أن ترك الأيمان
ككفر قاله في المصابيح • وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الخلف من غير
استحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان أصله وفضيله المدامومة على العمل وتسمية العمل ديننا
وقد أخرج المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطنه (باب زيادة الأيمان ونقصانه)
بإضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفًا على زيادة الأيمان ولا يذروا ابن عساكر
عز وجل بدل قوله تعالى (وردناهم هدى) لأن زيادته مستلزما للأيمان أو المراد بالهدى الأيمان
نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانًا وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى
شرائعه فإن قلت إذا كان تفسير الآية ما ذكرناه وجه استدلال المصنف بها على زيادة الأيمان
ونقصانه أجب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال
المؤلف (فأذا ترك) وللاصلي فإذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال إن الدين كان
ناقصا قبل وإن من مات من العصاة كان ناقص الأيمان من حيث أن موته قبل نزول القرائن
أو بعضها لأن الأيمان لم يرل تاما والنقص بالنسبة إلى الذين ما أو قبل نزول القرائن من العصاة
صورى نسبة ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل إن شرع محمداً كمل
من شرع موسى وعيسى لاستحاله من الأحكام على ما يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع
موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فلا كلمة أمر نسبي وعبر المؤلف
بأن الماضى ولم يقل وقوله اليوم على اصحاب السابق لأن الاستدلال به نص صريح في الزيادة
وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فإن الصريح فيها الكمال ولين هو ناصر يحافى الزيادة
• وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه محققا أبو عمرو
البصرى الأزدي القراهيدى بفتح القاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمنناة القصية والدال
المهملة وعند ابن الأثير بالمهجمة بطن من الأزد ولا هم القصاب أو الشمام المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبى عبد الله سندر الرابى بفتح الراء
والموحدة نسبة إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستواوى بفتح الدال واسكان
السين المهملتين بعد ههما منناة فوقية مفتوحة ومضمومة مهموز من غير فون نسبة إلى كورة
من كوراهواز ليعه الثياب الملوحة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر
لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك الرضى الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المنناة القصية عن الخروج وفي رواية
الاصلي وأبى الوقت يخرج بضمها من الأخر في جميع الحديث فالتالى وهو (من قال) في محل
رفع على الوجهين فالرفع على الأول على القاعلية وعلى الثانى على النيابة عن القاعل ومن
موصولة ولا حقه جملته صلها ومقول القول (لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله فالجزء
الأول علم على المجموع كقول الله أحد على السورة كلها وأن هذا كان قبل مشروعة ضمها
إليه كما قاله العينى كالكرمانى وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أى من
إيمان كما في الرواية الآخري والمراد به الأيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

بأنه أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور ومعناه وفى منصور (قوله وأحسن الحرث بالشرف) وبالجملة

حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مهيدي حدثنا جناد (١٣١) بعني ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم

اباكم والمغيرة بن سعيد واباعبد
الرحيم فانهما كذا بان
حدثنا ابو كامل الجندري حدثنا
جماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم
قال كنا ناتي ابا عبد الرحمن السلمي
ولحن علمة ايقاع فكان يقول لنا
لا تجالسوا القصاص غير ابي
الاحوص واياكم وشققتا قال وكان
شقيق هذا يرى رأي الخوارج

هكذا ضبطناه من اصول محقة
أحسن ووقع في كثير من الاصول أو
اكثرها حسن بغير ألف وهم الغتان
حسن وأحسن ولكن احسن أفصح
وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال
الجوهري وآخرون حسن وأحسن
لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول
الفقهاء وأصحاب الاصول الحاشية
والحواس الخمس فانما يصحح على
اللغة القليلة حسن بغير ألف والكثير
في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى
قتل (قوله اباكم والمغيرة بن سعيد
وابا عبد الرحيم فانهما كذا بان)
أما المغيرة بن سعيد فقال الساق في
كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال
أحرق بالنار زمن النضبي ادعى
النبوذة (وأما ابو عبد الرحيم) فقيل
هو شقيق الضبي الكوفي القاص
وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النضبي
وكلاهما يكتنأ بابا عبد الرحيم وهما
ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا
أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثنى
أبو كامل الجندري) هو مجيب
مفتوحة ثم جاء ما كنة ثم دال
مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن
طلحة البصري قال أبو سعيد
السمعاني هو منسوب الى محمد بن اسم
رجل (قوله كنا ناتي ابا عبد الرحمن
السمي ولحن غلة ايقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشققتا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

والجمله في موضع الحال والتسوية في خبير للتقليل المرغوب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج
بأقل مما ينطق عليه اسم الايمان فالكثير منه أخرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني أجب بان الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده في كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القصة
(من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذر من خير) بفتح
الذال المجهمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كافي القاموس مصغرا النمل ومائة منه اذنة
حبه شعير انتهى واغبره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل
رؤس الأبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كغلك فده ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس
فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على
الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست بزيادة في نفس التصديق قاله
المهلب وقال في الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الابنية واخلص من
القلب فلذا جاز أن نسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى
كافي في الخروج اذا المؤمن لا يخلد في النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراه أحكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع بينهما أجب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكتفي بمجرد التصديق بل لابد من
القول والعمل أيضا وعليه البخارى والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج
لمن كان في قلبه ايمان ضام اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منها ما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت
في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقيه في العلم
تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه
النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعانيته وبالجملة حقيقة التصديق واحدة لا تقبل
الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر مائها وأخر الذرة لصغر هاهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التزل • وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه
ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواه
كلهم ائمة اجماع بصريون وفيه التصديت والعنة وأخرجه البخارى أيضا في التوحيد ومسلم في
الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخارى وفي رواية ابن
عساكر يحدف قال أبو عبد الله كافي الترع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعال
فمع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان يواو
العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس) هو ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الخاكم في كتاب
الاربعين له من طريق أى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونيه المؤلف به على نصريح
قتادة فيه بالتصديت عن انس لان قتادة مدلس لا يهتج بعنه الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن
عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير • وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح)
بتشديد الموحدة ابن محمد للاصيلي البرازى بعد هاراه الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين
وما بينه (سمع جعفر بن عون) أى ابن أبي جعفر الخزمي المتوفى بالكوفة سنة سبع وما بين
السمي ولحن غلة ايقاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشققتا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج

وليس بأبي وائل • وحدثننا أبو غسان محمد (١٣٢) بن عمرو الرازي قال سمعت جبريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه
كان يؤمن بالرجعة

قال (حدثنا أبو العيس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المنة التحتية آخره من مهملة
الهندى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفى العابد
المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعنى ابن عبد شمس العاصى المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث وثلاثين وقل سنة اثنتين وقل سنة أربع (عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى
الاوسط وغيره كما هم من طريق رجاء بن أبى سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن
اصحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه (قال له) أى لعمر (بامير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع
كونه نكرة لخصه بالصفة وهى (فى كتابكم تفرؤنها) والخبر (لوعلينا معشر اليهود نزلت) أى
لوزنات علينا كقوله لو أنتم تعلمون أى لو تعلمون أنتم لأن لو لا تدخل الاعلى الفعل لخذف الفعل
لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص وأعنى معشر اليهود (لا تتخذوا ذلك
اليوم عيداً) نعظمه فى كل سنة ونسرفه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضى الله عنه
(أى آية) هى فالحبر محذوف (قال) كعب (اليوم) كذبت لكم دينكم (قال الضحاوى بالنصر
والاظهار على الاديان كلها) وبالنسب على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع
وقوانين الاجتهاد (واتممت عليكم نعمتى) بالهداية والتوفيق أو بإكمال الدين أو بفتح مكة وهدم
منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أى استرته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين
عند الله (قال) وفى رواية الاربعة فقال (عمر) رضى الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى
نزلت) وفى رواية الاصلى أنزلت (فيه على النبي) وفى رواية أبى ذر على رسول الله (صلى الله عليه
وسلم وهو قائم) أى والحال انه قائم (بعرفة) بفتح العين والهمزة (يوم الجمعة) وفى رواية
أبى ذر رأى الوقت ونسفة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاول كما فى
عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علماء لو كانت علماء لم يمنع صرفها وهى بفتح الميم وضمة
واسكانها فاتصرك بمعنى الفاعل كضمة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضمة أى
مضووك عليه وهذه قاعدة كناية فالعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضى الله عنه
جعلناه عيداً ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت فى الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقبالة ولا ريب أن اليوم التالى ليوم
عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيداً بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعب فيه وقال
الحافظ بن حجر وعندى أن هذه الرواية اكنى فيها بالاشارة والافرواية اصحق بن قبيصة قد نصت
على المراد واقطعه يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما مجمداً لله تعالى بدول الطبرانى وهما لنا عهد فظهر أن
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العيد
انتهى وقال النووي فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما
فاذا اجتهادنا التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه • وفى رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابى والتصديت والاختبار والعنينة وأخرجه المؤلف فى المغازى
والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذا التسانى فى الايمان والحج
§ (باب) بالشوون (الزكاة من الاسلام) أى من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه
(وقوله) بالرفع والجزء على ما لا يخفى وللاصبلى عز وجل ولا بن عساكر سبحانه (وما أمروا) أى أهل
الكتاب فى التوراة والانجيل ولا بن ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال
كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فإريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبهه ركون أو حفظ
كطهره لله تعالى مع نية تبرؤ صومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو بعكف الله بمسجد ويدفع مؤنة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن
السلى بضم السين واسمه عبد الله
ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر المنة المشددة
وآخره ها الكوفى التابعى الجليل
قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام
يقع على الصبي من حين يولد على
اختلاف حاله الى أن يبلغ وقوله
أيضاً أى شبيهة قال القاضى
عياض معناه بالقول يقال غلام
ياقع ويقع ويفعة بفتح الفاء فيها
أذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال
التعالى اذا قارب البلوغ أو بلغه
يقال له يا فاع وقد بدأ يفتح وهو نادر
وقال أبو عبيد يافع الغلام اذا
شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر
نقل القاضى عياض وكان اليافع
ماخوذاً من اليافاع بفتح اليا وهو
ما ارتفع من الارض قال الجوهري
ويقال غلمان أيافاع وبفعة أيضاً
(وأما القصاص) بضم القاف يجمع
قاص وهو الذى يقرأ القصص على
الناس قال أهل اللغة القصة الامر
والخبر وقد اقتصت الحديث اذا
رويته على وجهه وقص عليه الخبر
قصصاً بفتح القاف والاسم أيضاً
القصاص بالفتح والقصاص بكسر
القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق)
الذى نسي عن مجالسته فقال
القاضى عياض هو شقيق الضبي
الكوفى القاص ضعه التسانى
كنيت أبو عبد الرحيم قال بعضهم
وهو أبو عبد الرحيم الذى حذر منه
ابراهيم قبل هذا فى الكتاب وقيل
ان أبا عبد الرحيم الذى حذر منه
ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النضوى
ذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه

عن ابن المدينى وقول مسلم وليس بأبي وائل يعنى ليس هذا الذى نسي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبى وائل الاصدى المشهور مسكنه

• حدثنا... سن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا معمر حدثنا جابر هو ابن (١٣٣) يزيد قبل ان يحدث ما أحدث • حدثني سلمة

ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال كان الناس يعملون عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة

معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى (قوله وحديثاً أبو غسان محمد بن عمرو الرأزي) هو بفتح الغين المهجّة وتشديد السين المهملة والمسموع في مكتب المحرّرين وروايتهم عن غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجل وغيره من أهل اللغة في باب غـ... وفي باب غس وهذا تصرّح بأنه يجوز صرفه وتركه صرفه فن جعل النون أصلاً صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقّب بزنج يرضم الزاي وبالجميم (قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الأزهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما نتولاه الرافضة وتعتقد بزعمها الباطل ان علياً كرم الله وجهه في السجاب فلا يخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللانثقة اذ هانهم الضيقة وعقولهم الواهية • تقول مسلم رحمه الله تعالى (وحدثني سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدي) فهو عبد

مسكرته وهذه النية لا تحبط لصحة حجة الله تعالى مع نية تجارة اجماعاً فالخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياسة عظمة تغلب الطاعة معصية فالإخلاص رأس جميع العبادات (حنفاً) ما تلين عن العقائد الزائفة (ويقوم الصلاة) التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤثرون الزكاة) ولصكهم حرّفوا وبدلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أي دين الله القيمة أي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية ابى الوقت من قوله حنفاً الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصمعي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصمعي حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلي وابى عساكر قوله ابن أنس (عن عمه ابي سهيل بن مالك) واسم ابي سهيل نافع المدني (عن ابيه) مالك بن ابي عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي النخعي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جلدى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخارى أربعة احاديث (يقول جابر رجل) هو ضلع بن نعلبة وغيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كافي العباب وغيره ما ارتفع من تمامة الى أرض العراق وفي رواية ابي ذر جابر رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (تاثر) بالثلثة أي منفرد شعر (الرأس) من عدم الرفاهية تخذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه بنت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنفضة وتأثر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لان المقضية (تسمع) بنون الجمع (دوي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مقولاً به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أي الذي يقوله في محل نصب على المقعولة وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فهما منيبا لما لم يسم فاعله ودوي وما يقول نا تيان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شئ (حتى ذنا) أي الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق وعن حقيقته واستبده هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليله) وأخذ خمس صلوات ويجوز الجرب بدلان من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجوابه مطابقاً له ويؤيد ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام أنه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام فحذف تقديره إقامة خمس صلوات في اليوم والليله وانما يذكركه الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنها عما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور لابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطفي من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أي لكن التطوع مـ... تسحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتتمامها ولا يجب وقدروى الناسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يوسم التطوع ثم يفطر وفي البخارى أنه امر جارية بنت الحرث أن تظفر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدلل على أن الشروع في النفل لا يلزم الاتمام فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحبه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع في التطوع يلزم اتتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نبي وجوب شئ آخر أي الامتنوع به والاستثناء من التني اثبات

الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن جريد أبو بكر القرشي الاسدي المكي (وقوله حدثنا أبو يحيى الحلاني) هو بكر



مناد من السماير ندعها انه بنادى الخرجوامع فلان يقول جابر فذا تاويل هذه الآية (١٣٥) وكذب كانت في اخوة يوسف فوجدنا

مسلم) حال كون ذلك (ايما واوا احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بالامكافاة ومحافة (وكان معه) أي مع
المسلم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني معها أي الجنائز (حتى يصل) : يفتح اللام في اليونينية فقط
وفي هامشها بكسر هاء (عليها) ويفرغ من دفنها (بالبناء) للفاعل في الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار
والجرور فيها هو النائب عن النازل وللاصح لي يصل تجذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من
الاجر بقراطين) منقح قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ينسب بقوله
(كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمين بالمدنية تسمى به لتوحدته وانقطاعه عن جبال أخرى هناك
لحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتصام
أو نصب اللبن عليه والأول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط
ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة إلا بظاهر رواية يفتح لامه يصل لان المراد فعلهما
معاجباين الروايتين وحلا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) ينصب قبل
على الطريقة وأن مصدريه أي قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر
وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي
ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقديما ويجمع
حينئذ يتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجوع القيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصل في مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على
أن القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل
أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء بل حكى عن
أشهب كراهته وسأقي من يذلل ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفي
الحديث الحديث على صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون
غير أبي هريرة واشتمل على التعديت والعنونة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز (تابعه) أي
تابع روحاني الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهضم البصري (المؤذن) بجماعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد
الله أي البخاري تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابي (عن محمد) ابن سيرين ولم يروه
عن الحسن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أي بمعنى
ما سبق لا يفتلته وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجه هذا (باب خوف المؤمن من ان
يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم (علمه) أي من حبطه وهو ثوابه الموعود به (وهو لا
يشعر) به جله اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات واذهاها بجملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المؤلف
احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان
الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ماقطة في رواية ابن عساكر وهي
مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف رداعلى المرتبة القائلتين بأن
الايمان هو التصديق القلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن
يزيد بن شريك (النخعي) تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولي
على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المجمة أي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي وانما حال
ذلك لانه كان يعطف وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذا وهو رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر
ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تعملون وقال البيضاوي في آية أنا همرون
الصاد المهملتين وآخرها وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري قال (حدثني ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال

سلمة بن شبيب حدثنا الحمدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابرا
يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث
ما استصل ان أذكر منها شيئا وان
كان لي كذا وكذا (قال مسلم)
وسمعت ابا غسان محمد بن عمرو
الرازي قال سألت جابر بن عبد
الحديد فقال الحرف بن حصيرة لقيته
قال نعم شيخ طويل السكوت بصر
على أمر عظيم حدثني أحمد بن
ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن جابر بن زيد قال
نخرج بالنون وهو رافضة من
الرفض وهو الترك قال الاصمعي
وغیره وهو رافضة لانهم رفضوا زيد
ابن علي فتركوه قال مسلم رحمه
الله (حدثني سلمة حدثنا الحمدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابرا
يحدث بنحو من ثلاثين ألف
حديث) قال أبو علي الغساني
الجيباني سقط ذكر سلمة بن شبيب
بين مسلم والحمدي عند ابن ماهان
والصواب رواية الجلبودي بإسناده
فان مسلم يلق الحمدي قال أبو
عبد الله من هذا الحداد أحد رواة كتاب
مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل
روى مسلم عن الحمدي فقال لم أراه
الا في هذا الموضع وما بعد ذلك أو
يكون سقط قبل الحمدي رجل
قال القاضي عياض وعبد الغني
انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان
فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة
الجلبودي دخلت مصر قال وقد
ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة
حدثنا الجلبودي في حديث آخر كذا
هو عند جميعهم وهو الصواب هنا
أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرف
ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين (حدثني ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال

ذكر أبو جبريل رجلاً يومًا فقال لم يكن مستقيم (١٣٦) اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم. حدثنا جليح بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب

الناس بالبر انما ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سو مصدعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو لاحق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاتي عنه شكيت والمراد بها حث الواعظ على تركية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لانفع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حبان النخعي عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابي مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبد الله بضمها القرشي النبي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعة وعقبته بن الحارث والمور بن مخزومة (كلهم يخاف) أي يخشى (التفائق) في الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضى الله عنهم أو قالوا ذلك لكون أعمالهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع مجرمهم عن انكاره مخافوا أن يكونوا داهنوا بالاكوت (مامنهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهم الصلاة والسلام أي لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما موصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقدرى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مر فوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثائه (عن الحسن) البصرى رحمه الله مما وصله جعفر القرياني في كتاب صفته المناقفة من طارق (ماخافه) أي التفائق وفي نسخة عن الحسن أنه قال ماخافه وفي رواية وماخافه (الامؤمن ولا مننه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الامتائق) جعل النورى الضمير في خافه وأمنه الله تعالى وتعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند القرياني حيث قال حدثنا تيبية حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يخلف في هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ماضى مؤمن قط وما تبقى الا وهو من التفائق مشفق ولا مضى منفاق قط ولابقى الا وهو من التفائق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ماضى مؤمن ولابقى الا وهو يخاف التفائق ولا أمنه الامتائق يعين ارادة المؤلف الاقول وأتى يذكر الدالة على التبريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بضعف ذلك فيما يختصر من المتون أو بسوق المعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (وما يحدرد) بضم أوله وفتح ثائه المعجم مع التصفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده أي وباب ما يحدرد (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفي رواية أبوى ذر والوقت على التفائق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحدث الباب حيث قال فيه كما سأتى ان شاء الله تعالى وقته كقر وهى رواية أبي ذر والاصحى وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تنبته الرواية انتهى فتم ثبت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السجاطى كما رقم له بفرع اليونانية كما ترى وما مصدرية وما بين التبرجتين من الاثارة اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بينهما فيما يتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الايمان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لفظ ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجحة بأصاحت قالوا لاحذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف برده عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولا يذرع وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصحى لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى

حدثنا جليح بن زيد قال قال أبو جبريل ان لى جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على غرتين مارا بتشهاده جائزة. حدثنا محمد بن رافع وجماعة ابن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أبا جبريل اغتاب أحدنا الا عبد الكرم بعنى ابا أمية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غيرة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

واسكان الواو وفتح الراء وبالقف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقا وهذا القول مروى عن أحمد الدورق وهذا هو من أشهر الأوال وقيل هي نسبة الى التلائس الطوال التي تسمى الدورقية ويؤيد منسوب الى دورق بلسنة بفارص وغيرها (قوله ذكر أبو جبريل رجلا فقال لم يكن مستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أبو جبريل هذا هو الضعيفان تقدم ذكره أول الكتاب وهذا للفظان كناية عن الكذب وقول أبو جبريل عبد الكرم رحمه الله (كان غيرة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غيرة لقد سمعت هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون معهما من عكرمة ثم نسبه فسأل عنه ثم ذكره فراه ولم يكن عرف كذبه بقراين وقد قدمت ابضا هذا في أول هذا الباب وعن نص على ضعف عبد الكرم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكرم هذا من فضلا فقهاء البصرة والله أعلم

• حدثني الفضل بن سهل حدثنا عثمان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى (١٣٧) فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثنا زيد بن أرقم فذ كرنا ذلك اقتتاده فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجحارف

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى) فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثنا زيد بن أرقم فذ كرنا ذلك اقتتاده فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجحارف

فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثنا زيد بن أرقم فذ كرنا ذلك اقتتاده فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذلك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجحارف وفي الرواية الاخرى قبل الجحارف) أما أبو داود هذا فاحسنه نفي عن الجحارف القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو ابن علي هو مسترول وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيد وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم انه رأى ثمانية عشر دريا كإصرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو يكفهم ووقع في بعض النسخ يتكفف بالطام وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه اللطيف وهو القليل وذ كر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره ينطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطفت (وأما طاعون الجحارف) فسمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمى الموت جارفا لاجترافه الناس وسمى السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجحارف الغرق من فوق الارض وكشع ما علم (وأما الطاعون) فهو ما معروف وهو يثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويستود ما حوله أو ويخضر أو ويحمر حرة بنفسجية كدره ويحصل معه

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصبر من استغفروا ن عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم ما عين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مر فوعا ويل للمصريين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يبستغفرون فانه بما هدو غيره • والسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عمرو) بالعينين والراء من المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند ~~كسر~~ الموحدة والراء أو بقتضهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التصنية آخره مال مهملة ابن الحرث ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التصنية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيم الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسيبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخرروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن من تكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو محظنون (فقال) أبو وائل في جوابه لزيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للشعول أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤله (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على يابه من المفاعلة أي تشاته ما فسوق (وقاله) أي مقائلته (كفر) أي فكيف يحكم تصويب قولهم ان من تكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأ وهم مطابقة جواب أبي وائل لسؤال زيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التصدير معتمدا على ما تقر من القواعد على عدم كفره بذلك أو إطلاقه عليه لشيء به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الاسترانه بقتاله له سترماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى • وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كما هم أئمة أجلوا ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التعديت افراد او جمعا والعننه وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة • وبه قال (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي بإسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن جسد) بضم الحاء ابن أبي جسد بفتح الميم المتناة الفوقية وسكون المثناة التصنية آخره أي السهم الخراعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولا يوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس جسد (قال أخبرني) بالافراد (عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجر (بجبر) استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالد بن أي مقدرين الخلود (بديله القدر) أي بتعيينها (قتلاحي) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسر هاء أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فية آفاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بجملة مفتوحة ودالين مهملتين أو لاهما ساكنة وينهما مارا وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لا خيركم) نصب الرابحان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاقول وقوله (بديله القدر) سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليله القدر هي ليله كذا (وانه تلاحي فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين

(١٨) قسطاني (اول) خفقان القلب والتي • (وأما زمن طاعون الجحارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رجعهم الله اختلافا

• حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا (١٣٨) يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن

هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر يدريا
شديدا متباينا تابينا بهيدا فن
ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن
عبد البر في أول التهديد قال مات
أيوب السخستاني في سنة اثنتين
وثلاثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد
ابن أبي سيف المدائني في كتاب
التعازي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
في سؤال وكذا ذكر الكليني في
في كتابه في رجال البخاري معنى هذا
فانه قال ولما أيوب السخستاني سنة
ست وستين وفي قول انه ولد قبل
الجارف بسنة وقال القاضي عياض
في هذا الموضوع كان الجارف سنة
تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد
الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن
مطرف عن يحيى القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف وكان
الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى
أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه أقوال متعارضة فيجوز ان
يجمع بينهما بان كل طاعون من هذه
يسمى جارفا لان معنى الجارف
وجوده في جميعها وكانت الطواعين
كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان أول طاعون كان في
الاسلام طاعون عمواس بالشام
في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
واهرا تأدوا منه ثم الجارف في زمن
ابن الزبير ثم طاعون القيسان لانه بدأ في

هما محلان للذكرة للغموع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام
المنه عن (فرقت) أي رجع يائها أو علمها من قلبي بمعنى نسبتها ويبدل له حديث أبي سعيد المروى
في مسلم جابر جليلان يحققان بقسدي القاف أي يدعي كل منهما أنه محق • وهما الشيطان فسيبها
(وعسى أن يكون) رفعها (خير لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو
كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل علمكم وشذوقم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التسوها)
أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمهم بالتسوها وفي رواية أخرى في الاصيلي فالتسوها
(في) ليلة (السبع) بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه
(والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخرى وفي رواية بتقديم التسع بالثناة على
السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطاب مرفع علمه أجب بان المراد طلب التبعدي معظانها
وربما يقع العمل مضافا لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحة والخصومة
وانه ما سب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليله القدر ورواه ما بين بلخي
وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والخبار والعنة وأخرجه أيضا في الصوم
وفي الادب وكذا النسائي **هذا** (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال الجبريل من اضافة المصدر للفاعل
والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن
نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة (ويان) بالجر عطف على سؤال جبريل
(النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم النبي حكم
كله أو ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله يسانه (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
الفعلية على الاسم لان الاسم لا يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الأول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فتغيرها تغير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم
تجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير
الله تعالى لانهم امن الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع
ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره به الاسلام (وقوله تعالى) وفي
رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فالتسوية ذلك أن
الايمان والاسلام نبي واحد وبؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المنزني من الجن بانهم جارية
عن • عني واحدا وأنه سمع ذلك من الشافعي • وسياق البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا
• وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم
وأمه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المناء التثنية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح
الحاء المهملة وتشديد المناء التثنية يحيى بن سعيد بن حيان (النسبي) نسبة الى تيم الرباب
الصفوري (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير الجعفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال
كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (ايوم الناس) غير محتجب
عنهم ويوم انصب على الطرفية (فانما رجل) أي ملاق في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي
رواية في أصل متن فرع اليونانية كهي جبريل (فقال) بعد أن سأل بالحمد كما في مسلم وانما ناداه
باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بجماله أولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي ما متعلقا به وقد وقع
السؤال بما لا يستلها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) أي
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأل

عن

ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لمهمات فيه من الاشراف (١٣٩) ثم طاعون عدى بن ارقط سنة مائة ثم

طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقطع في شوال وفيه مات أيوب الصحباني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلثة وعشرون ألفاً ويقال ثلثة وسبعون ألفاً ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر ثاربعون ألفاً ثم طاعون القسبات في شوال سنة سبع وعشرين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المر بدي كل يوم ألف جنازة أياماً ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبه سنة ثنتين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمان مائة وعشرون في ربيع الثاني عشر وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وعوام قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين للعافظ عبد الغنى في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وعمواس بفتح العين والميم

عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد اللغوى حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحله الابى على الحقيقة. هـ لان السؤال بما يجب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم وعلى هذا فقولُه ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حداً لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حداً لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرته وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهو دعوى وخبر يقبل التصديق فلعلم جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت ويكون قوله صدقت تسليم الحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيم الامره (وملائكته) جمع ملائكة واصله ملائكة مفعول من الاول كما بمعنى الرسالة زيدت فيه التامات كما يدعى الجمع أو تأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشككة بما شامت من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلفظانه) أى برويته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان أحد الاقطع لنفسه بها ذهبي مخصصة عن مات مؤمناً والمر لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامرأ والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليه السلام والصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله اسقاط الموحدية أى التصديق بانهم صادقون فيما يخبرون به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم للافضلية للملائكة وفي هامش فرع اليونانية كهى زياد وكثيرة للاصيلي باسقاط الموحدية أى تصديق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) أى تصديق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكرراً لانها دخلت في الايمان بالبعث وتغيير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعادت تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أى جبريل يارسول الله (ما الا سلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) أى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تنسرك ليه) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تنسرك بالضم زاد الاصيلي شيئاً (و) ان (تقيم) أى تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو والله من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قديم الاحتراز من صدقة التصوع فانها زكاة لغوية أو من المجهل أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنيه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزكشى والظاهر انها التاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة (ونصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولاً ونسياناً من الراوى ويبدل له مجيئته في رواية كهمس وتصح البيت ان استطعت اليه سبيلاً وقيل لانه لم يكن فرضاً ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يذكر حديث ابن عباس على الشهادةتين وزاد سليمان التيمي بعد ذلك كرا جميع الحج والاعتبار والافتعال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التقريب بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايان لغة التصديق مطلقاً وفي الشرع التصديق والتطيق معاً فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينبغى وحده من النار وأما التطق فهو وحده اتفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق



• حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا (١٣٨) يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعرجي على قتادة فلما قام قالوا ان

هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر يدريا

هما محلان للذكر لا لغومع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام
المنهي عنه (فرغت) أي رفع يانها أو علمها من قلبي بمعنى نسبتها وبديل حديث أبي سعيد المروى
في مسلم لخامر جلان يحتقان بتشديد التاني أي يدعي كل منهما أنه محق • وهما الشيطان فنسبتهما
(وعسى أن يكون) رفعها (خبر الكرم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو
كانت معينة لاقتصرتم على اقل علم اقل علمكم وشذوقم فقالوا لرفعها وهو غلط كما منه قوله (التسوها)
أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتسوها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتسوها
(في ليلة السبع) بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور (والسبع) والعشرين منه
(والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخرى في رواية تقديم التسع بالثناة على
السبع بالوحدة فان قلت كيف أمر بطلب ما رفعه أوجب بان المراد طلب التمدد في حفظها
وربما يقع العمل مضافا لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث تدم الملاحاة والخصومة
وانهم ساسب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليله القدر ورواه ما بين بلخي
وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنة وأخرجها أيضا في الصوم
وفي الادب وكذا النسائي (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال الجبريل من اضافة المصدر للقاعل
والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن
نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة كرمي الساعة (ويان) بالجر عطف على سؤال جبريل
(النبي صلى الله عليه وسلم) أكثر المسؤول عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم النبي محكم
كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله يان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
الفعلية على الاسم لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلغايرها تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم
تجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كلعدينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير
الله تعالى لانهم امن الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع
ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسره الاسلام (وقوله تعالى) وفي
رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل
منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقضى ذلك أن
الايمان والاسلام نبي واحد وبؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانها عبارة
عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البعث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا
• وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم
وأمه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام ونسديد المنشاء التصية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح
الحاء المهملة ونسديد المنشاء التصية يحيى بن سعيد بن حيان (التجبي) نسبة الى تيم الرباب
السكر وفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير الجعفي (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال
كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محجب
عنهم و يومانصب على التفرقة (فاناه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي
رواية في أصل متن فرع اليونانية كهي جبريل (فقال) بعد أن ساريا بمحمد كما في مسلم وانما اداء
باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي ما متعلقا به وقد وقع
السؤال بما لا يستلها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) أي
تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأل

شديد امتيا بيا بيا بهيدا فن
ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن
عبد البر في أول التمهيد قال مات
أبوب السخيتاني في سنة اثنتين
وثلاثين ومائة في طاعون الجارف
ونقل ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد
ابن أبي سيف المدائني في كتاب
التعازي ان طاعون الجارف كان
في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين
في سؤال وكذا ذكر الكلاباذي
في كتابه في رجال البخاري معنى هذا
فانه قال ولد أبوب السخيتاني سنة
ست وستين وفي قول انه ولد قبل
الجارف بسنة وقال القاضي عياض
في هذا الموضوع كان الجارف سنة
تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد
الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن
مطرف عن يحيى القطان قال مات
مطرف بعد طاعون الجارف وكان
الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى
أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلاثين ومائة
فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن
يجمع بينهما كل طاعون من هذه
بسمي جازفا لان معنى الجارف
• وجود في جمعها وكانت الطواعين
كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن
الاصمعي ان أول طاعون كان في
الاسلام طاعون عوام بالشام
في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وامرأ نادوا به ثم الجارف في زمن
ابن الزبير ثم طاعون القيسان لانه بدأ في العذاري والجواري بالبصرة وبواسط والشام والكوفة وكان الجراح يومئذ بواسط

عن

عنا

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لمهمات فيمن الاشراف (١٣٩) ثم طاعون عدى بن اوطاة سنة مائة ثم

طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أبو بصير السعدي قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شرويه بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجمارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هـ في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضى الله عنه ثلاثة وعشرون ألفا وقال ثلاثة وسبعون ألفا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعة وعشرون ألفا ثم طاعون النساء في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يمحصى في مكة المربدى في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبه سنة ثمانين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثمانين وعشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة وأربعين ومائة طاعون عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس ونواها فبعث كراقرم بن عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وعمواس بفتح العين والميم

عن متعلقات الايمان لاعن حقيقته والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحده الابي على الحقيقة، معلل بان السؤال بما يجب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاعن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرنا وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهو دعوى وخبر يقبل التصديق فلعلم جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فان ذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأته ونقصه الامر (وملائكته) جمع ملائكة واصوله ملائكة مفعول من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيده معنى الجمع أو تأنيث الجمع وهم جاد علوه نورانية مشككة بما شامت من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلفظه) أي برويته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعبه النبي بان أحد لا يقطع لنفسه بها ذهبي محبسة بمن مات مؤمنا والمراد لا يدري بمحضه له واجب فان المراد انما هو في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليه السلام والصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في ذلك كراقرم لاجلهم للافضية للملائكة وفي هامش فرع البيوتية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصديق بانها كلام الله وان ما شملت عليه حق (و) ان تؤمن أي تصديق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبقائه مكررا لانها داخله في الايمان بالبعث وتغيير تفسيرهما بمحقق انها ليست مكررة وانما عاد تؤمن لانه ايمان بما سيجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهم انوعان ثم (قال) أي جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئا (و) ان (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وثاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قديم الاحتراز من صدقة التصوع فانها زكاة لغوية أو من المعجزة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فبني بالقرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها التأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا ونسيا من الراوي ويبدله بحجته في رواية كهمس وتخرج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل ياتي آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذ كر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذلك جميع الحج والاعتبار والاعتسالم من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هذا التقريب بين الايمان والاسلام بفعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأما حديث بايمان أما التصديق فانه لا ينبغى وحده من النار وأما النطق فهو وحده فتوافق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق



فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف (١٤٠) لا يعرض لشي من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا

حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك

المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا وتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشي من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومناه لا يعنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الا معى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الا معى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتنا بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهم ما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الا معى انه لقي ثمانية عشر بدرى هذا جهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهي ب (وأما المسيب) والد سعيد فصحا مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وروى وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المدبني انه قال أهل العراق يفصحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكسرهما الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقهاء وتعبير الروايات والورع والزهدة وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

والاسلام بالعمل انما فسره بامان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى والموافق يرى أنهم والذين عبارات عن واحد والمتضح ان محمل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعتا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يارسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل لله هداى ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه الله الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له (كانك تراه) أى مثل حال كونك رايه (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادته (فانه عز وجل (يرالك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرعة عيني في الصلاة لحصول الاستلذاذ الطاعة والراحة بالعبادة وانسد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو غمرة امتلازم واما القلب من المحبوب واشتغال السر به وتوجيهه نسيان الاحوال من المعالوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبد الله رأيت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يرالك وكل من المزامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخر ينم عن صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما آخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل وشرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط فانه لو عبد الله الا بى ثم (قال) جبريل (متى) تقوم الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ايس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (با علم من السائل) بزيادة الموحدة في علم لنا كدمعنى النبي والمراد في علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى في العلم الا ان المراد بالتساوى في العلم بان الله اسنا تربعلم وقت مجيئها فتقوله بعد خمس لا يعلمون الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسأل الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بان لا يعلمها الا الله تعالى كسوا وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليه السلام كما في نوادر الحديث لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا قتادة ان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأ خبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتصريح أى علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها بالمقارنة لها وهي (اذ ولدت الامة) أى وقت ولادة الامة (ربها) أى مال كها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراى حتى تصير الام كأنهم أمة لابنها من حيث انها ملك لايه وان الاما تلدن المولود فتصير الام من بجله الرعايا والملك سيد عيسى أو كناية عن فساد المال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيستداولهن الملك فيستمرى الرجل أمه وهو لا يشعر أو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربهما مجازا لذلك وعورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند الموافق في التفسير ربها تاء التأنيث على معنى النعمة لتشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربه اعظيما لفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقهاء وتعبير الروايات والورع والزهدة وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

قائله

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن رقية ان أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع (١٤١) أحاديث كلام حق وليست من أحاديث

النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عيسى بن حماد

أن تذكروا مدني كنيته أبو محمد والله أعلم

أعلم (قوله عن رقية ان أبا جعفر

الهاشمي المدني كان يضع أحاديث

كلام حق) أما رقية فعلى لفظ رقية

الإنسان وهو رقية بن مسقلة بفتح

الميم واسكان السين المهملة وفتح

القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي

أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل

الشان رحمه الله (وأما قوله كلام

حق) فينبغ كلام وهو يدل من

أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى

وحكمة من الحكم ولكنه كذب

فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وليس هو من كلامه صلى الله عليه

وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد

الله بن مسور المدائني أبو جعفر

الذي تقدم ذكره في أول الكتاب

في الضعفاء والواضعين قال البخاري

في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن

عون بن جعفر بن أبي طالب أبو

جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام

رقية وهو هذا الكلام الذي هنا ثم انه

وقع في الاصول هذا المدني وفي

بعضها المدني بزيادة يا مولم أرفى شيء

منها هنا المدائني ووقع في أول

الكتاب المدائني فأما المدني والمدني

فنسبة الى مدينة النبي صلى الله

عليه وسلم والقياس المدني بخذف

الياء ومن أبتها فهو على الاصل

وروى أبو الفضل محمد بن طاهر

المقديسي الامام الحافظ في كتاب

الانساب المتفق في الخط المتماثلة

في النقط والضبط باسناده عن

الامام أبي عبد الله البخاري قال

المدني يعني بالياء هو الذي أقام

بالمدينة ولم يفارها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عيسى

قائله محظور لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذ انطاول رعاة الابل) بضم الراء (الهم في البيان) أي وقت تقاضى أهل البادية باطالة البيان ونكاثرتهم باستدلائهم على الامر وتلكهم البلاد القهرا المقضى لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجاهل وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعلى • فقد طابت مزاجمة الدنيا

وفيه إشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الأزل فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد

الكفر وسبي ذرارهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منسذرا بالتراجع المؤذن بان القيامة

ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتناول والهم بضم الموحدة جمع الهم وهو الذي لاشية

له أوجع بهم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمي

بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعزوفى الميم الرفع نعا للرعاة أي السودا والمجهولون

الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اي رعاة الابل الهم السود وقد عدى في الحديث من الاشرط

علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فالما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان أو أنه كنى بأثنين لحصول

المقصود به ما في علم اشرط الساعة وعلم وقتها داخل (ق) جملة (نخس) من الغيب (لا يعلمن الا الله

ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عده علم الساعة) أي علم وقتها والاصلي وينزل الآية

بالنصب يستدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقرؤة الى آخر السورة ولمسلم الى

قوله خبره وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط في رواية قوله

الآية وما الحار متعلق محذوف كما قدرته فهو على حد قوله نه الى في تسع آيات أي اذهب الى فرعون

بهذه الآية في جملة تسع آيات وتعم الآية السابقة وينزل الغيث أي في ابائه المقدره والمحل المعين

له ويعلم ما في الارحام أذكر أم أنى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خيرا وشرا

ورعاية - زم على شيء يفعل خلافه وما تدرى نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدرى في أي وقت

تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخساسة لهذا الحديث فن ادعى علم شيء

منها غير مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال)

رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا اليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا اثره قال ابن بزيرة

ولعل قوله ردوه على ايقاظ للعامة لئلا تنطوا الى انه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا)

والكرمية ان هذا (جبريل) عليه السلام (جا بهلم الناس دينهم) أي قوا عديديهم وهي جملة وقعت

حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجي * وأسسند التعليم اليه وان كان ما لا لانه لما كان السبب

فيه أسسند اليه اوانه كان من غرضه وللإجماع على أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا في حديث أبي عامر

والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا أعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي

ما شبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفت حتى ولي (قال أبو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى

(جعل) النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور في هذا الحديث (كلمة من الايمان) أي الكامل

المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا

سئل عما لا يعلم يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور عمله

وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور

الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملي من العلوم وان علمه ما خوذ من الوحي

فتر يدربتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأي صورة

شاؤا من صور بني آدم وأخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصر او مسلم في الايمان وابن ماجه

في السنة بتسامه وفي الفتن بعضها وأبو داود في السنن والسائق في الايمان وكذا الترمذي وأحمد

بالمدينة ولم يفارها والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا عيسى

قال أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان (١٤٢) وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن جاد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن

عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن أبي جيلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث

قال أبو إسحق إبراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم ابن جاد حدثنا أبو داود الطيالسي هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحق ولم يقع قوله في بعضها وأبو إسحق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسأله في هذا الحديث وعلافه برجل (وأما) أبو داود الطيالسي فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله) قلت لعوف بن أبي جيلة إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الحديث) أما عوف فتقدم بيانه في أول الكتاب (وأما عمرو بن عبيد) فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن البصرى وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى من طرق وقد ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم أنه ليس بمن أهلى بيهدينا واقتدى به لنا وعلمنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لم يستمى وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله صلى الله عليه وسلم

في مسنده والبرار باسناد حسن وأبو عوانة في صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخترجه البخارى لأختلاف فيه على بعض رواه وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جل عليها وقال عياض إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الأيمان استدامها وما لا وما لا وما لا من أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتصفى من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه اهـ (باب) التنوين مع سقوط الترجمة لآلى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصلي وأبى ذروا بن عمار وروى التوروى الأفلحان الحديث التالى لاتعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بهما من جهة اشتراكهما في جعل الأيمان دينالكن امتشك من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأه انخر واه عن الكتب السابقة وفى شرعهم كان الأيمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وتداولته الصحابة وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا إبراهيم بن حزمة) بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس أخبره قال اخبرني) بالأفراد (ابن سفيان) بتثنية أوله وللاصلي ابن حرب (ان هرقل قال له) أى لآبى سفيان (سألتك هل يزيدون أم ينقصون) وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضربا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جارا لله اطلق انما الاتقع الابدال الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فرزعت) وفى السابقة فذ كرت (أنهم) يزيدون وكذلك الأيمان حتى يتم أى أمر الأيمان كما فى الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفى السابقة أيرتد الهمزة (أحد نسخة) بفتح السين وفى رواية ابن عساكر أحدهم من خطبة (لديه) بعد ان يدخل فيه فرزعت وفى السابقة فذ كرت (ان لا وكذلك الأيمان حين تحالط بشاشته القلوب لا بسخطه أحد) بفتح المنناة التحية والخاموليد كرهذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفى السابقة اثنا أبو اليمان وشعب واقصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بفرضه هنا وهى تسمية الدين إيمانا ونحو هذا الخذف يسهونه حرما والعصم جواز من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بعماروا بحيث لا يحتل البيان ولا تحتلف الدلالة والظاهر أن الحرم وقع من الزهرى لأن البخارى لاختلاف شيوخ الاساندين بالنسبة إلى المؤلف ولعل شيخه ابن حزمة لم يذ كر فى مقام الاستدلال على أن الأيمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحرم لاختلاف المقامات والسيئات فهناك بيان كيف الوشى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواه كلهم مديون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التصديت والاختيار والعنونة هذا (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البرائة لاجل دينه من الذم الشرعى ومن الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبرأ للدين من الأيمان وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل ابن دكين بضمه له مضومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن جاد القرشى التميمى الطلى المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا كريب) بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبي وفى فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن ذكر ما قال حدثنا الشعبي لحصل الامن من

من غش فليس منا وأشباهه - وهو ادس لم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوف جرح عمرو بن عبيد وقال كذب تدليس

وحدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب ومعهم (١٤٣) منه ففقدوه أيوب فقالوا يا أبا بكر انه قد لزم

عمر بن عبد قيس قال حدثنا فينا يا أيوب ومعهم
أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله
الرجل فلم عليه أيوب وسأله ثم قال
له أيوب بلغني أنك لزم ذلك الرجل
قال حماد سمعنا به يعني عمرا قال ثم
يا أبا بكر انه يجيئنا بأشبهه غرائب
قال يقول له أيوب انما نشر أو نفرق
من تلك الغرائب وحدثني حجاج
ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل
لأيوب ان عمرو بن عبيد روى عن
الحسن قال لا يجلد السكران من
وانما كذبه مع أن الحديث
صحيح لكونه نسيه الى الحسن
البصري وكان عوف من كبار
أصحاب الحسن والعارفين
بأحاديثه فقال كذب في نسبه الى
الحسن فلم ير والحسن هذا أول
يسمعه هذا من الحسن (قوله وأراد
أن يحوزها الى قوله الحديث) معناه
كذب بهذه الرواية ليعضد بها
مذهبه الباطل الردي وهو
الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب
المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان
ويحمله في النار ولا يسهونه كافر بل
قاسمًا يخلف في النار وسيأتي الرد
عليهم بقواطع الأدلة في كتاب
الايمان ان شاء الله تعالى (وقول
أيوب السخسائي انما نفرق أو نفرق
من تلك الغرائب) معناه انما نفرق
أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي
بها عمرو بن عبد مخافة من كونها
كذبا فتقع في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت
أحاديث وان كانت من الآراء
أو المذاهب فخذر من الوقوع
في البدع أو في مخالفة الجمهور
(وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نشر
ونفرق شل من الراوي في احدهما (قوله

تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الواو وكسر الميم جمع ابن سعد بسكون
العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول
سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القاسبي ويحيى بن معين عن
أهل المدينة انه لا يصح للنعمان جمع من النبي صلى الله عليه وسلم برده قوله هذا سمعت النعمان
ابن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي
من طريق زكريا أو هوي النعمان بأصبعه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل
عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة (ويبينهما) أمور (مشبهات)
يتشديد الموحدة المقنونة أي شبهت بغيرها الميتين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر مشبهات بثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين
متعارضين (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل ان ترد
بها العلماء اما بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترددت الشئ بين الحل والحرم ولم يكن نص
ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد
يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحلال والحرم أو يوقف
وهو كالحلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لأن التبركيف عند أهل
الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير حال
عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه نار
القول في مذهبه بجماعة الحلاف أيضا وكذلك روى أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعى الحلاف
ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم (فن انق) أي حذر
(المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمنسأة
التوقية بعد الشئ الساكنة وفي أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشئ وبالموحدة (استبرأ)
ولا يخرق قد استبرأ بالهمز بوزن استعمل (لديته) المتعلق بمخالفة (وعرضه) المتعلق بالخلق أي
حصل البراءة منه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولا بن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه
(ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في المشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من
آخر وللاصيلي المشبهات بالميم وسكون الشئ وفوقية قبل الموحدة ولا بن عساكر المشبهات بالميم
والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن
أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع
وفي رواية كافي اليونانية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التتميل
للتبسيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر
كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراعي يرعى مواشيه (حول الحمى)
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي
منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر الميم أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه
وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن أرتع فيه كان كل مرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فأن أكثر من الطيبات مثلا فانه
يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم تعد لتقصيره
أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاستغفال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه
أظلم قلبه لفقده نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن آدم أجرته لشك في
قوافله وطوى عن جوع تشديده (فائدة) بالله ما تعلم حله يقينا تركه كتركه صلى الله عليه
ونفرق شل من الراوي في احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو نضم الياء وسان الحاء وكسر الال يعني قبل ان يصير

أبي مطيع يقول بلغني أن أبا أيوب أتى
 عمراً فاقبل على يومئذ فقال أرايت
 رجلاً لا تأمنه على دينه فكيف
 تأمنه على الحديث • وحدثنا
 ابن شبيب حدثنا الحميد بن حذنا
 سفيان قال سمعت أبا موسى يقول
 حدثنا عمرو بن عبد قيس ان يحدث
 • وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري
 قال حدثني أبي قال كنت إلى شعبة
 أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط
 فكتب إلى أن لا تكتب عنه شيئاً
 يمزق كتابي • وحدثنا الحلواني
 قال سمعت عفان قال حدثت جاد
 ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن
 ثابت فقال كذب وحدثت هماماً
 عن صالح المري بحديث فقال كذب
 • وحدثنا قديراً (قوله كنت إلى شعبة
 أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط
 فكتب إلى أن لا تكتب عنه شيئاً
 يمزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو
 جاد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر
 وعثمان والقاسم بن محمد بن إبراهيم
 أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد
 قدمنا بيانه وبيناهم في أول الكتاب
 وواسط مصروف كذا سمع من
 العرب وهي من بناء الحجاج بن
 يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر
 الزاي أمره بتزريقه مخافة من
 بلوغه إلى أبي شيبة ووقوفه على
 ذكره له بما يكره لئلا يئله منه أذى
 أو يرتب على ذلك مفسدة (قوله في
 صالح المري كذب) هو من نحو
 ما قدمناه في قوله لم تر الصالحين في
 شيء كذب منهم في الحديث معناه
 ما قاله مسلم يجري الكذب على
 أنفسهم من غير تعمد وذلك لأنهم
 لا يعرفون صناعة هذا الفن
 فيضربون بكل ما سمعوه وفيه
 الكذب فيكونون كاذبين فإن الكذب

وسلم تمر خشية الصدقة كافي البصاري • الأورع أسرع على الصراط يوم القيامة • قالت أخت
 بشر الحافي لاجدين حبيل أنا أنزل على سطوحنا فيرنا شاعل الظاهرة ويقع الشعاع علينا
 أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكي وقال من يتكلم
 يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من
 تمرها حتى مات • أقامت السيدة بديعة الأبيجة من أهل عصرنا هذا عكة أكثر من ثلاثين سنة لم
 تأكل من اللحوم والتمار وغيرها المخلوبة من بحيلة المسكين منهم لا يورثون البنات • وامتنع أبوها
 نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يركون • من ترخص بدم ومن فواضل الفضائل حرم
 (الآ) بفتح الهمزة وتختيف اللام ان الأمر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب
 (حى) مكاناً مخصوصاً حظره لرى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله
 الأوان في رواية الأصيلي (الآ) بفتح الهمزة وتختيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حى الله)
 تعالى وفي رواية غير المستملى هنا زيادة في أرضه (بحارمه) أى المعاصى التى حرمها كلنا والسرقه
 فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبّه المكاف بالراعى والنفس الهميقيلاً لانعام
 والمشبهات بما حول الحمى والمخارم بالحمى وتناول المشبهات بالرفع حول الحمى ووجه التشبيه
 حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى
 استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام
 فاستحق العقاب بسبب ذلك (الآ) ان الأمر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) بالنصب اسم ان
 مؤخر أى قطعة من اللحم وسببت بذلك لانهما تضع فى الفم لصغرها (اذا صلمت) بفتح اللام وقد
 تضم أى المضغة (صلح الجسد كاه) وسقط لفظ كاه عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة
 أيضاً (فسد الجسد كاهه الأوهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الأمر تصلح
 الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدوم له وفى
 هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثر فيه والمراد به المعنى المتعلق به من
 التفهم والمعرفة رضى قلباً بسرعة تقبله بالحواطر ومنه قوله
 ماسمى القلب الامن تقبله • فاحذر على القلب من قلب وتحويل
 وهو محل العقل عندنا خلافاً للعنفية ويكفى فى الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب
 يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة فى الدماغ وحكى الاقول عن الفلاسفة
 والثانى عن الاطباء احتجاباً به اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد
 الآلة لا يقتضى فساده وثبت الواو بعد الامن قوله الأوان لكل ملك حى الأوان فى الجسد
 مضغة وسقط من الأوان حى الله بعد المناسبة بين حى الملوك وبين حى الله تعالى الذى هو الملك
 الحق لا ملك حقيقة الآله وثبت فى رواية غير أبى ذر نظر الى وجوب التناسل بين المثلين من حيث
 ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تصق الوقوع وقد تانى بمعنى ان كاهنا وقد أجمع العلماء
 على عظم وقع هذا الحديث وأما أحد الأحاديث الأربعة التى عليها مدار الاسلام المتلوم فى
 قوله عمدة الدين عندنا كملت • مسندات من قول خير البرية
 اتق الشبه وازهدن ودع ما • ليس بعينك واعلمن فيه
 وهذا الحديث من الرعايات ورجاله كلهم كوفون وفيه التعديت والنعنة والسماع
 وأخرجه المؤلف أيضاً فى البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وابن ماجه فى التتن
 وهذا (باب) بالنسور (اداء الخمس) بضم المجهمة والميم (من الايمان) أى من شعبه مبتدأ وخبر
 ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسندي المؤلف قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين

• وحدثننا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي شعبة أمت جبر بن حازم (١٤٥) فقل له لا يجعل لثان تروى عن الحسن بن عمارة

فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكذب ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدها أصلاً قال قلت له ما هي شي قال قلت للحكم أصلي النبي صلى الله عليه وسلم علي قتلي أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا فقال يصل عليهم فقلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن ابن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير يفتح الباطن وكسر الشين أبو بشير البصري القاص وقيل له المرئى لأن امرأته من بني مرة عتقته وأبوه عربي وأمه معتقة للمرأة المرة وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كسبر الكباء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور يفتزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه شكلي والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا) قال نصلي عليهم قلت من حديث من يروي قال يروي عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وأما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا مثله هذا

ابن عبد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي جرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبي بضم الميم وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكايته عن المال الماضية استحضار تلك الصورة للعاشرين (مع ابن عباس) رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب (بجلسي) بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونانية كهي من أجلس وفي هامشها عن أبي ذر الوقت وابن عساكر فيجلسي أي يرفعي بعد ان أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد. وبالفاظ لان الجالس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أي وطن (عندي) لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليهم من السائلين أو بالترجمة عن الاعمى لان أبا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لثمنها) أي نصيبا (من مالي) سبب الجعل الرضا التي رآها في العمرة كما سألني ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال أبو جرة (فاقت معه) أي عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر مع المشعرة بالمصاحبة دون عند مقتضية لطابفة أقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأنت امرأة أتسأله عن نبيذ الجز فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني أتبذق جرة خضرا نبيذا حلوا فأشرب منه فيقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان ودد عبد القيس) هو ابن أقيس بمسرة فتوحه وفاء ساكنة وصادهم له مفتوحة بن دعي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج و يروي أنهم أربعون فيصم أن يكون لهم وفادان وأن الاشراف أربعة عشر والباقي سبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب محبتهم اسلام منقذين حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكاتبه عليه الصلاة والسلام لمجاعة عبد القيس كما قال المرحل الى قومه كتمه اباما وكان يصلي فمالت زوجته لايها المذنب عائد وهو الاشج اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيصفي ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمع اقتصادا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جرة (قالوا) نحن (ربيعه) أي ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويبدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري واتصاه على المصدرية بفعل مضمرا أي ساد فوارحيا بالضم أي سعة حال كونهم (غير خرابا) جمع خزيان على القياس أي غير أدلاء أو غير مستعدين لقدمكم مبادرين دون حرب يوجب استصياهم وغير بالنصب حال ويروي بالخلف من سنة للقوم وبعقبه أبو عبد الله الاي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله • ولقد أمر على اللثيم ببنى • فالاولى أن تكون بالخلف على البديل (ولادهمي) جمع نادم على غير فاس وانما جمع كذلك اتماما لخرابا لكثرة التبيين وذكر القزاز ان ندما ن لغة في نادم بجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصلي قالوا (يا رسول الله انا لانتطيع ان نأتيك) أي الاتيان اليك (الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصلي وكرية الا في شهر الحرام وهو من اضافة

(١٩) قسطاني (أول) وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون

• وحدثننا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن (١٤٦) هرون وذ كرز ياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالدين

الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويقولون ذلك على حذف مضاف أي صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ بن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العمري بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الخي من كفار مضر) بضم الميم وفتح المجهمة محفوض بالمضاف بالفتحة للعابية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا يهتمون بين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (قرنا باهر فصل) بالصاد المهملة وبالتسوية في الكلامتين على الوصفه لا بالاضافة أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المقص المين وأصل مرنا أو مرنا بهمزة من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستتقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (تخبر به من) أي الذي استقرر (وراءنا) أي خلقنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا وتخير بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونانية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر (ودخل به الجنة) اذا قبل بركة الله ويجوز بالجزم والرفع في تدخل كخبر عطف عليها ثم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مسأفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أي عن ظروفيها أو سألوها عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف على الثاني السنة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) أي باربع جمل أو خصال (ونهاهم عن اربع امرهم) بالايان بالله وحده (تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف) قال أندرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز حمله على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من الغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامة وهي أداء الخمس لانهم كانوا يجاورون لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عند الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخل تحت أجزاء الايمان كان ظاهر العطف يقتضي ذلك وأنه عند الصلاة الزكاة واحدة لانها قرختها في كتاب الله تعالى وأن أداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة فالجامع بينهما الخراج مال معين في حال دون حال وعن البضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً واختصاراً أو ان الاربعة أقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادة من تبركها كما في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادة كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض به وقع في رواية جاد بن زيد عن أبي جرة عند المؤلف في المغازي أمرهم باربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعند واحدة وهو يدل على أن الشهادة إحدى الاربعة وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها في الاربعة لانه اعاد الضم في قوله فسرها ثم اتفقوا فيه وعدها في الاربعة ولو اراد تفسير الايمان لاعاد مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الاي وانتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على اربع أي أمرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان أمراً لان به تتفق الطرفين ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به في الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي يجب عليهم فلو تراهم كما يدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الاتيان في الاربعة مع ان في المناهي ما هو أشد في التصريم من الاتيان لكن اقتصر عليها لكثر تعاطيها له لأنه لم يفرض تخالفه بماض

محدوح وقال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان يسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت عبد الصمد وذ كرت عنده زياد بن ميمون فنبهه الى الكذب

ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقوله -م مقبول في كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجسيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس في الصحابين والموطأ غيره ومن سواه خزارة وخزاز بالخاء فيهما • قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذ كرز ياد بن ميمون فقال حلفت أن لا اروي عنه شيئا ولا عن خالدين محدوح قال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان يسبهما الى الكذب) أما محدوح فميم مفتوحة ثم حاسا كسنة ثم دال مضه ومسة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالدهذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا التتاق وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فبصري كنيته أبو عمارة ضعيف قال البزارى في تاريخه تركوه (وأما بكر المزني) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالراء أبو عبد الله البصرى التابعي الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم والاولى وفتح الشين المجهمة وكسر الراء وبالجميم الجملى الكوفي أبو المعمر التابعى الجليل

الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم والاولى وفتح الشين المجهمة وكسر الراء وبالجميم الجملى الكوفي أبو المعمر التابعى الجليل



• حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابي داود الطيالسي قدأ كثرث عن (١٤٧) عباد بن منصور فقال لم تسمع منه حديث

العطارة الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانما قلت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فدالناه قتلناه هذه الاحاديث التي تزويها عن أنس فقال رأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت عن أنس بن مالك من ذاق قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان اني لم ألق أنسا قال أبو داود فبما غنا بعد انه يروي فاننا انما أنا وعبد الرحمن ابن مهدي فقال أنس ثم كان بعد يحدث فتر كناه

العابد (وأما قوله وكان فيسهما الى الكذب) فالقائل هو الخولاني والناسب يزيد بن هرون والمتسويان خالد بن محمد وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروي عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التفسير عنهما لتلافترا أحدهما فروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع اراج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلما كونه حديثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قلنا من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأته يقال لها الخولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكلامه ويقال ان هذه العطارة هي الخولاء بنت قويت (قوله فانما قلت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فبعد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله اتيتنا

الافى سنة تسع ووقادتهم في سنة ثمان أي على أحد الاقوال في وقت فرضه ولكن الاربع أنه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى أولكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفره ضر أولكونه على التراخي ولشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونما هم عن اربع عن الحنتم) أي عن الاتباض فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة فوقية وهي الجرقة والجرار الخضر أو الجرأ عناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم وألحتم ما طلي من القغار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الاتباض (الدياب) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمداليقطين (و) عن الاتباض في (التفسير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما يتفرق في أصل التخله فيسمى فيه (و) عن الاتباض في (المزفت) بالزاي والقاف ما طلي بالزفت (وربما قال المفسر) بالقاف والمثناة لخصه المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذ يسقن تظلي به السفن وغيرها كما نطلي بالزفت (وقال احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الههزة (من رواكم) أي الذين كانوا أو استقرأوا ومعنى النهي عن الاتباض في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فرع ما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتباض في كل وعاء مع النبي عن شرب كل مسكر في صحيح مسلم كنت نهيتمكم عن الاتباض الا في الاسمية فان تبدوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في نهيم الحاضر بن واللهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار ونوب العالم الى اكرام القاضل ورواه ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التصديت والاختيار والعنونة وأخرجها المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاثرية وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والتساق في العلم والايمان والصلاة (باب ما جاء في الحديث (ان الاعمال) بفتح همزة ان وكسر هاء في اليونانية وكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أي الاحساب وهو الاخلاص (ولسلك امرئ مانوى) ولفظ الحسبة من حديث أبي مسعود الاتى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين المجلتين للتبسيه على ان التسيب يشامل الثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولسلك امرئ مانوى وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفي رواية الباقي يحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (قد دخل فيه) أي في الكلام المتقدم (الايمان) أي على رأيه لانه عنده عمل كما مر العثفيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحسبية لانه عندهم من الوسائل لاعبادته مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعله وفوقوا بالتميم فانه وسيلة وشرط واقفه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج اتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء مخلق مطهرا قال الله تعالى وأترلنا من السماء ماء مطهرا واترا ابلس كذلك وكان التطهر به تعبد المحضا فاحتاج الى النية اذ التيمم في لغة عن التصديق فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنه الاتصح الابالية نعم نازع ابن القيم في استحباب التلفظ بها محبا بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه به ضمهم على ما في الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالمحج والعمرة جميعا بقول لبيك حجارعة وهذا نصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيره الاحرام لانها أول الاركان وذلك أن يأتي بها عند أولها ويستقر ذكرا لها الى آخرها واختار النووي في شرحه بنت قويت



• حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت شيبان (١٤٨) قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويدين عقله قال شيبان وسمعت عبد

المهذب والوسيط تعال امام الغزالي الا كذا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدد
مستحضر الصلاة اقدم الاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة وتردد في ان يخرج او يستقر بطلت
بخلاف الصوم والخنج والوضوء والاعتكاف لانها اضية بانها من الاربعة فكان تأثرها
باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شئ بطلت في الحال ولو لم يقطع
بمصوله كتعليقه بدخول شخص كالوعلق به الخروج من الاسلام فانه يكثر في الحال
قطعا وتجب نية فعل الصلاة أي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصر امتتاز عن
غيرها (و) كذا يدخل في قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط
ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من
يج عنه غير بليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلا فالذهب
عطا وبجاهد وزفران الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصبغ النفل في رمضان وعند
الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرضائية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات
والمعاملات والجراسات اذ يشترط في كلها القصد فلوسبق لسانه الى بهت او وهيت او نكحت
او طلقت لغا لا لتفاه القصد اليه ولا يصدق ظاهر الا بقرينة كأن دعاء زوجته بعد طهرها من
الحيض الى فراشه و اراد ان يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل)
ولا بوى ذرو الوقت وابن عسا كرو قال الله تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل أي كل
أحد (يعمل على شاكلته) أي (على نيته) وهو مروى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني
وقنادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أي طريقته ومذهبه
وحذف الموائم اداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتملها صدقة) حال كونه مريدا بها
وجه الله تعالى فيحتملها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهي نفقة الرجل
بحذف الواو وجهه نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند ابوي ذرو الوقت والاصل ابن عسا كرو
(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث ابن عباس المروى عند المؤلف من عند الاهجرة بعد
الفتح (ولكن) طلب الخير (جهادية) وسقط لغير الاربعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
• وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (قال اخبرنا) وفي رواية ابن
عسا كرو حدثنا (مالان) هو امام الائمة (عن يحيى بن معية) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن
الحريث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي (عن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزي (بالنية) بالافراد وحذف انما وافق المحققون على افادة
الحصر من هذه الصيغة كالمصدرية انما وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم
خرج من العموم جزئيات بدليل الجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال
واقع بالنية وفيه حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقبل تقدير الخبر واقع أو من تقديره باعتبار
لانهم أبدا لا يفترون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهي قاعدة مطردة عندهم
واجيب بانها مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة
المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبر التقدير
المبتدأ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحجج الى حذف المبتدأ (ولكل امرئ ما نوى) أي
الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا

القدوس يقول نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا
قال فقيل له أي شئ هذا قال يعني
تتخذ كوة في حائط يدخل عليه
الروح قال وسمعت عبيد الله بن
عمر القواريري

(قوله ان كان لا يعلم الناس فانتما
لا تعلمان اني لم اتق أنسا) هكذا وقع
في الاصول فانتما لا تعلمان ومعناه
فانتما تعلمان فيجوز ان تكون لازمة
ويجوز ان يكون معناه أنا فانتما لا تعلمان
ويكون استفهام تقرير وحذف
همزة الاستفهام (قوله سمعت
شيبان يقول كان عبد القدوس
يحدثنا فيقول سويدين عقله قال
شيبان وسمعت عبد القدوس يقول
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له
أي شئ هذا فقال يعني تتخذ كوة في
حائط يدخل عليه الروح المراد
بهذا الحديث المذكور بيان
تعريف عبد القدوس وغبارته
واختلال ضبطه وحصول الوهم في
استاده ومنه فاما الاسناد فانه قال
سويدين عقله بالعين المهملة
والقاف وهو تعريف ظاهر وخطأ
بين وانما هو غسله بالعين المهملة
والفاء المفتوحين (وأما المتن) فقال
الروح بفتح الراء وعرضا بالعين
المهملة واسكان الراء وهو تعريف
قبيل وخطأ صريح وصوابه الروح
بضم الراء عرضا بالعين المهملة والراء
المهملة المفتوحين ومعناه نبي
ان تتخذ الحيوان الذي فيه روح
عرضا أي هدا فاللري فيرى اليه
بالتشاب وشبهه وسيأتي ايضاح هذا
الحديث ببيان فقهاء في كتب
الصدقات والفتاوى ان شاء الله تعالى

(وأما شيبان) فنقدم بيان اسمه ووسطه (وأما الكوة) بفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكي فيها الضم (فهجرته



يقول سمعت حماد بن زيد يقول للرجل بعد ما جلس مهدي بن هلال بايام (١٤٩) ما هذه العين المألحة التي نبعت قبلكم قال نعم

بابا اسمعيل • وحدثنا الحسن الخلواني قال سمعت عفان قال سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا آتيت به ابا بن ابي عياش فقراء علي • وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر قال سمعت انا وجزرة الزيات من ابا بن ابي عياش نحو من ألف حديث قال علي فلقيت حمزة فاخبرني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابا بن عمار عرف منها الاشياء بسيرا خمسة أو ستة

(وقوله ليدخل عليه الروح) أي النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي ابن هلال ما هذه العين المألحة التي نبعت قبلكم قال نعم بابا اسمعيل) أمام مهدي • مذاقتك على ضعفه قال التساني هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند و يونس ابن عبيد (وقوله العين المألحة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم بابا اسمعيل) كناية عن ضعفه وجرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت ابا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا آتيت به ابا بن ابي عياش فقراء علي) • أما ابو عوانة فاسمه الواضح ابن عبد الله و ابا بن يوسف ولا يصرف والمصرف أجدود وقد تقدم ذكر أبي عوانة و ابا بن ابي عياش الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما ياله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمع من ابا بن عمار عرف منها الاشياء بسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومنه استثناس واستظهار على ما نقرر من ضعف ابا بن عمار هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

(فهجرته الى الله ورسوله) حكوا وشروا كما قاله ابن دقيق العيد ورد الزركشي بان المقدس حينئذ حال مينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي انتهى متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجب يمنع أن المقدس حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذ دل عليه دليل نحو وان يكن منكم عشرون صابرا ون أي رجلا • ويمكن أن يقال لم يرد بتقديرية وعقد في الأول وحكا وشروا في الثاني أن هنالك لفظا محذوفا ليراد بان المعنى ومغابرة الأول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزء يتعدان لبيان الشهرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتقصير وذلك بحسب المقامات والقرائن نحن الأول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لغيرنا) وفي رواية لا يورى ذرو الوقت وابن عساكر وكريهة الى دنيا (يصيها أو امرأة يترجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الذنوب وأفعل التفضيل اذا تكرر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيده وجمعته في استعمال دنيا بالثابت مع كونه منكر الشكل ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا دخلت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مازنه فعلى كرجعي وجمعي فلهذا ساغ فيه ذلك ثم ان غرض المؤلف من اراد هذا الحديث هنا الرعدة على من زعم من المرتبة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فيين أن الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الظهير في الجملة الأولى لتقصير الالتهاد بذكر الله ورسوله وعظيم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كثرته يتفرع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسابق يشعر بالحث على الاعراض عنهم وهذه الجملة الأولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تنويها ما يناسبه بحسب مله واهله قال (حدثنا حجاج بن منهل) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتحريف فيها ولا يوافق حجاج بن المنهال أبو محمد الانصاري بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانصاري ضرب من البسط السلي يضم المهمله وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حسين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المهجمة وسكون المهمله المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مهود) عقبه بن عروة بفتح العين وسكون الميم ابن نعلبة الانصاري الخزرجي البصري الكوفي أو بالمدينة قيل الاربعين سنة احدى وثلاثين وأحدى أو اثنتين وأربعين وله في البصري احدى عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (باحتسابها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغيره اربعة فهي أي النفقة (لصدقة) أي كالمدة في الثواب لاحقيقة والاحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجاع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لاني الكمية ولاني الكيفية قال القرطبي فاذا منطوقه أن الاجرف الانفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاده فهو أنه من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأتم من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة • وفي هذا الحديث الرعدة على المرتبة حيث قالوا ان الايمان ابا بن لانه يقطع بأمر المنام ولانه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجتماع العلماء

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخيراً (١٥٠) ذكر يابن عدى قال قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين

ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي وفيه التصديت والاختبار والسماع والعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وفيه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو العيمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عاصم بن سعد) يسكنون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يحاطب معدا ومن يصح منه الاتفاق (انك ان تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهب ان النفق يرض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهر من الصور فاعلم أن حقيقة من نغم الشريعة مقارن نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقوم وجهك للدين الآتية وبدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاهم وجهه الا على والمراد بذلك كراهة الشئما بالاخلاص على أهله تعبيراً بارادة الوجه عن اخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى وبدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ ما لك الا وجهه أي النور توحيداً انتهى والباقي في قوله في الحديث به المقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ علمه ببدلها والسببية أي لن تنفق نفقة بتبني بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم وكريمة الأجرت بها وهي في اليونانية لاني ذر والاصيل وابن عسا كر لكنه ضرب عليها بالجمرة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في فم امرئك) فانت ما جور فيه وعلى هذا فالمرابي يعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بقوله كذا قاله البرماوى كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقاً غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أن يعين الواجب ولكنه كان مأموراً أن يأتي بماعليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه أمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل انفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالب لفظ النفس والشهوة واذ ثبت الاجر في هذا فنجا ربه وجهه الله فقط أخرى وفي رواية الكشميهني في في امرئك بغيره قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة بتبنيها وجهه الله الانفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون استغناء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجوراً فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتسكير في قوله نفقة في سياق النفي يم الظليل والكثير والخطاب في انك لا تعلموم اذ ليس المراد سهداً فقط فهو مثل ولو ترى اذا الجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ما جور فيه فالنية الصالحة أكسرت قلب العادة عبادة والتفصيلاً جيلاً فانه اقل لا يتحرك حركة الا لله فينبوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمر اجعروف ونهيا عن منكر ونهى عقب كل فريضة انتظاراً أخرى فانفاسه اذا انفاس ونهيه خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضاً وقال حسن صحيح

من أصحابنا وغيرهم فذموا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه الناس ما تقر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رؤيته صحبة وليست من أضافات الاحلام وتلبس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون مستقظاً لا مغفل ولا سبي الحفظ ولا كثر الخطا ولا محتمل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لا اختلاف ضطره هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية أما اذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم بأمره بشئ ما هو مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكماً بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشئ واقه أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسمعيل بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدم في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله والنسائي

عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله والنسائي

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله (101) قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولائه

يكفى الاسامي ويسمى الكنى
كان دهرًا طويلا يحدنا

أبو اسحق الفزاري في اسمعيل
خلاف قول جهور الائمة قال عياش
سمعت يحيى بن معين يقول اسمعيل
ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل
الشام من بقية وقال ابن أبي خزيمة
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة
والعراقيون يكرهون حديثه وقال
الضاري ماري عن الشاميين أصح
وقال عمرو بن علي اذا حدث عن
أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن
أهل المدينة مثل هشام بن عروة
ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح
فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان
كنت أسمع أصحابنا يقولون علم
الشام عند اسمعيل بن عياش
والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم
قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم
الناس بحديث الشام ولا يدفعه
دافع وأكثروا تكلموا قالوا يغرب
عن ثقات المكين والمدينين وقال
يحيى بن معين اسمعيل ثقة فيما روى
عن الشاميين وأما روايته عن أهل
الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفته
عنه سم وقال أبو حاتم هولن يكتب
حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه
الأما اسحق الفزاري وقال الترمذي
قال أحمد هو أصح من بقية فان
لبقية أحاديث منا كبر وقال أحمد
ابن أبي الحسوارى قال لي وكيف
برون عندكم عن اسمعيل بن عياش
فقلت أما الوليد ومروان فيرويان
عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن
اياس فلا فقال وأي شيء الهشم وابن
اياس انما أصحاب البلد الوليد
ومروان والله أعلم (قال مسند
رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم

سابق فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليله وابن ماجه في الوصايا هذا (باب قول
قبي صلى الله عليه وسلم) مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعاده النصيحة
(الله) تعالى بان يؤمن به ويصدق بما هو أهله ويخضع له فإما هو باطننا ويرغب في محابه بفعل طاعته
ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويحاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (الرسوله) عليه
الصلاة والسلام بان يصدق برسائله ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحبي
ثمنه بتعلمه وتعلبه او يتفانى باخلاقه وينادى بآدابها ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه
(و) النصيحة (لأئمة المتأمنين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتتبعهم عند الغفلة برفق وسد خلتهم
عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فينبغ علوهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والهي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما يتفهمهم
وكف وجوه الأذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمي
النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمه ولم يذكره
في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله من سلم عن تميم الدارى وزاد فيه
النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التسلاوة وتحريرها في الكتابة
وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بمخالفه الى غير ذلك وانما يستنده المؤلف لانه ليس على
شرطه لان راويه تميم وأشهر طريقه في اسمعيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه
المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لم يوجد له موت أخيه وقال ابن معين لا يتخج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له الضاري وقد أخرج له الائمة كسمل والاربعة وروى عنه مالك ويحيى
الانصاري والنوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت
لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو
من بليغ الكلام والنصيحة من نعت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة
بالنصحة وهي الابرة والمعنى انه لم يشعته بالنصح كما تم المنصحة ونسبه التوبة النصح كأن الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية بعضها الحديث فقال (وقوله ته الى)
ولاي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولاي ذر وقول الله (اذ انصعوا لله ورسوله) بالايان
والطاعة في السر والعلانية أو بما قدر واعليه فعلا أو قولاً يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن اسمعيل) بن أبي خالد الجبلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالخاء المهمله
والزاي المجهمة الجبلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى جبيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم
المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر الجبلي
الاحمسي بالخاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخسين (قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) أي عاقده وكان قدمه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبأبعه (على) أقام الصلاة
وآياته أي اعطاه (الزكاة والنصح) بالهطف على الجرور السابق (لكل مسلم) ومسالمة وفيه تسمية
النصح دينيا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كتابة على قدر الطاقة
اذا علم أنه يقبل فعهده وبأن على نفسه المكروه فان خشى فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع
عبا أن يبينه باعنا كان أو اجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التام من اقامته تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ومحوه لدخوله في السمع والطاعة
• وهذا الحديث من الحماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواه كوفيون غير
مسدد وفيه التعديت بالافراد والجمع والعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع

الحنظلي قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولائه يكفى الكنى كان دهرًا يحدنا



عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو (١٥٢) عبد القدوس وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن

المبارك يفتضح بقوله كذاب إلا عبد القدوس فأني سمعته يقول له كذاب • حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد القدوس • قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعاً لأصلاً وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الأسمي ويسمى الكنى) فنعناه أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التديس وهو قبيح مذموم فإنه يلبس أمره على الناس ويوهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيضرب عن حاله المعروف بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يعجبون بصاحبها وتقضى توقفاً عن الحكم بحسنه أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد بالمجهول فيصح به أو يرجح به غير ما ويستأنس به واقعج هذا النوع أن يكنى الضعيفاً ويسميه بكنية الثقة أو باسمه لا شراً كهما في ذلك وشبهة الثقة فيه يوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التديس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظي) فبضم الواو وتحقيف الحاء المهملة وبالطاء المجهمة وسكني صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضاً قال أبو علي الغساني وحافظه بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيحه وهو

والشروط ومسلم في الإيمان والترمذي في البيعة • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الأولى نسبة إلى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم • مهملتين المختلط بأخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والنون الواضحة الشكرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالغافق ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي الأحمسي العسائي المشهور المتوفى سنة إحدى وخمسين وله في البخاري عشرة أحاديث أي سمعت كلامه فالسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيره وهو قوله (يقول) قال البيضاوي في تفسير قوله ته إلى اتنا سمعنا نادياً ينادي للإيمان أو وقع الفعل على السمع وحذف السمع دلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في إيضاحه على نفس السمعوع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف إلى قوله (مات المغيرة بن شعبه) سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستتاب عند موته ولده عروة وقيل استتاب جريراً ولذا خطب وقد قام (محمد الله) أي أتى عليه بالجمل عقب قيامه ووجهه قام لا عمل لها من الأعراب لأنها استنافية (وأتى عليه) ذكره بالخبر والأول وصفه بالتصلي بالكمال والثاني وصفه بالتخلي عن النقائص وحينئذ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية والثانية إلى الصفات العدمية أي التزيمات (وقال عليكم باتقوا الله) أي الزموا (وحدته) أي حال كونه منقرداً (لا شريك له والوفار) أي الرزاة وهو بفتح الواو والجر عطفاً على اتقوا أي وعليكم بالوفار (والسكينة) أي السكون (حتى يأتيكم أمير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فاتمنا بكم الآن) بالنصب على الظرفية أي المدة القريبة من الآن فيكون الأمير زياداً الذولاً ومعاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة والمراد الآن حقيقة فيكون الأمير جريراً بنفسه ملاروي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عنده موته وانما أمرهم بما ذكره من دعوات تقوى الله تعالى لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذلك من مخالفة ولادة الأمور ومفهوم الغاية من حتى هنا هو أن الأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمعنى الأمير ليس مراداً بل يلزم عند سجي الأمير بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استعفوا) بالعين المهملة أي اطلبوا العفو (لا أميركم) المتوفى من الله تعالى (فإنه) أي الأمير والغافل للتعديل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزء من جنس العمل وفي رواية أي الوقت وإن عاكر استغفروا لا أميركم بعين مبهمة وزيادة (ثم قال ما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف إليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الغافي ثابته والتقدير ما بعد كلامي هذا (فأني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت بأداة العطف لأنه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفي رواية أي الوقت فقلت (بارسول الله أباعدن على الإسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) تشديداً أي الإسلام (والنصح) بالجر عطفاً على قوله الإسلام وبالنصب عطفاً على المقدر أي شرط على الإسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذلك الكل ذي بدعائه إلى الإسلام وارشاده إلى الصواب إذا استشاره فالتقييد بالمسلم من حيث الأغلب (فبإيعته على هذا) المذكور من الإسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أي مسجد الكوفة إن كانت خطبته ثم أشار به إلى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبع على شرف المقسم به ليكون أقرب إلى القلوب (أني لنصح لكم) فيه إشارة إلى أنه وفيه ما يابعد به النبي صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الأغراض الفاسدة والجمله جواب القسم مؤكداً وباللام والجمله الاحمية (ثم استغفر)

عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي (وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر الله

المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفتين فقال (١٥٣) أبو نعيم أترأبعت بعد الموت وحدثني عمرو بن

علي والحسن الخواري كلاهما عن
عقاب بن مسلم قال كنا عندنا مع عبد
ابن علي بن محمد بن رجل عن رجل
فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال
الرجل اغتتابه فقال اسمعيل
ما اغتتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو
وائل قال خرج علينا ابن مسعود
بصفتين فقال أبو نعيم أترأبعت

بعد الموت) معنى هذا الكلام ان
المعلى كذب على أبي وائل في قوله
هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه

توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة
ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين
وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان

رضي الله عنه ثلاث سنين وصفتين
كانت في خلافة علي رضي الله عنه
بعد ذلك بستين فلا يكون ابن

مسعود رضى الله عنه خراج عليهم
بصفتين الا ان يكون بعث بعد الموت
وقد علمت انه لم يعث بعد الموت وأبو

وائل مع جلالاته وكامل فضيلته وعلو
مرتبته والاتفاق على صيغته
لا يقول خرج علينا من لم يخرج

عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان
يكون الكذب من المعلى بن عرفان
مع ما عرف من ضعفه وقوله أترأبعت

هو بضم التاء ومعناه اطعته (وأما
صفتين) فبكسر الصاد والفاء المشددة
وبعد هاءيا في الاحوال الثلاث

الرفع والنصب والجر وهذه هي
اللغة المشهورة وفيه الفسحة اخرى
حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن
القراء وحكاها صاحب المطالع

وغیره من المتأخرين ممنون بالواقف
حال الرفع وهو موضع الوقفة بين
أهل الشام والعراق مع علي
ومعاوية رضى الله عنهما (وأما

الله (وزل) عن المنبر وأقعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر • وهذا الحديث من الرباعيات
ورواها ما بين كوفي وبصري واسطى مع التحديث والسماع والعنقة وأخرجه المؤلف أيضا
في الشروط ومسلم في الايمان والتسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

• (كتاب العلم) •

أى بيان ما يتعلق به وقدم على لاجته لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحدثه
صفة توجب تمييز الایحتمال النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقوله لم لا يحتمل النقيض عن
مثل الفن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة
المحسوسة وقال بعضهم لا يحدث اعسر تحديده وقال الامام غفر الدين لانه ضرورى اذ لو لم يكن
ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره بثبوتها قبل كتاب
(باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساکر (وقول الله تعالى)

وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول الجرجاني المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من
أثبت الباب وعلى العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في
الاصول بالرفع على الاستثنا وتعبه العيني فقال ان اراد بالاسـ تثنايف الجواب عن السؤال

فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضى هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على
تقدير الرفع لا يتأني الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه
بالفاعة او بالابتداء موكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر

مخذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او جوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة
كوقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفعالية او يكون الخبر فعل قول وليس
شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان

دعوى الرفع (يرفع) يرفع في الرفع والرفع والتلاوة والكسر للساكنين واصطهها في اليونانية
بكسطة الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنص ورحمن الذي كرفي الدنيا واياواتكم
غرف الجنان في الآخرة (والذين اتوا العلم درجات) نصب بالكسر مقسود ليرفع أي ويرفع

العلم منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق
المؤمنين بسبعائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمثل
الامر أو استكرهه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي وقل رب (ربني علما) أي الله الزيادة منه

واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الأدلة اولانه لم يقع
له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه
كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك

ولو لم يكن من فضيلة العلم الآية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثبى بجلالته رتبته بأهل العلم
وناهيك بهذا شرفا والعلم مورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لارتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه عمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن نظره

سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى
علما بل هو رد وبالطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لاختصاصها بالظواهر والمراد به العلم
الشرعي المقيّد بما يلزم المكاتب في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه
والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة
وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو فويعان الاول علم المعاملة وهو

• وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر (١٥٤) قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب

فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلّى هذا أسدى كوفي ضعيف قال البزارى رحمه الله في تاريخه هو من ذكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله (قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن محمد بن حنتر النيسابورى كان ثقة عالما بتمامنا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طاب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو تاممنا من فوق ثم واوسا كنه ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صواب ما قال وقد سهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهـ هـزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكافقدا ما أتوا قدمه أصحاب المؤلف والمختلف وكذلك ألقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمعي قاله البزارى وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نهبان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالك رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة فحجة فقيل إن مالك ترك السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث وها

فرض عين في فتوى علماء الأئمة المعرض عنه هالك بسطوة مالك المسلول في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الناهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقه في النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس بأقوال الأخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كل يوم والعجب والغش وحب العلو والنما والفخر والطمع ليصف بالأخلاق الحميدة المحمديّة كالأخلاق والشكر والصبر والهدى والتقوى والقناعة ليصلح عند أحكامه ذلك ليعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعله بلا عمل وسبيله بلا غاية وعكسه جنابة واتقان ما بلا ورع كلفه بلا أجر فقامهم الأمور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وأسيرا إلى نعمة منثورة في هذا الكتاب من مقاصده هذا النوع إن شاء الله تعالى بالطف إشارة وأعبر عن مهماته الشريفة ببارشق عبارة جمها ألفرا ثا القوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تركه فتظهر به المعاني الخفية فتصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسوله وتكشفه الاستار عن مخبآت الأسرار فأفهم وسلم تسلّم ولاتكن من المنكرين تهلم مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى التصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى أعلم ﴿باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة (علم) بالتصنيف فقول ثان وهو مستعمل في حديثه) جملة وقعت حالاً من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفه بتم تراخيه • وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبكون المناء التثنية وفي آخره ما همسه له وهو لقبه واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البزارى (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (أبي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة إلى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حنتر أنه (قال بينما) باليم (النبي صلى الله عليه وسلم) في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط أو والنساء تعالان القوم شامل للرجال والنساء (جاء) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اعرابي) الأعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه أبو العالسة فيما نقله عنه البرماوى رقيقا وفيه استعمال ينبغي بدون أذوا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستلي والحوى والكشميني يحدثه بالهاء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الأعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكذا ما قال) أي الذي قاله فخذف العائد (وقال بعضهم لم يسمع) قوله وبيل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الإبطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضى وبين قوله (حتى إذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى إذا يتعلق بقوله قضى يحدث لا بقوله لم يسمع وإنما ليحبه عليه الصلاة والسلام لأنه يحتمل أن يكون لا تظنار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم والقاضى ونحوهما رعاية تقدم الأسبق فالأسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (أين أراه) بضم الهمزة أي أظن أنه قال أين (السائل عن الساعة) أي عن زمانها والثالث من محمد بن فليح ولم يضبظ همزة أراه في اليونانية وفي رواية أين السائل وهو في الرواية يرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بخلفه حرف الاستفهام (قال) الأعرابي (ها أنا) السائل (بارسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدأ الذي هو أنا

• وها

عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن (١٥٥) شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب فقال ليس

بثقة وسألته مالك بن أنس عن هؤلاء

الخمسة فقال ليسوا بثقة في حديثهم

منكرات واكن من مع منه قبل

ان يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن

عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما

مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزياد

ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة

صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم

الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن

حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة

خمس وعشرين ومائة واختلط

حديثه الاخير بحديثه القديم ولم

يتميز فاحتق الترك واقه اعلم (وأما

أبو الحويرث الذي قال مالك انه

ليس بثقة) فهو بضم الحاء واصله

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث

الانصاري الزرقى المدني قال الحاكم

أبو أحمد ليس بالقوي عندهم

وأكثر أحمد بن حنبل قول مالك

انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة

وذكره البخاري في تاريخه ولم

يكلم فيه قال وكان شعبة يقول

فيه أبو الحويرث وحكي الحاكم أبو

أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم

(وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي

ذئب وقال مالك ليس هو بثقة)

وهارف تبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فأذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي

(كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (أذا ورد) بضم الواو وتشديد السين اى

جبل (الامر) المتعلق بالدين كاخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) اى بولاية غير اهل الدين

والامانات (فانتظر الساعة) الفاعل المنفرد اوجوب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك

فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسدلها لاتنضم هنا معنى الشرط وقال ابن بطان فيه

ان الائمة اتهمهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلنا الامر لغير اهل الدين فقد ضيعوا

الامانات وفيه ان الساعة لاتقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا النما يكون اذا غلب الجهال وضعف

اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام ان السائل

وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو عاقب الاسناد وزجاله كاهم

مدينون مع التعديت بالافراد والجمع والعنينة وأخرجه المصنف أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما

انقربه عن بقية الكتب الستة (باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) اى بكلام يدل على العلم

فهو من باب الملاق اسم المدلول على الدال والافعاله علم صفتة معنوية لا يتصور رفع الصوت به

وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واجهه محمد وعارم اقبه السديسي

البصرى المتوفى سنة ثلاث وأربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصمعي وأبى ذر

عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الواضحة الشكرى (عن ابى بشر)

بكسر الموحدة وسكون المجهمة جعفر بن ابى اس الشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى

سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بثلاث السين المهملة مع الهمز وزر كه (ابن ماهك) بفتح

الهاء غير منصرف للعلمية والجملة لان ماهك بالتارة تصغير ماه وهو القصر بالعربى وقاعدتهم

اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصمعي ماهك بالصراف لانه لاحظ فيه معنى

الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاتجتمع العلية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم

بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصر وقاسم فاعل من مهكت النسي

مهكا اذا ما لفت فى مصفقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث

لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة اشارة به بضم الموحدة وسكون الهاء وبالراى

الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن الداسي

رضى الله عنهما (قال تخلف) اى تأخر خائنا (النبي) ولا يذرت تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم

فى سفره سافراها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وسلم اى لحق بنا

وهو بفتح الكاف (وقدره فتننا) تأنيث الفعل اى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الشاعلية اى وقت

صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية أخرى فتننا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيق

والصلاة بالنصب على المفعول اى أخرناها وحينئذ فتننا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب

(و نحن تروا) جملة اسمية رفعت حالا (لجعلنا) اى كدنا (نسمع) اى نغسل غسلا خفيفة اى

مبسقا حتى يرى كأنه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال

يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنين

(فتنادى) عليه الصلاة والسلام (بأعلى صوته وويل) بالرفع على الابتداء وهى كلمة عذاب وهلاك

(للا عقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذى يسلك شرك التعلل اى ويل لاصحاب العقاب

المقصرين فى غيها والعقب هى الخصوصية بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن

عمرو وفى العقاب للعهد والمراد العقاب التى رأها لم ينالها المطهر ويتحمل ان لا يختص بتلك

العقاب المرية بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية (باب قول المحدث)

ابن عثمان الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو انصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسألته عن رجل آخر نسبت اسمه فقال هل (١٥٦) رأيت في كتيبي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيت في كتيبي هو حديثنا الفضل بن سهل حدثني

اي الذي يحدث غيره (حدثنا واخبرنا) وللاصلي وغيره واخبرنا (وابنا) هل منهم افرق أو الكل واحد ولكن كريمة باسقاط وأبنا وللاصلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (وقال) لنا (الحيدري) بضم المهمله وفتح الميم فيه انصغير ويانسه أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصلي وكريمة وقال لنا الحيدري وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وأخا جعفر بن حمدان النيد البوري ان كل ما في البخاري من قال في فلان فهو عرض أو مناوله (حدثنا واخبرنا وأبنا) سمعت واحدا (لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخنا الحيدري من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى أيضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعه الكوثيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن أبي أوبس فإنه قال انه سئل عن حديث أسمع هو فقال منه سماع وانه عرض وليس العرض عندنا داني من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وأبنا وسمعه يقول وقال لنا فلان وذكرنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حديث بقراء الشيخ من لفظه وتقيده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندو وغيرهم وقال آخرون بالترقية بين الصيغ بحسب افتراق التصل فلما سمع من لفظ الشيخ سمعتنا وسمعتنا على الشيخ واخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرأت على فلان أو أخبرنا بقراءة عليه وان كان سمع قرا على فلان وأبنا سمع أو أخبرنا فلان قرا عليه وأبنا سمع وأبنا ناوينا بالتشديد للاجازة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جرير والاوزاعي وابن وهب وجهه ورأى أهل المشرق ثم أحدثنا سمعهم تفصيلا آخر فنسمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ نفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا أو ما قال لنا وقال في وذكرنا وذكرني فجمع سمع في حال المذاكرة وجزم ابن مندوبه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الخافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه عرض وناولته قال في فتح المغيب وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صححه حديث أبي هريرة قال قال اناسي أحدكم فأكلى أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأوردته في تاريخه بصيغة قال في عبدان وأورد حديثنا في التفسير من صححه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التصديت ثم أوردته في الايمان والندوة انه أيضا بصيغة قال في ابراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرانه لها انه انما يأتي به هذه الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه وكان يقول ظاهره الوقت وفي السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قرأته الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشاكلة ويغني ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالجاز قال الاسفرايخي لا يجوز فيها قرا أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا إذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المداسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيدهم امذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في نفس الامر (المصدق) بالنسبة الى الله تعالى وإلى الناس وأبنا بالنسبة الى ما قاله غيره واي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في القدر (وقال شقيق) بفتح المجهة أبو وائل السابق في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اي ابن مسعود واذا

يحيى بن معين حدثنا جراح حدثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله) وسألته (يعني مالك) عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيت في كتيبي هذا تصريح صريح من مالك رحمه الله بان من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه حكما باننا ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديله فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فإنه قد يروى عن غير الثقة لالاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد ولغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحو من أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرني الثقة فإنه يكتفي في التعديل عنه من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقها أو يبطل حاله فلا يكتفي في التعديل في حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جرح (قوله) عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) فقد معنا أن شرحبيل اسم أعمى لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سعدان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يتول لم يمشدأ بول بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قد ياروى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني أطلق



• وحدثنى محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا بصير الطالقاني يقول سمعت (١٥٧) عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين أن أدخل

الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرز
لا اخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة فلما
رأيت أنه كانت به مرة أحب إلى مني
• حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد
ابن صالح قال قال عبد الله بن عمرو
قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا
عن أخي • حدثني أحمد بن إبراهيم
الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي
حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن
عبد الله بن عمرو قال كان يحيى بن
أبي أنيسة كذابا • حدثني أحمد بن
إبراهيم حدثني سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد

أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولا يذروا لأصلي سمعت من النبي (صلى الله
عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجناز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنطقين المتوفى بالمداثر سنة ست وثلاثين بهد قتل عثمان رضي الله عنه
بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في
الرقائق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على أن الصحابي تارة يقول - حدثنا وتارة يقول سمعت فخل على
عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال أبو العالية) بالمهملة والمنشأة
التصية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الياحي بالمشنة القصية والحاء المهملة
أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بـ تسعين وتوفى سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو
البراء بن شبيب الراسبي لبري النبل وأسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال
ابن حجر وهو وهم فإن الحديث المذكور معروف برواية الياحي دونه وتعقبه العيني بأن كل واحد
منهما يروي عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس
يحتاج إلى دليل وبأن قوله فإن الحديث المذكور معروف برواية الياحي دونه يحتاج إلى نقل
عن أحدهما عنه وأجاب في انقضاء الاعتراض بأن المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه
العيني من هناك لما احتاج إلى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن
ربه عز وجل) وللأصلي فيما يرويه عن ربه ولا يذروا الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل
(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) بكاف
الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردناها تنبيها
على حكم المعنى والذي ذهب إليه هو وأتمه جمهور المحدثين أنه موصول إذا أتى عن رواة معينين
معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذاهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاء
النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترطه مسلبا أنكر اشتراطه في مقدمة
صحيحه وادعى أنه قول محترع لم يسبق فأنه اليه وان القول الشافعي المتفق عليه بين أهل العلم
بالأخبار قد عيما واحدا مذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرها فقط وان لم يأت
في خبر قط انهما اجتماعا وتشافها يعني تحسبنا للظن بالثقة وفيما قاله تطر يطول ذكره • وبالسند
إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال (حدثنا
إسماعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب أمور
الايمن (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الشجرة) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله
(لا يقطع ورقها) في محل نصب صفة للشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون
غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطف على ان الأولى وبكسر ميم مثل وسكون المثناة كذا في
رواية أبي ذر وفي رواية الأصلي وكريمة مثل بقصهما كسبه وشبه لفظا ومعنى واستهيرا مثل هنا
كاستعارة الاسد للمقدام للعال العجيبة أو الصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال
الضلع أو صفته الغريبة كصفتها المسلم هو المشبه والخلع هي المشبه بها وقوله (لقد توفى) فعل
أمر أي ان عرفتها لقد توفى (ماهي) جلة من مبتدأ وخبر سدت مسد معولى التعديت (فوقع
الناس في شجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن الضلع (قال
عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها الضلع) بالرفع خبر أن وفتح
الهمزة لأنها فاعل وقع (فانصبت) ان أن تكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة

الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج
ساجدة شديدة وليس يحتاج به (قوله
ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم
ضبطهما في الباب الذي قبل هذا
(قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة
وبين أن ألقى عبد الله بن محرز لا اخترت
ان ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرز بضم
الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكسرة
الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول
الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي
أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة
فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي
أنيسة زيد (وأما الأخ المذكور)
فأسمه يحيى وهو المذكور في الرواية
الأخرى وهو جزري يروي عن
الزهري وعمرو بن شعيب وهو
ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك
وقال الترمذي ضعيف متروك
الحديث (وأما) أخوه زيد فنقطة
جليل احتج به البخاري ومسلم قال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث
فتنزهوا روية للعلم (قوله حدثني أحمد
ابن إبراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي) • أما الدورقي
فتقدم بيانه في وسط هذا الباب

• (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن محضر بن عبد الرحمن بن وابصة بن عبد

قال ذكر فرقة عند أبو يوسف فقال ان فرقا (١٥٨) لم يكن صاحب حديثه وحديثي عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن

سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عيسى الليثي فضعه جدا فقال ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروى عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عيسى الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء وأضى الرق وهو حان وحلب وقضى بغداد (قوله ذكر فرقة عند أبو يوسف) فقال ليس بصاحب حديث (و فرقة) بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقة بن يعقوب السجستاني بفتح السين المهمله والموحدة وبالطاء المهمله منسوب الى سبضة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يخرج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم يزر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يحد جدا و هو تضييفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ربح وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحنابلة منهم أبو علي الغساني الجبائي وجماعات آخرون والغلط فيه من رواية كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد التاطان المذكور أولا وضعف يحيى ابن سعيد حكم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار

منه وتوقير الهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثناة (ما هي يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي التخله) وعند المؤلف في التفسيرين طريق نافع عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يصبغ ورقها ولا ولا ولاذ كراتي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد كروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يسطل ثمرها هذا (باب طرح) الجبل للاضافة أي الفاء (الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم) أي ليعتبر الذي عندهم (من العلم) وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع الكوفة الجبلي مولا هم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدى لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة وما تين قال (حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد النخعي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال ان من الشجر شجرة (يزاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانما مثل) بكسر الاوّل وسكون الثاني وبفتحها على ما مر أي شبيهه (المسلم حدوثي) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم اليها دون التخله وسقطت لفظه قال من الرواية الاولى (قال عبد الله بن عمر رضي عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها التخله) وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت انها التخله من أجل الجمار الذي أتى به زاد في رواية أبي ذر عن المستفي وأبي الوقت والاصميلي فاستحيت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت ان أقول هي التخله فاذا أنا أصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ما هي يا رسول الله قال هي التخله) ولابن عساكر حدثنا رسول الله قال هي التخله وللاصميلي ثم قالوا حدثنا رسول الله وجه الشبه بين التخله والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيارته تسارى رحله ولفظه عن ابن عمر قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلة أتدرون ما هي قالوا لا قال هي التخله لا يسقط لها أبلة ولا يسقط لمؤمن دعوة في وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بيضا فمن عند النبي صلى الله عليه وسلم ان أتى بجمارة فقال ان من الشجر لما بر كنه كبره المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة التخله موجود في جميع أجزائها تسقى في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيسر فكل أنواعها ثم تنفع بجمع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والذئب في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمره ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون التخله خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وقائده اعادته هذا الحديث اختلاف السند المؤذن بعد ادم شايخه واتسع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين (باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصميلي وأبو ذر الوقت والباب التالي له ساقط عند الاصميلي وأبي ذر وابن عساكر (باب القرامنة والعرض على الحديث) وفي نسخة القرامنة والعرض على الحديث بجذ في الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقرائة غيره من كتاب أو حفظ والحديث

وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الاعنف في تضعيفهم مشهور (فاما حكم) فاسدي كوفي متشيع حافظ

حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطن ضعف حكيم بن جبير وعبد (١٥٩) الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار

وقال حديثه ربح وضعف موسى
ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى
المدني قال وضعف الحسن بن عيسى
يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت
على جرير فاكتب علمه كله الاحديث
ثلاثة لا تكتب عنه حديث عميدة
ابن معتب والسري بن اسمعيل
ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه
ما ذكرنا من كلام أهل العلم في
متهمي رواية الحديث واخبارهم
عن معانيهم كثير بطول الكتاب
بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا
كتابة لمن تفهم وعقل مذهب
القوم فيما قالوا من ذلك وينوا وانما
أزموا أنفسهم الكشف
عن معاني رواية الحديث ونافى
الاخبار وأقتوا بذلك حين سئلوا

قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع
وقيل لعبد الرحمن بن مهدي
واشعبة لم تركهما حديث حكيم
فالاختلاف النار (وأما عبد الاعلى)
فهو ابن عامر النعالي بالثلثة
الكوفي (وأما موسى بن دينار)
فحكى يروي عن سالم قاله النسائي
(وأما موسى بن الدهقان) فبصري
يزوي عن ابن كعب بن مالك
والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى
ابن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة
أوموسى ويقال أبو محمد الغفاري
المدني أصله كوفي يقال له الخياط
والخياط والخياط الاول الى الخياط
والثاني الى الخنطرة والثالث الى
الخط قال يحيى بن معين كان
خباطا ثم ترك ذلك وصار خباطا ثم
ترك ذلك وصار يبيع الخط (قوله
لا تكتب حديث عميدة بن معتب
والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم)
هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف

حافظ للمعروف أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله نفسه أو ثقة ضابط غيره واحترزه عن عرض
المناولة وهو العار عن القراءة وتصوره أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه
فيئامه الشيخ ثم يعسده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان)
الثوري (ومالك) أي ابن أنس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه
خلاف الاي عاصم النيدل وعبد الرحمن بن سلام الجمعي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي
عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك بأبي أشد الابه على المخالف ويقول
كيف لا يجوز بك هذا في الحديث ويجز بك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبه
سبع عشرة سنة فخارا يته قرأه الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي
الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري
ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسمع جائزا) وفي رواية أبي ذر جازة أي القراءة لان
السمع لازع فيه واغير أبي ذر (حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث
فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف وأبو سعيد
الحداد كما في المعرفة لليحيى من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أي في صحة النقل عنه
(بحديث ضمام بن نعلبة) بكسر الضاد المجهدة ونعلبة بالثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحد زاد في
رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت غيرهما كما في فرع اليونينية كهي (قال النبي صلى الله عليه
وسلم الله) به حزمة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (أمر لئان) أي بأن (أصلي) بالمشناة
القوية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبي الوقت وذرعن
الكشميني الصلات بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (تم) أمرنا أن نصلي قال الحميدي (فهذه
قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر
ضمام قومه بذلك فأجازوه) أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاثنية من حديث أنس في قدمته
أنه أخبر قومه بذلك ثم روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد
ابن بكر ضمام بن نعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا
وأنزله عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فواته ما أمسى من ذلك اليوم
وفي حاضر من رجل ولا امرأة الامسا (واصح مالك) الامام (بالصل) بفتح المهملة وتشديد الكاف
الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المنة التحسية مبنية للمفعول
(فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصل وهم المقرون بالديون أو غيرها
فلا يصح لهم ان يقولوا (أشهدنا فلان) ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية أبي ذر والوقت وانما
ذلك قراءة عليهم فتدوع الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما
هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله
أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (أقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي
في كتابه من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض
أقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان
فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروي عنه انتهى وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد
ابن سلام) بضم اللام البيه كندی (قال حدثنا محمد بن الحسن) بشخ الحاء ابن عمران
(الواسطي) قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غيره هذا (عن عوف) بفتح
العين آخره فاه هو ابن أبي جيلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن
المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ وهو قال المؤلف (حدثنا عبد الله) زاد في رواية أبي
والترك نعبدة بضم العين وهذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه



لمائة من عظيم الخطر اذا اخبر في امر الدين (١٦٠) انما تأتي بتعليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب فاذا كان الراوي لها

نذر الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في فرع اليونانية لافي أصلها الا في الهامش وفوقه . س ط
(وأخبرنا محمد بن يوسف القريري وحديثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله) بضم
العين وفتح الموحدة صفرا (ابن موسى بن باذام) الهبسي بالمهملة (عن سفيان) الثوري انه قال
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللأصلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية أبي الوقت اذا قرأ
(على المحدث فلا بأس) على القاري (أن يقول حدثني) كما جاز أن يقول أخبرني (قال أي الموافق
(وسمعت) وفي رواية من قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضعيف بن مخلد
الشياني البصري النيدل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المنناة التصبغة المتوفى في ذي الحجة
سنة اثنى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثوري (القرامة
على العالم وقرامة سواء) في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحباب مالك القرامة على الشيخ وروى
عنه المدارة على انها ثبت من قرامة العالم والجهود على ان قرامة الشيخ أرجح من قرامة الطالب عليه
وذهب آخرون الى انها سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما . وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التيسري قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبي سعيد بكسر
العين فيما (هو المقبري) بضم الموحدة ولفظ هو ما قطف في رواية أبي نذر (عن شريك بن عبد الله بن
أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك)
رضي الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره
(جالوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللأصلي
اندخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذا وافي جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه) رغبة
(المسجد) أو ساحتها (ثم عقله) بضم القاف أى شده على ساقه مع ذراع جلابعدان في ركبته
وفي رواية أبي نعيم أقبل على بغيره حتى أفي المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد
والحاكم عن ابن عباس فأناخ بغيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبو ال ابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع
على الابتداء خبره (محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمزة مستوعلى وطاء والجملة اسمية
وقعت حالا (بين نظر انهم) بفتح الطاء المعجمة والنون أى بينهم وزيد لفظ الظاهر ليدل على ان ظهرا
منهم قد ادمه وظهور اوراقه فهو محضوف بهم من جانيه والالف والنون فيه لتأ كد قاله صاحب
الفائق وقال في المصايح ثم زينت الالف والنون على ظهر عند التننية لتأ كيد ثم كتر حتى
استعمل في الامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التننية فيه معنى الجمع لكن
استشكل البدر الدمايني ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالثنى لأنه مثنى وحذفت
منه نون التننية فصار نظر انهم (فقلنا هذا الرجل الايض المتكئ) والمراد بالياض هنا المشرب
بجمرة كادل عليه رواية الحرث بن أبي عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالجمرة مع ياض صاف
ولاتناني بين وصفه هنا بالياض وبين ما ورد انه ليس بأبيض ولا آدم لان المثنى البياض الخالص
كاون الحص وفي كتابي المنخ من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله
نكت من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع (فقاله) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل
(ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونانية والذي رأته في اليونانية همزة
وصل وقال الزركشي والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لاعلى
الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال في رواية أبي
داود ابن عبد المطلب وتعبه في المصايح بأنه لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن
ان ثبت الرواية بالفتح فلا كلام ولا فلاح مانع من أن تكون همزة الوصل التي في ابن سبقت

ليس يعدن للصدق والامانة ثم أقدم
على الرواية عنه من قدره ولم يبين
ما فيه لغره من جهل معرفته كان
آتيا بعله ذلك غاشا لعوام المسلمين
اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك
الاخبار ان يستعملها أو يستعمل
بعضها واولها أو أكثرها كاذب
لأصل لها مع ان الاخبار الصحاح
من رواية الثقات وأهل القناعة
أكثر من أن يضطروا لنقل من ليس
بنقمة ولا مقنع ولا أحب كثيرا ممن
يعرج من الناس على ما وصفنا
من هذه الاحاديث الضعاف

ضبطه بضم العين وفتحها ومعرب
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المنناة
فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا
ضبي كوفي كنيته أبو عبد الكريم
(وأما السري فهو مداني) باسكان
المسيم كوفي (وأما محمد بن سالم)
فهو مداني كوفي أيضا فاستوى
الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين
والله أعلم (قال مسلم رحمه الله) في
الاحاديث الضعيفة ولعلها أو
أكثرها كاذب لأصل لها هكذا
هر في الاصول المحققة من رواية
القرائى عن القارسي عن الجلودى
وذكر القاضى عياض انه هكذا هو
في رواية القارسي عن الجلودى
وانما الصواب وانه وقع في روايات
شيوخهم عن العذري عن الرازى
عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال
القاضى وهذا مختل مصنف وهذا
الذى قاله القاضى فيه نظرو ولا ينبغي
ان يحكم بكونه تصحيحا فان لهذه
الرواية وجه في الجملة لمن تدرها
(قوله وأهل السناعة) هي بفتح
القاف أى الذين يقع بحدوثهم
لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم
(قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون

(فسرع) في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب للدرج

(أحداها) أعلم ان جرح الرواية تزبل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة (١٦١) الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة

المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزبل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يشعرون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحد من التساهل بجرح سليم من الجرح أو ينقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطله لاحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراثة الحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعار فيه مقبول القول فيه أما ان لم يكن الجرح من أهل المعرفة ولم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز حرجه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الآمن عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجرح والعدل العدل فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجرّحاً أو عدلاً بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد بعده مجرّحاً بما لا يجرح خلفه الاسباب ولا خلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط وذهب

للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكتبة في باب عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) أي معتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بنم لانه أدخل بما يجيب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصليحة عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابي الوقت (انني سألتك) وفي رواية ابن عساكر أيضاً والاصيلي فقال الرجل اني سألتك (فتدد عليك في المسئلة) بكسر الدال الاولى المنقلبة والفاء عاطفة على سألتك (فلا تجرد) بكسر الجيم والجزم على النهي وهي من الموحدة تأتي لاتغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سئل عباداً أي ظهر لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أي بحق ربك (ورب من قبلك الله) بهمة الاستقهام الممدودة والرفع على الابداء والخبر قوله (ارسالت الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال (اللهم) أي بالله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء مؤذ كر ذلك للبرك والافالجواب قد حصل بنم واستشهد في ذلك باقائه تأكيد الصدقة (قال) وفي رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وكون النون وضمة الشين المجهمة أي أسألك (بالله) والباء للقسم (الله أمرتك) بالمد (ان تصلي الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصلي واقتصر عليه في فرع اليونانية ولغيره تصلي بانه الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكتبة في والدرج خسي الصلاة بالانفراد أي جنس الصلاة (في اليوم والليله قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله الله) بالمد (امرك ان تصوم) بانه الخطاب والاصيلي أن تصوم بالنون كذا في القرع والذي في اليونانية تصوم بالنون فقط غيره مكررة (هذا الشهر من السنة) أي رمضان من كل سنة فاللام فيه العهد والاشارة لنوعه لالعنه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله الله) بالمد (امرك ان تأخذ) بانه الخطاب أي بان تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهي الزكاة (من اغنيا منا فتقسها) بانه الخطاب المفتوحة والنصب عطف على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل عقابله الاغنيا او خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للصح فقال في مصابيح الجامع كالكرمانى والركشي وغيرهما لانه كان معلوماً عندهم في شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكانهم لم يطلعه واعلى ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج بآياتنا عن أنس وكذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبان ان قول ضمّام كان سنة خمس وهو مردود بحديثي مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي عن السؤال في القرآن وهو في المائة ونزولها متأخر جداً وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبحديث حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل نوسه مدوهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الابد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمّام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أمنت) قبل (بما) أي بالذي (حنته) من الوحي وهذا يجهل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورحمه القاضي عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستتباً من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عندهم وغيره أن رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أننا كتبك وأنت رسلنا (وأنا رسول من) مبتدأ وخبر مضاف الى من بفتح الميم (وراني من) بكسرها (فوحى واناضم من تعلبة)

(٢١) قسطلاني (اول) آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير

يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً ان (١٦٢) يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يثبت عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه

بالمائة المقتوحة والمهملة والموحدة اخو بن سعد بن بكر (بفتح الموحدة أي ابن هوازن وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقا باجزاء الاعراب الذين وسعهم حمله عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وأناضمام الى قوله بكر (رواه) أي الحديث السابق وفي رواية ابن عسا كرورواه (موسى) أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عسا كر وهو أبو سلمة المنقري (و) رواه أيضاً (علي بن عبد الجيد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى مع بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (عن كلاهما) عن سليمان زاد في رواية أبي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصلة المتوفى سنة ثنتين ومائة وللاصيلي أخبرنا سليمان (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى ثمانية بطن من قريش أو اسم أمه بناتقواسم أبيه أسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بمعناه ومقط لفظ بهذا من رواية أبي الوقت وابن عسا كر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول في صحيح أبي عوانة وحديث علي بن عبد الجيد موصول عند الترمذي أخرجه عن المؤلف ولم يفرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال (باب ما يذ كر) بضم الياء وفتح الكاف (في المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماحى من فلان أو تصنيفى وقد أجزت لك ان ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك الزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتصديت والاخبار لكنهم أحاط مرسة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور وسوغوا الرواية بها وتقسيد المناولة باقتران الاجازة تخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) اهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما والمكاتبه صورتها أن يكتب الحديث لغائب بخطه أو يأذن ثقة يكتبه سواء كان لضرورة أم لا وسوا مثل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيئاً من مرويه حديثاً كثيراً ومن تصنيفه أو نظمه والاذن له فى روايته عنه كان يكتب أجزت لك ما كتبه لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريه بنفسه أو بشقة معتد وشده وختمه احتياطاً ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والحصة كلناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذ كر فى المناولة وكاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد ربح قوم منهم الخطيب المناولة علم الحصول المشافهة فيها بالاذن دون لمكاتبه وهذا وان كان مرجحاً للمكاتبه أيضاً تريح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى يجوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن العقر اطلاقاً أخبرنا وحدثنا الجمهور على اشتراط التقيد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان بكاتبه أو كاتبة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فأنشهورت وبيع الرواية بها (وقال انس) وللاصيلي أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) أى كتب (عثمان المداحف) أى من زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينصونها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (قبعته بها) أى أرسل عثمان بالمداحف (الى الآفاق) مصفاً الى مكة وأخرى الشام وأخرى اليمن وأخرى الى البصرة وأخرى الى البصرة وأخرى الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحداً والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدالى أكثر الروايات على

بعض المتقدمين يحتمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولتعارض جرحه وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجاهل ولا فرق بين ان يكون عددا المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجرح اطلع على أمر حتى توجهه المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وشهدانه كاذب وعن غيره حديثى فلان وكان متما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم يحدث هؤلاء الاثمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يمتحن بهم ويحجب عنه باجوبة (أحدها) انهم مرووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها الثلاثة يلبس فى وقت عليهم أو على غيرهم أو يشككوا فى صحتها (الثانى) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يمتحن به على انفراد (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يبرأ أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج صفيان الثوري رحمه الله حين نسي عن الرواية عن الكلبى فقبل له أنت تروى عنه فقال انا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترهيب وفضائل الاعمال والقصاص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وما راجع الاجكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم اتساعاً فيه ورواية ما سوى الموضوع منه انها



والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عندنا وله وعلى كل حال (١٦٣) فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيئا

يحتجون به على انفرادهم في الاحكام فان هذا شي لا يقسه له امام من ائمة الحديث ولا يفتقون من غيرهم من العلماء واما فعل كثير من الفقهاء او اكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحمل له ان يفتق به فانهم متفقون على انه لا يفتق بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحمل له ان يفتق به على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا وبسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا وانه اعلم (المسئلة الرابعة) في بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد تقدمها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا ما تراهوا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حبة بزعمهم وتديننا بكهولة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والرغائب واما اغرابا ومجموعة كفسقة الحديث واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباع الهوى اهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوا وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند اهل الصناعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن رعا وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاصيلد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة

انها أربعة قلت وفيما جعتم في فنون القراءات الاربع عشرة تمز يدلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجوز الاربعة بالمكاتبه بن غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنبر والاعتماد بعينه المصاحف انما وثبتت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لاصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن القرظي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمرو سقطت الواو والثاني قال الحافظ بن حجر مغللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمري وبأنه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح الى أبي عبد الله الجبلي بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر هذا الكتاب فاعرفته منه اثره وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الجبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الجبلي مشهور بالرواية عنه وتعبه العين بان التقديم لا يستلزم التبعين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبيان قول الجبلي انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهي ساكنة في جميع نسخ البخاري وأجاب في استفاض الاعتراض بأنه لا يلزم من اتقاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبيان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصناعة اذا قال المصري عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفي عبد الله فراده ابن مسعود والجبلي مصري انتهى (و) كذا رأى يحيى بن مسعود الانصاري المدني (ومالك) امام دار الهجرة وللاصبلي مالك بن انس (ذلك جازما) أي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أي ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثني (واخرج بعض اهل الجواز) هوشنج المصنف الجبلي (في) صحة (المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أي امر بالكتابة (لا مسير) وفي رواية الاصبلي الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجتدع أخى زينب أم المؤمنين (كنا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفي رواية عمرو انه قال اذا مرت يومين فافتح الكتاب وللكشمي لا تقرأون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون أيضا (فلما بلغ ذلك المسكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا ثم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسل اورجاه ثقات وجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة فقه المناولة ومعنى الكتابة وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين بسط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعني ابن كيسان الغفاري المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المنناة النوقية وفتح الموحدة (ابن مسعودان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) أي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البصرين) المنذر بن ملو بالسين المهملة وفتح الواو والبصرين بلفظ التننية بلبين البصر وفتح عجمان وعبر بالعظيم دون ما لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أي فذهب به الى عظيم البصرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البصرين الى كسرى) بكسر

عن نفسه ومنهم من يكذب فيدهى ما عا لم يسمع ولفقه من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعد الى كلام العصاة وغيرهم

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبي (١٦٤) صلى الله عليه وسلم وهو لا يكلمهم كذايون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر

الكاف وقصها والكرس اقصع وهو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه)
والعموي والمستمل قرأ بجذف الهاء أي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقة قال ابن شهاب
الزهرى (أخبرت ان ابن المسيب) بفتح المنة الصفة وكسرها قال السفاقي وبالفتح روي شاه
(قال) ولما خرقة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليه) رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان) أي بان (يمزقوا) أي بالتزريق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلامين أي يمزقوا
غاية التزريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة تسع فمزق ملكه كل
ممزق وزال من جميع الارض واضمحلت بدعوتيه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنبر انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجاز له ان يسند
ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه غرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التصديت بالجمع والافراد
والعنينة والاختبار ورجاله كلهم مديون وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في المغازي وفي
خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراد عن مسلم وأخرجه النسائي في السيرة وبه قال (حدثنا محمد
ابن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمنانة الفوقية وكتبته أبو الحسن المتوفى آخر سنة
ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزي (قال أخبرنا) وللأصملي - حدثنا (عبد
الله بن المبارك) لانه اذا أطلق عبد الله فبين بعدا لصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا) بن الحجاج
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن أنس بن مالك) وسقط لاني ذكر ابن عساكر ابن مالك الرضوي
الله عنه (قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم) أي كتب الكتاب بأمره (كتابا) الى العجم والى الروم
كما صرح به - عافى كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد ان يكتب) أي أراد الكتابة فان مصدرية
وهو شك من الراوي أنس (فقبل له) صلى الله عليه وسلم لم (أنهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا
الا محتوما) خوفا من كشف أسرارهم ومحتوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب
(فأخذ) عليه الصلوة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدأ (محمد رسول الله)
مبتدأ وخبر والجملة خبر عن الاول والربط كون الخبر عين المبتدأ كنه قيل نقشه هذا المذكور
(كأنى انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزم والا
فان الخاتم ليس في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لان الخاتم في الاصبع ومثله
عرضت الناقه على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله
قال أنس) قاله (باب) حكم (من قعد حديث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية
(يذهبى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعله بمعنى المفعول كالتبضية بمعنى المقبوض (في
الحلقة) باسكان اللام لا يفتحه على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالى الوسط والجمع
حلق بفتح الحاء واللام (تجلس فيها) أي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون أن
يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لأن الحكم فيه ما واحد وبالسند
الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام الأئمة (عن
اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري البضاري ابن أخي أنس لانه التابعي المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين ومائة (أن أباه) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين
(أخبره عن أبي واقد) بالقاف المكسورة والبدال المهملة اسمه الحرث بن مالك وأبو عوف العصابي
(الليثي) بالثنية البدرى في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد صرح أبو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى ابن أبي كثر - عن اصحق فقال عن
أبي مرة ان أباه قد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغشا) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره

بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه
أو هو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء
ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم
ما جاؤا به الامرة واحدة كشاهد
الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته
واختلف هل تقبل روايته في
المستقبل اذا ظهرت توثقه قلت
الختار الاظهر قبول توثقه كغيره من
انواع النسق وسجدة من ردها ابدأ
وان حسنت توثقه التغلظ وتعظيم
العقوبة في هذا الكذب والمبالغة
في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه
وسلم ان كذبا على ليس ككذب على
أحد قال القاضي (والضرب الثاني)
من لا يستحيز شيئا من هذا كله في
الحديث ولكنه يكذب في حديث
الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا
لا تقبل روايته ولان شهادته وتنفعه
التوبة ويرجع الى القبول فأما من
يندرمه القليل من الكذب ولم
يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله
لاحتمال الغلط عليه والوهم وان
اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة
مالم يضربه مسلمانا فلا يجرح بهذا
وان كانت معصية لندورها ولا نها
لا تطلق بالكبائر المسوبات ولان
أكثر الناس قلوبهم من
مواقف بعض الهنات وكذلك
لا يسهطها كذبه فيما هو من باب
التعريض أو الغلوفى القول اذ ليس
يكذب في الحقيقة وان كانت في
صورة الكذب لانه لا يدخل تحت
حد الكذب ولا يريد المتكلم به
الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال
صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا
يضع العصا عن عاتقه وقد قال
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
هذه أختي هذا آخر كلام القاضي
رحمه الله وقد اتفق هذا الفصل

رحمه الله ورضي عنه والله أعلم (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) (جالس)

حاصل هذا الباب ان مسأله رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن (١٦٥) وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول

(جاس) حال كونه (في المسجد) المدني (والتناس معه) جلة حالية (اذ أقبل) جواب بيها
(ثلاثة نفر) بالتصريك ولم يسم واحد من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كأفي حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مازين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا بمعنى عند قاله
في الفتح وتعقبه صاحب ٤٤٠ مدقة القارى بانها لم تجب بمعناها وزاد الترمذى والتساقى وأكثر رواية
الموطا فلما وقفا سألما (قأما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدأ خبره
(قرأى فرجة) بضم الفاء (في الحلقة) بفتح السين (وأق بالفاء) في قوله فرأى لتضمنه أ ما معنى الشرط
ولابن عسا كرفحة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشئين قاله النووي فيما نقله في
عمدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (جلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما
الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مسقرا في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغلا به من تعليم القرآن والعلم والذكر أو الخطبة
أو نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا النبي (أخبركم
عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فاوى) بقصر الهمزة أي لجأ
(الى الله تعالى) أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (قأواه الله اليه) بالمدى جازاه
بتطير فعله بان ضمه الى رحمة ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى نيل عرشه فتسببه الايواء الى الله
تعالى مجاز لا ضلاله في حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخبر ويسمى هذا الجواز مجاز
المشاكله والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فأصعبا) أي ترك المزاجتجيا من الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء مجلس قال في الفتح فالعنى انه استصبا
من الذهاب عن المجلس كما فعل ربيعة الثالث (فاستصبا الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل
ما فعل وهذا ايضا من قبيل المشاكله لان الحياء تغير وانكسار يعقري الانسان من خوف ما ينجم به
وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم واردة
اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت
اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) أي جازاه بان حفظ عليه وهذا ايضا من قبيل
المشاكله لان الاعراض هو الانتفات الى جهة أخرى وذلك لا يلبق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن
الخطا والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة
هذا الحديث مديون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنونة والاختبار وتابعي عن مثله وأخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذى في الاستئذان والتساقى في العلم (باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم مبلغ) بفتح اللام لا بكسر هاليه عنى يكون (أو عى) أي أفهم لما أقوله (من سامع) منى
وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتكبير مجرورها ونعته
ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدها ومضيه ويزيدتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها
رفع على الاستدعاء نحو قوله هارب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكانه ممنوعا على
الاندية محلا وخبره يكون المقدر أو عى صفة للمجرور وأما في نحو رب رجل لقيت نصب
على المقعولة وفي نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى
البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصرى
الثقة الناضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على

على الاتصال والسماع اذا أمكن لقام من أضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع برائتهم من التديس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقياني عمرها مرة فأكبر ولا يكتفى امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق فأنه اليه ولا مساعده من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في التساغة على فأنه واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاق مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التسلاق وهذا الذى صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المدنى والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسى ان يكون قد أدركه ادراكا متزايدا أو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشتراط طول العصبية بينهما وزاد أبو عمرو والذانى المقرئ فاشتراط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب اليه ابن المدنى والبخارى وموافقوهما ان المعنعن عند شوث التلاق انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الاعلى السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس ولهذا ردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاق غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاق ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

والاسانيد المجهولة ويعتدروا بها بعد معرفته (١٦٦) بما فيها من التوهن والضعف اذ ان الذي يجعله على روايته والاعتداد به ارادة

الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) بن الحرث الثقفي البصري أول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبي بكر نفع بضم التون وفتح التاء (ذكر أي أبو بكر أي انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر وأبي الوقت والاصيلي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن القائل أي قال أبو بكر حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن أبي بكر قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للعالم ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفاً (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) يعني يوم النحر في حجة الوداع وإنما قد عد عليه الحاجة إلى السماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منبر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) وهما بمعنى وإنما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المقنوعة ثم يشد في طرفه المقود والانسك المسك هنا هو أبو بكر لرواية الاسماعيل الحديث بسنده إلى أبي بكر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحته وأمسكت أنا قال بخطامها وزمامها وكان المسك بلالاً لرواية النسائي عن أم الحصين قالت سمعت فرأيت بلالاً يقود بخطام راحله النبي صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت أخذ بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وناقته أم سائل الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر الوقت والاصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي وبالجملة وقعت مقول القول (فكسنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيديه سوى الله قال ليس) هو (يوم النحر) وفي رواية أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويسد اباطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التي هي مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فأى شهر هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه بغير الله فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بي الوقت وابن عساكر قال (أليس بنى الحجة) بكسر الخاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الأشهر فيه الفصح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الجوى والمستخلى والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله ولنظهم أي يوم هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه سوى اسمه قال أليس بنى الحجة وتوجيه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة فأى بلد هذا فكسنا حتى ظننا انه سيديه بغير الله قال أليس بكه وفي رواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله كسنا وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فإن دماكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كريمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) أي فإن سفك دماكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوى والعيني والحافظ بن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق فالاصحح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي انفة انتهالك التي موضوعها تناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكله قال فان انتهالك دماكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انصافه على الجميع وعدم احتياجه إلى التقييد بغير الحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه أو في حلقه وشبهه الدماء والاموال والاعراض

التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصب له فيه وكان بان يسمى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم وقد تكلم بعض متعالي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيها بقول لوضربنا عن حكايته

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لالقطع بكذبه أو ضعفه بل للسك في حاله واقه أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم إلى انه لا يوجب بالمعنعن مطلقاً لاحتمال الانتطاع وهذا المذهب مردود بإجماع السلف ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقرار والله أعلم هذا حكم المعنعن أما إذا قال حدثني فلان ان فلاناً قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوها فالجمهور على ان لفظه ان كعن فيجمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البردبجي لا تجعل ان على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الاقول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لوضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لفة قلبه قال الازهرى يقال ضربت عن الاخر وأضربت عنه في

في

وذ كرساده صفحا لكان رأيا متينا وذهبا صحيفا اذا الاعراض عن القول المارخ (١٦٧) احرى لاماته واخلال ذكر فائله وأجدز

ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انما لتخوفنا من شرور العواقب واعتزاز الجهولة بمعدنات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ الخطة بين والاقتوال الساقطة عند العلماء رأيا بالكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بهم ان الرادجدي على الانام وأجدد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي انتقصنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد الحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العالم بأنهم اقد كانوا في عصر واحد وجاز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عن روي عنه قد سمع منه وشفه به غير انه لا تعلم منه سمعا ولم تجد في شيء من الروايات انهما التقاطا أو نشأفا بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا الجعي حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعان دهرهما مرة فصاعدا أو نشأفا بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بين اجتماعهما وتلاقعهما مرة من دهرهما انما وقعها فان لم يعنى كفت وأعرضت والمنهور الذي قاله الاكثرون أن ضربت بالافت (وقوله لكان رأيا متينا) أي قويا (وقوله واخلال ذكر فائله) أي اسقاطه وانما حمل الساقط وهو بالخاء المعجمة (وقوله اجدي على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدي على الانام بالثاء المثناة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الاتيم حكاية الزبيدي والواحدى وغيرهما هكذا ضبطناه وكذا هو

في الحرمة باليوم والنهر والبلاد لا شتار الحرمة فيم عندهم والا فالشبهه انما يكون دون المشبهه ولهذا قدم السؤال عنهما مع شهرتها لان تحريمها ثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اولى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (يلبغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الفائب) عنه ولام يلبغ كسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت عنه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور واجمع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يلبغ من) أي الذي (هو أو عي له) أي للحديث (منه) صلة لا فعل التفضيل وفصل بينهما به للتوسع في الطرف كما يفصل بين المضائق والمضائق اليه كقراة ابن عامر زين الكثيرين من المشركين قتل أولادهم شبر كلهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفواصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما جور بتبليغه محسوب في ذمرة أهل العلم وفي هذا الحديث التصديت والعنة ورواه كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والتفنن وبه الخلق ومسلم في البيات والنسائي في الحج والعلم بهذا (باب) بالنون وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليه حاله ان شرط في صحته ما اذا نه صحيح للنية المصححة للعمل نفسه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا يفتع العلم الا بالعمل توهمين أمر العلم والتساهل في طلبه (اقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أو لاحتقال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطأ به عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والنيات كقولها يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بشع همزة ان عطفها على سابقه أو كسرهما على الحكاية (ورثوا) بنشد الراء المقتوحة أي الانبياء أو بالتضيق مع الكسر أي العلماء ورووا (العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة) بجزء واخر أي بصيب كامل وهذا كما قطع من حديث عند أي داود والترمذي وابن حبان والحاكم معصمان حديث أي الرداء وضعفه غيرهما الاضطراب في حسنه لكن له شواهد تقيها ومناسبه لتخرج من جهته ان الوارث فاتم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علم سهل الله له طريقا) أي في الآخرة وفي الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارته بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وتكررها كطريقا المندرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تصحيح العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجهما مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتقت تهمة تدليه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجوا طالب العلم فانه متعوب البدن لولائه يأخذ بالعجب لصاحبه الملائكة معانية ولكن يأخذ بالعجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) أي يخافه (من عباده العلماء) الذين علوا قدرته وسلطانه فن كلنا علم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انما خشاكم الله وأتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيستدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع أو نرى الرسول فنقبله بجملة من غير بحث ونفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعلم) فنفكر في حكمه ومعانيه فنفكر المستبصرين (ما كافي أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين (وقوله وسور رويته) بفتح الراء وكبر الواو ونشديدا ليا أي فسكروه (قوله حتى يكون عنده العلم بانهم اقد اجتمعوا) هكذا ضبطناه وكذا هو

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة (١٦٨) تخبران هذا الراوي عن صاحبه فدقيقه مرة وتوقع منه شيأ لم يكن في نقله الخبر عن روى

رحمه الله تعالى نقي لاسواءه القريين باعتبار القوة العلمية بعد تفتيشها باعتبار القوة العملية على وجه
أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرر للأول على سبيل التشبيه أي كالأبستوى العالمون والجاهلون
لا يستوى القاتون والعاصون (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بيان (من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين) وللمستخلى يفهمه بالهات المشددة المكسورة بعد هاءيم وأخرجه بهذا
اللفظ ابن أبي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وإنما العلم بالتعلم) يضم اللام
المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث
معاوية مرفوعا وأبو نعيم الأصبهاني في رياض المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا إنما العلم
بالتعلم وإنما العلم بالتحلم ومن يتخير الخبير بعطه وفي بعض النسخ وهو في أصل فرع اليونانية بالتعليم
بكسر اللام وبالمشناة التحتية وفي هامشها بالتعلم يضم اللام قال وهو الصواب (وقال أبو ذر) جندب
ابن جنادة فيما وصله المداري في مسنده وغيره من حديث أبي هريرة قال لعل له رجل والناس مجتمعون
عليه عند الجرة الوسطى يستفتونه ألم تنه عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لا اختلاف حصل بينه
وبين معاوية بالشام في تأويل والذين يكتزون الذهب والفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب
خاصة وقال أبو ذر تزلت فتينا وفيهم وأدى ذلك إلى انتقال أبي ذر عن المدينة إلى الربة أرقب أنت
على (لو وضعتم الصهامة) بالمهمتين الأولى مفتوحة أي السيف الصارم الذي لا ينثنى أو الذي
له حد واحد (على هذه وأشار إلى قفاه) كذا في فرع اليونانية وفي غيره إلى القفا وهو مقصور ويذكر
ويؤث (تم ظننت أني أنفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أي أمضي (كلمة سمعتها من
النبي) ولا يويذر والوقت وابن عباس كرسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل أن تجبروا) بضم المشناة
القوية وكسر الجيم وبعد التحسية زاي الصهامة (على) أي على قفاه والمعنى قبل أن تقطعوا
رأس (لا تفتنهما) بفتح الهمزة وقفاه وتكبن الذال المهمة وإنما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم
العلم طلب الثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الايمان هنا بلولانها الامتناع الثاني
لامتناع الأول وحينئذ فيكون المعنى اتقوا الانفاذ لاتباء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان
لوهنا مجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع
فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو منسب قوله عليه السلام ثم العدم يبيح قول بحض الله لم
بعصه ولا في الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشاهد الغائب وتقدم
قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم فيما وصله ابن أبي عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا
ربانيين) أي (علماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم (علماء)
جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب إلى الرب بزيادة الالف والنون
كالعياشي والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم (ويقال
الرباني الذي يرى الناس به غار العلم قبل بكاره) أي يجزئيات العلم قبل كتابته أو يفروعه قبل أصوله
أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضع من مسائله قبل مادي منها ولينذكر المؤلف حديثا موصولا وله
اكتفى بما ذكره وغير ذلك من الاحتمالات والله أعلم (باب ما كان) أي باب كون (النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أي يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير
بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وإنما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي
وذكر العلم استنباطا (كأن لا يتفروا) بفتح المشناة التحتية وكسر الفاء أي يتباعدها وبالسنن
السابق إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد القرياني الضبي المتوفى في ربيع الأول سنة
اثنى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف السكندى لانه اذا أطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف
نعين الأول (قال اخبرنا) وفي رواية ابن عباس كروا لأصلي حدثنا (سفيان) الثوري (عن

عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة
وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد
عليه سماعه منه لشي من الحديث
قل أو كثر في زوايه مثل ما ورد وهذا
القول يرجح الله تعالى في الطعن في
الاسانيد قول مخترع مسحدث غير
مسوق صاحبه اليه ولا ساعده
من أهل العلم عليه وذلك ان القول
الشائع المتفق عليه بين أهل العلم
بالاخبار والروايات قديما وحديثا
ان كل رجل ثقة روى عن مثله
حدثنا وسبا لم يمكن له لقاءه والسماع
منه لكونه ما جعا كان في عصر
واحد وان لم يأت في خبر قطانها
اجتمعا ولا تناسقا بكلام فالرواية
ثابتة والجهة بها لازمة الا ان تكون
هناك دلالة يئنه ان هذا الراوي لم
يأت من روى عنه أو لم يسمع منه
شيأ فاما والامر بهم على الامكان

في الاصول الصحيحة المعتمدة حتى
بالسنة المشناة من فوق ثم المشناة من
تحت ووقع في بعض النسخ حين
بالياء ثم النون وهو تصحيف والله أعلم
قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع
هذا القول قد أعطيت في جهله قولك
ان خبر الواحد الثقة حجة يلزمه
العمل) هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنسبه على القاعدة العقلية التي
ينبغي عليها معظم أحكام الشرع
وهو وجوب العمل بخبر الواحد
فينبغي الاهتمام بها والاعتناء
بتصحيحها وقد أطنب العلماء رحمه
الله في الاحتجاج لها وابطحها
وأفرد لها جماعة من السلف
بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين
وأصول الفقه وأول من بلغنا
تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله
وقد تقرر أدلتها التولية والعقالية
في كتب أصول الفقه وتذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذهب فيه مختصرا قال العلامة الخبير بربان متواتر وآحاد (الاعمش)

فالتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرفاه والوسط (١٦٩) ويخبرون عن حسي لا مطنون ويحعمل العلم

يقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثر ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتشرعيات معروفة مستقصاة في كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو مالم يوجد فيه شروط التواتر سواء كان ازاوية واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة بحجج الشرع يلزم العمل به او يفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى ان لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الحداني من المعتزلة لا يجب العمل بالأخبار اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل بالأخبار اربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى انه يجب العلم وقال بعضهم يجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الأحاديث التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الأحاديث وقد قدمنا هذا القول وابطلناه في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطله فانبطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وأحاديثه يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن

الاعشى سليمان بن مهران عن ابي واثل شقيق بن سلمة الكوفي (عن ابن مسعود) عبد الله صلى الله عليه وسلم يقولنا بانحاء المعجمة واللام أي يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات في نذ كبره ولا يدخل ذلك في كل يوم أو هي بالمهمله أي يطلب أحوال التي نشط منها العمومة وصورها أبو عمرو والشيباني وعن الأصمعي يتخوف بالمعجمة والنون أي يتعهدنا (بالموعظة في الايام) فكان يراعى الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب معقول له أي لاجل كراهة (السامة) أي الملاحة من الموعظة (علينا) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الجوى كراهية بزيادة منانة تخسية وهما الغتان والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا أو تقدير انصقة أي كراهة السامة الطارئة علينا أو الحال أي كراهة السامة حال كونها طارئة علينا ومخدوف أي كراهة السامة مشقة علينا • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بيندار بضم الموحدة وسكون النون وبالذال المهمله العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفي رواية أي ذر والاصيلي وأبي الوقت ابن سعيد أي الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال حدثني) بالافراد (أبو الصباح) بفتح المنناة القوفية وتشديد التعنية آخره مهمله يزيد بن حميد بالتصغير الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) أي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر عسيراً واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالثاني نهى عن ضده وأجيب انه انما صرح باللازم للتأكد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثاني غالباً وقاهه فلما قال ولا تعسروا اتى بالتعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تتفروا) نهى من نفر بالتشديد أي بشروا الناس أو المؤمنین بفضل الله وتوابعه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تتفروا وهم يذكرون الضروف أنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تتفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التقدير لانهم قالوا المقصود من الانذار التقدير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر في الآتين لعموم التكرار في ساق النبي لانه لا يلزم من عدم التعسیر تبوت التعسير ولا من عدم التقدير تبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لتبوت هذه المعاني لاسيما المقام مقام اطناب وفي قوله بشروا وبعديس والجناس الخطي • هذا (باب من جعل لاهل العلم اياماً معلومة) بالجمع في الاول والافراد في الثاني أو بالجمع فيهما وبالافراد فيهما فالاول للكرامة والثاني للشمسية والثالث لغيرهما وابعديس بضم مبداء محذوف ومضاق لتاليه • وبالسنن الى المواقف قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبه) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبه بن عثمان بن خواتم بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين • مهمله ما كنه ثم مشاة فوقية العبدى الكوفي المتوفى ثلاث بقين من الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد المجيد بن قرط العبدى الكوفي المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث وأثني وثلاثين ومائة (عن ابي واثل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (يذكر الناس في كل خميس فقال له) أي لابن مسعود (رجل) قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله الضبي (باب ابعيد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أي والله لا حية (انك) بفتح الهزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) أي في كل يوم) فانه احتلالاً لذكر ما وجد من ركته ونوره (قال) عبد الله (أما) بفتح الهزة وتشديد الميم

(٢٢) قسطاني (اول) العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن

الذي فسرهنا فالرواية على السماع أبداسي (١٧٠) تكون الدلالة التي ينافيها لخرع هذا القول الذي وصفنا مقالته أولًا ولذا بد عنه قد

حرف تبينه عند الكرماني واستفناح بمنزلة ألا أو بمعنى حقا عند غيره (أه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول أن أبا يعنى حقاوا الضمير للشأن (بمعنى من ذلك التي) بفتح الهمزة فاعل بمعنى (أكره أن أملككم) بضم الهمزة وكسر الميم وتثني اللام المفتوحة أي أكره أملككم وضجركم (وأي) بكسر الهمزة (انحوالكم) بالخاء المعجمة أي أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتوننا بها) أي بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر (مخافة السامة علينا) أنا أن يتعلق بالخافة أو بالسامة وزعم بعضهم أن الصواب يقولنا بالخاء المعجمة لكن الروايات العديدة بالخاء المعجمة وهذا (باب) بالتونين (من) أي الذي (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لأنه فعل الشرط إذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) قالها ساسكنة وفي رواية للكشيمية زيادة في الدين وهي سائطة عند الباقرين والثقة في الأصل التفهيم يقال فقه الرجل بالكسر يفقهه إذا فهمه وعلم وفقه بالضم إذا صار فقيها عالما بوجهه العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالثقفة لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وروى أن سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان تطيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهرت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وهو مفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق إلى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المعجمة وفتح الفاء وسكون المنة التصية آخره المصري واسم أبيه كثير بثلاثة وانما سبه المؤلف بجدته لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري القهري الذي لم يكتب إلا ما لا أحد الفقيه إلا في ما قبل المتوفى بصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الأبي (عن ابن شهاب) الزهري (قال قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف وحامد حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبي سفيان مضمون حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقب الجملة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث أي سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبي) وفي رواية الأصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله عز وجل بضم المنة التصية وكسر الراء من الإرادة وهي صفة مخصوصة لا حد طرفي الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) أي جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أي يفقهه فقها (في الدين) والثقة لغة التفهيم والتجمل عليه هنا أولى من الاصطلاح ليم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خبرا يفيد التعميم لان التكررة في سياق الشرط كهي في سياق النفي أو التأكيد للتعظيم إذ إن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما أنا فاسم) أي أقسم بئسكم تبليغ الوحي من غير تخصيص (واقه به طي) كل واحد منكم من التفهيم على قدر ما تعلقت به إرادته تعالى فالتفاوت في أفعالكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يجمع الحديث فلا يفقه منه إلا الظاهر الجلي ويجمعه آخر منهم ومن القرن الذي يلهم أو ممن أتى بعدهم فيمنه تنبؤ منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطبري الواو في قوله وانما أنا فاسم للعالم من فاعل يفقهه أو ممن مفعوله فعلى الثاني فالمعنى أن الله تعالى يعطى كلاما من أراد أن يفقهه استعداد الدرر المعاني على قدره ثم يلهمني بالقول ما هو لأنني باستعداد كل واحد دعوى الأثر فالعنى أني أتى على ما يسعني وأسوي فيه ولا أرى مع بعضهم على بعض واقه يوفق كلامهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على

أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهم ما قد اتفقا مرة فصاعدا وسمع منه سأفهل تجب هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله والأفهل دليل على ما زعمت فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشرط في تثبيت الخبر طوالبه ولن يجدهو ولا غيره إلى إيجاد مسيلا وان هو ادعى فيما زعم دليل لا يحتاج به قيل له وما ذلك الدليل فإن قال قلته لاني وجدت رواية الأخبار قديما وحدثنا يروي أحدثهم عن الآثار الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الأرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا وتفضيمه بما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد الخلف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شئ منه والعقل لا يجبل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصر إليه وأما من قال بوجوب العلم فهو مكابر للعسوكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفة والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة

هذا الذي قاله المعروف من مذاهب الحديث وهو قول الشافعي وجاعة من الفقه ما ذهب مالك وأبو حنيفة الأول

احتجبت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع الراوي كل خبر عن راويه فاذا (١٧١) انا هجعت على سماعه منه لادنى شئ ثبت

عندي بذلك جميع ما روى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتر كان الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معننا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فيبين نعمان هشام ما قد سمع من ابيه وان ابا قد سمع من عائشة كما تعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية بروها عن ابيه سمعت وأخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر أخبر به عن ابيه ولم يسمعهما من ابيه لما احب ان يروها مرسل ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل

وأحد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل وانحة وبسطا فاما بسطنا في اوان كان لفظه مختصرا وجزوا والله أعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقت الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاي بعزب وعزب بكسر الزاي ونهه الفتلان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أو وقت الخبر كذا هو في الاصول أو وقت وهي لفظة قليلة والنصح المشهور وقتت بغير ألف السين ويجوز تخفيفها لوكسر سين

الاول اذ انه أخبر ان من اراد به خيرا يفقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقية في الاموال نعم توجيه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة مقتضى اقتضاء فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد دعا صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في أمور الشرع فلا تعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويرزق وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس يعط حتى نسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانعلم انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا ورد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا يتنى الا ما اعتقده السامع لكل صفة من الصفات وفيه حذف المقهول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى خافهم حتى باقى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما به دعا الغاية بخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بان المراد من قوله أمر الله التكليف وهي معدومة فيها والمراد بالغاية هنا كيدا لتأييد على حد قوله تعالى مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى باقى بلا الله فيضهم حينئذ فيكون ما بعد ما خافنا المات قبلها (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها الفتلان (في العلم) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والافاق لهم نفس العلم كما فسره الجوهرى كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوى تعاملا كرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الحلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتضى بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال اللبث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهمت شئ من الهام وفتحها وهو هذا قد فسره الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفي رواية أى ذراين عبد الله أى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلفين بقتنا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان بن عيينة (قال قال ابن ابي نجيم) بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القدرى الموقن من ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الجيرى عن سفيان حدثني ابن ابي نجيم (عن مجاهد) أى ابن جبر بن جبر بن جبر وسكون الموحدة وقيل جبر بصغر الخنزوى الامام المتفق على جلالته ووثيقته المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه يتحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحديس واحدا قال (كا) ولفظ ابي الوقت واحدا (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو تحميم التخييل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيم ما أى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية (هي التخله فاذا انما صغر القرم فسكت) تعظيها لالا كابر (قال) وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال (النبي صلى الله عليه وسلم هي التخله) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان الرسول عنه التخله بقرينة الايمان بجمارها وهذا (باب الاعتباط في العلم والحكمة) من باب العطف التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالغين المجمة اقتعال من الغبطة وهي تخنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تخنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن

قوله في ذكر هشام لما احب ان يروها مرسل (لا يضرهم من) أى الذى خافهم حتى باقى امر الله على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى خافهم حتى باقى امر الله على الدين الحق

استاد الحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من (١٧٢) بهض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا

بما نزل على كل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم رسله عنه احيانا ولا يسعى من سمع منه ونشط احيانا فيسمى الرجل الذي حمل عنه الحديث ويرك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقة الحديث وائمة أهل العلم وسند كرم روياتهم على الجهة التي ذكرنا عدد ابئندل بها على أكثر من ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان ابي السختياني وابن المبارك وكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم روى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمة باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد واداله طار ووحيد ابن الاسود وهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه

مرسلا (قوله ونشط احيانا) هو بفتح اليا والسين أي يتحف في أوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمة) يقال حرمة بضم الحاء وكسر الفقان ومعناه لحرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيدنا الخطابي والهروي وخطا الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيدته ثابت بالكسر وحكى عن الحديثين الضم وخطا هم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استصحاب التطيب عند الاحرام

سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المناء الفوقية وتشديد الواو أي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيدة أي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الاتفة عن الاخذ عن هودونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشائنة ولا يخفى تكلم من جهله من السواد في اللعينة فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تقوّل لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميني في روايته قال ابو عبد الله أي المؤلفات في نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبه ان تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليعين ان لامة فهم له خوف ان يشبههم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عرضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المنعيلين (وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) اورده تأكيده السابق وليس قول عمر رضي الله عنه فانما من تمام الترجمة ثم قال البرماوى وغيره تعال الكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغائب قاضيا فانوا ويؤول حينئذ يصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعبق بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية هو به قال (حدثنا الحميدى) ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حدثني) الافراد في رواية ابوي ذر والوقت حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد على غير ما في غيرنا أي على غير اللفظ الذي (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التصانيف في اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أي اسمعيل بن ابي خالد سمعت قيس بن ابي حازم (بالحاء المهملة والراء) قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أي كلامه حال كونه (قال) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في شئ (الافى) شأن (الائتين) تا التائيت أي خصلة من وللمؤلف في الاعتصام اثنتين بغير تا أي في شئين (رجل) بالرفع تقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجواب من اثنتين وأما على رواية التائيت فببدا أيضا على تقدير حذف المضاف أي خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلة من والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آناه الله) بقا الهمة كلالا حقيقة أي أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهي لا يذو وعبر بسلط ليدل على فخر النفس المحبولة على الشخ ولغير أبي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلا كما بان أفناه كله (في الحق) لافي التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (آناه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (وبعلمها) اللهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحب تذذفه ومن باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال لئنيتي أوتيت مثل ما أوتيت فلان فعملت بمثل ما يعمل فلن تمن السلب بل ان يكون مثلها والحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاجل حتمه كما خص نوع من الكذب بالرحمة وان كانت جلته محظورة فالعنى هنا لاجل حتمه في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الحسد وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوى والكرماني والعيني وتعبق البدر الدماميني بأن الاستثناء متصل على الاول قطعاً وأما على الثاني فإنه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما درج به والحسد الحقيقي وهو كما تقررت على زوال نعمة المحمود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلاً فكيف يباح تخي زوال نعمة الله

وقد اختلف في السلب والخلاف ومذهب الشافعي وكثير من اصحابه ومذهب مالك في آخر من كراهته وسيأتي بسط المسئلة تعالى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه فأرجله (١٧٣) وأما حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن

الزهري عن عمرو بن عمرو عن عمرو بن عمرو عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري ومالك بن أنس عن أبي حنيفة عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي الى رأسه فأرجله وأما حائض) فيه جل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره وتطره الى امرأته ولمساها شيئا منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة تواجد من حافظه لاشد في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتصرم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقرر في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملاسة لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي وهذا الاستدلال منه بحج وأى دلالة فيه لهذا وأيضاً في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فتدل على ان متوضئاً ولو كان قفاً فيه انها جازت طهارة ولان المومس لا ينقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مس الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول يلاذنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول يلاذهم وذكر أبو يعلى

نعالي عن المسلمين القائلين بحق الله فيها انتهى (باب ما ذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفرير في السبع أذارضى ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الحضرة عليهما السلام) بفتح الخاء كسر الصاد المجهتين وقد نكس الصاد مع كسر الخاء وقصها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كاسيه وهل هونبي أو رسول أو مالك وهل هو حسي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بلياً بفتح الموحدة يحكون اللام وبغضنة تحنسة ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جداً وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم اصله رواء ابن عساكر يستأده الى الدارقطني والصحيح انه نبي عمه محبوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشهره من بقاء الحياة وعليه الجاهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياتهم من المؤلف وابن المبارك والحري وابن الجوزي وبأن ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التسوية أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الحضرة واستشكل فان التاب عند المستفرغ غيره انه اغتذبه في البر وركب البحر في القينة مع الحضرة بعد اجتماعهما وأجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن غابها الله ركب مع الحضرة البحر فاطلق على جميعها ذهاباً بجاز من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حديد عن أبي العالبيه أن موسى الذي بالحضرة في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوجه الى جزيرة البحر لا يقع الا بالركاب البحر غالباً وعند من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن ملك الحوت فصار طاقاً من متوحه فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الحضرة فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا ان الموقوفان رجالهما ماتت (و) باب (قوله تعالى هل أتيتكم على اذ تعلمن) أي على شرط ان تعلمن وهو في موضع الحال من الكاف (الاية) بالنصب بتقدير قد كرم على المعنوية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله بما علمت رشد أي علمنا ان رشدوه هو اصابه الخير وقرأه قوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء يكون الشين وهما الغتان كالجمل والبعول وهو مفعول تعالين ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لا تعلمن أو مصدراً باضمار فعله ولا ينافي نيوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غيره ما لم يكن شرطاً في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم ممن أرسل اليه فمباذبه من أصول الدين وفروعه لا مطلقاً كالمراعي في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجمل نفسه واستأذن ان يكون تابعه له وسأل منه ان يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنتم الله عليه قاله البيضاوي وبالسنن الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن غزير (بفتح غ) بفتح مضمومة وراه مكررة الاولى منها مفتوحة بينهما امتنا تحنسة ما كتبه ابن الوليد القرشي (الزهري) المدي نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدي الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان وما تين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان بفتح الكاف المدي التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الجوى والمستقلى حدثه (أن عبداً لله) بالتصغير (ابن عبداً لله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحز) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المنة التصية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة (القفاري) بفتح الفاء الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول يلاذنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول يلاذهم وذكر أبو يعلى



فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة (١٧٤) أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عمروة أخبره أن عائشة

رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخليل ونهانا عن لحوم الجمر الأهلية فرواهما جابر بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التصوف في الروايات كثير بكثير تعداده وفيها ذكرانها كفاية لذوي الفهم فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهمه إذا لم يعلم أن الرواية قد جمعت من روى عنه شيئاً لمكان الأرسال فيه

الغساني أنه وجد في نسخة الرأزي أحدر واثم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح ابن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث التساني وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحسرت البصري المديني ويقال الأنصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهم ما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهم جميعاً ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان يفتق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا وهو محفوظ وقوله ضبطه والله أعلم قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عمروة أخبره أن عائشة

والزاي ثم الرأسي نسبة إلى فزارة بن شيان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضراء غيره (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (هو خضراء) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذ كر مقالة الحرز بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فترجموا) أي ابن عباس والحرز بن قيس (أبي بن كعب) هو ابن المنذر الأنصاري المتوفى سنة تسع عشرة وأربعين وثلاثين (فدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضي الله عنهما وفسره السفاقي في ما نقله عنه الزركشي وغيره بقياهما إلى أي ثم سأله وعلى بأن ابن عباس كان آدب من أن يدعو أي مع جلالة انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم انصه لخصومة ما يجمل بالأدب وقد روى في ترجمته أي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم اليانها وصرح في المراد (فقال إلى عماريت) أي اختلفت (أنا وصاحبي هذا) الحرز بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللأصلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل إلى لقبه) بلام مضمومة فتقف مكسورة فخناة تحسية مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يد كرشانه قال) أي (نم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذ كر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر أي في جماعة أو أشرف (من بني إسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الأسباط وجميع بني إسرائيل منهم (جامم رجل) جواب بينما والنصح في جوابه كما نقرر تركه إذا وادنا نم ثبتت أدنى رواية أي ذكر كافي فرع اليونانية كهي قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم أحداً أعز مني) نصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الأصلي (موسى لا) أعلم أحدا أعلم مني وفي التفسير فسئل أي الناس أعلم فقال أنا ففتب الله عليه أي تبيهاه وتعلم لمن بعده ولثلاث بقصدى به غيره في تركية نفسه فيك ولا ريب أن في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وإنما ألقى موسى للفضلة تأديب للتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الأصلي عز وجل (إلى موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضراء) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم إلا بما منة الاما أعلموا به كما قال السيدهم وصفوهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام إلى لأعلم الاما علمي ربي والافلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف السبوة وأمر الشريعة وسياسة الأمة وفي رواية الكشمي بل باسكان اللام والتقدير فإوحى الله إليه لا تطلق النبي بل قل خضراء لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا إذ أن المقام يقتضي أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى إليه للتعظيم (فقال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل إليه) أي إلى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (لجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر رلقية (وقيل له) أي موسى (إذا فتمت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما دل موسى السبيل إليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الحنزة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاً في مكثت فخذته فهو هناك فتسيل أخذته كما على لوحة وقال اقتناه إذا فقدت الحوت فأخبرني (وكان) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) يتشدد المناة التوقية (أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتناه) يوشع بن نون فإنه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتناه (أرأيت) مادها في (أذ) أي حين (أو سأل الحنزة) يعني الصخرة التي رقد عند هاموسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مع زملوسى وأخضر عليهم ما السلام وقيل إن يوشع حمل الحوت والحوت في المكث وزلاله على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توشاً

ان عمروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته هذه الرواية اجتمع فيها أربع من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم يوشع

لزم ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد جمع ممن روى عنه الا في نفس (١٧٥) الخبر الذي فيه ذكر السماع لما هنا

يوشع من تلك العين فانضج الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء (فان نسبت الحوت) فقدته
أونبت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساني ذكره
الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه
والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثاله عند موسى وألفها قل
اهتمامه بها وله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار والمجذاب شراشره الى جناب القدس بما
عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وتماثبه الى الشيطان هضم النفسه (قال) موسى (ذلك)
أي فقد ان الحوت (ما كاتبتني) أي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتد اعلى آثارهما)
فرجع في الطريق الذي جاء فيه يقصان (قصصا) أي يتبعان آثارهما اتباعا ومقتصين حتى أتيا
الصخرة (فوجد احضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أي الحضرة وموسى (الذي
قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم (باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أي حفظه أو فهمه (الكتاب) أي القرآن والضمير يحتمل
أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للعز بن قيس
انما كان بدعا له صلى الله عليه وسلم أو استعمال لفظ الحديث الا في ترجمة اشارة الى أن ذلك
لا يختص بجواز به والضمير الى هذا الغير المذكور وهل يقال مثل هذا مما سبق في الباب سندته تعليق
فيه خلافه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو يعمر) بعين مفتوحة بين ما عين مهملة
ساكنة وآخره عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري
الحافظ القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصري الموثق في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال
حدثنا خالد) هو ابن مهران الحداد ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى
وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأى
الخوارج ثم اعتمده البخاري في أكثر ما يصبغ عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وأست وأربع
ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال شفي رسول الله) وفي رواية لابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم الى نفسه أو صدره كما في رواية مستدرة عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أي
عرفه (الكتاب) بالنصب مع قول ثان والاول الضمير أي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالة
على معانيه وفي رواية عطاه عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعاه أن
يؤتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقاهه
في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد
تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بجزر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن (باب) بالنسبة (متى يصبغ سماع الصغير) وللشمس في الصبي ومراده أن
البلوغ ليس شرطاً في التحمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس كما في رواية
كريمة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله)
بصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المنة الفوقية وفتح الموحدة (عن
عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (را كما على حماراً ثمان) بفتح الهمزة
وبالمنة الفوقية الاثني من الحبر ولما كان الحمار شاملاً للذكور والانثى خصه بقوله اثنان وانما لم
يقبل حماراً ويكتفي عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التام تحتل الوحدة كذا قاله الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بأن حماراً مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب
ان الجارية قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حماراً لما كان يفهم أنه

من قبل عن الائمة الذين نقلوا
الاخبار أنهم كانت لهم تارات
يرسلون فيها الحديث ارسالاً
ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات
ينشطون فيها فيسندون الخبر على
هتة ما سمعوا فيصبرون بالتزول فيه
انزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا
كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحداً
من أئمة السلف بمن يستعمل
الاخبار ويتفقد صحة الامايد
وسقمها مثل أبواب السخياتي
وابن عوف ومالك بن أنس وشعبة
ابن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان
يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف
الطرف وأغرب لطائف الاسناد وهذا
نظائر قليلة في الكتاب وغيره سير
بل ان شاء الله تعالى ما أسر منها وقد
جعلت جملتها في أول شرح صحيح
البخاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه
على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة
أخرى وهو أنه من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان أباسلة من كبار
التابعين وعمر بن عبد العزيز من
أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من
كبارهم علماً وقد راود بنا وورعا
وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل
وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه
وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه
حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو
محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله
وأبواسلة هذا من أجل التابعين
ومن أئمة فقههم وهو أحد الثقات
السبعة على أحداً الاقوال فيهم (وأما
يحيى بن أبي كثير) فتابعي صغير
كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك
وسمع السائب بن يزيد وكان جليل
القدر واسم أبي كثير صالح وقيل
سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يشافى مكة ورة ثمانية سنة من

وعبدالرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل (١٧٦) الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما دعاه الذي وصفتنا قوله من قبل

أقبل على فرس هجين وايس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحارة في الاتي شاذة واثان بالجر والتسوية كسابقه على التعتا وبدل الغلط أو بدل بهض من كل لان الجار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والاتي أو بدل كل من كل نحو وشجرة زيتونة ويروي باضافة حمار الى اثنان أى جار هذا النوع وهو الاثنان قال البدر الدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطة في بعض الاصول واستنكرها الهبلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التصبص على كونها اثنى الاستدلال بطريق الاولى على أن الاتي من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وعروض بأن الهبة ليست مجرد الاثونة فقط بل الاثونة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وابا يومئذ قد ناهزت) أى فارت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكاتبه بالالف وسميت بذلك لما بينى أى يراقبها من الدماء (ان غير حدار) قال في فتح الباري أى الى غير متره أصلا قاله الشافعي وسباق الكلام يدل عليه لان ابن عباس وأورد في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيد رواية البرار بلفظ والذي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره (قررت بين يدي) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير بالمجاز والافعال لا يبدل (وأرسلت الاثنان ترتع) أى تأكل وترتع مرفوع والجله في محل نصب على المال من الاثنان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ان السيد فيه أن ير بدلت ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله فأمر وى أعبد قاله البدر الدمايني وقيل ترتع تسرع في المشي والاقول أصوب ويبدل عليه مرواية المؤلف في الحميم نزلت عنها فترعت (ودخلت الصف) وللكشميني فدخلت بالقائه في الصف (لم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بساق هذا على ما ترجمه وهو أن العمل لا يشترط فيه كمال الأهمية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفلسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة جماع الصبي وليس فيه سماع تنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ كرمع الصبي من باب التوضيح والبيان وهو به قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وأبي ذر وابن عسا كر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزمه البيهقي وغيره وقيل هو القرياني وردت به لاروايته عن أبي مسهر الاتي (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره أعبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف ومع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه ابواطة (قال حدثني) بالافراد لابن عسا كر وأى الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهماتين آخره وحدة الخولاني الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شاركه أبو مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن الحنفى كما عند النسائي وابن جوسى عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزبل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الانصارى الخزر جى المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم مجمة) بالنصب على المفعولية (مجما) من فيه أى رمى بها حال كونها (في رجمي) وأما ابن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا ما امن الضمير المرفوع في عقلت

وانما كان تقدم من تقدمهم سماع رواة الحديث عن روى عنهم اذا كان الراوى عن عرف بالتدليس في الحديث ونهر به حينئذ يصحون من سماعه في روايته ويتفقون ذلك منه كي تنزاع عنهم علم التدليس فما اتى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد من سمينا ولم نسم من الأئمة في ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثا بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهم ما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات ان هبدا الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رويته اباهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم عن مضى ولا ممن أدر كنا انه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فهم ما بل هما وما أشبههما عن علمنا لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد تحت أى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) فقد قدمنا بيان التدليس في القصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما اتى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما اتى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها اتى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فن اتى ولكل واحد وجه (قوله فن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثا بسنده) أما حديثه

وقوله يارون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أنت من سنن وآثار وهي في زعمهم من (١٧٧) حكينا قولهم من قبل واهية مهملة حتى

يصيب سماع الراوي عن روى ولو
ذهبنا تعدد الاخبار الصحاح عند
أهل العلم عما ينزعم هذا القائل
وتخصيصها المجزأ عن تقصي ذكرها
واحصائها كلها ولكنها أحسن ان
تصيب منها عدد يكون سمعها سكتنا
عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو
رافع الصائغ وهما ممن أدركنا الجاهلية
وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من البدرين هلم جرا
ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى
مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

عن أبي مسعود فهو حديث ثقة
الرجل على أهل وقد خرجه البخاري
ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه
عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم بما هو كائن
الحديث خرجه مسلم (وأما أبو
مسعود) فاسمه عقبه بن عمرو
الانصاري المعروف بالبدرى قال
الجمهور سكن بدرا ولم يشهد هاجع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الزهري والحكم ومحمد بن اسحق
التابعون والبخاري شهدا (وأما
قوله وعن كل واحد) فكذا هو في
الاصول وعن بالواو والوجه حذوها
فانما تغير المعنى (قوله وهي في زعم
من حكينا قوله واهية) هو بفتح
الزاي وضهها وكسرها ثلاث لغات
مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية
لكان أحسن فان هذا القائل
لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف
متناهية فيه كما هو معنى واهية بل
يقصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها
الجنة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي
وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدركنا
الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله

أومن اليافى وجهى (من) ما (دلو) كان من يترهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام
لذلك على جهة المداعبة والتبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله
لذلك الفعل المترل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خنيس سمع وقد تعقب
ابن أبي عمير المؤلف في كونه ليد كوفي هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق
يختلف الى بنى قريظة فضبه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربعاً فهو أصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذلك كحديث ابن الزبير وأولى به من المعنيين وأجاب
ابن المنبر كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال
الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم يجمع في وجهه بل في مجرد
رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابياً وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت
صحتها على شرط البخاري أى حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فني
الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث
واستدلاله أيضاً على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاء عياض في الامناع لاهل الصنعة
وقال ابن الصباغ وعله قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين في كتيبون لابن خنيس فصاعداً سمع
ولم يبلغها حضراً وأحضر وحكى القاضي عياض أن محموداً حين عقول المجنة كان ابن أربع
ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعاً بالكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن الجهمي فإذا
بلغ سبعاً قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تجميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي
في ذلك اعتبار الله بهم فمن فهم الخطاب بسمع وان كان دون خمس والافلا (باب الخروج
في طلب العلم) أى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضى الله
عنه (مسيرة شهر الى عبيد الله بن أنيس) يضم الهمزة مع فر الجهمي المتوفى بالثام سنة أربع
وخسين في خلافة معاوية رضى الله عنه (في) أى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المطالم
آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضاً في الادب المفرد موصولاً وفيه أن
جابر بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغيره ثم شتره ولسأله
شهر حتى قدم عليه الشام وجمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف
نقض قاعدته حيث عبرها بقوله ورحل بصيغة الجزم المتضمنة للتصحيح وفي باب المطالم بقوله
ويذكر بصيغة التثنية كما ذكره الزركشي وحكاها عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان
الجزم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزمه بالارتحال لان الامتناد حسن واعتضد ولم
يجزم عماد كرم من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبتته الى الرب ويحتاج الى تأويل
فلا يكفي فيه مجي الحديث من طرق مختلف في اولوا اعتضدت انتهى وبالسنن الى المؤلف قال
(حدثنا أبو القاسم خالد بن خنيس) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعد هاء مثناة تحتية
مشددة لا بلا مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم أو خطأ من الناشر انتهى
الكلامي وفي رواية أى ذرقاضى حصص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحمصي (قال
الاوزاعي) وللاصلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج
باب الفراديس أو بطن من حمير أو معدن يسكنون الميم أو الاوزاع القبائل أى فرقها أبو عمرو وعبد
الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخسين ومائة (أخبرنا
الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) تصغير العبد الاول (ابن عتبة) يضم العين

(٢٢) قسطاني (أول) صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمرو وذويهما

فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة (١٧٤) أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة

والزاي ثم الرانسة الى فزارة بن شيبان (في صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضرم غيره (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (هو خضرم) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذ كر مقالة الخبر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث (فترجمهما) أي ابن عباس والخبر بن قيس (أبي بن كعب) هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعاه) أي ناداه (ابن عباس) رضى الله عنهما وفسره السفاقي فيمات نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه أي ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كل آدب من أن يدعو أيام جلالته انتهى وليس في دعائه أن يجلس عندهم لصلوة ما يحل بالآدب وقد روى قريشاً أي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطويل هلم اليها فهو صريح في المراد (فقال الى عماريت) أي اختلفت (أنا وصاحبي هذا) الخبر بن قيس (في صاحب موسى الذي سأل موسى) وللأصلي زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقبه) بلام مضمومة ففان مكسورة فخناة تخسبة مشددة (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يد كرشانه قال) أي (نم سمعت رسول الله) وفي رواية ابن عساکر النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يذ كر شأنه حال كونه (يقول بيننا) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (في ملا) بالقصر أي في جماعة أو أشراف (من بني اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم (جامرجل) جواب بيننا والفتح في جوابه كما نقرر تركه اذ واذنا نم ثبتت اذ في رواية أي ذر كما في فرع اليونانية كهي قال الحافظ بن حجر ولم ألق على تسمية الرجل (فقال هل تعلم احداً أعلم من ذلك) نصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفي رواية الاصلي فقال (موسى لا) أعلم احداً أعلم مني وفي التفسير فستل أي الناس أعلم فقال أنا فعبث الله عليه أي تبيهاه وتعلمها لمن بعده ولثلا يقتدى به غيره في تركية نفسه فيلك ولا ريب ان في هذه القصة أبلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله أنا أعلم خلق الله وانما ألقى موسى للفضول لتأديب لالتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الاصلي عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام وألف كهي (عبدنا خضرم) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الا بما منه الاما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام الى لأعلم الاما علمي ربي والافلار رب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف السبوة وأمر والشريعة ومياسة الأمة وفي رواية الشيخية بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضرم لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي أن يقول عبداً لله أو عبداً لك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فقال موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه (تجعل الله له) أي لاجله (الحوت آية) أي علامة لمكان الخضر رقيقه (وقيل له) يا موسى (اذ فقت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما آل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند العصرة قال يارب كيف لي به قال تأخذ حوتاً في مكمل تحب فتقدمه فهو وهناك فتسيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذ فقت الحوت فأخبرني (وكان) وللأصلي وأبي الوقت وابن عساکر فكان (يتبع) بتشديد المنناة الفوقية (اترا الحوت في البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه وبقعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) مادها في (اذ أي حين) أو بنا الى العصرة (يعني) الضرة التي رقد عند هاموسى عليه الصلاة والسلام أو الضرة التي دون نهر الزاب وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مع زملوسى أو الخضر عليه السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكمل وزلاله على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وردت عاشت وقيل توحاً

رضى الله عنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمع منار رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الجرا الاهلية فرأوا معادين زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التصوفي الروايات كثير بكثير تعداه وفيها ذكر نامتها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه اذ لم يعلم ان الراوى قد سمع عن روى عنه شيئاً لمكان الارسال فيه الغساني انه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم والصواب صالح ابن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث التساني وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح ابن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن انصاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبي الحسرت البصرى المديني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهم ما رويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنهم جميعاً ابن أبي ذئب ولكن صالح بن حسان يفتق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي في الكفاية أجمع نقلاً الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا لضعفه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة) أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة

ان عروة أخبره ان عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولاهم يوشع

لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع من روى عنه الا في نفس (١٧٥) الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بنا

من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الاخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يدكرون من جمعه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما جمعوها فيضربون بالنزول فيه انزلوا وبالصعود فيه انصعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الامايد وسقمها مثل أبواب السخيتاني وابن عوف ومالك بن أنس وشعبة ابن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد وهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيتر بلك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جعلت جملته من في أول شرح صحيح الضاري رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا في هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم ساو طبقه وان كان من كبارهم علما وقد راود بنا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أئمة فهم وهو أحد الأئمة السبعة على أحد الاقوال فيهم (وأما يحيى بن أبي كثير) فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يشاف منك ورة ثم يامسنا من

يوشع من تلك العين فانضج الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء (فأى نسيت الحوت) فقدته أونيت ذكره بمرات (وما أنساياه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوي وما أنساياه ذكره الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لکن لما ضربى بمشاهدة أمثالها عند موسى وأنها قل اهتمامه بها وله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار والمجذاب شر اشرفه الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وتوابعها نسبة الى الشيطان هضم النفسه (قال موسى ذلك) أى فقدان الحوت (ما كتبتني) أى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتد اعلى آثارهما) فرجعنا في الطريق الذى بنا فيه يقصان (قصصا) أى يقعان آثارهما اتباعا ومقتضين حتى أتيا الصخرة (فوجد احضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أى الحضر وموسى (الذى قص الله عز وجل في كتابه) من قوله تعالى قال لموسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أى حفظه أو فهمه (الكتاب) أى القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للعرز بن قيس انما كان بدعا له صلى الله عليه وسلم وأستعمل لفظ الحديث الا في ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص بجوازبه والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال للمثل هذا مما سبق في الباب بسند تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو يعمر) بجميع مقتضيتين بينهما عين مهملة ساكتة وآخرها عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المقرئ الحافظ القندرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين وما تين (قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبو عبيدة البصرى المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحداد ولم يكن حذاه وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى وأحد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبى عبد الله المدنى المتكلم فيه لراى رأى الخوارج نعم اعتمده الضاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وأستأوسبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال ضمى رسول الله) وفي رواية لابى ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مستدعن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أى عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالة على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوى في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بجر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن (باب بالتونين) (متى يصح سماع الصغير) وللكتشمي الصبي ومراده أن البلوغ ليس شرطاً في العمل وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس كما في رواية كريمة (قال حدثني بالافراد مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن نهاب) الزهرى (عن عبد الله بن صغير العبد) (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال أقبلت) حال كوني (را كجاء على جارا أنان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الاثنى من الجبر ولما كان الجار شاملا للذ كرو الاثنى خصه بقوله أنان وانما لم يقل جارة ويكتفى عن تعميم جار ثم تخصصه لان التاء تحتل الموحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوى بأن جارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمرو وقال العيني الاحسن في الجواب ان الجارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على جارة لربما كان يفهم أنه القدر واسم أبي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو يشاف منك ورة ثم يامسنا من

وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل (١٧٦) الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل

وانما كان تقدم من تقدمهم سماع رواق الحديث عن روى عنهم اذا كان الراوي عن عرف بالتدليس في الحديث وشهره بحيث يفتنون من سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاع عنهم علم التدليس فما اتى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما عتاد ذلك من أحد من حيننا ولم نسم من الأئمة من ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري عن كل واحد منهما حديثا بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهم ما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات ان هبدا الله بن زيد شانه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رويته اباهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم عن مضى ولا بمن أدر كنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف قيم مايل هما وما أشبههما عندهم من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد تحت أي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) فقد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة إلى اعادته (قوله فما اتى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فما اتى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها اتى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحسنة من اتى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان هبدا الله بن يزيد الأنصاري وقدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري عن كل واحد منهما حديثا بسنده)

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحارث في الاثنى شاذة وأنان بالجر والتسوية كسابقه على التعتأ وبذل الغلط أو بدل بعض من كل لان الحارث يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو يدل كل من كل نحو شجرة قزيتونة ويروي باضافة حمار إلى أنان أي حمار هذا النوع وهو الاثنان قال البدر الدمايني قال سراج بن عبد الملك كذا وجد تمضبوطا في بعض الاصول واستنكرها الهبلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أثنى الاستدلال بطريق الاولى على أن الاثنى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهم أشرف وعرض بأن الله ليست بمجرد الاثنية فقط بل الاثنية بقيد البشرية لانها فطنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) أي فاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى بيما) بالصرف وعدمه والاجود الصريف وكاتبه الف والفاء وبذلك لما يعنى أي يراقبها من الدماء (ان غير جدار) قال في فتح الباري أي الى غير متعة أصلا فاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورد في معرض الاستدلال على أن المروزي بنى المصلى لا يقطع صلواته ويؤيده رواية البرازيلفظ والذي صلى الله عليه وسلم صلى المكتوبة ليس شيء يستره (فهرت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والاقالف لا يده (وأرسلت الاثنان ترتع) أي تأكل وترتع مرفوع وبالجملة في محل نصب على الحال من الاثنان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ان السيد فيه أن ير يد ترتع فلما حذف التائب رفع كقوله تعالى قل أغير الله تأمر وني أعبد قاله البدر الدمايني وقيل ترتع تسرع في المشي والاقول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج زلت عنها فترعت (ودخلت الصف) وللكشمي في دخلت بالقائه في الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجمه وهو أن التصل لا يشترط فيه كمال الأهلية وانما يشترط عند الاداء ويطلق بالصبي في ذلك العبد والسائق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتزويل عدم انكار المروزي منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ ذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يصلي وأبي ذر وابن عباس كحدثنا (محمد بن يوسف) هو البسكندي كما حزمه البيهقي وغيره وقيل هو القريبي وردت به لاروايه عن أبي مسهر الاثني (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راجع إلى ابن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى بغير اذنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسجع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه ابوا سطة (قال حدثني) بالافراد ولا بن عباس كروا في الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره وحدها الخولاني الحصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شاركه ابامسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصنف كما عند النسائي وابن جوصي عن سلمة بن الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبي مسهر به عنه (قال حدثني) بالافراد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة أبو الهزبل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الأنصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب بضم أي عرفت أو حفظت (من النبي صلى الله عليه وسلم محبة) بالنصب على المفعولية (بجها) من فيه أي رمى بها حال كونها (في وجهي وأبا بن خمس سنين) جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا امامن الضمير المرفوع في عقلت

أومن



وقومها يرون استعمال ما نقلها والاحتجاج بما أنت من سنن وآثار وهي في زعم من (١٧٧) حكينا قوله من قبل واهية مهمة حتى

يصيب سماع الراوي عن روى ولو ذهبنا تعدد الاخبار الاحتجاج عند أهل العلم بما بين زعم هذا القائل ونخصها العجزنا عن تقصي ذكرها واحصائها كلها ولكننا أحينا ان تصب منها عددا ليكون حجة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدركنا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقلنا عنهم الاخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمرو ونحوهما

عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عقبه بن عمرو الانصاري المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بديرا ولم يشهد هاجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخاري شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الراء وضهها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدركنا الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله

أومن اليافى وجهى (من) ما (دلو) كان من برهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعمة والتبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد العصابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خنيس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته إياه يوم الخندق يختلف إلى بني قريظة فضيه السماع منه وكان سنة حينئذ ثلاث سنين أو أربعها فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى به من ذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف إنما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حججة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحته على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجهما في مناقب الزبير من كتابه هذا ففي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جوارا احضار الصبيان مجالس الحديث واستدله أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الامناع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين في كتبهم لابن خنيس فصاعدا سمع قولين لم يبلغها حضرا أو حضر وحكي القاضي عياض أن محمود حين عقل الجملة كان ابن أربع سنين ثم صحح الاكثرون سماعه من بلغ أربع سنين لكن بالنسبة لابن العربي خاصة أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الله هم فمن فهم الخطاب يسع وان كان دون خمس والافلا (هذا باب الخروج في طلب العلم) أي السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي رضي الله عنه (مسيرة شهر إلى عبيد الله بن أنيس) يضم الهمزة مع صفر الجهتي المتوفى بالثام سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه (في) أي لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف في المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر بن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا في الادب المفرد موصولا وفيه أن جابر بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغيره ثم شتره وسأله شهر حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبرنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقضية للصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاها عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزم به هو الراجح لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الامة نادحس واعتدولم يجزم بما ذكره من المتن لان انظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبتته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يمكن فيه مجي الحديث من طرق مختلف في اولها واعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خنيس) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعد هاء مائة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم وأخطأ من الناصح انتهى الكلاعي وفي رواية أي ذرقاضي حصص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولاني الحنصلي (قال الاوزاعي) وللاصميلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب القرايس وألبطن من حمير وهمدان بسكون الميم والاوزاع القبائل أي فرقها أبو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير العبد الاقول (ابن عتبة) يضم العين

(٢٢) قسطاني (أول) صلى الله عليه وسلم من البدرين هلم جرا ونقلنا عنهم الاخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمرو ونحوهما

قد استكمل واحد منهما عن أبي بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم نسم في زوايه بعينها إنما عايناً ياء أو جمعاً منه شيئاً

قد استكمل واحد منهما
عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً
النسج (أما أبو عثمان النهدي)
فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم
بيانه (وأما بورافع) فاسمه نضيع
المدني قال ثابت لبأ عتق أبو رافع
بني فضيل له ما ينيك فيقال كان لي
أجران فذهب أحدهما (وأما قوله
أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين
قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يولد لكثرة
جهالاتهم وقوله من البدرين لهم
براقال الجوى عياض ليس هذا
موضع استعمالهم جرا لأنها إنما
تستعمل فيما اتصل الى زمان
المتكلم بها وإنما أراد مسلم فن
بعدهم من الصحابة وقوله جراسون
قال صاحب المطالع قال ابن
الباري معنى لهم جراسيروا وتملوا
في سيركم وتشتوا وهو من الجر وهو
ترك التمس في سيرها فيستعمل فيما
دووم عليه من الاعمال قال ابن
الباري فاتصّب جرا على المصدر
أي جزوا جزاً أو على الحال أو على
التمييز (وقوله وذوهم) فيه إضافة
ذو الى غير الاجناس والمعروف عند
أهل العربية انها لا تستعمل
الإضافة الى الاجناس كذو مال
وقد جاء في الحديث وغيره من كلام
العرب إضافة أحرف منها الى
المفردات كما في الحديث وتصل
ذارجك وكقولهم ذويرن وذو نواس
وأشابهها قالوا هذا كله مقدر فيه
الانفصال فتقدر ذو رجب الذي
له معك رحم (وأما حديث أبي
عثمان عن أبي) فقوله كان رجب
لأعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما أحسبت تخرج من مسلم الغيب

(ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنه ما (أته عمارة) من التباري وهو التجادل
والتنازع (هو والحزب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو
خضرم لا أو أي بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا إذا كدما المتصل
وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فطفه على المرفوع المتصل بغيرنا كيد ولا فصل وهو
جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فجرهما أي بن كعب)
الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاء ابن عباس) هلم بنا فقال اني
تباريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى (السبل الى لقيه) بضم اللام وكسر
القاف وتشديد اليم مصدر يعنى اللقاء يقال لقيه لقيا بالمد ولقبا بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه (فقال أي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بيننا موسى) عليه السلام (في ملائكتي بنى
اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعندما بيننا موسى
في قومه يذكرهم أيام الله (انجاه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أعلم) بهم مزية الاستفهام
وفي رواية الاربعة تعلم بحدفها وللشمس هل تعلم (أحد أعلم) بنصهما مفعول لا وصفة وفي
رواية الجوى أن أحداً علم (منك قال موسى لا) انما في الاعلية بالنظر لما في اعتقاده (قأوسى
الله تعالى الى موسى بلى) وللشمس والجموى بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شئ يخص
(سأل موسى) (السبل الى لقيه) وفي السابقة السبل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى
(له الحوت آية) علامة داله على مكانه (وقيل له اذ فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك
ستفاه فكان موسى يتبع) بتشديد التثنية الفوقية (أثر الحوت في البحر) وللشمس والجموى
في الماء (فقال بنى موسى) يوسع (الموسى أرايت أذأوسنا) أي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان
وكانا تزودا حوتاً وخبزاً فكانا يصبيان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل
البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتاً فاذا فقدته وجدت الحضر فالتخذ سيده
في البحر مسلكاً ومذهباً (قال موسى ذلك ما كنت في) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام
(فارتد على آثارهما) يقصان (قصصاً فوجدوا خضراً) على طنفسة على وجه الماء وإنما صحى
بشوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة
الكهف مما يأتي البصغية ان شاء الله تعالى بعون الله (هذا) (باب فضل من علم) بضم الفاء اللام
المكسورة أي من صار عالماً (وعلم) غيره بفتحها شدة وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا محمد
ابن العلام) بالهمزة والمد المكثي بأبي كريب بضم الكاف مصغر كريب بالموحدة وشهرته بكنته
أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد
الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فبما قيل (عن يزيد بن
عبد الله) بضم الهمزة وفتح الراء الموسكون المئنة الصغية آخره دال مهملة (عن أبي بردة) بضم
الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي
الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى فنسبنا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثني الله بمن الهدى والعلم) بالجر عطفاً على الهدى من عطف المدلول
على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزه لا يحتمل
التمييز والمراد به هنا الأدلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيب) المطر (الكثير أصاب)

لا أعلم أحداً أبعد بيتاً من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما أحسبت تخرج من مسلم الغيب



وأُسنداً أبو عمرو والشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩) رجلاً وأبو عمرو عبد الله بن مضبرة كل واحد

منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأُسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

الغيث (أرضاً) الجملة من الفعل والقاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أي من الأرض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومنانة تحتية مشددة أي طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الواو من القبول (فأثبتت الكلام) بفتح الكاف واللام آخر مهموزة صور النبات ياب أو يطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطف على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي ذر وهو عند الخطابي والجددي نغية بثلاثة مفتوحة وعين مجمة مكسورة وقد نكس بعد هاءها موحد خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونانية نغية مضرب عليها وهي بضم المثناة وتسكين الغين وهو مستقنع الماء في الجبال والاضور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم به تصحيف وقاب للتثليل قال لأنه انما جعل هذا المثل فيما ثبت والثغاب لا تثبت والذي روياه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفي بعض النسخ وكان (منها) جادب) بلجيم والادل المهمة جمع جادب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصلي أجادب بالمججمة قال الاصيلي وبالمهمله هو الصواب أي لا يشرب ما ولا تثبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا التسانق ورعوا من الرعي وضبط المازري أجادب بالذال المجهمة وهمه فيه القاضي عياض ولا يذرا خادات بهمة مكسورة وخفيفة وذال مبهمة آخره منانة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهي الأرض التي تمسك الماء كالغدير وعند الامعاء على أحارب بجاها وراء مهملتين آخره موحد (واصاب منها طائفة أخرى) وللاصيلي وكريمة وأصاب أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحاً عند التسانق (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية يعلوها (لا تمسك ماء ولا تثبت كلاماً) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثناة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أي صار فقها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر بما أي بالذئ (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الأول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فأنتفعت في نفسها وأثبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعالم المستغرق لزمانه فيه العلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما يقع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فتنتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثناة (من لم يرفع بذلك رأياً) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبعة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) أي من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالارض السماء الملاء المستنوية التي يرعها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بركب إذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشميه به وهو غيث كثير أصاب أرضاً منها ما قبلت فأثبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تثبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كآثاره وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأثبتت الكلام والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول الحمل لما يرد عليه من الخمر مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الفرة متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بآياتها الكلام والعشب والأول أفضل وأجزل لان في الهيئة المركبات من الوقوع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

ه (وأما حديث أبي رافع عنه) فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاخر فسافر عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً وأبو داود والتسانق وابن ماجه في سننهم ورواه جماعة من أصحاب المسانيد (قوله) وأسند أبو عمرو والشيباني وأبو عمرو عبد الله ابن مضبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيباني فاسمه عبيد بن ياسين تقدم ذكره (وأما مضبرة) فبسين مهملة مفتوحة ثم ناء مجمة ساكنة ثم موحد مفتوحة (وأما الحدِيثان اللذان رواهما الشيباني) فأحدهما حديث جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبعثني والآخر جابر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال للثبها يوم القيامة سبعائة أخرجهما مسلم وأُسند أبو عمرو والشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده (وأما حديث أبي معمر) فأحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصح منا كبنا في الصلاة أخرجنا مسلم والآخر لا تجزي صلاة لا يقم الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والتسانق وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال

مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) هو قولها الملمات أبو سلمة قلبت غريباً في أرض



عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد (١٨٠) بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك

وكان أجرام الصوم لوامعا • درر نشرن على بساط أزرق
لوقت كان النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هون من التشبيه الذي
يريك الهيئة التي عملا النواظر بها وقت وقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع الصوم
مؤلفة متفرقة في أديم السماء وهي زرقا زرقا بمحسب الرؤية صافية والصوم تبرق وتسلالا
في أنشاء تلك الزرقعة ومن التشبيه الصورة إذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث أنه شبه
من اتقع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينقع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيا أو شبه اتقاعه
المجرد بالماء الأرض للمامع عدم انباتها وشبهه من عدم فضيلتي النقع والارتفاع جميعا بأرض لم
تلك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك لعدم امساك الماء وهذه الحالات الثلاثة متوفية لاقسام
الناس فقيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه
قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما به شئ الله به فعمل وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فابن الساني
• أجييب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما منهم من
اقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخصلة متوصول محذوف معطوف على
الموصول الاول أي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه
أمن يهيج رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سواء
أي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فن فقه في دين الله هو
الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعمل وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ
ونشر غير مرتب انتهى وقال غير مشبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيت العام الذي
بأن الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكأن الغيث يحيي البلد الميت
فكذلك العلم بالدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين لهما الاراضى المختلفة التي ينزل بها الغيث
وهذا الحديث فيه التعديت والعنونة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم
في فضائله صلى الله عليه وسلم والناس في العلم (قال ابو عبد الله) أي الضارى وفي رواية غير
الاصبلي وابن عساکر يحدف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن محمد بضع الميم وسكون الخاء وفتح
اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى بسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو
الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن
راهويه في روايته عن أبي أسامة (وكان منها طائفة قيلت الماء) بالسناء التحصية المشددة بدل قوله
قبلت بالموحدة وجرم الاصبلي بأنها تصحيف من اسحق وصورتها غيره والمعنى شربت القليل وهو
شرب نصف النهار وزاد في رواية المسئلة هنا (قاع) أي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع
أرض (بها هو الماء) ولا يتقزفه (والصصفف المستوي من الارض) هذا ليس في الحديث وإنما
ذكره جرباعى عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من اللفاظ الواقعة في القرآن وعند
ابن عساکر بعد قيلت الماء والصصفف المستوي من الارض (باب رفع العلم وظهور الجهل)
الاول مستلزم للثاني وأنى به للابيضاح (وقال ربيعة) الرأي بالهمزة الساكنة ابن أبي عبد الرحمن
المدني السامي شيخ امام الامة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأي
لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله
(لا ينبغي لاحد عنده مني من العلم) أي الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم اتقائه
لا الهة لتلاميذ العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لتظهور الجهل وفي رواية الاربعة بضيع
نفسه يحدف أن وبالاسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى

زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار
وأسسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصعب
عليان أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسسند
رابعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد جمع
رابعي من علي بن أبي طالب وروى عنه
غربة لا يكينه بكما تصدث عنه
أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت
أبي أمية واسمها حذيفة وقيل منهل
ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل
اسمها رسله وليس بشئ (قوله)
وأسسند قيس بن أبي حازم عن أبي
مسعود ثلاثة أخبار هي حديث
ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ
القلوب في القدادين وحديث ان
الشمس والقمر لا يكسفان لموت
أحد وحديث لا كاد أدرك الصلاة
عما يطول بنا فلان أخرجهما واسم
الضارى ومسلم في صحيحهما واسم
أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن
عبد الحرث الجبلي صحابي (قوله)
وأسسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
أنس رضى الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا هو قوله أمر
أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي
صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم
وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن
ابنه (قوله) وأسسند رابعي بن حراش
عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثين وعن أبي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا

بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا عن عمران فأحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان البصرى

وأُسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً (١٨١) وأُسند النعمان بن أبي عياش عن أبي

سعيد الخدرى رضى الله عنه ثلاثة
أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد المطلب خيرا القوم ملكنا رواه
عبد بن حنيفة في مسنده والنسائي في
كنايه عمل اليوم والليله باسناديهما
العصمين والحديث الآخر لا يعطى
الراية بجلال يجب الله ورسوله رواه
النسائي في مسنده وأما حديثه عن
أبي بكره فهو إذا المسلمان حل
أحدهما على أخيه السلاح فهو ما
على حرف جهنم أخرجه مسلم وأشار
إليه البخارى واسم أبي بكره نضيع
ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف
واللام الثقفى كفى بابي بكره لانه
تدلى من حصن الطائف الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكبره وكان
أبو بكره بمن اعتزل يوم الجمل فلم
يقا تل مع أحد من الفريقين وأما
رابعه بكسر الراء وحراش بالحاء
المهمله فتقدم بيانها (قوله وأسند
نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح
الخرزازي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثاً) أما حديثه فهو
حدث من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليحسن الى جاره أخرجه
مسلم في كتاب الايمان هكذا من
رواية نافع بن جبير وقتاً أخرجه
البخارى ومسلم أيضاً من رواية
سعيد بن أبي سعيد المقبرى (وأما
أبو شريح) فاسمه خو يلد بن عمرو
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن
خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل
كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي
والعدوى والكعبى (قوله وأسند
النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد
القدرى رضى الله عنه ثلاثة
أحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أما الحديث الاول فنصام

البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان
التميمي البصرى (عن أبي الصباح) بفتح المناء الفوقية وتشديد التحتية آخره مهمله يزيد بن حميد
الضبي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن أنس) وللأصميلي زيادة ابن مالك أنه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أى علاماتها (ان يرفع العلم)
بموت جلته وقبض نقله لاجمعوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة
يحذف ان وحذف فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (ثبت الجهل)
بفتح المناء التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد التثني وعند مسلم وبيت من البتة بوحدة فثنية
وهو الظهور والقشور (و) أن (يشرب) بضم المناء التحتية (الخمر) أى يكثر شربه وفي النكاح من
طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالملق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب
جله عليه والاحتياط بالجل ههنا أولى لان جل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق
يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهوده حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان
موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد يجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا
كالكثر والشهرة أقرب (و) ان (يظهر) أى يشو (الزنا) بالقتصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء
التزليل وبالمد لاهل نجد والتسبة الى الاول زفوى والى الآخر زناوى فوجود الارباع هو العلامة
لوقوع الساعة وبه قال (حدثنا سعد) بضم الميم وفتح السين والذال المهملتين ابن مسرهد
(قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة
(عن أنس) وللأصميلي ابن مالك (قال لا حدثتكم) بفتح اللام أى والله لا حدثتكم ولذا أكد
بالتون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حدثنا لا يحدثكم) ولما لا يحدث
أحد يعنى يحذف المفعول وللمؤان من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحل على أنه فله لاهل
البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سعد رسول الله) وفي رواية الاصميلي وابن
عسا كر النبي (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (بقول من) وللأصميلي وأبي ذر ان من
(اشراط الساعة ان يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا
لمسلم ولا تانى بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا التيق لاتحاد الخرج
أو ذللتا اعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل) وان (يظهر الزنا) ان
(تكثر النساء) ان (يقول الرجال) لكثرة القتل بسبب القتل وبقتلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل
والزنا ويرفع العلم لان النساء حبات الشيطان (حتى) أى الى أن (يكون الحسب من امرأة القيم
الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمره وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن
يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذى لا يتق
فيه من يقول الله الله فتزوج الواحد بغير عد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بالاشعار اجما
هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خسب امرأة حقيقة العسد
أو الجازعن الكثرة وبؤيد الثاني ما فى حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون
امرأة (باب فضل العلم) وبالباب السابق فى أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا
الزيادة أى ما فضل عنه وهنالك بمعنى الفضيلة وحذف لا تكرر وبالاسند الى المؤلف قال
(حدثنا سعيد بن عيسى) بضم العين المهمله وفتح الفاء وسكون المناء التحتية آخره (قال حدثنى)
بالأفراد وفى رواية أخرى ذكر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثنى) بالأفراد (عقيل)
بضم العين وفتح القاف وسكون المناء التحتية ابن خالد الا بلى بفتح الهمزة وفى رواية أخرى ذكر عن
عقيل وفى فتح البارى وللأصميلي وكره حدثنى الليث حدثنى عقيل (عن ابن شهاب) بمحمد بن مسلم
يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والسائى ان فى الجنة نخيرة يسير الراكب فى ظلها أخرجهما معا البخارى ومسلم

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خندرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عياض والدمعيان) فبالشيعين المجهمة وأبو يزيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداربي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداربي) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواية المطائفي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الدرري بالياء وفي رواية القسبي وابن القاسم وأكثروهم الداربي بالالف واختلف العلماء في أنه الام نسب فقال الجمهور الى جده من أجداده وهو الدار بن هاني فإنه تميم بن أوس ابن خارجة بن سود بن ضم السمين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المجهمة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاني ابن حبيب بن نمارة بن نهم وهو مالك بن عدى وأما من قال الدرري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانياً هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في التستين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداربي بالالف الى دار بن وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داربي ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضاً وهو بعيد ما حكاه في الحديث قبله صليح المطالع

الزهري (عن حمزة) بالمهمله والرازي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكنى بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله أي كلامه صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بيننا) بغير ميم (أنا) مبتدأ وخبره (تأتم أنيت) بضم الهمزة وهو جواب بيننا (يقدم لبن فشربت) أي من اللبن (حتى أتيت) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتداءية أو فتحها على جعلها جارة (لا أرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضاً وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في أظفاري) في محل نصب مفعول ثان لا أرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والجموي من أظفاري ولله مؤلف في التعبير من أطرافه ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى لا ملئتمكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر ما منشا الخروج أو طرفه وقال لا أرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيد قائم وهي لام جواب قسم محذوف وورد بأنه ليس به صريح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بفتح المضارع ووضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئياتاً ليلامه منزلة الجسم والافازي لا يرى فهو استعارة اصلية (تم أعطيت فضلي) أي ما فضل من ابن القدرح الذي شرب منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني (قالوا) أي الصحابة (قالوا) أي عبرته (يارسول الله قال) أو قسم (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الموقوف به العلم ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سبباً للصلاح ذلك في الاشباح والاشرف في الارواح والنفوس في غاياته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) أي العالم المفتي المجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفاً على الارض أو ماشياً وعلى كل أحواله وفي رواية أبي ذر والوقت أو غيرها وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أيسر ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغراً القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) بابيات اليا بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حجة هو الرواية ويجوز كسرهما أي حال وقوفه (بني) بالصرف وهدمه (لناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئناً فإنا ناله الوقوف (بخادم رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي بخادم رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أي لم أظن (خلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أي ولا اثم عليك (بخادم آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فصررت) هدي (قبل ان أرى) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر (قال) (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر واللق والطواف (قدم ولا آخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاوّل حذف أي لا قدم ولا آخر لانها لا تكون في الماضي المكررة على التصحيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النبي كافي قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمس ما سئل عن شيء قدم وأخر (الاقال) عليه الصلاة والسلام للسائل (فقل) ذلك كما فعلته قبل أومتى شئت (ولا حرج) عليك

مطلقاً

عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا وأسند جيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة (١٨٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل

هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمعناهم لم يحفظ عنهم سماع علمنا منهم في رواية بعينها ولا أنهم اتقواهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا تعلمهم وهنوا منها

قال وصوب بعضهم الذي قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدين بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحابين والموطأ دارى ولا ديري الا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقدرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه متعبة شريفة لتميم وتدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند جيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد القرية تهلة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الجعفي رحمه الله في آخر مسنده أبي هريرة من الجمع بين الصحابين ليس لجيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة في الصحاح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في هذا الذي قاله الجعفي صحيح وبعينه جيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يغيب عن

مطلقا في الترتيب ولا في ترك القديفة وهذا مذهب امامنا الشافعي وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شأني حبه أو آخره فليمرق ذلك دما وتاولوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتوه ومن هذا الانكم فعلتوه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم المرح وأعذرهم لاجل التسيان وعدم العلم وبذل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونبت ان أنحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا واقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا بما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف يعني لا بعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم خوف القوات اما بالزمان أو بالمكان وهذا (باب من أجاب النسيان) أي في بيان المفتي الذي أجاب المستفتي فيما سأله عنه (بإشارة اليد والراس) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المشنة التصية آخره موحدا بن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لاسنة ست وخسين (قال حدثنا يوب) السعدي (عن عكرمة مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (في حجة) أي الوداع (فقال) أي السائل (ذبحت) هدي (قبل ان أرمي) الجرة فهل يصح وهل على ترح (فأوما) أي أشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأي الوقت قال (أوما) أي (بيده) الكرمية حال كونه قد (قال) وفي رواية أبي ذر (قال (لا حرج) عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو أي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حاله قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأوما أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسي (قبل ان اذبح) هدي أي قبل ذبحه (فأوما) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحجج الى ذلك قال هنالاه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي من تابعي والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه أيضا وبه قال (حدثنا المسكي بن ابراهيم) بن بشر بن بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راه البطني المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلي ابن أبي سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخرأى كلامه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أي يموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المشنة التصية على صيغة المعلوم وذكر هذه زيادة التأكيد والايضاح والافتقار والجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساکر وظاهر الفتن اسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتن والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف في كتاب الفتن (قبل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا سده فخرها كانه يريد القتل) فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفتن في قوله فخرها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) أي ابن خالد (قال حدثنا هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا بنت عمه (عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

يحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقد رواه في الصحابين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة فقد يغيب عن

شباط ولا التوافق اسماع بعضهم من (١٨٤) بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا

في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعله التي وصف أقل من ان يعزج عليه ويشار ذكره اذ كان قولنا محدثا وكلاما مخلقا لم يقبله أحد من أهل العلم ملق ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحتنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا واته المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لا خبره على شيء منها فيستكر قول الجدي توهما منه ان جدها هذا هو ذلك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للجميري عن أي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الختمية أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي غيره الحديث (قوله كلاما مخلقا) بأسكان اللام وهو الساقط القاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم الهمزة واسكان الكاف أي الاتكال والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

• (كتاب الايمان) •

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدراته سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري عن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه) أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومه ما يخصه وهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رجحهم

لهامن ولم يتغير لها عقل انها (قالت ابنت عائشة) أم المؤمنين رضيت الله عنها (وهي نضلى) أي حال كون عائشة نضلى (فقلت ما شأن الناس) فاعين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقلت) أي ذكرت عائشة رضيت الله عنها (سبحان الله قلت آية) هي أي علامة لتقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أي نعم) وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لتقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أي نعم) قالت أسماء (فتمت) في الصلاة (حتى علاني) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني بفتح المثناة القوية والجيم وتشديد اللام وضرب عليه في القرع أي علاني (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المجتمعين آخره مشاة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء بضاهي الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الانعام والمراد به هنا الحالة القرية منه اذ اطلقته بمزاولة ما قالت (تجملت اصعب على رأي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب (لحمد الله) عز وجل (النبي صلى الله عليه وسلم وانني عليه) عطف على جنس من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شيء لم يكن آريته) بضم الهمزة أي بما يصح رؤيته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بأمر الدين وغيره (الآريته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقام) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميني والجوي هذا خبر مبتدأ محذوف أي هو هذا أو يقول بالشارية والاسم تمام من غ متصل قلنتي فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاء في الازيد وما رأيت الازيد او ما مررت الازيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيما على ان حق ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها عاقبة عطفات الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قررره بالثلاثة وهي ثمانية في فرع اليونانية كهي وقال الحافظ بن جرير وبناه بالحركات الثلاث فيها ما لكن استشكل البدر الدماميني الجربانه لوجهه الا العطف على الجرور المتقدم وهو مجتمع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (قأوسى) بضم الهمزة وكسر الهاء (الى أنكم) بفتح الهمزة منفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون) تفتنون وتختبرون (في قبوركم مثل او قريبا) بمحذوف التسوية في مثل وابانته في تاليه (لا أدري أي ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت أسماء) رضيت الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة له تلمصه الارض أولانه مسح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها مخفف ما كان مثل مضافا اليه دلالة ما بعده وتركه هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تسوية الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير أن يغير تسوية فيها اقال الزركشي (٣) المشهور في البضاري أي تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجهه لا أدري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة قلعتي الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضاف وبين ما أضينا اليه لان الجملة المؤكدة للشي لا تكون أجنبية عنه واثبات من كافي بعض التسخ وهو الذي في فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يتبع عند دجاء من العتاة ولا يخرج بذلك عن الاضائة في رواية مثلاً أو قريبا باثبات التسوية في ما أي تفتنون في قبوركم فتنة مثلاً من فتنة المسيح أو فتنة قريمان فتنة المسيح وينشد قال أول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه وأي مرفوع على الاشتهار بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المقول محذوف أي قائله وفعل الدراية معلق بالاسم تفهام لانه من أفعال القلوب والنصب منه قول أدري ان جعلت موصولة أو قالت

ان الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه رأنا اقتصر على نقل اطراف ان

من متفرقات كلامهم يصحح من مذهبهم وما ذكره مع زيادات كثيرة قال الامام (١٨٥) أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما كثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايان العمل واحجج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايان شي واحد واحجج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه اثنين قال الخطابي والعصم من ذلك ان يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا جلت الامر على هذا استقام لكنا وبلى الآيات واعتدل القول فيها ولم يخالف شي منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانسداد فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذى شعب واجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها والحقيقة بجزائها والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

ان جعلت استنهامية أو موصولة (يقال) لاهفتون (ما علمك) بستدا وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه بصير تلقينا لجنه وعدل عن خطاب الجمع في انكم تقتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف السنة (فاما المؤمن أو المؤمن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لا ادري باهما) وفي رواية الاربعة أيهما المؤمن أو المؤمن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاجواب أملكاني أمان معنى الشرط (هو محمد ورسول الله) هو (جاءت بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفي رواية أى ذرفا جنبناه (في بعضنا ما لها من) ما خلف ضمير المفعول في الرواية الأولى للعلم به أى قبلنا بنبوته معتقدين (فيقول) (هو محمد) وفي رواية أى ذروا نبي الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولاً (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (فيقال) له (م) حال كونك (صالحاً) منتفعاً بما عملك اذا صلاح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لوقنا به) أى انك موثق بك قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لوقنا عند البصريين للفرق بين ان الخففة وان الناقصة وأما الكوفيون فهي عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما لكل نفس الاعلى حافظ والتقدير ما كنت الامورنا وحكي السفاقي فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موثقاً بوردته بدخول اللام انتهى وتعبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مائة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسي وابن جني وجماعة انهم لا يرون لام الابتداء اجتناب للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى واتقاء المانع (واما المناق) أى غير المصدق بقلبه لسبونه (او المراب) الشاك قالت فاطمة (لا ادري اى ذلك قالت أسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث أى الخ لا اتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغش لا يقض الوضوء مادام العلة باقية الى غير ذلك مما لا يخفى (هذا) (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) أى حثه (وقد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبر وابه من وراءهم) ويخبر بضم الصاد المعجمة وقيل بالمهملة أيضاً وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفه ما وقوعهما معاني الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة اللبني له في البخاري أربعة احاديث المتوفى بالبصرة تسنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سألني ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم عليه في سنة من قومه وأسلم وأقام عنده أياماً وأذن له في الرجوع (ارجعوا الى أهليكم فعملوهم) أمر دينهم وفي رواية الاصيلي والمستقلى فعظوهم من الوعظ والتذكير (وبالسنن الى البخاري قال) (حدثنا محمد بن بشار) ففتح الموحد والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي

(٢٤) قطلاني (اول) تقتضي جميع شعبه ونسب في جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزائها والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

تقتضى جميع أجزائها وتستوفى أو يدل عليه (١٨٦) قوله صلى الله عليه وسلم الحيا مشعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان

البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جرة) بالجيب والرا منصر بن عمران البصري انه (قال كنت اترجم) أي اعر (بين ابن عباس) رضي الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما سمع من ابن عباس وله ما سمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أقيس بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع لو افد على الصحيح قال القاضي وهم القوم بأوتون ربكنا (أبو النبي) وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد) قال لهم (من القوم) شت شعبة أو مئضه (قالوا) نحن (ربعية) لان عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم أبو الوفد) على الشذوذ ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكرية بمجذهما (غير خرابا) أي مذلين ولا مهاتين ولا منضوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولاندحى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندحى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو ولكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغدا أجمعها الغدوات لكنه اتسع قاله الزكشي كلخطاي وعورض عما في جامع القرزاعي ما حكاها الفاقسي انه يقال رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى أي نادم وحينئذ يكون جارا على الاصل وعند السائي من طريق قره فقال مرحبا بالوفد ليس الخرابا نادمين (قالوا) يا رسول الله (انا نايك من شعبة) يضم النون المجهمة أي سفرة (بعيدة وينا ويذت هذا الحى من كفار مضر) أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به انما عالان بعضهم يحيا ببعض (ولانستطيع ان نايك الا في شهر حرام) بتكبيرهما وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كجهد الجامع والمراد رجب لتفردهما التحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما مر (قرنا بامر) زاد في رواية كتاب الايمان فصل (تجربته) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف التامة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدره أي بتجربته من دخول الجنة أو على الاستئناف أو البديلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهي اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايان بالله عز وجل وحده) زاد في رواية الكشميني لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا) الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وآم بالصلاة المفروضة (وايضا الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان) أن (تعطوا الخمس من الغنم) صرح بها في وتعطوا في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحدف من شيخ البخاري (ونهاهم عن الديار) يضم الدال المهملة وتشد يد الموحدة والمد القرع (و) عن (الخنتم) بفتح الهملة وهو حرا خضر مطلعة بما يبد الخرق (و) عن (الزفت) أي المظلي بالزفت (قال شعبة رجا) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ورجا (قال) أبو جرة عن (التقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور (ورجا قال) عن (المقير) أي المظلي بالقاف قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليشب احدهما دون الاخرى لثلاث بلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر الزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شكا في الرابع وهو التقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شكا في التلظظ بالثالث فكان تارة يقول الزفت وتارة يقول المقير هذا توجهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في الزفت والمقير (قال احفظوه) أي المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللشك في واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميني واخبروا به (من وراءكم) من قومكم

وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما باطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل للجملة هي كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أنا كم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الذين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوي وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التصريح في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة هو التصديق فان معنى بذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شياً يتجزأ حتى تصور كماله مرة وتقصه أخرى والايمان في لسان الشارع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان واذا فرس هذا انظر الىه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فانحلاف في هذا على التصديق انما هو في ان المصدق

يقبله اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقاً لا ولا يختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يرثي الزاني حين يزني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجوب (١٨٧) الايمان فيستحق هذا الاطلاق هذا آخر كلام

صاحب التصريح وقال الامام أبو الحسن علي بن خلف بن بطل الماسكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم - وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا وما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطل فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما زاد المؤمن من أعمال البركان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وينقصها ينقص حتى نقصت أعمال البرنقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالها توسط القول في الايمان • وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالانقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري

هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رجل أى الارتحال (في المسئلة النازلة) بالمره قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بعضها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه • وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر صفا على الرحلة وصوب حذفه لجهته في باب آخر • وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي وفي رواية غير الاصيلي بن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوي (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية (ابن ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا التوفى المكي (قال حدثني بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابي مليكة) بضم الميم زهير التميمي الترشى الاحول ونسبه لجدته أى مليكة لثمة بن بهو الاقايوه عبيد الله بضم العين (عن عقبه) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشي المكي أبو سروة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف في التسكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحرث قال سمعته من عقبه لكنى لحدث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبه فأتى قول أبي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبه بينهما عبيد بن ابي مريم فاستاده منقطع (انه) أى عقبه بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلي (بنت) لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المنناة التصية لابن العين وفتح الزاي ابن قيس بن مويده التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح الميم وكسر النون وتشد يد المنناة التصية وكنتها أم يحيى (فأنت امرأة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقال انى قد أرضعت عقبه) بن الحرث (والتي تزوج بها) أى غنية وفي رواية الاربعة بجذف هم (فقال لها عقبه ما علم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفي رواية ابن عسا كرواى الوقت أرضعتين بزيادة منناة تصحية قبل النون (ولا اخبرتنى) ولا بن عسا كرواى اخبرتنى بزيادة منناة تصحية بعد القوية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبرها علم مضارعا وأخبرت ما ضبا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فأله) أى سال عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به (فقال) وفي رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عسا كرواى (رسول الله) وفي رواية أى خذ قال النبي (صلى الله عليه وسلم كيف) تبشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أى ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (فقارقهما عقبه) بن الحرث رضى الله عنه صورة أوطلقها احتباطا ورعا لا يحك بنبوت الرضاع وفساد التسكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوزها الحكم في أصل من الأصول نعم • سل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بمنها (ونكعت) غنية بعد فراق عقبه (زوجا غيره) هو نظير بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث ونأى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى واقفه • أسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة • هذا (باب التساوب) بالخفض على الاضافة (في العلم) أى بان يأخذ هذا امر تويد كره لهذا والاخر امر تويد كره له ووقف لفظ باب للاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أى ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) أى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وأبى الوقت وابن عسا كرواى (وقال ابن وهب) عبد الله المصري فيما وصله ابن جبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في الموصول فاغيار بين اللفظين تنبيها



ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمرو والأوزاعي (١٨٨) ومعمربن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد ونقص

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة
والنخعي والحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك
قال المعنى الذي يتحقق به العبد المدح
والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه
الامور الثلاثة التصديق بالقلب
والاقرار باللسان والعمل بالجوارح
وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه
لواقروا على غير علم منه ومعرفة
بربه لا يتحقق اسم مؤمن ولو عرفه
وعمل وبجهد بل انه وكذب ما عرف
من التوحيد لا يتحقق اسم مؤمن
وكذلك اذا اقرب الله تعالى وبره
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا
بالاطلاق وان كان في كلام العرب
يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير
مستحق في كلام الله تعالى لقوله
عز وجل انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم واذا نزلت
عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم
يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما
رزقناهم يتقون اولئك هم المؤمنون
حقا فاخبارنا سبحانه وتعالى ان
المؤمن من كانت هذه صفته وقال
ابن بطال في باب من قال الايمان هو
العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان
هو التصديق قيل التصديق هو اول
 منازل الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال
منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا
مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان
قول وعمل قال ابو عبيد وهو قول
مالك والثوري والاوزاعي ومن
بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين
كانوا اصابع الهدى واعنة الدين
من اهل الحجاز والعراق والشام
 وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى
اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان والعيق

على قوة محافظته على ما جمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن
ابن نور) بالثنية القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه
انه (قال كنت انا وجرار) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره اخصه
العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جازع عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز
النصب على معنى المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى
 كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ بن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن
 بشكوال وذكروا البرماوى انه اوس بن خولى وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين
 عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوارح (من الانصار) الكاشين والمستقرين والنازلين (في)
 موضع اوقبله (بنى) كقوله رواية من بنى (امية بن زيد وهى) اى القبيلة وفي رواية ابن عسا كروه
 اى الموضع (من عوالى المدينة) قرى شرق المدينة بين اقرمها وبينها ثلاثة اميال واربعة
 وابعدها ثمانية (وكنا تناوب التزول) بالنصب على المنعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتزل) جارى الانصارى (يوما) بالنصب على الترفيق من العوالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) انا (جنته) اجواب فاذا الما فيها من معنى الشرط (بجبر
 ذلك اليوم من الوسى وغيره واذا نزل) جارى (فعل) بمعنى (مثل ذلك فنزل صاحبى الانصارى) بالرفع
 صفة لصاحبى (يوم نوبته) اى يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل
 زوجته فرجع الى العوالى فجاء (فضرب بابى ضربا شديدا فقال اثم هو) بفتح المثناة وتشديد الميم
 اسم يشار به الى المكان البعيد (ففرغت) بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان
 على خلاف العادة فالنساء عليه وللمؤلف فى التفسير كاسياتى ان شاء الله تعالى قال عمر رضى الله
 عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يربنا وقد امتلأت صدورنا منه
 فتوهمت لعله جاء الى المدينة تخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كان حتى اذا صابت الصبح شددت على شياى
 ثم نزلت (فدخلت على حفصة) ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصارى وقضية حذف
 طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصارى فالنساء فى فدخلت فصحة تفصح عن المتدراى
 نزلت من العوالى جئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الجوى المستعملى دخلت وللاصيلى قال
 فدخلت على حفصة (فاذا هى تبيكى فقلت طلقسكن) وفي رواية لابن عسا كروا بى ذر عن
 الكشميى اطلقككن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا ادري) اى لا اعلم انه طلق
 (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم) يا رسول الله (اطلقت نساءك) جهرة
 الاستفهام كما فى فرع اليونانية كهى وقال العينى بجذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت)
 وللاصيلى قلت (الله اكبر) تجيى بان كون الانصارى ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نساءه
 طلاق او ناسى عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التساوب فى العلم اهتماما بانه امكن قوله
 كنت انا وجرارى من الانصار تناوب التزول ليس فى رواية ابن وهب انما هو فى رواية شعيب كما
 نص عليه الذهلى والدارقطنى والحاكم فى آخرين وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى وصحابى
 عن صحابى والتحديث والاحبار والنعنة واخرجه المؤلف فى النكاح والمطام والمسلم فى الطلاق
 والترمذى فى التفسير والنسائى فى الصوم وعشرة النساء (في) هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو
 انفعال يحصل من غلبان الدم لشيء يدخل فى القلب (في) حالة (الموعظون) حالة (التعليم اذا راى)
 الواعظ او المعلم (ما يكره) اى الذى يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء
 القاضى وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب ابدركذا قاله البرماوى

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما أراد الرد على (١٨٩) المرتحة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل

والعيني كابن المنبر وقد شبه البدر الدماميني فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلان سلم أنه أجدر بالقبض لانه مما يدهش الفكر فقد بقضى التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى • وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالثلثة العبدى يسكون الموحدة البصرى الموثق من أبي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا يذر الخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن ابى خالد) هو اسم عيل الجبلى الكوفى الاحمسي التابعى الطعان المسمى بالميزان (عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفى الجبلى (عن ابى مسعود) حجة بن عمرو (الانصارى) الخزر جى البدرى انه (قال قال رجل) هو حرم بن أبى كعب كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة ألم أقب على تسميته وهم من زعم أنه حرم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لامع ابن أبى كعب (يارسول الله لا) كذا أدرك الصلاة مما يطول لما دعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المواقف رواه عن القرابى بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أناخر عنها أحياناً من أجل التطويل فعدم مقارنته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبء عن السبب بالمسبب وعمله تطويل الامام وذلك لانه اذا اعتد التطويل منه تقاعد الامام عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيما نخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن القرابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو بسبب ذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيح قاله البدر الدماميني (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضباً) بالنصب على التمييز (س يومئذ) وفى رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وان كانا واحداً وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو ومفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك وللتصغير فى تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من جماعه على بال ثلاثين ومن فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منقرون) عن الجماعات وفى رواية أبى الوقت ان منكم منقرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم خوف الخجل عليه لطفاه وشنقة على جيل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى من صلى متلبس بهم امامهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلق كالنخيت والمسن (وذا) بالنصب أى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع انواع الموجبة للضعيف لان مقتضى له اما فى نفسه أو لا والاوّل اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أو لا فى نفسه وهو ذو الحاجة • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى (قال حدثنا سميان بن بلال المدينى) بالثناة التصية قبل النون وللاصبلى المدنى بفتحها (عن ربيعة) الرأى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنيعت) بالنون والموحدة والمهملة والثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى)

وتدين غلظهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذى لا يتنع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرتحة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما رتبته عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا والشهادتين قال الله تعالى ولا تتصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وترحق انفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلاً والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والاعتقاد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها اظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيده انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديثه وقد عبد القيس بالشهادتين والصلاة



والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من (١٩٠) المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لان اسم

الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص نظرا الى بقيد ولذلك جاز اطلاق نفسه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حسين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كما استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققتنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وفق بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها الخائفون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جاهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقررت ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكوا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة عمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف بين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر

بضم الجيم وقع الهاء والنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة أحاديث (ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمرو بن مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجار ودوقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن المقطعة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء المقطوع وهو ماضع بسقوط أو غنله فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم والكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكأها) بكسر الواو ومدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما وهو الخيط الذي يشبه الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أي ظرفها والشئ من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعصافها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العنق هو الشيء والعطف لان الوعاء ينشئ على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوها - ما وهو الجلد الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر يعرفه ما ذكره يعرف صدق مدعيها من كذبه ولثلايحتلط بحاله (ثم عزفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفردة ووجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الأصح (ثم استمع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عزفها (فان جاز بها) أي مالكتها (فأذها) جواب الشرط أي أعطاها (اليه قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أو كذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احزن وجسناه) تنبيه ووجه تنبيل الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخلد (أو قال احزن وجهه) وانما غضب استقصار العلم السائل وسوء فهمه اذا لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقام الشيء على غير نظيره لان المقطعة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه وليس كذلك الابل فانها محالفة للمقطعة اما وصفه (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أي ما صنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الجوى والمستقلى فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر الراء من مبتدأ وخبر مقدم أي أجوافها فانها تشرب فتسكن في به أيا ما (و-ذأؤها) بكسر الراء المهملة والمدعطف على سقاؤها أي خبزها الذي تمشي عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أي اذا كان الامر كذلك فدعها فانقاء في فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربهما) مالكتها اذا تم اغتر فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الخداء والساءة معها لانها ترد الماء بعوا وخصا وتمنع من الذئب وغيرها من سفار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أي مثل فضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي (لث) ان أخذتها (أو لاخيل) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل ثم اذا كانت الابل في القرى والامصار فلتنقل لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطعنة للاطعام ومباح ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابها بحون الله وحوله وقوته هو به قال (حدثنا) وفي رواية ابن عساكر حدثني (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفي (قال حدثنا أبو اسامة) هو جده ابن اسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الواو وفتح الراء (عن أبي بردة) بضم الواو وسكون الراء عامر بن أبي موسى الأشعري (عن أبي موسى) الأشعري رضى الله عنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرها) لانها كان

الدلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعترهم التهمة ولا يتزلزل ايمانهم بعرض بل لا تزال فيها

قلوبهم منسرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من الموافقة ومن قاربهم (١٩١) ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن

انكاره ولا يتشكل عاقل في ان نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال الصاري في صحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم • وأما اسحاق اسم الايمان على الاعمال فتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستترك في هذا الكتاب بما جلستكم مرات واقه أعلم واتفق أهل السنة والهدى والفقهاء والمكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يتخذ في النار لا يكون الامن اعتد بقلبه دين الاسلام واعتقاد اجاز ما خالي من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدها لم يكن من أهل القبلة أصلاً الا اذا تجز عن النطق لخالف في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية وأغبر ذلك فانه يكون مؤمناً أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وأبأبى من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالته ينص الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكمه باسلامه الا بان يتبرأ من أصحاب الشافعي رجه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله

فيها شيء سبب التصريح شيء على المسلمين فيلحقهم المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سألني ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لنأس سلوني) وللأصلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وللأصلي عم شئتم بحذف الهمزة ما الاستفهامية اذا جرت وبقائه النقص دليل على الخوف والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذف في نحو فهم أنت من ذكرها فانظره ثم يرجع وينت في مسكهم فيما أفضتم أن تصحبا خلفت يدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أول والا فهو لا يعلم ما يستل عنه من الغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبي) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) بمهمله مضمومة وذال مجهدة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كافي التمهيد لابن عبد البر (فقال من أبي يا رسول الله فقال) وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولد شيبه) بن ربيعة وهو صحابي جز ما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب به ضمهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) أبصر (ع) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يا رسول الله ان اتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك (هذا) باب من برك) بتعنتين وتخفيف الراء (على ركبته عند الامام أو المحدث) وبالسندي المتهنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللأصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهمله والزاي (عن زهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثر واعليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال) يا رسول الله (من أبي فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغريبه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعتى منك أو أمت أن تكون أمك فارت ما يشارف نساء الجاهلية فتدفعها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعد أسود للعتبه (ثم أكثر) بالثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المنخفضة (عمر) رضي الله عنه (على ركبته) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقد وهو ان يكون في حقيقته مقيد أيدتعمل في الاعم بلا قيد كالشفر لشفة البعير فيستعمل لطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبته تأذبا وكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت (هذا) (باب من اعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التنية وفتح الهاء (عنه) كذا للأصلي وكرامة فيما نص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع قضاها (فقال الأ) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بقامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهم فاجابوا صلته المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات • وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهمله وسكون الموحدة ابن عبد الله

فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما وبالطالب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرندا



ويصح لهذا القول بقوله صلى الله عليه (١٩٢) وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم

واللهم وهذا محمول عند الجاهل
على قول الشهادتين واستغنى بذكر
احدهما عن الاخرى لارتباطهما
وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر
بوجوب الصلاة والصوم أو غيرهما
من أركان الاسلام وهو على خلاف
ملته التي كان عليه فهل يجعل بذلك
مسلماً ما فيه وجهان لا يصحنا فن
جعله مسلماً قال كل ما يكفر المسلم
باتكاريه بصير الكافر بالقرار به
مسلماً ما اذا أقر بالشهادتين بالجملة
وهو يحسن العربية فهل يجعل
بذلك مسلماً ما فيه وجهان لا يصحنا بنا
الصحيح منه ما انه يصير المسلم بالوجود
الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا
يظهر للاخر وجهه وقد ينت ذلك
مستقصى في شرح المذهب والله
أعلم واختلف العلماء من السلف
وغيرهم في اطلاق الانسان قوله أنا
مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا
مؤمن مقتصر عليه بل يقول أنا
مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب
بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا
المتكلمين وذهب آخرون الى جواز
الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله
وهذا هو المختار وقول أهل التصديق
وذهب الازاعي وغيره الى جواز
الامرين والكل صحيح باعتبار
مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال
وأحكام الايمان جارية عليه في
الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا
فيه هو اما لتبرك واما لاعتبار
العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري
أثبت على الايمان أم يصرف عنه
والقول بالتصير حسن صحيح نظراً
الى ما أخذ القولين الأولين ورفعاً
لحققة الخلاق وأما الكافر فقيه
خلاف غريب لا يصحنا منهم من
قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله في

في

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله بتدري وإياه نستكني وما توفيقنا إلا بآله (١٩٣) جل ذكره حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب

حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه حدثنا أي حدثنا كهمس عن ابن يزيد عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة مع عبد الجهنمي فانطلقت أنا وحيد بن عبد الرحمن الهجري حاجين أو معتقرين فقلنا لولقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر

نظر إلى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم وأعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب ولا يكفر أهل الأهواء بالدعوان من يحمده ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وتكفيره الآن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بزيادة بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكمه بكفرة وكذا حكم من استحل الزنا أو أتمر أو القتل وغير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تهيئدا لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وترادها في الأحاديث فقدمتها لأجل عليها إذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري هؤلاء في القدر

في الطهارة ان شاء الله تعالى (باب تعاليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته وبالسنن قال (أخبرنا) وفي رواية أبو ذر الوقت حدثنا (محمد) ولكن كريمة حدثنا محمد بن سلام أي بتخفيف اللام وفي رواية أبي ذر الاصلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن عساکر وأبي الوقت حدثني محمد بن سلام (قال حدثنا) وفي رواية أبي الوقت وابن عساکر أخبرنا (المحاربي) بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حبان) بفتح المهملة وتشديد المنة التحتية ونسبه لجداه الأعلى لشهرته به والافهوصالح بن صالح بن مسلم بن حبان وليس هو صالح بن حبان القرشي الضعيف (قال) أي صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبي) بفتح المجهمة وسكون المهملة وبالوحدة (حدثني) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة (عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق وغيره (قال) أي أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم اجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة للهِم ودية حال كونه قد (أمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذه المناق على سائر النبيين وأممهم (وَأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أي بأنه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من أسلم من أهل الكتابين في كتاب الجهاد (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (إذا أدى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (و) حق مواليه (بسكون الياء جمع مولى تحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل ماله في العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله غيره بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل) كانت عنده أمة) زاد في رواية الأربعة من ط ص يطأها بالهمزة (فأتبعها) لتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها) ثم اعتقها فترزقها) بعد أن أسدقها (فله اجران) الضمير يرجع إلى الرجل الأخير وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والترزق وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله اجران إشارة إلى ان المستبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم بوجوب الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن محتصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والترزق وانما ذكر الأخيرين لان التأديب والتعليم أكل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلقة أكثر بركة وأقرب إلى أن تعين زوجها على دينه وعطف بنم في العتق وفي السابق بالقضاء لان التأديب والتعليم يقعان في الوطء بل لا بد منهما في العتق ونقل من صنف إلى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضد في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا لأعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكرنا فان قلت اذ لم يطأ الأمة لكن أذهبها هل له اجران أجب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضوعين الأخيرين لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد اذا دون القسم الاول لانها طرف وآمن حال وهي في حكم التظرف لان معنى جاهز يدركا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه الخائفة الاشارة بقيادة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفسد في الاستقبال الاجر بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التي للاستقبال فانه البرماوى كالكرماني وتعبه في

(٢٥) قبطياني (اول) وهذا حديثه حدثنا أي حدثنا كهمس عن ابن يزيد عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر

بالصرة مع عبد الجوهي الى آخر الحديث (١٩٤) الشرح اعلم ان مدارج الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذاتي الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايمار رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد (ثم قال عامر) الشعبي راوية صالح المذكور (اعطينا كها) أي اعطينا المسئلة أو المقالة اياك (بغير شي) من أجر قبل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبي عن يعتق أمته ثم يترجها كما عند المؤلف في باب واذا كرت في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الرابع (قد) وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماني فقد (كان يركب) بضم المناء التصية وفتح الكافي أي برجل (فيمادونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة في الامتنان والنص وفي الادل بالقياس اذا الاعتنا بالاهل الحر ان في تعليم فرائض الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتنا بالامارة ورواية هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التصديت والاختبار والعنصرة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف أيضا في العتق والجهاد وأحاديث الايمان والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا التماس في ابن ماجه هذا (باب عظة الامام) أي الاعظم أو نائبه (النساء) أي تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) أمور الدين وبالسندي الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدى الانصاري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ايوب) السصتياني (قال سمعت عطاء) أي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاور الالفطس الاشيل الاعرج ثم عمى بأخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة وأربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال اشهد على النبي) وفي رواية أي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعني ان الراوي تردده انظ اشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحد بن حنبل عن غندر عن شعبة بن ميمون باللفظ اشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيد التحقيق ووثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أي ابن ابي رباح بفتح الراء وتحقير الموحدة الحبشي واسم أمه جامعة ولغير الكشمي مع بلال بلا واول على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (قطن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين أجمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت سده فغوى لطن وفي رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لا تكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء بحال الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النضلية لسأراهن أكثر أهل النار لانها جمعة لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى الموساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (جعلت المرأة تلقى القوط) بضم القاف وسكون الراء آخر مهملة الذي يعلق بشحمة أذنهما (والخاتم) بالنصب عطفا على المقول (وبلال ياخذني طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفة لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المقول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وقال اسمعيل أي ابن عمية (عن ايوب) السصتياني (عن عطاء) أي ابن ابي رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم) بخزم بأن لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن عمية لانه مات في عام

والتدقيق والتصديق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بفرارة علامه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيه ما تارة فينبغي لنا في كتابه أن يتبعه لما ذكره فانه يجدد ما ثبت من النفائس والدقائق تقرها أحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف أحدا شاركه مسلما في هذه النفائس التي يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب الضاري وان كان أصعب وأجمل وأكثروا في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يتأخر واكثر من صنعة الاسناد وسرى عما أتته عليه من ذلك ما ينشرح له صدره ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبه جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقررت ما قلته في هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولا حدثني أبو خيثمة ثم قال في الطريق الآخر وحدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تبيين على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهي انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ به حضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن تركه الاولي والله أعلم ومن ذلك أنه قال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقدي قال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره ولادة



فكان ينبغي ان يقض بالطريق الاقول على وكيع ويجمع معاذ وكيع في الرواية (١٩٥) عن كهمس عن ابن بريدة وهذا

الاعتراض فاسد لا يصدر الا من
شديدا لجهالة هذا الفن فان مسلما
رجحه الله يسلا لا يختار لكن
بحيث لا يحصل خلل ولا يفتوت به
مقصود وهذا الموضوع يحصل في
الاختصار فيه خلل ويفوت به
مقصود وذلك لان وكيعا قال عن
كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس
وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن
ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج
بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل
بجد ثنا فانى مسلم بالروايتين كما سمعنا
ليعرفى المتفق عليه من المختلف
فيه وليكون راويا باللفظ الذى سمعه
ولهذا انظر فى مسلم سترها مع
التبسيه عليها ان شاء الله تعالى وان
كان مثل هذا ناطرا المزملة اذنى
اعتناء بهذا الفن الا انى ائبه عليه
لغيرهم ول بعضهم ممن قد يغفل
ولكاهم من جهة اخرى وهو انه
يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة
عن المقصود وهما مقصودا آخر وهو
ان فى رواية وكيع قال عن عبد
الله بن بريدة وفى روايته معاذا قال
عن ابن بريدة فلواتى بأحد اللقظين
حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم
ندرامه وهل هو عبد الله هذا
أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال
عبد الله وابن بريدة كان كذا على
معاذ فانه ليس فى روايته عبد الله
واقه أعلم • وأما قوله فى الرواية
الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر
لذكره أولا فائدة وعادته لم وغيره
فى مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن
يعمر لان الطريقين اجتمعا فى ابن
بريدة ولقظهما عنه بصيغة واحدة
الا انى رأيت فى بعض النسخ فى
الطريق الاولى عن يحيى بن يعمر
ومن ذلك قوله

ولادنا المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله فى كتاب الزكاة • هذا (باب الحرص على) تحصيل
(الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصلي • وبال سند السابق الى
المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسى المدني (قال حدثنى) بالتوحيد
(سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فى مامولى المطلب
المدنى المتوفى فى خلافة أبى جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابى سعيد
القبرى) بضم الموحدة وقصها (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (أنه) بفتح
الهمزة (قال قيل يا رسول الله) وتفسير أبى ذر روى قال يا رسول الله باسقاط قيل كفى رواية
الاصلي والقاسى فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت كما عند المؤلف فى الرقاق
فصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية أبى ذر روى وهم (من اسعد
الناس بشفاعتكم يوم القيامة) نصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت ما باهرا برة ان لا يسألنى) بضم اللام وقصها على
حدثراى وحسبوا أن لا تكون بارفع والنصب لوقوع أن بعد الطن واللام فى لفظ جواب القسم
المحذوف كما قدرته وللتأكيده (عن هذا الحديث احد) بالرفع فاعل يسألنى (أول منك) برفع أول
صفة لاحداً وبدل منه وبالنصب وهو الذى فى فرع اليونانية كهي وصحح عليه وخرج على
الظرفية وقال عياض على المفعول الثانى انظنت قال فى المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء
على الحال أى لا يسألنى أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها فى سياق التثنية كقوله هم ما كان
أحد منكم (لماريت) أى الذى رأيته (من حرصك على الحديث) وألوفى بنى بعض حرصك فى
سابقة على الاول وتبعضية على الثانى (اسعد الناس) الطانع والعاصى (بشفاعتكم يوم القيامة)
أى فى يوم القيامة (من قال) فى موضع رفع خبر المبتدأ الذى هو اسعد ومن موصولة أى
الذى قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد فى رواية
الكشميهنى وأى الوقت محلها (من قلبه او نفسه) شك من الراوى وقد يكتفى بالنطق بأحد
الجزأين من كفى الشهادة لانه صار شعارا لجمعها فان قلت الاخلاص محلله القلب فافائدة
قوله من قلبه أوجب بان الاتيان به للتأكيده ولو صدق بقلبه ولم يلفظ دخل فى هذا الحكم لكننا
لا نحصيكم عليه بالدخول الا ان يلفظ فهو والعلم باستحقاق الشفاعة لالفس الاستحقاق
واستشكل التعبير بأفعل التفضيل فى قوله أسعد اذ مفهومه ان كلام الكافر الذى لم ينطق
بالشهادة والمنافق الذى نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأوجب بان أفعل هنا ليست على
بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب أى هو أسعد ممن لم يكن فى هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايةه والدليل على
ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محلله القلب ففائدة التأكيده كما مر وقال البدر الدمايينى
حمله ابن بطال يعنى قوله مخلصا على الاخلاص العلم الذى هو من لوازم التوحيد ورد ابن المنبر ان
هذا لا يتخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عن يسأل شفاعته وانما سأل عن أسعد
الناس بما فى معنى أن يحمله على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة
والحديث بانى ان شاء الله تعالى فى صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم • هذا (باب)
بالتسوية وفى فرع اليونانية بغير تنوين مضاف لقوله (كيف يقبض العلم) أى كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصلي (وكتب) وفى رواية ابن عساكر قال أى الجارى وكسب (عمر بن عبد
العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه فى الامرة والقضاء على المدينة (ابى بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهمله وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة اثنتين ومائة

وليس فى ابن يعمر فان صح هذا فهو مزبل لانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما فررنا فى ابن بريدة والله أعلم • ومن ذلك قوله

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه (١٩٦) فهذه عادة قلم لرحمة الله قدأكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته

من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض اللفاظ وهذا اللفظ فلان والاخر بعينه والله أعلم وما قوله بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الاولى فهي ساء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هدا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التبيين على دقات هذا الاسناد وهو تبيين على ما سواء وأرجو ان يتغنظ به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا النسخ ان يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لطالعه واعاثة واغنامه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شأمن هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباح للفلح في هذا الشأن فليعز نفسه اسو حاله وليرجع عما ارتكبه من قبح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتتبع والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملااة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مبسوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجماعه السامع في تنقيحه وایضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين احبابنا في دار الجبور والسرور والله أعلم وما مضى

اسمه المذكورين في هذا الاسناد فبشمة بشع المجمة واسكان المنانة تحت وبعدها منلثة واما كهمس فبفح الكاف التقدير

في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وعشمتين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو وصبه ولا يسه محمدرؤية (انظر ما كان) اى اجمع الذى تجده وفي رواية الكشميهنى انظر ما كان عندك اى فى بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فا كتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان فى كتبه ضبطه وابقاه وقد كان الاعتماد اذ ذلك انما هو على الحفظ بخلاف عمر بن عبد العزيز فى رأس المائة الاولى من ذهاب العلم موت العلماء فامر بذلك (ولا يقبل) بضم المشنة القصية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع على ان لانا فيه وفى فرع اليونانية كهي تقبل بفتح المشنة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الاحديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المشنة القصية فى الاول من الافشاء وقصها فى الثانى من الجلوس لان الاجلاس مع سكون اللام وكسر هاء ما فيها ما وفى رواية عن ابن عساکر وتفسوا وتجلسوا بالمشنة الفوقية فيما (حتى يعلم) بضم المشنة القصية وتسد اللام المفتوحة والكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يملك) بفتح اوله وكسر ثلثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) اى خفية كالتخاذم فى الدار المحجورة التى لا يأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجموع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى وكريمة وابن عساکر وانظروا فى حديثنا وفى رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اى البخارى حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسبى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر رضى الله عنهم ما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز اى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر اومن كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف اوردته تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة والسبب المهمل (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) رضى الله عنه حاله (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كلامه حال كونه (يقول) اى فى حجة الوداع كما عند احمد والطبرانى من حديث ابي امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينزعه) وفى رواية ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء او يجموه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد (حتى اذا الميق) بضم المشنة القصية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا الميق الله تعالى (عالمنا) بالنصب على المفعولية كذا فى رواية الاصيلي وغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالمنا (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (روسا) بضم الراء والهمزة والنون جمع رأس ولا بد ذرا ايضا كما فى الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفى آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فصلوا) بضم السين اى فآلهم السائل (فاقنوا) بغير علم فصلوا (من الضلال اى فى انفسهم) وأصلوا (من الاضلال اى أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جلة شرطية فكيف وقعت غايه اى جيب بان

التقدير

فبفح الكاف التقدير

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة وهو كهـ مس بن الحسن أو أبو الحسن (١٩٧) التميمي البصري وهو ما يجي بن يعمر بفتح

الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف
لوزن الفعل كنية يجي بن يعمر أبو
سليمان ويقال أبو سعد وأبو عدى
البصري ثم المروزي فاضيهما من بني
عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم
أبو عبد الله في تاريخ بني إبيور يجي
ابن يعمر فقهه أديب فتوى مبرز
أخذ النحو عن أي الأسود نفاه
الحنبل إلى خراسان فقبله قتيبة بن
مسلم وولاه قضاء خراسان وأما
معبد الجهمي فقال أبو سعيد عبد
الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
التميمي المروزي في كتابه الأنساب
الجهمي بضم الجيم نسبة إلى جهينة
قبيلة من قضاة واسمه يزيد بن لث
ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة
نزلت الكوفة وبها حملته تنسب
إليه وبقيته من نزلت البصرة قال
ومن نزل جهينة فنسب إليه معبد
ابن خالد الجهمي كان يجالس
الحسن البصري وهو أول من
تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل
البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو
ابن عبيد ينقله قتله الحجاج بن
يوسف صبرا وقبل أنه معبد بن عبد
الله بن عمرو هذا آخر كلام
السمعاني وأما البصرة فبفتح الباء
وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاهما
الأزهري والمنهوي الفتح ويقال
لها البصيرة بالتصغير قال صاحب
المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها
المؤتفة لانها انتفكت بأهلها في
أول الدهر والنسب إليها بصري بفتح
الباء وكسرها وجهان مشهوران
قال السمعاني يقال البصرة قبة
الاسلام وخرافة العرب يناها عتبة
ابن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بناها سنة سبع

التقدير ولكن يقبض العلم يقبض العلماء إلى أن يقبض الناس رؤسها لوقت انقراض أهل
العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب من تبعه على فعل الشرط انتهى واستدل به
الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد دخلا فالعنايه (قال الفربري) أبو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفي رواية بإسقاط قال الفربري (قال حدثنا
قتيبة) بن سعيداً حدثنا شيخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي (عن
هشام) هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام (نحوه) أي نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات
الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله
قال الفربري الخ لابن عسا كرو أي الوقت والاصلي (هذا باب بالتنوين) هل يجعل الامام
(للسنة) يوما على حدة في العلم بكسر الهاء وتحفيف الدال المهملة أي على أفراد ولا اصلي
وكريمة يجعل على صيغة الجمهور ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله وبالسند إلى المؤلف قال
(حدثنا آدم) غير منصرف للجملة والعلمية على القول بجمته والافعالية ووزن الفعل وهو ابن أبي
اباس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالنوحد (ابن الاصبهاني) بفتح الهمزة وقد
تمكسر وقد تبدل باؤها فاه عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (قال سمعت اباصالح كوان) بالذال
المججمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنه
(قال) أي قال أبو سعيد (قال النساء) وفي رواية بإسقاط قال الاولي وغير أبي ذر وأبي الوقت
وابن عسا كرفالت النساء التأييد وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (لنبي صلى الله عليه وسلم
غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسامضعة
لانفسد على مزاجهم (فاجعل) أي انظر لنا فعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه
(من نفسك) أي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن)
عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمن فيه (لقيمتهن) أي في اليوم الموعد به ويومانصب مفعول
ثان لوعدهن فان قلت عطفت الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل
لنا و قد منع ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أن يجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل
العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن)
عليه الصلاة والسلام أي فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن وعواظ
(وأمرهن) بأمر دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاث من ولدها الا كان)
التقديم (لها حجابا) بالنسب خبر كان وللاصلي ما منكن من امرأة يزيد من زيدت تا كيدا
كما قاله البرماوي وللاصلي وابن عسا كرو والحوي حجاب بالرفع على ان كل نامة أي حصل لها
حجاب (من النار) فقالت امرأة (من قدم) (انين) ولكريمة وانتين بناء التأنيث والسائلة هي
أم سليم كما عند جد الطبراني أو أم أيمن كما عند الطبراني في الاوسط أو أم بشر بالجمجمة المشددة
كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومن قدم) (انين) ولكريمة وانتين ايضاً (تنبيه) هـ
حكيم الرجل في ذلك كالأمة وبه قال (حدثنا) وفي رواية أبو ذر والوقت حدثني (محمد بن بشار)
الملقب بيندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان) أي صالح وأقاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني المهم
في الرواية السابقة (عن أبي سعيد) أي الخدري كالأصلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا)
أي بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني) الواو في وعن العطف على قوله في
السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يروي عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن
عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن



معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة (١٩٨) داخله في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم وأما قوله أول من قال في

التقدير فعناه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذي علمه أهل الحق ويقال القدر والقدر يفتح الدال واسكانها الغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره وأعلم أن مذهب أهل الحق أثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها استتبع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم تقدم علمه سبحانه وتعالى بها وإنما استأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجعل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وصحت هذه الفرقة قدرية لأنكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد أثبات القدر ولكن يقولون الخبر من الله والشرك من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث وأبو المعالي امام الحرمين في كتابه الارشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال لنا بقدرية بل أنتم القدرية لا اعتقادكم أثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذنا تعويبه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقع فان أهل الحق يفتوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه

زعم انه معلق ففسدوهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والراي سلمان الاصبجي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابي هريرة قال) وفي رواية أي نذر وقال ابو العطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد وقال (ثلاثة لم يلقوا الحنت) بكسر المهملة وبالهمزة أي الاثم فزاد هذه على الرواية الأولى والمعنى انهم ما نوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنت عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضنة قائم بهذا (باب من سمع شيئا) زاد في رواية أبي ذر فلم يفهمه (فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجع (حتى يعرفه) وبالسنن قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابي مرزم) الجهي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكيم ابن محمد بن أبي مرزم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفي رواية أي نذر ابن عمر الجهي وهو قرشي مكي توفي سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أي بان عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) برضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفي رواية أي نذر لا تسمع (شيئا) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى) أي الى أن (تعرفه) بوجه بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبي صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من موصول مبتدأ أو حوسب) صلته (عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللأصيلي وكرهه عز وجل فيقول خبر ليس واهما ضمير الشأن أو ان ليس بمعنى لا أي ولا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أي نهلا لا يناقش فيه (قالت عائشة) فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤمن (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المععولة أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حاسبه (بهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب ينفض الى احتضاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقضية لقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه الا رسال لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك ما راجعها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على انه موصول والله أعلم (هذا) (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أوله وان تأخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الغيب الكسر على الاصل في حركة النقا الساكنين والفتح تخفته (قوله) أي رواه (ابن عباس) رضى الله عنه ما فيه ما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لكن بخلاف العلم وانقطه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الصرفة قال أيها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فولد نفسي يدها ان الوصية الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لعنايه في الفتح وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال حدثني) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر (حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبري وللأصيلي وابن عساكر وأبو الوقت سعيد بن أبي سعيد وغيرهم هو ابن أبي سعيد (عن ابي شرح) بضم

وتعالى وهوؤلاء الجهلة يصيرونه الى أنفسهم ومدعى النبي لنفسه ومضيفه اليها أولى بان ينسب اليه من يعتقده لغيره المجتهد

ويشبهه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية (١٩٩) يجوز هذه الامة شبههم بهم لتفضيهم

الخير والشرف في حكم الارادة كما
قمت الجحوس فصرفت الخير الى
يزدان والشرف الى امر من ولاخناه
باختصاص هذا الحديث بالقدرية
هذا كلام الامام وابن قنينة
وحديث القدرية يجوز هذه الامة
رواه ابو حازم عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابو
داود في سننه والحاكم ابو عبد الله
في المستدرک على الصحیح وقال
صحیح علی شرط الشيخین ان صح
سماع أبي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جاءهم صلى الله عليه
وسلم بجحوس المضاهاة مذهبهم مذهب
الجحوس في قولهم بالاصلين النور
والظلمة يزعمون ان الخير من فعل
النور والشرف من فعل الظلمة فصاروا
شوية وكذلك القدرية يضيفون
الخير الى الله تعالى والشرف الى غيره
والله سبحانه وتعالى خالق الخير
والشر جميعا لا يكون شئ منهما
الا بعبثه فمهما مضافا اليه
سبحانه وتعالى خلقا ويجادا والى
القاعلين لهم امن عباده فعلا
واكتسابا والله اعلم قال الخطابي
وقد يحسب كثير من الناس ان
معنى القضاء والقدر اجبار الله
سبحانه وتعالى العبد وقهره على
ما قدره وقضاه وليس الامر كما
يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن
تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما
يكون من اكتساب العبد
وصدورها عن تقديره وخلق
لها خيرا وشرها قال والقدر اسم
لما صدر مقدر عن فعل القادر
يقال قدرت الشئ وقدرته بالتخفيف
والتنقيح بمعنى واحد والقضاء في
هذا معناه الخلق كقوله تعالى

المجبة وفتح الراء آخره سامه ملة خو يلد بن عمرو بن ضر الخزامى الكعبي العصبى المتوفى سنة
ثمان وستين رضى الله عنه وله في البخارى ثلاثة احاديث (انه قال امر بن سعيد) بفتح العين
في الاولى وكسر هاءى الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر
وليدته صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث وبالجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا
ومن علمنا بالجوارية ساعلى احسن وجهه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع
من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله الجوارية به
في عافية بلا محنة وكان عمرو بن يزيد على المدينة الشريفة (أذن لي) يا أيها الأمير احدثت
بالحزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لحدث (قام به النبي) وفي رواية أبي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الطرفية (من يوم الفتح) أي نالي يوم فتح مكة
في العشر من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعت أذناني) أصله أذنان لي فسقطت
التون لاضافته ليه المتكلم وبالجملة في محل نصب محضة للقول بكلمة قام به النبي صلى الله عليه
وسلم وهو شئ أن يكون سمعه من غيره (ووعاء قباي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في عقل
معناه (وابصرته عيناى) بناء التائب كسمعته أذنانى لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثان
كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على
الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأنى بالثنية تأكيد (حين تكلم) صلى الله عليه
وسلم (به) أي بالقول الذى أحدثك (حدث الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأنى عليه) عطف على
سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله)
عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل انفسهم واصطلاحهم بل
حرمها الله تعالى بوحيه قصر بيا ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا يدخل فيه لني ولا غيره
ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذا مراد أنه بلغ تحريم الله
وأظهره بعد ان رفع اليت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ)
يكسر الراء كالهجرة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها أي لا يحل لرجل (يومن بالله واليوم
الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدأ والمعاد (أن يسهل جهادها) بكسر القام وقد تضم وهما الغتان
قال في العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستجلى والكشميه في فتح ابدل
بها واليه بمعنى في وان مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل
(و) ان (لا يعضدها) بفتح المنناة التصية وتسكين العين المهمله وكسر الصاد المجمة آخره دال
مهمله مفتوحة أي يقطع بالعضد وهو آلة كالفأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد
معنى النى أي لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع أحد بفتح على مقدر يفسره
ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبه بالتالي جمع بين المفسر والمفسر
وأبرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيموا القتال رخصة تعاطى عند
الحاجة (القتال) أي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدل بذلك (فقولوا) له
ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصته (ولم ياذن لكم
وانما اذن لي) الله في القتال فقط (فيها) أي مكة وهه مرة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء
لانه مفعول ولا يذرك في القرع وأصله اسقاط لفظه فيها اختصار العلم به فقال اذن لي (ساعة) أي
في ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

قضاءهن سبع سموات في يومين أي خلفهن قلت وقد تطاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد

فوق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل (٢٠٠) المسجد فاستنقته أنا وصاحبي أحدا عن عيينة ولا آخر عن شماله فظننت أن

جده عنداً جده فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت
حرمها اليوم) أي تحريمها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الأذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح إذ عود حرمها كان في يوم صدور هذا القول لافي غيره (حرمته بالأمس) الذي قبل يوم الفتح
(وليلته الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليلته وتسكينها
فأتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لافي شريح) المذكور (ما قال
عمرو) أي ابن معد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (أنا أعلم منك بالباشر من مكة) يعني
صح جماعتك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعبد (بالمناة القوية والذال المجمة أي
لا تعصم (عاصياً) من إقامة الحد عليه وفي رواية أن الحرم لا يعبد بالمناة الجنسية عاصياً (ولافارا)
بالقاصم (المشدة) (بدم) أي مصاحبهم ومتأسببهم وملحقنا إلى الحرم بسبب خوفهم من إقامة
الحد عليه (ولافارا بجزيرة) أي بسبب جزيرة وهي بفتح الهمزة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع
في رواية المستقلى تفسيرها فقال بجزيرة يعني السرقة وفي رواية الأصلى كما قاله القاضي عياض
بجزيرة بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على
المشهور رأى في الراء قال وأصلها سرقة الإبل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن
الجواب وأنى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أنا شريح العاصي أنكر عليه بعث الخليل
إلى مكة واستباحة حرمها نصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من إقامة القصاص وهو الصحيح
الأن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لأنه
يبيع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التعديت بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الدييات والنسائي في الحج والعلم والله
الموفق. وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي بفتح الحاء المهملة والجيم
والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) أي ابن
زيد البصري (عن أيوب) البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) عبد الرحمن
(عن) أي (ابن بكرة) تقيع كذا في رواية الكشميهني والمستقلى وهو الصواب كما سبق في كتاب
العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه مسائر ورواة الفريري ووقع في نسخة أي ذرف ما يئده عن
الجوى وأبي الهيثم عن الفريري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي
الغساني والصواب الأول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذا لمبني
للمفعول وفي نسخة مبني للفاعل (قال) وللأصلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم وأقصر منه هنا على بيان التبليغ
أذهو المقصود فقال (فإن) بفاء العطف على المحذوف كما تقر (دماء) كم وأموالكم قال محمد) أي
ابن سيرين (واحسبه) أي وأظن ابن أبي بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطفاً على السابق
(عليكم حرام) أي فان انتهالك دعائكم وانتهالك أموالكم وانتهالك اعراضكم عليكم حرام يعني
مال بعضكم حرام على بعض لأن مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية
ينسبكم بدل عليكم) كرامة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتصنيف
(لبيغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام لبيغ الثانية وغيرها الساكنين
(وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أي اخباره
عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الأمر في قوله لبيغ بمعنى الخبر لان

صاحبي سيكل الكلام إلى فقلت
أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا
ناس يقرؤون القرآن ويتقرون العلم
من السلف والخلف على أسات
قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكرم
العلماء من التصنيف فيه ومن
أحسن المصنفات منه وأكثرها
فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي
بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر
أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن
تقرير بدلائلهم القطعية السمعية
والعقلية والله أعلم (قوله فوق لنا
عبد الله بن عمر) هو بضم الواو
وكسر الفاء المشددة قال صاحب
التحرير معناه جعل وفقاً وهو
من الموافقة التي هي الاتصاف يقال
أنا اتساق الهلال ويبقاه أي
حين أهل لاقبله ولا بعده وهي لفظة
تدل على صدق الاجتماع والاتصاف
وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق
لنا زيادة الألف والموافقة المصادفة
(قوله فاستنقته أنا وصاحبي) يعني
صرفنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدا
عن عيينة والآخر عن شماله وكفا
الطائر جناحاً في هذا تنبه على
أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم
وهو أنهم يكتفونهم ويحفظون به
(قوله ظننت ان صاحبي سيكل
الكلام إلى) معناه بسكت
ويقوضه إلى لا قدمي وجرأتي
وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية
لاني كنت أبسط لساني (قوله ظهر
قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقرون
العلم) هو تقديم القاف على الفاء
ومعناه بطلونه ويتبعونه هذا هو
المشهور وقيل معناه يجمعونه
ورواة بعض شيوخ المغاربة من
طريق ابن ماهان يتقرون بتقديم
القاصم وهو صحيح أيضاً معناه يجمعون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقرون بتقديم القاف وحيث إن التصديق

وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أتفق فقال اذا اقتبأ وتلك فأخبرهم (٢٠١) أي يرى منهم وانهم برآء مني والذي يحلف

به عبد الله بن عمرو أن لا حد لهم مثل أخذها

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقرون بالعين وفسره بانهم يطلبون فقره أي غامضه وخفيه ومنه تعرف في كلامه اذا جاءه بالقراب منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والنظار أنه من ابن بري الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفها بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أتفق) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكاية عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب فأنه وصل واقترى عاقبا فأن الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فاذا اقتبأ) أولئك فأخبرهم أي يرى منهم وأنهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمرو أن لا حد لهم مثل أخذها فأنفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي عياض رحمه الله هذا في القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال الواقفي هذا كفر بلا خلاف وهو لاهل الذين يسكرون القدرهم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام

التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أو عي منه يعني وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الأهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرمان وغيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الأي بالتحريف أيضا أي يقوم (هل بلغت مرتين) أي قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض والأهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا (باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) أعادنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسنن قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخر مدال مهملتين الجوهرى البغدادي (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربي) بكسر الراء وسكون الواو وفتح السين المهملة وتشديد المنانة التصنية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخر مشين مبهمة الغطشاني العباسي بالموحدة الكوفي الاور قديس لانه لم يكذب قط وحلف أن لا يفعل حتى يعلم أين مصيره فاضلنا الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز في رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أي ابن أبي طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالخلة والظننا الراشدين والعلماء الربانيين والشعبان المشهورين في الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا أي سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي) بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالتزوير والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فأنه أي الشأن (من كذب على فليج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كما ترا أصحاب الكافر وقد جعل الامر بالولوج مسيئا عن الكذب لان لازم الامر الازام والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه وهو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيد رواية مسلم من يكذب على ينج النار ولا ين ماجه فان الكذب على يوجب النار وقيل دعاه عليه ثم أخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) الحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير العاصمي أول مولود ولد في الاسلام للمهاجر بن المدينة وكان أطمس لالحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالخلة المتوفى بوادي السباع بناحية البصرة سنتم وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث (اني لا اسمعك) تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أي كحديث فلان وفلان وسمى منها في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أي الزبير (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله (اني لم افارق) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ أسلت والمراد المقارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والافقدها جاز الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور وشوكة الاسلام أي ما فارقه عند ظهور وشوكة (ولكن) وللأصلي

فأنفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (٢٠٢) ثم قال حدثني أبي عن ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن عساكر وأبي ذر والجموي ولكنني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان
وأخواتهم الخاق نون الوفاية ثم او عدمه (سمعت) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب على
فليتبوا) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى
الشرط والتالي صلتها وفليتبوا جوابه أمر من التبتوي أي فليقتض (مقعد من النار) أي فيها
والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يؤذيه مقعد من النار وأمر على ميل التكلم والتغليظ
أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بؤء الله وانما خشى الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر
لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذا الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل
عنه وهو لا يشعر انه خطأ بعمله على الدوام للوقوف بقوله فيكون سبباً للعامل بما يقوله الشارع
فمن خشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن توقف الزبير
وغيره من الصحابة عن الاكثار من التعديت وأما من أكثر منهم فحمل على انهم كانوا اوثقين
من أنفسهم بالثبوت أو طالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فمشوا فقل يمكنهم الكتمان قاله الحافظ
ابن حجره وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم وسكون العين المهمة عبد الله بن عمرو المقرئ
البصري المعروف بالقعدي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز)
ابن صهيب الاعشى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضى الله عنه وفي رواية أبو ذر
والوقت باسقاط قال الاولي (انه لمعنى ان أحدثكم) بكسر هـ من زان الاولي مع التشديد وفتح
الثانية مع التضعيف أي لمعنى تحدثكم (حدثنا كثيراً) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث
ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد على كذا) عام في جميع أنواع
الكذب لان التكررة في سياق الشرط كالتكررة في سياق النبي في افادة العموم والاختيار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام
الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوا مقعد من النار) فإذ أنس ان توقيه من التعديت لم يكن
للامتناع من أصل التعديت للامر بالتبليغ وانما هو لظروف الاكثار المقضى الى الخطا وقد
ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه وورده عليه وله امام
الحرمين وقال انه من هفوات والده وتعمد من بعده فضعفوه واتصله ابن المنبر بان خصوصية
الوعدت توجب ذلك انلو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره قائما الوعدت
بالخلود قال ولهذا قال فليتبوا أي فليخذها بما توعدهم ذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في
تحليل حرام مثلا لا يتك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبتوي على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا
نسلم أن الوعدت بالخلود متضمنة للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بان الانس ان
الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا استحلال متعلقه فذلك يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع
قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس محتمل كما تقدم العصاة من المؤمنين على
ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى به قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني
المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتكثير (ابن ابراهيم) البلخي قال
حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاصل المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن
سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى
بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرة وحديثنا (قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على) أصله يقول حذف الواو للجزم

ذات يوم اذطلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منأنا حدثني جلس الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستند ركبته الى
ركبته ووضع كفيه على فخذه
وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال
صدقت قال فبينما له يسأله وبه صدقه
قال فأخبرني عن الايمان قال أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت

فان احباط الاعمال انما يكون
بالكفر الا انه يجوز ان يقال في
المسلم لا يقبل علمه لصيته وان كان
صحيحا كما ان الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة غير موجهة الى
القضاء عند جماهير العلماء بل باجاء
السلف وهي غير مقبولة فلا تواب
فيها على المختار عند اصحابنا والله أعلم
(وقوله فأنفق) يعني في سبيل الله
تعالى أي طاعته كما جاء في رواية
أخرى قال نطقه سمى الذهب
ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى
عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء
المنناة من تحت المضمومة وكذلك
ضبطناه في الجمع بين العصيين وغيره
وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي
هنازي بالنون المفتوحة وكذا هو
في مستدأبي يعلى الموصلي وكلاهما
صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذه)
معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه
على فخذي نفسه وجلس على هيئة
المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمن ان تؤمن بالله الى آخره) لاجل

قال فأخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه (٢٠٣) يراك قال فاخبرني عن الساعة

هذا قد تقدم بيانه وايضا
بما يغني عن اعادته (قوله فمجيئنا له
بساله وصدقته) سب تهميم
ان هذا اخلاف عادة السائل
الجاهل انما هذا كلام خير بالرسول
عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم
هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك) هذا من جوامع
الكلام التي اوتيناها صلى الله عليه وسلم
لانها لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة
وهو يعاين به سبحانه وتعالى لم يترك
شأما يقدر عليه من الخشوع
والخشوع وحسن السمات واجتماعه
بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها
على احسن وجوهها الا اني به فقال
صلى الله عليه وسلم اعبد الله في
جميع احوالك كعبادتك في حال
العيان فان التتميم المذكور في حال
العيان انما كان ليعلم العبد باطلاع
الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم
العبد على تقصير في هذا الحال
للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود
مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل
بمقتضاها فقصود الكلام الحث على
الاخلاص في العبادة ومراقبة
العبد بربه تبارك وتعالى في اعمام
الخشوع والخشوع وغير ذلك وقد
نذب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك مانعا من
تلبسه بنبي من التناقض احتراماً
لهم واستصحاباً منهم فكيف بمن
لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره
وعلايته قال القاضي عياض
رحمه الله وهذا الحديث قد اشتغل
على شرح جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الايمان

لاجل الشرط (ما لم يقل) أي الذي لم يقله وكذا النقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه
فلما لم يرد عنه (فليتوبوا) جواب الشرط السابق (مقدم من النار) لما فيه من المرأة على
الشريعة وما احبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه ولكنه مطابق لمعنى
لفظه فهو ساغ عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم
من نسبة القول والفعل اليه وبه قال (حدثنا) وفي رواية حدثني (موسى) بن اسمعيل المنقري
التبوكي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح الشكري (عن أبي حمزة) بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبي
صالح) ذكوان السمان المدني (عن أبي هريرة) الدوسي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعّل (باسمى) محمد
وأحمد (ولا تكنوا) بفتح التاء من بينهما كاف ما كنهه وفي رواية الأربعة ولا تكنوا بفتح الكاف
ونون مشددة من غير تاء نائية من باب التفعّل من تكفى يتكفى تكنياً وأصله لا تكنوا
لخذف إحدى التاءين وبضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعّل من كنى
يكنى تكتية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتي) أبي القاسم وهو من باب
عطف المتنى على المثبت (ومن رأى في المنام فقد رأى) حقا (فان الشيطان لا يتمل في صورتي)
أي لا يتمل بصورتي وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك ما يبكى
ويشقى (ومن كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء
تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في البقطة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب على
ههنا عن جماعة من الصحابة على الزبير وأوس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية
القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في
الكثره وليست موجودة في كل طريق منفردا وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع
عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم (باب كتابة العلم)
وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتحفيف قال في الكمال وقد يشهد من لا يعرف وقال
الدارقطني بالشد لا بالتحفيف البيكزدي وغيره في ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أي ابن
الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثوري وابن
عينة وحزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عينة لتسببه المؤلف لان
اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى ان يحمل من أهملت نسبه على من يكون له به خصوصية
من اكنار ونحوه وتعبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عينة
(عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاه ابن طريف بطامه ممله
مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبي) بفتح الشين وسكون العين المهملة
واحه عامر (عن أبي بصيرة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المنناة التحسية والقائه واحه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتختيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة
المتوفى سنة ثنتين وسبعين (قال قلت لعلي) وللاصحيلي زيادة ان أي طالب (هل عندكم) أهل
البيت النبوي أو الميم للتعظيم (كتاب) أي مكتوب خحكهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
غيركم من أسرار علم الوحي كما زعم الشيعة (قال) علي (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل
من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من مخوف الكلام
ويدركه من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نفسه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة وبفهم

وأعمال الجوارح واخلاص الدبر اثر والتعظ من آفات الاعمال حتى ان علم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا



الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي جيناها بمقامها الحسن فصار يلزم الانسان اذ لا يشدني من الواجبات والسنن والرغائب والمخبطورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا لانه وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشقة على أنواع من الخبر لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامارات الهاء وحذفها هي السلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامه ربتها) وفي الرواية الاخرى ربهما على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعنى السراى ومعنى ربهما وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراى وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صار لى ولده وقد يتصرف فيه فى الحال تصرف المالكين اما بصرى أى به بالاذن واما بما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه ان الامه يلدن الملوكة فتكون أمه من جملته رعيته وهو سيدها وسيد غيرهما من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربى وقيل معناه أنه تصدأحوال الناس فيكثر يبع أمهات الاولاد فى آخر الزمان فيكثر ترددها فى أيدي

منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسر من اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستئناس متصل قطعاً وأما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوباً لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوباً وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (أوما) أى الذى (فى هذه العصيفة) وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقية سيفه اما احتياطاً أو استحضاراً أو ما لكونه منقرداً بسماع ذلك وللناسق فأخرج كتاباً من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفى رواية الكشميهنى فها وكلاهما للعطف أى أى شئ (فى هذه العصيفة قال) على رضى الله عنه فيها (العقل) أى حكم العقل وهو الية لانهم كانوا يعقلون فيها الأبل ويربطونها باقنعة دار المسجون للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكالك) بفتح الفاقم يجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى العصيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك وأحمد والاوزامى والليث وغيرهم من العلماء خلافاً للحنفية ويند لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً معاهداً وقال أنا أكرم من وفى بدمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يفتح به وتعلم البحث فى ذلك بآتى فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المنصفين سلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه العصيفة فاذا فيها المدينة حرم والمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللتناسق فاذا فيها المؤمنون يتكافون دماهم بسى بدمتهم أذناهم الحديث ولا حد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن العصيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فقتل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النعموى المؤيد البصرى الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة فى خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبى كثير صالح بن المتوكل الطائى مولاهم العطرافاً حدا لعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه وللمؤلف فى النبات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلبة والتأين هو من الأزد (قتلوا رجلاً من بني لث عام فقع مكة بقتيل منهم قتلوا) فى السيرة ان خراش بن أمية الخزاعى قتل جندب بن الاقرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له أجر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أى واحد منهم فأطلق عليه اسم الحى مجازاً (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب التناعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحته) الناقلة التى تصلح أن يرحل عليها (نخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أى منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة التوقية (أو القبل) بالقاف المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك أبو عبد الله) أى البخارى وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبى ذر وابن عمار وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوه بضمير النصب أى اجعلوا اللفظ على الشك القيل بالقاف أو القتل

المشترين حتى يشترها ايها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بأمهات الاولاد فانه متصور فى غيرهن بالقاف

فان الامه تلد ولد امرأ من غير
سيدها بشبهة وولدا رقيقا بنكاح
أوزان ثم تباع الامه في الصورين
يباع صحيفا وتدور في الابدى حتى
يشترها وولدها وهذا أكثر وأعم من
تقديره في أمهات الاولاد وقيل في
معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال
ضعيفة جدا وفاسدة فقتركتها وأما
بعلها فالصحیح في معناه ان البعل
هو المالك أو السيد فيكون بمعنى
زها على ما ذكرناه قال أهل اللغة
بعل النبی ربه وما لكه وقال ابن
عباس رضی الله عنهما والمفسرون
في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بهلا
أى ربا وقيل المراد بالعل في الحديث
الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر
يبع السرارى حتى يتزوج الانسان
أمه وهو لا يدري وهذا أيضا معنى
صحیح الا ان الاول أظهر لانه اذا
أمكن حمل الروایتين في القضية
الواحدة على معنى واحد كان أولى
والله أعلم • واعلم ان هذا الحديث
ليس فيه دليل على اباحة بيع
أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد
استدل امامان من كبار العلماء به
على ذلك فاستدل أحدهما على
الاباحة والآخر على المنع وذلك
بحجبتهم ما وقد أنكر عليهم ما فانه
ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم
بكونه من علامات الساعة يكون
محزما أو مذموما فان تناول الرعاء
في البنيان وفشو المال وكون خبيث
امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام
بلاشك وانما هذه علامات
والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك
بل تكون بالخبر والنسب والمباح
والمحرم والواجب وغيره والله أعلم
بقوله صلى الله عليه وسلم وان ترى

بالقاف وغيره أى غيراى نعيم عن رواء عن الشيبانى رقيقا لابي نعيم وهو عبد الله بن موسى ومن
رواه عن يحيى رقيقا للشيبان وهو حرب بن شداد كما سبأنى ان شاء الله تعالى في الديات بقول القليل
بالقاف من غير شئ والمراد بجس القليل أهل القليل الذين غزوا مكة فذبحها الله تعالى منهم كما أشار إليه
تعالى في القرآن وهذا تصریح من المصنف بأن الجهم وروى على رواية القليل بالقاف وفي بعض النسخ
بمالمس في البونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو القليل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك
القتل أو القتل وفي رواية قال محمد أى الحارثى وجعلوه أى الزواة على الشك كذا قال أبو نعيم
القتل أو القتل وقال البرماوى كالكرماتى القتل بالقاف والكاف أى سفك الدم على غفله أى بدل
القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يعد أن يكون تصحيحا ثم عطف على السابق
قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم
والمؤمنون) رفع بالواو وعطف عليه كذا في رواية أى ذروهم وفسدوا وسلط بفتح السين أى الله رسول الله
مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتوحيه في اللام ان الله قد حبس عنها
(وانها) ولامى ذرفا ثم بالقاف (لم تحلل) بفتح اوله وكسر ثانيه (لا حد قبلى ولا تحلل) بضم اللام وفى
رواية الكشميهنى ولم تحل (لا حد بعدى) واستشكك هذه الرواية فان قلب المضارع ماضيا
ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضى بالحل في
المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت ساعة
من ثم ارا الا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أنكلم
فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أى مكة واستشكل يكون مكة مؤنثة فلا تطابق
بين المبتدأ والخبر المذكور وأجيب بان مصدرى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد
والجمع (لا يحل) بضم اوله وبالهمزة أى لا يقطع ولا يجوز (شوكها) الا المؤنثى كالعومج واليابس
كالحيوان المؤنثى والسيد الميت (ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثانيه المجهم أى لا يقطع (شجرها
ولا يلقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ما سقط فيها بغضلة مالكة (الا لتشد) أى معرف فليس
لو اجدنا غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فن قتل) بضم اوله وكسر ثانيه أى قتل له قتيل
كقاي الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما واغبر الكشميهنى بخير النظرين
واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف
هنا الحافظ بن حجر كالحطاي وتعقبه العيني بأنه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى أى المستحق
لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الفاعل من قوله فهو عائد الى الولي المفهوم من
السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سائق والتقدير فن أهله قتل
فهو بخير النظرين فن مبتدأ وأهله قتل جمله من المبتدأ والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو
مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجمله خبر المبتدأ الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر
وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين
أو عامل أو مأمور (اما ان يعقل واما ان يقاد) أى يحبس (اهل القتل) من القتل يقال أقدت
القاتل بالمقتول أى اقمه صتمه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أى يؤخذ القود أو
نحو ذلك وبهم سدا زول الاشكال ان لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتل وهو باطل
قال الدمامينى ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أى واما ان يحبس اهل القتل من القود
فيستقيم المعنى والتعلان مبنيان للمفعول وهمزة ما للتفصيلية كسورة وأن المصدرية مفتوحة
في الاربعة (لجاء رجل من اهل اليمن) هو أبوشاه بشين مجهية وهما منقوثة كقاي فتح البارى (فقال
اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (بارسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لى)

الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتناولون في البنيان أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيله أى

افتقر والراعي بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم بما تبصر الراء زيادة الهاء يلامد ومعناه ان أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة يسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فليت مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ناه مثلث من غير ناه وفي كثير من الاصول المحققة لبثت بزيادة ناه المتكلم وكلاهما ما صحح وأما لما يتشدد الياء فعنه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبعوي بعد ثلثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا البرد ففهموا وشاءوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيصم الجع بيننا ما ان عمر رضى الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضى الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقيين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أنا كم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع أنواعا من العباد والمعارف والآداب واللغات بل هو أصل الاسلام كما حكيناها من القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيسهل من فوائده ومعال تذكروا من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها يصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدينه (وجعه)

فلان) أي لاني شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يحتل شوكتها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المهجتين وهو بنت معروف طبيب الرثمة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي (فانا نجعله في يوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لثلاث ينشق اذا بنى به (وقبورنا) نسبه فرج اللعد المتضلة بين اللبانات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) يوحى في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثناء شئ منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصلي الا الاذخر من تين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونانية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد القاف فقيل لاني عبد الله أي شئ كتب له فقال كتبه هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصلي وأبي الوقت وابن عساكر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني الامام (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا عمرو (هو ابن دينار المكي الجمعي أحد الاثمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة) قال أخبرني بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كمل بن سبج بنح السين المهسلة وقيل بكسر هاء وسكون المشنة التحتية في آخره جيم الصنعاني الاباري الذماري بالمهجة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت ابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما للناقبة (أكثر) بالنصب خبرها (حدثنا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مخ) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربها العيني والكرماني والزرکشي وتعقبه البدر الدمايني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة وأحد الشروط متضف وهو تأخير الخبر وانحطافهم لتقدم الطرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيصم ان يكون حالامن الضمير المستكن في الطرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر ان ما هذه مهمة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدا وأكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الاما كان من عبد الله ابن عمرو) أي ابن العاص رضى الله عنهم ما فانه كان يكتبوا (انا لا اكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا المزمع منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظر الى المعنى اذ حديثا رقع تميزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حديثه أكثر من حديثي الا احديث حصلت من عبد الله ويقفهم منه جزم أبي هريرة رضى الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الاعداد من عمرو عن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤان نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث ثمانية آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال لما شئت) أي حين قوى (بالنبي صلى الله عليه وسلم)



حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل المحمدي وأحمد بن عبد الصبي قالوا حدثنا أحمد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة

عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم مع عبد
الجهني بماتكلام به في شأن القدر
أنكرنا ذلك قال فخرجت أنا وحميد
ابن عبد الرحمن الجدي حجة وساقوا
الحديث بمعنى حديث كه من
واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان
أحرف وحدثني محمد بن حاتم ثنا
يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن
غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى
ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قال
لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر
وما يقولون فيه واقتصر الحديث
كصحيحهم عن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة
وقد نقص منه شيء وحدثني حجاج
ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد
حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن
يعمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بنحو حديثهم

منه ليمكن من سؤاله غير هائب ولا
منقبض وأنه ينبغي للسائل أن يرفق
في سؤاله والله أعلم (قوله حسدتي
محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل
المحمدي وأحمد بن عبد الصبي) أما الغبري
فبضم الغين المجهمة وفتح الموحدة
وقد تقدم بيانه واضحا في أول
مقدمة الكتاب والمحمدي باسمه
الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم
وبعدها ما ساكتة وقد تقدم أيضا
بيانه في المقدمة وعبد الصبي ساكن الباء
وقد تقدم في النصول بيان عبدة
وعبيد في هذا الاسناد مطر الوراق
هو مطر بن طهيمان أبو رباح
الخراساني سكن البصرة كان يكتب
المصاحف فقبل له الوراق (قوله
فخرجت أنا وحميد) هي بكسر الحاء وفتحها
لغتان فالكسر هو المسموع من
العرب والفتح هو القياس كالضربة

وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال اتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب
كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه كالكاغذ وعظم الكنف كما صرح به في
روايته مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أي أمر من يكتب
لكم (كاتباً) فيه النص على الأئمة بعدي أو أي من فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على
الطرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدل من جواب الامر (قال عمر) بن
الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال
(عندنا كتاب الله) هو (حسيناً) أي كائناً فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه
في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في اتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلاح
للقراءة الصارفة الامر عن الايجاب الى السدب والافاضة كان يسوغ لعمر رضي الله عنه
الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن تركه عليه الصلاة والسلام الانكار
على عمر رضي الله عنه دليلاً على استصوابه فكان توقف عمر صواباً بالاسماء والقرآن فيه تيسار لكل
شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب
لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم التثنية (اللفظ) بضم اللام والغين المجهمة
أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفي رواية فقال بقاء
العطف وفي أخرى وقال يواوه (قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندى الشارح) بالضم
فاعل بنفي (مخرج ابن عباس) من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول
ان الرزينة) بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ما ساكتة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزينة)
بالنصب على التوكيد (ما حال) أي الذي حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) وقد
كان عمر أوقفه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان
ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد أن المصلحة في تركه ولو كان واجبالم
يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لخالفه من خالف وقد عاش بعد
ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد
المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة أبي شد الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبي
سعد المحمدي المروي في مسلم مرقوعاً لا تكتبوا عني شأ غير القرآن وأجيب بان النهي خاص
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي عند الامن من
الالتباس أو النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب بدون الحفظ والاذن لمن آمن منه
ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا
حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنف وحصل بذلك خير
كثير والله الحمد والمنة (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أي الوعظ وفي بعض النسخ
واليقظة (بالليل) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث
أوست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن
معمر) بفتح الميم وسكون العين ينهما ابن شاذ (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن هند) بنت
الحرث القرظية بكسر القاء وبالسين المهملة وللكتيبين عن امرأة قبلها (عن أم سلمة) هند
وقيل رده أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبي صلى الله
عليه وسلم علماً كثيراً الهانفي البخاري أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها
(وعمر) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمر

وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المجهمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٢٠٨) جميعاً عن ابن عليه قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة

وكأنه حدث بحدف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو وعطاء على معصم وهو الذي في
الفرع مصححاً عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو وهو ابن عيينة وعمرو وهذا هو ابن دينار
(ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القبطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون مع منه (عن) ابن
شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة قيل قولها في هذا الاسناد الثاني عن هند
وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمسقل في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في
الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة مصححة مر قوم على قوله عن امرأة علامتاً أي
الهيثم والاصبتي وابن عساكر وابن السهعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خاتمه
السياسي اه والحاصل ان الزهري ربما أهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضي الله عنها
أنها (قالت استنقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي اتبته (النبي) وفي رواية أبي ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وللفظ ذات زبدت للتأكيد وقال جارا لله مومن
إضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لأنها كانت ليلىته (فقال سبحان
الله ماذا) استقهما منضه معنى التمجيد لان سبحان تستعمله (أزل) بضم الهمزة
ولكنه من أزل الله (الليلة) بالنصب نظراً للانزال (من الفتن وماذا أفصح من الخزان) - عبر عن
العذاب بالفتن لأنها أسبابه وعن الرحمة بالخزان لقوله تعالى خزان رحمة ربك واستعمل الجحزي
الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع
بعده فتن وتفتخ لهم الخزان أو أوحى الله تعالى السعدك قبل النوم فعبّر عنه بالانزال وهو من
المجرات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أي قتلوا) بفتح
الهمزة أي نهبوا (صواحب) وفي رواية صواحب (الجزر) بضم الجيم فجمع جمرته وهي
سنازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخص من لانهن الحاضرات حينئذ (قرب كسبية في الدنيا) أو أبا
رقبة لا تمتنع ادراك البذرة ونفسية (عارية) بضم عا أي معاينة (في الآخرة) بضم عا
التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فنسبته بذلك إلى الصدقة وترك السرف ويجوز في
عارية الجزر على النعت لان قرب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل
الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسم مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا
للتكثير وفعلها الذي يتعلق به بضمي أن يكون محذوفاً عالياً والتقدير رب كسبية عارية يعرفها
والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى ﴿باب السمر﴾ بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل
(في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبط عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه
ولغير أبي ذر باب التنوين مقطوعاً عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسنن
السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن منصور) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد
وللاصلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زادني
رواية أبي ذر ابن مسأق رأى الفهمي مولى الليث بن سعداً مبرصاً له شام من عبد الملك المتوفى سنة
سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن
ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وأي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة)
بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة ولم يصرح له المؤلف سوى هذا الحديث معروفاً باسم (ان
عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بالنبي) وفي رواية الاربعة كنا بالام بدل
الباء يعني اماماً لنا والافا الصلاة لله لالههم وفي رواية أي ذكر عن الكشمي عن رسول الله بدل قوله النبي
(صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه
الصلاة والسلام بشهر (فما سلم) من الصلاة (فما فقال أرايتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق

ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوماً بارز الناس فأتاه رجل
فقال يا رسول الله ما الايمان قال
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث الآخر
وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه
واتفاقه مع الجراح بن يوسف الوالي
الطالم المعروف واقترافه وفي الاسناد
يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم
النون وكسرها وفتحها مع الهمزة
فيمن وتركه وفي الاسناد الآخر
أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن عليه
وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق
الآخر وقد تقدم بيانه وبين حال
أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه
عثمان وأبيهما محمد وجدتهما أي
شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم وان
اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي
هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعفي
فأبو حيان بالثناة تحت واسمه يحيى
ابن سعيد بن حيان التيمي نيم الرباب
الكوفي وأما أبو زرعة فأنه هرم
وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبد الله
وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً)
أي ظاهراً ومنه قول الله تعالى
وترى الأرض بارزة يوم رزوا الله جميعاً
وبرزت الجحيم ولم يبرزوا الجالوت
(قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله
وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر
انها واختلف في المراد بالجمع بين
الايمان بلفظ الله تعالى والبعث
فقبل اللقاء يحصل بالاتقال الى دار
الجزا والبعث بعده عند قيام
الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد
البعث عند الحساب ثم ليس المراد بالقامر رؤية الله تعالى فإن أحد لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السيب



قال يارسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم (٢٠٩) الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المقرضة

ولا يدري الانسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخرة فقبل هو مبالغة في البيان والابضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للشر بعث من الارض فقيدها بالآخرة ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيصحب ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لانها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة المطلقة فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على شرفه ومزجه كقوله تعالى واذ أخذنا من النبين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونطأ نره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكر بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه أو تبارك عنونها شركاً فنتى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المقرضة وتصوم رمضان) أما تنقيح الصلاة بالمكتوبة فلعله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة

السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهزمة فيه مقررة أى قد رأيت ذلك فأخبروني (اليتكلم) أى شأن ليتكلم أو خبر ليتكلم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتناهى رأيكم فاعل والكاف حرف خطاب لا يحمل لهما من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليتكم نصبه فعول ثان لا خبر وى (فان رأيت) وللاصلي فان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن تزونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المستقلة على الجحاز وتمامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو يتقوا من الارض أى بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يدفع قول من استدلل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالموت وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا أن ال للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة وإذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة ما قبل عمره قبل ذلك لم لا وليس فيه نفي حياتاً حد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أى ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين نصفه عتبة ابن النهاس نقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث) الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخت أمه لياية الكبرى بنت الحارث ولياية هذه أول امرأة أملت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البغاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والقائم في فصله هي التي تدخل بين المجل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلواته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المجهمة وفتح اللام وتشديد المنة التصنية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذف همزة لقرينة المقام أو اخذ امرنه عليه الصلاة والسلام نومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم شئ من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام في الصلاة (فقامت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمتكسورة الياء الا هذموحكي التشديد للسين لغفته عن ابن عباد (جعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفي الفرع كماله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى ان (سمعت غطيطة) بفتح الغين المجهمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند انتقاله وفي العباب وغطيطة النائم والخنوق تخيرهما (أو خطيطة) بفتح الحاء المجهمة وكسر المهملة شئ من الراوى وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينه تمانان ولا نام قلبه لا يقال انه معارض بمعدت نومه عليه الصلاة والسلام في الوادى الى ان طلعت الشمس لان

(٢٧) قطلاني (أول) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة

الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهنئته عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام القليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنع ابن عباس يسمى سمر الا ان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم انهم اذا سربوا هيبالا وأجاب الحفاظ بن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فقصدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجحان لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالتفنن وتعقبه المعنى بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا لو كان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علق ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هو لا مفسر والحديث هنا بل ذكر وامطابقة الترجمة بالتقارب (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب الاصيلي وهو بالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الاويسى المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابوهريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والانتقال أكثر زاد المصنف في رواية في الزاعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آياتنا) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثنا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبوهريرة (ان الذين يكتبون ما أنزلنا من السنت والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو اختصار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاذبين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر نسب الكثرة بقوله (ان اخواتنا) جمع أخ ولم يقل اخواته ليعود الضمير على ابى هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفح وحذف العاطف على جعله جملة استثنائية كالتعليل للاسكان كما رجوا بالسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شانز الصفح بالاسواق) بفتح الصاد واسكان التاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يبضرون فيه يدا بيد عند المعاقدة ومجت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواتنا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان اباهريرة) عدل عن قوله وانى لتصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكنها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عسار في نسخة يشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلزم فاعجاب القوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضره الا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظه الا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون (وبه قال) (حدثنا احمد بن ابى بكر) زاد في رواية عن ابى ذر وابن عسار والاصيلي

الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وليكن لأحدنا من أشراطها اذا ولدت الامة ربه فان ذلك من أشراطها واذا كانت الخفاة العرة رؤس الناس فذل من أشراطها واذا تناول رعا البهم صلاة الليل وخمس صلوات كبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المجزئة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل التفرقة بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهه تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما انه ادامتها وانحافظت عليها والثاني اتمامها على وجهها قال أبو علي القاري والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصلوة فان نسوية الصلوة من إقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجع القول الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بانهم خلاف لمن كرهه وسأني المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهززة واحدا شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صفارا مورها قبل عملها وكلمة متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تناول رعا البهم)

(أبو) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا

في البيان فذلك من اشراطها في خص لا يعلمن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم (١١٢) ان الله عند علم الساعة وينزل

الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله علم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رتوا على الرجل فاخذوا البردوه فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم **حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر** حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذ اولدت الامة بعلمها يعني السراري

وقيل اولاد الضان خاصة واقتصر عليه الجوهرى في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهي تقع على المد كرواوث والصفال اولاد المعزى قال فاذا اجعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار القاضى عياض بقوله وقد يختص بالمعز واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمه ووقع في رواية البخارى دعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضى عياض رحمه الله ورواه بعضهم بقصها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورواه برفع الميم وجرها فن رفع جعله صفة للرعاء أى انهم سود وقيل لاشئ لهم وقال الخطاى هو جمع بهم وهو المجهول الذى لا يعرف ومنه اجهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أى السود لادامتها والله أعلم بقوله يعنى السرارى هو تشديد الباء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا التسوع جاز في جمعه التثنية والتخفيف والسرية الجارية المتخذة لطلب ما خوذت من السر وهو التكاثر قال الازهرى السرية فعليه من السر وهو التكاثر قال ابو الهيثم بقول السر السرى

(ابو مصعب) وهو كنية اجد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي خذ والاصبلى واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارته بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتى المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن ابي ذئب) بكسر الهمزة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشى المدنى العامرى قال الامام اجد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالك اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أى ابن ابي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساکر **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** (انى اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (ان شاء) صفة ثانية لحديثنا والسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو وزواله عن الحافظة فقط ويعرق بينه وبين الخطا بان السهو ناسية صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم لابي هريرة في رواية فقال (ابسط ردائك فبسطته) أى لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والافترس منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرق) عليه الصلاة والسلام (بيده) من قبض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذى يغرق منه ورمى به في ردهه ومنه ذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالها مع ضم الميم تبعا للضاد وقصها وهي رواية ابي ذرلان الفتح اخف الحركات وكسر هالان الساكن اذا حرك حركة بالكسوفك الادغام فيصير اضممه والها فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرق بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه ان يبسط أحدكم ثوبه حتى أفضى مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذى وحلقة ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يجمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمن ويعلمن الادخل الجنة ووقع في رواية الكشميني وعزاه في الفرع العموى والمستقى ضم بغيرها قال ابو هريرة (فضمته فانسبت شابعد) أى بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبنى على الضم وتذكيرا بشيا بعد التنى ظاهر العموم في عدم التسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان التكرار في سياق التنى يدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى في الحديث السابق ما نسبت شيئا سمعته منه وعند سلم من رواية يونس فانسبت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضى تخصيص عدم التسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسبت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم التسيان به هذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضى ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة تبعه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى مختصة بتلك المقالة والتى رواها سعيد المقبرى عامة هكذا قرره في فتح البارى وهذا من المجهزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة التسيان الذى هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال . وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المجهمة وسبق في أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن ابي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهجلة وهو ابواسماعيل بن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدنى اللبني المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك برويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أى بهذا الحديث (او قال) وفي رواية الكشميني وقال (غرق بيده) بالافراد مع زيادة فيه

المتخذة لطلب ما خوذت من السر وهو التكاثر قال الازهرى السرية فعليه من السر وهو التكاثر قال ابو الهيثم بقول السر السرى

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن (٢١٢) عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سلوني فها بوه ان يسأله
فما جعل جلس عند ركبته
فقال يا رسول الله ما الاسلام قال
لا تشرك بالله شياً وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال
صدقت قال يا رسول الله ما الايمان
قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن
بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول
الله ما الاحسان قال ان تحشى الله
كأنك تراه فانك الاتسكن تراه فانه
يراه قال صدقت قال يا رسول الله
متى تقوم الساعة قال ما المسؤول
عنها بأعلم من السائل وسأحدثك
عن اشراطها اذا رأيت المرأة تلد
ربها فذلك من اشراطها واذا رأيت
الحفاة العسرة الصم اليكم ملوك
الارض فذلك من اشراطها واذا
رأيت دعاء البهيم يتناولون في البنيان
فذلك من اشراطها في خمس من
الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل
ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

والضمة للثوب والمستحلى وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المجهمة والفاء من الحذف وهو
الرحى لكن حديث علامات السبوة المتببه عليه فيما سبق ليس فيه الا العرف وبه استوضح الحافظ
ابن حجر على ان يحذف تصريف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث
قال فعرف وتعبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلاً لما ادعاه من التصريف ولو كان كذلك لسمي
عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم يفته عليه أن لا يكون تصديفاً
انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصديفاً فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن
المنذري آخر قوله ففرفر أو يحذف يده فيه سابق في رواية ابي ذر الاصيلي والمستحلى وابن عساكر
وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالتوحيد والاصيلي حدثنا (انجي) عبيد
الحديد بن ابي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريسي (عن سعيد المقبري) بضم
الموحدة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي
رواية الكشميه من من يدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
(وعاين) بكسر الواو والمد تنسية وعاء وهو من باب ذكر المثل وارادة الحال أى نوعين من العلم (فاما
احدهما) أى احدهما في الوجود من نوحى العلم (فبينته) بموحدة مفتوحة ومثلثين بعدها منناة
فوقية ودخلته القاء لتضمنه معنى الشرط أى نشرته زاد الاصيلي فبينته في الناس (واما) الوجود
(الاخر فلو بينته) أى نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا للعلوم) بضم الموحدة
مرفوعاً لكونه نائب عن الفاعل وكفى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي
الوقت وأبي ذر والمستحلى قال أبو عبد الله أى البخارى للعلوم مجرى الطعام أى في الحلق وهو
المرى قاله القاضى والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجه ودخوله
والمرى مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول
ما حفظه من الاحاديث وبالنسبة ما كتبه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما أخبر به الرسول
عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدى أغيلة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول
لو شئت ان اسمعهم باسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تعيين أسماء امرء الجور وأحوالهم
وذمهم وقد كان أبو هريرة يكتفى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفاً على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله
من رأس الستين وامارة الصبيان يشبه الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من
الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة ففان قلبها بسنة وسباني ذلك مع مزيده في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء من أهل العرفان
والمشاهدات والاعتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
والوقوف عند ما حده وهذا لا ينظر به الا الفواصون في بحر المجاهدات ولا يبعده الا المصطفون
بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أباهريرة
كتابه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب غمرة العلم
وأبضا فانه نفي شبه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به ذلك وأبو هريرة لم يكشف
مستوره فيما أعلم من ابن علم ان الذي كتبه هو هذا فن ادعى ذلك فعله السان فقد ظهر ان
الاستدلال بذلك لطريق التوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ اثره ناطقة
بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستتارة ثورا الله ظهر له ما كتبه وواقه
يهدي الى سواء السبيل (باب الانصاف) بكسر الهمزة أى السكوت والاستماع (للعلماء)
أى لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ساج) هو ابن منهل (قال حدثنا شعبه)
أى ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدركة) بضم الميم وكسر الراء الضعي الكوفي

المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى الى صم بكم عمى أى لما لم ينفعوا بجزا رحمتهم هذه فكانهم عدموها هذا المتوفى

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى (٢١٣) أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يردوه

على فانفس فلم يجدهوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا حدثنا قتيبة بن سعيد بن جليل بن طريف ابن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نازرا الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة

هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ضغطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وثالثه سيد الامم أى تتعلموا والثاني تعلموا باسكان العين وهما صحيجان والله أعلم

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الاسلام

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جيلان كان مولى الخليل بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعي سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد نازر الرأس) هو رفيع بن رصفه لرجل وقيل يجوز نضبه على الحال ومعنى نازر الرأس قائم شعره منتفخه

الموتى سنة عشر من مائة (عن أبي زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية أي ذروا الاصلي ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله الجعفي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا لانه وكان يبيع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف في حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جرة العقبة واجتماع الناس للرعى وغيره (استنصت الناس) استنصت من الانصات ومعناه طلب الكوث وقد أنكروا بعضهم لفظه لمن قوله قال له في حجة الوداع معللا بأن جرير السلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم في رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصبروا (بعدي) أي بعد موقي هذا أو بعد موقي (كفارنا) نصب خبر لا ترجعوا والمقسر بلا تصبروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستعملين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيان لقوله لا ترجعوا أو سأل من ضمير ترجعوا أي لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض اوصفة أي لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا وبأنى تمام البحث ان شاء الله تعالى في القرن أعادنا الله تعالى منها (باب ما يستحب) أي الذي يستحب (للعالم اذا سئل اي الناس) أي أي شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فبكل) أي فهو بكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والقائه في جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليلتصّب والقائه تفسيره على ان بكل في تقدير المصدر بتقدير أن أي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسندي المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي بفتح النون (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا (في رواية ابن عساكر) أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرني) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوحا) بفتح النون وسكون الواو آخره فامنصوبا اسم ان منصرف في النقص بطن من العرب ولئن سلمنا بحجته فنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبي نوح فضالة بفتح السين القاص (البكالي) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديد هاء مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر احمدين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من جبر وهو نصب نعت النوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (زرعهم ان) بفتح الهمزة مفعول يزعم أي يقول ان (موسى) صاحب الحضرة (ليس بموسى بن اسرائيل) المرسل لهم والبايزائدة للتوكيد حذف في رواية الاربعة وأضيف لبني اسرائيل مع العلية لانه نكروا بان أول واحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه (اعناه موسى آخر) بتسوية موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال عليه وفي رواية بترك التسوية قال الحافظ بن حجر كذا في روايتنا بغير تسوية فيها وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون المشنة التحية وبالنسبة المجهدة (فقال) ابن عباس (كذب عدوا لله) نوح خرج منه مخزج الزجر والتذير لا القدح في نوح لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد (حدثنا) وفي رواية أبو ذر والوقت حدثني (ابن بن كعب) العاصي رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه

وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المقصورة فيهما وروى بالياء المنذرة من تحت المضمومة فيهما والاول

فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع (٢١٤) وصيام شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع وذكره

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل على غيرها قال لا الا ان
تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
وا لله لا ازيد على هذا ولا اتقص منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفعل ان صدق

هو الا شهر الا كثر الا عرف وأما
دوى صوته فهو بعد في الهواه
ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو يفتح
الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا
هو المشهور وحكي صاحب المطالع
فيه ضم الدال أيضا (قوله هل على
غيرها قال لا الا ان تطوع) المشهور
فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام
احدى التاءين في الطاء وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
هو محتمل للتشديد والتخفيف على
الحذف قال أصحابنا وغيرهم من
العلماء قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان تطوع استثناء منقطع ومعناه
لكن يستحب لك ان تطوع وجعله
بعض العلماء استثناء متصلا
واستدلو به على ان من شرع في
صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه
اتمامه ومذهبا أنه يستحب الاتمام
ولا يجب وا لله أعلم (قوله فادبر
الرجل وهو يقول وا لله لا ازيد على
هذا ولا اتقص فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفعل ان صدق)
قل هذا الفلاح راجع الى قوله
لا اتقص خاصة والاظهر انه عائذ الى
المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم يتقص
كان مفطلا لأنه أتى بما عليه ومن أتى
بما عليه فهو متغل وليس في هذا أنه
اذا أتى بزائد لا يكون مفطلا ان هذا
مما يفسر بالضرورة فانه اذا أفعل
بالواجب فلا ن يفسل بالواجب
والمندوب أولى فان قيل كيف قال
لا ازيد على هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب انه جاء

(خطيب بنى اسرائيل فسنل اى الناس اعلم) اى منهم على حد الله اكبر اى من كل شئ (فقال انا
اعلم) الناس اى بحسب اعتقاده وهذا يبلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان
أحد أعلم منك فقال لا فانه اعلمتني هناك علمه وهنأ على البت (فكتب الله عليه ان) بسكون الدال
للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية اى ذر عن الكشي هي الى الله
ويرد ضم الدال اتباعا لسابقها وبضمها الخفته وبكسر هاء على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز
القل أيضا والعرب من الله محمول على ما يليق به فيجعل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى (فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهزبة
أى بان وفي فرع اليونانية بكسر هاء على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى)
كاننا (بجمع البحرين) اى ملتنى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافر ببيعة أو طنجة
(هو اعلم منك) اى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا ان شاء الله تعالى الى على علم من
علم الله علمه لا تعلمه أنت وانت على علم الملك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما
اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت
شريعته ومحاطون بحكمه ثم نوه حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من
أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولى فالتى أفضل من الولى وهو
أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع
الخضر امتحانا لموسى ليعتبر بوقوع عند الناس انه عرض في نفس موسى عليه السلام أن أحدا
لم يوث من العلم ما أوفى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتته من العلم ما لم
أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياه المتكلم تخفيفا اجتراما بالكسرة وفي بعض الاصول يارب
(وكيف لى به) اى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له اجل) بالجزم على الامر (حوتنا) اى سمكة
كائنة (في مكمل) بكسر الميم وفتح المناء القوي تشبه الزنبل بسبع خمسة عشر صاعا كذا في العباب
(فاذا فقدته) بفتح القاف اى الحوت (فهو تم) بفتح المثناة ظرف بمعنى هناك اى العبد الاعلم منك
هناك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالقصة عطف بيان لفتاه غير منصرف للجملة
والعلمة (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية اى ذر وانطلق
معه فتاه فصرح بالمعية لئلا كيدوا ولا فلام احبة مستفادة من قوله بفتاه (وجلا حوتنا في مكمل)
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كان عند الصخرة) التى عند
ساحل البحر الموعود بلى الخضر عنده (وضعه عاروسها وناما) وفي رواية الاربعة فناما لقاها
وكلاهما الله عطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكمل) لانه اصابه من ماء عين
الحياة الكائنة في أصل الصخرة شئ اذا صابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية (فاتخذ
سبيله) اى طريقه (في البحر سرا) اى مسلكا زاد في سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جريته
الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامسك جريته الماء حتى صار مسلكا
(لموسى وفتاه) فانطلقا بية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما)
بالنصب على اراءتسب جميعه وبالجر عطفنا على ليلتهما والوجه الاقل هو الذى في فرع اليونانية وفي
مسلم كلوا في التفسير ببيعة يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما اصبح) اذ يقال اصبح
الاعن ليل (قال موسى لفتاه انا غدا نانا) بفتح الفين مع المد وهو الطعام يؤكل اول النهار (انقد
لقيننا من سفرنا هذا نصبا) اى تعبوا والاشارة لسير البقية والذى يليها وابدل عليه قوله (ولم يجد موسى)
عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيا (من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به) فألقى عليه الجوع
والنصب (فقال) وفي رواية الاصيلي قال (له فتاه ارايت) اى اخبرنى مادها الى (اذا ونا الى الصخرة

فرواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله (٢١٥) صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام

فأني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زادا في رواية ابن عساکر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسيت للشيطان هضم لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كآبني) هو الذي كان طلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أي فرجعاني الطريق الذي جا آقيبه يقصان (قصصا) أي يقبعان آثارهما تارعا (فلما آتينا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذارجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسحبي) أي مغطى كله (بتوب) والخبر محذوف أي تأمروا (أو قال تسحبي بتوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة وثوب مشددة مفتوحة أي كيف (بارضك السلام) وهو غير معروف بها ولكنها كانت دار كفر وكانت تحببهم غيره وعند في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصميلي قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرفه موسى قبل ان يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غير ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا ودراعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرصلا الى الخضر فقد يومهم ما قاله دخوله ففهم من السياق فليست امل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني أفعل امورا ظاهرا مانا كبر وباطنها لم تقط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمني) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما باب المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه انت وانت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف وتقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يغني له لكف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كالايجتي (قال سجدتني ان شاء الله صابرا) معك غير منكسر عليك واتصاب صابرا مفعول ثان لسجدتني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصي للأمر) عطف على صابرا أي سجدتني صابرا وغيره عاص قال القاضي وتعلق الوعد بالثبته اما للثبته واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (عشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ووشع كلوا أصحاب السفينة (ان أي لان) (بمحلوهما) أي لاجل جملهم اياهما (فعرف الخضر لهما) أي الخضر وموسى (بغير تول) بفتح التاء أي بغير اجرة ولم يذكر وشع معهما كما في قوله فانطلقا عشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون وشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضم معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية يفرع اليونانية كهي فعرف الخضر لهما وهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (بما عصفور) بضم أوله وحكي ابن رشيقي في كتاب الغرائب قصه قيل وسمى به لانه عصى وقرطاله العمري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر فقرة) بالنصب على المصدر (أو فترين) عطف عليه (في الجرف فقال الخضر يا موسى ما قصص على وعلمك من علم الله) أي من معلومه (الا كقرتة فخذ العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما على وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقار من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

فأني نسيت الحوت) أي فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زادا في رواية ابن عساکر وما أنسانيه أي وما أنساني ذكره الا الشيطان وانما نسيت للشيطان هضم لنفسه (قال موسى ذلك) أي أمر الحوت (ما كآبني) هو الذي كان طلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أي فرجعاني الطريق الذي جا آقيبه يقصان (قصصا) أي يقبعان آثارهما تارعا (فلما آتينا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذارجل) مبتدأ وسوغ تخصيصه بالصفة وهي قوله (مسحبي) أي مغطى كله (بتوب) والخبر محذوف أي تأمروا (أو قال تسحبي بتوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر واني) بهمزة وثوب مشددة مفتوحة أي كيف (بارضك السلام) وهو غير معروف بها ولكنها كانت دار كفر وكانت تحببهم غيره وعند في التفسير وهل بأرضي من سلام (فقال) وفي رواية الاصميلي قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدأ محذوف (قال نعم) انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرفه موسى قبل ان يسأله (قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يعلم من غير ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا ودراعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرصلا الى الخضر فقد يومهم ما قاله دخوله ففهم من السياق فليست امل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني أفعل امورا ظاهرا مانا كبر وباطنها لم تقط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمني) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما باب المفعول والثاني الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه انت وانت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف وتقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله بها الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا يغني له لكف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كالايجتي (قال سجدتني ان شاء الله صابرا) معك غير منكسر عليك واتصاب صابرا مفعول ثان لسجدتني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصي للأمر) عطف على صابرا أي سجدتني صابرا وغيره عاص قال القاضي وتعلق الوعد بالثبته اما للثبته واما العلم بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (عشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أي موسى والخضر ووشع كلوا أصحاب السفينة (ان أي لان) (بمحلوهما) أي لاجل جملهم اياهما (فعرف الخضر لهما) أي الخضر وموسى (بغير تول) بفتح التاء أي بغير اجرة ولم يذكر وشع معهما كما في قوله فانطلقا عشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون وشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضم معهما في كلام أهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية يفرع اليونانية كهي فعرف الخضر لهما وهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة (بما عصفور) بضم أوله وحكي ابن رشيقي في كتاب الغرائب قصه قيل وسمى به لانه عصى وقرطاله العمري وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر فقرة) بالنصب على المصدر (أو فترين) عطف عليه (في الجرف فقال الخضر يا موسى ما قصص على وعلمك من علم الله) أي من معلومه (الا كقرتة فخذ العصفور في البحر) وعند المؤلف أيضا ما على وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقار من هذا البحر أي في جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

تسليمه الا ترى حديث النعمان بن قوقل الا في قرينة ما اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان داوي الجميع راوا واحده هو جابن

الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غيره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل وأبيه ان صدق وأدخل الجنة وأبيه ان صدق ابن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة النسبة من أن نصبها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أفعل وأبيه ان صدق هذا ما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفاً فليصقب الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم أفعل وأبيه ليس هو حلفاً إنما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير فاصلة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليه على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب التفة وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا يجمع عليه واختلاف قول الشافعي رحمه الله في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العبد ايضاً ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير ونهياً بوجوه في نفسه الله (قالوا)

سياقاً من السوق هنا وبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا العلم بطلق ويراد به المعالم بدليل دخول حرف التبعية وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شأفه وكقوله

ولاعيب فيهم غير ان سيفهم * بين فلول من قراع الكتاب أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو ناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (اليلوح من الواح السفينة فتزعه) بفأس فاشغرت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم جالونا بغير نول) بفتح أوله أي بغير اجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقها لتغرق) بضم المشناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع غرق أي لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقتها بسبب لدخول الماء فيها المنضى الى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المشناة التصية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قاله قبل (قال) موسى (لا توأخذني بما نسيت) أي بالذي نسيت أو بنسياني أو بشئ نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالتسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخظة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبو يندرو الوقت ولا ترهقني من أمرى عسر أي ولا تغشني عسر من أمرى بالمضايقة والمؤاخظة على النسي فان ذلك يعسر على متابعك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ الكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أطرفهم وأرضاهم واسم الغلام جيسون أو جيسور وعن الضعالم يعمل بالفساد ويأخذ منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيقولان لقد بدت عندنا (فاخذ الخضر رأسه من أعلاه) أي جبر الغلام رأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في يده الخلق فاخذ الخضر رأسه فقطعه هكذا وأما سفينا باطراف أصابعه كانه يقطف شياً وعن الكلبي صرعه ثم زرع رأسه من جسده فقتله والشافعي فاقطلع للدلالة على انه لما آراه اقتلع رأسه من غير تزور واستكشاف حال (وقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفساً زكية) بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزكية التي لم تذب قط والزكية التي أذبت ثم غفرت ولذا اختار قرأمة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغاً يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والنقص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذبت ذنباً يقتضى قتلها أو قتلت قسفاً نقاد به به على ان القتل انما يباح حداً وقصاصاً وكلا الأمرين منتف وهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجعلك يتيماً فأوى وكان قتل الغلام في آبله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المقنوحة بعدها ما مدي يتقرب بصرة وعبدان (قال) الخضر لموسى عليه السلام (الم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة ياد في المكافئة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقله الثبات والصبر لما تكرر منه الا شهراً زوا الاستنكار ولم يرعوا بالتسديد كبراً أول مرتختي زاد في الاستكثار ثانياً مرة (قال ابن عيينة) سقيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا) وفي رواية غير أبي ذر حتى اذا أتيا موافقة للتزليل (أهل قرية) هي انطاكية أو ابلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم

(قالوا)



(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكر الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو الضر حدثنا سليمان (٢١٧) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

نهين أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان بهيبتنا أن يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع خلفا رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى ان صلاة العبد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم عاشورا ولا غيره سوى رمضان وهذا يجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشورا واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الامر به نداء وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وفيه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام) فيه حديث أنس رضي الله عنه (قال نهين أن نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان بهيبتنا ان يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع خلفا رجل من أهل البادية فقال يا محمد أنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق) الى آخر الحديث (قوله نهين أن نسال) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن باغية النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب علم

(فأبو ان يضيفوهما) ولم يجدا في تلك القرية قرى رلام أوى وكانت ليله باردة (فوجدافهما) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان مائة ذراع بذراع تلك التربة وطوله على وجه الارض خمسة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (بريدان يقض) أي يسقط فاستهبت الارادة له مشارفها لافالجدار لارادته حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار به وفي رواية قال فسمع بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناء وقيل به ودعه به وفيه إطلاق القول على الفعل وفي رواية أي ذروا المستجلى يريد أن يقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير أي ذرف قال له موسى أي للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الحاء على وزن أفعلت من اتخذ كاسع من تبع وليس من الأخذ عند البصريين وفي رواية أي ذروا الاصيلي وابن عسار كلفضت أي لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتنا وبقعة على سفرنا قال القاضي كانه كما رأى الحرمان ومساكن الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بني وينك) باضافة الفراق الى الين اضافة المصدر الى النظم على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض بسبب للفراق أو الى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لوصبر) أي صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة الجهور (علينا من امرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقبيا باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السنة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذتركها لعبد اللوح جائز شرعا وعقلا ولا يمكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فعلة كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرانس ان موسى لما قال للخضر أقتلت نفسك اذ اذكها الخضر كرف الصبي الابسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كثر لا يؤمن بالله أبد وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كثر الا يؤمن بالله وأما إقامة الحدار فن باب مقابلة الاسماء الاحسان وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابي عن صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاختبار بصيغة الافراد والسؤال (باب من سأل وهو قائم عالما جاسا) بالنصب صفة له الما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للعال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتنزل له الناس قياما وبالندى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال اخبرني بالافراد وفي رواية (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعمر (عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جابر) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان احسنا يقابل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المنة القصة وهي الانفة من الشيء أو المحافظة على الحرم (فرجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أي من دونه (ومارفع اليه راسه الا انه) أي السائل (كان قائما) أي مارفع لامر من الامور الاقيام الرجل فان واحمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذرا والحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (تصكون) أي لان تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام أو كلمة

(٢٨) قسطاني (أول) الاتساع بالجواب ولان أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والحقا ولهذا جاء في الحديث من

قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق (٢١٨) الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فن خلق

بداجقا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمارة والتسبية اليها بدوى والبدوة اقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جهو وراهل اللغة وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البدوة بالفتح الا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم بانه قبل نزول قول الله عز وجل لا تبعوا دعاء الرسول ينكم كدعاهم بضمكم بعضا على أحد انتم فيمن أي لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل (وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دال على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه أبي الهيثم ثعلب عن العلماء باللغتين الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم علم ان هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المجهمة كذا جاء مسمى في رواية الجزارى وغيره (قوله قال فن خلق السماء قال الله

الاخلاص (هي العليا) لامن قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل اطلب الثواب ورضاه الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحيسة قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا الذل وذهب بقسم وجوه الغضب اطال ذلك ونلش ان يلبس عليه فان قاتل السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المذاتل أجب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل أي المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر جماع عن العاقل وهذا (باب السؤال) من جهة المستفتي (والفتيا) بضم الهمزة من جهة المفتي (عند روى الجمار) الكائن بمعنى وبالسندي المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم التون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) نسبة لجدته لثمة بن ربه والافأبوه عبد الله واسم أبي سلمة المباحثون بفتح الميم وكسرها (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التميمي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضی الله عنهما (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة) أي جرة القبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد (وهو يستل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله شجرت) الابل (قبل ان ارى قال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفي رواية الاصيلي فقال وفي أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (بارسول الله حلفت) رأسي (قبل ان اشجر قال) عليه الصلاة والسلام (المحرو ولا حرج) عليك (تسائل) صلى الله عليه وسلم (عن شيء) من المناسك (قدم ولا اخر الا فال افعول ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عند هافقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما تسكت بالعموم فوقع السؤال عند الجر تأم من أن يكون في حال اشتغاله بالرعى أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجرة قرينة انه كان يرمى أو في الذكر المقول عندها هذا (باب قول الله تعالى وما أولونهم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسندي المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن التتعاق الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى (قال حدثنا الأعمش سليمان) زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم بن يزيد الضعبي (عن علقمة) بن قيس الضعبي (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه (قال فينا انما سمي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة) بفتح الحاء المجهمة وكسرها آخره موحدة وفي رواية أي ذرع الكشمي بكسرها فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونانية بل الاول في أصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة أي ذرو الكشمي وعز العين الاول لضبط بعضهم أخذوا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وإنما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (سوكا) جملة اسمية وقعت حالا أي بعقد (على عصب) بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المنناة الغضبية آخره موحدة أي عمام من جريد الخمل (معه) صفة لعيب (قر بنقر) بفتح الفاء عدد رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفي رواية أي الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجي) فيه بشي تكروهونه) برفع يجي وعلى الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشي تكروهونه ويجزئهم على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجي بمكرهه ونصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجي فيه بشي ولا زائدة وهو ماس على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لتسألوه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا ابا

قال فن خلق الارض قال الله قال فن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فن خلق

السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آفة أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا (٢١٩) خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق

قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن صدق لي يدخل الجنة وحدثني عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا به زهدنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهنأ في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بجملة

السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال آفة أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في أموالنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي أرسلك آفة أمرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن صدق لي يدخل الجنة وحدثني عبد الله بن هاشم العبدى أخبرنا به زهدنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال أنس كنا نهنأ في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بجملة

القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وأملاك غيره وعيسى لكن الاكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح التي في الحيوان وروى أن اليهود قالوا القريش ان فسر الروح فليس نبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجي بشئ تكروهه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونهم (فصحت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه ففقت) حتى لا يكون محسوسا عليه ووقعت حائلا بينهم وبينهم (فلما تجل عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاها حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعه قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساکر بـ (ألونك) (ع) الروح قل الروح من أمر ربي) أي من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة فانه لا يعوارض تجزيه عما يتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصدق النبوة بيننا صلى الله عليه وسلم وقد كثرت اختلاف العلماء والحكاقد عجاوـد ينافي الروح وأطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاصوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (ومأ ووا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحاح (من العلم الا) علماء أو آيات (قليل) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لانهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا في) وفي رواية الجوهري والمسنن هكذا هو في (قرائتنا) أي أو بواصفة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القراءات لعم من قرأها الاعمش اه وليست في طرق مجموعي المقر في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية ومأ ووا يتيم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتي الصحت ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير وواقفه الموفق والمعين والمجد لله وحده

باب من) أي الذي (ترك بعض الاختيار) أي فعل الشئ اختيارا والاعلام به (مخافة) بغير تنوير أي لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فقعوا) نصب اسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (في أشد منه) أي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في أشد بالراء وفي أخرى لابي ذر عن الكشميني في شتر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العباسي مولا هم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي يفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبيع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) بجملة (أي) اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس الضبي أدرك الزمن النبوي وليدته رؤيه وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لي ابن الزبير) عبدالله الصعابي المشهور (كانت عائشة) رضی الله تعالى عنها (تسر البك) اسراراً (كثيراً) من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساکر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أحب بان تسر تفيد الاستمرار وذكروا بلفظ المضارع استحضار الصورة الاسرار (فما حدثتني) شأن (الكعبة) قال الاسود (قات) وفي رواية أبي ذر فقلت (فالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قولك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفي رواية الاصيلي فقال (ابن الزبير بكثرة) كان الاسود نسي قولها بكثر فذكره ابن الزبير وأما التالي الخ فيصطلح أن يكون مما نسي أيضا ومما ذكر ورواه الاماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت أوله ونسبت آخره وللتزمذي كالمؤلف في الحج

ومشاهل النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وبليلة

وهو معنى قوله في يومنا وليتنا وان
صوم شهر رمضان يجب في كل سنة
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمته الله وقيل دلالة لفظة ماذهب
اليه أئمة العلماء من ان العوام
المقلدين مؤمنون وانه يكتفي منهم
بمجرد اعتقاد الحق جزئاً من غير شك
وتزلزل خلافاً لمن أنكر ذلك من
المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
قرر ضمما على ما اعتد عليه في
تعريف رسالته وصدقه ومجرد
اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك
ولا قال يجب عليك معرفة ذلك
بالنظر في مجازاتي والاستدلال
بالادلة القطعية هذا آخر كلام
الشيخ وفي هذا الحديث العمل بغير
الواحد وفيه تميز ذلك والله أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل
به الجنة وان من تمسك بما أمر به
دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة
وجابر رضي الله عنهم أما حديث أبي
أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا
البخاري وأما حديث جابر فانفرد به
مسلم أما لفاظ الباب فأبو أيوب
اسمه خالد بن زيد الانصاري وأبو
هريرة عبد الرحمن بن حنظل الأصم
من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه
بزادات في مقدمة الكتاب (قول
مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن
عبد الله بن غير ثنا أبي ثنا عمرو بن
عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني
أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني
محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر
قالا ثنا محمد بن صالح قال ثنا محمد
بن عثمان بن عبد الله بن موهب
وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن
طلحة هكذا هو في جميع الاصول في
الطريق الاوّل عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان

بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقض الكعبة) جواب لولا (تجعلت لها باب يدخل منه) الناس
وباب يخرجون) منه ولا يذري باب في الموضوعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبابين وضمه المفعول
مخذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الجوى والمستقلى كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني
يخرجون منه وهي منازعة الفلذير (فعله) أي النقص المذكور والباين (ابن الزبير) وهذه المرة
الرابعة من بناء البيت ثم بناء الحمامة الجحاح واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريباً
كانت تعظم أمر الكعبة جدا فغشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام
انه غير بناءها ليشهدوا بالغير عليهم في ذلك (هذا) (باب من خص بالعلم قومادون قوم) أي سوى
قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يههوا)
وأن مصدريه والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم
واقط أن ساقط للاصلي وهذه الترجمة قريظة من السابقة لكتفي في الافعال وهذه في الاقوال
(وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثنا) بصيغة الامر أي كما هو (الاسم بما يعرفون)
ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشبه عليهم فهمه (أحبون) بالطلب (أن يكذب الله ورسوله)
لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصوره وامكانه اعتقداً احتماته جهلاً فلا يصدق وجوده
فاذا استدل الى الله تعالى بالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصدق ذلك المخذور ويكذب بفتح المذال على
صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العباسي
مولاهم وللاصلي وابن عساكر وروى عن الكشي عن حدثنا (ع) معروف بن خربوذ) بفتح
الخاء المجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخر مذكور في نسخة مصروف بالوينية المسكي
مولي قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي نذر
وابن عساكر والاصلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن وائلة
وهو آخر الصحابة (ونا) (عن علي بذلك) وللاصلي زيادة ابن أبي طالب أي بالاثرا المذكور وهذا
الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل
صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليجز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر والضعف
الاسم اذ سبب ابن خربوذ وللتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدم ما وقدمه سقط
هذا الاثر كانه من رواية الكشي (وبالسند الى المؤلف قال) (حدثنا) بصق بن ابراهيم
ابن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي
ابن أبي عبد الله الدستواني المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام
(عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعاد) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء
المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال بمعاذ بن
جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع
ما بعده كاسم واحد مركب كانه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط (قال) أي معاذ (لسيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (يا معاذ قال)
معاذ (لسيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً) يعني ان دعاه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ قبل ثلاثاً (قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله) شهادة (مسند قاسم
قلبه الا حرمه الله على النار) والبحار والجور والاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقاً أو بقوله
يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد
بقلبه ويصدق بلسانه واحترزه عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول

جميع

جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للدلالة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاحة اوجبنا هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين ثابتاً بموت على ذلك وأن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لأصل الدخول أو أنه خروج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحدين يعمل بالطاعات ويحجب المعاصي أو من قال ذلك مؤدباً حقه وفرضه والمراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال معاذ (بارسول الله أفلا) بهمة الاستهتام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب محذوف النون والتقدير فإن يستبشروا ولا يذروا فيستبشرون بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا) أي إن أخبرتهم (يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أي يتعدوا على الشهادة المجردة وللكتمة ينسكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو الامتناع أي يمنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفي رواية أخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أي موت معاذ (تأعيا) بفتح المثناة الفوقية والهزمة وتشديد المثناة نصب على انه مفعول له أي تجنبنا عن الاثم إن كنتم ما أمر الله بتلغفه حيث قال وإذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب ليعتنقن للناس ولا يكتنونه فإن قلت سلنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير أوجب بان النهي كان مقيداً بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو ان النهي إنما كان للتبشير لا للتحريم والامساك بخبره أصلاً وقد روى الزبارة من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير ففقيهه عن رضى الله عنه فقال لا تجبل ثم دخل فقال يا بني الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك أتكلوا عليها قال فردده فردده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يذلل المعنى اللطيف لمن لا يتأمله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجمه المؤلف هو به (قال حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى زبيل بن تميم المتوفى بالبصرة سنة سبع وعشرين ومائة (قال سمعت ابي) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت انا) وفي رواية الاصبلي وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لي) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكره ذلك وهو غير قادر في صحة الحديث لان منته ثابت من طريق أخرى وأيضاً فانس لا يروى الا عن عدل صحابي أو غيره فلا تنضر الجاهالة هنا ويجعل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد في رواية غير أبوي ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقي الله) أي مات حال كونه (لا يشرك) باشياً حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحاً ما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشرار لانه يستدعي التوحيد بالاعتقاد ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشرار يستدعي اثبات اللزوم أن من كذب برسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر وهو نحو من نوحاً وصحت صلواته أي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله وحداً بساً ثم ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفي رواية أبي ذر (قال) (الأنبياء الناس) بذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) تبشروهم ثم اسماً أنف فقال (أخاف أن يتكلموا) بتشديد المثناة الفوقية أي أخاف أن تكلمهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وأبي الوقت قال لا أتأخف وعني الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخله على أخاف فافهم هذا (باب الحياة) بالمدرفي تعلم العلم وتعليمه (وقال مجاهد) أي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله أبو نعيم في الخلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يعلم العلم مستحي) باسكان الخاء وياء من أخيرته ما ساكنة من بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد بقاء الصلاة وبسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكوة مقروضة وبيان قوله لا يزيد ولا ينقص وبيان

ثم قال يا رسول الله أو يا محمداً خبرني بما يقربني من الجنة وما يبعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظرفي أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كما في الطريق الأول قال السكلا بادي وجالعات لا يمحسون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه محمداً وإنما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكوة من البخاري والله أعلم وموجب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان اعرايا) هو بفتح الهزمة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قرأ بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما يكسر الخاء والزاي قال الهسروي في الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذي يحط به البعير وهو أن يؤخذ بحبل من ليف أو شعر أو كنان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على محطمه فاذا صفر من الادم فهو جرب فاما الذي يجعل في الانف دقيقاً فهو الزمام هذا كلام الهسروي عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسر ونحوه لتقادبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئاً) فقدم بيان حكمه الجمع



وتصل الرحم مع الناقه • وحدثني محمد (٢٢٢) بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالوا حدثنا به حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبو عثمان
انما سمعنا موسى بن طلحة يحدث
عن أبي أيوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن هذا الحديث • حدثنا
يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو
الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن
أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن
أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني على
عمل اعلمه ديني من الجنة ويباعدني
من النار قال تعبد الله لا تشرك به
شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل ذارحك فلما أدبر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما
أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي
شيبه ان تمسك به

اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة
وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه
وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى
أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على
حسب حالك وسؤالهم من اتفاق أو
سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك
وفي الرواية الاخرى وتصل ذارحك
وقد تقدم بيان جواز اضافة ذى الى
المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى
الله عليه وسلم دع الناقه انما قاله
لانه كان ممسكا بخطامها وزمامها
ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما
حصل جوابه قال دعها ر قوله حدثنا
أبو الاحوص عن أبي اسحق قد
تقدم بان اسمها ما في مقدمة
الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله
السيدي (قوله صلى الله عليه وسلم
ان تمسك بما أمر به دخل الجنة)
كذا هو في معظم الاصول المحققة

استحيا يستحي على وزن يستعمل ويجوز فيه مستحي أي ياء واحدة من استحي يستحي على وزن
مستفع ويجوز مسخ من غير ياء على وزن مستف (ولام مستكبر) يعظاظم ويستكف أن يتعلم
العلم ويستكثمه وهو أعظم آفات العلم فالجاءه من مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي وليست
لانه يبل نافية ومن ثم كانت ياء مستعمل مضمومة (وقالت عائشة) رضيت الله عنها لما وصله مسلم (نعم
الذم انصار) برفع نساء في الموضوعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة
بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يهتبهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أي عن
التفقه (في) أمور (الدين) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على
الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونانية وهو البكندي (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم
بمجتنب الضرر التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساکر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن
الزبير بن العوام (عن زيب ابنة) وفي رواية الاربعه بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد
الغزوي نوفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة يانا نشرها لانهار بيته
صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) فندبت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضيت الله عنها
أنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالهاء
المهملة والنون التجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق) ليس الاستحيا هنا على يابه وانما هو جار على سبيل
الاستعارة التبعية التثنية أي ان الله لا يتخجل من بيان الحق فكذا باللام استعارة من سؤالي عما أنا
محتاج اليه وانما قالت ذلك بسط العذر في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بمحضرة الرجال
لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهم من الرجال (فهل) يجيب (على المرأة من غسل) بضم الغين
وفي رواية من غسل يفضها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح
المصدر وحرف الجر زائد (إذا هي) احتلت أي رأيت في مناسباتها أنها تتجمع (قال) وفي رواية أبي
ذر وابن عساکر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها غسل إذا)
أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأيت
وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرط للغسل يدل على انها اذا لم تزل الماء لا تغسل عليها قالت
زيب (فغطت ام سلمة) رضيت الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها
جردت من نفسها خصوصا فأسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة وغيره (تغني وجهها)
بالمثناة الفوقية ولا بن عساکر بالتصية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لها نساء أيضا
فقتل حضوره ما معاني هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله ويحتمل المرأة) يحذف همزة
الاستنفاء وللكشجيني أو تحتمل بابتها وهو معطوف على مصدر يقتضيه السياق أي أتري المرأة
الماء وتحتمل (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتمل وترى الماء (ترببت بمسك) بكسر الراء والكاف
أي افقررت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
(فيم) يحذف الالف (بشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل
غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأما ما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك
الاستحيا لمن عرضت له مسئلة • وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت امام دار الهجرة
مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المنه ور (عن عبد الله بن عساکر)
ابن الخطاب رضيت الله عنه • ما ثبت ابن عساکر والترضى لابن عساکر (ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللأصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح
الميم والمنثنة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المنثنة (حدثوني ما هي فوق الناس في شجر

وكذا ضبطناه أي بضم الهمزة وكسر الميم وبه ياء وسنة كسورة مبنى للماء بسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري البادية

وحدثني أبو بكر بن الصديق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن (٢٢٣) أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا يزيد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المنقمنة فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وقد عدا القيس وغير ذلك في غيرها فقال القاضي عياض وغيرهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا الإسناد كوفيون الأجاز وأبا سفيان فان جابر مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكى وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وإبراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالذال المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرظي ولا هم وقد تقدم أن

البادية ووقع في نفسه أنها النخلة قال عبد الله فاستصيت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا (يا رسول الله أخبرنا بها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثتني (أي) عمر (بجاء) أي بالذي (وقع في نفسي) من أن النخلة له (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا) أي من حر التمر وغيرها فإن قلت لم قال قلت باللفظ الماضي مع قوله تكون بافظ المضارع وقد كان حقه أن يقول لأن كنت قلت أحبب بأن المعنى لأن تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عررضي الله عنه على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه فتعويت ذلك وقد كان يمكنه إذا استصيا بالجلال المن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سر الخيرة عنه فيجمع بين المصليتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله (باب من استصيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غير بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسنن إلى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسهره (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الطبري نسبة إلى خريفة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلها بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الأعمش) ساجان بن مهران (عن مسدد) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (التوري) بالثنية الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين أو إحدى وعشرين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (على) رضى الله عنه والاصيلي زيادة ابن أبي طالب (قال كنت رجلا مذما) بالمهجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذم وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاذ في رواية ابن عساكر ابن الأسود وليس بأبيه وانما ربه أو تبناه أو حاله أو تزوج بأمه فنسب إليه وانما أبو معاوية عمرو بن نعلبة الهرازي وهو من السابقين إلى الإسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضى الله عنه (أن يسأل) أي بان يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الفسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتقاد على الخبر المتظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النساق أن السؤال وقع وعلى حاضر قاله في الفتح (باب) جواز (ذكر العلم والتساق في المسجد) وإن أدت المباحثة في ذلك إلى رفع الصوت وسقط لفظ الباب للاصيلي وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع ورواية المستملى حدثني (قتيبة) وغيره أبو ذر الوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) أمام المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سبب مهملة وهو (مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظه ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما أن رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل) أي بالأهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الأحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الأحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهل) بضم الجيم أي يعمر (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الحفمة) بضم الجيم وسكون المهملة (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدقور أملس كأنه ضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرظي ولا هم وقد تقدم أن

قال أنى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يا رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة ونسيت الحرام واحللت الحلال

أ أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني عجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قال حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يا رسول الله بعثه وزاد فيه ولم أزد على ذلك شأ * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أ رأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شأ أ أدخل الجنة قال نعم قال والله لأزبد على ذلك شأ

في سنين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يجهت به إلا أن يثبت سماع من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحابين عن المدلسين بمن فهمه من على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله اعلم (قوله أنى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أ أدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فثاقين مفتوحين بينهما واوسا كنه وآخروه لام * وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقد حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الأعمش

على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر بالتقدير ليل (وقال ابن عمر) رضى الله عنهم ابواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطف من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال (ويرعون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلهم) بفتح المثناة التصية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يقول لم أفقه) أى لم أفهم (هذه) أى الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تعصبه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بأرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأى وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان * (باب من اجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأل) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جازوا ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيد الحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الهمزة والمهززة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عداة (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي والزهري بأسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (ان رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يبلى المحرم) بفتح المثناة التصية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبلى) بفتح الاو والناث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها نافية والاول لا يذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السر اويل ولا البرنس) بضم الموحدة والتون (ولا ثوبه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهمله ثبت أصفر من العين يصبغ به (او الزعفران) بفتح الزاى والقام والاصيلي منه الزعفران أو الورس (فان لم يجد التملين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أى غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع على ما يبلى فكيف أجابه عليه السلام بما لا يبلى أ جيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وقصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصر ما يترك ليس ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن جالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد التملين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة الضر تقتضى ذلك وتأتى مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها ثمانية حديث وثلاثة احاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوصى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذ كر أقسام العبادات من تبالذلك على ترتيب حديث الصحابين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهاداتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة

عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم أبي صالح ذكر ان قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله لانها



(حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر (٢٢٥) عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وأقام الصلاة وآياتها الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي الزبير أما عين فهو بفتح الهيمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن عبد الله القرشي مولا هاشم أبو علي الحراني والاعين من في عينه سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان فأنه وهو أنه لم يقع في الرواية لفظه ابن عبد الله فأراد أيضا حقه بحيث لا يزيد في الرواية * (باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام) *

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وأقام الصلاة وآياتها الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وآياتها الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

لانها مفتاح الصلاة كما في حديث أبي داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشروط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل التمتع والضم وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة لأن المصلي يتنظف به فيصير وضياً ولابن عساكر تأخير البسمة عن كتاب الوضوء وأفسر ابن عساكر وأبي ذر باب بالسورين في الوضوء * هذا (باب ما جاء من اختلاف العلماء في) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) أي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الإجماع كما استدله الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم في عبادته مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرف في العضد ثم اليسرى حتى أشرف في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضاً يجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازاً إلى المرفق مع جعل اليد إلى الغاية الداخلة هنا في المعنى والمعنى كما في من انصاري إلى الله أو يجعل اليد باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل اليد إلى الغاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الأقل منهما تدخل الغاية لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراءه كما قال التفتازاني وغيره فأنها قد تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن إلى سورة كذا بل لغير بقى الإجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب لواقصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فأنه تحققنا وجهه تركاه وما شككنا فيه وأوجبناه احتياطاً للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) بالجر وللأصلي بالنصب (إلى السكعين) هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الأكثر وإنه مطلق أريد به التقيد والمعنى إذا أردتم القيام إلى الصلاة فمحدثين وقال الآخرون بل الأمر على عموم من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ فصار مندوباً واستدلوا به حديث عبد الله بن حنظلة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الأمن حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولاً فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أو لأصلها في استنباط مسأله وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لأن الأصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن إرادة الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها للإيجاز والتنبيه على أن من أراد العبادة ينبغي له أن يسألها بحيث لا ينقل الفعل عن الإرادة واختلاف في موجب الوضوء ففي التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام إلى الصلاة معاً وبعضهم القيام إلى الصلاة وتبدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتأمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو علي الحديث وجوباً بموسعا وعليه تمتشية القرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعني بها لزوم الأمانة ولهذا يصح من الصبي بل المعنى إقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يجعل جميع البدن كالجنازة حتى يجمع من مس المعصم بظهوره بطنه أو يختص بالأعضاء الأربعة بخلاف والأصح الثاني ووقع في رواية الأصلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونانية كما صلها ما جاء في

(٢٩) قسطنطين (أول) وفي الرواية الثالثة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأقام الصلاة وآياتها

• حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا (٢٢٦) يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن

الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى الكعبين ولكريم عقاب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدرها في فرع اليونانية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لأن الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التفتيش بما لمه لأن الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة تطلق مصدر طهر بفتح الهاء ونحوها وفتح الفتح بضمها وهي لغة التظافة والتخلص من الأذى حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء موهم قوم تطهرون أي يتزهدون عن العيب وشراً كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث وأزالة نجس أو ماني معانها وعلى صورتها كالتهيم والاعتدالات المستنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضغطة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة ومسح البول (قال أبو عبد الله) يعني البخاري مما سألني موصلاً (وبين) وفي رواية الأصيلي قال (بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء) المجمع في الآية السابقة غسل الأعضاء (مرة) للوجه و (مرة) للبدن آخره فالسكرار لإرادة التفصيل والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادسة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايته بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الأوجه والأول هو الذي في فرع اليونانية فقط (وتوضاً) صلى الله عليه وسلم (أيضاً) وضواً (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار (و) توضاً عليه الصلاة والسلام أيضاً (ثلاثاً) أي ثلاث مرات وفي رواية أبي ذر والوقت والأصيلي وثلاثاً ثلاثاً التكرار (ولم يزد) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ثلاثاً ثلاثاً قال من زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة تلاف الماء ووضعها في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفاً تقديراً من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حجاج عن فروع الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً من نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أساء وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الأصحاب وغيرهم أن المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فإن الظلم مجازة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى أنت أكاهم وظلم منه شيئاً وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كجاءه ابن شريفة في صحيحه وغيره بل عدم قوله أو نقص مما تكرر على عمرو بن شعيب وإنما تصب غسله إذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالأكثر حذراً من زيادة رابعة والأصح بالأقل كل ركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الأصح لتلايؤديه الأمر إلى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاتم والأصل عدمها إذ العدد مؤنث لكنه أوله بأشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره أهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الأصح من مذهبنا وعجابه ما لنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم يكرهه أي لم يجرمه لأن قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحدواصح وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأتي ثم يحطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف إلا الجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء ﴿ هذا (باب) بالتنوين (لا يقبل) يضم المنة

النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وأقام الصلاة وآياته الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزوا فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى على خمسة شهادة أن لا إله الا الله وأقام الصلاة وآياته الزكوة وصيام رمضان وحج البيت) في النسخ أما الاسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكي مدني • وأما الهمداني فبا سكن الميم وبالذال المهملة وضبط هذا للاختصاص والكامل الايضاح والافهوه مشهور معروف وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ماني الصبيح فهو همداني بالاسكان والمهملة • وأما حبان فبالثناة وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة • وأما أبو مالك الأشعبي فهو سعد بن طارق السهمي في الرواية الثانية وأبو بصير • وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بنى الإسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالهاتم في الثاني والثالث خمس بلاها • وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلاها • وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاتم خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاتم خمس خصال أو دعوات أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم • وأما تقديم الحج وتأخير غيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ابن عمر ورواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم



حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (٢٢٧) عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

انه يحتل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي ما لا اعلم للشيء ولا تعرض بما لا تعرفه ولا تتدخ في ما لا تصفقه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذاتني لسماعه على الوجه الآخر ويحتل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأذكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى بمخاطبة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فلما ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة وزلت في سنة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المنناة فوق ومن حق الاول أن يقدم في الذكر على الثاني فمخاطبة ابن عمر رضي الله عنهما بهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع عن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الاول أو الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصريف فيه بالتقديم والآخر لا يسمع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

القوية على ما لم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح اليوينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الخيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو أهم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف وادع مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعبه أبو عبد الله الابن ان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول أخص من العصة وشرط الأخص لا يكون شرطا في الأعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والعصة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتقى باتفاه الشرط الذي هو الطهارة القبول للعصة واذالم تنف العصة لم يتم الاستدلال بالحديث والقبول لا يقتضيه وفيه من البعث ما سمعت فان قلت اذا فسرت العصة بأن وقوع الفعل مطابقا للامر فالقوة عدت على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التسلسل بالحديث من قبل الشرطية وقد انضج ثم نفع انها سبب في حصول الثواب لان الأعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا ما يراد في العصة وهو الاجزاء موحقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشرطها منظمة الاجزاء الذي القبول ثمرة عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من العصة مطابقة العبادة للامر واذ حصل ذلك ترتب عليه القبول واذ اتى القبول اتفت العصة لما قام من الأدلة على كون القبول من لوازمها فاذا اتى اتفت وأما القبول المتني في نحو قوله من أتى عرفالم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخاف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين وبالسندي المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالظلمة المجهمة قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضوم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الواو المحسورة (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أى الذى (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أى وجد منه الحدث الاكبر كالجناية والحيض والاصفر ناقض للوضوء (حتى) أى الى أن (يتوضأ) بالياء أو ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث أبى هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صححت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التسلسل بدليل خارج وذلك بأن يجعل الغاية للصلاة لاعداد القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبى ذرارة صلى الله عليه وسلم قال الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فوضوء أى مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتنى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا واضطرابا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المجهمة وفتح الراء والميم بلديا وبين وقيله أيضا (ما أحدث) وفي رواية في الحديث (يا ابا هريرة قال)



هو حدثنا ابن عمر حدثنا أي حدثنا حنظلة (٢٢٨) قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو

فقال أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الإسلام بني على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

فأفهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أراه من ينو هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتافي الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا بوضوحه فلا يجوز إبطال أحدهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الروايات والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشئ من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من الفساد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض واثقه أعلم ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الأسفراخي في كتابه المخرج على صحيح مسلم بشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخر من كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضاً صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أئبنا غير من الحفاظ وأما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف

هو (قساء) بضم القاء والمد (أوضراط) بضم الصاد وهما يشتركان في كونهما مباحاً خارجاً من الدر لكن الثاني مع صوت وانما قسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيهاً بالاختف على الاغظ أو أنه أجاب السائل بما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر والألفا لحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكيم المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعاً للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق أن يعني إلا المنع أو الصفة وهذا (باب فضل الوضوء) بالجزء على الإضافة (والغز المجلدون) بالرفع عطفاً على باب أي وباب الغز المجلدين فاقم المضاف إليه مقام باب المحذوف أو الغز مبتدأ وخبر محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الأصيلي وفضل الغز المجلدين (من آثار الوضوء) جمع آثار الشيء وهو بقبته وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المنناة القصبية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضاً (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الأصل المصري الفقيه المتوفى سنة ثمان ومائة (عن سعيد بن أبي هلال) التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المنناة القصبية ابن عبد الله المدني العدوي (الجمهر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجار على الأشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة أنه (قال رقيب) بكسر القاف أي سعدت (مع أبي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) السوي (قوضاً) بالقوا التعينية وفي نسخة بالواو والواو لا يذر توضع ونهاو للكشميين يوم ابدل توضاً وهو تصريف وللإسماعيلي وغيره ثم توضحاً (فقال) وفي رواية الأربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأنه قال قال ثم ماذا فقال قال (أتى سمعت النبي) وفي رواية أي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضار الصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (أن أمي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح نائه (يوم القيامة) على رؤس الأشهاد حال كونهم (م غرا) بضم الغين المججمة وتشديد الراء جمع أغرا أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (مجلدين) من التعجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضاً أي يدعون إلى يوم القيامة وهم هم هذه الصفة فيكون معدي بالي نحو يدعون إلى كتاب الله وتعبه الدمامني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا من دوحه عن ارتكابه بان تجعل يوم القيامة نظراً أي يدعون فيه غرا مجلدين أه وقال ابن دقي العيد أو فعلون نان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الأشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغروة التعجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بان الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفاً تاماً كما كذا نحو قوله تعالى وهو الحق مصداقاً ومنه خلق الله الزرافة يذهب أطول من رجلها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المهلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الأربع فلا يجبر بهذا الأمر إلا من يعرفه وكذلك هنا المهلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتعجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الأمة دون سائر الأمم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل أن تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الخوض ثم تنقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومنه له قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجزم متعلق بمجلدين أو يدعون على الخلاف في باب السنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو

للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحده الله هو بضم الياء المنناة ويجوز



حدثنا خلف بن هشام حدثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس ح وحديثنا (٢٢٩) يحيى بن يحيى والآن نقله قال أنا عبد بن عبد

ويجوز فتحها فان الغرة والتجيب لئلا ينسب الي كل منهما (قن استطاع) أي قدر (منكم ان يطيل غرته) بان يغسل شيئا من مقدم رأسه وساجها وزوجيه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تجيبه بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبي هريرة وابن عمر (فليسجل) ما ذكر من الغرة والتجيب فالمنعول محفوف للعلم به ولم يطل غرته تجيبه وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استيعاب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وقتواهم عليه وقال به الفاضل حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتجيب وهما من خواص هذه الامة لأصل الموضوع واقتصر هنا على الغرة لئلا ينسب الي الآخر وخصم بالذکر لان محاجها أشرف أعضاء الموضوع وأقول ما يقع عليه النظر من الانسان وحصل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتجيب على انهما كتابة عن ائمة كل الذات لأنه مقصور على أعضاء الموضوع ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه أم تي يوم القيامة غرته من السجود محجولة من الموضوع قال في المصابيح وهو معارض بنظائر ما في البخاري هذا (باب) بالتسوية (لا يتوضأ) بفتح أوله وفي رواية ابن عباس من لا يتوضأ (من الشاة) أي لاجله كقوله * وذلك من بابها في * والشاة عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) * وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء وعن عبد بن عمير) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن زيد الانصاري المدني عند الذهبي في الصنعة وغيره في التابهين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لأنه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالمطرية في آخر سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة أحاديث (تمسكا) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (المرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفي رواية انه شكى بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لم يكاضطه النووي رجه الله تعالى الرجل بالضم قال في التفتيح وعلى هذين الوجهين أي في شكايه في الرجل الرفع والنصب ونعنه الدر السامعي بان الوجهين محققان على الأول وحده وذلك أن ضمير الشأن ان يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعمل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مستندا الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذي يحتمل اليه) بضم المنسأة التحسية وفتح المعجمة مبنيا للم اسم فاعله أي يشبهه (أنه يجرد الشيء) أي الحديث خارجا من دبره وهو (في الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لا يقتل أولاد نصراف) بالجرم فمعها على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) أي الى أن (يسمع صوتا) من دبره (او يجرد رجلا) منه والمراد تحقق وجوده ما حتى ان لو كان أخشم لا ينسب أو اسم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكروا ما ليس لقصر الحكم عليهم ما فكل حدث كذلك الا الله وقع جوابا لسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استقبل الصبي ورت وصل عليه اذ لم يرد تخصيص الاستئلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والتبصير ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استحباب البقن وطرح الشاة الطاري والعلما متذنبون على ذلك فمن تبين التوهيم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشي من هذا الفن فان ذلك انما يفضله لونه فيما استوى فيه لفظا رواهنا اختلف لفظهم

من تحت وفتح الحاء مبنيا للم اسم فاعله اما اسم الرجل الذي رده عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم المحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الامعاء المهمة وأما قوله لا تغزو فهو بالناء المنسأة من فوق للفظاب ويجوز ان يكتب تغزو بالالف ويحذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب واما جواب ابن عمارة مجديت بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزوة بل لازم على الايمان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزوة منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعلمه اعتماد وقد جمع أركانه والله أعلم (باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) * هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فاما حديث ابن عباس ففي البخاري ايضا واما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية الاولى حدثنا جاد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عبد بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قد توهم من لا يعانى هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه والله خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن جاد وعباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا

ففي رواية جواد عن أبي جرة سمعت ابن عباس (٢٣٠) وفي رواية عباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكره ينبغي ان يتقن

الطهارة وشك في الحدث عمل يقين الطهارة أو يتقن الحدث وشك في الطهارة عمل يقين الحدث
فلو يتقنهما وجهل السابق منهما كما لو يتقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه
أصحها اسناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثاً فهو الاكتمل لانه يتقن ان الحدث
السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهر انظر ان
كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الاكتمل لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث
بعده وان لم يعتد فهو الاكتمل لانه يتطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلها متوضئاً للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وذلك في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور
أطلقوا المسئلة وان المقدلها المتولى والرافعي مع انه نقله في أصل الروضة عن الاكتمل بن قال في
المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ من هذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء خلافاً للمالك
حيث روى عنه النقص مطلقاً وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن
البصري والاول مشهور مذهب مالك فاه القارطي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه
لا وضوء عليه مطلقاً كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية التفصيل
لم تثبت عنه وانما هي لاحبابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك الأرحم لانه احتاط للصلاة وهي
مقصد وألغى الشك في السبب المبرى وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث
الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر
أقوى لانه مغاير لما دلل الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم
بالصواب وهذا (باب جواز التخصيف في الوضوء) وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا بإجماع
وفي رواية الكشميني حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو)
أي ابن دينار أنه (قال اخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
آخره موحد ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبي رشدين بكسر الراء وسكون
المجمدة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره مؤن المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن
عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعاً (حتى) أي الى ان (نضح ثم صلى)
وفي رواية ابن عساکر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى)
أي الى ان (نضح ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام ويزيد قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا
سفيان) بن عيينة (تحدثنا) مرة (بهدمة) أي كان يحدثهم نارة مختصر او نارة مطوالة (عن عمرو)
أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر
الموحدة (عند خاتمي) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحارث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام
النبي صلى الله عليه وسلم) مبتدئاً (من الليل) وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي
عباس اقوله (فلما كان في) وفي رواية الجوهري والمستعمل من (بعض الليل قام النبي) وللاربعة رسول
الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح الشين المجهمة وتشديد التون أي من قرية خاققة
(معلق) بالجر صفة لشئ على ناوله بالجداد والوعاء وفي رواية معلقة بالثابت (وضواً خفيفاً)
بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى (بجنته عرو) أي ابن دينار الغسل الخفيف
مع الاسباغ (وبقائه) بالاقصصار على المرة الواحدة فالخفيف من باب الكيف والتقابل من باب
الكرم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (بصلى) وفي رواية فصلى
(فتوضأ) وضواً خفيفاً (محواً مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانياً ان شاء الله تعالى فقامت
فصنت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هناء يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله
عليه وسلم لا يقدر على أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت

لمثله وقد نبت على مثله بأبسط من
هذه العبارة في الحديث الاول من
كتاب الايمان ونبت عليه أيضاً في
الفصول وسأنبه على مواضع منه
أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب
ان شاء الله تعالى والمقصود ان
تعرف هذه الدقيقة وتيقظ الطالب
لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه
انكالا على فهمه بما تكررت التنبيه
به ولا يستدل أيضاً بذلك على عظم
أتقان مسلم رحمه الله وجلالته
وورعه ودقة نظره وحذقه والله
أعلم وأما أبو جرة فهذا فهو بالجيم
والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام
وقيل ابن عاصم الصبي بضم الصاد
المهجمة البصري قال صاحب المطالع
ليس في العصمين والموطأ أبو جرة
بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم
أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم
أي عبد الله في كتابه الامام والكافي
أما جرة نصر بن عمران هذا في
الافراد فليس عنده في المحدثين من
يكفي أبا جرة بالجيم سواء وروى عن
ابن عباس أيضاً أبو جرة بالحاء والزاي
واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب
يباع القصب الوامطى الثقة روى
عن ابن عباس حديثاً واحداً ذكر
فيه معاً وبه بن أبي سفيان وارسال
النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن
عباس وتأخره واعتاد رده واهم مسلم
في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطعة التي شرحها في أول مسلم
عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة
ابن الجراح روى عن سبعة رجال
يروون كلهم عن ابن عباس كلهم
يقال له أبو جرة بالحاء والزاي الأبا
جرة نصر بن عمران في الجيم والراء
قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة
اذا أطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره من هو بالحاء والزاي فهو يدرك باسمه فقامت



عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول (٢٣١) الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

أونسبوا لله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التصريح الوفاء للجماعة المختارة من القوم لينة مفهوم في لقي العظما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس لهم هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر رجلاً كالأشج العصري ربهم ومزينة بن مالك المخاربي وعبيدة بن همام المخاربي وصهار بن العباس المري وعمر بن مرجوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب بن جعاش ولم يفتد بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن ودبعة كان مقبلاً الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب على جمل من يثرب فوجد من يثرب بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فينا منقذ بن حيان فآذ أذمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت منقذ بن حيان كيف جميع هبتك وقومك ثم سأله عن أشرفهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتمه أياماً ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المشذر بن عائذ بالذال المهجة ابن الحارث والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا تتركه في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك فذكره لايها المنذر فقالت أنكرت بعلي مندق من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيجني ظهره مرة

فتمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة (عن سماعة) وهو ادراج من ابن المديني (حزقي) عليه الصلاة والسلام (في معنى ثم صلى) عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اصطلح فنام حتى نفض ثم اناه المادي فاذنه) بالمداى أعلمه وفي رواية يؤذنه بلقظ المضارع من غير فاء وللمستحلي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (مع) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا عمرو) أي ابن دينار (ان ناساً يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نيام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي اذا وحى اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) التصغير فيها ابن قتادة الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحى) رواه مسلم مرفوعاً (ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك) واستدل له بهذه الآية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لابرأهم عليه السلام الاقدام على ذبح ولدم هذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي نعمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الاغتسال) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذا اتمام يستلزم الاتمام عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء مبع مراراً كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محللاً للاسباغ غالباً لاعتقادهم المنى حفاة ولستشك بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فحين لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها زاد على أنهن من باب الوضوء على الوضوء يكون نوراً على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه وكأله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عباس المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ندى المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين في البخاري سبعة عشر حديثاً (انه سمعه يقول دفع) أي رجوع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من بوقوف (عرفة) بعرفات الاوّل غير متون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفاً (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المهجبة وسكون العين المهمله الطريق المعهودة للعاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بما زمرم كافي ذواته المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لا محالة الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضواً خفيفاً وقيل معناه توضأ مرة واحدة لكن بالاسباغ وأخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستجماء وما يقوى استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أمامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاعراض أو بتقدير أتريداً وأنصلي الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها فقامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بما زمرم أيضاً (فأسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاوّل لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسجد الا اذا صلى بالاول صلاة فرضاً أو نفلاً (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حظ الرجال (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم امرأته بذلك فذكره لايها المنذر فقالت أنكرت بعلي مندق من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعنى القبلة فيجني ظهره مرة

واقبت العشاء) بكسر العين وبالمد أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **هذا** (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليد من غرفة واحدة) أى فلا يشترط الاعتراف باليد معا والغرفة بفتح الغين المحجمة بمعنى المسد وبالفهم معنى المعروف وهى مل الكف • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصبلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن ابي زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البراز المتوفى سنة خمس وخمسين وما تين (قال اخبرنا) وللاصبلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام (الخرامى منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيبة سنة عشرين وما تين اوسنة عشر اوسبع اوتسع وما تين (قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توفى غسل وجهه) من باب عطف المفصل على الجملة ثم بين الغسل على وجه الاستئناس فقال (أخذ غرفة من ماء مفضض بها) وفى رواية الاصبلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل يهاهكذا اضافها الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه فى الغسل لان السد قد لا تنوع غسل الوجه وسقط للاصبلى وابن عساكر من ماء (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصبلى وكريمة فغسل بها أى باليدى وظاهر قوله انه توفى غسل وجهه مع قوله أخذ غرفة من المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المقروض والمنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبي داود مع زيادة مسح أذنيه فى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم أخذ غرفة من ماء ففرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى الى أن (تغسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة وعبره تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنه فى الغسل (ثم أخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليمنى اليسرى) وفى رواية أبى ذر والوقت فغسل بها يده اليمنى بوجهه اليسرى والقائل يعنى زيد بن اسلم أو من هودونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولاى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم توفى) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توفى وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكى فى الكفاية عن نصح فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا أو اولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء **هذا** (باب التسمية على كل حال وعند الوضوء) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص للعام لكن لما كان حال الوضوء بعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه فى غير الأولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لشرعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولا هم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس

ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتسلا قياتنجار بذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم نار الانج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفاء فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه أنا كم وقد عبد القيس خيرا أهل المشرك وفيهم الانج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا امر تايين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم أنا هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس ابن أقيص يعنى شيخ الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المشوحة ابن دعى ابن جديله بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحر من الخط واعناهم وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الابرج عما بين هجر الى قصر وينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرير (قولهم انا هذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى تختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قوله من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء به هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حلت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا يئتمرون بين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الاعليهم (قوله ولا تخلص اليك الا فى شهر الحرام) معنى تخلص نزل ومعنى

الحرام) معنى تخلص نزل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام (عن

فانهم لا يعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من (٢٢٢) القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو في
الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام
وفي الرواية الاخرى أشهر الحرم
والقول فيه كالقول في اقطاره من
قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى
ومنه قول الله تعالى يجانب الغربي
ولدار الآخرة فعلى مذهب التعيين
الكوفيين هو من اضافة الموصوف
الى صفته وهو جائز عندهم وعلى
مذهب البصريين لا تجوز هذه
الاضافة ولكن هذا كله عندهم
على حذف في الكلام للعلم به
فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر
الاقوات الحرم ومسجد المكان
الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب
المكان الغربي ونحو ذلك والله أعلم
ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به
جنس الاشهر الحرم وهي اربعة
أشهر حرم كائن علمه القرآن العزيز
وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه
الافى أشهر الحرم والاشهر الحرم
هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم
ورحب هذه الاربعة هي الاشهر
الحرم باجماع العلماء من أصحاب
الفنون ولكن اختلفوا في الادب
المستحسن في كسفة عندها على
قولين حكاهما الامام أبو جعفر
التعالي في كتابه صناعة الكتاب
قال ذهب الكوفيون الى انه يقال
الحرم وورحب وذو القعدة وذو الحجة
قال والكتاب يميلون الى هذا القول
ليأتوا من من سنة واحدة قال
واهل المدينة يقولون ذو القعدة
وذو الحجة والحرم وورحب وقوم
ينكرون هذا ويقولون جاؤا من
من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط
بين وجهه بالغة لانه قد علم المراد
وان المقصود ذكرها وانها في كل
سنة فكيف يتوهم انهم من سنتين
قال والاولى والاختيار ما طاه أهل المدينة لان الاخبار قد تطهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما حال كونه (يلغبه) بفتح أوله وضم ثالته وسقط لفظ به لغير
الاربعة أي يصل ابن عباس بالحديث (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أي انليس
موقوفاً على ابن عباس بل هو مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة
بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) أي النبي
صلى الله عليه وسلم (لوان أحدكم اذا أتى أهله) أي زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله
اللهم جنبنا) أي أبعد عنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقنا) أي الذي رزقنا والمعاد الولد
وان كان اللفظ أهلاً (فقضى) بضم الفاء وكسر الصاد (بينهما) أي بين الاحد والاهل وللمسألة
والحوى قضى بينهم بالميم نظر الى معنى الجمع في الاهل (ولد) ذكر اكان أو أي (لم يضره) الشيطان
بضم الراء على الافصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتقبطه
الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفسد بالكفر وروى ابن
جرير في تهذيب الاثر بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجنان على
احليله لجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطعن من انس قبلهم ولا جان (باب ما يشول عند)
ارادة دخول (الخلاء) بالمداى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق
ومعى به لان الانسان يخلف فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس
(قال حدثنا شعبة) بن ابي صالح (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت ابا
حاله كونه (يقول) كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أي اذا اراد دخول الخلاء (قال
اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الميم والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلى كافي فرع
الرواية وضم عليها غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعلم من
أعمال المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تحذف عنه
بالتسكين اذا فؤورده الزركشى في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فعلا بليس كعنى من
المفرد ورسول من الجمع لا فيما بليس كحرفه لو خفف ألبس بجمع أحر وتعبه صاحب مصابيح
الجامع بأنه لا يعرف هذا التفسير بل لاحد من أئمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز
التخفيف في عنق مع أنه بليس حيث بجمع أعنى وهو الرجل الطويل العنق والاشئ عنقه بينه
العنق وجمعه ما عنى بضم العين واسكان النون اه (والجباة) أي اللؤبذ والتجنى من ذكر ان
الشياطين وانهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والادوام ولفظ المضارع في قول استحضارا
لصورته والقول وكان عليه الصلوات السلام يستعد انظار العبودية ويجهرها للتعليم والافهوا
صلى الله عليه وسلم محضون من الجن والانس وقدرى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز
ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء
فقولوا بسم الله أو بياقته من الخبث والجباة شؤفب مزبادة البسلة قال الحافظ بن حجر ولم أره فى
غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعمد عن البسلة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه
ليس للقرائة وحسب الخلاء لان الثالث ياطن تحضر الاخيلة لانه جبر فيه اذ كر الله تعالى (تابعه)
ولابن حسا ك قال أبو عبد الله أي البخارى تابعه أي تابع آدم بن أبي اياس (ابن عريرة) محمدى
رواية هذا الحديث (عن شعبة) كبار واما المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عريرة
روى هذا الحديث عن شعبة كبار واما آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وقائدها التقوية
(وقال عندر) بضم الغين الميم وسكون النون وفتح المهملة آخره راقب محمد بن جعفر البصرى
(عن شعبة) مما وصله البرزاقى مسنده (انما فى الخلاء موقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى مما
وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربيعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع
وأيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم
وأنها كم عن الدنيا والجنتم والنقير
والمقير زاد خلف في روايته شهادة
أن لا اله الا الله وعقد واحدة

قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة
وأبي بكر رضي الله عنهم قال وهذا
أيضا قول أكثر أهل التأويل قال
النحاس وأدخلت الألف واللام في
الحرم دون غيره من الشهور قال
وبما من الشهور ثلاثة مضافات
شهر رمضان وشهر ربيع يعني
والباقي غير مضافات وهي الشهر
شهر شهرته وظهوره واقه أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم أمركم
بأربع وأنها كم عن أربع الايمان
بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن
لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
واقام الصلاة وأيتاء الزكاة وأن تؤدوا
خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة) وفي
الطريق الاخرى (قال وأمرهم
بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل
تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وأيتاء الزكاة وصوم رمضان
وان تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي
الرواية الاخرى (قال أمركم بأربع
وأنها كم عن أربع اعبدوا الله ولا
تشرکوا به شيئا وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه
ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا
الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه
وقال فيه في بعضها شهادة أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
اجازة خير الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة النبي الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله

(٢٣٤) الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة

لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (أذا دخل) الخلاه (وقال سعيد بن زيد) أي ابن
درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز بن مهيب) (أذا
أراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غيره هذا التعليق مع
انه لم يفردهم بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن مشله وأخرجه البيهقي من
طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فعناهما متقاربان يرجع الى
معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك إذا أراد الدخول في الخلاه ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد
الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرا نك وحديث أنس
عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاه قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وحديث ابن
عباس عند الدارقطني مر فوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي وأنا مسك على ما يتعنى ولابن
عساكر بعد قوله اذا أراد ان يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني يسكون
الموحدة هذا (باب وضع الماء عند الخلاه) ليدفعه المتوضي بعد خروجه وبالسندي المؤلف
قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد
المججمة التيمي اللبني الكوفي الخراساني الملقب بقبصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين
(قال حدثنا ورقان) باسكان الراء مع المذاهب ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاه فوضعه
وضوا) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاه وفي رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية
مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فأخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا
عطف الفعلية على الامية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والخبر خاتمه
ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين) انما
دعاه لما تفرس فيه من الذكامة مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاه لانه أبسر له عليه الصلاة
والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقضى مشقة ما في طلبه الماء ولودخل به اليه لكان
تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضى حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن
يدعوه بالشفقة فيه ليطالع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان (باب)
بالتسوية (لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل والقبلة نصب على المنعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها نافية
ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل
قال في الفتح وهي رواية يتنا وكلا الوجهين بفتح اليوينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة
بغائط ولا بول (الاعند البنا جدار) بالجر بدل من البناء (أو بجوه) كالسوارى والاساطين
والخشب والاجار الكبار وللكشميين مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان
والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في القضاء كان يقصد لقضاء
الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكلمات صونا لللسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على
الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالغائط
معناه اللغوي وحيث تبصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستقلا من حديث ابن عمر رضي

الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله



وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم بأربع الايمان بالله (٢٣٥) وشهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وآياته

الزكاة وصوم رمضان وزيادة واو
وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة
الايمان بالله وشهادة أن لا اله
الا الله وزيادة واو وأيضا ولم يذكر فيها
الصيام وذكر في باب حديث وقد
عبد القيس الايمان بالله شهادة أن
لا اله الا الله فهذه ألقاظ هذه
القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ
مما بعد من المشكل وليست
مشكلة عند أصحاب التحقيق
والاشكال في كونه صلى الله عليه
وسلم قال أمركم بأربع والمذكور
في أكثر الروايات خمس واختلف
العلماء في الجواب عن هذا على
أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن
ابطال رحمه الله تعالى في شرح
صحیح البخاري قال أمرهم بالأربع
التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة
يعني أداء الخمس لانهم كانوا
بجوارين لكن ازمض فكانوا أهل
جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله
أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر
الأربع وصفه لها بأنها ايمان ثم
فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة
والصوم فهذا موافق لحديث بن
الاسلام على خمس وتفسير الاسلام
بمخمس في حديث جبريل صلى الله
عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى
اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام
والايمان يجتمعان ويفترقان وقد
قبل انما يذكر الحج في هذا الحديث
لكونه لم يكن زلفرضه وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا
من المغنم فليس عطفًا على قوله
شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه
ان يكون الأربع خسا وانما هو
عطف على قوله بأربع فيكون

الله عنهما الاتي ان شاء الله تعالى اذا الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب
عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن
أبي اياس (قال حدثني ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جد جده
لشهرته (قال حدثني) بالافراد وفي نسخة بالجمع (الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من
الزيادة (السنن) ثم الحديث على بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعي المتوفى
سنة سبع أو خمس ومائة (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) رضى الله عنه وكان من
كبار الصحابة شهيد رآه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة
خمس وخمسين وقيل بعدها في البخاري سبعة احدى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى)
أبي جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضها على النفي (ولا يولها
ظهره) جزم بحذف الياء على النهى أى لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يقول
أوغائط والطاهر منها ما خصص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة
عن المواجهة بالنجاسة وقيل مشار النهى كشف العورة وحينئذ يطرده في كل حالة تكشف فيها
العورة كالوطء ومشلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولاً في مذهبهم وكان فائده تسك برواية
في الموطن لا تستقبلوا القبلة بفر وجكم ولا تكن محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعاً بين الروايتين
(شترقوا وأغربوا) أى خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى
الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أمان كانت قبلته الى جهة المشرق
أو المغرب فانه ينصرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى في
الجزء من البنين وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم الضحى وسفيان الثوري وأحمد في
رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنين ان كان لوجود الحائل فهو موجود
في الصحراء كالجبال والادوية وخص الشافية والمالكية واصح وأجود في رواية هذا العموم
بحديثي ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجار عند أبي جدوا في داود ابن خزيمة
الدال على جواز الاستقبال فيه اولو ذلك كان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن
عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياساً لانه لا يصح وقد تسك به قوم فقالوا ويجوز
الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبي حنيفة وأحمد وهو قول أبي يوسف وهل جوازهما
في البنين مع الكراهة أم لا فيقبل بكرة وفاقا للمجموع وحرم في التذيب تبعاً للمتولى بالكراهة
واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير
وربيعة الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقاً جاء عن حديث ابن عمر منسوخاً
بحديث جابر عند أبي داود والترمذي وأبنا ماجه وخزيمة وحبان أنها نار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها يقول ثم رأيت قبل ان يقبض بعام يستقبله او قد ضعفوا
دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحلوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء أو نحو
لان ذلك هو المعهود ومن حاله عليه السلام في الغنم في التستر ويستثنى من القول بالحرم في الصحراء
ما لو كان الرميح يصب على عين القبلة أو شمالها فانها لا يجزى للضرورة قاله القفال في فتاويه
والاعتبار في الجواز في البنين والقرية في الصحراء ما سائر وعدمه بحيث كان في الصحراء ولم يكن
بينه وبينها سائر أو كان وهو قصبير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع أو بلغ ذلك وبعدمه أكثر من ثلاثة
أذرع حرم الاقلا في البنين بشرط التستر كما ذكرنا والافصرمان الا فيما بين ذلك وهذا التفصيل
للغرامتين وصحفي في المجموع ﴿ هذا (باب من تبرز) أى تقوط جالساً (على لبنين) تنبيه لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة وتكسر مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التي • وبالسند الى

مضافاً الى الأربع لا واحد منها وان كان واحداً من مطلق شبهة الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو احتمال من

الراوي وليس من الاختلاف الصادر من (٢٣٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ

على ما تقدم بيانه فانهم نكث وتدبره
تجد ان شاء الله تعالى مما هدانا الله
سجانه وتعالى لحلمه من العقد هذا آخر
كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه
غير ما قاله عماليس بن طاهر فتركاه
والله أعلم . وأما قول الشيخ ان ترك
الصوم في بعض الروايات اغفال من
الراوي فكذا قاله القاضي
عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه
قال القاضي عياض رحمه الله وكانت
وفادة عبد القيس علم الفتح قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع
بعدها على الاشهر واقعه علم (وأما
قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا
خمس ما غنمتم) ففيه ايجاب الخمس
من الغنائم وان لم يكن الامام
في السرية الغازية وفي هذا تفصيل
وفروع سنه عليه في بابها ان وصلناه
ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم
الميم واسكانها وكذلك الثلث والرابع
والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر بضم ثانياها ويسكن والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وأنها كم عن الدباء والخنم والتعير
والمقير) وفي رواية المزفت بدل المقير
فنضبطه ثم تسكلم على معناه ان شاء
الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد
وهو القرع اليابس اي الوعامنه
وأما الخنم فبضم هاء مفتوحة ثم
نون ساكنة ثم ثمانية من فوق
مفتوحة ثم ميم الواحدة حنفة
وأما التعير فبالنون المفتوحة
والقاف . وأما المقير فبفتح القاف
والياء فاما الدباء فمذكورناه وأما
الخنم فاختلف فيها فأصح الاقوال
وأقواها انها جر اخضر وهذا
التفسير ثابت في كتاب الاشرية من

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى
ابن سعيد) الانصاري المدني (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري النصارى بالجيم والنون المازني المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمرو بن
حبان) بفتح المهملة ابن منقذله روى عنه ولديه صحبه رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما (انه) أى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كلن يقول ان ناسا) كابي
هريرة وأبي أيوب الانصاري ومقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها (يقولون اذا عمدت على حاجتك) كناية عن التبرؤ ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب
والافتراق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولايت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف
وكسر الدال الخفيفة بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة ويتعصب عطف على
القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله
عنه ما وهذا ليس جوابا لو اسع بل الفاسدية لان ابن عمر اورد القول الاول منكره ثم بين سبب
انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقت الخ لكن الراوي
عنه وهو واسع اراد ان كيدا عاده قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقت) أى صعدت وفي
بعض الاصول رقت (يوما) بالنصب على الظرف فتقول لم تعد جواب قسم محذوف ومقط لابن
عسا كرلفظ يوما (على ظهر بيتنا) وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرايت)
أى بصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (استقبلت
المقدس حاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته وللمذى الحكيم بسند صحيح فربما تعني كيف
قال في القمع وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضا وكونه على
لبنتين لا يدل على البناء الاحتمال ان يكون جلس عليه ما ليرفع بهما عن الارض ويردهذا
الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا لا بسائر كبارواه أبو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبي داود وغيره يخص لعموم حديث أبي أيوب السابق ولم
يقصد ابن عمر رضى الله عنه ما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد
السطح لضرورة كافي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى لحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي
نعم لما اتفق له رفته في تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يجعل ذلك من فائدة لحفظ هذا الحكم
الشرعي اه (وقال) اي ابن عمر لو اسع (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة
في السجود من يجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجبهلها لعرفت الفرق بين الفضا
وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادري والله) انما هم لم لا
أولا ادري السنة في استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلاة على
الورك (بعض الذي يصلى ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو لاصق بالارض) وهذا (باب خروج
النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكفى به عن الخارج من باب اطلاق
اسم المحل على الحال . وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح
الكاف (قال حدثنا الميث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله
عنها (ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أى في الليل (اذا تبرزن) أى اذا
خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين
مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناصع (صعيد أبيض) بالقوام والهاء المهملة أى

صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي رضى الله عنه وبه قال الاكثر ونأكثر ونأهل اللغة واسع



وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني انها الجرار كلها قاله عبد الله (٢٣٧) بن عمرو عبد بن جبير وأبو سلمة والثالث

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول النبي صلى الله عليه وسلم اجببناك) أي
امتعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي
الله عنه (خرجت سودة بنت زهدة) بل رأى والميم والعين المهملة المفتوحة أو بسكون الميم قال في
النهاية وهو أكثر ما يحتمل من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي
(زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة معاوية
بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أي خرجت في ليلة (من الليالي عشاء) بكسر العين والمد
والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أي سودة (امرأة طويلة فتنادها عمر) بن الخطاب رضي الله
عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح نبيه به على تحديق ما بعده (قد عرفناك
باسودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد، معرفة (حراماً) بالنصب مقول له معمول لقوله فتنادها
(على ان ينزل) بضم المشنة مبنياً للمفعول وسقط لفظ على للاصلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل
بضمها مبنياً للفاعل وأن مصدرية أي على نزل (الحجاب فأنزل الله) عز وجل (الحجاب) وغير
الاصلي فأنزل الله تعالى آية الحجاب أي حكم الحجاب وللمستحلي فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو
عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب بإيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الا بغيره من آية الحجاب صريحاً وهذا أحد المواضع الاحد عشر
التي وافق عرفها نزول القرآن الاية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة الاحزاب وبن الله تعالى وقوته هو به قال (حدثنا) بولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية
أيضاً حدثني (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البجلي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
(قال حدثنا ابو اسامة) جاد بن اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن)
بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي اذن الله (ان) أي بان (تخرجن) أي بخروجكن (في حاجتكن) قال
هشام) أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى
الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد
هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد ان يستترن بالجابيات حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان
سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فزأها عمر رضي الله عنه فقال
باسودة ما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن أي
لضرورة عدم الاخيلة في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الاضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا باب التبرؤ في البيوت) وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أي زر عن الكشي عن حديثي (ابراهيم بن المنذر) بضم
الميم وكسر الذال بلقط اسم الفاعل القرشي الحراني (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن جبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن جبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال
ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به مسلم (بعض حاجتي) وفي
رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بواسطة ظهر ردي في الرواية السابقة في باب من تبرؤ على بنتين على

ابن ابراهيم بن عيسى عن ابي اسامة الكوفي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن
العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن)
بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي اذن الله (ان) أي بان (تخرجن) أي بخروجكن (في حاجتكن) قال
هشام) أي ابن عروة (تعني) أي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني النبي صلى
الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد
هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد ان يستترن بالجابيات حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان
سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فزأها عمر رضي الله عنه فقال
باسودة ما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن أي
لضرورة عدم الاخيلة في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الاضرورة
شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (هذا باب التبرؤ في البيوت) وبالسنن
الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أي زر عن الكشي عن حديثي (ابراهيم بن المنذر) بضم
الميم وكسر الذال بلقط اسم الفاعل القرشي الحراني (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي
المدني المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن جبان) بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن جبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال
ارتقيت) أي صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعني أخته كما صرح به مسلم (بعض حاجتي) وفي
رواية ارتقيت فوق بيت حفصة بواسطة ظهر ردي في الرواية السابقة في باب من تبرؤ على بنتين على
بالنسخ هو أصح الاقوال قال وقال قوم التعر بياق وكرهوا الاتباض في هذه الاوعية ذهب اليه مالك واحمد واصق وهو مرهق عن ابن



• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن المنقذ (٢٣٨) ومحمد بن بشار والفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران

ظهرت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهره منا طريق الجمع أن يقال إضافة البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه إلى حفصة فكان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستقر في يدها إلى أن ماتت فورثه عنها وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحببه عن الاستيعاب (فرايت) أي فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبله مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ويستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان إضافته لفظية وهي لا تنفذ التعريف وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن يوسف المورقي وفي رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي باب بالنون حدثنا يعقوب بن إبراهيم (قال حدثنا يزيد) أي ابن هرون كما عند الاصلي وأبي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست وما تين (قال أخبرنا يحيى) بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان) بنع الممهله فبما (أخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ما (أخبره قال لقد ظهرت) أي علوت وارتفعت وأكذب اللام وقد (ذات يوم) أي يوماً فم ومن إضافة المسمى إلى اسمه أي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهره) أي فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على لبتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع في رواية يحيى إلا أنه أرى هذه مستدبر القبله كما في رواية عبد الله لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة واتخاذ كرت في رواية عبد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فقار في اللفظين والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة وهذا (باب الاستيعاب بالماء) استدعال أي طلب الانجاء والهـ نزول السلب والازالة كالاستيعاب لطلب الاعتاب لأن العتب والاستيعاب ازالة النجس وهو الاذى الباقي في فم أحد الخمرجين بالجزر أو بالماء أو ازالة والذهاب إلى الصحو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يسترون بها اذا قعدوا للقتلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستيعاب بالماء وعلى من نقي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم • وبالسند أول الكتاب إلى المؤلف قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي معاذ) بضم الميم وبالذال المجهمة (واسمه عطاء بن أبي معوية) البصري التابعي القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على أبي معاذ دون تاليه (قال سمعت أنس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولنظة كان تشعر بالسكرار والاستمرار (أجى) أو غلام) زاد في الرواية الآتية من أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الظرف وهي أجى • والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف أي أجينته وأخصمه من فروع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لتلازم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شربه وقيل هو من حين يولد إلى أن يشب وفي أساس البلاغة الغلام هو الصغرى إلى ذلك الاتصاف فان قيل له بعد الاتصاف غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون معناه غلاماً مجازاً وحيث قد قول أنس من أي من العصابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية من اختلفها على القسيلة فزواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع العصابة رضي الله عنهم وأن كان العرف خصه بالانس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجدنا ذلك شاهدوه مع انصار باعجاز الكنى بعده ان اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما في مسلم وغلام نحوى أي

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس

عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة حصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلماذا به عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهرى حكى ضمه أيضاً وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الاصول وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس مخذف لفظية بينه دلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البصري وغيره بخذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قد علم واقفه أعلم وأمامه معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن تكلمها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس اما لزاحم منع من معناه فاجمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وايسر

الترجمة مخصوصة بتفسير لغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يبره ما يذكره بعده مقارب

فأنت امرأة تسأله عن نبيذ الجوز فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه (٢٣٩) وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزيابا ولا الندامي

هذا كلام الشيخ والطاهر أن معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله أنت امرأة تسأله عن نبيذ الجوز) أما الجوز ففتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جراره وهذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وماءها صوتهم وماءهم صوتها للماجة وفي قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان النهي عن الاتيذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريده السبر وحسن القاموم وعنده صادفت رجبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزيابا ولا الندامي) هكذا هو في الاصول الندامي بالالف واللام وخزيابا محذوف ماوروى في غير هذا الموضوع بالالف واللام فيه ماوروى باسقاطهم ما فيه ما رواه فيه غير نصب الراء على الحال وأشار صاحب التصريح الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويبدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزيابا ولا ندامي والله أعلم أما الخزيابا فجمع خزيان كخيران وخزيان وسكران وسكرى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان وأما الندامي فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاهما الترام وصاحب

مقارب في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فأتبعه وانا غلام بتقديم الوافتك كون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحاح أو غلام أو الوال عطف (معناه) بفتح العين وقد تسكن (ادارة) بكسر الهمزة ونا صغير من جلد كالأطحية بمجلاة (من ماء) قال هشام (بدهى) أنس (يستني به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصمعي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستني به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الويد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكره كما فيجتمه ان يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستني به مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا رده ما عند الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أو غلام من الانصار معنا اداوة فمما يستني منها النبي صلى الله عليه وسلم واسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنيت بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتته بما في غسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغبضة ففضى حاجته فأناه جرير باداوة من ماء فاستنيت بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من غائط قط الا مسح ما وعنه الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مررت أزواجكن ان يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ابرأ من يدي تنى وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستني بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنيت بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطهر وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاجار وأبو هريرة معه وادوات من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والجوز افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ونقل مباشرتها يده ثم يستعمل الماء وسوا فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم الرازي وكلام القفال الشافعي في محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على أحدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والجوز يزيل العين فقط والخشبي المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الامازع عن الغزالي (باب من جعل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معها الماء لظهوره) بضم الطاء أى ليطهر به وفي رواية ابن عساكر لظهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عومير بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عومير بن يزيد بن قيس الانصاري فاضى دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى به سنة احدى أو اثنتين وثلاثين بخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب (اليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذي يطهر به ومخذه والاسناد اليه مجاز لاجل الملاسة لانه كان يتخدم النبي صلى الله عليه وسلم أى لم لاتأون ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق ينكم وكيف يحتاجون معه الى أهل الشام والى مثلى وبالسنن الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وتسكون الراء آخره موحدة الواشى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتساعا للخزيابا وكان الاصل نادمين فأتبع الخزيابا تحسينا للكلام



قال فقالوا يا رسول الله اننا نيك من شقة بعيدة (٢٤٠) وان يننا وبينك هذا الحى من كفار مضروا ان لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر

الحرام فمرنا يا امرئ فصل تخبره من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايان بالله وحده وقال هل تدرؤن ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وآقام الصلاة وآيتاه الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والحتم والزفت

وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجعن ما زورات غير ما جورات اتبع ما زورات لما جورات ولو افرود لم يضم اليه ما جورات لقول موزورات كذا قاله القسراموجاعات قالوا ومنه قول العرب انى لا تحبه بالفدايا والعشبا جمعوا الفدا على غدايا اتباعا لعشبا ولو افردت لم يجز الاغصوات واما معناه فالقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سبام ولا ما أشبه ذلك مما تستصون بسببه أو تذلون أو تهاون أو تستدمون والله أعلم (قوله فقالوا يا رسول الله اننا نيك من شقة بعيدة) الشقة يضم الشين وكسرهما لفتان مشهورتان أشهرهما وأقصهما الضم وهى التى جاءها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق النعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة بالغة فى بعدها واقه أعلم (قوله فمرنا يا امرئ فصل)

عطاء بن ابي معوية) البصرى التابعى وفي رواية غير ابي ذر والاصبلى وابن عساكر وأبى الوقت عن ابي معاذ وهو عطاء بن ابي معوية (قال سمعت انساً) رضى الله عنه وفي رواية الاصبلى انس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفي رواية كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته أنا وغلام منا) أى من الانصار كما صرح به الاصماعيلى في روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا اداوة) مملوأة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للاءضى فكيف يصح هنا اذا الخروج وقد وقع أجيب بأن اذا هنا مجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للعالم الماضية (باب جعل العنزة) بفتح العين والتون والزاي عصاً أقصر من الرمح (مع الماسى فى الاستجمام) وبالسندي الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المجهمة الملقب بيندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي معوية) البصرى التابعى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمدأى المتبرز (فاجل أنا وغلام اداوة) مملوأة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهدها له عليه الصلاة والسلام التجماشى كما فى طبقات ابن سعد ومناجى العلوم للتوارى والمراد بان الخلاء هنا القضاء كما فى الرواية الأخرى كان اذا خرج لحاجته ولقريته جعل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا تستر غيرها ولان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله (يستنجي) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرد عليه الرشاش أو يصلى اليها فى القضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركبها فيجيبه تكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لايستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يسترا لاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة ابن جميل يضم الشين المجهمة المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المجهمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى والبغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) نأما متابعة الاول فوصولة عند التسانى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة فقط وفى اليونانية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليه زج) يضم الزاي المجهمة وبالجميم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح (باب النهى عن الاستجمام باليمين) وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثنى (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المجهمة فى الاول وفتح القام والضاد المجهمة فى التالى البصرى الزهرانى (قال حدثنا هشام) أى ابن عبد الله (هو الدستواق) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المنناة القوقبية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلثة الطاق (عن عبد الله بن ابي قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن ابيه) وفي رواية عن ابي قتادة قوله عن ابي يعقوب اسم ابي قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربيع الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهداً واحداً وما بعدها واختلاف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثاً توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء أو غيره (فلا ينفس) بالجزم على النهى كالتعطين اللاحقين والرفع على التنى (فى الآنا) أى داخله وحذف المقعول فيفيد العموم ولذا اقدر عمه أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبلغ فى النظافة لانه على غير من ريق فيضالط الماخيعافه الشارب ورجع تروح الآنا من بخار ردى جمعدته فيفسد الماء اللطافة فيس ان يسين الآنا من قه

هو يتنون أى قال الخطاى وغيره هو الين الواضح الذى ينقل به المراد ولا يشكك ثلاثاً

قال شعبة وربما قال النضر وربما قال المقبر وقال حافظوه وأخبروا به من ورائكم (٢٤١) وقال أبو بكر بن أبي شيبة من ورائكم وليس

في روايته المقبره وحدثني عبد الله ابن معاذ حدثنا أي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أي قال لا يجعأ حدثنا قرة بن خالد عن أي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنها كم عما نبذ في النمام والقبر والحتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنجب أنجب عبد القيس أن فيك نخصتين يحبهما الله الحلم والناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من ورائكم هكذا ضبطناه) وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم والناسي بقصها وهما يرجعان إلى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المهجبة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة (قوله فالأجيعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتماعا على التصديت بما يذكرهما مجتمعين في وقت واحد وأما في وقتين ومن اعتقدها لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا جينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنجب أنجب عبد القيس أن فيك نخصتين يحبهما الله الحلم والناة) أما الأنجب فاسم المنذر بن عائذ بالذال المهجبة العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكششرون وقال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث ابن زياد بن عصور وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الناة فهي التثبت

ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزبذ لذلك أن شاء الله تعالى يعون الله في كتاب الأشربة (وإذا أتى الخلام) فبال كفاً فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا بدره (بيمينه) حالة البول والغاء في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس قصتها لنفسه وكسرها على الأصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشرى بها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما تذكرك عند تناوله الطعام مباشرة بيمينه من الأذى فينقر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وبعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم أن الاستنجاء باحرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالمو تؤمن من آناه فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الاما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه وأجيب بان التخص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعوثي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير مقصودة وحدثنا فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ما ساجم فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستجمار ومحصله أنه لا يجعل بيمينه محرمة للذكر ولا للغير ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بجبر لا يقدر على الاستجمار به الا بيمينه كما قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجمه وهو النهي عن الاستجمار باليمين شرع يذكر ترجمته النهي عن مس الذكر بها فقال ﴿ هذا (باب) بالسنون (باب) بالرفع في اليونانية على ان لانا فية وفي غيرها بالجزم وفي نسخة بالرفع كما لا يمس (ذكره بيمينه اذ ابال) فان قلت حكيم هذه الترجمة قدم في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها الاختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتحريره على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسنون الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) القربابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وامام أهل الشام (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة فحصل الامن من التندليس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبي ذر عماريس في اليونانية فلا ياخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا أتى الخلام فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) يجوز مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الأربعة ولا يستنجي بآبائها على النبي وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي أعم من أن يكون بالقبيل أو بالذبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالذبر (ولا يتنفس في الناة) بجملة استثنائية على أن لانا فية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ﴿ هذا (باب) الاستجمار باليسار ﴾ * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أي ابن أبي الوليد (المكي) الأزرق حدثني أي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين وما تين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكي) القرشي الاموي (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الثقة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال أتبع النبي صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المنناة الفوقية أي مشيتوراه (و) قد (خرج لحاجته) بجملة وقعت حال فلا بد فيها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكروا قتادة أن أنضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا بني الله اناحي من ربيعة وبيننا وبينك كفة ارمضر ولا تقدر عليك الا في أشهر الحرم فربا ما امرنا من ربيعة وما نؤخذ ولزك البجلة وهي مقصورة وسب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة تقادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاثني عشر يوما وعقل ناقته وليس أحسن ثيابا ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عيون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشيخ يا رسول الله انك لم تراول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أن نؤسنا ونرسل من يدعوهم فن آبعنا كلنا من أي قائلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالامة تربصه حتى تظفر في مصالحه ولم يجعل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقده وبعودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشيخ ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثنا قال بل قد علمت الحمد لله الذي جعلني على خصلتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكروا قتادة أن أنضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام الحديث

من قد امانا ظاهرة ومقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بقاء العطف ولغير أي ذر على ليس في اليونانية وكان (لا يلتفت) ورواه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (قد نوت) أي قربت (منه) لا تانس به كافي رواه الامام علي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمة وصل من الثلاث أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهزة قطع اذا كان من المزدي أي أعني على المطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ بن حجر وكلاهما لروايات وللأصلي فقال أبع لي بهمة قطع وبالإلام بعد العين بدل التون وللإمام علي اتنى (أحجارا) نصب معول نان لا بغني (استنفض بها) بالتون والقاه المكسورة والصاد المعجمة مجزوم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية كهي ويجوز رفعه على الاستنفاذ والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنفاذ كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخراجا وبالجر استنحى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كاستنحى أو استنظف والتردد من بعض رواه (ولا تأتي) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميين ولا تأتي بئانه على النبي وفي رواية في الفرع ولا تأتي (بعظم ولا روث) لأنهم ما مطعومان للعين كما عند المؤلف في المعنى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال ههنا من طعام الجن وفي حديث أي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمك عن الاستنفاذ بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فانهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لا يخرج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ يلقى به كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لا يتخلو غالبا من قبة دم تعلق به فيكون ما كولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولايزيل ويطبق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أحدهما في المجموع المنع ويطبق بالعظم كل مطعوم لئلا يدمي لحمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالتخصيص أو استويا فوجهان وقد نهى في الحديث باقتصار في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزى ولو كان ذلك محتما بالأحجار كما يقول بعض الخنا بلة والظاهرية لم يكن تخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الأحجار بالذكرة لكثر وجودها قال أبو هريرة (فأنته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بمرق) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بناه بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها (الى جنبه وأعرضت) وللكشميين في غير اليونانية واعترضت (عنه) بزيادة تا بعد العين (فلا قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالأحجار وكفى به عن الاستنفاذ واستنط منه مشروعية الاستنفاذ وهو واجب أو سنة بالأقول قال الشافعي وأحدرجهما الله تعالى لأمره عليه الصلاة والسلام بالاستنفاذ بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعسدي يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هوسنة واحضوا بحديث أبي هريرة عند أي داود مر فوعا من استجمروا وتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا خرج الحديث قالوا وهو يدل على اتفاه المجموع لا الايتار ووجهه وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند جدوان آخر بهد التيمم ليجزه (باب) بالتون (لا يستنحى بروث) بضم المنناة التحسية وفتح الجيم مبيد المفعول وثبت في رواية أبو ذر الوقت والاصميلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بأخرة لا يقدح لثبوت صحاحه منه هذا



به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بأربع وأنها كم عن (٢٤٣) أربع

عبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا وامنوا
وأعطوا الخس من الغنائم وأنها كم
عن أربع عن الدنيا والجنم والمزفت
والنقر فالواي الله ما علمت بالنقر
قال بلي جذع تنقروه

ان قتادة حدث بهذا الحديث عن
أبي نصر عن أبي سعيد الخدري كما
جامعينا في الرواية التي بعد هذا من
رواية ابن أبي عدي، وأما أبو عروبة
بفتح العين فاسمه مهرا ن وهكذا
يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة
بغير ألف ولا ميم وقال ابن قتيبة في كتابه
أدب الكاتب في باب ما تغير من
أسماء الناس هو ابن أبي العروبة
بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة
لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه
المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن
أبي عروبة يكنى أبا النصر لا عقب
له يقال انه لم يمسه امرأة قط واختلط
في آخر عمره، وهذا الذي قاله من
اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه
منه وروى قال يحيى بن معين وخط
سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة
ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن
حسن سنة ثنتين وأربعين يعني
ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس
بشيء ويريد بن هرون صحيح السماع
منه بواسطة وأثبت الناس جماعته
عبد بن سليمان ثلث وقدمت سعيد
ابن أبي عروبة سنة ست وخسين
ومائة وقيل سنة سبع وخسين وقد
تقرر من القاعدة التي قدمنا هان
من علمنا انه روى عن المختلط في حال
سلامته قبل ان يرويه واحتجينا بها
ومن روى في حال الاختلاط
أوشك ككنا فيه لم ينجح بروايته وقد
قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين
محتجابه في الصحه بن فهو محمول على
المنذرين مالك بن قطعة بكسر القاف

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو اسحق (ليس أبو عبيدة) عامر بن عبد الله
ابن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي وحدثني به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع
وتعين أي لسأرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن أبيه)
الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق ذرواه اسرائيل
هذه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد
الرحمن ورواه مذكر يابن أي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود، وعمره عن علقمة
عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله ومن ثم اتقده
الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياتا الطريق التي أخرجهما البخاري لكن في النفس
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب
الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف في ربح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن
يتعذر الجمع على قواعد الحديث وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لان
الروايات المختلفة عنه لا يحملوا سندها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رداً أكثر
الطريق الى رواية زهير، وقد تابع زهير يوسف بن اسحق كما سأتى وهو يقتضي تقديم رواية زهير
(أنه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضى الله عنه (يقول)
أي النبي صلى الله عليه وسلم (الفاظ) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه القوي
(قامرني ان آتية بثلاثة أحجار) أي قامرني بآيات ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على
اعتبارها والاماطلها وفي حديث سلمان بنها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة
أحجار كما رواه مسلم وأحد قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين
والثالث) أي طلبت الحجر (الثالث فم اجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولا يذرفلم أجد بجدفه
(فأخذت روثه) بزاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار (فأنته) عليه
الصلاة والسلام (بها) أي بالثلاثة (فأخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين) وألقى الروثة وقال هذا
(ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن
وعزى للسائي أو الرجيع ردمس حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذ كر إشارة الروثة
باعتبار تذ كبر الخبر على حد قوله تعالى هذاري وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت
ما وجه انما يمار روثه بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر
بجامع الجود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بإبداء المانع ولكنه ما قاسه بالضرورة
عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت وذر (وقال ابراهيم
ابن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن أبيه)
يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور سنة سبع وخسين
ومائة (عن) جدته (أبي اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أي بالاستناد
السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلل هذا الخبر وفي ذكر مجت
ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدلل العلماء بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط
الثلاث في الاستصحاب وعلمه بأنه لو كان شرط الطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود
وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أنبأت عن ابن مسعود في هذا الحديث
فألقى الروثة وقال انها ركس اتنى بجبراً وأنه عليه الصلاة والسلام اكنى بطرف أحد الحجرين عن
الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يجمعهم ا ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو يواحد له ثلاثة أطراف
وتأني بقية المباحث فرياً ان شاء الله تعالى (هذا) (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو وبه قال

أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم، وأما أبو نصر بفتح النون واسكان الصاد المهجفة فاسمه المنذرين مالك بن قطعة بكسر القاف

فتقدفون فيه من القطيعاء قال سعيد (٢٤٤) أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماه حتى اذا سكن غليانه ثم بقوه حتى ان أخذكم أو ان

أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف
واسكان الطاء العوقى بفتح العين
والواو وبالفتح هذاهو المشهور
الذي قاله الجمهور وحكى صاحب
المطالع أن بعضهم سكن الواو من
العوقى والعوقى بطن من عبد القيس
وهو بصري والله أعلم * وأما أبو
سعيد الخدرى فاحمه سعد بن مالك
ابن سنان منسوب الى بنى خدرية وكان
أبوه ما للثرى صلى الله عنه صحابيا أيضا
قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله
عليه وسلم فتقدفون فيمن
القطيعاء) أمارة قدفون فهو تاء
مستناة فوق مفتوحة ثم فاق ساكنة
ثم ذال مبهمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم
نون كذا وقع في الاصول كاهافى
هذا الموضع الأول ومعناه تلقون
فيه وترمون وأما قوله في الرواية
الآخري وهي رواية محمد بن المنثري
وابن ثثار عن ابن أبي عمري
وتدبفون فيه من القطيعاء فليست
فيها فاق وروى بالذال المبهمة
وبالمهله وهما الغتان فصيحان
وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاق
يذيق بالمهمة كبايع وداق يدوق
بالمهلة كقال يقول واهمال الدال
أشهر في اللفظ وضبطه بعض رواة
سلم بضم التاء على رواية المهمله
وعلى رواية المبهمة أيضا جعله من
أذاف والمعروف فقهانم داف
وذاف ومعناه على الاوجه كاهما
خلطوا والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم
الفتح والطاء وبالمد وهو نوع
من التمر صغار يقال له الشمر يز
بالسين المبهمة والمهمله بضمهما
وبكسرهما (قوله صلى الله عليه
وسلم حتى ان أحدكم أو ان أحدكم
ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا
شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب احابه وهذه مفردة عظيمة الاستشاق

(حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى وأبو القريابي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة وأبو الثوري وحرز
الحافظ بن حجر والبرماوى بان المراد محمد بن يوسف القريابي لا البيكندى وسفيان الثوري لا ابن
عيينة والتردد فيها للكرماني وأقره العيني عليه (عن زيد بن اسلم) التابعى المدني (عن عطاء بن
يسار) بفتح المنة التصية والسين المهمله المنخفضة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالتصب فيه ما على المفعول
المطلق المين للكمية وقيل على الطريقة أى توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة
من التوضي أى غسل الأعضاء غسلا واحدة (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو
أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (حسين بن عيسى) بصغير
الأول ابن حران بضم الحاء المهمله الطائى القومسى بالقاف والسين المهمله الدامغانى البسطاى
المتوفى بنى ابورسنة سبع وأربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وأبى ذر الحسين بن عيسى
(قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المتوفى بعد المائتين
سنة سبع أربعين أو غير ذلك (قال حدثنا) وفي رواية الاربعه أخبرنا (فلج بن سليمان) بضم الفاء
وفتح اللام وسكون التصية آخره مهمله واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم)
بفتح العين في الأول وفتح الحاء المهمله وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى
سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بن أيدان بن محمد بن أبى بكر وابن
عمرو (عن عباد بن تميم) بن شبيب الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته (عن عبد
الله بن زيد) أى ابن عبد الله صاحب روى الأذان رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالتصب فيه ما على المفعول المطلق كالسابق (باب
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون المنة التصية (قال حدثني) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين
سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عطاء بن يزيد) التابعى
(أخبره) أى أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حران) بضم الحاء المهمله وسكون
الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المنخفضة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه
المتوفى سنة خمس وسبعين (أخبره) أى أن حران أخبر عطاء (انه رأى) أى أبصر (عثمان بن
عفان) بن أبى العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم أن أحد أروى ستر على
ابنتى نجي غيره قاله الحافظ الزين العرقى المستشهد فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من
ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا باباه) فيه ماء للوضوء (فأفرغ) بضم
التفسير أى فصب (على كفيه) أفرغنا (ثلاث مرار) والتظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد
واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله
غسلهما قد مر مشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو منفردتين والذي جزم به فى الروضة من زوائد
أن الكفين كالأذنين والاصبع فى الأذنين مسحهما مع ذلك بغسل الكفين معا ويدل عليه من
هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا ولو فى رواية الاصيلي
وكرمة ثلاث مررات (فغسلهما) أى غسل كفيه قبل ادخالهما الاياه (ثم ادخل يمينه فى الاياه)
فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فضمض) بان أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلي فتمضمض بالياه
بعد الفاء (واستنشق) بان ادخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن
الكشميه بنى واستنثر بالمسنة التوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد

شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب احابه وهذه مفردة عظيمة الاستشاق

قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكت أخبروها حيا من رسول الله (٢٤٥) صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم ثم رب

بارسول الله قال في أسقية الادم التي يلاث على أفواها فقالوا يا بني الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تقي بها أسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وتبها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم مثل من الراوي والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهنم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الادم التي يلاث على أفواهاها) أما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دماغه وأما يلاث على أفواهاها فبضم المنان من تحت وتحذف اللام وآخره ثامثلة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الاصول وفي أصل الحفاظ أي عامر العبدري ثلاث بالمنانة فوق وكلاهما صحيح فعنى الاول بان الخيط على أفواها وتربطه ومعنى الثاني تلف الاسقية على أفواهاها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهائه في آخره ووقع في كثير من الاصول كثير بغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صحيح في أصولنا كثير من غيرنا التأييد والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائر قول الله عز وجل ان رجسة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبفتح الجيم واسكان الراء وبالذال المجهمة جمع جربضم الجيم وفتح الراء كغفر وقران وصرود وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزيدى في مختصر العين هو الذرمن الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه النار (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

الاستساق وفي رواية أي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه) غسل (ثلاثا) وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن خصمة الاذن الى خصمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بتم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف المالمون وطعمها ووربها يدرك بالبصر والقلم والانتظار فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر القام وبالعكس لغتان مشهورتان غسل (ثلاث مرات ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر محمد المصح كغيره فاقضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخصيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الأسباغ نعم روى أبو داود ومن وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تليث مسح الرأس واليدين من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة أتمها ليسان الجواز (ثم غسل رجله) غسل (ثلاث مرات الى) أى مع (الكعبين) وهما العظام المرتفعان عندهم فصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا (لحمو وضوءي هذا) أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا في الوجه الذى يقتضى التغير بين الحقيقيتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلاف شئ منها يحتل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتنال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الداقد عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلغظ مثل كما عند المؤلف الرافى وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي وانما قال نحو وضوءى ولم يقل مثل لان حقيقة تثبته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بصحائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ يكون قول عثمان رضى الله عنه مثل يقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى في كتاب الصلاة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلو من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه في صلواته لكن قال البرماوى في شرح العمدة ينبغي تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائق انما هو ما يتعلق به من فهم المتسلف فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تيسر معه ويكمن المره قطعها لان قوله يحدث يقتضى تكسبانه فاما ما يجهز من الخدائر والوساوس ويتعددها فذلك معقود عنه نعم هو لا يرب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن القرآن لمن راعى ذلك بعبادة نفسه من خطرات الشيطان ونفسها عنه وتفرغ قلبه ولا يرب أن المتجربدين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ماقت في صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لما مؤنا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط قوله (عشرله) بضم العين مبنيا لامفعول وفي رواية ابن عساکر عشرته له (ما تقدم من ذنبه) من الصغار دون الكبار كما في مسلم من التصريح به فالماطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وماتأخره وياق لفظه في باب المصضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المشاة التصية (قال ابن شهاب) الزهري (ولكن عروة) بن الزبيرن الذرمن الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه النار (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها



قالوا ثنا ابن ابي عدي عن سعيد
عن قتادة قال حدثني غير واحد
لني ذلك الوفود كرا بانضرة عن ابي
سعيد الخدي ان وفد عبد القيس
لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن حديث ابن عليه غير
ان فيه وتذيقون فيه من القطيعاء
والتمر والماء ولم يقل قال سعيد او
قال من التمر حديثي محمد بن بكير
البصري ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ قال
ثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني ابو قرعة ان بانضرة اخبره
وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد
الخدي اخبره ان وفد عبد القيس
لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم
الجرذان) هكذا هو في الاصول
مكرر ثلاث مرات (قوله فالانسان
ابن جريج) هو محمد بن ابراهيم
وابراهيم هو ابو عدي (قوله حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو
عاصم فالخضالي بن محمد النخعي واما
ابن جريج فهو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني
محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ان ابن
جريج قال اخبرني ابو قرعة ان ابا
انضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا
سعيد الخدي اخبره) هذا الاسناد
معدود في المشكلات وقد اضطرت
فيه اقوال الائمة واخطا فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه
ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه
الامام الحفاظ ابو موسى الاصهالي
في الجزء الذي جمع فيه وما أحسنه
وأجودده وقد خصه الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا
الاسناد أحد المعضلات ولا عضاله
وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة
من ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستحضره على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قرعة ان بانضرة وحسنا اخبرهما

العوام (يحدث عن جرمان) هذا الـ... تدر الزمن ابن شهاب يعني أن شيخه اختلفا في روايتهما
له عن جرمان عن عثمان رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة
عنه فأنشأها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن جرمان انه
رأى عثمان رضي الله عنه دعا بابا فأنشأه على كفيه الى أن قال فجلس رجل عليه الى الكعبين فلما
توضأ (قال الا احديثكم) وفي رواية الاربعة لا احديثكم أي والله لا احديثكم (حديثنا لولا آية)
ولابن عساكر لولا آية تاتية في كتاب الله تعالى (ما احديثكموه) أي ما كنت حرصا على تحديثكم
به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد
الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان يأتي به كلاما لا يدايه وسنه والفاء
جمعة في ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيب بل هي
لسان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب
(ويصلي الصلاة) المفروضة (الرجل) (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي
تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها حتى غاية
يحصل المقدر في الطرف اذا الغفران لانما يله وقال في الفتح حتى يصلي أي يشرع في الصلاة
التالية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما انزلنا من الينيات وفي رواية
ما انزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله وبلغنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان
كانت في أهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلت به في هذا المقام لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل
بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به
يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة (ركعتين بعده) والترتب على مجموع أمر
لا يترتب على أحدهما الا دليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعلمهم في ذلك
هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء مجزا فيما يترتب عليه الثواب العظيم كلف في كونهذا أفضل
فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول
الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على
النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بمادون ذلك انتهى وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطايا له الحديث وفيه أن الخطايا تخرج
مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقب من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بان يحمل
حديث ابي هريرة عليها لكن يعمده أن في رواية مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت
صلاته ومشيئه الى المسجد نافله وأجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الانحصاص قرب
متوضي يحضره من الخشوع عما يستقل وضوءه بالتكبير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم
(باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشق به المتوضي أي يجذبه بريح أنفه
لتطهير ما في داخله فيضربه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عثمان)
ابن عفان رضي الله عنه في رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كما تقدم (وعبد الله بن
زيد) فيما وصله المؤلف فيما ساقى ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى
الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المؤلف في باب غسل الوجه من غرقة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المنصف
أشار بذلك الى ما رواه أحمد وابوداود والحاكم من حديثه موقوفا استنثرا امرتين بالغتين وثلاثا

من ذلك رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستحضره على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قرعة ان بانضرة وحسنا اخبرهما

ان ابا سعيد الخدرى اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو زرعة هو الذي اخبر بانضرة وحسنا (٢٤٧) عن ابي سعيد ويكون ابو زرعة هو الذي
 سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان ابا هاشم القاسمي صاحب تفسير المهمل روى في
 مسلم هذه وقلة في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيمليد كره من علم الاسانيد وصوبها في ذلك
 القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جرير قال اخبرني ابو زرعة ان ابا انضرة
 وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال اخبره ولم يقل اخبرها لان المراد الضمير الى ابي انضرة وحده
 واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم
 خرج ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصحاب ابن السكن وذكر القاسمي
 ايضا انه روى كذلك ابو بكر البرزاني مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ
 انهم ما ذكر ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكره ويل ما ورد مسلم في هذا
 الاسناد وهو الصواب وكما ورد روى احمد بن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جرير وقد اتصرت له الحافظ
 ابو موسى الاصبهانى رحمه الله واقت في ذلك كتابا طبيعا يصح فيه باجابه واصابته مع وهم غير واحد فيه
 فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن بياق الذي روى عنه ابن جرير وغيره هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا انضرة اخبرهم
 الحديث بانقره عن الحسن بن مسلم كليهما ثم كذا فلان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني
 اخبر ابا سعيد بانضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاني وعمرا جاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا هو الحسن بن مسلم بن بياق بن سلمة

وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) أي ابن المباركة (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عاتق الله باه مزه والذال المججمة ابن عبد الله الخولاني بالمججمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (الله جمع باهريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية ابو الوقت وذرعن المستقلى انه قال (من توفاض فليستثر) بان يخرج ما في نفسه من اذى بعد الاستنشق لماتيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من النفل تصح بحجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوفاض فليستثر فلا تا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يعقد من الغبار ورتوبه الخشاشيم فذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستحب والمستبشع الى الشيطان وذلك عبارة عن تكسبه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حله على الحقيقة وهو لم يبيته لعموم النائمين او مخصوص عن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشق لورود الامر به كاجدوا صحت وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المعنى من الخبايا انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العمري ان الاجماع قائم على عدم وجوبه برده نصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدل به بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توفاض كما امر الله فأحال على الآية وليس فيه اذ كرا الاستنشق (ومن استجمر) أي مسح محل التجو بالجواهرى الاحجار الصغار (فليوتر) وجعله معهم على استعمال الجنور فانه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب تطيب ثلاثا أو أكثر وتوتر احكامه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا احكامه ابن عبد البر عن جريري ابن خزيمه في صحبه عنه خلافة والاظهر الاقول (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن ابي الاصبغ (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توفاض أي اذا اراد ان يتوفاض احدكم فليجعل في انفه) كذا في فرع البوينية كهي بحذف المقول للدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثر من أي فليجعل في انفه ماء ولا يذرتا به كسلم من رواية سفیان عن ابي الزناد (ثم لينثر) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب التثنية المجرى ولان ذر والاضلي ثم لينثر على وزن ليقشعل من باب الاتفعال يقال تثر الزجل واستر اذا حركت التثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستفي أحدكم بأقل من ثلاثة اجار فأخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا يتقص من الثلاثة فان حصل الاتقاء بها والاوجب الزيادة واستحب الايتار ان حصل الاتقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب بل يادع لابن داود باسناده حسن قال ومن لافلا حرج والمدار عند المالكة والحنفية على ان الاتقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه) عطف على قوله اذا توفاض (فليغسل) نبي (يده) بالافراد في مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) بدون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به للكسبي كسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المهد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان احدكم لا يدري ان يات يده) من جسده أي هل لاقت تقول ان زيدا جاني وعمرا جاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا هو الحسن بن مسلم بن بياق بن سلمة

قالوا يا بني الله جعلنا الله فداً ما يصلح (٢٤٨) لنا من الاثرية فقال لا تنسروا في النية قالوا يا بني الله جعلنا الله فداً ما يصلح ما الذي ينقير

قال نعم الخدع ينقر وسطه ولا في
الديار ولا في الختم وعليكم بالموكي
ابن شبيب وهو ثقة رواه عن
عبد الرزاق عن ابن جرير قال
أخبرني أبو قزعة أن أنضره أخبره
وحسن بن مسلم بن ساق أخبرهما
أن أناساً أخبره الحديث ورواه
أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود
الدمشقي وغيره ذكر حسن من
الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له
في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى
ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه
وبطلان رواية من غير الضمير في
قوله أخبرهما وغير ذلك من
التغييرات ولقد أجادوا حسن رضى
الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو
رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره
أبلغ كفاية وان كان الحافظ أبو
موسى قد أطنب في بسطه ووضحه
بأسنانه واستشهاداته فلا ضرورة
الى زيادة على هذا القدر والله أعلم
• وأما أبو قزعة المذكور فاحمه
سويد بن جبير بحامه مضمومة
ثم جيم مفتوحة وآخره راه وهو
باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له
دون الصاري وقزعة بفتح القاف
وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو
علي الغساني في تقييد المهمل سوى
الفتح وحكى القاضي عياض فيه
الفتح والاسكان ووجد بخط ابن
الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي
في كتابه فيما يلحق فيه ان الاسكان
هو الصواب والله أعلم قولهم جعلنا
الله فداً ما (هو بكسر الفاء وبالمد
ومعناه ثقيل المكروه) قوله صلى الله
عليه وسلم وعليكم بالموكي (هو بضم
الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز

مكنا ما طاهر امناء ونجساً بثرة أو جرحاً أو اثر الاستجمام بالاجار بعد بلل الخمل أو اليد بنوع عرق
ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة
نعم بحسب غسلها ما قبل غسله ما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل
ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستنابا به بعد النوم أو في وقت كالتا ان الامر للتعبد
لا يفرق بين شالته ومتيقن والامر في قوله في غسل اللندب عند الجهور فانه حاله بالشك في قوله فان
أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمّن بالشك لا يكون واجباً في هذا الحكم استصحاباً لاصل
الطهارة ووجه الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث
أين باتت يده لان حقيقة الميت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا
قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس
لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً لان الاحتمال في نوم الليل أقرب اطوله عادة وليس الحكم مخصصاً
بالنوم بل الاعتبار بالشك في نجاسة اليد وتفقدوا على انه لو غس يده لم يضر الماسخلاً فلا يصح وداود
وغيرهما ما حيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتلث الغسل كما خص عليه في البويطي وهي
المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من بقية فبستحب غسلهما احتياطاً لتوقع
خبث وان بعد للعدت واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب
غسل النجاسات ثلاثاً لانه اذا أمر به في المشكوك في التحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى الخطابين في قوله فان أحدكم أشاره الى
مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه
السنة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لا قوله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع
الخطاير اذ اذلتها فقد بلغنا ان نخصص مع هذا الحديث فقالوا أين تبت يده منه فاستنقظ من
النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقطع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخطاير
الردية والله الموفق (باب غسل الرجلين) زاد أبو ذر فبما فاده في الفتح ولا يسمع على القدمين أى
اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين به وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر
حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (ابو عوانة) بفتح
العين المهملة الواضحة الشكرى (عن أبي بشر) بكسر الهمزة وسكون المجرمة واسمه جعفر بن
أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهمزة وفتحها منصرفاً وغير منصرف كما مر (عن
عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضى الله عنه انه (قال تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عننا في سفرة)
من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فأدر كنا) بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبى الوقت في سفرة سفرناها فأدر كنا (وقد ارهقنا العصر)
بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أى أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر
ولكريمة والاصيلي أرهقنا بنا نيت الفعل العصر بالرفع على القاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بما الطريق فقبل قوم عند العصر أى قرب
دخول وقتهم اتوضوا وهم بحال الحديث (جعلنا توضواً ونسبح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع
فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (يا على صوته وبيل) دعاء ينادى في جهنم
(للا عقاب) أى لاصحاب العقاب المقصرين في غسلها (من النار) والعقاب خاص بالعقاب اذا
قصر في غسلها والاف واللام في العقاب للعهد أى العقاب المرثية اذ ذلك والعقب مؤنر القتم
(مرتين أو ثلاثاً) أى نادى مرتين أو ثلاثاً واستنبت من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

ومعناه انبذوا في السقاء الذي يوكى أى يربط فوه بالوك وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالنطاق هذا بان



* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأصحق (٢٥٠) بن إبراهيم جميعاً عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن أصحق قال

حدثني يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وعمر قال وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت سني وأما سني في الحديث الآخر أما ترضى أن تكون سني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعتك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت علي الإسلام حتى تموت وقال للانصاري ضحك الله عز وجل أو يعجب من فعال كما قال للانصار أنت من أحب الناس إلى ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من القوائد أنه لا عيب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم وضع لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بقوله رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتألف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليه نظمه وقعه في النفس وفيه جواز قول الإنسان لم جعلني الله فداك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالب التحقيق والله أعلم وله الجد والمثني وبه التوفيق والعصمة (باب الدعاء إلى الشهادتين وثرائع الإسلام)

الكشميهي والأصلي وفي رواية ابن عساكر كثرنا عليه وهي التي اعتمدها في عدة الأحكام (تم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية تم قال (من توضأ) وضواً (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية تم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ أصلاً كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بل نظ لم يسرف في ما ورد في النووي فتعال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريقتي الخواطر العارضة غير المستقرة (تغفر الله) وفي رواية غير المستحلى غفوه مبني للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء إلى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده معا بل نقل حدثنا خالد بن محمد قال حدثنا أصحق ابن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني جرير بن إمام بن مروان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوئي ليلته باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فحتمت به ماء فأكثر ترد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسيغت الوضوء والله شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الاغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ بن جرير وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضاً الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المرزوق شيخ النسائي في مسنده عثمانه وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهي (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما ينطبقها مما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الغسل لانه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل بما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تلخيصه (يفسر موضع الغسل إذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية إلى أنه إن كان الغلظت واسعا بحيث يدخل الماء تحتها أجزاً من غير تحريك وان كان ضيقاً فليصرك * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة القصية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي إياس (قال حدثنا شعبه) بن الجلاح (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة القصية القرظي الجمعي المدني التسابي الجليل (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه (وكان يمر بنا) بجملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أي هريرة ومررت بنا بجملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضئون) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الإنااء المعدل للتطهير وقصها أجدود وصح في الحديث السؤال مطهرة للقم (قال) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلاً وفي رواية الأربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فإن الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وإيضا كل عضو منه (فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى إلى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وإلى الاعقاب لله هدم ويلقنهما ما يشاركنها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحارث كويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لأصحابها المنتصرين في غسلها فنيه حذف المضاف والمعنى ان العقب يختص بالاعقاب إذا

فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وعمر قال وكيع عن ابن عباس ان معاذ قال) قصر



فقال انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله (٢٥١) فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم فانهم أطاعوا لذلك فأبأ بكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التصديق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال غيبا عن معاذ والثانية ان معاذ وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كمن فيصل على الاتصال وقال جماعة لا تلصق ان يعنى بل تجعل ان على الاتصال ويكون محررا ولكنه هنا يكون من صل صحابه حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ اى اصح الاسفراخى الذى قدمناه فى الفصول انه لا يوجب به فاحاط مسلم رحمه الله وبين اللذنين واقه أعلم وأما أبو عبد فاسمه ناخذ بالزون والغا والاذال المهبسة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق مولى ابن عباس رضى الله عنهما قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوم من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراتهم فانهم أطاعوا لذلك فبأ بكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة فال صاحب المظالم هى جماعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة ابن وجمال مودة وأكثره لحسماً ووصوف وهكذا الرواية فأبأ بكرائم أموالهم بخذفها

قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تسما النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما تعد عليه بالنار أعادنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من ربايعاته رضى الله عنه ورواه ما بين بصري وغيره اسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع وهذا (باب غسل الرجلين فى التعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسههما المروى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدي وغيره وأما ذلك من أجاز به ظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بأنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطف على أيديكم أو على محل برؤسكم فقرامة الجرح محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجرس آخرين أو هو مطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى (قال اخبرنا) امام الأئمة (مالك عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريح) بالجيم والتصغير فيما المدنى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا) أى اربيع خصال (لم اراها من أصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) بمجتمعة وان كان ينع بعضها والمراد الاكثر منهم (قال وماهى) ابن جريح قال رأيتك لا تغس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الاركنين) التيمىين) تغلبا والافالغى فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوفا للاشتباه على جاهل وهم باباقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا الوثنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ان استلمت كلها اقتدابه ولذا المارد هما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صرح استلامهما أيضا عن معاوية وزوى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما بالاستلام اليمايين دون غيره عن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريح لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المنناة الفوقية والموحدة (النعال السنية) بكسر الميم له وسكون اللام واحدة آخره متناهة فوقية التى لاشعر عليهما من السبت وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتى وأهى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ القرمط والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ والثى التى استت بالدباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لابس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغه وكانت المدبوغه تعمل بالطائغ وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة) أى اذا كنت مستقرا (بمكة) أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالنسبة للاجرام بحج أو عمرة (اذاروا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية الاصيل فلم (تصل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يرقون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفه شربا وغيره وقيل غير ذلك فتدل أنت حينئذ يومها لرفع اسم كان والنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتل البصرة والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريح (اما الاركان) الاربعة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يس) منها (الا) الركنين (الجمائين) وأما النعال السنية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغى الاربعة النعال بالافراد (التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها) أى فى النعل (فأنا) وفى رواية أبى ذر عن الجوى والمستبلى فانى (أحب أن البسها) فيه التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله الشريفتين وهما فى تعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجحة (وأما الصفرة) فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأبأ أحب ان

ومعنى ليس بيننا وبين الله حجاب أى انها (٢٥٢) مسهوعة لاتردوقى هذا الحديث قبول خبر الواحد وجوب العمل به وفيه أن الوتر

ليس بواجب لأن بعث معاذ الى النبي كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقبائل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكمكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولانه وبأمرهم تقوى الله تعالى ويسالغ فيهم سم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته وفيه أنه يحرم على السامع أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لاتدفع الى كافر لاتدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقراتهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضعيف في فقراتهم محتمل للفقراء المسلمين وفقراء أهل تلك البلدة والتاحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا ذلك فأعلمهم ان عليهم فذل على انهم اذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لاتكون الابدع الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يراى في عذابهم يسبها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء

اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن أبي داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته واشعره لما في السنن انه كان يصبغهم ما لحيشه وكان أكثر العصابة والتابعين رضوا الله عنهم يحضب بالصفرة ويرجح الأول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان يتطيب به ما إلا أنه كان يصبغ به ما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فأى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تقيت به رحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع في أفعال التمسك وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالساً وهو قول عندنا الحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الأفضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث خاسى الاسناد ورواه كلهم مدينون وفيه رواية الاقران لأن عبداً وسعيداً تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس ومسلم وأبو داود في الحميم والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى (باب التين) أى الاخذ باليمين (في الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى في القرع كاصله وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن عتبة) قال حدثنا خالد الخذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهمله وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتعرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أى لام عطية ومن معها (في غسل اجته) زينب رضى الله عنها كفى مسلم (أبدان) بيا منهن او مواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الحماسيات ورواه كلهم بصرون وفيه رواية تابعة عن صحابة والتحديث والعنونة وأخرجه في الجناز بتمامه واقصر منه هنا على طرف لسان قول عائشة رضى الله عنها الا فى كان عليه الصلاة والسلام يحجه التين اذا نه انظ مشترك بين الابتدائيتين وتعاطى النبي باليمين وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه جميعاً فيه وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين وما تين (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المجهة وفتح العين آخره مثلية (ابن مسلم) بالتصغير (قال سمعت أبا) سليم بن الأسود المخاربي بضم الميم الكوفي (عن مسروق) هو ابن الابدع الكوفي أبى عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأردت الصدر الأول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجه التين) بالرفع على الفاعلية أى لحسنه (في تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لابساً لتعل أى الاشداء بليس اليمين (و) (في ترجمه) أى الاشداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) (في طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وفتح أى البداة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في البدن والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مر فوعاذا أتوا تم فابذوا بما منكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوء صحيح وأما الكفان والخدان والأذنان فبطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يحجه التين (في شأنه كله) كذا في رواية أبي الوقت وفي نوا العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه باسقاطها ونا كسد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو ليس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والا كعمال وتقليم الاظفار وقص الشارب وتف الابط وحلق الرأس والخروج من الغلام وغير ذلك مما في معناه الاماخص بدليل كدخول الغلام والخروج من

ان لا يكونوا مخاطبين بها يراى في عذابهم يسبها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء

المسجد

ابن اسحق عن يحيى بن حميد الله
ابن مسيني عن أبي معبد عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا إلى اليمن فقال انك
سائق قوم ما غسل حديثك وكبح

إلى الإسلام وبدوا بالاهم فالاهم
الأتراء بدأ صلى الله عليه وسلم
بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد أنه
يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله
أعلم ثم أعلم أن المختار أن الكفار
مخاطبون بشروع الشريعة المأمورية
والمنهي عنه هذا قول المحققين
والأكثرين وقيل ليسوا بمخاطبين
بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون
المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع
في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم
الإسلام دون بعض هومن تقصير
الراوي كما يناء فيما سبق من نظائره
والله أعلم (قوله في الرواية الثانية
حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى
ابن أبي عمير العدي أبو عبد الله سكن
مكة وفيها عبد بن حميد هو الإمام
المعروف صاحب المسند يكنى أبا
محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيه أبو
عاصم هو النيسابوري الفخار بن محمد
(قوله عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعث معاذًا) هذا
اللفظ يقتضي أن الحديث من
مسند ابن عباس وكذلك الرواية
التي بعده وأما الأولى فمن مسند
معاذ ووجه الجمع بينهما أن يكون
ابن عباس سمع الحديث من معاذ
فرواه تارة عنه متصلًا وتارة أرسله
فلم يذكر معاذًا وكلاهما صحيح كما
قدمناه أن مرسل العاصم إذا لم
يعرف المخدوف يكون حجة فكيف
وقد عرفناه في هذا الحديث أنه

المسجد والامتحاط والاستنحاء وخلع الثوب والدرابيل وغير ذلك وانما استحب فيها التيسر لانه
من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والترزين فبالجموع والافعال يسار ولا يقال
حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه باليسر لانه من باب الترزين وقد ثبت الابتدائية بالابن كما
سأى ان شاء الله تعالى فرياً وفي رواية الاكثر في شأنه كانه يجذف العاطف وهو جازع عند بعضهم
حيث دلت عليه قرينة وهو يدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان
يكون المبدل منه مشتقاً على الثاني أو متفاضلاً بوجه ما وهما كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن
المبدل منه مشتقاً على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي
وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التسعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه تنسه على جميع
الأعضاء فهو كبديل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه
كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعبه العيني بان
كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمم في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في
ظهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي
فيها ذكر الشأن متأخرًا كرواية البخاري هنا انتهى وهو يدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظمادقنوها • بصستان طلحة الطلحات

أو بقدر لفظ يحبه التيمم كما هو فتكون الجملة بدلًا من الجملة أو هو متعلق بحبه لا بالتيمم والتقدير
يحبه في شأنه كله التيمم في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغها واشغاله قاله في
فتح الباري كالكرماني وتعبه العيني بأنه يلزم منه أن يكون انجابه التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحبه التيمم في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى انه أكد
الشأن بمؤكده والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف
التيمم وهو سداسي الاسناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقريبن من
أصحاب التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والخبار والنعنة
وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة
وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة وهذا (باب القاس الوضوء)
بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذاجات الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت) أم
المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها ما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في
مواضع منها التيمم وصاقه هنا بلطف عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبيح) أنه
باعتبار صلاة الصبح (فالتيمم) بضم التيمم المنقمة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب
عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميني فالتيمم الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم
يجد به بالجمع (فتم التيمم) أي تيمموا وسناد التيمم إلى النزول مجاز عقلي • وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه
(قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الخال انه
قد (حانت) بالمهمله أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء بكاء واه قتادة عند المؤلف سوق
بالمدينة (فالتيمم) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير
الكشميني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فأبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول

معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ ما ننسيه الحضور

• حدثنا أمية بن بسطام العيشي شازيد (٢٥٤) بن زريع شاروح وهو ابن القاسم من اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صفي

عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل

وأما في آخر والله أعلم قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي (أما بسطام فكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع أيضاً قصتها واختلاف في صرفه فتم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام يحيى لا يصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال أبو جندب في كتاب ابن الجواليقي في العرب مصروف وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملث من ملوثة فارس كالجوا فأبوس فعر بوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المجهة وهو منسوب إلى بني عايش بن مالك بن تميم لقيه وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحارثي أبو عبد الله والطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المجهة بصريون والعبديون بالباء الموحدة والسين المهمله كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهمله شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فآخبرهم إلى آخره قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم ضارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وإن كان العقل المتوفى

(رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي بأما عليه ما يتوضأ به وفي رواية ابن المبارك لما جعل يقدح فيه ماء يسير ويروي المهاب أنه كل مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأناية وامر) عليه الصلاة والسلام (الناس أن) أي بأن (يتوضأوا) أي بالتوضؤ (منه) أي من ذلك الأناية (قال) أنس رضي الله عنه (فرايت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (تبع) بتثايت الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفر من بين (أصابعه) فتوضأوا (حتى توضأ من عند آخرهم) أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لأن السياق يقتضي العموم والمالفة لأن عندهنا تجعل لطلق الطرفية حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم إذا قلنا يدخل الخطاب بكسر الهمزة في عموم خطابه أحراراً ونهياً وخبراً وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يسألف بعده جله الأسماء وفعلية فعله أفاض نحو حتى عضواً وحتى توضأوا مضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة تافعون للقافية لا للبيان خلافاً للكرمانى لانها لا تكون للبيان إلا إذا كان فيما قبلها اجهاً ولا اجهاً هنا • وبقية المباحث تأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استصحاب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والردي من أنكر المجهز من الملاحدة واعتراى المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورباله ما بين تينسي ومدني وبصري وفيه التصديت والاختبار والعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والساق في الطهارة والله تعالى أعلم بهذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطافاً) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن اسحق القاهشي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (باساً) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأساً (أن يخدمتها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخبوط والحبل) جمع خبط وحبل ويفرق بينهما بالرفة والغلف (باب) سور الكلاب (بالهمزة أي بقية ما في الأناية بعد شربها) وعمرها في المسجد (وفي رواية هنا زيادة) وأكلها أي حكمها وأكلها وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل وظاهر منيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الأوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (أذا ولغ الكلب في الماء) فيه ما بان أدخل لانه فيه فحركة فيه تحريكاً لا وكثيراً (وفي رواية) أي ذوق الأناية (والحلال أنه) (ليس له) أي لريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو ما يتوضأ به (عشره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويصير في غير النصب والرفع (توضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في إذا وفي رواية أي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضؤ به (الفقه يعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القاسمي عن أبي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالهني ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تبعت كثير من القراءات فلم أر أحداً قرأها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ما منكرة في سياق النفي فتم ولا تخص إلا بدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الأصميلي فهذا ما وتصيبه ببولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شيء) لعدم ظهور دلالة أو لوجود معارض له من القرآن وغيره وحديث (بتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية (ويتيمم) لأن الماء الذي يشك فيه لأجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كعدم فيصنط للعبادة • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن عسان النهدي الحافظ الملقب بالعايد

المتوفى



فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وبإيتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن (٢٥٥) الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتقر

على فقراهم فإذا أطاعوا بها أخذ منهم وتوفى كراتهم أموالهم **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثالث بن سعد عن عتيق بن الزهري

لا يمتنع أن يعرف الله تعالى من كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود وأجاز عليه البداءة وأضاف إليه الولد منهم أو وأضاف إليه الصحابة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يطبق به وأضاف اليه العائذ والعتاد في خلقه من الجوسم والتنوية فعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه بذلك إذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتصدق هذه النكته واعتمد عليها وقد رأيت معانها المتقدمة في أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران القاسمي بين عامة أهل القبروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قديستدل بانقطة من أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأتموه ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لا يحبان وأما علمه (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بجهتها وكتبت سريره الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) أما أسماء الرواة فقيه عتيق بن الزهري هو بضم

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة مئتين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن ابن سيرين) محمد بنه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو وابن قيس بن عمرو السلمي بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومئة قول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس) أو من قبل اهل انس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والدمحمد كان مولى لانس ابن مالك وكان أنس بن مالك ريبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) مجيدة (لان تكون عندى شعرة) واحدة (منه) أحب الى من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الامام علي بن ابي طالب من كل صفراء ويضاء ولا م لان تكون لام الابتداء للتأكيده وان مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون نامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتغني عبيدة ان يكون عند شعرة واحدة منه لظاهره وتغني انس على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتغني انس على انس عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب عن الخصوصية لان ثبت الأدليل والاصل عدمها وعرض بما يطول فأنه أعلم وهذا الحديث تخاني ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه نأبي عن نأبي والتحديث والعنعنة والقول به قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي (قال أخبرنا) وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزاز أبو عثمان سعدو به الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعثمان سنة (قال حدثنا عباد) بن شذوذ الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس وعثمان ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله نأبي سيد قرائن ملته (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سألني في حجة الوداع أي أمر الحلاق خلفه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي خلق فالصحيح أنا معمر بن عبد الله كاذره البصري رحمه الله وقيل هو خراش بن أيبسة بجمعتين والصحيح ان خراشا كان الحلاق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري التجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كافي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الحماسيات ورواه ما بين تيسو ومدني وكاهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والتساقطي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **هذا** (باب) بالنون (اذ اشرب الكلب في) أنا أحدكم فليغسله سبعا **حدثنا** عبد الله بن يوسف (التيسوسي) عن مالك (وللاربعة) أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصلي وابن عساكر (قال اذ اشرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولوما توناني في اتخاذ بطرف لسانه (في) وفي رواية من (انا) أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لتجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في أنا أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قلب لاشاذ فان

منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام) أما أسماء الرواة فقيه عتيق بن الزهري هو بضم

وفيه سعيد بن السيب وقد قدمنا ان
السيب يقع الباء على المشهور وقيل
بكسرها وفيه أحد بن عبد قيس اسكن
الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه
في الباب قبله وفيه حفص بن غياث
عن الاعشى عن أبي سفيان عن جابر
وعن أبي صالح عن أبي هريرة قوله
وعن أبي صالح يعني رواه الاعشى
أيضا عن أبي صالح وقد تقدم ان
اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن حنظل
على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وان
اسم أبي صالح كوان السمان وان
اسم أبي سفيان طلحة بن نافع وان
اسم الاعشى ساميان بن مهران
وأما غياث فبالعين المجهمة وآخره
مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم في
كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو
غسان السهمي مالك بن عبد الواحد
هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
واسكن المهملة بينهما منسوب الى
مسجد بن ربيعة وتقدم بيان صرف
غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان
فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف
وقد قدمنا في الفصول انه ليس في
العصبة من وافد القاف بل كله بالقاف
وفيه أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن
أيبة فابو مالك اسمه سعد بن طارق
وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما
في باب أركان الاسلام وتقدم فيه
أيضا ان أبا خالد اسمه سليمان بن
حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز
الدروردي وهو بفتح الدال المهملة
وبعد هاء ثم ألف ثم واو مفتوحة
ثم هاء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم
باء التثنية واختلف في وجه نسبه
قالوا ص الذي قاله المحققون انه نسبة
الى دراججرد بفتح الدال الاولى
وبعد هاء ثم ألف ثم هاء موحدة

ذلك انما خرج مخرج الغالب لا لاقتدوا وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ القاء ما أصابه الكلب بضمه ولا يجب غسل الانا حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الطوبى
فصب غسل ما أصابه فقط سعالا نه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولو غابا
لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التعريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في اناء أحدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملغى ومفهوم الشرط في
قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالفعل للتجنس يتعدى الحكم الى
ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذلك في اللؤلؤ والغلاب واما الحاق باقي أعضائه كيدته ورجله فالذهب
المنصوص أنه كذلك لان فقه اشرفها فيكون غيره من باب أولى وبقيته مباحة الحديث تأتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كافي الفرع كاصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب
في اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ بن حجر لكن
يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونانية بعد حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وصققت الترجمة والسبب في بعض النسخ لابي ذر والاصح لابي
وهو قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى
سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزمه أبو نعيم في المستخرج
(قال أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدني
العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يقر به هذا (قال سمعت ابي) عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن
عمر رضى الله عنهما (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا) من بني اسرائيل (رأى) أى أبصر (كلبا يأكل الترى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء
مقصود التراب الندى أى يلغقه (من العطش) أى بسببه (فاخذ الرجل خفه فجعل يعرف له به
حتى أرواه) أى جعله ريانا وفي رواية ييفار رجل عشى بطريق اشتد عليه الحزف فوجد ثبرا فنزل فيها
فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الترى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من
العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل الثبرا فلا خفه ما ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر
الله) أى أثنى عليه أو جازاه (فادخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو القاء تفسيرة
على حديثه تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي
الرواية الاخرى شكر الله فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم أجر افئد ان في كل كبد
رطبة أجر او قد استدل بعض المالكة للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه
الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غله اذ لم يذكر الغسل
في الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب في شيء فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلنا سقيه فيه فلا يلزمنا
لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السادسة ورواه ما بين
مرورى وبصرى ومدني وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم في
الحيوان وأبو داود في الجهاد (وقال أحد بن شبيب) بفتح المجهمة وكسر الموحدة ان سعيدا بن عبد
الله التيمي الحنظلي البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا ابي) شبيب (عن
يونس) بن يزيد اليبلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (حزرة) بالخاء
المهملة والزراى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة
الجليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها
(في المسجد) النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة قبول وتقبل وتدبر في المسجد (في زمان رسول الله

مستوحه ثم جيم مكسورة ثم ما كنة ثم دال فهذا قول جماعة من أهل العربية واللغة منهم الاصمعي وأبو حاتم السجستاني صلى



قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي (٢٥٧) النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب

وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الامام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله دراي أو سردى ودرابي أجود قالوا ودرابجر مدينة بفارس قال البخاري والكلاباذي كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوهم وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي درابجر وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعد ها نون ساكنة ثم دال مهملة مقنونة ثم هاء مفتوحة ثم ايماء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا تقبل من يقول في الاندراوردى وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم وأما فتنه ومعانيه بقوله (لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من القوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين صنفا ارتدوا عن الدين وناذروا الله وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما أصحاب مسلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم لم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون (شيئا من ذلك) بالمعنى ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولأن شيئا أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارته وسوره ان في مثل هذه السورة الغالب ان اعاب يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد مستقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الواردة بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايته ما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شيبان المذكور وهو موصول بصريح الحديث قبل قوله تقبل البول وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع البيهقي لانه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية أبي ذر والوقت والاصحلى وابن عساكر وذكره الاصحلى في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شيبان بن سعد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدله على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل كل حيث صح عن نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت بول خارج المسجد في مواظمتهم تقبل وتدبر في المسجد ويعدان ترك الكلاب نتاب في المسجد حتى تمتنه بالبول فيه والا قرب أن يكون ذلك في اشتداد الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليهم او بهذا الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض اذا أصابها نجاسة وجفت بالشمس أو الهوا وذهب أثرها وعليه بول أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا ايست ورجاله الست ما بين بصرى وأبلى ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتصدية والغنعة وأخرجه أبو داود والاسمعي وأبو نعيم و به قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن مضرة بفتح المهملة وسكون الميممة وفتح الموحدة النمرى الأزدي البصرى أبو عمرو الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن ابن أبي السفر) بفتح السين والفاء عبد الله سعيد بن محمد وأحد الهمداني الكوفي (عن الشعبي) بفتح الشين الميممة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون الميممة آخره جيم العصامي الشهر الطائي المتوفى بالكوفة زمن الختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة أحاديث (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد (فقال) وفي رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بأرسال صاحبه أي يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لأخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلانا كل) منه وعلا بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدى ابن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبى) المعلم (فاجدمعه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلانا كل) منه (فانما سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك) عند ارساله (ولم نسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سمها أو عمد الايجل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سمها والاعمدوا احتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما يبذركم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلوتر كها عمد أو سمها ويجل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضي الله عنها عند المنصف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلهم لاندرى أذكر واسم الله عليه أم لم يذكروا

الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الأرض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوثان ففي ذلك يقول الاوراشي يفتخر بذلك والمسجد الثالث الشرفي كان لنا والمتبران وفصل القول في الخطب أيام لا منبر للناس نعرفه الابيطية والمهجور ذي الجلب وكان هؤلاء الخمسكون يدينهم من الازدحمه ورين بجوثان الى أن فتح الله تعالى على المسلمين الجاهلية فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستعبد أبابكر الصديق رضي الله عنه

أنا كل منعاًم لافقال اذكروا اسم الله عليه وكواواقلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية ففسر القسق فيها بما أهل لغير الله تعالى بتوجيهه أن قوله وأنه لفسق ليس معطوفاً لان الجملة الأولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لما كان الواو فتعني كونها حالية فتفيد النهي بحال كون الذبح فسقاً والفسق مفسق في القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلاً لنا لاعتنا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وما علم الذين أتوا الكتاب حمل لكم وهم لا يعلمون وقد قام الاجماع على ان من أكل متروكاً التسمية ليس بشاقه ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام أذن في أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بفعل موضع فلهذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون له اياه نجساً وأجيب بان الشارع وكله الى ما تقرره عنده من غسل ما يماسه فله وهذا الحديث من الخجاسيات ورواه كاهم أئمة أجملاً ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والغنعة وأخرجه المؤلف أيضاً في البيوع والصيد والنبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضاً (باب من لم يرض الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الامن المخرجين القبل والذبر) بالجر فيه ما عطف بياناً أو بدل أي لا من مخرج آخر كالنفس والجمامة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في رواية من قبل القبل والذبر (بقوله تعالى) وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساکروا في الوقت وقول الله تعالى (أوجبه) أحسنه منكم من الغائط) أي ما حدث بمخرج الخارج من أحد السيلين القبل والذبر وأصل الغائط المطمئن من الأرض تقضي فيه الحاجة سمي باسم الخارج للعبارة ولكن ليس في هذه الآية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى أخبر ان الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السيلين وبملاسة النساء المقصرة يجس البدن كما فسر هاهنا ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة الاتساذ المتبرك المشهورة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دلالة لالغسل للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال نه الى فلسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عزع لعل استس (وقال عطسه) أي ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح (فمن مخرج من دبره الذودا ومن ذكره نحو النملة) وغير ذلك من النادر قال (بعباد الوضوء) وهذا مذبح الشافعي وأجدوا سحق وأبى ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية بعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (إذا وضعت) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذي في اليونانية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة إذا قمه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جبرائه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جبرائه فلا حديث من ضعفك في الصلاة فهذه عليه مدار الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لافي ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصري مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعره) أي شعر رأسه وأشار به (أو من أنظفاره) ولابن عساکر وأنظفاره فلا وضوء عليه خلافاً لجاهلنا والحق من عتبية وجماد (أو خلع) وفي رواية ابن عساکر وخلع (خفيه) أو أهدم ما بعد المسح عليه ما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن هشيم بن عمار عن يونس بن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وبراء بن الصعبي وسلمان ودأود واختاره النووي في شرح المذهب كابن المنذر وفي قول يتوضأ بطلان كل الطهارة بطلان بعضها كالصلاة والاطهارة يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء (وقال

ألا أبلغ أبابكر رسولا
وتسان المدينة أجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام
فعود في جوثان محسرينا
كان دعاهم في كل فج
دماء البدن تغشى الناظرنا
فوكنا على الرحمن انا
وجدنا النصر لاهم وكابنا
والصنف الآخرهم الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة فأفروا بالصلاة
وأنكروا فرض الزكاة وجوب
أدائها الى الامام وهو لاهم على الحقيقة
أهل بغي وانما يدعوا بهذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصاً الدخولهم في
نجم أهل الردة فأضيف الاسم في
الجملة الى الردة لئلا كانت أعظم
الامر من وأهمها وأرخ قتال أهل
البعث من زمن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه اذ كانوا مفردين في زمانه
لم يحتلوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤسهم صدوم ابو

بو

عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كفى ربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم (٢٥٩) وأرادوا أن يعثوبها إلى أبي بكر

رضي الله عنه فنعهم مالك بن نورة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمَن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن يتقرر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معاقبة ما يشاء من أفعالها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايب بالصلاة ورد الزكاة إلى ما كان في ذلك من قوله دليل على أن قتال المستنك من الصلاة كان اجاعاً من العصابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذا القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس وذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضي الله عنه ما وبأنه صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير إلى انتشار صدره بالجملة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة وقد عزم زعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين وأن القوم

أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي إسماعيل في الأحكام بإسناد صحيح من طريق جماعة عنه (لا وضوء إلا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب الناقضة للطهارة وإلى المنع للترتيب عليها مجازاً من باب قصر العام على الخاص والأول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل) وهو عبد بن بشر (بسهم فترقه الدم) بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير (فركع وصعد ومضى في صلواته) فلم يقطعها لاشتغاله بجلازيمه عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض وضوءه إذا سال الدم لكن بشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم بإطلاق الصلاة للنجاسة وأوجب احتمال عدم إصابة الدم لهما أو إصابة الثوب فقط ونزع عنه في الحال ولم يسئل على جسده إلا المقدار ما يعنى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوى والعيني وغيرهم وهو مبنى على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى إلا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في الجمع والتحقق وصحح في المنهاج والروضة أنه كدم البقرة قضيت العفو عن قليله وكثيره وقد صحح ابن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يترق دماً (وقال الحسن) البصري (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني متصراً المذهب أي يصلون في جراحاتهم من غير ميلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم بن عمار عن يونس بن الحسن أنه كان لا يرى وضوء من الدم إلا ما كان ماثلاً لهذا الذي روى عن الحسن بإسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وبجهدهم على الخصم انتهى وأيسر كما قال لان الأثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الأول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم (وقال طاووس) اسمه ذكوان بن كيسان البجلي الحبري من أحد الأعلام فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لانه باقر العلم أي شقته بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الأعمش رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة والنقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاووس ومحمد بن علي وعطاء مجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أولم يسئل خلافاً لابن حنيفة حيث أوجب مع الاسئلة مستنداً بحديث الدارقطني الآن يكون دماً ماثلاً وأوجب (٢) (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) يسكون المنلثة وقد تفتخخ أجاجاً صغيراً في وجهه (أخرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية أبي ذر الوقت والاصبلى لخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ورب) بالزاي ويجوز بالسین كالصا (ابن أبي أوفى) عبد الله العدائي ابن العصابي وهو آخر من مات من العصابة بالكوفة سنة سبع وعثمان بن وقد كلف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دماً) وهو يصل (مضى في صلواته) وهذا وصله سفیان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب بإسناد صحيح لان سفیان جمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فبين يحجم) وفي رواية الأربعة فحين احتجم (ليس عليه الاغسل بحاجه) لا للوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة باللفظ كان إذا احتجم غسل بحاجه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضاً باللفظ أنه سئل عن الرجل يحجم ماذا عليه كفو أمناً وابن في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بما وصل عليهم ان صلواتك



سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي (٢٦٠) صلى الله عليه وسلم دون غيره وانهم مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواهم وذلك انه ليس لاحد

من التطهير والتركيب والصلاة على
المصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما
يعذر فيه اماناتهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا
قال الخطابي رحمه الله وهو لاهل الذين
زعموا ما ذكرناه قوم لا اخلاق لهم
في الدين وانما رامس مالهم البهت
والتكذيب والوقيعه في السلف
وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا
منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة
مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة
والزكاة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء
هم الذين حماهم العصاة ككنا
ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه
سبي ذرارهم وساعده على ذلك
أكثر العصاة واستولد على بن أبي
طالب رضي الله عنه جارية من سبي
بني حنيفة فولدت له محمدا الذي
يدعى ابن الحنفية ثم لم يتقض عصر
العصاة حتى أجمعوا على ان المرتد
لا يسبي فاما ما نهوا الزكاة منهم
المقيمون على أصل الدين فانهم أهل
بقي ولم يسوا على الانصار منهم
كفار وان كانت الردة قد اضيفت
اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع
بعض ما نهوا عن حقوق الدين
وذلك ان الردة اسم لغوى وكل من
انصرف عن امر كان مقبلا عليه
فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع
الحق وانقطع عنهم اسم التنازع والمدح
بالدين وعلق بهم اسم القبيح
لمشاركتهم القوم الذين كان
ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وما
ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب
كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

التابعي

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم (٢٦١) لا يشركه فيه غيره وهو مأثور عنه بجملة

الخصيص وقطع التفسير بكفوله تعالى ومن الليل فنهجه ناهله لك وكفوله تعالى خالصة للؤمن دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجيع أمته في المراد به سواء كفوله تعالى أقم الصلاة لعلكم ترحم صلى الله عليه وسلم في القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وكفوله تعالى وإذا كنت فيهم فلا فرق لهم الصلاة وتجوذ ذلك من خطاب مواجهة فكل ذلك غير محتص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة فكذلك قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فتلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة ان يحتذى حذوه في أخذها منهم وإنما الصادقة في واجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الذي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد تقديم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه وبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتح الخطاب بالنبوته خاصة خصوصاً ثم خاطبه وسأثر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كفوله تعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاستل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من المعترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك فط في شيء مما أنزل الله اليه فأما التطهير والتركية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل

التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المنة الضميمة والسين المهملة المدنى (اخبره ان زيد بن خالد) المدنى الصحابي (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه (قلت) شاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لتصد حكاية لفظه بعينه والافكان أسلوب الكلام أن يقول قال (أرايت إذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبى الوقت ولم (عن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الأول وقد يضم مع فتح الميم وسد النون بوضاً (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أى الوضوء الشرعى لا الوضوء اللغوى وإنما أمره بالوضوء احتياطاً لان الغالب خروج المذى من الجماع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتجنبه بالمذى وهل يغسل جميعه أو بعضه المتخصص قال الامام الشافعى بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكركم تقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكركم قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (معناه) أى ماذا كجميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (سألت عن ذلك عدلاً) أى ابن أبي طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطهمة) بن عبيد الله (وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فأمرهم) أى الجماع (بدلت) أى بأن يتوضأ والضمير المرفوع للعبادة والمنسوب للجماع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله إذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل الغسل لكنه منسوخ كما أنى ان شاء الله فرياً وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في العبادة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطهمة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبى سعيد الخدرى وأبى بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبى رباح وهشام بن عروة والاعشى وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخاً فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدم الوضوء فيكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو للملازمة الموطوءة فدلالتها على الترجمة من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفى دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلاً ما بين كوفي وبصري ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحبا يان يروى أحدهما عن الآخر والتحديث والعنونة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذلك مسلم وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (استحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبى ذر استحق بن منصور وأبى بن جهم بفتح الموحدة الكسوة كما عند أبى نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المجهمة ابن شمير بضم المجهمة أبو الحسن المازنى البصرى (قال اخبرنا شعبة) بن الخياط (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عثية مصغرة عن عتبة الباب (عن ذكوان أبى صالح) الزيات المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) بالذال المهملة سعد بن مالك الانصارى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتب بن بكسر العين المهملة وسكون التاء المنناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصارى كما فى مسلم أو صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال وروح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيصل على أنه مر به فأرسل اليه (تخاموراً سه يقطر) بجملة وقعت حالاً من ضمير جاء أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال وساند القطر الى الرأس مجاز كسال الوادى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أجمعناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقرراً نواب موعود على عمل بر كان في ذمته صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يبدعوا للمصدق بالتمام والبركة

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك الوجه الذي ذهب اليه وجعلتهم أهل بني وهيل إذا ذكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أداؤها يكون حكمهم حكم أهل البقي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عندهم والأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان من اقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأموال الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعدروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتساف من الجنازة وتصريح الزنا والنمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام الآن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر وكان سيئه سبيل أولئك القوم في بقائه اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وأختها وان القاتل عمد الإرث وان للعدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناها عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصص لم يكن

(٢٦٢) ولا يجيب مسئلته فان قيل كيف تأوت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على

له (ثم) أجمعتي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمعتي) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميني جمعت بضم العين وكسر الجيم الخفية ممن غيرهم وفي رواية جمعت كذلك مع التشديد (أو تحطت) بضم القاف وكسر الميم من غيرهم وفي رواية الأصيلي أو أخطت بفتح الهمزة والحاء وكذا المسلم وفي رواية أخطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من تحوط المطر وهو انجاسه (فعلك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالوصف على الأغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأوفى قوله أو تحطت بالمثل من الراوي أو لتسويج الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لافرق بينهما في إيجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن مع انزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن وهب قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والظاهر والنوري وهذا الحديث من السداسات ورواه ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التعديت والاختبار والغنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير ابن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال أي وهب) حديثنا (شعبة) وفي رواية ابن عساکر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذلك الكريمي وابن عساکر وغيره ما يسقط قال أبو عبد الله إنما قال ولم يقل (عند) ووجه محمد بن جعفر (ويحيى) ابن سعيد القطان في روايته لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الإسناد والمعن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني أي لم يقل لفظ الوضوء بل قال فعلك فقط بحذف المبتدأ للقرينة الموسوعة للتعريف والمقدر عند القرينة كالمحفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما عند زرقة قد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيل وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كآبي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معانفاة له على لفظ يحيى اه (باب حكم الرجل يوشئ صاحبه) وبالسنن قال (حدثنا) وفي رواية الأربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتصنيف على النصيح وكريمة حدثنا ابن سلام (قال أخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمى مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري السابغي (عن موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف الأمدى المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (إلى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (ففضي حاجته) قال أسامة) أي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (بفعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبره وأوصى على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بقاء العطف وفي رواية الأربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلي) بفتح اللام أي مكان المصلي (أمامك) بفتح الهمزة والميم ظرف بمعنى قد أمك ه وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدلل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار الماء يجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الأولى لانه ترفة لا يلبس بالتعبد وعورض بأنه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الأولى وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلافه قبل مكروه

وإما

سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة عنهم وانما قصده (٢٦٣) حكاية ماجرى بين أبي بكر وعمر رضي الله

عنه ما وما تنازعا في استباحة قتالهم
ويشبه أن يكون أبو هريرة غاملا بمن
بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة
المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا
كيفية القصة وبين لنا أن حديث
أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمر
وأنس رضي الله عنهم روياه بزيادة لم
يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن
عمر رضي الله عنهم ما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله وأن محمدا رسول الله ويقبوا
الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم وأموالهم
الا يفتي الاسلام وحسابهم على الله
وفي رواية أنس رضي الله عنه أمرت
ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله
وان يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا
ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم
الا يفتيها لهم ما للمسلمين وعماهم
ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر
كلام الخطابي رحمه الله قلت وقد
ثبت في الطريق الثالث المذكور في
الكتاب من رواية أبي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
وأموالهم الا يفتيها وفي استدلان
أبي بكر واستراض عمر رضي الله
عنه ما دليل على أنهم لم يحفظا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه
ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان
هؤلاء الثلاثة معوا هذه الزيادات
التي في رواياتهم في مجلس آخر فان
عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما
خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحججها بالقياس والعموم

وأما الاستعانة في غسل الاعضاء بمكروهة قطعها الحاجة وأما في احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا
قال ابن حجر لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث
المرفوع أما لا أستعين في وضوءي بأحد وأنه قاله عليه الصلاة والسلام لعمر ووقد ادر لب الماء
عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لأصله وهذا الحديث من سداسياته
ورواته ما بين يكيندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والخبار والعننة
وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) يضع عين
عمر ووسكون ميمه الفلاس البصري (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري
(قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري التابعي (قال اخبرني) بالافراد (سعد) يكون
العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشي
النوفلي المدني التابعي (اخبرناه سمع عمرو بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أي به
(ابن شعبة) بن مسعود الثقفي العمالي السكوني أسلم قبل الحديثية وولي امرأة الكوفة توفي سنة
خمسين على الصحيح له في البخاري أحد عشر حديثا (انه) أي المغيرة (كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ضره) عليه الصلاة والسلام (ذهب الحاجة) بأدنى عروة ومعنى
كلام أي به بعبارة نفسه والافكان السابق يقتضى ان يقول قال أبي كنت وكذا قوله (وان
مغيرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أي طفق (بصب الماء عليه)
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
(وهو يتوضأ) جله اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أي بغسل ماضيا على الاصل
(ومسح برأسه) بياها الاصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرر لسابق وهذا الحديث من سابعياته ورواته ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والخبار
والسمع والعننة (باب قراءة القرآن) العظيم (بعدا لحدث) الاصغر (وتغيره) أي
غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والتعالي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام
وتجوهره الاوجه لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكرو نحو هو ما يربى الاولى
وقول الحافظ بن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الاعلى
مذكور انظرا وتفسير ابدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان مظنة الحديث على نوعين مثل
الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث أو الثاني فهو خارج عنه
وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتز السلمي الكوفي (عن
ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة (لا بأس بقراءة)
للقرآن (في الحمام) حقه بالذكر لان القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار
عدم الكراهة عن الاصحاب ووجه السبكي نعم في شرح الكتاب للصميري لا ينبغي أن يقرأ وسوى
الجليبي يئنه وبين القرآن سال قضا الحاجة وعن أبي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء
والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لظهور الماء عنده (و لا بأس
بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكافة مفتوحة عطف على قوله بقراءة (على غير وضوء) مع
كون الغالب تصدير الرسائل بالسهولة وقد يكون فيها ذكر القرآن والجار والمجرور متعلق بكتب
لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله
وبكتب الرسالة على الوجهين من متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه



قال عمر بن الخطاب لابي بكر كفى تقابل (٢٦٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجهه وحسابه على الله

قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوى ذر والوقت والاصلي ويكتب بالفظ مضارع كتبوهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه (وقال حماد) اى ابن سليمان شيخ ابي حنيفة وفقه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي مما وصله النورى في جامعه عنه (ان كان عليهم) اى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس في النصف الاسفل (فسلم) زاد في رواية الاصلي عليهم وتغبر ابن حجر قوله ان كان عليهم من في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بنيابه في المسلخ وهو لاخلاف فيه واجب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فيجاز والحمام في الحقيقة ماقية الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون الجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة ولكن السلام عليهم يستدعى تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التزليل والتعري عن الازار يشبه من في الخلاص وهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسنن قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس الاصبي (قال حدثني) بالافراد امام دار الهجرة (مالت) وهو حال اسمعيل هذا (عن محزمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الواو الابداني المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء اسره موحدة (مولي ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنه ما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) اى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات اى يقولت مناسبة لقوله اضطجعت لكانه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات اى بقدر قال فاضطجعت (في عرض الوسادة) بفتح العين كافي القرع وهو المشهور وقال النورى هو الصعيص وبالضم كاحكام البرماوى والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجى نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والاصلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته ام المؤمنين ميمونة (في طولها) اى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصصف) كذا الاصلي ولغيره حتى اذا اصصف (الليل اوقبله) اى قبل اتصافه (بقيل او بعده) بعد اتصافه (بقيل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذ انظر فيه فقيله نظري لاستيقظ اى استيقظ وقت الاتصاف اوقبله وان جعلت شرطية فتعاقب بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا اتصف الليل او كان قبل الاتصاف استيقظ (لجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد اى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يتبع الاعلى العين والنوم لا يمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجب بان اثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (تم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الايات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الايات (الخواتيم من سورة آل عمران) التى اولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم اصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القريبة للفتحة من ادم ووجهه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار افظه اوالادم والحمدوا انت الوصف باعتبار القرية (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اى اتمه بان انى بمسدر بانه ولا يعارض هذا قوله في باب تحنيط الوضوء وضوءا خفيا لانه يتحمل ان يكون انى بجمع مندوباته مع التحنيط وكان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى قال

والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بجهه وحسابه على الله) قال الخطاى رحمه الله معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله اى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخفون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وزهبا مالت الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك ايضا عن اجد بن حنبل رضى الله عنهم ما هذا كلام الخطاى وذكر القاضى عياض معنى هذا وازاد عليه ما هو اوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس عن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد به انما مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا اول من دعى الى الاسلام وقول عليه فاما غيرهم من يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر واتى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا به وبما جئت به والله اعلم قلت اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو ابن

ابن

فقال أبو بكر والله لا فائت من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله (٢٦٥) لومعنى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
الذى ينكر الشرع جملته فذكروا
فيه خمسة أوجه لاصحابنا أصحابها
والاصوب منها قبولها مطلقا
للاحدث الصحيحة المطلقة والثاني
لا تقبل ويقسم قوله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة
وكان من أهل الجنسية والثالث ان
تاب مرة واحدة قبلت توبته فان
تكرر ذلك لم تقبل والرابع ان
أصل استدام غير طاب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل
منه والاقبل منه والله أعلم
(قوله رضى الله عنه والله لا فائت
من فرق بين الصلاة والزكاة)
ضبطناه بوجهين فرق و فرق بتشديد
الراء وتحصيفها ومعناه من أطاع في
الصلاة وبجهد الزكاة أو منعه أو فيه
جواز الخلف وان كان في غير مجلس
الحاكم وأنه ليس مكروها اذا كان
لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله
واقه لومعنى عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعه) هكذا هو في
مسلم عقالا وكذا في بعض روايات
البخارى وفي بعضها عن ابي فطح العيني
وبالنون وهى الاثنى من ولد العسر
وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه
كرر الكلام مرتين فقال في مرة
عقالا وفي الاخرى عن ابي فروى عنه
اللفظان فامروا به العناق فهى
محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا
كما بان ماتت ما مات في بعض الحول
فاذا حال حول الامات زكى
السخال الصغار يحول الامات سواء
بقي من الامات شئ أم لا وهذا هو
الصحيح المشهور وقال أبو القاسم
يقى

ابن عباس رضى الله عنه (فقدت فصيت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت ففقت الى
جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى) أى فأدارنى على يمينه (واخذ
بأذنى اليمنى) يضم الهمزة والمججمة حال كونه (يقفلها) أى يدلكها تنبيهها عن الغفلة عن أدب الاتقار
وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو تأييد له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه
الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنا عشرة
وهو يقيد الطارق في قوله في باب التخصيف صلى ماشاء الله (ثم أوتر) بواحدة أو ثلاث وفيه بحث
بأنى ان شاء الله تعالى (ثم اضطلع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين
تخصيفتين ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بأصباحه رضى الله عنهم قبل ويؤخذ من
قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قدامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز
قراءة القرآن للمحدث وعورض بالله عليه الصلاة والسلام تمام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض
وضوءه به أو ما وضوءه فلا يتبدل أو يحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التبدل وغيره وعورض بان
هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تمام
عيناى ولا ينام قلبى وحينئذ يكون يتجدد وضوءه لاجل طلبه زيادة النور حيث قال الوضوء نور
على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في
الفرش لا تخلو عن الملاسة غالباً وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم
يصلى ولا يتوضأ واه أبوداود والنسائى وأجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه بكأفاله الاستاذ
التووى رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان فى آخر هذا الحديث عنده في باب
التخصيف في الوضوء ثم اضطلع فنام حتى نفض ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بشعيل ابن
عباس المعبر عنه بقوله فصعدت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا
الحديث استحباب التجدد وقراءة العشر الآيات عند الاتباء من النوم وأن صلاة الليل مشى وهو
من خماسياته ورجالته مديون وفيه التحديد بصيغة الافراد والجمع والاختار والعنة وأخرجه
المؤلف أيضاً في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبوداود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة
هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل) لا من الغشى غير المثقل وليس المراد من توضأ من
الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشى بفتح الغين وسكون السين المجهتين
ضرب من الانحما الا انه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشى وبالسنذ قال
(حدثنا اسمعيل بن أبى أويس) قال حدثنى) بالافراد وفي رواية ابن عساکر حدثنا (مالك) هو ابن
أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشى (عن امرائه فاطمة) بنت المنذر بن
الزبير بن العوام (عن جدتها أسماء بنت ابى بكر) الصديق وهى زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بنت كبر الضهير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه
عروة كما انها أم المنذر أبى فاطمة (انها قالت آتت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
خفت الشمس) بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كالأبواب أو بعضه فاذا الناس قيام يصلون واذا
هى) أى عائشة رضى الله عنها (فأتمت صلى فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء
وقالت) وفي رواية أخرى ذرفت (سبحان الله فقلت آية) هى أى علامة لعذاب الناس (فاشارت)
عائشة برأسها (ان) ولكن عروة أى (تم) وهى الرواية المتقدمة في باب من أجاب الغشا بإشارة اليد
والرأس وهما حرفان تفسيراً لآية (تمت حتى يجلاى) بالجيم أى غطانى (الغشى) من طول
تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق راسى ماء) مدافعة للغشى وهذا يدل على أن حواسها كانت
مدركة والا فالانحما الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلم انصرف رسول الله صلى الله

(٢٤) قسطلانى (اول) الانحما من اصحابنا لا يركى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى

من الامهات شي ويتصور ذلك فيما ذمات (٢٦٦) معظم الكبار وحدثت صفار خال حول الكبار على بئتها وعلى الصغار واقه أعلم وأما رواية

عصا لافق - باختلاف العلماء قديما
وحدثنا فيها فذهب جماعة منهم الى
أن المراد بالهـ قبل ذكاة عام وهو
معروف في اللغة بذلك وهـ ذاقول
الكسائي والنضر بن شعيب وأبي
عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج
هؤلاء على أن العقال يطلق على
ذكاة العام يقول عرو بن العلاء

سعي عقالا فلم يترك لنا سبدا

فكيف لو قد سعي عرو عقالين
أراد مئة عقال فنصبه على الطرف
وعرو وهذا الساعي هو عمرو بن عتبة
ابن أبي سفيان ولده مع معاوية بن
أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات
كذب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا
ولان العقال الذي هو الجبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الذكاة
فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل
الحديث عليه وذهب كثيرون من
المحققين الى أن المراد بالعقال الجبل
الذي يعقل به البعير وهذا القول
يحمى عن مالك وابن أبي ذئب
 وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير
وجماعة من حذاق المتأخرين قال
صاحب التحرير قول من قال المراد
صدقة عام تعسف وذهب عن
طريقة العرب لان الكلام خرج
مخرج التضييق والتشديد والمبالغة
فيقتضى قلة ما علق به القتال
وحقارته واذا حمل على صدقة العام
لم يحصل هذا المعنى قال وليست
أشبه هذا الاعتسف من قال في
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يبرق البيضة فتقطع يده
ويسرق الجبل فتقطع يده ان المراد
بالبيضة بيضة الحديد التي يغطي
بها الرأس في الحرب وبالجبل الواحد

عليه وسـ (ر) من الصلاة أو من المسجد (سجد الله) تعالى (وأثنى عليه) من باب عطف العام على
الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) روية عين
حقيقة حال كوني (في مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعه ما وزنه هما وجرهما
وتقدم توجيهها مع استحكال البدر الدماميني وجه الحرفاير اجمع (واقعدا وحى الى أنكم تفنون
في القبور) وفي رواية الاصيلي في قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفي رواية الاربعة
قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا ادري اى ذلك قالت اجماع) رضى الله عنها (يؤتى احدكم
فيذال له ما عمل بهذا الرجل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن او المؤمنة) نبوته صلى الله
عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادري اى ذلك) المؤمن أو المؤمنة (قالت اسماء فيقول هو
محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وأمانا وجنا)
بمحذوف ضمير المفعول في الثلاثة (فيقال ثم) وفي رواية الجوى والاصيلي فيذال له ثم حال كونك
(صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) به وفي همزة ان الكسر والفتح ووجه البدر الدماميني بل قال انه
المتعين كما سبق تقريره في باب من أجاز القتيبا إشارة اليدوال رأس من كتاب العلم (واما المناق) غير
المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرأب) السالك قالت فاطمة (لا ادري اى ذلك
قالت اجماع) رضى الله عنها (فية قول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) ومحل استدلال
المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعلا - مما من جهة أنها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم يتقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا
الحديث في باب العلم وياتي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ووروا هذا
الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التعديت بالافراد الجمع
والعنينة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو
ومسلم في الصلاة (باب مسح الرأس) في الوضوء وفي رواية المسئلة في الاقتصار على مسح الرأس
واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفي رواية ابن عساکر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل (وامصوا برؤسكم) أى امصوا رؤسكم كلها فالبايزايدة عند المؤلف كماله (وقال ابن
المسيب) سعيد (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا أصله ابن أبي شيبة ولفظه المرأة والرجل
في المسح سواء وعن أحمد يكتفى المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له
اصحق بن عيسى بن الطباع (ابجزي) بضم المنناة التعمية - فمن الاجزاء وهو الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفتح الياء من جري بجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض)
وفي رواية ابن عساکر بعض (الراس) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي رأسه (فاحتج) أى
مالك على انه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الاق ان شاء الله تعالى وبالسنده قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) امام
الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عماره بضم العين وتحذف الميم (المزني عن ابيه) يحيى بن عماره
ابن أبي حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاق
من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصاري (وهو) اى الرجل المنصر بعمر بن أبي حسن
(جد عمرو بن يحيى) المازني المذكور مجاز الاحقيقة لانه عم يه وانما أطلق عليه الجدوة لكونه
في منزله (ان استطع ان تربي) أى هل تستطيع الارامة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد ان يربه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى
الانصاري (ثم) استطع ان أربك (قد جماعها) عقب قوله ذلك (فافرغ) أى صب من الماء (على

من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة (يده)

علي حمله وليس من عادة العرب
والهجوم ان يبولوا فيج الله فلانا
عرض نفسه للضرب في عقد جوهري
وتعرض لعقوبة الغلول في جراب
من وانما العادة في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في
جبل رثا وفي كبت شعر وكل ما كان
من هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا
انه اراد به العقاب الذي يعقل به
البعير ولم يرد عينه وانما اراد قد
قيمه والدليل على هذا ان المراد به
المبالغة ولهذا قال في الرواية الاخرى
عناقا وفي بعضها لومنعوني جدا
اذوط والاذوط صغبر الفلث والذقن
هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا
الذي اختاره هو الصحيح الذي
لا ينبغي غير وعلى هذا اختلافه في
المراد بمعنى عقاب لا يقبل قدر قيمته
وهو نظا هسرتة وورق كاذب الذهب
والفضة والمعشرات والمعدن والركاز
وزكاة الفطر وفي المواشي ابيضا في
بعض احوالها كما انا واجب عليه
سن فلم يكن عنده ونزل الى سن
ونها واختار ان يرد عشر من درهمها
نخع من العشر بن قيمة عقاب وكذا اذا
كانت غنمه فضلا وفيها ضلته فنعها
وهي تساوي عقابا ولتظا ما ذكره
كثيره معروفة في كتب الفقه وانما
ذكرت هذه الصورة تنبيهها على
غيره وعلى انه متصور وليس به عب
فان رأيت كثيرين ممن لم يمان الفقه
يستصعب تصور حتى حمله بعضهم
ورعا واقفه بعض المتقدمين على
ان ذلك للمبالغة وليس متصورا
وهذا غلط قبيح وجهل صريح
وحكي الخطابي عن بعض العلماء
ان معناه منعوني زكاة العقاب
اذا كان من عروض التجارة وهذا
تأويل صحيح أيضا ويجوز ان يراد منعوني عقابا أي منعوني الجبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

بديه بالتنبيه وفي رواية الاربعه على يديه بالافراد على ارادة الجنس (فقبل مرتين) وفي رواية
الاربعه ففعل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثه هي مقدمة على رواية
الحفاظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لانهما مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم
من طريق حبان بن وابع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توشا وفيه وغسل
يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحصل على انه وضوه آخر لتكون مخرج الحديثين غير متعدد (ثم
مضعف وامتنع ثلاثا) أي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب وللكنههني واسم تنشق ثلاثا
والرواية الاولى تنزل من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن قتيبة
جعلاهما واحدا وقد مر في المضعفة والاستنشق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين
مرتين) بالتكرار (الى) أي مع (المرفقين) بالتنبيه مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيل
بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المسحوق والحوى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو منصف
الذراع والعصه وسوى به لانه يرتقب في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان الى في
قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزك قرة الى قوتكم أومتعانة بمحذوف
تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يتبع معنى للتصديد ولان ذكره
مزيدا فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل ان تصديد الغاية مطلقا وأما دخولها في الحكم أو
خر وجهها منه فلا دلالة لها عليه وانما علم من خارج ولم يكن في الآية وكأن الايدي متساوية لها
فحكمت دخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خر وجهها والالم تنكس غاية
كقوله فظرة الى مسيرة وقوله ثم أتوا الصيام الى الليل لكن المالم تنكس الغاية ههنا من ذى الغاية
وجب دخولها احتياطا اه ووقف فرمع المتيقن وقال الحق بن راهويه يحتمل أن تكون
بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت للسنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا أعلم مخالفا في
ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فلي هذا فز فرم جوج بالا جاع (ثم مسح رأسه)
زاد ابن الطباع في روايته كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتنبيه
(فأقبل بهم ما ادبر) بهم ما ولم مسح رأسه كما وما أقبل وما ادبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه) بفتح
المدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه وألقى به صته بالآخرى واهم عليه على صدغيه (حتى
ذهب بهم ما الى ففاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) أي بوجهي الشعر بالمسح وعلى هذا
يحتصر ذلك بمن له شعر ينقلب والافلا حاجة الى الرد فلور دل بحسب ثابة لان الماء صار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي أنه لو ردهما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل في
التفل طهورا لان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد وبالجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله
فأقبل بهم ما ادبر ومن ثم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو
من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن عليه وأجد في رواية أصحاب
مالك غير ان شهب فيبانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا فائل بوجوبه
ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتنشئه واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع
فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله
الاثنية قريبا في باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح رأسه ما أقبل وما ادبر كآية
المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتسلك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض أهل العربية أنكرونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تنبيد
التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بان ابن هشام نقل التبعض عن الاصمعي
والنارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين وبعلموا منه عينا شرب بها عبد الله انتهى وقال

تأويل صحيح أيضا ويجوز ان يراد منعوني عقابا أي منعوني الجبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضاً حبلأ أو غيره كما يأخذ من المشامية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دينار ربع عشر قيمته كالأهـب والفضة والثالث يتصير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقاب يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى ترن وهو ينشع القاف والرام وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما ثلاثين رداً الأبل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالها وقرانها وكان عرضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقالاً والله أعلم قوله فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح ففتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه بازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من العاء أئنة لذلك واسته وابتذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحججة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لأن عمر قلده أبا بكر رضي الله عنهما فان المجتمع - دلالة بقلد المجتمع - دونت زعمت الرفضة أن عرضي الله عنه انما وافق أبا بكر تقليداً وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهراً فمنهم والله أعلم

بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباطن لا لصاق باعتبار أصل الوضع فإذا قرنت بالآلة المسح تعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط يدي ومسحت رأس البئر يدي فيتناول مسح الحائط كله وإذا قرنت بمحل المسح تعدى الفعل بها إلى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بمعنى التبويض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة أن بعضه يجوز ويروي الشافعي أيضاً من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي أسناده أبو يعقل لا يعرف خاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا منال المذكور الشافعي من أن المرسل يعتضد برسل آخر أو مسند وروى عن ابن عمر ألا كفاه مسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة أنكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بياضه وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال المنصبة على إيجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام الناصية وأنه بيان للاجبال في الآية لأن الناصية ربع الرأس فأوجب عنما به لا يكون - يا نا إذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية بيان قوله بياضه يحتمل بعضها كما سبق نظيره في رؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح بخاحده كقولنا قطعي واختلف في مقداره فحاحده لا يكون لأنه نلني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيها ما لم يذ كرفيه تلبسوا ولا تنسمة كما سبق في بعض الأعضاء اشعاراً بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبهضه بثلاث وان كان الاكل التلث في الكل ففعله - يا نا للجواز والبيان بالفعل أو وقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل به ورواة هذا الحديث الستة كلهم - ذينون الأشيخ البخاري وقد دخلها ونيه رواية الابن عن الاب والتحديث والخبار والعنسة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترنذي مختصراً والنسائي وابن ماجه (باب غسل الرجلين إلى الكعبين) في الوضوء وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عماره المزني شيخ مالک (عن أبيه) يحيى بن عماره بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن أبي حسن) أبا عماره وعم يحيى بن عماره وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كما جرد مجازاً وليس جده لانه خلافاً لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا عمرو بن أبي حسن (سأل عبدالله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره انا يشر بفيه أو طوت أو قدح أو مثل القدر من صنراو حجارة من ما فتواضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوءه وأطلق وضوءاً عليه مبالغة (فأكتأ) بهم مرتين أي أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتننية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثاً) أي ثلاث مرات (ثم أدخل يده في التور) أيضاً فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والرام يجوز ضمه ما وضم الغين مع اسكان الراء وقصه يعضض من كل واحد من الثلاث ثم يستنشق وضمه النوى أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تفصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعده فاستنثر على سابقه يدل على تغيرهما كما قاله البرماوي كالكرمانى

الائمة وهذه جهالة ظاهراً فمنهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله



حدثني أبو الطاهر وحرمه بن يحيى وأجد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الأثران (٢٦٩) أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن

شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب
أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن
قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله
ونفسه إلا بحقّه وحسابه على الله
حدثنا أحمد بن عبد الصبي
أخبرنا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي
عن العلاء وحديثنا أمية بن
بسطام واللفظ له قال شاذان بن
زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بجتهما وحسابهم على الله وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن
غياث عن الأعمش عن أبي سفیان
عن جابر وعن أبي صالح عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
بمثل حديث ابن المسيب عن أبي
هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي

الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فيه بيان ما اختصر في الروايات
الأخرى من الاقتصار على قول
لا إله إلا الله وقد تقدم بيان
هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب
المحققين والمجاهرين من السلف
والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين
الإسلام اعتقاداً جازماً لا ترد فيه
كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين
ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين
ومعرفة الله تعالى بها خالفاً لمن
أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه
من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له
حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل

وتعقب ابن الأعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحداً فلا تغاير وحينئذ فيكون عطفه
(ثم أدخل يده) بالافراد في التور (فغسل وجهه ثلاثاً) وليس فيه ذكر استراطينية الاعتراف من
الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ
في الذراع والى بمعنى مع أي مع المرفقين (ثم أدخل يده) بالافراد في الأناص (فمسح رأسه) كانه يد يديه
(فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين) أي بهما وهدم العظمان الناتئان
عند عتق الساق والقدم وقال مالك المتصقان بالساق المحاذيان للعقب (باب استعمال فضل
وضوء الناس) أي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الأناص بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره
كالشرب والجمين والطبخ أو المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم
بتركه أولاً كالمغسل الأولى فيه من المكلف أو من الصبي لانه لا بد له من وضوءه فذهب
الشافعي في الحديث إلى انه طاهر غير مطهور لان الصلاة ترضى الله عنهم لم يجمعوا والمستعمل في
أسفارهم القليل الماء لتطهروا به بل عدلوا عنه إلى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر
طهور وهو قول الشعبي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وأزلفنا
من السماء ماء مطهوراً للمقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن سكر منه الضرب وأوجب تكرار
الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المتفصل جمعاً بين الدليلين وعن أبي شيبة في رواية أبي يوسف
انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن بن زهير طاهر غير
طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخنا ما رواه الثوري وقال في
المقيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل في نقل الطهارة طهور على الحديد (وأمر جبر بن عبد الله)
فما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه (أهل ان يوضؤوا
بفضل سواك) وفي بعض طرقه كان جبر بن سواك ويغمس رأسه في الماء ثم يقول لا إله
توضؤوا بفضله لا ترى به بأساً وتذهب العمري المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الأثر لأن
الترجمة في استعمال فضل الماء الذي ينزل من المتوضئ وهذا الأثر هو الوضوء بفضل السواك
واجب بأنه ثبت أن السواك مطهرة للقدم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه
استعمال للمتعمّل في الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف
والموضئ يتوضأ منه وبعد الفراغ من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوّث
بالماء المستعمل فيه وبالسنن إلى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن
الجباج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
القوية وسكون التثنية وفتح الواو الموحدة التابعي الصغير الكوفي (قال سمعت اباجينة) بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التثنية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد
الثقف الكوفي رضي الله عنه توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث حال كونه
(يقول خرج علينا رسول الله) ولا يرى ذرو الوقت وابن عباس كسر النبي (صلى الله عليه وسلم
بالحاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبلة حرام من
أدم بالابطح مكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بما يتوضأ به (فوضأ)
منه (فجعل الناس يأخذون) في محل نصب خـ برجعل الذي هو من أفعال المناربة (من فضل
وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو الماء الذي يبقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه
أو كانوا يتناولون ما سال من أعضائه وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيمسحون به) تبركاً لكونه
مسجد الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان
الماء المأخوذ ما فضل في الأناص بعد فراغه عليه الصلاة والسلام طاهر مع ما حصل له لمن
حكم المسلمين إلا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل

شعبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المنثري (٢٧٠) ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال اجبعا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر

التشريف والعركة بوضع يده المباركة في نفسه والتسبح تقول كأن كل واحد منهم مسح بوجهه
ويده مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه مرة بعد مرة وهو من باب التكلف لأن كل واحد
منهم لشدة الأزدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يعني لتخصيله كتنسج وتصبير
(فصل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة)
بفضات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيه أوج كزج الرمح وانما صلى إليها لأنه صلى الله عليه
وسلم كان في العراء ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه
التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيه أيضا (وقال أبو
موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما أخرجه المؤلف في المغازي بالفظ كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه امرأتي فقال لا تجزئي ما وعدتني قال أبشر
الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء بفضه في الأنا (ثم قال لهما) أي لبلال وأبي موسى (اشربا
منه وأفرغا على وجوهكما ونحو ذلك) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهو مزنة اشربا همزة
وصل من شرب وهو مزنة أفرغا همزة قطع فتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على أن لعاب
الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فغسله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب
انما هو لئلا يتقدر بما يتطير من اللعاب في المأكل والمشرب لالتصا به وسطابقة الترجمة للحديث
من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام المأكل في غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافرغته
على وجوههما ونحوهما فلو لم يكن طاهر الماء أمرهما به وبالسنن قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني أحد الأئمة (قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره في باب
ذهاب موسى في الجبال الخضر (قال حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن
شهاب) محمد بن سالم الزهري (قال اخبرني) وفي رواية حدثني بالانفراد فيهما (محمد بن الربيع)
بفتح الراء (قال) أي ابن شهاب (وهو) أي محمود (الذي حج) أي رمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من فيه ماء (في وجهه) يمازحه (وهو غلام) جله اسمية وقعت حالا (من بئرهم) أي بئر محمود وقومه
والذي أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجها في وجهي وأنا ابن خمس
سنين من دلو (وقال عمرو) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب النبروط (عن المسور) بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن
بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الطحاج مكة بجحر أمه من المصنيق وهو بصلي
في الجحرسنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الإصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم
(يصدق كل واحد منهما) أي من المور مروان (صاحبه) أي حديث ما حبه الحديث إلى
أن قال قال عمرو بن مسعود النقي حاكيا لشركي مكة زمن الحديثية شدة تعظيم الصحابة للرسول
صلى الله عليه وسلم (وإذا نوضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا) ولا يذرى غير البونية كانوا بالنون
(يقتلون على وضوئه) بفتح الواو وبالغنة منهم في الساقس عليه وموتب المانظ بن حجر رواية الدال
قال لأنه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عمرو بن مسعود لما رجع إلى قريش (باب) بالتسوية
بغير ترجمة كما في رواية المقتلى وهو ساقط في رواية الأكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق
واللاحق وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادي المستقلى لسفيان بن عيينة وغيره وهو
أحد المانظ المتوفى في ثمان مئة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) يا ما المهملة
والمتاة القوية الكوفي نزيل المدينة المتوفى في سنة ست وثمانين ومائة في خلافة مروان (عن
الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللا كثرين الجعدي بالتمه غير وهو المشهور ابن عبد الرحمن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم
وأموالهم الا بحقها وحسابهم على
الله ثم قرأ انما أنت منذر لست
عليهم بمسيطر (حدثنا أبو غسان
المسهي مالث بن عبد الواحد حدثنا
عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن
واقدين بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله
ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكنى
بالتصديق بما جابه صلى الله عليه
وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد
تظاهرت بهذا أحاديث في الصحابين
يحصل بجمعها التواتر بأصلها
والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه
القاعدة في أول الإيمان والله أعلم
(قوله ثم قرأ انما أنت منذر لست
عليهم بمسيطر) قال المقسرون
معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى
الله عليه وسلم أمر الا ذلك الا
بالتذكير ثم أمر بعد القتال والمسيطر
المسلط وقيل الجبار وقيل الرب
والله أعلم واعلم أن هذا الحديث
بطرقه مشتق على أنواع من العلوم
وجمل من القواعد وروايات شريفة
أطراف منها مختصرة وفيه أدل
دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله
عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على
غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن
العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله
تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى

الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورهانة فكره ما لم يشاركه ابن



عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله
وكفر عابدا من دون الله حرم ماله
ودمه وحسابه على الله حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر
ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد
ابن هرون كلاهما عن ابي مالك عن
أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من وحد الله ثم ذكر بعثه له

في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما
أرّمه الله تعالى به أجمع أهل
الحق على أنه أفضل أمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صنفت
العلماء رضى الله عنهم في معرفة
رحمته أشياء كثيرة مشهورة
في الأصول وغيرها ومن أحسنها
كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم
للإمام أبي المظفر منصور بن محمد
السهماني الشافعي وفيه جواز
مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم
لاظهار الحق وفيه ان الإيمان
شرطه الاقرار بالهداية من مع
اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
أقوال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه
وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من
أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان
عند السيف وفيه ان الاحكام تجري
على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر
وفيه جواز القياس والعمل به وفيه
وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة
أو غيرها من واجبات الاسلام
قليلًا كان أو كثيرا لقوله رضى الله
عنه لومنعني عقلا أو عنفا وفيه
جواز التمسك بالمسموم لقوله فان
الزكاة حتى المال رفيه وجوب قتال
أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في
السجالات بعلاماتهم وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل ووردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه

ابن اوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره
مؤدق والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أمة في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى تيممة الوداع لتلقى النبي صلى الله
عليه وسلم وقدمه من بئر بكة وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضى
الله عنه (يقول ذهب) أي مضت (أي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي) عليه العين المهملة المضومة واللام الساكنة والموحدة بت شريح (وقع) بفتح
الواو وكسر القاف والتسوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجله من الحفاة اغاظ
الارض والحجارة وللشمع وقع بفتح القاف بلقظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفسرع لابي
ذرور يمتو أي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتسوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى
كل مرض وجعا قال السائب (فمخ) عليه الصلوة والسلام (رأيت) بيده الشريفة (ودعالي
بالبركة) ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا
التفسير يقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم خفت خلف
ظهره) عليه الصلوة والسلام (فقطرت الى خاتم النبوة بين كفيه) بكسر التاء خاتم أي فاعل الختم
وهو الأتمام والبلوغ الى الآخر وبقتهها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا يبعده
وفيه صيانة لنبوته عليه الصلوة والسلام عن تطرق القدر الهامية التي المستوثق بالختم وفي
رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نفض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون
الفين المجهمة آخره ضد مجهزة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم
وفتح اللام مفعول تطرت وللأصلي مثل بكسر هاء بل من الجرور (زر الخلة) بكسر الزاي
وتشديد الراء واحد الأزرار والخلة بفتح المهملة والجيم واحدة الخلال وهي سوت زرين بالنياب
والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رزمة التيمي قال خرجت مع أبي
حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحية فقال أي ابي طيب ألا
أطعمك قال طيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعده مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد
وهو به أجب بان في الدلائل لا ينعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد كرت أمه أن الملك نغمه في
الماء الذي أبعه ثلاث نغمات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيه خاتم فضرب به على كتفه
كالبيضة المكونة نضى كالأهزة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولده والله أعلم وفي كتابي
المواهب مزيد لذلك وبأنى ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلوة والسلام مزيد يبحث لذلك
ه ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفي ومدني وفيه التعديت والضعفة والسماع
وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة
والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب عن هذا الوجه والنسائي في الطب (باب من
مضمض) وفي رواية مضمض (واستنشق من غرفة واحدة) وبالسنن قال (حدثنا سعد)
بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو
الهيثم الطعان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة
(قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن أبيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله
ابن زيد) الانصاري (أنه) أي عبد الله بن زيد (أفرغ) أي صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم
غسل) أي غسله (أو مضمض) شك من الراوى قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه
مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضما آخره ما أتيت كغرفة وغرفة أي من
حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق

السجالات بعلاماتهم وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل ووردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه



وحدثني حرمه بن يحيى العيصي ثنا عبد الله (٢٧٢) بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه

ها التحدث في الكف قاله ابن بطلان وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشترى ذلك من اسم الكف
سمى الشيء باسم ما كان فيه وعن الأصمعي في إرايتهم باسم فرع اليونانية صوابه من كف واحد
وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتدكيرهما وفي
رواية أبي ذر غرفة بكافى الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أى من مروى أبي ذر غرفة واحدة (ف فعل
ذلك) أى المضمضة والاستنشاق (ثلاثاً) من غرفة واحدة وهذه إحدى الكيفيات الخمسة
السابعة وتحصل السنة كما هو بفعل أيها حصل ثم الاظهر تفصيل الجمع بثلاث غرف يتعمد
من كل ثوب ينشق كما سبق (ف فعل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى) أى مع (المرقعين مرتين مرتين
ومسح برأسه ما قبل) أى منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجله إلى) أى مع (الكعبين)
وسقط هذا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاحمدي وفيه بعد ذكر
المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثاً فدل على أن الاختصار من سدده كما تقدم أن الشك
منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم)
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم استناده إلى النبي
صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنونة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع وهو (باب
مسح الرأس مرة) وللأصمعي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسنن قال
(حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى (بفتح العين) (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن أبي حسن)
بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الأنصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والأصمعي عن
وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعا ثوراً بالمنانة الفوقية أى إناه (من ماء) لم يذكر التور في
رواية الكشميهن بل قال فدعا به (فتوضأ لهم فكفأ) أى الأناهى أى ما له وفي نسخة فكفأه بالهاء
وللأصمعي فأ كناه بمزقأوله (على يديه فغسلهما ثلاثاً) أى ثلاث مرات (ثم أدخل يده في الأناه)
فغضض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء) هذه إحدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل
يده فغسل) وفي رواية الأصمعي ثم أدخل يده في الأناه فغسل (وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في الأناه)
فغسل يديه إلى) أى مع (المرقعين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده في الأناه) فمسح برأسه
فأقبل يده بالتوحيد على إرادة الجنس (وأدبر بها) وفي رواية الكشميهن فأقبل يديه وأدبر
بها أى كلاهها مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهن يده في الأناه فغسل
(رجليه) • وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا
وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الإسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى
عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث إلى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والأصمعي وقال (مسح رأسه) وفي رواية
أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحابين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء ثم
روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان بن عفان
مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية ولكنه جماعاً واحداً ومجرباً والنبي يروي من التثنية محمول على أنه جماعاً واحداً وهو مشروع
على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المقتضى
به عند الحنفية عدم التثنية أيضاً ويحجج للتعدد أيضاً بنظر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ناوياً بقاس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية
بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً لا يحمل قديراً في الروايات الصحيحة أن المسح

ترك تحطئة المجتهدين المختلفين في
الذروع بعضهم بعضها وفيه أن
الاجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل
الاخل والعقد واحد وهذا هو الصحيح
المشهور وخالف فيه بعض أصحاب
الاصول وفيه قبول توبة الزنديق
وقدمت الخلاف فيه وانحصر
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه
التوفيق والعصمة
• (باب الدليل على صحة اسلام من
حضر الموت ما لم يشرع في الشترع
وهو الفرغ وتوضغ جواز الاستغفار
للمشركين والدليل على ان من مات
على الشرك فهو من اصحاب الجحيم
ولا يتقدم ذلك شيء من الوسائل) •
فيه حديث وفاة أى طالب وهو
حديث اتفق البصري ومسلم على
اخرجه في صحيحه ما من رواية
سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن
المسيب الا انه سعه كذا قاله
الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي
عبد الله بن البيع الحفاظ رحمه الله
في قوله لم يخرج البصري ولا مسلم
رحمهما الله عن أحد من لم يرو عنه
الاراء واحد ولعله أراد من غير
الصحابة والله أعلم أما مسامرواة
الباب ففيه حرمه بن يحيى وقد
تقدم بيانه في المقدمة وان الأشهر
فيه ضم التامو يقال بفتحها واختاره
بعضهم وتقدمت اللغات الست في
يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح
اليامن المسيب والدمعيد هذا
خاصة وكسرهما وان الأشهر التثنية
واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي
جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن
الزهري عن ابن المسيب هو صالح
ابن كيسان وكان أكبر سناً من الزهري وابداً بالعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعة ومائة واجتمع في الاسناد لا

ابن كيسان وكان أكبر سناً من الزهري وابداً بالعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعة ومائة واجتمع في الاسناد لا



قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده (٢٧٣) أبا جهل وعبد الله بن أمية بن المغيرة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لاله الا الله كلمة أشهد بك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

طرفتان احدهما راية الاكبر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وقافته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والسنخ ولو كان في حال المعاينة والترجع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليت التوبة للذين يعملون السوء بأتات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وبدل على انه قبل المعاينة بنحو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة بتركه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهو كذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيخ قال وفي نسخة ويعيدان (٣٥) قسطلاني (أول) له على التنبية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا شبه وقوله يعرضها بفتح اليا وكسر الراء (وأما قوله

لا يتكرر ويصل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الفعل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بان الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وهذا (باب) حكم وضوء الرجل مع امرأته في انما واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أى الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطف على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أى الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جواز الامتثال عن مجاهد ثم يكره شديد سخونة لئلا يفسد (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في برة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال وحدوثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية يجذف واول العطف وفي ذلك نظر لانها أتران مستقلة كما مر ولم يظهر لي مناسبة ما للترجمة ما توضأ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبة وأما توضوء من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال ما فهم ولا خلاف في استعمال سورا النصرانية لانه طاهر خلافا لاجدوا صحت رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازة مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اول اعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس من ما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لامتنعوا من زياد بن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انما واحد و زاد أبو داود عن طريق سعيد بن نصر عن نافع عن ابن عمر ندى فيه أيدى نافع في صحيح ابن خزيمة عن طريق عمر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من انما واحد كلهم يتطهرون وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فخص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للعبواز فان الصحابي اذا قال كنا فعل أو كانوا يفتون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزئية الاقول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجهور العلماء وقال أحمد ودار لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطاقا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تنبسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعننة والقول وهو من سلسله الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذي توضأ به (على المقعى عليه) بضم الميم واسكان المهجمة من أصابه الانعام ويكون العقل فيه مغلوبا وفي الجنون سلبا وفي النائم مستورا وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن المنكدر) النبي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أى ابن عبد الله حال كونه (يقول جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وانا)

(٣٥) قسطلاني (أول) له على التنبية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا شبه وقوله يعرضها بفتح اليا وكسر الراء (وأما قوله

قال أبو طالب آخر ما كاهم هو على مله (٢٧٤) عبد المطلب وأبي أن يقول لاله الا الله فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك فأزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم

أى فى حال أى (مريض لا عقل) أى لأنهم شيا غذف مفعوله ليم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوءه) بفتح الواو أى من الماء الذى توضأ به أو ما بقى منه (نعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن المرات) أى لمن ميراثى قال عوض عن إياه المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف أصنع فى مالى وهو يؤيد ذلك (انتم ائمتنى كلاله) غير ولد ولا والد (فتزات آية الفرائض) يستفتونك قل الله يقضكم فى الكلاله الى آخر السورة أو المراد بوصيكم الله أى يأمركم الله ويعهد إليكم فى أولادكم فى شأن ميراثكم وهو اجال تفصيله لذ كمثل حظ الاثنين الى آخرها واستنتج من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكار الاصغر ورواه الأربعة ما بين بصري و كوفي ومدني وفيه التصديش والعننة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفى التفسير والطب (باب الغسل والوضوء فى الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المجتهدين آخره موحدة اجانه لغسل الثياب أو المكن أو أوانا يغسل فيه (و) فى (القدح) الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب عالبامع ضيق فيه (و) فى الانامن (الخشب) بفتح الخاء والشين المجتهدين وبضمين وسكون الشين (و) فى الانامن (الحجارة) التفسيره وتغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيرى لأن الخضب والقدح قد يكونان من الخشب والحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب بخضب من حجارة وبالسنن السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر التون وسكون المشاة التصية آخره راوى فى رواية الاصمى وابن عساكر ابن المنير زيادة قال السهمى المروزى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبواب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قاتم بصل سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال حضرت الصلاة) أى صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضي به (وبقى قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتى) بضم الهمزة مبدى اللمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بخضب) بخض (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر الخضب ان يسط فيه كفه) اصغره أى لأن يسط وأن مصدره أى لسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كاهم) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) وفى رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفى أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس رضى الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كأيمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواه الأربعة ما بين مروزي ومصرى وفيه التصديش والسماع والعننة وأخرجه المؤلف أيضا فى علامات النبوة وسلم ولفظهما مختلف . وبه قال (حدثنا محمد ابن العلاء) بالمهمله مع المد (قال حدثنا ابواسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بر بن عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح (أى طلب قدحا فيه ماء) جله أهمية فى موضع جرحه لئلا يفسد على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ويح) أى صب (فيه) ولادلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين . ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكبون وفيه التصديش والعننة وأخرجه المؤلف مع اتفاقه سابق فى باب استعمال فضل وضوء الناس . وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه . كسابه بحدسه لشمرة كل منسبته وأبو كل منهما اسامة عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه يحيى) (عن

قال أبو طالب آخر ما كاهم به هو على مله عبد المطلب) فهذا من أحسن الأدب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أنى به بضمير الغيبة لفتح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لا استغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفى كثير من الأصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن على ابن محمد العلوى الحسى المعروف بابن الشبى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد كبركوا مع همزة الاستهزام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما ان يراد به معنى حقا فى قولهم اما والله لانعان والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الاكثولك اما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثانى بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعمل بجدف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلق بالله من غير استتلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيد النفس أى طالب وكانت وفاة أى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وعمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن

أنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك (٢٧٥) لاتمدي من أحببت ولكن الله يمدني من

يشاء وهو أعلم بالمهتدين وحدثنا
احصق بن ابراهيم وعبد بن جيد قال
أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا
الحسن الخلواني وعبد بن جيد قال
ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد
أنا أي عن صالح كلاهما عن الزهري
بهذا الاسناد مثله غير أن حديث
صالح انتهى عند قوله فأقرن الله فيه
ولم يذكر الاثنين وقال في حديثه
ويعود ان تلك المقالة وفي حديث
معمر مكان هذه المقالة الكاملة فلم
يزال به حدثنا محمد بن عباد وابن
أي عرفا لثنا مروان عن يزيد وهو
ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعنه عند الموت قل لا اله
الا الله أشهدك به يوم القيامة فأبى
قال فأقرن الله انك لاتمدي من
أحببت الآية وحدثني محمد بن
حاتم بن ميون ثنا يحيى بن سعيد
حدثنا يزيد بن كيسان حدثني أبو
حازم الاثني عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعنه من قال لا اله الا الله أشهدك بها يوم
القيامة قال لولا أن تعبرني قرش
بستغفروا لله شركين فقال
المفسرون وأهل المعاني معناه
ما ينبغي لهم قالوا وهو نهي والواو
في قوله تعالى ولو كانوا أولي قربى وواو
الحال والله أعلم وأما قوله عز وجل
انك لاتمدي من أحببت ولكن الله
يمدني من يشاء وهو أعلم بالمهتدين
فقد أجمع المفسرون على انها نزلت
في أبي طالب وكذا نقل اجماعهم
على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه
لا يمدني ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرام وغيره قوله تعالى من أحببت
يكون على وجهين أحدهما معناه

عبد الله بن زيد الانصاري (قال أني) وفي رواية الكشمي في أبي الوقت أنا ما (رسول الله) وفي
رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخرجناه ما في نور) بالمشناة القوقية (من صفر) بضم الصاد
(فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفهيرا لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فضوضأ واستثق (و)
غسل (يديه مرتين مرتين) ومصرح برأيه فاقبل به وادبر (به) (وغسل رجله) ورواية هذا الحديث
الخمس مائة كوفي ومدني وفيه أنان نسبا الى جد هه واسم أبيهما عبد الله والتعديش والغنسة
ه وفيه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون المشناة القوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها
(فالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم فاف نقل أي أنقله المرض (واشتد به وجعه
استأذن) علمه الصلاة والسلام (أزواجه) رضي الله عنهن (في أن يمرض) بضم المشناة القوقية وفتح
الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر المجهمة وتشديد النون أي ان يمرض في
بيت عائشة (الخروج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيت مجبونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة
والا قول هو المعتد (بين رجلين تحفظ) بضم الخاء المجهمة (رجلا في الارض بين عباس) عمر رضي الله
عنه (ورجل آخر قال عبد الله) الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه
(فاخبرني عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها (فقال اتدري من الرجل
الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال) عبد الله (هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي
رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين رجلين أحدهما سامة وحينئذ فكان أي
العباس أدومهم لا خذ يده الكريمة أكرامه واختصاصه به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى
ومن ثم صرح عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به علي بن أبي طالب ولم تسمه لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضي الله
عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته)
ولابن عساكر بيتا أي عائشة وأضيف اليها مجازا الملايسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلي
واشتد به وجعه (هريقا) من هراق الماء يهريقه هراقه وللاصيلي وأبو يذر والوقت وابن عساكر
أهريقوا بفتح الهمزة من هراق الماء يهريقه هراقا أي صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف
وفتح الراء جمع قرية وهي ما يستق به (لم تحمال أو كيتن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القرية (لعلني
اعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفي رواية فأجلس بالقاه
وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (في محضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة
(لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعلنا (نصب عليه من
تلك القرب) السبع (حتى طفق) أي جعل صلى الله عليه وسلم (بشرا لينا ان قد فعلن)
مأهرتكن به من هراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
الامراض ترتبه القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفاته لعدم
مخالطة الايدي (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين في المسجد
فضلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من الباحث في الوفاة النبوية بحول
الله وقوته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارقه الماء على
المرضى اقصد الاستشفاء به * ورواية الخمسة مائة حصي ومدني وفيه التعديش وال اخبار
بصفة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين وفي
الهيئة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والساق في عشرة النساء وفي الوفاة

من أحببت لقرابته والثاني من أحببت ان يمدني قال ابن عباس ويجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي عن قدره الهدى والله أعلم

بذلك يقولون انما جعله على ذلك الخبز لا قررت (٢٧٦) بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من اهديت ولكن الله يهدي من يشاء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اعميل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الولد ابن مسلم عن جرمان عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة

(وأما قوله يقولون انما جعله على ذلك الخبز لا قررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الخبز بالجيم والزاى وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أى التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى انه الخبز بانحاء المجهمة والراء المفتوحين أيضا ومن نص عليه كذلك الهروى في الغريين ونقله الخطاى عن ثعلب مختاراه وقاله أيضا من المتأخرين أبو القاسم الرخشى قال القاضي عياض رحمه الله ونهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخبز هو الضعف والخور قال الأزهرى وقيل الخبز الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خربع وخرع قال والخبز الدهش قال بومنه قول أى طالب والله أعلم • وأما قوله لا قررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أى بلغه الله أميته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء وقال الاصحى معناه ابردا الله دمعته لان دمة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسرره والله سبحانه وتعالى أعلم (باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا)

والتهدي في الجنائز (باب الوضوء من التور) بالمسناة القوقية انما من صفر أو حجارة وبالسنن قال (حدثنا خالد بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الجبلى (قال حدثنا سليمان) أى ابن بلال كما في رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمى) عمرو بن أبى حسن (يكثرون الوضوء) قال ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلى وابن عساكر فقال (لعبده بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فندعا شور) بالمسناة انما فيه شيء (من ما وقفنا على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية أى ذر والاصيلى مرار (ثم أدخل يديه في التور) ثم أخرجها (فخصص واستتر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرار) حال كونه (من غرفة واحدة) ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلى مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم أدخل يديه) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولا يوبى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرار) وللاصيلى والحموى والمتمم قلى مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ يديه) بالافراد ولا يوبى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يديه (ما مضمع به راسه فادبر) وللاصيلى وأدبر (به) أى بالماء وللاصيلى وأبو ذر والوقت وابن عساكر يديه (واقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلاما من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كسبه (فقال) أى عبد الله بن زيد وللاصيلى وقال (هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من انجاسيات • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أى ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانام من ما فاتني) بضم الهمزة (بقدر حراح) بهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أى منسع القم أو الواسع العنن القريب القعر (فيه شيء) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج برزاي مضمومة وجميع بدل قوله حراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عد أحد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان القوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج ولكن في اسناده مقال كآبته عليه في الفتح (قوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) أى في الماء (قال انس) رضى الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثنية الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضى الله عنه (فخررت) بتقديم الزاى على الراء من الخرز أى قدرت (من توضع ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية جسد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كان خمس عشرة مائة ولفس غير مائة ثمانين فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة • ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصرون وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجمه المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدر فاعلمه (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال • وبالسنن قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون والفضل بن دكين (قال حدثنا مسدد) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهمتين ابن كدام بكسر الكاف وبالمد المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أى عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبر سعيد التصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح (قال سمعت انساً) بالتسوية حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغسل) كيقول

(باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه احاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)



عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الأيمان من رضي بالله ربا وبالله مذهب أهل السنة وما علمه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتاب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذ لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منهوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المذكور وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يتخلل النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحدا مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة ونواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة جل على جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسند كرمين تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما شرح أحاديث الباب فتسلكم عليها مرتبة

(بالصاع) اناه بسع خمسة ارطال وثلاث رطل بالبغدادى وورعازاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امدادو) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالماء) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الأشخاص فضيل الخلقة يتعبد له أن يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبه الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عماره عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأقبا ناه فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بأنا بسع رطلين ويغتسل بالصاع ولا يقي خزيمة وجبان في صحبه ماء والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أنى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل بذلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشه رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من أنا واحد بسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك وهو اناه بسع المد وفي لفظ للجباري من قدح يقال له الفرق يفتح الفاء والراء بسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أصوع ويسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمه الله ورضي عنه ما أنها كانت اعتسالات في أحوال وجد دفعها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيقاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الأشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمداد كما أشير اليه والمد رطل وثلاث البغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستانة درهم وخسة وثمانين وخسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوى وهل هو من الجباري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعرا حقا لات وروا هذا الحديث الأربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع (باب) حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال (حدثنا الصبيغ) يفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن القريج) بالميم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ ورواه انه قال (قال حدثني) يوفى رواية أخبرني بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساکر أبو أمية المؤتوب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد (أبو النضر) بالضاد المهجبة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن ابى وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القوين الطاهرين اللبوسين بعد كمال الطهر الساترين لحمل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فالو كان واسعا ترى منه لم يبضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان جلته على ان أباه مع ذلك من عبد الله والاقابوسلمة لم يدرك القضية (سال) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كالأصلي (عن ذلك) أي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (تم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره) لنقته بقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه مسح

لفظا ومعنى اسنادا ومثاقفه في الاسناد (٢٧٨) الاقول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة حديثنا بن علي

على خفيه بالعراق حين توضع فأُنكرت ذلك عليه فلما اجتمعوا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد
سل أبا الذؤنكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أبي نعيم عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر
رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نينا صلى الله عليه وسلم نسمع على خفافنا لا يرى بذلك بأسا وانما
أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدمه وصيته وكثرة روايته لا تخفى عليه ما اطلع عليه غيره
أو أنكر عليه - هذه في الخبر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما
أخبرا أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فآوى مسج على الخفين فأُنكر ذلك عليه فقال له
سعد سل أبا الذؤنكر القصة واماني السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن أبي خزيمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق
المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا يذوقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا
وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم روايته تجاوزوا الثمانين منهم العشرة المشهورة
وعن ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
واتفق العلماء على جوازهم خلافا للخواارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة فالتهم الله تعالى
لان عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول
بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن علي رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصل ثبت بمثله كما قاله
البيهقي وقد قال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس يمسح بخديته
المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع
فأمن المسح للمسح ويؤيد حديث جرير رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
المائدة ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرج المؤلف في غيره هذا الموضوع ولم يخرج
مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه التلطي
في الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبه) بضم العين وسكون القاف وقع الموحدة التابعي صاحب
المغازي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الامام علي وغيره بهذا الاسناد (أخبرني)
بالافراد (ابو النضر) التابعي (ان اباسلة) التابعي أيضا (أخبرنا سعدا) هو ابن أبي وقاص رضى
الله عنه (حدثني) أي حدثت اباسلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر)
ابن الخطاب رضى الله عنه (عبد الله) ولده (نحوه) بالنصب لانه مقول القول أي نحوه وقوله في
الرواية السابقة اذا حدثت شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلان سأل عنه غيره فقول عمر
رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا يلفظها والقاضي فقال عطف على
قوله حدثت الخذوف عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه دلالة السياق عليه وبالاسناد قال
(حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالقاف المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره مجمعة
(الحراني) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعده الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات (قال حديثنا الاثني) بن سعد الامام المصري (عن يحيى بن سعيد) بالمناة القصبة الانصاري
(عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اي ابن مطعم
(عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه خرج حاجته) في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطأ ومسنده الامام أحمد وستن أبي
داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فأشبهه المغيرة) بتشديد المناة القوية (باداوة)
بكسر الهمزة أي مطهرة (فيها ما نصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا لده (حين فرغ من حاجته

عن خالد قال حدثني الوليد
ابن مسلم عن جرير بن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم
أن لا اله الا الله دخل الجنة . أما
اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علي
وهذا من احتياط مسلم رحمه الله
فان أحد الرويين قال ابن علي
والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم
فبينهما ما ولم يقتصر على أحدهما
وعليه أم اسمعيل وكان يكره أن
يقال له ابن علي وقد تقدم بيانه وأما
خالد فهو ابن مهران الخداه كما بينه
في الرواية الثانية وهو محمد وكنيته
أبو المنازل بالميم المضمومة والتون
والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن
خالد خداه قط ولكنه كان يجلس
اليهم فقيل له الخداه لذلك هذا هو
المشهور وقال فهد بن حبان بالقائه
انما كان يقول احدوا على هذا النحو
فلقب بالخداه وخالد يعد في التابعين
وأما الوليد بن مسلم بن شهاب
العنبري البصري أبو بشر فروى عن
جماعة من التابعين وربما اشبهه على
بعض من لم يعرف الائمة بالوليد
ابن مسلم الاموي مولا همدان شقي
أي العباس صاحب الازواج ولا
يشبه ذلك على العلماء فانهما
منه تفرقان في التسبب الى القسيلة
والبلد قوال كنية كما ذكرنا وفي
الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو
في طبقة كبار شيوخ الثاني ويترقان
أيضا في الشهرة والعلم والجلالة فان
الثاني مبتدئ بذلك كله قال العلماء
انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل
ابن عياش وكان أجل من ابن عياش
رحمهم الله أجمعين والله أعلم . وأما
جرير بن فضال الخداه المهملة واسكان
الميم وهو جرير بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية جرير أبو يزيد كان من سبي عين التمره وأما معنى الحديث (فتوضأ

الميم وهو جرير بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية جرير أبو يزيد كان من سبي عين التمره وأما معنى الحديث (فتوضأ

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً... ناجع فيه نفائس فأنا (٢٧٩) أنقل كلامه مختصراً ثم أضرب بعده اليه

ما حضرتني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فمن عصى الله تعالى من أهل الشهادة فقلت المرجحة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يقفر له وعذب فلا بد من اراحه من النار وادخله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجحة فان احتجبت بظاهره قلنا يحمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاة العذاب وهذا لا بد من تأويلها بما في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا التناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم إشارة الى الرد على من قال من غلظة المرجحة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه فان القاضي وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفصاح احدهما ولا تفني من الآخر والآخرى الامر لم يقدر على الشهادتين لاقية بلسانه ولم تعلمه المدة ليقولها بل اخبرته المنية ولا حجة لخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسراً في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأي رسول الله وقد جاء هذا الحديث

فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كفيه فكأناضقين فأخرجهما من تحت الجبة وسلم من وجهه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللإمام أحمد غسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولله صنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما الساترا شط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يترابها الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مقر جانين أصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يترها أو قطر عليه أجزأه ويكنى مسحاً مسحاً يحدى الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقى للشرة فلا يكنى كما قال في شرح المذهب اتفاقاً ولا يكنى مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكنى الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة الثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوباً كما نقله في شرح المذهب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنبناه فدل الامر بالتزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصرى ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنينة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسح في الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النعوى (عن يحيى) بن أبي كثير التابعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالصاد المجهمة المقنوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (أخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنينة والاشجار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي الحضاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغيره وأبو أي تابع شيبان المدكور (حرب) أي ابن شداد كافي رواية غير أي ذرو الاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (و) تابعه أيضاً (أبان) بفتح الهمزة والموحدة تصرف على أن الله أصلية ووزنه فعال وبعده على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهو هذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي سلمة وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العمري الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذرو ابن عساكر ابن أمية (عن أبيه) عمرو المدكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كافي رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصر على (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد



وأما كثر في ألفاظها اختلاف (٢٨٠) ولما فيها عند أهل التحقيق اختلاف في هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية

معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار وهو في حديث عبادة ابن الصامت وعثمان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وانزني وانسرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يتسنى بذلك وجهه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها مردها مسلم رحمه الله في كتابه فحكي عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول القران والامر والنهي وقال بعضهم هي جملة تحتاج الى شرح ومعناها من قال الكلمة وأدى حقها وقرضها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول الصاري وهذه التأويلات انما هي اذا جلت الاحاديث على ظاهرها واما اذا تزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر اولاً ان مذهب أهل السنة ياجعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعرين أن أهل الذنوب في مشقة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد بمخلصا من قابله بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فان كان تاباً أو مسلماً من المعاصي دخل الجنة برحمته وحرم على النار بالجملة فان جلتنا للفظين الواردين على هذا في هذه صفة كل بينا وهذا معني تأويلي الحسن والباري الكاملة

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة زرعها بان تكون مختصة كعمامته العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم بخلاف المسح على يديه كالتيمم ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعي والثوري وأبو نوري وابن خزيمة . وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبابكر وعمر يرشدوا واحج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمعتدل قال وقياسه على مسح الخف بعينه لانه يشق زعجه بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على بالاسما عند من يحمل المشترك على حقيقته وبجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها بشرط وافيته المشقة في زعجها كافي الخف وقدم والتقييد بالعمامة مخرج للقلسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روى عن أنس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عند ناسكته على العمامة عند عسرفها أو عند عدم ارادتها زعجها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيان وغيره روه عن يحيى بن عمار فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اه وأجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تحطته لانه زيادة تمن ثقة غير منافعة لغيره فتقبل . ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التعديت والاختبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصلي وابن عساكر تابعه باسقاطها أي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن (معمر) أي ابن راشد (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المواثيق الاسناد ثانياً لانه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين أبي سلمة وعمرو (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن ربيعة وذكر العمامة وهي مرسله لكن أخرجه ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بن ربيعة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالتابعة مرسله (هذا باب) بالنسبة (إذا أدخل رجله) في الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث . وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الخفاف بن عمرو ذكر بامداس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسوعاً لهم صرح بذلك الاسماعيل انتهى (عن عمرو بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) في رجب سنة تسع في غزوة تبوك (فأهويت) أي مدت يدي وأوقدت أو أشربت أو أوهأت (لا تزغ خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أي الخفين (فاني اخذتهما) أي الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولا يبي داود فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (نسخ عليهم) ولا يخفى خزيمة وجبان أنه صلى الله عليه وسلم لم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والله قديم بوما وليله اذا تطهر فليس خفيه أن يمسح عليهما أي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بائداً الحدث على الرابع فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول أبي نوري وابن المنذر ان ابتداء المدته من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وجبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة

على النار بالجملة فان جلتنا للفظين الواردين على هذا في هذه صفة كل بينا وهذا معني تأويلي الحسن والباري الكاملة



وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في (٢٨١) المشبهة لا يقطع في امره بتصرحه على النار

ولا باستحقاقه الجنة لا قول وهله بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر أحواله قبل ذلك في خطر المشبهة ان شاء الله تعالى - ذنبه ذنبه وان شاء عفاه بنضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمنا من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها الكل موحد اما مهيلا معاني وامامون خرا بعد عقابه والمراد بتصريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المستثنين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطاً فيكون سبيل رحمة الله تعالى اياه ونجائه رأساً من النار وتحرجه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سببانه ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لا قول وهله ان شاء الله تعالى والله اعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن السيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي أحد هذه الاساديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خبير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرتوا كره هذه الواجبات

الكاملة عند اللبس فلا يلبس قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا أن ينزعها من مفرها ثم يدخلها فيه ولو أدخل احدها بعد غسلها ثم غسل الأخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مفرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التنية غيرا لحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعه اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصوله الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنيتاً للوضوء ثم لبسها ثم أكل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعه ولا يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للعديت الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتاً بايامه مطلقاً بل مسح عليه ما لم يتخلعه أو يجيب على المسح غسل نم روى أشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتاً وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستصحاب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حدل مسافر ثلاثة ايام والمقيم يوماً وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث **هذا (باب من لم يتوضأ من) كل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من كل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدهن اذا احتج الى كفه خلط بجماء أو لبن أو رب ونحوه (واكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذوالنورين (رضي الله عنهم فلم يتوضأ) كذا في رواية أي ذرا لعن الكشميني يحدف المقول وهو يم كل مامت النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميني في الجوى والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما بئانه وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزاً ولحماً فصبوا ولم يتوضأوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما است التار ولم يتوضأوا وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) عمنه نسخة فهملة متحففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كفت شاة) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم وفي بيت ميمونة رضي الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث واصحق وأبي نوري رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضأ مما غفرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم أتوضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصعب في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدلل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزرة أجيب عن ذلك بجمل الوضوء على غسل اليد والمضغنة زيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الابل وقد نهي أن يبيت وفي يده أو قدمه ثم خولف من عقرب ونحوها وبأنه مأمور وخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وجابن عن**

(٢٦) قسطلاني (اول) كانت مفروضة مستقرت وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقررت فرضها وكذا الحج

• حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر (٢٨٢) قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الحوايين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغو كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الأبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكنه حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الرابع منها انظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجنا به أحد الجانبين وارتضى الأستاذ النوروي هذا في شرح المذهب وعبارة وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجاهر الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محقق أصحابنا المحدثين وأما من اعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الخنزير وغيره • وهذا الحديث من الخصاصات وفيه التعديت والاختبار والعنفة وأخرجه المؤلف أيضاً في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة • وبه قال (حدثني) بالافراد (بجزي بن بكير) المصري نسبة إلى جده لشهرته وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابن المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (ان اباه) عمرا (اخبره أنه رأى رسول الله) وفي روايه أبو ذر الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم لم يجز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كنف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (أى الصلاة) وفي حديث الساقى عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان بن شبيب عن الزهري قالهاها والسكين (فصلى) ولا بن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكرم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونسأ من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم لم قال توضأ مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الأمر بالوضوء مما مست النار ناخذ لاحاديث الاباحة لان الاباحة مسابقة واعترض عليه بجهد جابر السابق فرياً قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فبجمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وان وضوءاً لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الأستاذ النوروي كان الخلاف فيه مروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقرت الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الأبل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد أنقوا له التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواه السنة ثلاثه مصر بون وثلاثة مديون وفيه التعديت والاختبار والعنفة وليس له مروان أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضاً في الصلاة والجهاد والاطعمة والساقى في الولبة وابن ماجه في الطهارة (باب من مضى من السويق) به بدأ كاه (ولم يتوضأ) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهمة في السابق وفتح المنناة التصية والسكين

على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما الأربع من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه إلى تأويل آخر في الطواهر الواردة بدخول الخنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من قصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى معصوباً بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزمه والكافر اذا كان لا يقرب بالوحداية كالوثني والشنوي فقال لا اله الا الله وحده الخصال التي حكيناها حكمها باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الآخرة والله أعلم (قوله) حدثنا عبد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى من الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد حدثنا

الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك (الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلاه فأما الاول فعلمه من جهة المهمة



أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة (٢٨٣) عن أبي صالح مرسلًا وأما الثاني فعليه

لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البضاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتمون الأحاديث من حديث العيصة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا برواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ زوائد البضاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قاض إن الصحابة رضي الله عنهم كما هم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذا الاستدراك لا يستقيم واحدهما أما الأول فلأننا قد مناه في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلًا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الأرسال أو مساويا لانهازيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني

المهملة في اللاحق (مولي بني حارثة أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الأوسي المدني صحابي شهيداً حادوا وما بعدها وليس له في البضاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للجهلية والتأنيث وصحبت باسم رجل من العماليق اسمه خير نزلها (حتى إذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (بالصهبا) بالممد (وهي ادني) أي أسفل (خيبر) وطرفها مما يلي المدينة وعند المؤلف في الأظعمة وهي على روضة من خيبر (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي نزل فصل (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر (فلم يوث الأبالسويق قاصر) عليه الصلاة والسلام (به) أي بالسويق (فقرى) بضم المثلثة مبني المصنف ول ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء المالحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية سليمان الأتية أن شاء الله وشرا في الجهاد من رواية عبد الوهاب فلا تناو أكلنا وشرا أي من الماء ومن مائع السويق (ثم قام إلى) صلاة (المغرب فخصص) قبل الدخول في الصلاة (ومضمنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب كل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لادسم له لأنه تحتبس بقاءه بين الأسنان ونواحي النعم فينتقل يلعنه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استصحاب المضمضة بعد الطعام ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم أجلا ففتحها كبار مديون الشيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتصديت والخبار والعننة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الأظعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجه وبه قال (حدثنا) زيلابي ذرو حدثنا (اصبغ) بالغين المجهة ابن الفرج (قال أخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بإتوحيد (عمرو) بفتح العين أي ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الأشجعي (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن أم المؤمنين) ميمونة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا أي لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ونضعه هنا من قلم الناظرين وان نسخة القريري التي بخطه تفديه إلى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها الإشارة إلى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج إلى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مديون وفيه الأخبار بالجمع والافراد والتصديت والعننة وأخرجه مسلم في الطهارة هـ هذا (باب) بالسويين (هل يضمض) بضم الياء وفتح السين الأولى وكسر الثانية وللأصلي بضمض بزيادة منناة فوقية بعد التحية وفتح الميمين (من اللين) إذا شربه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المنناة فوقية والموحدة ابن سعيد ابورجاء الثقفي (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خاند (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبيد الله) بضم أول السابق وقصه في اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون نالیه (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا به (فخصص وقال انه) أي اللبن (دسما) بفتح السين منصوبا باسم ان وهو بيان له المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم هـ ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ويطي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الأحاديث التي فلانهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

عن أبي هريرة قال قال كناع النبي صلى الله (٢٨٤) عليه وسلم في مسير قال فنفتت أزواد القوم قال حتى هم ينصرون بعض حاملهم قال فقال عمر

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على إخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التصديت والعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيل (بونس) بن يزيد وحديثه موصول عنده مسلم (و) كذا تابع عقيل (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكر بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوى الحديث أنه شرب لبنا فمضض ثم قال لو لم أتمضض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتوضأ واستاده حسن (باب) هذا (حكم) (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (باب) (من لم يرم من النعسة والنعستين) تنبئة نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نفس يفتح العين نعتس من باب نصر ينصر (أو الخفقة وضوا) من خفق يفتح الفاء يخفق خفقة إذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لأنه حينئذ يكون ناعسا نغزفا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه • وبه قال (حدثنا) عبد الله بن يوسف (السنيني) قال أخبرنا مالك (الامام) (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصبلي (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعتس احدكم وهو يصلي) جله امنية في موضع الحال (فليرقد) أي فليتم احتياطا لأنه علل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولذا ساقى من طريق أبي يونس عن هشام فليصرف أي بعد أن يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمذهب حيث جله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم وسبب للامر بالنوم (فإنه) أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر أي يريد أن يستغفر (فيذهب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول بسبب بدونها جله حالية وسبب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جرة لعله النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في فعل عائذ الى المصلي الى الالى المتكلم به أي لا يدري أم يستغفر أم سبب مترجيا للاسـ تغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغيره يبر لفظي النعاس فقال في الاقول نفس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقصيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يقضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وهو ناعس فرق أجيب بان الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ماله التقيد في الاقول لاشك أن النعاس هو علم الامر بالاداء لاداء الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني الصلاة لعله الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب فاعضا وقام ضاربا فان الاقول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضاربا لا قيام واختلاف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اصحق والحسن والمزني وغيرهم أنه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعدم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائظ أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكألسه فن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنده ومنهم من قال ينقض مطلقا النوم يمكن مقعده ممن مقره فلا ينقض حديث أنس رضي الله عنه المروي عنده مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوى منهم والله أعلم • واما ضبط لفظ الاسناد فقول بكسر الميم واسكان العين المجهمة وفتح الواو وامام صرف قبض الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب الحديث واصحاب المؤلفين واصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلمي التقية الشافعي في كتابه لفاظ المذهب انه يروى بكسر الراء وقصها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظن انه يصح وأخاف ان يكون قد فسده بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب النسخ وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها التصحيقات وتقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أعاليط لكون الناقلين لها لم يتصروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم ينصرون بعض حاملهم) روى بالياء وبالجمم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين صاحب التصريح والشح أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التصريح الجيم وحرم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجمم جمع جمالة بكسر هاء جمع جل وتظهر حجر وحجارة والجل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمرامحة المصالح وتقديم الهمم فالهمم وارثكاب أخف الضرر من دفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه يصلون

المصالح وتقديم الهمم وارثكاب أخف الضرر من دفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه يصلون

بارسول الله لوجعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاءه (٢٨٥) ذوالبربيره وذوالتمر بقره قال وقال مجاهد ووذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يصومون أو يشربون عليها الماء قال فدعا عليها

بارسول الله لوجعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض الفضول على الفاضل ما رآه مصلحة لنظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعليه ويقال ليق بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طي وكذا يقولون فيها أشبهه والله أعلم (قوله فجاءه ذوالبربيره وذوالتمر بقره قال وقال مجاهد ووذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها الا في النواة بالتاء في آخره والثاني بجذها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذوالنوى بنواه كما قال ذوالتمر بقره قال الشيخ أبو عمرو وجدته في كتاب أني زعيم الخرج على صحيح مسلم ذوالنوى بنواه قال وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلبة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خياط المسافر من أزوادهم وأكلهم منها بمجة عين وان كان بعضهم بأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يصومونها) هو بفتح الميم هذه اللفظة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمره وشبهها بكسر الصاد أمصها

يصون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعاً بين الاحاديث ولا يمكن لمن نام على قضاء مصلحاً مقعده بقره ولا لمن نام محتسباً وهو زبل بحيث لا تنطبق الابع على مقعده على ما نقله في الشرح الصغير عن الروائي وقال الأدرمي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافاً واختار أنه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظر الى انه متمكن بحسب قدرته ولو نام جالساً فزالت ألياه أو احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدرك ما سبق فلان الاصل بقاء الطهارة وسواها وقت بدء ما لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله ورضي عنهما وقال مالك رحمه الله ورضي عنه ان طال تقض والافلا وقال آخرون لا يقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل مجنون أو نائم أو وسكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الشيخ المؤلف وفيه التصديت والاخبار والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وبه قال (حدثنا أبو يعمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا أيوب) الصنعيني (عن أبي قلابه) بكسر القاف وتحقيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعت في الصلاة) بجذف القاع للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعت أحدكم في الصلاة (فليتم) أي فليجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان القرية ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نأخذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل بها أيضاً في القرائن ان وقع ما من قائل الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تلبي عن تابعي والتحديث والعنونة وأخرجه النسائي في الطهارة (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) انقربا بي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصاري رضي الله عنه (قال سمعت أنسا) وللاصيلي أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل والحوائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه قال أي المواقف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصاري (عن أنس) وللاصيلي أنس بن مالك رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة وللفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستصحاب والامساك وسعه ولا غيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم تضيوم الفتح لحديث بر يده أي المروي في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عرض الله عنه سأل فقال عدا فعلته وتعقب انه على تدبير القول بالفتح كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن الزمان فانه كان في خيروه في قبل الفتح بزمان اه (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم (قال) أنس رضي الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (احدنا الوضوء) الرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكأشحن نصل الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقاً من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم

بفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد في شرح القصص عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت



قال حتى ملا القوم أزودتهم قال فقال (٢٨٦) عند ذلك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أنى رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد

غير شاك فبعثنا الادخل الجنة
* وحديثنا سهل بن عثمان وأبو
كريب محمد بن العلاء جميعا عن
أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن الاعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة وعن أبي سعيد
شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة
تبوك أصاب الناس مجاعة

بكسر الصاد أمص بفتح الميم
ومصصت بفتح الصاد أمص بضم
الميم مصافيم فما ناما وهي
محصوة وإذا أمرت منهما قلت
مص الرمانة ومصها ومصها ومصها
ومصها فهذه خمس لغات في الامر
فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها
وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها
وضمها هذا كلام نعلب والنصيح
المعروف في مصها ونحوه مما يتصل
بها التائيت لمؤث انه يتعين فتح
ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله
حتى ملا القوم أزودتهم) هكذا
الرواية فيه في جميع الاصول وكذا
نقله عن الاصول جميعها القاضي
عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن
الاصلاح الأزود جمع زاد وهي
لا تملأ انما تملأ بها وعيتها قال
ووجهه عندي ان يكون المراد
حتى ملا القوم أو عية أزودتهم
لخذف المضاف وأقيم المضاف اليه
مقامه قال القاضي عياض ويحتمل
انه معنى الاوعية أزودنا باسم ما فيها
كأفي نظائره والله أعلم وفي هذا
الحديث علم من أعلام النبوة
الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد
بمجموعها على شرط التواتر ويحصل
العلم القطعي وقد جمعها العلماء
وصنفوا فيها كتابا مشهورة والله أعلم
(قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب
الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك

يحدث لكن أجاب جارا لله في كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للعهدتين أو أن الامر للندب
ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشرك على معنييه لكن مذهبا أنه
يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعية وجوبه لكل صلاة بالمؤمنين دون المسافر
وذهب ابراهيم الضحى الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث
من السداسيات ورواه ما بين فرج يابى وكوفي وبصرى والمؤلف فيه سندان ففي الاول الحديث
بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وقائدة اتسائه بالسندين مع أن
الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنتان أن سفيان
مدلس وعننة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعة بطريق آخر ففي السند الثاني أن سفيان
قال حدثني عمرو وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح
الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساکر أخيرا (سليمان) يعنى ابن بلال كافي رواية
عطاء (قال حدثني) ولابن عساکر (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرني) بالافراد (بشير
ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التصبية والسين المهملة في اللاحق
(قال اخبرني) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والواو السينى المدني (قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصعباء) وهي أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعانا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء
أو من مائع السويق (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضض) من السويق
(ثم صلى لنا) ولا يذرعن المستقلى وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثي الباب أن فعله
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل وقوله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من التماسيات وفيه التعديت بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث أسويد بن النعمان
الا هذا وقد أخرج في مواضع كاهم التنبية عليه في باب من مضض من السويق (باب
التنوين كافي الفرع (من الكناز) التي وعد من اجتناب المغفرة (ان لا يستمر من بوله) والكناز
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها نورا العظيم أمرها كالقتل والزنا والشرار
من الزحف وياتى تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة الكوفي
(قال حدثنا جبر) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن العنبر (عن شجاهد) أى ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضى الله عنهم أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بجناط) أى بستان من الفضل عليه جدار (من حيطان المدينة أومكة) حدثنا جبر وعند المؤلف في
الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبؤيده رواية الدارقطنى في أفراد من
حديث جابر ان الحناط كان لام بشر الانصارية رضى الله عنهم لان حناطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (في قبورهما)
عبر بالجمع في موضع التنبيه لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف
الى المثني اذا كان جزم ما أضيف اليه بسوغ فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو
فقد صفت قلوبكم وان كان غير جزمه فالأكثر مجيئه بلفظ التنبيه نحو سل الزيدان سيفيهما وان
أمن اللبس جازع ل المضاف بلفظ الجمع كافي قوله في قبورهما وقد تجتمع التنبيه والجمع في نحو
* ظهرهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف لهم المقبورين ولا أحدهما
فيصم أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسهما اقصد الله تعالى عن خوفنا من الانتضاح على
عادة ستره وشفته على أمته صلى الله عليه وسلم أو ساهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما يشراه
وأبهما الراوى عمدا الماهر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين

الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك

فقال يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا ونواضعنا فأكلنا واذنهنا فقال رسول الله (٢٨٧) صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال

يا رسول الله ان فعلت قبل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وليس في كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما سبوك فهي من أدنى أرض الشام والجماعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فخرنا نواضعنا فأكلنا واذنهنا) التواضع من الأبل التي يستقى عليها قال أبو عبيد الذي كرمها ناضع والآخر ناضعة قال صاحب التفسير بقوله واذنه ليس مقصوده ما هو المعروف من الأذنان وإنما معناه اتخذنا هذا من شعورهما وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت في كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أول كان صوابا ورأيائنا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجل من قولهم للكبير ارفع ل كذا بصيغة الأمر وفيه لاء يفتح لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعدوا بهم التي يستعينون بها في القتال بغيران الإمام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة واقته أعلم قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قبل الظهر) فبه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء من المفضل ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ما مروا به فعله والمراد بالظهور هنا الدواب سميت ظهر الكون بها ركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السير (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

(وما يعذبان في كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبر فأوحى اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ووجه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للعدا ومافيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يعذبان عدايا شديدا في ذنوبهن (كان احدهما لا يستتر من بوله) بمشائين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من حديث الامش يستتره بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة بسبب العذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب له على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملاسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كاتقاضي الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازا ووجه العدا لاقه فيهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحجاب وذلك شبهه بالعد عن ملاسة البول وانما رجع المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصه وصية فالجمل على ما يقتضيه الحديث المدروح بهذه الخصة وصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن استتار سبب عذابه من البول واذ اجمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساکر لا يستترى بموحدة ساكنة من الاستتار أي لا يستتر غيبه بعد فرغ منه وهو يدل على وجوب الاستتار لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التصرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالتمجة) فعياله من ثم الحديث بفتح اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتورثها كبيرة بلا شك والمشى بالتمجة من السعي بالفساد وهو من أقبح القبائح ويوجب عن امشكال كون التمجة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المتضمنة له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث أبي بكر عند الامام أحمد والطبراني باسناد صحيح به نبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنقي كونها كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلامة في العطار وقال لا يجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهم سألوا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السرف في تخصيص البول والتمجة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج ما يقع في القمامة من العقاب والتواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقيين ووسائهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء التمجة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تنبيه كسرتوهي القطعة من الشيء المكسور وقد تسبين من رواية الامش الاثنية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفين في رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي الرواية الاثنية ففرزوه وهو يستلزم الوضع دون ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السير (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا وقع

قال في دعائه فسطه ثم دعا بفضله أزوادهم (٢٨٨) قال فجعل الرجل يحيى بكف ذرة قال ويحيى الآخر ~~ب~~ كمن قال

العكس (فصلى الله برسول الله) ولابن عساكر فقبل برسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من العصابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب وهما لعله ضمير الشأن وجازت في سيره بأن وصلته الان في حكم جملة لا شقها لها على مسند وسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة البامع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أي المعذنين (مالم نبيدا) بالمشاة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميين الا ان تيسر بمجرد الاستئناس وللمستقل الى ان يبسا بالي التي للغاية والمنشأة التحية. مبالغة كبر باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرين هما العودان وما مصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف التبرجى وأجيب بأن لعل هنا التعليل أو أنه يشفع لهم ما في التخصيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكره عند الامام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر الخفاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن جبان ما يدل على الثالثة ولقظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بغيره فوقف فقال اتوني بجزءين فجعل احدهما عند رأسه والاخرى عند رجله وبأن من يدل ذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والتعنته وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كـ لم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا التاب في الثانية من الاولى فاستقد عليه المدارق في ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعه وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه أيضا وفي التفسير والجنائز (باب ما جاء في الحديث) (في حكم) (عسل البول) (من الانسان) قال فيه له عهد الخاربي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستمر) بالثنتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المنناة (من بوله ولم يذ كر سوى بول الناس) أخذ المؤلف ههنا من اضافة البول اليه وحيث قد تكون رواية لا يستمر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنصاصة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلالات أخر كالقائلين بطهارة بول الماء كقول واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كراهة ابن الحجاج في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية • وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورق (قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت أخبرنا (احمد بن ابراهيم) هو ابن علي وليس هو ابا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القاسمي ضمه وهو شاذ مردود التسمية الغنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن ابي ميمونة) أبو معاذ البصري مولى أنس (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كل النبي) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفناء الواسع فنكوا به عن قضاء الحاجة كما كانوا عنه بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الأمكنة

قال في دعائه فسطه ثم دعا بفضله أزوادهم ويحيى الآخر بكثرة حتى اجتمع على النطق من ذلك شي يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أو عيتكم قال فأخذوا في أو عيتهم حتى مات كوا في العسكر وعاء الاملوه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يليق الله بما عبد غير شاك فيجب عن الجنة • حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت في الاصول التي رأينا في محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك محذوف المفعول به لانه فضله وأصل البركة كثرة الخير وشيئونه تبارك الله بت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا نطم) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر التون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضله) يقال فضل وفضل بكسر الصاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أمارشيد بضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو والده شق صاحب الازاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فأنه وان لم يقع نسبة في الرواية فأراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدهشقي الجليل وأما هاني فهو جده من غير

زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدهشقي الجليل وأما هاني فهو جده من غير

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد أن لا إله الا الله وحده (٢٨٩) لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى

عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها
الى صميم وروح منه وأن الجنة حق
وأن النار حق أدخله الله من أي
أبواب الجنة الثمانية شاء

فهو جنادة بن أبي أمية واسم أبي
أمية كبير بالباء الموحدة وهو
دوسي ازدي نزل فيهم شامى وجنادة
وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي
قاله الاكثرون وقد روى له التساني
حديثا في صوم يوم الجمعة انه دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية
أنفس وهم صيام وله غير ذلك من
الحديث الذي فيه التصريح بصحته
قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ
مصر كان من العصابة وشهد فتح
مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر
رواياته عن العصابة وقال محمد بن
سعد كاتب الواقدي قال ابن
عبد الله العجلي هو تابعي من كبار
التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله
كان صاحب غزور رضي الله عنه والله
أعلم وهذا الاسناد كله شاميون
الاداد بن رشيد فانه خوارزمي
سكن بغداد (قوله صلى الله عليه
وسلم من قال أشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن
أمته وكلته ألقاها الى صميم وروح
منه وأن الجنة حق وأن النار حق
أدخله الله من أي أبواب الجنة
الثمانية شاء) هذا حديث عظيم
الموقع وهو أجمع أو من أجمع
الاحاديث المشتهرة على العقائد فانه
صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج
عن جميع ملل الكفر على اختلاف
عقائدهم وتباعداتها فاختصر صلى
الله عليه وسلم في هذه الحرف على
ما يباين به جميعهم وهمي عيسى عليه
السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم قال الهروي سمى كلمة لانه

الخالية من الناس (لحاجته) أي لاجلها (انتبه بما يقبل به ذكره المقدس بفتح المنناة التصية
وسكون الغين المجهدة وكر السين وحذف المفعول لتطوره وللاستحسان عن ذكره ولا يذر
فيغتسل بمناقة فوقية بين الغين والسين ولا ينحصر في غسل بفتح المنناة القوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل تغسل تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل
المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستحسان وغيره
فلا تكرار فيه وقد ثبت الرخصة في حق المتجمرين بتدليله على وجوب غسل ما انتشر على
المحل * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التعديت بصيغة الافراد
والجمع والابحار والعننة وأخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي
في الطهارة والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وبالسنن قال (حدثنا) ولابي ذر
حدثني (محمد بن المنثري) بضم الميم وفتح المنطنة وتشديد النون البصري (قال حدثنا محمد بن حازم)
بانها المجهدة والزاي أبو معاوية الضرير الكوفي أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سايان بن مهران الكوفي الاسدي (عن مجاهد)
هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم بغيرين فقال انهم العذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المجل
وارادة الحال (وما به عذبان في كبر) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في العصية (اما احدهما
فكان لا يستتر من البول) من الاستمرار وهو بمعنى التزم منه المروي في مسلم وسنن أبي داود ولابن
عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشي بالنجاسة)
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو تركه مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير مجرد
وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على
تجدد ذلك منه واستمراره عليه للالتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم اخذ)
صلى الله عليه وسلم (جرية ترطبة فشققها نصفين فغرز) وفي رواية وكعب في الادب المفرد فغرس
بالسين وهما بمعنى واحد (في كل قبر واحدة قالوا) أي العصابة رضي الله عنهم (يارسول الله لم فعلت)
زاد أبو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستمل والسرخسي (قال) عليه
الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم يبسا) بالتذكير
والتأنيث كما مر * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفي ومكي ومدني وفيه التعديت
والعننة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا
عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني أخرجه مسلم وباقي الأئمة
الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي من الوجه الاول واتقد الدارقطني
على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بهدأ أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح بمعنى المتضمن للزيادة اه وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس
وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع أن الاعمش
أيضاً من الحفاظ فالحديث كنهما دارد اعلى ثقة والاسناد كيفما ذكرنا متصلاً فالخامس أن
اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس (قال ابن المنثري) وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المنثري (وحدثنا) بووالعطف على
قوله حدثنا محمد بن حازم (وكعب قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح به مع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعننة المدلس
غير معتبرة الا ان علم جماعة وقد وصل أبو نعيم هذا في مخرجه من طريق محمد بن المنثري عن وكعب

هو حديثي أحد بن إبراهيم الدورقي حدثنا (٢٩٠) مبشرين اسمعيل عن الازراعي عن عمر بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير انه قال أدخله

وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي فان قال أحط رتبة
(باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطف على المضاف اليه أي وترك الناس
(الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد بما شأته صلى الله
عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذي هو والاعرابي
واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو يجمعا وبال سند الى المؤلف قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) التبوذكي البصري ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن
يحيى بن دينار العوذلي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين
ومائة (قال اخبرنا) ولا بن عساكر والاصيلي حدثنا (اصحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري
عن انس) هو ابن مالك الرضبي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرابيا يبول)
أي بالثلاث (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي
وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي وأذوا الخو بصره البالي فيما نقل عن أبي الحسن
ابن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بده أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد ويقطعه
فينضربه (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية أي فتر كوه الى
أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بما) أي طبعه (فصب عليه) أي أمر بصبه
عليه ولا يصلي فصب يحدف ضميرا للمفعول واستدل به على أن الأرض اذا نتجت تطهر بصب
الماء عليه أي قد رما بغيرها حتى تستلك فيه وقبل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب
عليها من الماء سبعاً ما له ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقيد بصلابة قيل ولعله
أخذ من نسبة بول الاعرابي في الحديث الا في قرية ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصنوب عليه
وان كانت الأرض رخوة تتحرف الى ما وصلت اليه النداءة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة
لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
وأهرقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله
عنه لا تطهر الأرض حتى تتحرف الى الموضوع الذي وصلت اليه النداءة وينقل التراب وقيل بشرط
تطهير الأرض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والناظر هو الاول
لحديث الباب ولا حقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فمع ما يقع التراب وأما الحديث السابق
الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث أيضا من الذقة الرق بالجاهل وتعلمه ما يلزمه من غير تعريف اذ لم يكن ذلك منه عنادا
ولاسما ان كان ممن يحتاج الى استئلافة وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قرية ان شاء الله
سبعاته وتعالى ورواه الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والضعفة وأخرجه المؤلف أيضا
في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه واقه أعلم
(باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال (حدثنا
ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال
اخبرني بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون
الهاء التوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال)
أي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولا يذري في المسجد فبال (فقالوا للناس) بالسنتهم
لا يديهم وفي رواية أنس الاثنية فزجره الناس ولمسلم فقال العصابة معه وللبيهقي من طريق
عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه) يبول زادا الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهو بقوا) وعنده

الله الجنة على ما كان من عمل ولم
يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية
شاه وحدثنا قتيبة بن سعد حدثنا
ليث عن ابن جهملان عن محمد بن
يحيى بن جهملان عن ابن محرز عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت
انه قال دخلت عليه وهو في الموت
فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله
لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن
شذعت لاشفعن لثولتن استطعت
لا تفعنك

كان عن الكلمة فسمى بها كما يقال
للمطر رجحة قال الهروي وقوله
تعالى وروح منه أي رجحة قال وقال
ابن عرفة أي ليس من أب انما نفع
في أمه الروح وقال غيره وروح منه
أي مخلوقة من عنده وعلى هذا
يكون اضافتها اليه اضافة تشريف
كثافة الله وبيت الله والافعال له
سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم
(قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو
بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة
وتقدم ان اسم الازراعي عبد الرحمن
ابن عمرو مع بيان الاختلاف في
الازراعي التي نسب اليها (قوله صلى
الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على
ما كان من عمل) هذا محمول على
ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له
معاص من الكاثر فهو في المشيئة
فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم
هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا
مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم
(قوله عن ابن جهملان عن محمد بن
يحيى بن جهملان عن ابن محرز عن
الصنابحي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه
وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا)
أما ابن جهملان بفتح العين فهو الامام
أبو عبد الله محمد بن جهملان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عبدا فقها وكان له حقة في مسجد رسول الله في

في

صلى الله عليه وسلم وكان يفتى وهو تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل قاله أبو نعيم (٢٩١) زوى عن أنس والتابعين ومن طرف أخباره أنه حلت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتابه الكافي محمد بن عثمان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكر مسلم هنامتابعة قبل أنه لم يذكره في الأصول شيئا والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالواو حدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو وعبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمعي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل مع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فتح مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لا عد بقاء ابن محيريز أما بالاهل الارض وأما الصنابحي يضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة يضم العين وفتح السين المهملتين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالخيمة قبل أن يصل بنجسه لسيل أوست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشبهه على غير المثبت بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم والله أعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن جحان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال

في الادب وأمر بقوا (على بوله جحلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملامى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوب من ماء) بفتح الذال المهملة الدلو الملامى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف وألشد من الراوى والأهوى للتصيير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (ميسرين) أكد السابق بنى ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بهما الى جهة من الجهات يقول يسر واولعسر واولعسر واولعسر واولعسر في قوله انما بعثتم ميسرين إشارة الى تضعيف وجوب سفر الارض اذ لو وجب جازا لمعنى التيسير ووصاروا ميسرين ورواه النخعي ما بين حصي ومدني وبدرى وفيه التحديد بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعننة وأما قوله أخبرني عبد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه مسفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبد الله وتابعه مسفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح الميم وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه البيهقي في هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلقب جاءه عرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلو من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها (باب) بالتونين (بهرق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (حدثنا) بوو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المهملة وفتح اللام (قال رحه حدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان بن بلال) عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاءه عرابي فبال في طائفة المسجد) أى في قطعة من أرضه (فجزه الناس) على ذلك وهو هذا يدل على أن الاحتراز من نجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المهملة الدلو المملوء ماء أو العظيمة (فأهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمة كذا في اليونينية ولا يذرفهريق يضم الهاء (عليه) أى على البول وهذا يدل على أن الارض المنتخبة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة جفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يندى بها ولا دلالة هنا على نقي غير الماء لان الواجب هو الازالة والمأمور بل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزىلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرط انص الكتاب فلا تأذى بما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غلة النجاسة الواقعة على الارض ظاهرة لان الماء المصبوب لا يبدآن يتداع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يسه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان السب ناسرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهر وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم (باب) حكم (بول الصبيان)

أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن جحان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال



ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم

دخلت عليه (فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابي انه حدث عن عبادة بجديت قال فيه دخلت عليه ومثله ما سألني قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال سلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم بن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فنقدره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بجديت قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة تستنبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو بواسكان الها ومعناه أنظرفي قال الجوهري يقاز مهلا بارجل بالسكون وكذلك لا تشين والجمع والموت وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل للمهلا قلت لامهل والله ولا تقل لامهلا وتقول ما مهل والله بمعنى عنك شيئا والله أعلم (قوله ما من حديث لستم فيه خير الا حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كم ما خشى الضرر فيه والنسبة مما لا يحمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثله هذا من العصابة رضى الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة ولا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرة على قائله أو سامعه لاسيما ما يتعلق بأخبار المناقير والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخر من لعنهم والله أعلم روى

بكسر الصادو يجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوى والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال فى الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حدث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة الياوية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا لانك اراما قلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره فى ان العرب المجد الشيرازى فى قاموسه وعبارته الصبي من لم ينظم وجعه أصيبه وأصب وصبوة وصيبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو روى على العيني كما ترى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت اني) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولا بن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن أم قيس المذكورة بعداً والحسن بن علي رضى الله عنهم وأخوه الحسين رضى الله عنه كفى الاوسط للطبراني (فقال على توبه) أى توب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بما جاءه ما تبعه ياب) بفتح همزة تبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أى أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذى على التوب الماصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاق قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان التجاسة مخففة وشمل قولى كما تمثال بأكل غير اللبن الا دمي وغيره وهو متعبه كفاى المهمات وظاهره انه لا فرق بين التجس وغيره وأما قول الزركشي لوشرب لبن النجاء أو متخسفاً فيبغى وجوب غسل بوله كالمشربت السخلة لبنا نجيا يحكم بجماسة انفضتها وكذا الحلالة فانه مردود أن استحالة ما فى الجوف تغير حكمه الذى كان بدليل قول الجمهور ببطارة لم جدى ارتضع كلبه وأثخوها فبغت لجه على ايها وبدم تسيب الخرج فيما لوأكل لحم كلب وان وجب تسيب القوم وما فاس عليه لم يذكره الاثمة كما اعترف هو به فى أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفة لبين جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرويان وغيرهم ما فهمى مستحله فى الجوف وقد عرف أن الحكم تغير بالاستحالة والحلالة لهما ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح فى المحرر خلافه قاله فى شرح التقيج وهذا الحديث من الحماسيات وفيه التصديت والاخبار والعنة وأخرجه النسائي فى الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) امام الاثمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضى الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبى فى تيجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البراهما جذمة بالجيم وبالذال المجهمة وعند السهيلي آمنة بنت) ولانى الوقت والاصبلى ابنة (محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملة من آخره نون وهى أخت عمكاشة بن محسن وهى من السابقات المعمرات ولها فى البضارى حديثان (انها اتت بباين لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فقال على توبه) أى توب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بما جاءه فنفضه) أى رشه بما جاءه وعمله من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصبلى أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والقائات الاربعة فى قوله فاجلسه فبال فاجلسه فنفضه لا طغف بين الكلام بمعنى التقيب ومرا اده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الاعلى المذكور بخلاف الولد فانه يطلق عليه ما والحكم المذكور انما هو للذكور لانه لا يولد له ابنة فلو كان من الغسل على الاصل وقد



وقد أحبط بنفسه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد أن لا إله إلا الله (٢٩٣) وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار

• حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

(قوله وقد أحبط بنفسه) معناه قربت من الموت وأبست من النجاة والحياة قال صاحب التعرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فقصوده فآخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أخطوا به أي أخطوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله أعلم (قوله هدا بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخرها موحدة ويقال فيه هدية بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدية وفي بعضها هداً وانفقوا على أن أحدهما اسم والاخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدية هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداً بن عمرو وهذا وأنكر الأول وقال أبو الفضل الشلبي الحافظ أنه كان يغضب إذا قيل له هدية وذكره البخاري في تاريخه فقال هدية بن خالد وليد كرهه إذا فظاها أنه اختار أن هدية هو الاسم والبخاري أعرف به من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمه الله أجمعين والله أعلم (قوله) كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

روي ابن خزيمة والحاكم وصحاحه بفعل من بول البارية وورش من بول الغلام وورق بينهما بأن الأتلاف بجمل الصبي أكثر تخفيف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمثل كما هو بولها ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغاظ وأتنت ومثلها الخشبي كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن بغوي وأفهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنكه بقر ونحوه ولا تناوله الدخوف ونحوه للاصلاح وعن قال بالفرق على بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك لرحمهما الله إلى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالوا بالغسل فيهما مطلقاً سواء كان كلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كلأوى وحديث أسماء في غسل الدم والنضيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرقة من ماء وورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلها بالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب إذا أصابتها التماسية وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة في الصحاح والمجل لابن فارس وديوان الأدب للفقاري والمنقح للكراع والافعال لابن طريف والقاموس للقبوري وازيد النضغ الرش ولا نلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمنا فبديل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والأوزاعي وأما حكاية عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعاً • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين تنبسي ومدني وفيه التعديت والاختار والعنة (باب بيان حكم البول) حال كون البائل (قائماً) حال كونه (قاعداً) • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حذيل بمحذتين مصغراً ويقال حذل بكسر ثم سكن العبيسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبو صحابي أيضاً استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري ثمان وعشرون حديثاً (قال ابن النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مري تراب كئاسة (قوم) من الانصار تكون بفساء الدورهم تنفقا لاهلها أو السباطة الكئاسة نفسها وتكون في الغالب مـ له لا يرتد منها البول على البائل وازيدتها إلى القوم إضافة اختصاص لاملك لأنها لا تخلو عن التماسية وفي رواية أحمد أن سباطة قوم فتباعدت منه فادنا في حتى صرت قريسا من عقبه (فقال) صلى الله عليه وسلم في الكئاسة لدمها حال كونه (قائماً) بيان للجواز لأنه لم يجد للقعود مكاناً فاضطر للقيام وكان بماضيه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والصاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة بجرح أو استئناس من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائماً حسن للفرج فله خشى من البول فاعدامه قرب به من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يبال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يعد عن الناس أو يعدهم عنه أجيب بأنه له كان مشغولاً بأمر المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يكنه التبعاء خشية الضرر وقد أباح البول قائماً جماعة كعمرو وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنضعي والشعبي وأحمد وقال مالك أن كان في مكان لا يتطار عليه منه شيء فلا بأس به ولا يخبره وكرهه للتزبه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائماً وقاعداً وليس في الحديث الا القيام



أجيب بأن وجه أخذه من الحديث ما إذا جاز فاعلمنا فاعداً جوازاً لأنه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بما عرفت) بما فتوحاً) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الأعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح أن ذلك كان بالمدنة واستقطب من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة . ورواه الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديد والنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الطهارة وكذلك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب البول) أي حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أي وبين حكم تستره (بالحائط) قال في البول بدل من المضاف إليه وهو كك ما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع إلى المضاف إليه المقدر وهو الرجل البائل . وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبة لجدته الأعلى لشهرته به والأفاسم أبيه محمد بن إبراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال رأيتني) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحداً لأن أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبي) بالنصب عطفًا على الضمير المذموب على المفعولية أي رأيت نفسي ورأيت النبي وأتالتا كيدواحة عطف لفظ النبي على الضمير المذموب ويجوز رفع النبي عطفًا على أنا وكلاهما بفتح اليوينية (صلى الله عليه وسلم) حال كونهما (تسائي) فأن سباطة قوم خلف حائط) أي جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كك ما يقوم أحدكم) قال (فانتبذت) بنون ثنائة فوقية نحو حذيفة أي ذهبت ناحية (منه فإشارتي) عليه الصلاة والسلام يده وأبرأه (لجنته) فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عمة بن مالك (فصمت عند عقبه) بالافراد وللأصلي عقبه (حتى مرغ) وفي إشارته عليه الصلاة والسلام لحديفة دليل على أنه لم يعد عنه بحيث لا يراه والمعنى في أدائه إياه مع استحباب الأبعاد في الحاجة أن يكون سترًا بينه وبين الناس إذ السباطة إنما تكون في الأفضة المسكوبة أو قري يامن أولًا تكاد تخلو عن ماز وإنما انتبذ حذيفة ثلاثين مع شياً مما يقع في الحدث فالمدال عليه الصلاة والسلام فاعلمنا من منه ذلك أمره بالقرب منه . ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي (باب حكم البول عند سباطة قوم) . وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين ورايين مهسه لانت (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يشدني) الاحتراس من (البول) حتى كان يبول في قارورة خوفاً من أن يصيبه شيء من رثائه (ويقول ان بي اسرائيل) بني يعقوب واسرائيل لقبه لأنه لما فاز بدعواتيه احسق دون أخيه عيصو توعد بما القتل فطبق بخاله يابل وأبحران فكان يسير الليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (إذا أصاب) البول (نوب) أحدهم قرصه أي قطعه وللإجماع على قرصه بالقرص والماء إذا أصاب المدا أحدهم أي الذي يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره أو يؤيده رواية أبي داود إذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة في الثياب فيصتمل أن به ضمهم رواها بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (لبي) أي بأبومسي الأشعري (أمسك) نفسه عن هذا التشديد فإنه خلاف السنة فقد (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم) قال فاعلمنا فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الأبر من البول ثم يقول بغناها استحباباً وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل التجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوباً وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة يوليه عليه السلام فاعلمنا نظر لأنه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل إليه منه شيء قال ابن حبان إنما قال فاعلمنا لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عالياً فأمن من أن يرتد عليه شيء من بوله أو كات

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعدك) إلى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء وسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة وحكى القاضي عياض رحمه الله أن أبا علي الطبري الفقيه الشافعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراء كخلف الراء كبقال منه ردفته أرففه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع إذا ركبت خلفه وأرففته أو أوصله من ركوبه على الراء وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عمل وزمن إن صحته رواية الطبري والله تعالى أعلم وقوله ليس بيني وبينه الأمؤخرة الرجل أراد المبالغة في شدته فربه ليكون أو وقع في نفس سامعه لكونه أضب وأما مؤخرة الرجل فبضم الميم وبهدها همزة ساكنة ثم جاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهـ مزة والخاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله أنكرا بن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرجل ومقدمته بفتحها ويقال آخره الرجل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات فقال في قادمي الرجل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخره لرجل وهي العود الذي يكون خلف الراء ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذي الثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن وقوله لبيك وسعدك في معنى لبيك أقوال تشيرنا إلى بعضها وسأني بعينها السباطة



قال هل تدرى ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله (٢٩٥) على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والانظر ان معناها اجابة للبعد اجابة للتأكد وقيل معناها قرب بانسلك وطاعةك وقيل بانا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لان وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعداً بعد مساعداً وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداهمه ما ذكره رضي الله عنه فذا كيد الاتهام بما يجزبه وليكمل تبه معاذ فيما يسبهه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب التصريح اعلم ان الحق ككل موجود متحقق أو ماسويحد لا محالة فالحق سبحانه وتعالى هو الحق الموحود الازلي الباقي الابدی والموت والساعة والخنة والناحق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فعناه ان النبي الخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المتحقق على العبد من غير ان يكون فيه تردد وتتحقق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه علمهم مقتضاه عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التصريح وقال غيره انه قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي منأ كدقياي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في آخر الباب الاول من كتاب

السياسة رخصة لا يرتد الى الباطل شيء من بوله • ورواه هذا الحديث الستة ما بين شامي ومصرى وكوفي وفيه التصديح والغنة (باب حكم غسل الدم) بفتح الغين أي دم الحيض • وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) بفتح النون المعروف باليمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثني فاطمة) أي زوجته بنت المذنبين الزبير (عن) ذات النطاقين (أسماء) بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر اسبوعاً كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرضا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذ ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهي آخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ان بنا عبد الله أيام بلغت مائة سنة لم يقط لها من ولي شكر لها عقل لها في البضاري سنة عشر حين بنا رضي الله عنها (قالت جاءت امرأة النبي) وللاربعة الى النبي (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هي أسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن ثقيان بن عيينة عن هشام ولا يعد أن يهيم الراوي اسم نفسه (فقالت رأيت) يا رسول الله (أحدنا متحجج) حال كونها (في التوب) ومن ضرورة ذلك غاب وول الدم اليه ولله وللمن طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة أو طلقت الروية وأردت الاخبار لانها تبيد أي أخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجمع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللأصلي فقال (تحتته) يضم الحاء أي تفرقه (ثم تفرصه بالماء) بفتح المنة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أي تفرقه التوب وتفرصه بذلك باطراف أصابعها أو بنظرها مع صب الماء عليه وفي رواية تفرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معني التشديد تقطعه (وتنفضه) بفتح الأوق والنال لا بكسر أي تفسله بأن نصب عليه الماء قليلاً قليلاً قال الخطابي تحت المتجدد من الدم تزول عنه ثم تفرصه بأن تقبض عليه بأصبعها ثم تغمره بغير جيداً وتلكه حتى ينحل ما تشره من الدم ثم تنفضه أي نصب عليه والنفض هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضه (وتصلي فيه) يراد ان عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من النجاسات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور وخلافه لابي حنيفة وصاحبه أبي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل مانع طاهر الحديث عائشة ما كان لاحدنا الاثوب واحد متحجج فيه فاذا أصابته شيء من دم الحيض قالت تبريقها فخصته بنظرفها فلو كان الريق لا يطهر لرادت النجاسة وأجيب بانهم أرادوا بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعني عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعني عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعني عن قدر درهم • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدني وفيه التصديح والغنة وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والسبوع وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة • وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا في الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللأصلي (حدثنا محمد بن سلام) ولا في ذكر محمد هو ابن سلام وهو تصفيف اللام البيكندي (قال حدثنا) ولا في عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمجمعتين الضرب (قال) حدثنا هشام بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولا يوزن الوقت والأصلي وابن عساكر بنت (أبي حيش) يضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المنة التحتية آخره شين مجمية قيس بن مطلب وهي قرشية أممية (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استخصض) يضم الهـ مزة وفتح المنة أي يستمرى الدم بعد أبي المعتادة اذا الاستخصاض جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه (فلا تطهر) لدوامه أن يغسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في آخر الباب الاول من كتاب

ثم - ارساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك (٢٩٦) رسول الله - وعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال

قلت الله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا أبو الأحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمار يقال له عسر قال فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشروهم فينكروا - حدثنا محمد بن المنني وابن بشار قال ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين

الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم قوله كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمار يقال له عسر يعين مهملة مضمومة ثم فانه مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين مهملة متروكة قال الشيخ وهو الجمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضى ان يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخره الرحل تخصص بالابل ولا تكون على جمار قلت ويحتمل ان يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخره الرحل والله أعلم (قوله عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب

والسبب في استفاضه للتصويل لان دم الحيض يتحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استعجر العين وبني النعل فيه لانه معل فقبل - تحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتاداً معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادراً مجهول الوقت وكان منسوباً الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتناكد هاتان لتحقيق القضية لتدور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم متردداً ومنكر (افادع) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهزمة لان لها مصدر الكلام أي يكون لي حكم الحائض فأترك (الصلاة) أو ان الاستفهام ليس باقبا للتحقق في ذات مصدرتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة) انما ذلك بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين وبسبب العازل بالعين المهملة والذال المهجدة المكسورة (وليس ببيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا قبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقه التي تستفرجها المرأة والحالة أو القتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي وروته القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا قبل الحيض وهو الذي في فرع اليونانية (فدعى الصلاة) أي اتركها (واذا ادبرت) أي انقطعت (فاعدت عنك الدم) أي واعتسلي لا تقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى وهو مفهومها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (تم صلى) أول صلاة تدركيه أو قال مالك في رواية تستظهر بالاسماء عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عاداتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد بن أبي معاوية عن هشام (وقال ابن) عروة بن الزبير (تم توضي) بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت أي وقت انبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونانية وصحح عليه - وبقي مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل حكمه مستوفى في كتب الفقه أشهر لشي منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواه هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنونة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود (باب غسل المني وفرجه) من التوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصب) التوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) نرج (المرأة) عند مخالطته اباها وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك بما لا يوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المقطوعة والرافعة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التصغير والسبب المهملة الخفيفة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضی الله عنها (فالت كنت اغسل الجنابة) أي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازاً والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها وأطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من توب النبي) لابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان يقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في توبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه يخرج مبادراً للوقت ولم يكن له ثياب يداؤها ولا بن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بن خزيمة وجبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي وأحد والمحدثين يحمل الغسل على التنب أو غسله لتجاسة المرأة ولاختلاطه برطوبة الفرج على القول بفساسته وحل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس - لنا ما في

ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المنني وابن بشار رواية

والاشعث بن سليم أنهم ما جمعا الاسود بن هلال يحدث عن هاذن جبل قال قال رسول الله (٢٩٧) صلى الله عليه وسلم ما عاذا ثم دى ملحق

الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيء قال أم دى ما حقههم عليه إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم حديثنا القاسم بن زكريا حديثنا حسين عن زائدة عن أبي حسين عن الاسود بن هلال

أن يعبد الله ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المناء تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع في الأصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب أي يعبد العباد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا الوجه أرجح الوجوه والثاني تعبد بفتح المناء فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على فيه والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كتابة عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به شيئا كما ويكون الجار والجرور وهو الفاعل المقام القاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقبول منها في نفس الأمر جرما واقعا علم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم (قوله في آخر روايات حديث أبي ذر نحو حديثهم) يعني أن القاسم ابن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيبوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هذاب وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مشفى وابن

رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسأل النبي من توبه يعرق الأذخر ثم يصلى فيه وتجنه من توبه يابس ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحائض وأيضا لو كان نجسا كان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والخنفسة لا يكتفون فيها إلا يعني عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وإنما جاز في يابس النبي على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة أن مذهب الشافعي وأحمد طهارة النبي وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ما نجس إلا أن أبا حنيفة يكتفي في تطهيره باليابس منه بالفرك وما لك بوجوب غسله وطبا ويا بسا وصحح النووي طهارة النبي غير الكلب والخنزير وفرغ أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك ولم يجده على شرطه وأما حكم ما يصب من رطوبه فرج المرأة فلا أن النبي يحتاط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجي إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وورقي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والسائق وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المناء تحت وشيء وكسر الزاي المجهمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن أحد الرواة عن القريبي كما نقله الفسافي في كتاب تقييد المهمل وكذا أشار إليه الكلابي وصححه المزني وهو ابن هرون بن كارهوا الامام عيسى من طريق الدورقي وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لأن كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية أبي ذر عن المستفي ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كالأبوي ذر والوقت والاصميلي (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاي ومناة تحتية البصري (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أي ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم السؤال ولا السؤال والسمع ومن ثم ذكرهما للبدل على صحتهما وتصريحه بالسمع هنا يرد على البراز حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكمي (الذي يصب التوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقات) عائشة رضي الله عنها (كنت اغسله من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجر (الى الصلاة وائر الغسل في توبه) هو (بفتح الميم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف مكانه قيل ما الاثر الذي في توبه فقالت هو بفتح الميم ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاقول هو الذي في فرع اليونانية ولقطة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على التذب جمع ما بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التصديت والعنق والسامع والسؤال (باب) بالنسبة (اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من العاسة العينية (فلم يذهب أثره) أي أثر ذلك الشيء المغسول بضر اذا كان سهل الزوال أما اذا عسرا لثون أو روي فظهر كما صححه في الروضة والظاهر أنه بضر اجتماعهما القوة دلالتهم على بقاء عين العاسة ولا خلاف في كافي المجموع أن بقاء الطم وحده بضر لسهولة ازالته غالباً ولان بقاءه يدل على بقاء العين والقائه في فلم يذهب للطفه وبه قال (حدثنا موسى) ولا بوي ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولا بوي ذر المنقري أي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بن منقر بطن من تميم التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

(٣٨) قسطلاني (اول) بشار والله أعلم (وقوله في رواية القاسم هذه حديثنا القاسم حديثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الأصول

قال سمعت ماذا يقول دعاني رسول الله (٢٩٨) صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم

عمر بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمشاة والمهمله الخفيفة أى قلت له ما تقول (في التوب) الذى (تصبيه الجنابة) أو فى معنى عن أى سألته عن التوب وللكشميه بن وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أى يقول فى حكم التوب الذى تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضى الله عنها (كنت اغسله) أى أثار الجنابة أو المني (من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذ كبر الضمير على التفسير بالمنى أو أثار الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجر (الى الصلاة) فى المسجد (وأثر الغسل فيه) أى فى توبه (بفتح الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذ كرفى الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون فاس ذلك على سابقه وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضى الله عنها (انها كانت تغسل المني من توب النبي) ولا بن عساكر من توب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أى أبصر التوب (فيه) أى الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أى أرى أثر الغسل فى التوب (بفتح أو بفتح) وفى بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير التصويب فعلى هذا يكون الضمير الجوروفى قوله فيه للتوب أى أرى فى التوب بفتح أو بفتح فالنصب على المفعول به وقوله بفتح أو بفتح من قول عائشة وأثر من سليمان أو غيره من رواه (باب) حكم (أبوال ابل والدواب) جمع دابة وهى لغة اسم لما يدب على الارض وعرف بالذى الاربع فقط (و) حكم (أبوال الغنم) (حكم) (حمر انضما) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المجهمة من رضى بالمكان يرض من باب ضرب يضرب اذا أقامه وهى للغنم كلعاطن للأبل ويربوض الغنم كبروك الأبل وعطف الدواب على الأبل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة (فى دار البريد) بفتح الموحدة منزلة بالسكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلق الى الامراء وكان أبو موسى أميراً على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلاً (والسرقين) معطوف على الجور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالضاد ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس فى الكلام فعلى بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أى الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى وبالجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا) بفتح المثناة أى ذلك والبرية (سواء) فى جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواح والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولغز رواية ابي نعيم الموصولة صلى شأ أبو موسى فى دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقال الوصلية على الباب فذكرة وأخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه بلفظ فصلى شأ على روث وتبين فقلنا تصلى ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارته بتول ما يؤكل لحمه لكنه لاجته فيه لاحتمال انه صلى على حائل منه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجته وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمجمعة ثم مهملة البصرى قاضى مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمى البصرى (عن أيوب) السختياني البصرى (عن ابي قلابه) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللأصمبلى ابن مالك (قال قدم أناس) بهمزة مضمومة وللششميه والسرخسي والأصمبلى ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون القاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عريضة) بالعين والراء المهملة من مصفراحي من بجيلة لامن قضاة وليس عريضة عكلا لانهما قبيلتان متغايران

حدثني زهير بن حرب حدثنا
عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة
ابن عمارة قال حدثني أبو كثير قال
حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
معنا أبو بكر وعمر فى نفر

كلها حسين بالين وهو الصواب
وقال القاضى عياض وقع فى بعض
الاصول حصين بالصاد وهو غلط
وهو حسين بن علي الجعفى وقد
تكررت روايته عن زائدة فى الكتاب
ولا يعرف حسين بالصاد عن زائدة
واقه أعلم (قوله حدثني أبو كثير)
هو بالثنية واسمه يزيد بن ابي ابن
عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن
غضيلة بضم الغين المجهمة وبالضاد
ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو
عوانة الاسفراحي فى مسنده غضيلة
أصح من أذينة (قوله) كذا قعودا حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا
أبو بكر وعمر رضى الله عنهم فى نفر
قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله
وحوليه وحواليه وحواله بفتح
الحاء واللام فى جميعها أى على جوابه
قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام
وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو
من صحيح الكلام وحسن الاخبار
فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة
فاستكثروا ان يذكروا جميعهم
باسماتهم ذكروا أشهرهم أو بعض
أشرفهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله
بعضنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة
ويجوز ان يكون فى لغة حكاها
صاحب المحكم والجوهري وغيرهما
وهى للمصاحبة قال صاحب
المحكم مع اسم معناه العصبه وكذلك
مع باسكان العين غير ان الحركة
تكون اسما وحرفا والساكنة
لا تكون اجرا قال البيهاتى قال الكسافى ريعون غنم يكتون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الف الوصل لان

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا (٢٩٩) أن يقطع دوتنا وفرغنا فقمنا فكنت أول

من فرغ فخرحت أتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائط اللانصار ليني التجار فدرت به هل أجده بيا فإني أجده فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسر هاء فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح عينه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على قصها وهذه لفظة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل ويل فقال مع القوم كقولك هل القوم ويل القوم وهذه الحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعا فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة تردادها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضوعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الأصول ظهرنا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين أظهركم وظهر بكم وظهر أي بكم بفتح النون أي بينكم) قوله وخشينا أن يقطع دوتنا أي يصاب بمكروهم من عدو ما بأسر وأما غيره (قوله وفرغنا فقمنا فكنت أول من فرغ) قال القاضي عياض رحمه الله الفرغ يكون بمعنى الرزق وبمعنى الهبوب للشيء بالاهتمام به وبمعنى الانعانة قال تصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذكرنا لا احتباس النبي صلى الله عليه وسلم عن الأتراء كيف قال وخشينا أن يقطع دوتنا وبديل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فرغ (قوله حتى أتيت حائط اللانصار) أي بسنا وسمى بذلك لأنه حائط لاسقفه (قوله فاذا ربيع

لان عكلا من عدنان وعري بنتمن فخطان والشك من حاد وقال الكرماني ترد من أنس وقال الداودي شك من الراوي والمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب بن رهمان عن عكل ولم يشك له في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عري بنتمن يشك أيضا وكذا المسلم في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعري بنتمن العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عري بنتمن ثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالفا لما عند المؤلف في الجهاد والديان أن رهمان عن عكل ثمانية أوجب احتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم وقد كان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جنادي الأولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذى القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمؤلف في المحار بين أنهم كانوا في السنة قبل أن يطلبوا الخروج إلى الأبل (فاجتروا المدينة) بالجيم وواو بن أي أصحابهم الجوى وهوداه الجوى إذا تناول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوحش أو لم يوافقهم طعامها والمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه النصه فقالوا يا نبي الله أنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا من عري بنتمن قالوا يا رسول الله آتنا وأطعمنا فلما اصحوا قالوا ان المدينة راحة والتظاهر أنهم قدموا ساقا من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما اصحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكفروا الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو روم الصدرة فظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة راحة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلفاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقاة الخلوب كتلوص وقلاص أي أمرهم أن يلقوا بها وعند المصنف رواية عمام عن قتادة فأمرهم أن يلقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدأوا يطلب الخروج إلى اللقاح فسالوا يا رسول الله قد وقع هذا الرجوع فلماذا نلتنا فخرجنا إلى الأبل وللمؤلف من رواية وهيب أنهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لينا قال ما أجده لكم إلا أن تطلقوا بالذود وعند ابن سعد أن عددا لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترمى بنى الجدر بالجيم وسكون الدال المهمة ناحية قريظة من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أي بالشرب (من أبو الهاء أو ألبانها فانطلقوا) فشربوهم ما (فلما اصحوا) من ذلك الداء وجمنا ورجعت إليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللأصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسار النبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدرتهم ودمعه نفرقة فقتلهم فقطعوا يده ورجله وعرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستباق أي ساقوا (التم) سواق عنيقا والتم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية أو أكثر ما يقع على الأبل وفي بعض النسخ واستاقوا بلهم (بجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم اطلبوهم سرية وكانوا عشرين وأمرهم كزبن جابر وعند ابن عتبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جئ بهم) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (أيديهم) جمع بدفاما أن يراد به أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين وأما أن يراد بالتوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيبذل التوزيع واستاد الفعل فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز وبشده ما ثبت في رواية الأصيلي وابي الوقت والجوى والمستملى والسرخسي فأمر بقطع وفي فرع اليونانية

قوله فكنت أول من فرغ (قوله حتى أتيت حائط اللانصار) أي بسنا وسمى بذلك لأنه حائط لاسقفه (قوله فاذا ربيع

يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والريبع الجدول أما الريع فبفتح الراء على لفظ الريع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الريع أربعة كني وأبياه وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتسوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجاهلي وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجة بتسوين بئر وبها في آخر خارجة مضمومة وهي ها مضمير الحائط أي البئر في وضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المظهر والظاهر وخالف هذا صاحب التصريح فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والأول تصيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فسمون البستان بالآبار التي فيها يقولون بئر ريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها إسماين هذا كلام صاحب التصريح وأما قوله لا يوافق عليه واقه أعلم والبئر مؤنثة مضمومة يجوز تصغيرها من تاء وهي مشتقة من يارت أي حشرت وجمعها في القلة أبو روي بأربعة بعد الباء فيعماون من العرب من يقبل الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجمعها في الكلمة بئرا بكسر الباء بعدها همزة واقه أعلم قوله فاحترقت كما يحترق العطب هذا قدرى على وجهين روى بالراء وروى بالراء قال القاضي عياض روى عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسعنا عن الاسدي قوله

فأمر فقطع أي أمر بالقطع فقطع أي دم (وأرجلهم) أي من خلاف كما في آية المائدة المنزلة في النضية كما روى ابن ماجه وغيرهما (وسمعت أعيانهم) بضم السين قال المنذري وتصنيف الميم أي حكيت بالسامر المحماة قال وشدها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمعت أي فقتت أي كروا به مسلم سمعت باللام مبنيا للمفعول أي فقتت أعيانهم فيكونان بمعنى تقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلفين رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاه ما عن أي فلابة ثم أمر بمسار فقامت فكملهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم جعلوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهسي عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في أرض ذات حجارة سود يظاها المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستقون) بفتح أوله أي يطلبون السقي (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواه أنس فرأيت رجلا منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولا يبى عوانة يكدمها لأرض ليصدرها مما يجد من الحر والشدقة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى أمالانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم وأمالانه نهى عن سقيهم لارتدادهم في مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحيث قد فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشريحهم البول من قال بطهارته نصافي بول الابل وقياسا في سائر ما كول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الخنفيه وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء بن السعدي والزهرى وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم يسع الناس أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أوال الابل في أدويتهم قديما وحديثا من غير تكبير دليل على طهارتهما وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جواز فضله عن طهارته وذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور والى أن أوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه وجعلوا ما في الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الإباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سلمة المروي عند أبي داود أن الله لم يجعل شفاؤا مني فيما حرم عليهما محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالسنة للمضطر لا يقبل رد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحجر أنها ليست بدوا انهم اداه في جواب من سأل عن التداوى بها كما روى مسلم لانا نقول ذلك خاص بالجرم ويلتصق به غيره من المسكر والفرق بين الحجر وغيره من التبعات أن الحديث يستعمله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شريحه يجبر الى مفاسد كثيرة وأما أوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا أن في أوال الابل شفاء للذئب بطونهم والذئب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن نفسه دواء على ما ثبت في الدواء عنه وظاهر قول المؤلفين في الترجمة أوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والأبوال مطلقا كالظاهرة إلا أنهم استثنوا بول الأدمى ورواه وتعقب بأن القصة في أوال الماء كقول ولا يسوغ قياس غير الماء كقول على الماء كقول لظهور الفرق وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواه النجدة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والضعفة وأخرجه المؤلف هنا في البخاريين واليهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابدوا في الطهارة والتساق في البخارية (قال أبو قلابه) عبد الله (فهؤلاء) العزيرين والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابه استنباطا (وقتلوا) الراعي (وكفروا) بعد ما علموا حمار بوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربيين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهو بوا محاربيين وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث فليس

وجهين روى بالراء وروى بالراء قال القاضي عياض روى عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسعنا عن الاسدي قوله

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبوهريرة فقلت نعم يا رسول الله (٣٠١) فقال ما سألتك قلت كنت بيننا نطهرنا

فقسمت فأبطان علينا فخشينا أن
تقطع دوتنا ففسر عننا فكنت أول
من فرغ فانت هذا الحائط
فاحتقرت كما يحتقر الثعلب رهولا
التاس وراني فقال يا أبا هريرة
وأعطاني نعليه وقال اذهب بشعلى
هاتين

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر
الضاري عن الجلودي بالزاي وهو
الصواب ومعناه قضامت لبعني
المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو
أنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي
عامر العبدري وفي الأصل المأخوذ
عن الجلودي وإنما رواه الأكثرين
وإن رواية الزاي أقرب من حيث
المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل
الثعلب وهو تضام في المضائق وأما
صاحب التصريح فأنكر الزاي وخطأ
رواها واختار الزاي وليس اختاره
بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أبوهريرة فقلت نعم) معناه
أنت أبوهريرة (قوله فقال يا أبا هريرة
وأعطاني نعليه وقال اذهب بشعلى
هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة
فإنه أعاد لفظة قال وإنما أعادها
لطول الكلام وحصول الفصل
بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه
وهذا حسن وهو موجود في كلام
العرب بل جاء أيضا في كلام الله
تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما
جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما
معهم وكانوا من قبل يستفتون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به قال الامام أبو الحسن
الواحدي قال محمد بن زيد قوله
تعالى فلما جاءهم تكرير للائول
لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى

قوله وكفروا وما ربوا موقفا على أبي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أبو ب فهو
مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اس (قال
حدثنا شعبة) بن الجراح (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (ابو الساج) بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التصية آخره مهمله يزيد بن جندب كافي رواية الأصل وأبو ذر (عن انس) رضى الله عنه (قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يني للمسجد) المذني (في مرض الغنم) واستدل به على
طهارة أبو الهيا وأبهارها لان المراض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا ياتون ونها في صلاتهم فلا
تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة قنني لكن قد
يقال انها مستندة الى الأصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في
دار أنس على حصر كافي العصعين والحديث عائشة العصب أنه كان يصلي على الحجر * ورواه هذا
الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديد والاختيار والعنينة وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم (باب) حكم (ما يقع من
التجاسات) أي وقوع التجاسات (في السمن والماء) وقال الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله
ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لاباس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم
بطهارته (ما لم يغيره) بكسر اليا فاعل ومفعول والتاء على قوله (طعم) أي من شئ نجس (أورج
أولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما
هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم
الامن جهة أحد اوصافه الثلاثة صار هو المغير ومن باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى
قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعبه أبو عبيد في كتاب
الطهوره بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفه انه يجوز له التطهير به وهو مستباح
ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقتين فما كان دونهما تنجس علافة التجاسة وان لم يظهر فيه
تغيره فهو حديث القلتين انما بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لا يبارد وغيره ما ساند صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله
وهو مخصوص بتطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وما عالم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف
الواقع في اسناده لكن رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة الا ان مقدار القلتين من الحديث
لم يثبت وحينئذ فيكون مجازا لكن الظاهر ان الشارع امترك تحديدهما توسعا والافليس يخاف
أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه إلا بما يقهون وحينئذ فينتفي الاجال لكن لعدم
التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خالف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز
احتساطا وقالت الحنفية اذا اختلطت التجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك
أحد جانيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله التجاسة قدر معلوم ولكنه متى
تغير أحد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بصبب يسلبه الاسم بطاهر
يستغنى عنه ضرر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ما وصله عبد
الرزاق في مصنفه (لاباس) أي لا حرج (بريش المسنة) من ما كول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره
أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن
مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) محال بؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء
يمشطون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال
(فيها) أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا ولو
كان عندهم نجسا ما استعملوه امتساطا وادهاها وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه
أي بعدكم انكم اذا متهم وكنتم تراءوا عظاما انكم مخرجون أعاد انكم لطول الكلام والله أعلم وأما اعطاء الثعلين فليكون علامة ظاهرة



فمن لقيت من ورأه هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله (٣٠٢) ، ستيقناهم اقلبه فيشره بالجنة فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان

شاء على عدم القول بفصاحته وهو مذهب أي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من نجس العظام وهي رميم قل يحسبها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذك كغيره عمالم يؤكل اذا ذك كغيره يطهر (وقال) محمد (بن سيرين) و ابراهيم (النخعي (لابأس بتجارة العاج) ناب القبل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما ذكر الرواة عن القريري ثم ان أن ابن سيرين هذا واصله عبد الرزاق بلقظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت و اراد المؤلف لهذا كما يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك . وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن قارة) بهمزة ساكنة (سقطت في من) أي يامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فأتت كما عند المؤلف في الذبايح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القولها) أي ارموا القارة (وما حولها) من السم من (فاطرحوه) الجميع (وكلاهما منكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل واللبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج الجاهل الذي قاله بنجس كله بجلافة الجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستباح به والانتفاع به في غير الأكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان ما تعا فاستصوباه وحرم الحنيفة أكله فقط لقوله واتنفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان ما تعا فلا تقر بوجه ورواه هذا الحديث الستة مدنون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في الذبايح وهو من اراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا من) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالشافعي والزايين المجهتين أو لاهما شدة نسبة لشراء القز المدني المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة القوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى اقطان وجورانية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن قارة) بالهمزة الساكنة (سقطت في من) فقال (عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي القارة (وما حولها) من السم (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو القارة وما حولها أي وكلا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم و ارادة الملزوم وفيه انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماسمو المراد بطرحه أن لا يأكلوه أما الاستباح فلا بأس به كما مر . وفي هذا الحديث التعديت والعننة (قال من) النزل زنيما قاله علي بن المدني بإسناده السابق (حدثنا مالك ما لا احصيه) بضم الهمزة أي ما لا أضطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في المواطن رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات أنا أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعني وغيره في المواطن وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في

يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني بهما من لقيت يشهد أن لا اله الا الله مستيقناهم اقلبه بشره بالجنة قال ف ضرب عمر يديه بين يدي فخررت لاسي

معلومة عندهم يعرفون بها اتلقى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيدنا كيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا واقه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) من لقيت من ورأه هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقناهم اقلبه فيشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأوهريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة تطاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا يقع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضا حقه في أول الباب وذكر القلب هنالكا كيد ونفي توهم المجاز والافلاستيقان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا نصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المتبدل للعلم به وأما قوله بعني بهما فهكذا ضبطناهم بما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان التعلين كاتاة علامة واقه أعلم (قوله ف ضرب عمر يديه بين يدي فخررت لاسي اسناده



فقال ارجع يا باهريرة) اما قوله
 ندى فتنية ندى بفتح الناء وهو
 مذكر وقد يوثق في لغة قيسية
 واختلفوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم
 من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم
 من قال هو للمرأة خاصة فيكون
 اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة
 وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل
 وسأز يده ايضا ان شاء الله تعالى
 في باب غلط تحريم قتل الانسان
 تنسبه واما قوله لاسى فهو اسم من
 أسماء الذر والستح في مثل هذا
 الكتابة عن قبيح الاسماء واستعمال
 المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض
 ولا يكون في صورتها ما يستحيان
 التصريح بحقيقة لفظه وبهذا
 الادب جاء القرآن العزيز والسنة
 كقوله تعالى أحل لكم ليله الصيام
 الرقت الى نساءكم وكيف تأخذونه
 وقد أفضى بعضكم الى بعض وان
 طلقتموهن من قبل أن تموهن
 أو جاء أحد منكم من الغائط
 فاعتزلوا النساء في الخيض وقد
 يستعملون صريح الاسم لمصلحة
 راجحة وهي ازالة اللبس والاشترار
 أو تقي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى
 الزانية والزاني وكقوله صلى الله
 عليه وسلم انكثا وكقوله صلى الله
 عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط
 وكقول أبي هريرة رضي الله عنه
 الحديث فساء أو ضراط وتطأ بذلك
 كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ
 الأست من هذا القبيل والله أعلم
 وأما دفع عمر رضي الله عنه فلم
 يقصد به سقوطه وايداه بل قصد
 رده عما هو عليه وضرب يده في
 صدره ليكون أبلغ في جزوه قال
 القاضي عياض وغيره من العلماء

اسناده ذكر المؤلف معنا هذا بعد اسناده وسياق حديثه بزول بالنسبة للاسناد السابق مع
 موافقته له في السياق وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أي ابن موسى المرزوي المعروف بعردويه
 بفتح الميم وسكون الراء وضمة المهملة وسكون الواو وقع المشنة التصية (قال اخبرنا) ولا ابن عسار
 حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) عيين مفتوحين فيهما عين ساكنة ابن راشد
 (عن همام بن منبه) بكسر الواو المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال كل كالم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح
 ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه لئلا عمل أي كل جرح بجرحه وأصله يكلم به فذف الجار
 وأضيف الى الفعل توسعا وللقاسبي وابن عسار في نسخة كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها
 المسلم (في سبيل الله) قيد يخبر به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله أعلم
 بمن يكلم في سبيله (يكون) أي الكلم (يوم القيامة) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر. تكون بالمشنة
 الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ بن حجر أعاد الضمير مؤثرا لارادة الجراحة اه وتعقبه العيني
 فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن
 المصدر (اذ) بسكون الذا ل أي حين (طعنت) قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن
 لما يريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير الجرح وبالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه
 البرماوي بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طرفة والاجودان
 الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض أصول البخاري كسلم اذا طعنت بالاضمير بعد الذا ل
 وهي ههنا مجرد الطرفية أو هي بمعنى اذ وقد يتقارضان أو لا استحضر صورة الطعن لان
 الانحصار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا ليكون بما في
 معنى المضارع كما قيل في (تغير دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني هو بضم
 الجيم من التلافي وبضمها مشددة من الفعل قال العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه
 مبنى على مجي الرواية بما وأصله تغير فذف التاء الأولى تحقيقا (اللون) ولا يذر واللون
 (لون الدم) يشم له صاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظلمه بفضله (والعرف عرف) بفتح العين
 وسكون الراء أي الریح صريح (المسك) ليتشرف أهل الموقف اظهارة الفضله ومن ثم
 لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما روجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
 أوجب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن
 حكمه أو أن دم الشهيد لما اتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الآخرة بحكم
 المسك الطاهر وجب أن ينقل الماء الطاهر بنجس الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم
 الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في
 الماء الطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف
 تأكيد مذهب ان الماء لا ينص بمجرد الملافة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبديل
 الصفة يؤثر في الموصوف فكأن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم الى المدح
 فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض
 اثبات انحصار النجس بالتغير وما ذكر يدل على ان النجس يحصل بالتغير وهو وفاق لأنه
 لا يحصل الا به وهو موضع التزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكل
 وأكثرها بل كاهما تعقب والله أعلم وسياق مزيد البص في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في
 باب الجهاد ورواه النسفة ما بين مرزوي وبصري ويحتمل وفيه التحديث والخبار والعننة
 وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه
 رجهم الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومر اجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراض عليه ورد الامر اذ ليس فيما بعث به يا باهريرة غير



فأجهت بكاء وركبني عمر وذا هو على اثرى (٣٠٤) فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا باهريرة فقلت اقبيت عمر فأخبرته بالذى

بعثتني به فضرب بين يدي ضربة فخرت لاسى فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما جعلت على ما صنعت قال يا رسول الله أبى أنت وأمى أبعثت أباه ريرة بن عبدك تطيب قلوب الامم فتوشراهم فرأى عمر رضى الله عنه أن كتم هذا عنهم أصح لهم وأحرى ان لا يتكلموا وانه أعود عليهم بالخير من مجمل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والاين للتابع جواب الشبهة التي عرضته والله أعلم (قوله فأجهت بكاء وركبني عمر رضى الله عنه وذا هو على اثرى) اما قوله أجهت فهو بالجيم والشين المهجة والهمزة والهاء مفتوحتان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهت بصحف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهت جهشا وجهوشا وأجهت أجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه منتهى البكا والى يك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهت للبكا والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقيل ما في رواية للبكا والبكا عيد ويقصر لغتان وأما قوله وركبني عمر فعناه تبعتى ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وأما قوله على اثرى فنيه لغتان فصيحان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الشايم بقصه ما والله أعلم (قوله أبى أنت وأمى) بعكس

أى الراكذ ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولا ين عسا كراب البول في الماء الدائم وللأصيلي لا يبولوا في الماء الدائم * وبه قال (حدثنا أبو العيمان) بتصنيف الميم الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولا ين عسا كحدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرم زالا عرج حدثنا انه سمع أباه ريرة رضى الله عنه (انه جمع) وللأصيلي قال سمعت ولا ين عسا كرى يقول سمعت (رسول الله) ولا ين عسا كرى النبي (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أى المتأخرون في الدنيا (السابقون) أى المتقدمون في الآخرة (وباسناده) أى اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم القليل الغير القلتن فإنه يتعفن وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينص إلا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جازيا كان الماء أو را كذا الحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجس إلا بالتغير قليلا الخنسية ينص اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه يتحرك أحدها وعن أحمد رواية مصحوها في غير بول الأدمى وعذرة المانة فاما ما في نصيبان الماء وان كان قلتن فأكتر على المشهور وما لم يكن أى بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضا لعناه وقيل احتريزه عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن التبري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على الجار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فتقوله الذى لا يجرى صفة مخصوصة لاحد معني المشترك وهذا أولى من جملة على التوكيد الذى الاصل عدمه ولا يجنى المولم بقل الذى لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائم والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احتريزه عن را كديجى بعضه كالبرك (تم) هو (يقول فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطف على يولن الجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح شاهة كيد بالنون والنصب على اضمار أن اعطاهم حكمه واول جمع ونعقبه القرطبي في المفهم والنووى في شرح مسلم بأنه يقتضى أن النهى للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهى عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العبدانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر انتهى يعنى كحديث مسلم عن جابر مر فوجأ نهى عن البول في الماء الاكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه انذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهى عنه وتما كيدهما بالنون المشددة فان الحمل الذى توارده عليه شئ واحد وهو الماء فعذوله عن ثم لا يغتسل الى ثم لا يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم لا يغتسل على التسمية على ما آل الحال ومعناه انه اذا نال فيه فديحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعبه الزين العرافي بأنه لا يلزم من عطف النهى على النهى ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاقى بأداة النهى ولم يؤكد وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا بالتغير وعدمه وهو قوى لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقرين في الكنز وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم لا يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل من ما يقيد حكمه بالنصب وحكمه بالاستنباط فلنظفه فيه بالناء تدل على منع الانعاس بالنصب وعلى منع التساؤل بالاستنباط ولنظفه منه بالميم

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي واعلم ان حديث أبي هريرة هذا مشتل على فوائد (٣٠٥) كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جل فيه

جلوس العالم لاصحابه وغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويضددهم ويفتيمهم وفيه مما قد علمناه انه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت العصابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرامه والشفقة عليه والارتعاج البالغ لما يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنهم وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه رضى بذلك لمودة بينهما وغير ذلك فان أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الاتفاع بأدواته وأكل طعامه والحل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهاه الى الدراهم والدينانير وأشباهاهما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثرية التى يشكأ وقد يشكأ فرضاها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكأ لا يجوز التصرف مطلقا فماتشكأ في رضاها ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان

بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينصب بملافاة الصباسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاثرون في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث وآخره أوجب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث به ما جدها وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون حمام فعل ذلك وأنه سمعه من أبي هريرة والافليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقيب ان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة لا من طريق حمام فالاحتمال الثانى ساقط وقال في فتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه بجملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا ورواها هذا الحديث الخمسة ما بين حصى ومدنى وفيه التصديت بالافراد والجمع والاختيار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى وابن ماجه وهذا (باب) بالتسوين (أذا أتى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهور المصلى قدر) بالذال المهجمة المقنونة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أى شئ نجس (أوجيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جنة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولا يولى ذرو الوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (أذراى) فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه (أى ألقاه عنه) (ومضى فى صلته) ولم يذكر فيه إعادة الصلاة وذهب الشافعى وأحمد بعيدا وقيد هاما بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (والشعبي) بفتح الشين عاصم مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة باسناد متفرقة (أذا صلى) المراد (وقى) بفتح الميم لم يعلمه ولم يستعمله والسرخسى كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى أى كل واحد منهما وفى ثوبه دم (أوجنابه) أى أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بعبادته بعدم العلم كلهم (اولفقر القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أوتيم) عند عدم الماء (وصلى) ولله روى والاصيل وابن مسأكر فى (ثم أدركه المسمى وقته) أى بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعنى عنه اذا كان قليلا من أجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الحديث يجب إعادة الصلاة وأما التيم فعدم وجوب إعادة الصلاة بعد الفراغ من الصلاة قول الأئمة الاربعة واكثر السلف وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابن) عثمان بن جليل بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الجراح (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيى بفتح السين وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالذال المهملة أدركه النبي صلى الله عليه وسلم ولبره وجميع مائة حجة وعمره ووفى سنة خمس وسبعين (عن عبدالله) بن مسعود وفى رواية قال عبدالله (قال بينا) بغير يمين واصله بين أشبع قصة النون فصارى أنا وعمامة قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهمله تصويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيل وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم السين وفتح الراء وسكون المثناة الصغرى آخر مهمله وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهمله التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة وانحاء المهجمة كذا ضبطه الكرماتى فاقه أعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) ان عبد الله بن مسعود (ولكنه سبى

(٣٩) قسطلانى (اول) الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على

من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها (٣٠٦) قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي

انت وأبي فاني أخشى أن يتكلم الناس عليا خلفهم يعلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم • حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديقه على الرحل فقال يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله ومعديك فقال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

أنفسكم أن نأكلوا من بيوتكم أو يوتوا آياتكم الى قوله تعالى أو صدقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنصه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قلناه من الدلالة لمن ذهب أهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والخلق وفيه جواز أمساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للفصلحة أو خوف المفسدة وفيه إشارة بعض الاتباع الى المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له أذارة مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدي بعمله والا حاديث الصحة تدل على جواز سواه كان المفسد به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) بما

عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأي وجه) عمرو بن هشام الخزازي عدوا لله (واصحاب) كانوا (له) أي لا يجهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البراز (جلوس) خبر المبتدأ الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (أن قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد تحرت جزورا بالاسم (أي يكتم) أي بمسلي جزورا بن فلان) بفتح السين المهملة مقه ورا هو الخلدلة التي يكون فيها ولد البهائم كالثدييات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزور وهو: هي الجزور من الأبل أي المتصور وزاد في رواية أسرائيل هنا في عمدا في قرنهما ودمها رسلاها (فيضعه على ظهر محمد إذا وجد فابتع أشقى القوم) عقبه بن أبي يعقوب بمثلين مصغرا أي بعقبته نفسه الخليفة من دونهم فأسرع السير وانما كان أشقاها مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفرانته واذا للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبه بالمباشرة فكان أشقاها ولذا اقتلوا في الحرب وقتل عمرو بن لوكشمي والسرخسي فابتع أشقى قوم بالنكير وفيه مبالغة بمعنى أشقى كل قوم من أقوام الدنيا نفسه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن النكير أولى لمناقبه من المبالغة لأنه يدخل هناك لا يباين بعد الا قول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكته (لجاءه فظفر حتى اذا وجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره) المقدس (بين كفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كف شرهم وللنكير معنى والمستقلى لا اغني أي لا اغني من فعلهم (شيئا أو كان) ولا يورى ذر والوقت والاصبى وابن عساكر لو كانت (في منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت في قوتها وجمع مانع لطرحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لأنه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذنالك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزأوا فأنه لم الله (ويجعل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي يسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكوا لمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ليرفع راسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولا يذرجات (فاطمة) ابنة عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمعت وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر اليلتين وذلك يوم الثلاثاء ثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على علي الصحيح ودفن بالبلا بوسيتها في ذلك لها في البضاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرة فاقبلت نسى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس وغير النكير معنى فطرحت به الضمير المنسوب لزيد اسرائيل فاقبلت عليهم نسبهم وزاد البراز لم يردوا عليها شيئا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (راسه) من السجود واستدل به على أن من حدثه في صلواته ما يمنع اعتقادها استدلوا بتل صلواته ولو لم يمدى على هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذذاك حكم بنجاسة ما أتى عليه كالحرف فانهم كانوا يلاقون بشياهم وأبدانهم الخرقيل نزول الحجر انتهى ودلائله على طهارة قرن ما كل لحمه ضعيفة لأنه لا يتنك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولأنه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصفا بالطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام أحسن

رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) بما

هذا الاسناد كله بصريون الا امحق فانه يساوي فيكون الاسناد بين وبين معاذ بن هشام يساوي بين وباقية بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عن موته تأمنا) هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتخرج ازال عنه الخرج وتحدث ازال عنه الخنت ومعنى تأم معاذانه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي ان يكون من كتم علما وعمن لم يتسل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها حتى يحرم قال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشرائه بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من اقبته بشهد ان لا اله الا الله استيقنا بها قلبه فبشر بالجنة قال او يكون معاذ بلغه بعد ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف ان يكتم علما فبأنه او يكون حمل النهي على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يجمع ذلك من لا خبره ولا علم فيعتر ويشكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاعتزاز والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذ فلك معاذ هذا المسالك فأخبره من الخاصة من رأاه هلا لذلك قال وأما امره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقع امره صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله منزلة

بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة ايام عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه بتقدير محتمل انه لم يتصدق بنبأته لان شأنه أعظم من أن يحمي في صلواته وبه نجاسة انتهى ولا بن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولا بن عساكر وقال وقع عند البراز من حديث الاجل فرفع رأسه كما كان يرفعه عند استتمام صجوده فلتغشى صلواته قال (اللهم عليك بقرش) أي باهلالك كفارهم وأمن سعى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرهه اسراييل في روايته لفضلا عددا وزاد مسما في رواية زكريا وكان اذا دعا عاتلا ما واذا سال سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) في مسلم فلما دعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الغمك وخافوا دعونه (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبضمه قاله البرماوي وقال الحفاظ بن حجر بالفتح في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون (أن الدعوة) ولا بن عساكر يرون الدعوة (في ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (ثم سعى) النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجل قبل (فقال اللهم عليك بابي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الخنظلية فرعون هذه الامة وكان احوال ما يونا (وعليك بعبدة بن ربيعة) بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة القوقية في الاول (وشيبة بن ربيعة) اخي عبدة (والوليد بن عبدة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة القوقية وفي مسلم بالقاف وانفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوي مسلم (وامية بن خلف) في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة (وعقبه) بالقاف (ابن ابي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة القصية (وعبد) النبي صلى الله عليه وسلم وأبعد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم تحفظه) بنون أي نحن أو يسه فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون ثم ذكره المؤلف في موضع آخر عبارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استصغروا الدعاء حينئذ لما قدموا عليهم من التكلم حال عبادته لربها والاحكامه عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذي نفسي بيده) ولا بن عساكر في يده أي قدرته (لقدرت الذين) ولا بن ذر وابن عساكر الذي (عد) بجذف المفعول أي عددهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحي) جمع صريع عن مصروع مفعول ثان لرأيت (في القلب) بفتح القاف وكسر اللام البرقيل أن تطوى أو العادية القديمة (قلب بدر) بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعني لكن الرواية بالجر وانما القواف القلب تحقيرا لشأنهم ولا يأتى الناس برأيتهم لأنه دفن لان الحرب لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عمرو كافي الصحابين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عبدة بن ربيعة فقتله جزة أو عني وأما شيبة بن ربيعة فقتله جزة أيضا وأما الوليد بن عبدة بالثامنة فقتله عبدة بضم العين ابن الحرث أو علي أو جزة واشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عبدة قتل رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن ابي عمير معاذ بن عمرو بن خارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركا في قتله في السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلا لا يخرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنا فانتفخ فأتقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبه بن أبي معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الطيبة وأما عمارة بن الوليد فقتل عرض لامرأة النجاشي فامر سحر افنتخ في احبله عقوبة له

على سائر المتقدمين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نقي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحى فليس يمنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحى بما أجاب به ناسخ لوحي سبق بما قاله أو لأصلى الله عليه وسلم هذا الكلام الشيخ وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما تفصيل معروف فأما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في الحروب دون غيرها ووقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثر منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثر الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم ولم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم بقوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالهاء المعجمة وهو غيره معروف للجهمة والعلمية قال صاحب كتاب المحققين فروخ اسم ابن لبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو الهيثم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لبراهيم

فتوحش وصار مع الهائم إلى أن مات في خلافة عمر بأرض الحبشة ورواه هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مرويان وفيه التصديت بالجمع والافراد والاختصار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لأن رواية إبراهيم بن يوسف مقفالا وفي رواية أحمد التصريح بالتصديت لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف في الجزية أيضاً وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والتساق في الطهارة والسير (باب البراق) بالزاي للملا أكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو روايته بالسين وضعفت وبالبا مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطف على المضاف اليه وهو ما يسيل من الاف (وتحويه) بالجر أيضاً عطف على سابقه أي وتحويه كل منهما كالمعق الكائن (في التوب) أي والبدن وتحويه هل يضرم لا (وقال عمرو بن الزبير التابعي فقيه المدينة بما وصله المؤلف في قصة المدينة في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره ابن مخزوم بفتح الميم وسكون المعجمة العصبى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يبع منه لأنه خرج طقلاً مع أبيه الحكم الى الطائف المتافه صلى الله عليه وسلم الهالاه كان يفتى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فردته الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما وهو مع رواية المسورة تنويه لها وتأكيد (خرج النبي) ولا بوي ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) ولا اصلي في زمن (حديبية) وللهروي والاصلي وابن عساكر الحديبية وهي بتصنيف المثناة التمنية الثانية عند الشافعي متشذدة عند أكثر المتأخرين قرية على مرحلتين من مكة سميت يثرب هناك أو بخرية حديبية كانت تحتها بيعة الرضوان (قد ذكر) حذيفة (الحديث) الاتي ان شاء الله تعالى مسنداً في قصة الحديبية وفيه (وماتم النبي صلى الله عليه وسلم بخامة) أي حماري بخامة زمن الحديبية أو مطلقاً الا وقعت في كف رجل منهم) أي ماتم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والضمامة بضم النون الضاعة كافي المجل والعصاح وما يخرج من النيشوم وقال النوري ما يخرج من الفم بخلاف الضاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فذلك بها) أي بالضمامة (وجهه وجمده) تبركاً به عليه الصلاة والسلام وتعظيماً وتوقيراً واستدلاله على طهارة الريق وتحويه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أي الثوري كما قاله الدارقطني (عن حميد) بضم الحاء أي الطويل (عن أنس) رضي الله عنه زاد الاصلي ابن مالك (قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم) بالزاي (في توبه) عليه الصلاة والسلام ولا يني نعيم وهو في الصلاة (طوبه) أي هذا الحديث أي ذكره مطولاً في باب حدث البراق باليد من المسجد ولا بوي ذرو الوقت والاصلي قال أبو عبد الله طوله (ابن ابي عمير) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت) أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافاً لمن زعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري وسكي وفيه التصديت بالجمع والافراد والاختصار والعنعنة والسماع (باب) بالتسوين لا يجوز الوضوء بالنيدي بالمهجة وهو الماء الذي يند فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى المانعيل بمعنى مفعول أي مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق

المطالع وغيره أن فروخ ابن لبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو الهيثم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا يفسر لماذا ذكرناه والله أعلم وانما

فدخل فهو يصل في منزله وأصحابه يقدنون (٣١٠) بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم قال ودوا الله دعاه عليه فهلك

ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصله في حال السلامة واقته أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الطاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي نولي كبره بكسر الكاف وضهها الكسر قراءة القراء السبعة والضم في الشواذ قال الإمام أبو إسحق النخعي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائي هما لغتان واقته أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكره شأن المتأخرين وأنعم لهم القبيصة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك إلى مالك وأما قوله ابن دحشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المجهمة وضم الشين المجهمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الأولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعده الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها في الثانية مكبر أيضاً ثم أنه في الأولى بغير ألف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويته دحشم مكبراً ودحشم مصغراً قال ورويته في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضاً ابن دحشم بكسر الدال والشين واقته أعلم وأعلم أن مالك بن دحشم هذا من الأنصار ذكر أبو عمرو بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شروبه العقبة قال ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعده الميم

والترمذي والتسائي وابن ماجه (باب غسل المرأة أباهما الدم) المنسوب الأول وهو أباهما مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتغال من أباهما أو بتقدير أعني (عن وجهه) وللكشمي من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات أو يكون في رواية عن ضمن الفصل معنى الأزالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم من وجهه أيها (وقال أبو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الياحي بعد ما وضوه وبقت إحدى رجله وهو وجع مما وصله عبد الرزاق (أمصعوا على رجلي فأنها مريضة) من جرة فإن قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في إزالة النجاسة . وبه قال (حدثنا محمد) يعني ابن سلام بكالابن عساكر وفي رواية البيهقي كافي بعض الأصول (قال أخبرنا) ولا يوجب ذرور الوقت والاصلي حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الأعرج المنزوي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه (سمع سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني رضى الله عنه المتوفى سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري أحد وأربعون حديثاً (وسأله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها نصب على الحال (وما بيني وبينه أحد) يعني عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقرينته والجملة حاله أيضاً ما من مفعول سأل فهما متداخلتان وأما من مفعول سمع فهما متداخلتان والجملة معترضة لا محل لها (يا يحيى) الجار متعلق بسأل والجور واللاستفهام (دوى) يواو من الأولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة وروى ما حذف في بعض الأصول إحدى الواو من كداو في الخط (جرح النبي صلى الله عليه وسلم) الذي أصابه في غزوة أحد لم يشج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بيني وبينه أحد) من الناس (اعلم به) برفع أعلم صفة لأحد وبالنصب على الحال وإنما قال سهل ذلك لأنه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف في النكاح (كان على) أي ابن أبي طالب (بجى) بترسه فيه ماء وفاطمة (رضى الله عنها) تفصل عن وجهه (النريف) الدم فاخذ حصره فأحرق لحشى به (بضم الهمزة والحاء فمعها على البناء للمفعول والضمير لأحرق) بجرحه (بالرفع) نائب عن الفاعل والمؤلف في الطب فلما رأته فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عدت إلى حصرها فأحرقتها وألصقتها على الجرح ففرق الدم وإنما فعلت ذلك لأن في رماد الحصر استسالك الدم . وفيه إباحة التداوى وأنه لا ينافي التوكيل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالإنبياء عليهم أجمعهم وليتصدق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يستنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى . ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التصديت والنعنة والسماع وفي رواية الأخبار في موضع التصديت وأخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سواك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل وأومضه مومة ضمة لازمة كوقت رقت وهو مشتق من سالك إذا دل ذلك أو من جاءت الأبل تتساولن أي تتمايل هزل الأوهوم من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في يابه أو أن باب الطهارة يشمل الأزالة والسواك مطهر تلصق مرضاً للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولاً (ب) عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستق من الاستئذان وهو ذلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن يشق السن وهو امر أرفاهه خشونة على آخر أيدها وهذا التعليق ساقط من رواية المستنلى . وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعاربه (قال حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم (عن غيلان) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر

وودوا انه أصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس (٣١١) يشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله

قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه
قال لا يشهد أحد أنه لا إله الا الله
وأنى رسول الله فمدخل النار
أرطعته قال أنس فأعجبني هذا
الحديث فقلت لا نرى كتابه فكاتبته
حدثني أبو بكر بن نافع العبدى
شاهز شاحدا ثنابا عن أنس
قال حدثني عتيان بن مالك أنه سمى
فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تعال نخط لى مسجدا

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق
فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه هذا كلام
أبى عمر رحمه الله قلت وقد نص
النبي صلى الله عليه وسلم على
إيمانه باطننا وبرائه من النفاق
بقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية
البخارى رحمه الله ألا تراه قال لا إله
الا الله يتخى بها وجه الله تعالى
فهذه شهادة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأنه قالها صدقاً بما
معتقد اصدقها متقرباً بها الى الله
تعالى وشهد له فى شهادته لاهل بدر
بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك
فى صدق إيمانه رضى الله عنه وفى
هذه الزيادة روى على غلظة المرئنة
القائلين بأنه يكفى فى الإتيان النطق
من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمسئ
هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم
والله أعلم (قوله ودوا انه أصابه شر
فهلك ودوا انه أصابه شر) هكذا
هو فى بعض الاصول شره وفى بعضها
بشر بزادة الباء الجارة وفى بعضها
شئ وكله صحيح وفى هذا دليل على
جواز تخفى هلاك أهل النفاق
والشفاق ووقوع المكروه بهم
(قوله نخط لى مسجدا) أى علمى
على موضع لا نخط لى مسجدا أى

الميم وبضعها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبى بردة)
بضم الواو عامر بن أبى موسى (عن أبيه) أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه
(قال أئيب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته بسن بسؤالك) كان (بيده) جملة فى موضع نصب
مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم أو السؤال مجازاً (أع) بضم
الهمزة والعين المهملة فى موضع نصب على أنه مقول القول وذو كراين التين أن فى رواية غير أبى
ذريشع الهمز متوفى هامش فرع اليونانية ما نصه عند الحافظ أبى القاسم أى ابن عساكر فى أصله
أع أع بغير مبهمة قال وفى نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن
جلاد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عن عامر
شيخ المؤلف فيه وفى صحيح الجوزقى أخ بغير الهمزة وبالحاء المبهمة وإنما اختلف الرواة الثقات
لتقارب مخارج هذه الأحرف وكما ترجع الى حكاية صوته بلمة الصلاة والسلام اذ جعل السؤال
على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخلى كما عند أحمد بن حنبل فى الحديث فى النفاق ولذا قال هنا
(والسؤال فى فيه كأنه يتنوع) أى يتقياً يقال هاع هوع اذا فاء بلا تكلف يعنى أنه صوتاً
كصوت المتقنى على سبيل المبالغة يفهم منه السؤال على اللسان طولاً أما الاسنان فالأحب أن
يكون عرضاً لحديث اذا استكنتم فاستنوا كوا عرضاً رواه أبوداود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان
قال فى الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستناب طولاً أى لأنه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن
الوضوء لحديث لولأن أشق على أمى لا مرهمهم بالسؤال عند كل وضوء أى أمر إيجاب رواه ابن
خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيفين لولأن أشق على أمى لا مرهمهم بالسؤال عند
كل صلاة أى أمر إيجاب ويحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير القم وفى كل حال
الإلتصام بعد الزوال فيكرهه وقال ابن عباس فى عشر خصال يذهب الحنفى ويحذر البصر وبشد اللثة
ويطيب القم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات
الصلاة ويصم الجسم وزاد الترمذى الحكيم ويزيد الحافظ حفظاً وينبت الشعر ويصنى اللون
وليلع ريقه فى أول استنابا كانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يلبع بدمه شيئاً
فانه يورث النسيان • ورواه الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التعديت والعننة وأخرجه مسلم
وأبوداود والنسائي فى الطهارة • وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصبلى وابن عساكر وأبو الوقت
ابن أبى شيبة وهو أخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن منصور) أى
ابن المعتمر (عن أبى وائل) بالهمز شقيق الحضرمى (عن حذيفة) بن إيمان رضى الله عنه (قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل بشوص) بالشين المبهمة والصاد المهملة أى يدلأ أو
يفل أو يحك (فاه بالسؤال) لان النوم يقتضى تغيير القم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة
والسؤال آلة لتنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضى تعليق الحكم بمجرد
القيام ولقطة كان تدل على المداومة والاستمرار • ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون
الا حذيفة فعراقى وفيه التعديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضاً فى الصلاة وفى فضل قيام الليل
ومسلم وأبوداود وابن ماجه فى الطهارة والنسائي فى الطهارة (باب دفع السؤال الى
الأكبر) سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصرى الانصارى المتوفى فى بغداد سنة عشرين
وما تين عامه له أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقى (حدثنا يحيى بن جويرية) بالهميم المضمومة تصغير جارية
البصرى التميمى (عن نافع) مولى ابن عمر القرشى العدوى (عن ابن عمر) رضى الله عنهم (أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أرى أنس بسؤالك) بفتح همزة رانى للاصبلى أى أرى نفسى
فانطاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب ويضمها لغير رأى أنظن نفسى كذا



العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم
وتبرج بهم إياهم وفيه جواز
استدعاء المفضول للفاضل لصلحة
تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة
النافلة وفيه ان السنة في نوافل
التهارر كعتان كنوافل الليل وفيه
جواز الكلام والتحدث بمحضرة
المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم
لبسافي صلاتهم ولشحوه وفيه جواز
امامة الزائر المزمور برضا وفيه ذكر
من يتم برية أو شحوها للامعة وغيرهم
ليتصرف منه وفيه جواز كتابة
الحديث وغيره من العلوم الشرعية
لقول أنس لابنه اكتبه بل هي
مستحبة وجاء في الحديث النهي عن
كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقييل
كان النهي لمن خيف اتكاله على
الكتاب وتفريطه في الحفظ منع
تمكته منه والاذن لمن لا يتمكن من
الحفظ وقيل كان النهي أو لئلا
خيف اختلاطه بالقرآن والاذن
بعده لما أمن من ذلك وكان بين
السلف من الصحابة والتابعين
خلاف في جواز كتابة الحديث ثم
أجعت الامعة على جوازها واستصحابها
والله أعلم وفيه البداهة بالاهم
فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في
حديث عثمان هذا بدأ أول قدمه
بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته
لام سليم بدأ بالأكل ثم صلى لان المهم
في حديث حبان هو الصلاة فانه
دعا لها وفي حديث أم سليم دعته
للطعام فني كل واحد من الحديثين
بدأ بما دعا اليه والله أعلم وفيه جواز
امتتاع الامام والعالم اصحابه لزيارة
أو ضيافة أو شحوها وفيه غير ذلك
مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم
بالصواب وله الحمد والتعظيم

ضبطها البرماوى كالكرماني ووهه ابن حجر وقال العيني ليس بوههم والعبارة ان مستعملتان
ولله عتلى رأني بتقديم الراء قالوا وهه خطأ لانه انما أخبر عماراه في النوم فخافني رجلان احدهما
ا كبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السؤال الاصغر منه ما قبيل لي) القائل له جبريل (كبر)
أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر منه ما قال ابو عبدالله) أي المؤلف (اختصره) أي
المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبدالله (عن اسامة) بن زيد اللبني المدني (عن نافع
عن ابن عمر) وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلغنا أمرني جبريل عليه الصلاة
والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن في السؤال والطعام والنسب والنسب
والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم اليمين فاليمين كانه عليه المهلب
(باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولا يوذى ذر الوقت والاصيلي وضوءه بالتشكير
وهه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المرزوى (قال اخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
(عبدالله بن المبارك) قال اخبرنا سفيان الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو
ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهم ما وهما عن منصور ولكن الثوري أثبت الناس في منصور
فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين في الثاني ويكون في الاول أي حزة بالاي الكوفي
المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا أتيت) أي اذا أردت ان تأتي (مضجك) بفتح الجيم من باب منع منع (٣) وفي
الفرع بكسرهما (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء والقاء جواب الشرط وانما
نبت الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختمت عليه بالوضوء وليكون أصدق
لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشنن
الاي هذه الرواية (ثم اضطلع على شفق اليمين) لانه يمنع الاستغراق في النوم لثقل القلب
فيسرع الافاقة ليتجدد وليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الابر (ثم قل اللهم
اسلم وجهي) اذني (اليك) طاعة لحكمك فانا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسأت
نفسى ومعنى أسأت استسلمت أي سلمت لك اذ لا قدرتي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر
فأمرها مفوض اليك فتعمل بما ماتريدوا استسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه
القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغيرهما (وقوضت) من التقويض أي رددت (أمرى اليك) وبرتت من الحول والقوة
اليك فاكفى هم (وألجأت) أي أسندت (ظهري اليك) أي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان
بظهوره الى ما يستند اليه (رغبة) أي طمعا في ثوابك (ورغبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة
ورغبة وان تعدى الثاني بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغلبا كقوله

ورأيت بعلا في الوغى • متقلدا سفاورمحا

والرمح لا يتقاد ونحوه • علقتهما بنا وما باردا • أي خوفامن عضائك وهما منصوبان على
المتعول له على طريق الف والنسب أي قوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهري اليك رغبتم
المكاره والشدة لانه (لا ملجأ ولا منجأ لك الا اليك) بالله وفي الاول ورعما خفف وزك في
الثاني كعصاو يجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لاحول ولا قوة الا بالله
فتجبرى فيه الأوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول
ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الف وقوله منك
ان قدر ملجأ ومنجأ مصدرين فيتنانعا فيهما وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد
الا اليك ولا منجأ الا اليك (اللهم أمنت) أي صدقت (بكتابك) القرآن (الذي أنزلت) أي أمرته

والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

(باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء تقبعت به واكتفت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام يسلك الاما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأننت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لتبوت معرفته ونفاذ به سيرته ومخاطبة بشاشته قلبه لان من رضى أمراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى واذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ما اختلفوا عندهم من العربية فيه وفي تقاضى ما كالعاص

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المتولة ويحتمل أن يعنى الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البضاوى كل من شئ في الكشف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ائول البقرة وتعرف الموصل اما الله عهد فالمراد به ناس بأعيانهم كما في لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأخبار اليهود والجنس متناول من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنيك الذي ارسلت) بحذف ضمير المفعول أى أرسلته (فان مت من ليكتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم له ابراهيم (واجعلهن) أى هذه الكلمات (آخر ما تكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التامين وللكشمي من آخر ما تكلم به ولا يتنع أن يقول بعد هن شيئاً مما شرع من الذكرك عند النوم والفتها لا يعتدون الذكرك كلاماً في باب الايمان وان كان هو كلاماً في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أى الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لا حفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكلمات الفى أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصمعي الذي ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أى لا تقبل ورسولك بل قل (وبنيك الذي ارسلت) وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله أرسلت فلما كان نبياً قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزماً وصف النبوة مع ما فيه من تعدد النعم وتعميم المنفعة في الحالمين أو احتراز به من أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلهذا أراد تخصيص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفاً وعلى هذا فنقول من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ بن حجر يعنى فيقيد بالرسول البشرى وتعبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو ان الازكاري توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب غير مما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يراد في الظاهر أوله أوحى اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها يتابع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطى صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس التصوى قال اذا من كلمتين متناظرتين الأولى بينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدله به على عدم جواز ابدال اللفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المنجبر عنها في الرواية واحدة وبأى وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللاتقة بها علم القصد بالمنجبر عنه ولو تباينت معانى الصفات كالأبدال اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوى مشلا عن أبي عبد الله البخارى أو عن محمد بن اسمعيل البخارى وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذى هو من أفضل الاعمال كما حقه بالوضوء والنسك في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواه الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التصديت والخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضاً في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة



قالا حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا (٣١٤) سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال الإيمان بضع وسبعون شعبة

(باب بيان عدد شعب الإيمان وأصلها وأدناها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان)

(قوله أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة) كذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير بن جريح عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الثلث ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختاف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الثلث الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن (٣) عمرو ابن دينار على القطع من غير شك (ج) قوله في الهمس ولما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار الذي في مسلم والترمذي عبد الله بن دينار اه معجمه غفورا

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ويعني الاغتسال وبكسر هاء اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغسل به وهو بالمعنى بين الأولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرا... لأنه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنسبة ووقع في رواية الأكثر ناخرا البسلة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الأصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لأن الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وإن كان في نفسه يتعدد ثم إن المؤلف اقتض كتاب الغسل بآتي النساء والمائدة اسمه إبان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاغتسلوا والجنب الذي أصابته الجنابة يستوي فيه المذكور والمؤنث والواحد والجمع لأنه يجري مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فإن الواجده كالفاقد أو مرضا يمنع من الوصول إليه قال مجاهد في إرواه ابن أبي حاتم نزلت في مريض من الأنصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصرا لا تجذونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخرج من أحد السيلين وأصل الغائط المطمئن من الأرض (أولامستم النساء) أي ما ستمت بسترتهن يشرنكم وبه استدلل الشافعي على أن اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جاءمتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله إذا المنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم أما محدث أو جنب والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر والجنب لم يسبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما يجزئ كرم ذكره أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب ويبان العذر مجازا وكأه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدث من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أي قصدا وازرابا وما يصعد من الأرض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي من بعضه ولذا قال أصحابنا لا بد أن يعلق باليد شيئا من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج ضيق) ولكن يريد بيطهركم من الأحداث والذنوب فإن الوضوء تكفير لها (وليسمعه عليكم) بيان ما هو مطهرة للقلوب والأبدان عن الآثام والأحداث (لعلكم تشكرون) فعمى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكرها أي الذين آمنوا اتقوا الصلوات وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوا حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شراب الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على اللامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبدا تعبدون رواه الترمذي وأبو داود وقال الضحاك عن به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى إذا الجملة في موضع نصب على الحال (الاعرابي سبيل) مسافر بين حين فقد الماء فإنه جائز للجنب حينئذ للصلوات والمعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة إلا حال العبور فيها بخارج المرور لا للشروع عليه كلام أكثر اللف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) استدلل به الحنفية على أنه لو ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح بأجرأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يصبر كذا ساق الآيتين بقلمهما في الفرع وعند ابن عسار فتميموا إلى قوله وليسمعه عليكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي رواية أي ذرع عن الكشمعي والأصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا إلى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يأيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة الآية إلى قوله ان الله كان عفوا



وهي الرواية الصحيحة أخرجاه في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم (٣١٥) بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري

بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في ان كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلافها في الترجيح قال الاشبه بالافتان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجع رواية الاكثر واباها اختار أبو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازمها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب بطول وقد صنعت في ذلك مصنفات من أغزرها فصول كتاب التماح لابي عبد الله الحلبي امام الشافعيين بخارا وكان من رفعا أثمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الخليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فهما وقصها هذا في العدد قاما بضعه المعم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنين عشر الى عشرين ولا يقال في اثنين عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعب فهى القطعة من الشيء فعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها الا الله وآثرها ما طة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وقامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وض

غفور ولا يوبى ذر والوقت والاصلي بأبيها الذين آمنوا الاقربوا الصلاة وأتمم صكاري الى قوله عفو اغفورا (باب سنة) (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضما على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لتفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء نية كما قاله الراجعي بناء على اندراجها في الغسل زاد في الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوءه سنة الغسل وان اجتمع نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية نوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الثيبسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها من سببة (بداً فغسل يديه) قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التطهير مما يجمان مستقذراً وقيامه من النوم وبدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاياه رواء الترمذي وزاد أيضاً ثم يغسل فرجه وكذا لملم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولا ي ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) نظاره أنه يتوضأ وضواً كاملاً وهو مذهب الشافعي ومالك وقال القا كهائي في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل الحديث مهيونة الا ترى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كل موضع ومضاً آخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستضع يؤخر والا فلا ثم ان نظاره مشروعية التكرار ثلاثاً وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء من وضوء الجنبة تكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لافضيلة فيه وأجيب بأن احالته على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لافضيلة في عمل الغسل أن لا تكون في وضوءه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه فاه أبو عبد الله الأبي (ثم يدخل اصابعه في الماء فيضلل بها) أى بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية جاد بن سلمة عن هشام يخجل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواء البيهقي والمستقلى والجوى أصول الشعر بالعرض والحكمة في هذا تلغين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء وفي المذهب يخجل البعية أيضاً وأوجب المالكية والحنفية تحليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خلوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدله على مشروعية التثلاث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء يغسل رأسه ثلاثاً بعد تحليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثاً ثم شقه الايسر ثلاثاً وقال الباجي من المالكية والثلاث بمقتل انهما جاب من التكرار وانها بالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصلي غرفات وهي الاصلي في عمز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وعثاني حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أى يسيل (الماء على جلده كله) كده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعدما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلالة وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لانفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امر ارالسيد على اعضاء الوضوء عند غدها فيجب ذلك في الغسل قياساً لعدم الفرق بينهما وأجيب بان جميع من لم يوجب ذلك أجازوا غمس اليد في الماء المتوضى من غير امر ارفيطل الاجماع وانفتت الملازمة ورواه هذا

هذه الشعب من بجهة التصديق ودلائل عليه وأنما سخاق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا المفوى وقد نبه

صلى الله عليه وسلم على أن أفعلها
 التوحيد المتعين على كل أحد
 والذي لا يصح شيء من الشعب
 الا بعد صحتهم وأذناها دفع ما يتوقع
 ضرره بالمسلمين من امانة الأذى
 عن طريقهم وبين هذين الطرفين
 اعدا لولا تكلف المجتهد تحصيلها
 بغلبة الظن وشدة التسرع لا يمكنه
 وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي
 الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى
 الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم
 معرفة أعيانهم ولا يقدر جهل ذلك
 في الايمان اذا مراد الايمان وفروعه
 معلومة محققة والايمان بانها هذا
 العدد واجب في الجملة هذا كلام
 القاضي رحمه الله وقال الامام
 الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر
 الحاء تتبع معنى هذا الحديث
 مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد
 على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت
 الى السنن فعددت كل طاعة عدتها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الايمان فاذا هي تنقص عن البضع
 والسبعين فرجعت الى كتاب الله
 تعالى فقرأت بالتدبر وعددت كل
 طاعة عدتها الله تعالى من الايمان
 فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
 فضمنت الكتاب الى السنن
 وأسقطت المصادف اذا كل شيء عدته
 الله تعالى ويخبره صلى الله عليه وسلم
 من الايمان تسع وسبعون شعبة
 لا يزيد عليها ولا ينقص فقلت أن
 مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن
 هذا العدد في الكتاب والسنن وقد
 ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في
 كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر
 أن رواية من روى بضع وستون
 شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد
 تذكر لشيء عددا ولا تريد في مساواه
 وله نظائر وأوردتها في كتابها منها في أجداد الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعب من الايمان) البغدادى

الحديث الخمسة ما بين تنبسي وكوفي وفيه التصديت والاختبار والعننة وأخرجه مسلم والنسائي
 وأبو داود وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني لا البكندى (قال حدثنا سفيان) الثوري
 لا ابن عينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم ومكون العين
 المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
 تواتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا للصلاة) هو كل ذي قلبه احتراز عن الوضوء اللغوي الذي
 هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فأخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء
 الوضوء والأربع عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك إن كان
 المكان غير نظيف فالمسحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن
 الاستئناس زاد على حديث عائشة والزاد من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذي
 فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحل القائل بالتأخير إطلاقها أيضا على فعل أكثر
 الوضوء جلالا لطلبه على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد ذلك في الصفات لافي
 غسل جزء وتركه وحله الحنفية على أنه كان في مستنقع كما تقدم قريبا أن مذهبهم ان كان في مستنقع
 آخر والا فلا قالوا كل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
 (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا
 مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستثنى قبل الوضوء والتميم فان قدمتهما
 صح الوضوء لا التيمم اه أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد له جمع بين الوضوء
 وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعمين فقد بين ذلك فيما
 رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المباركة عن الثوري فذكر أن لا يغسل اليدين ثم
 غسل الفرج ثم مسح يديه بالحناء ثم الوضوء غير رجليه وأتى بتم المبالغة على الترتيب في جميع ذلك
 (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أي الذي (أصابه من الأذى) الطاهر كلتي على الذكر والخاط
 ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاها له واللبناية واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء
 بغسلها يقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم أفاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماسم) نحو رجليه
 فغسلهما هذه الأفعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضيب علم ابن
 عساكر وللكتيب معنى هذا غسله (من الجنابة) وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي
 وصحاحيان والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه في الطهارة (باب غسل الرجل مع امرأته) من إنا واحده وبه قال (حدثنا آدم بن أبي
 إياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة محمد بن عبد الرحمن القرشي (عن
 الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت
 اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبي صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع
 ويجوز أن يكون مفعولا معه (من إنا واحده من قدح) بفتحين وواحد الاقداح التي للشرب يقال
 له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الأصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الأثير
 الفرق بفتح الفاء ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال
 الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المجهة والموحدة كما عند
 الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من الثعالب ومن في قوله من إنا ابتداء في قوله من قدح
 بيانية وفي هذا الحديث التصديت والعننة وأخرجه مسلم والنسائي (باب الغسل بالصاع)
 أي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع (وشحوه) من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال
 وثلاث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة أصع والمراد بالرطل

وفي الرواية الاخرى الحياة من الايمان وفي الاخرى الحياة لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياة خير كله أو قال كله خير . الحياة ممدود وهو الاستعصاء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستعصاء من الحياة واستعصاء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه وواقع العيب قال فالحياة من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة ورويت في رسالة الامام الاستاذ أنى القاسم القشيري عن السيد الخليل أنى القاسم الخنيدرضي الله عنه قال الحياة رؤية الآلامى النور ورؤية التقصير فيقولون بينهم ما حاله تسمى الحياة وقال القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياة من الايمان وان كان غير رية لانه قد يكون تخلفا واكتسابا كاشرا أعمال البر وقد يكون غير رية ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب رية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على أفعال البر وما ناعا من المعاصي وأما كون الحياة خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياة قد يستحق أن يواجه بالحق من بجهل فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يجعله الحياة على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بجما حقيقة بل هو مجز وخور ومهانة وانما سمته حياة من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا المشابهة الحياة الحقيقى وإنما حقيقة الحياة مخلق يعده على ترك

البغدادى وهو ما رجحه النووى مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس اى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بعشله قال مجاهد فخرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالدينة وتداولوه في معاشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لاى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث أفرججع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوزوا طوهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حرز والحزر لا يؤمن فيه الغلط . وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى خذ الوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندى بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد ولا بوى خذ الوقت والاصبلى وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث السورى (قال حدثنى) بالافراد ولا بوى خذ الوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر بن حفص) اى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص (قال - جمعت ابائى) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضى الله عنهم من الرضاة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم فى الحديث غير هذا واختار ما النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفى رضى الله عنه أيضا كما فى الادب المفرد للمؤلف وسنن أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطويل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير متصل وهو لأنه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو متترا لا بعد تو كيد عن فصل (على عائشة) رضى الله عنها (فأهلها اخوها) المذكور (عن) كيفية (غسل النبى) بفتح الغين كما فى الفرع ولا بوى خذ الوقت والاصبلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت ابائى لمحو) بالجر متوناً صفة لانها ولكريمة نحو ابائى لتصب نعت للمبرور باعتبار الخلق أو باعتبار أعمى (من صاع فاعتقمت وافاضت على رأسها وينساؤها حجاب) بستر أسافل بدنهما مما لا يحل للمعصم بفتح الميم الاولى النظر اليه لأعاليه الجائز له النظر اليها ليرى أفعالها فى رأسها وأعلى بدنهما الا لم يكن لاغتسالها بمحضرة أخيها وابن أخيها ثم كلثوم من الرضاة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استصباح التعليم بالتهل لانه وقع فى النفس من القول وادل عليه . وهذا الحديث سببى الاسناد وفيه التعديت والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصبلى وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيدانقوا والعطف فى ناله وطريقه مروية فى مستخرج أبى نعيم وأبى عوانة (وبه) بفتح الواو المحذوفة وسكون الهاء آخره زاي ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بجزيرة بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاجماعى (والجدي) بضم الجيم وتشديد الال المكسورة نسبة لجدت ساجل البصر من جهة مكة المشرفة واصله عبد المطلب ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة روى (عن) شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله لمحو امن صاع وقدر بالنصب كما فى اليونانية وبالجزر على الحكاية . وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاي ابن معاوية الكوفى ثم الجزرى (عن) ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السببى بفتح السين الكوفى (قال حدثنا ابو جعفر) الباقى محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (انه كان عبد جابر بن عبد الله هو وابوه) على بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فسأوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما فى مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفىك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفىنى فقال جابر كان يكفىنى من هو أو فى) أى أكثر (منك شعرا وخير

القبيح وينبع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيديرضي الله عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان ثنا عبد بن جيد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مرير بن رسل من الانصار يعظ أخاه حديثنا محمد بن منفي ومحمد بن بشار واللفظ لابن منفي قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منسه وقارا ومنه سكينه فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن مصفك حديثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اصحق وهو ابن سويدان أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

اماطة الاذى عن الطريق) أي نصيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحياء) أي ينهه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أي دعه على فعل الحياء وكف عن غيره ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حديثنا محمد بن المنفي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين

منك) أي النبي صلى الله عليه وسلم وخبر بالرفع عطفًا على أوفى الخبر به عن هو وللأصلي وخبراً بالنصب عطفًا على الموصول المنصوب سكنى (ثم اتقنا) جابر رضى الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وأكثر رواه كوفيون وفيه التصديت والعنفة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي وبه قال (حديثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الأزدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم) أم المؤمنين (مجنونة) كناية عن غيابة العقل (ولابى الوقت) في (أنا واحد) من الجنابة فان قلت ما روجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يخرج الى التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواه الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التصديت والعنفة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول أخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن مجنونة) رضى الله عنهم جعل الحديث من مسندها ووجه الاسماعيلي يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس أخذها عنها (والصحيح) من الروايتين (مارواه ابو نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لامن مسندها وهو الذي صححه الدارقطني (باب من أفاض) المصنف الغسل (على رأسه ثلاثا) وبه قال (حديثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن أبي اصحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن سرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة تزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين في البخاري لسة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فأفيض) بضم الهمزة (على رأسى ثلاثا) أي ثلاث أكف وعندنا حديثنا كفي فأصب على رأسى (وأشار) عليه الصلاة والسلام بيديه (كتيمما) وللكشمحنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كاناها وهما على لغة لزوم الألف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

ان آهاها وأباهاها * قد بلغاني المجدنا تابتا

وقسم أما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اصحق ان الصحابة تملروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله فانه الحافظ بن حجر كالكرماني وتعبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديثي من طريق لاجل حديث آخر في باب من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل ويؤكد اذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولأن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الأفاضة ثلاثا باليد على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الحديث كما على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثنية من الوضوء فان الوضوء مبنى على التضمين مع تكراره ورواه الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت بالجمع والافراد والعنفة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حديثي) بالافراد وللأصلي حديثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد السين المجهمة الملقب ببنار وليس هو بسار اجنة تحسية ومهمله تخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا عنده) محمد بن جعفر (قال

وقال مسلم في الطريق الثاني حديثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا جاد بن زيد عن اصحق وهو ابن سويدان أبا قتادة حدثنا



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا مشركه قال أو قال الحيا كما شير فقال (٣١٩) بث - برين كعب انما تصدق بعض الكتب

أو الحكمة ان منه سكينه ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احترت اعيناه وقال لأراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشر فغضب عمران قال فآزنا تقول انه منابا يا بنجيدانه لا بأس به

قال كما عند عمران بن الحصين في رهط خدشنا الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من التفاس اجتمع الاسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو يفتح السين المهملة وتشد يد الواو وآخره وا اسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذر بضم النون وفتح الذال المججمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بازاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشر من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط (قوله) فقال بشير بن كعب انما تصدق بعض الكتب والحكمة ان منه سكينه ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احترت اعيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فآزنا تقول انه منابا يا بنجيدانه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح السين وقد تقدم بيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما بنجيد بضم

حدثنا شعبة بن الجراح (عن مخلول بن راشد) بكسر الميم وسكون المجهمة ولا بن مسأكر مخلول بضم الميم وتشد الواو والمفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزا في هامش فرع اليونانية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الباء آخره غين مجهمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) اي ثلاث غمرات وللإسماعيلي أنظمن غسل الجنابة ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعننة وليس لمخلول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميم وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزني واللقابى معمر بضم الميم الاولى وتشد يد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجيهن (ابن حاتم) بالمهملة وتخفيف الميم (قال حدثني) بالافراد وللإسماعيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصابي زاد الإسماعيلي ابن عبد الله (أنا ابن عمك) أي ابن عم ابيك فقيه مجتهد لانه ابن أخي والده على بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد طامة الزهر انمولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعرض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سبقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكري شيئا تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن مسأكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتامول غير هاتلاث أكف جمع كفيذ كرو يؤث فيجوز دخول التثنية وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز جله على الاثنين ويبدله رواية اصحق السابقة وأشار يديه فيصم الملاحق على السابق (وبيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكنهيني والاصميلي فيبيضها (على رأسه) وسقط لاني ذكر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمة عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يبيض) بالما بعد رأسه (على سائر جسده) بضم الجيم مخنوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثا كفو ويكون فرخته العطف لان الثلاثة لا تنكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية) (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفي في الثلاثة قال جابر (فقلت) كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفا من ذلك فالزيادة على ما كفا عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون متاثر الوساوس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجب في الفتح بانه عن الكمية كما أشعر بقوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضوعين عن حلة الغسل وصفتها والجواب في الموضوعين بالكفة لان هناك قال يكفيك صاع وهذا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وزد وابن مسأكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضى الله عنهم انه (قال قالت ميمونة) بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها (وضعت النبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه) كذا بالثنية للكنهيني والعموي والمستل بدم (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من النون وفتح الجيم وآخره الهمزة وأبو بنجيد هو عمران بن الحصين كني بانه بنجيد وأما الضعف بفتح الضاد وضه الغتان مشهورتان وقوله



هأبانا اسحق بن ابراهيم ابنا النضر حدثنا (٢٢٠) أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جلاب بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أي شيبه وأبو كريب قال حدثنا ابن عمير وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جيعان بن جريح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عمرو عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي حتى احرنا عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغش ومثله وأسروا النوى الذين نزلوا على أحد المذاهب فيها ومثله يعاقبون فيكم - لا تكة وأشباهه كثيرة معروفة ورواه في سنن أبي داود واهجرت عيناه من غير آفة وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خبركاه وهى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقولهم انما لا بأس به معناه ليس هو بمن يتم بفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أبانا اسحق بن ابراهيم أبانا النضر حدثنا أبو نعامه العدوي قال سمعت جبير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزي فأما النضر فهو ابن جميل الامام الجليل وأما أبو نعامه فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قلنا في الفصول وبعدها أن ما كان في العصبين عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما جبير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخر ما علم بالصواب وله الحد والمثنة

مجبونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذا كبره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الأثني وعبر بلفظ الجمع وهو واحد إشارة إلى تعميم غسل الخصىين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذ كرفي حكم الغسل قال النووي ينبغي للتعامل من نحو ابريق أن يتطهر حقيقة وهي انه اذا استنجى بعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الا أربعاً غفل عنه بعد ذلك فلا يضح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتياج لمس فرحه فيتنقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لفرقة على يده ٥١ (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتنبيه (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المزة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذ كرفي الا فاضة كذ كرفي على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العند (ثم تحوّل) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) • ورواه هذا الحديث مستوفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة (باب من بدأ بالجلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديد ها ولا بى عوانه في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم كان يغتسل من جلاب فيأخذ غرقة بكفيه فيصه لها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرتدى على من ظن أن الجلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذا العطف يقتضى التخيير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الاخرين الا انما والطيب حيث أتى بالواصلة دون الواو والواصلة فوقه يذ كرفي أحدهما وهو الايام وكثيرا ما يترجم ثم لا يذ كرفي بعضه حد شالامور سبق التنسه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالجلاب الايام الذي فيه الطيب يعنى أنه يبدأ نارة بطلب طرف الطيب ونارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية والطيب باسقاط الالف • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذ كرفي (محمد بن المنقذ) البصرى (قال حدثنا أبو عاصم) الضمالي بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النيل (عن حنظلة) بن أبي سفيان القرشي (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم المدنى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الجلاب) بكسر الحاء أي طلب اناء مثل الايام الذي يسمى الجلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه بأقل من شبر في شبر وللبيهقي قد كوز بفتح غمانية أرطال (فاخذ بكفه) بالافراد وللشمسي بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم بشق رأسه الايسر فقال بهما) أي بكفيه وهو يقوى رواية الكشميين بكفيه (على رأسه) ولا يوذى والوقت والاصيل وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والافهوى بالتصريك وأطلق القول على الفعل مجازا • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو مستان (ق) الغسل من (الجنابة) • وبه قال (حدثنا) عمر بن حفص بن غيثان بضم العين المهملة في الاقل وكسر المعجمة في الثالث وآخر مئثلة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا) هو حفص بن غيثان ابن طلق النضبي الكوفي فاضى بغيره اذ المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا) الاعشى سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (سالم) هو ابن أبي الجعد التابعى (عن كريب) بضم الكاف صغرا (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثنا) بالمائة الفوقية بعد المثلثة (مجبونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت سميت النبي صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أي ماء للاغتسال (فافرغ) عليه الصلاة والسلام (يمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال

يده

قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعدهك وفي حديث أبي (٣٢١) أسامة غيرك قال قل أنت بالله ثم استقم

• (باب جامع أوصاف الاسلام) •
قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل أنت بالله ثم استقم قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحسدوا والله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المقربين من العصابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال عيشيتي هودوا وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتعلمها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعده وشاب جهله قال وقيل الاستقامة لا يطبقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة التي بها جلت المحاسن وبقتها قصت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يروها

ييده الارض) ولا يذروا بن عساكر على الارض أي ضربها ييده (فحصها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازاً كما مر (ثم مضمض) بمسحة قبل الميم ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلباً للكمال المستزك للشباب وقد قال الخنفي بقرضيت ما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا أن ما يتخذ ابدال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فهما من عدمة وأيضاً وظبته عليه الصلاة والسلام عليه ما بحيث لم يتقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من القطرة أي من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وفاض) أي صب الماء (على رأسه ثم نضح) أي تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم أتى) بضم الهمزة (بمسح الميم) فلم يتقضم بها (بضم الفاء) وفي نسخة فلم ينفذ بمسحة فوقية بعد النون وأنت الضمير على معنى الخرقه لان المسد يل خرقه مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال أبو عبد الله أي المؤلف يعني لم يتمسح به أي بالتمديد من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالتمديد الا انه كان يتشبه به وردت له وصح كل فيه اه وفي التشف في الوضوء والغسل أوجه فقيل يتدب تركه لما ذكره وقيل يتدب فعله ليسلم من غير نجس ونحوه وقيل بكرة فعله فمما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس بكرة في الوضوء دون الغسل وقبل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي يختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاحتياط الى دليل وقيل بكرة في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبراً والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعاً اه قال في الذخائر واذا تشف فالاولى أن لا يكون بنديه وطرف ثوبه ونحوهما • ورواه هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومديني وفيه التصديت بالجمع والافراد والعنة ورواية بابي عن تابعي وصحابي عن صحابة (باب مسح اليد) أي مسح المقتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلي وغيرهما بالتصية (النق) بالنون والقاف أي أظهر من غير المسوحة مخدّف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وجئتند فلما مطابقت بينهما لان فعل التفضيل اذا كان من فهو مفرد مذكّر قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوي بأنه ان عني ان اسمها ضمير اليه صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح أو نحوه فالمطابقة حاصله • وبه قال (حدثنا الجدي) بضم الجيم وفتح الميم ولا يذروا الله بن الزبير الجدي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاخش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن معوية) رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه يده ثم ذلك بها الحائط) وفي الرواية السابقة ذلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضع الوضوء للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفضل يعقب الحمل فهو تفسير لا اغتسل والافضل الفرج والدلك ليس بعد القراع من الاعتسال وقال العيني القائم عاطفة ولكنها الترتيب أي الاستفادة من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فترتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم وضوءاً وكون القائم للتعقيب لا يخبر بها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اوجب بان غرض المؤلف بمثله استخراج آراء الشيوخ مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشق في الجنابة والجدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد حينئذ فلا تكرر في سياقه • وهذا الحديث من السبعيات وفيه التصديت والعنة (باب) بالتسوية (هل يدخّل جنب يده في الاناء) الذي فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قدر) بالذال المعجمة أي شيء مستكره من نجاسة أو غيرها

(٤١) قسطنطيني (اول) رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبيد الله الثقفي راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا

حدثنا قتادة بن معاذ حدثنا الليث (٣٢٢) وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيرة عن عبد الله

(غير الجنبه وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضى الله عنهم (يده) بالافراد أى أدخل كل واحد منهم ما يده (في الطهور) يفتح الطاهر وهو الماء الذى يطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم نوضاً) كل منهما ولا ي الوقت نوضاً بالثنية على الاصل قال البرماوى كالكرماني وفي بعض النسخ يدهما ولم يغسلها ثم نوضاً بالثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناه الماء الذى يطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضى الله عنهم (بأسا بما ينضح) أى يترشش (من) ماء (غسل الجنبه) في الاياه الذى يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصرى في عيار واه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء انالترجوم من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) يفتح الميم واللام القنبي (قال أخبرنا) ولكنة وعزاه في الفرع للاصلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب ولا اصلي وأبى الوقت ابن حبيب بن الحاء وفتح الميم الانصارى المذنب وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئاً (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كنت اغتسل أنا والنبي) بالرفع عطف على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المتفصل ليصح العطف عليه وبالنصب ففعل معه فتكون الواو للمصاحبة أى اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناه واحد) نعتقر منه جميعاً (تحتلف ايدينا فيه) من الادخال فيهما والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنبه أى لاجلها وسلم أيضاً من طريق معاذة عن عائشة قبادرى حتى أقول دعلى وللناسق وأبأدره حتى يقول دعلى وجهه تختلف الخ حالية من قوله من اناه واحد والجهل بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاياه هنا موصوف • ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاياه قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قدر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد لعلها اذا لم يكن عليها ما ينقص يقينا • ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التصديت بالجمع والافراد والعننة وأخرجه مسلم • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عمرو (عن ابيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنبه غسل يده) قبل أن يدخلها الاياه وهو محمول على ما اذا خشى أن يكون علق بهائش • والسابق ككالا لاحق في حال يقين نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما وفي التعارض عنهما أو يحتمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو ان الترك مطلق والفعل مقيد فيصم المطلق على المقيد • وهذا الحديث من الحماسيات وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف مختصراً وأبو داود ومطولاً لكنه قال غسل يده بالثنية وهي نسخة في اليونانية • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابى بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (كنت) لابن عساكر قالت كنت (اغتسل أنا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) أخذ يده الماء (من اناه واحد بنجنبه) ولكن شعبة في من الجنبه ثم عطف المؤلف على قوله عن أبى بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن عائشة) رضى الله عنها النبى على أن اشعبة فيه اسناد بن الى عائشة أحدهما عن عمرو والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (منه) بالنصب والرفع أى مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن

ابن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف • وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن شرح المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيرة سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث ولم يروه الضارى ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شياً وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

• (باب بيان تفضل الاسلام وأبى أموره أفضل) •

فيه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما (ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء هم الله قوله أى الاسلام خير معناه أى خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خبر المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضر من فكان في أحد الموضوعين الحاجة الى اقتناء السلام واطعام الطعام أكثر وأسهل لحصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر الى الكف عن

ايداء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً يقبل ولا فعل وخص

حفص

حفص

اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الأكتاف والأفعال (٣٢٣) اليها لذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله

صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نقي أصل الاسلام عن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم مانع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الأبل فكله على التفضيل للعصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلم خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم إن كمال الاسلام والمسلم متعلق بجمه الآخر كثيرة وانما خص ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقينته عرفته أم لم تعرفه ولا تخصص به من تعرفه كما يفعل كثير من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الأحاديث جل من العلم فقيه الحث على اطعام الطعام والجود والاعانة ينفع المسلمين والكف عما يؤذيهم يقول أو فعمل مما يشركه أو سبب والامسالك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوآدهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاة فيجمع ذلك استعمال خلق التواضع وافتشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم • وأما أحكام رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاشارة الأولى وحديثنا محمد بن ربح

حفص وللأصلي بغير زيادة الموحدة وفي هذا الحديث التصديت والعننة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (بغسلان من أنا واحد) • وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التصديت والعننة والسماح والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي شيخ المؤلف (ووهب) وللأصلي وأبي الوقت ابن جبر رأي ابن حازم في روايته هذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه أبو الوليد في آخره لفظه (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أحببنا ان الظاهر كذلك لأنه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو ثمانية وعشرين سنة وانما دخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاصحاب على زيادة مسلم قال بعض العصرين لم أجدها (باب تبريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة الجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضع به وفي فرع اليونانية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قول الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولأن الله تعالى إنما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواعداً ومرة فإولى القديم للشافعي وجوبها الحديث أي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأخبره أن يعيد الوضوء والصلاة ولكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبه إلا ان كان ناسياً أو كان التبريق يسيراً ونقل عنه ابن وهب انه مستحب وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضع بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنائز فدخل المسجد ليصلي عليها مسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسننه صحيح ولعل المؤلف إنما أورد به بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه • وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بهمله وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت مجبونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولا يذروا الاصلي وابن عساكر لثني (صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما لا تغسل (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كما في رواية غير أبي ذر والاصلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (أو ثلاثاً) شلث من الراوي (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذا كبره ثم ذلك يده بالأرض) وفي السابقة ثم مسح يده بالأرض (ثم تمضمض) ولا غير أبو ذر والاصلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق) ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولا يذروا الوقت والاصلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثاً) الظاهر عوده لجميع الأفعال السابقة ويحتمل عوده للأخير فقط وهو مناسب قول الحنفية ان التقيد المتعقب للجل يعود على الأخيرة وقال الشافعية يعود على الكل به عليه البرماوي كغيره (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أقاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من

ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله وحديثي

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري ابن عمرو رضي الله عنهما وهذا الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الروايات في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلايته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده واكثره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير معروفه مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه واما أبو الخير بالناحية المجهة فاسمه مرند بالثلثة ابن عبد الله البرقي بفتح المنة تحت والراي مندوب الى بن بطن من جبر قال أبو سعد بن بونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن أبي حبيب فكنته أبو رجاء وهو تابعي قال ابن بونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يصدنون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد بن يزيد سيدنا وعلما واسم أبي حبيب حويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه فاماته وجلالته وصيائه وبراعته وشهادته أهل عصره بصفاته وسيادته وغير ذلك من جليل حاله أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكنى في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمه الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذا صاحبنا اللدني رحمه الله وقد شهدنا بما شهدنا وهما بالقرنة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالهم ومعرفة ما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالاً وعظمته رضي الله عنه

السبايات وتقدم ما فيه من البحث (باب من أفرغ) الماء (بجميعه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح امين الوضاح الشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب بن ولى بن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي (ابن الوقت ابنة) الحرث رضي الله عنها (قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) ثوب كافي الحديث الا في ان شاء الله تعالى في باب نفث السيد من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفت رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فصلها امرأة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس قصص ارادة كتابه ما وفاقه فصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن ابي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضال عن الاعمش فيما أخرجه ابو عوانة في مستقره فصب على يديه ثلاثا يشك فكيف الجمع بينهما أجبنا باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر في زم لان سماع ابن فضال منه متأخر (ثم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (بجميعه) على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده أذى فلذلك ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء أولى وان تعذر تأخره لانها طهارتان (ثم غضمض) بالثاء أوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم نفث) من مكانه (فغسل) بالثاء لا كذا ولا يذ وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) أي لا تأتوا لها (ولم يرد لها) بضم أوله وسكون ثالثة من الارادة مجزوم بحذف الياء ماحكامه في المطالع مبهما ناقلا من فتح أوله وتشديد ثالثة عن رواية القاسبي فتعريف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال يده هكذا أي لأرديه ما وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشق في الغسل من الجنابة ما في التشيف فليراجع ثم هذا (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكنهية ثم عادوا الى الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك الجماعة أو غيرها (ومر دار على نساءه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الا في ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوفاً فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نساءه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا استحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه يغتسل عندهن وعند هذه قال فقالت رسول الله ألا يجعله غسلا واحدا قال هذا أركي وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند طه كل واحدة وضوأة للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحله بعضهم على الوضوء القوي فيغسل فرجه وعروض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأة للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهر الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمججمة المشددة المعروف يندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد



• حدثنا الحسن الحلواني وعبد بن جريد جميعا عن أبي عاصم قال عبدنا خبرنا (٣٢٥) أبو عاصم عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول

سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده • وحدثني سعد بن يحيى هو ابن سعد الاموي قال حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

قال محمد بن ربح كان دخل البيت ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه من كذا قط وقال قتادة لما قدم البيت أهدى له مالك من طرف المدينة فبعثت إليه اللبث ألف دينار وكان اللبث حتى أهل مصر في زمانه • وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفاقه • وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره الناس في فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لا يثبت في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيره • أما علم • وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماده أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك ابن أنس رضي الله عنه انه لم يكتب الى أحد وعونه بالفقهاء الا الى ابن وهب رحمه الله • وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارنهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو حاتم كان أخذ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث ذرة الغسواص وقال هو من تدفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيئا فخاريت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الاخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الغصاة

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الجراح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) يضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المجهمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أي ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محرما نضع طيبا الحديث الا في ان شاء الله تعالى بعد اب غسل المذي واختصره هنا للعلم بالتحذوف عند أهل هذا الشأن أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (رحم الله ابا عبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمته اشعار بانها سها فيما قاله في شأن النضح وغسل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أي يدور (على نسائه) أي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديدهم كذا ذكره الامام علي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصح محرما ينضح) بانحاء المجعوت فتح اوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أي يرش (طيبا) أي ذرية بقا نصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتحقق عند ارادة القيام الى الصلاة • ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والنعنة والقول وأخرجه الموائد في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والتسائي في الطهارة وبقية مباحنه تأتي ان شاء الله تعالى • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) السنوي (قال حدثني) بالافراد (ابن) هشام (عن قتادة) الا كنه السدوسي (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضي الله عنهن (في الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومرادها بالاعادة قد مر من الزمان لا ما اصطاح عليه الفلكيون (وهن) رضي الله عنهن (أحدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث رهن تسع نساء ويحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول على المتيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعدن الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تته مذنرا مباشرة والغسل احدي عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة وأما وطء الكل في ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية ويزم به الاصطغري أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبلد اتمهم واطى الكل أو كان ذلك باسقاطهم أو الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهم وقال ابن العربي اعطاء الله تعالى ساعة ليس لازوجه فيها حتى يدخل فيها على جميع أزواجه في فعل ما يريد من وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ بن جريج وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضي الله عنه مستغفهما (أو كان) عليه الصلاة والسلام (بطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال) انس (كنا) معشر العصابة (تحدثت) أنه عليه الصلاة والسلام (اعطى) يضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زادا بونعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل بارسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين أربعة آلاف • ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التصديت بالجمع والافراد والنعنة وأخرجه التسائي في عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبي عروبة بما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا (عن قتادة ان انس احدهم) فقال في حديثه (تسع نسوة) بدل احدي عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا

أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في الاسناد الاخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الغصاة

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله (٣٢٦) أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنه إبراهيم بن سعيد

الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا
بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي المسلمين أفضل فذكر مثله **حدثنا**
اصحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن
أبي عمرو ومحمد بن شاذان جميعا عن
الثقفي قال ابن أبي عمير حدثنا
عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة
عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن
حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
أحب اليه مما سواه - أو أن يحب
المرء لا يحب الله وأن يكره أن يعود
في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

وهو من وحيكوا عن الاصيل انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على
أبي زيد بجملة - **عبد قال أبو علي الجبائي وهو الصواب** ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد
(باب غسل المذي) يفتح الميم وسكون المجهمة وتخفيف المثناة التحتية
ويكسر هاء مع تشديد المثناة وهو ما أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكرة الجماع أو ارادته
(والوضوء منه) * وبه قال **(حدثنا أبو الوليد)** هشام الطيالسي **(قال حدثنا زائدة)** بن قدامة بضم
أوله وتخفيف ثانيا المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة **(عن أبي بصير)** يفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابسي **(عن أبي عبد الرحمن)** عبد الله بن حبيب
ربيعة بفتح الواو المتحدة وتشديد التحتية السلي بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة أحد أعلام
التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان **(عن علي)** هو ابن أبي طالب رضی الله عنه
(قال كنت رجلا مذما) مضملة رجل ولو قال كنت مذما صحح الأندلسي الموصوف مع صفته يكون
لتعظيمه فحورا أيت رجلا صالحا أو لتحقيره فحورا أيت رجلا فاسقا ولما كان المذي بفتح على
الاقرباء الاحصاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاها الثاني ٣ وهو
كسر الذا قال ابن فرحون وهو خلاف الانهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا
خبر وضيم المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلوراءه لقال كنت رجلا أمذي ومثل هذا قوله تعالى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولوراعي قريب لقال يجب قال
أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفنونون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
انارجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحدنا أمذيت اغتسلت ولاي
داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين
من وجه آخر فاحيت أن أسأل **(فأمرت رجلا)** هو المقداد بن الأسود كما في الحديث
السابق **(يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته)** فاطمة أي بسبب كونها تحت **(فسأل)**
والله وموى والسرخسي فسأله بالها و عند الطعوى من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر
عمار أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذا كبره أي ذكره وعند
أيضا عن علي قال كنت مذما وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما
بان عليا سأل عمار ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل نفسه **لكن صحح ابن بشكوال أن الذي**
سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ماذ كرفي الاحاديث السابقة أن كلامهما
قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيان يسأل نفسه لاجل فاطمة فيستعين
الجمل على الجواز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآخر بذلك **(فقال)** عليه الصلاة والسلام
(توضوا وغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي
وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن
سعيد بن جبيرة قال اذا أمذي الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءا للصلاة واحتجوا بذلك بان
الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب الجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد
يفسأل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد
وأبدى الطعوى له حكمته وهي انه اذا غسل الذكر كله تخلص فبطل خروج المذي كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يفتقر اللبن الى داخل الضرع فيقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد يجب
النسبة واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء دون الاجزاء ونحوها لان ظاهره تعين الغسل
والمعين لا يقع الامتنال الابه وصححه النووي في شرحه لم يصحح في غيره جوارزا لا تقصير على

من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواه وأما أن يحب المرء لا يحب الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه



كما يكره أن يقذف في النار - حدثنا محمد بن مني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر (٣٢٧) حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه - حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن جميل أخبرنا جاد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بضوحد يشم غير أنه قال من أن يرجع يهودياً ونصرانياً

كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية من أن يرجع يهودياً ونصرانياً هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحيم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد بربه سبحانه ونهائي بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لانصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحسب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأن به نفسه وانشرح صدره وظالم لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال به ضمهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيصعب ما أحب ويصكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الافي اللفظ وبالجملة أصل المحبة

الاجار الحاقه بالبول وجل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه يخرج مخرج الغالب والقعلان بالحزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل نفسه ويحتمل أن يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن الذي يخرج من الانسان وألغى فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه واقطاهر أن علياً كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الأطراف والمسايد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو جاز على أنه لم يحضره لا ورواه في مسند المقداد - ورواه هذا الحديث الخمة كوفيون ما عدا ابابالوليد قيسري وفيه التعديت والعنينة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والناسي فيها وفي العلم أيضا (باب من تطيب) قبل الاعتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقي أثر الطيب) في جسدك وقد كانوا يطيبون عند الجماع للتشاط - وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (قد رت) بالقامولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) ابن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة فيهما (محرمات) بالفاء المعجمة أو المهمله روايتان (طيباً) نصب على التمييز (فقال عائشة) رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرمات) ناصطاً طيباً وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب - وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبي ابياس كافي رواية أبي الوقت وأبي ذر عن الكشميني (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (قال حدثنا الحكم) بقصتين ابن عتبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) القضي (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كاتي أنظر الى وبيص) بالصاد المهمله بعد المنناة القصبة اللادحة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أي بريق (الطيب) لعين فائمه لال رائحة (في مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أي مكان فرق شعر (النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث لترجمة من نظرو بيص الطيب بعد الاحرام ومن سبغ الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الملح - ورواه هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتعديت والعنينة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم والناسي في الملح (باب تحليل الشعر) في غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أي جعله ريان والبشرة تظاهر الجلد وهو مات تحت شعره (أفاض عليه) أي حسب الماء على شعره ولا يصلي عليه أي على بشرته واقصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليا - وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العسكي مولا هم المروزي وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولا يصلي حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أي اذا أراد الاعتسال (من الجنابة) غسل يديه وتوضأ وضوءاً للصلاة ثم اغتسل (أي أخذ في أفعال الاعتسال) ثم يخلل يده شعره) كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للعبة عند أبي يوسف فضيلة عند أي حنيفة ومحمد سنة فمما عند الشافعية وفي الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعدهن الاسراف في الماء في المذهب يخلل اللعبة أيضا (حتى اذا ظن) أي علم أو على يابه ويكتفي فيه بالقلبة (أنه قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي والمستلي أن قد بفتح الهمزة فيصعب ما أحب ويصكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الافي اللفظ وبالجملة أصل المحبة



حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٣٢٨) بن علية ح وحدثنا شيان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز

أي أنه قد أي فهي الخفيفة من الثقله - واهما ضمير الشأن حذف وجوبا (أروي بشره أفاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لأنه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيصاحبه أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها أو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا أنا كيد لاسم كان معصم للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر أن يكون على أن هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم أنه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة وتقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت اغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنا واحد) حال كونهما (تغرف) بالنون والغين المجهمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتظهره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مرير ومن ضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لأن الجملة اشتملت على ضميرها وضمير وقيل من ضميرها وقيل من ضمير ويحتمل أن يكون في محلي الصفة لأنها من مقدره بعد الصفة الظاهرة المذكرة أو بدلان اغتسل ويقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعبه البرماوي فقال أنه وهم في ذلك واختار أنها حال أي تغرف منه حال كونهما جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المعروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجدعاير ادفع كلال في العموم ولا يشهد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألقاظ التوكيد وقال وأغفلها العيون وقد نسب مسيوه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا وليذكر وأشاهد من كلام العرب وقد ظنرت بشاهدله وهو قول امرأ من العرب ترقص ابنها فداك حتى خولان • جميعهم وهمدان • وهكذا الخطان • والاکرمون عدنان ﴿باب من توضع﴾ غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أي باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الأعادة (غسل مواضع الموضوع منه مرة أخرى) كذا في رواية أبي ذر منه وفي غيره ما - قاطها • وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال أخبرنا) والهروري وأبي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السبائي (قال أخبرنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الأنصبي • ولاهم الكوفي (عن كريب بن عبيد بن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فالتوضوء) بفتح الواو وبنيها للتساعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوء الجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلامين والذكر بفتح الواو يذ والوقت وضوء التنوير أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالإضافة وإنما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعتد للوضوء لأنه صار اسماءه ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وإرادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الأمان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعتد للجنابة ولا يتم تقديره في تورأ وطست وإن كان المراد الأمان كان هو الموضوع وأضيف إلى الجنابة بمعنى أنه معتد لغسل الجنابة إضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستعمل وضع بضم الواو وبنيها للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكتفا) ولا يذرفكفا أي قلب (بيمينه على يساره) والمستعمل وكريمة على شماله (مرتين أو ثلاثا ثم غسل فريجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) جعل الأرض أو الحائط آلة الضرب

عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستصنعه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه إلى جميع المسلمين بهدياته إليهم إلى الصراط المستقيم ودوام التمسك والابعاد من الخبيث وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى فإن الخبر كلفه منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الإسلام هذا كلام القاضي رحمه الله • وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فعنه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصبر • وأما أبو قتادة المدكوري في الاسناد فهو بكسر القاف وتحتيف اللام وبالاء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد • وأما قول مسلم (حدثنا ابن منقذ) وابن بشار فالأحد ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب

(باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولود والناس أجمعين واطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة) والشئ



حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث (٣٢٩) عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعنه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رجة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحبة سائر الناس فجاء صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنفذنا من النار وهدى بنامن الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة منته والذب عن شريعته وتعنى حضور حياته فيبدل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بتك والابصع الايمان الا بتصديق اعلامه من النبي صلى الله عليه وسلم ومنزله على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس

والشك من الراوى وللشك في ضرب يسهه الارض فيصتعمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون القلنسوة متضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فغفر يده بالارض (ثم مضمض) والهروى والاصبلي وأبى الوقت وابن عساكر مضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) أي أفرغ (على راسه الماء ثم غسل جسده) أي ما بقى منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام مضمض أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة فيهم عرفا بنية الجسد لاجلته لان الاصل عدم التكرار (ثم تنص) فغسل رجله قالت أي ميمونة وللاصبلي عائشة ولا يخفى غلظه (فأنتبه بخرقة) أي ليستشففها (فمرددها) بضم المثناة التصية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرذ بالثاء يديده وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويبدله الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروى الماء (يده) ياء الجر وللاصبلي يده • ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التصديت والاختيار والعنة هذا (باب بالتنوين) اذا ذكر أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني بأن ذكره من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لان الذي يكثر ما قال وهذا دقة لا يفهمها الا من له ذوق شكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بفعل (انه جنب يخرج) كذا الابن ذر وكريمة وللاصبلي وابن عساكر خرج (كأهو) أي على هيئة وحاله جنبا (ولا يتيم) فلا يجامل عن الثوري واصحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيم قبل أن يخرج ولا في حنيفة أن الجنب المسافر يزعم على مسجد فيه عين ما يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماس من المسجد • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي السندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال احبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة وهذت) أي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين ومنصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدت الصفوف من الابهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك القران لان الذكرا بطي لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فاشاريده فيصتعمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أي الزموا (ثم رجع) الى الحجر (فاغتسل ثم خرج البنا ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادنا الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبها بالقام وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جازئ بينها وبين الصلاة الكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقبل يمنع فيؤول فكبر أي مع رماية ما هو ونطقة الصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلنا معه) ورواة هذا الحديث ستة ما بين بصري وابل ومدني وفيه التصديت والاختيار والعنة وأخرجه المؤلف أيضا وسلم في الصلاة أو يودا وفي الطهارة والصلاة والساق في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهولة البصري (عن معمر) ابن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الاعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن

(٤٢) قسطلاني (أول) بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم • وأما اسناد هذا الحديث فقال سلم رحمه الله وحدثنا شيبان

حدثنا محمد بن مني و ابن بشار قال حدثنا (٣٣٠) محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه أو قال بلجاره ما يحب لنفسه * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال لاخيه ما يحبه لنفسه

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مني و ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواهما بصريون كلهم وشيخان بن أبي شيبة هذا هو شيخان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير *

قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حماد على الشك وهو في الصارم وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية الترمذي في هذا الحديث حتى يجب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد بعد من الصعب المستنع وليس كذلك إذ معناه لا يكفل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يجب لنفسه والله اعلم بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة

(الأوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم لما وصله المؤلف في أوخر أبواب الاذان ولم يقبل المؤلف وتابعه الأوزاعي لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وإنما رواه بمعناه لأن المتهوم من المتابعة الايمان بعمله من غير تفاوت والرواية أعم وأهو من التفنن في العبارة وجرم به الحافظ بن حجر ورد الأول (باب نفث اليد من الغسل عن الجنابة) كذا الأبي ذر وكريمة وفي رواية الجوى والمستقلى من الجنابة وللشمس بنى و ابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أى من ماء غسلها وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال أخبرنا) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو حنيفة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمى به لحلاوة كلامه ولأنه كان يحمل السكر في كفه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أى ابن أبي الجعد بكون العين كافي رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضى الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أى ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أى غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب الماء بالواو) وفي السابقة بالقاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمنه على شماله فغسل فرجه فغسل يديه الأرض فمسحها) بها (ثم غسلها فغضض) وللشمس بنى فغضض (واستشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على رأسه وأفاض) الماء (على جسده ثم نضح) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فتناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذ فأنطلق) أى ذهب (وهو يتنضح يديه) من الماء جلا اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفث اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المذهب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والاشهر تركه لان النفث كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التصديق وجرم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقل ابن كعب عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التعديت والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى (باب من بدأ بشق) بكسر الشين المجهة أى بجانب (رأسه الايمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نايف) الخزومي الكوفي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المشاة التصية وتشديد النون وبالفتح المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحلبي القرشي العبدري وهى وأبوها من الصحابة لكنهما من صفارهم وللإسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضى الله عنها (قال كنا اذا اصابت وكريمة أصابت (احدانا) أى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة أخذت يديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق رأسها) وكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميين والمستقلى يدها بالافراد (ثم تأخذ يديها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجزئ تقدير مضاف أى أخذت مل يديها فنصبه (على شقها الايمن) تأخذ (بيدها الأخرى) فنصبه (على شقها الايسر) أى من الرأس فبها من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة كما هي الصب باليد من معافضم الدد على الجنس الصادق عليه ما وعلى هذا فالغاية بين الامرين يجب الصفة وهو أخذ الماء أو لا وأخذ ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهى اليمنى وللعديت حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وما صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوى أم لا * ورواه هذا الحديث الخمسة

مكيون

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعاً عن اسمعيل بن جعفر (٣٣١) قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر

أخبرني العملاء عن أبيه عن
أي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من
لا يأمن جاره بوائقه ﴿٣٣١﴾ (حدثني)
حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
أي سلمة بن عبد الرحمن عن أي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم

لا يرزقه فيها بحيث لا تنقص النعمة
على أخيه شيئاً من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وإنما
يعسر على القلب الدغل عافانا الله
وأخواننا أجمعين والله أعلم • وأما
إسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن مشفى وابن بشار قال حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال
سمعت قتادة يحدث عن أنس وهو ولاء
كلهم بصريون والله أعلم

﴿باب بيان تحريم أذى الجار﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)
الذوات جمع بوائقه وهي الغائلة
والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل
الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه
هذا أحدهما أنه محمول على من
يتصل الأذى مع علمه بضره فهذا
كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه
جراؤه أن لا يدخلها وقت دخول
الفائزين لذا فتحت أبوابها لهم بل
يؤخر ثم قد يجازى وقد يعنى عنه
فدخولها أولاً وانما تأولنا هذين
التأويلين لاناقد منا من مذهب أهل
الحق أن من مات على التوحيد مصراً
على الكافر فهو إلى الله تعالى إن
شَاء فباعه فأدخله الجنة أولاً وإن
شامعاً به ثم أدخله الجنة والله أعلم

﴿باب الحث على إكرام الجار﴾

مكيون وخلا دسكتها وفيه التصديت والضعف ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود
(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا الأذى ذر وسقطت لغیره كما في الفرع ﴿٣٣١﴾ (باب من اغتسل
حال كونه (وحدته في الخلوة) وللتكتمين في خلوة أي من الناس وهي تأكيده لقوله وحده
واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق والمعصوم
والمستقى ومن يستتر (فالتستر) ولا يرى الوقت وذو الأصلين وابن عساكر والتستر (افضل)
بلاخلاف ويفهم منه جواز الكشف للعاجلة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافاً لابن أبي
ليلي لحديث أي داود مر فوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر فله رجل رآه يغتسل عرياناً وحده
وفي مر أسبله حديث لا تغتسلوا في العراء إلا أن تجدوا متوارى فإن لم تجدوا متوارى فليخط
أحدكم كلاً ثم فليسب الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكم الماوردي وجهها لا يصحنا فيها
إذا نزل عرياناً في الماء بغير مترز حديث لا تدخلوا الماء إلا بمنزلة الماء عاراً وضعف فإن
لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال جهن) بفتح الموحدة وتسكون
الهام وبالزاي المجهدة زاد الأصملي ابن حكيم (عن أبيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف
التابعي الثقة (عن جده) معاوية العاصي فيما قاله في الكمال وأشعره بكلام المؤلف ابن حريدة
بفتح الحاء المهملة وتسكون المشاة التصية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال
ابن الكلبي أخبرني أي أنه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفائدة وصحبه علق له
الضاري في الطهارة وفي الغسل رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) الله أحق أن يستصا
منه من الناس) يتعلق بأحق وللشخصي الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستصامنه وهذا التعليق
قطع عن حديث وصله أحد الأربعة من طرق عن بهز وحده - منه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ
رواية ابن أي شيبه قلت يا رسول الله عورتا من أتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك
وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أحدنا إذا كان خالياً قال الله أحق أن يستصامنه من الناس
وفهم من قوله إلا من زوجتك جواز نظر هذا ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الأحقة الدر كما
قاله الدراري من أعضائنا وبهز وأبو ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات
عن يحيى بن جديته وانما علم تعتم من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانه شاذ لا متابع له في انهم
الاسناد إلى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد إلا إلى من علق
عنه بخلاف ما فاقوه وبه قال (حدثنا) (صحيح بن نصر) نسبه هنا إلى جده وفي غيره إلى أبيه إبراهيم
وقدم ذكره في باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر)
أي ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) قال كانت بنو إسرائيل (هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل
عليهم الصلاة والسلام) وأنت كانت على رأي من يؤث الجوع مطلقاً ولو كان الجمع سالماً لذكر
كأهنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفردته وأما على قول من
يقول كل جمع مؤنث لا جمع السلامة المذكور فالتأويل بالتبعية وأما لانه جاء على خلاف القياس
(يفتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (نظر بعضهم إلى بعض) لكونه كان جازياً في
شرعهم والألمأ أقرهم موسى على ذلك وكان حراماً عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا
الثاني هو الظاهر لأن الأول لا ينص أن يكون دليله لا يجوز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول
القرطبي كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا
من جله عنتهم وقلة مبالاتهم بتابع شرعه (وكان موسى) زاد الأصملي صلى الله عليه وسلم
(بغتسل وحده) يختار الخلوة تفرها واستعباباً وحياماً ورواة وأول مرة التعري (فقالوا) أي بنو

والضيف لزوم الصمت إلا عن التحير وكون ذلك كله من الإيمان) (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا أولي صحت ومن كان يؤمن (٣٣٢) بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

• وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أولي صحت

الآخر فليقل خيرا أولي صحت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره قال أهل اللغة يقال صحت بصمت بضم الميم صموا وهو تآصموا أي سكنت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسيكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من اتزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيافته ورهسا وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازل جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الشريعة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث تحية ان زلتهم يقوم فأمر والكم بحق الضيف فأقبلوا وان لم يضعوا أخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحثهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم ويسلة والجائزة العطية والتحصنة والصلوة وذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليصن يدل على هذا أيضا ان ليس يستعمل مثله بلانه

اسرايل (والله ما يمنع موسى ان يقتل معنا الا انه آدر) بالمدة وتخصيف الراه كآدم ٣ أو على وزن فعل أي عظيم الخصيتين أي متغضهما (فذهب مرة) حال كونه (بقتل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبيرة هو الحجر الذي كان يجهده معه في الاسفار فيقتجر منه الماء (فقر الحجر ثوبه نخرج) وللكشميني والاصيلي وأي الوقت وابن عساكر بجمع (موسى) أي ذهب بجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفي بعض الاصول بقصه ما قال في القاموس خرج في أثره واثره بعده حال كونه (يقول) هذا وأعطى (ثوبى بالجري ثوبى بالجري) مرتين ونصب ثوبى بفعل محذوف كإقرنائه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمتدا محذوف تقديره هذا ثوبى وعلى هذا الثالث المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله عامله من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبى بالجري الثانية ثابته للاربعه وانما خاطبه لانه أجراء مجرى من يعقل لفعله فعله اذ القصر لم يمكن أن يسمع ويجيب ولغيره الاربعه ثوبى حجر (حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او برائة معمارى به من العيوب كالبص وغيره لكن الاقول اظهر ويجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرد على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف • وأما اباحة النظر الى العورة للبرائة معمارى به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح أو ما قصه موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعى ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة قلما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خالبا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكل والافضل ويبدل على الاباحة ما وقع لنيينا صلى الله عليه وسلم وقت بناه الكعبة من جعل ازاره على كتفه بإشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله ولكنه أزم بالاكل والافضل لعلو مرتبة صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (واقفه ما) أي ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فقطق) بكسر الفاء الثانية وقصها وللاصيلي وابن عساكر وطقق أي شرع يضرب (الحجر ضربا) كذا للكشميني والحوى وللا كذا فقطق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه بضربا لئلا يداوم لم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة) رضى الله عنه ما هو من تتمه مقول همام فيكون سندا ومقول أبي هريرة فيكون تمليقا والاول جرم في فتح الباري (والله انه لندب) بالثون والبدال المهملة المفتوحين آخره موحدة أي أثر (بالجرحنة) بالرفع على البدلية أي سنة آثارا وتقديره هي وبالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه طرف مستقر لندب أي انه لندب استقر بالحجر حال كونه سنة آثارا (اوسبعة) بالثمن من الراوى (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المهجزة انه يومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحى اليه ان يضربه ومثى الحجر بالثوب مهجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عبرانا وحده خاليا عن الناس وهو جنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا • ورواية هذا الحديث خمسة وأخرجها مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر • وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بألف من غيرهم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح ابن العيص بن اسحق بن ابراهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبدا أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو ثمانين سنة موحدة

والصلوة وذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليصن يدل على هذا أيضا ان ليس يستعمل مثله بلانه

• وحديثا مصق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس عن الافش عن ابي صالح عن (٢٢٢) ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمثل حديث ابي
حسين غير انه قال فليحسن الى
جانه • وحديثا زهير بن حرب ومحمد
ابن عبد الله بن شمير جميعا عن ابن
عينة قال ابن عمر حدثنا سفيان
عن عمرو انه سمع نافع بن جبير يخبر
عن ابي شريح الخزازي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الآخر فليحسن
الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن
بالله واليوم الآخر فليقبل خيرا
أو وليسكت

في الواجب مع انه مضموم الى
الاکرام للجار والاحسان اليه
وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ
كانت المواصلة واجبة واختلفوا
هل الضيافة على الحاضر والبادي
أم على البادي خاصة فذهب
الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن
الحكم الى انها على حمارا قال مالك
وحضون انما ذلك على أهل البوادي
لان المسافر يجد في الحضر المنازل
في الفنادق ومواضع التزول وما
يشترى من المأكول في الاسواق وقد
جاء في حديث الضيافة على أهل
الوبر وليست على أهل المدر لكن
هذا الحديث عند أهل المعرفة
موضوع وقد تعين الضيافة لمن
اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى
أهل الزمة اذا اشترطت عليهم هذا
كلام القاضي وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليقبل خيرا أو وليصمت فغناه انه
اذا اراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم
به خيرا محققا بناب عليه واجبا
أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له
انه خير بناب عليه فليصمت عن

بلانه سبع سنين وانه اجمعى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة اضيف اليها
الطرف وهو بينا وانما لم يوثق في جواب مبتدأ اذا وبأذا التبعائية لان القاء تقوم مقامها في جزاء الشرط
كتمك في قوله تعالى اذ هم يقنطون أو والعامل في بين قوله (فخر عليه) وما قيل ان ما به - د القاء
لا يعمل فيما قبلها لان في معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط لجوابه لان لم يعمد لاسما في
الطرف اذ فيه توسع وقاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل
كان جرادا حقيقة ذاروح الا ان اسمه ذهب وكان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح
التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد كجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقرة مخفق مذكرة
أن لا يكون مؤنثة من انقذه لثلاث يتبس الواحد المذكرة بالجمع (لجعل ايوب) عليه الصلاة والسلام
(يحتج) باسكان المهملة وفتح المنناة بعد هاء مثلثة على وزن يفتعل من حتى أي يأخذ بيده ويرى
(في نوبه) وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتج بخون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه أعم
التنظير في كتب اللغة فلم يجد هذه الرواية الا في نسخة من (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بأن كلفه كوسى
أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيك) بفتح الهيمزة (عمرى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك)
أغنيني ولم يقل نعم كآية ألست بربكم فالواجب لعدم جوارزه بل يكون كضرا لان بلى مختصة بالجماد
التي ونعم مقررة للمناسبة قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجدد يوجب ما يقال لك
ونعم يفصين وقد تكسر العين كقبي الا أنه في جواب الواجب اه وانما لم يفرق النقصان بينهما
في الآثار لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاشة كما فهمه بعضهم
وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى يد عن ركنك) أي خورك وغنى بكسر الغين والقصر من
غير تنوين على ان لا تنفي الجنس ورويه بالتسوية والرفع على أن لا يعني ليس ومعناها واحد
لان التكرار في سياق التنفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بي أو عن ركنك فالعنى صحيح على
التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماء بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه
أخذ هذا المال باللدنيا وانما أخذ كما أخبره عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد
سكنوا بن الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيا بالتسوية في ذلك شكرها
وتعظيم شأنها في الاعراض عنها كفر بها وفيه جوارز لاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على
جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أي هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن
طه مان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فبما وصله
التسائي بهذا الاسناد (عن موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي (عن
صفوان) بن مسلم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين
سنة وقال أحمد بن حنبل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغيره يم (ايوب يغتسل
عريانا) الحديث الى آخره وأخر الاسناد عن المتن لا يفيد أن له طرا بقا آخر غير هذا وتركه وذكره
تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعازا بهذا الطريق الاخر وهو
تعليق أيضا لان البخاري لم يذكر ابراهيم • وفي هذا الحديث العنينة ورواية تابعي عن تابعي عن
تابعي (باب التستر في الغسل عند) وفي رواية عطاء عن (الناس) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار
الهدية ابن أنس (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهمة وانه سالم بن ابي اية (مولى
عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعي (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام
هاني) بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن

الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح ما مورأ بتركه مندوبا الى الامسالة

عنه مخافة من ان يجراه الى المحرم والمكروه (٣٣٤) وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لله به رقيب عتيد

واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبدوان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغير من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي ما يلفظ من قول يترب عليه جزاء وقد نبذ الشرع الى الامسالك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليتكلم فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زنه جماع آداب الخبر تفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرزكه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصره الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروى عن الاستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال ألصقت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان التطق في موضعه من أشرف الاتصال قال ومعت تابعي الدفاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فأما ايشر أصحاب المجاهدة السكوت فلما عملوا ما في الكلام من الآفات ثم ما نيه من حظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى ان يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروى أحاديث في الكتب الستة ولهافي البخاري حديثان (أخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يقفصل وقاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها (تسرفه فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لتكون ذلك الموضوع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (أنا ام هاني) فيه جواز الغسل بمحضرة المحرم اذا حال بينه ما ستر من ثوب وغيره ورواية الحديث الخمسة مدينون وفيه التصديت والنعنة والاختبار بالافراد والجماع والقول ورواية بابي عن تابعي عن صحابه وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والصلاة والحزبة ومسلم في المهاراة والطلاق والتمزني في الاستئذان والسير والتساق في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا) ولا يوجب ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنهما (حالت سترت النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة في موضع الحال (فغسل يديه ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما سابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح يده على المانط او الارض) ولا يوجب زديده المانط (ثم توضأ وضوءا للصلاة غير رجله ثم اغتاض الماء على جسده ثم تبيخ) من مكانه (فغسل قدميه) تابعه) أي تابع سفيان (ابوعوانة) الواضح الشكري في الرواية عن الأعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف في باب من أفرغ يمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد في الرواية عن الأعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفرانجي في صحيحه كلاهما (في الستر) المذكور لافي بقية الحديث وللاصيل في الستر وسبقت مباحث الحديث (باب) بالتنوين (إذا احتلمت المرأة) قيد بهار ذاعلى من منع منه في حقها وتبيخ اعلى أن حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعلها الغسل نعم النساء مشقائق الرجال رواه أبو داود أي تظاير الرجال وأمثالهم في الاخلاق والطباع وكان من شققن منهم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن ربيب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزرجي ونسبها المؤلف في باب الحياء في العلم الى أمها أم سلمة وهي هند بنت أبي أمية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهله أو ربيله أو رميشة بنت ملحان الخزرجية والدقاتس ابن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزرورها فتصغره بالنبي تصغره ولهافي البخاري حديثان وهي (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصاري البصري (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل (لا يصحبي من الخلق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لمذرها في ذكر ما يتصيامنه (هل على المرأة من غسل) أي هل على المرأة غسل فخرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف في الادب (إذا هي احتلمت) ولا جد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأيت الماء) أي المتبى بعد استيقاظها من النوم فالزوجة بصرة فتعدي لواحد ويحتمل أن تكون عملية فتعدي لثمة وابن الثاني مقتدا أي اذا رأيت

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتم ذيب الخلق (٢٣٥) وروى عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال

من عذب كلامه من عذابه قل كلامه
فما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه
الله أصون الناس لنفسه أمسكهم
لسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا
وقع في الأصول يؤذى بالياء في آخره
وروي في غير مسلم يؤذى بها
وهما مهيضان فحذفها انتهى وإبائها
على أنه خبر براديه انتهى فيكون
أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروآلدة
يولدها على قراءة من رفع ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم
على بيع أخيه ونظيره كثيرة والله
أعلم وأما ما سألنا في الباب فقال مسلم
رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه حدثنا أبو الأحوص عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة)
وهذا الأسناد كله كوفيون مكثبون
الآباهرة فإنه مدني وقد تقدم
بيان أسماءهم كلهم في مواضع
وحصين يفتخ الحامو قوله في الأسناد
الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد
قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب
الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه
خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن
عمرو وقيل كعب بن وهان يقال الخزاعي
والعدوي والكعبي والله أعلم

• (باب بيان كون النهي عن المنكر
من الإيمان وإن الإيمان يزيد
وينقص وإن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان) •

(٣) قوله يا أيها هريرة قال الكرمانى
يحذف الهمزة من الألف تخفيفا
أي يحذف صورة الهمزة وهي
الألف خطأ وهذا مبني على أن
الألف المحذوفة ألف أب وهو ماقى
الهمع عن أبي حيان عن نص أحمد
بن يحيى إن الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف با وهو خلاف ما ذهب إليه ابن مالك اه ولكن جري

الماء موجوداً وغير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مقعولى رأى وأخواتها عزرو وقد قيل
في قوله تعالى ولا يحسن الذين يجتلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى الجتل خيرا لهم وأما
حذفها جمعها فإثر اختصارها ومنه قوله تعالى أعند علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها بصريه
وربني على ذلك أن المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنه لا غسل عليها ولمسلم من حديث أنس
ان أم سلمة حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعاشة عنده فقالت رسول الله المرأة ترى
ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سلمة فضحت النساء
وعند ابن أبي شيبه فقال هل تجد شهوة قالت له قال هل تجد بللا قالت له قال فلتغتسل
فلقيتها التسوة فقلت ففصنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا تنهى حتى
أعلم في حل أنا في حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن
وانما أنكرت أم سلمة على أم سلمة لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستبدل به ابن بطال
على أن كل النساء يجتلن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يجتلن قال الحافظ بن
عجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيمن قابلية ذلك ورواه حديث
الباب الستة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاختبار والعنونة والقول وثلاث صحايات
وأخرجه الستة واتفق الشيخان على أخرجه من طرق عن هشام بن عمرو عن أبيه عن زينب بنت
أبي سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحايات أنهن سألن كسؤال أم سلمة عن خولة بنت
حكيم كما عند النسائي وأحمد وابن ماجه وسهله بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما
عند ابن أبي شيبه (باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته
طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجهوره وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المديني (قال
حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعي (قال حدثنا بكر)
بفتح الواو حدثنا ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري (عن أبي رافع) نفيح بضم النون وفتح
الفاء الصائغ بالغين المهجبة البصري ترحل اليها من المدينة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طريق المدينة) بالافراد ولكن كريمة في بعض طرق المدينة (وهو
جنب) بجملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال أبو هريرة (فالتحست منه) نون ثم مهيمة
ثم نون فهمله أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فالتحست ولابن السكن والأصمعي وأبي
الوقت وابن عساكر فأنجبت بالواحدة والجيم أى اندفعت وللمستحلى فأنجبت نون فتناة فوقية
الجيم من التماسه من باب الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا (فذهب فاعتسل) بلفظ الغيبة من
باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبي هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا
وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فالتحست وفي رواية فذهبت فاعتسلت وهو المناسب لابقه وكان
سيب ذهاب أبي هريرة مرواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان
إذا أتى أحد من أصحابه ماء صه ودعاه فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة
خشى أن يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاعتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة
والسلام (ابن كنت يا أيها هريرة قال كنت جنبا) أى إذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو
الاجناب (فذكرت ان اجالسك وأنا على غير طهارة) بجملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في
أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام أبي هريرة على الألف في الجمل المنتهية
بالقول كما قيل في قوله تعالى ان أنت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قالوا ما بعدها وأما القول
مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم قالنا مسيبيه رابطة فاجتلبت لذلك ولا يذروا ابن عساكر
والاصمعي قال (صحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأنى به هنا للتعجب والاستعظام أى كيف

ابن يحيى إن الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا ألف با وهو خلاف ما ذهب إليه ابن مالك اه ولكن جري

يخفى مثل هذا الظاهر عليك (أن المؤمن) وفي رواية مضب عليها بشرع اليونانية أن المسلم
(لا يتجسس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولا يغسل إذا مات ثم يتجسس بما بعثه من ترك التحفظ من
التجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى إنا المشركون نجس فالمراد بها
نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الأشجاس أولانهم لا يتطهرون
ولا يتجنبون عن التجاسات فهم ملاسبون لها نالباوع ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بعمل تكاح الكليات لله مسلم ولا تسلم مضاجعتهم من عرقهون ومع
ذلك لم يجب من غسلهن الأمثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على أن الأدمى ليس يتجسس
العين إذا لفرق بين الرجال والنساء بل يتجسس بما يعرض له من خارج • وبأني البعث ان شاء الله
تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
رواية تالبي عن تالبي عن تالبي عن صحابي والتصديت والغضنة وأخرجهم مسلم في الطهارة
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة • هذا (باب) بالتونين (الجنب يخرج)
من يئسه (ويعنى في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة
عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن مسيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكام البيهقي وزاد سعيد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن
عباس وعطاء والحسن انهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضأوا والواو
في قوله ويعنى عطف على يخرج وفي غيره عطف على سابقه أي وفي غير السوق وجوز ابن حجر
كالكرمانى الرفع على أنه مبتدأ أي وغيره فهو أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف
عليه من جهة المعنى لكن تعقب البرماوى والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جرير عنه (يتجنب الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد
الرزاق وبطلن بالتوراة • وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن جاد) وللأصيل بأسقاط ابن جاد (قال
حدثنا يزيد بن زريع) (راى فرام صغر زرع) (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو بقول الأصيل
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه
(حدثهم) وفي رواية حدثته (ان نبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أي ذرأ النبي (صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ نسوة) أي وله حينئذ لا يوم لذلك
معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستقرار • وسبق بيان مباحث الحديث في باب إذا جامع
ثم عاد ومطابقته له هذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نسائه كلهن حجر
متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجره الى حجره قبل الغسل • وبه قال (حدثنا عياش)
بمشاة فضيحة مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى
بالمهملة (قال حدثنا جند) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نضيج (عن ابي هريرة) رضى
الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم واناجنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيني
(فبست معي حتى فعد فانسلت) أي خرجت وأذهبت في خفية ولا بن عسا كرفان قلت منه
(فأيت) وفي رواية وأيت (الرحل) بالمهمله الساكنة أي الذى أوى اليه (فأغتسلت ثم
جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (فاعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الطرف أو هي تامة فلا
تحتاج لخبر (يا باهريرة) وللكشمي في ياباها بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذى فعلته من
الجمي للرحل والاعتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متجيبا منه (سبحان الله يا باهريرة)
وفي رواية الأصيلي وابن عسا كروا في الوقت يا باهر (ان المؤمن) ولا يوى ذر الوقت والأصيلي
وابن عسا كرجان الله ان المؤمن (لا يتجسس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
وهذا حديث أبي بكر قال أول من
بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة
قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان) قال القاضي
صياض رحمه الله اختلف في هذا
فوقع ههنا متراه وقيل أول من بدأ
بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان
رضى الله عنه وقيل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لما رأى الناس
ينهبون عند تمام الصلاة ولا
ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك
الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل
أول من فعله معاوية وقيل فله ابن
الزبير رضى الله عنه والذي ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم وأى
بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله
عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة
فقهاء الامصار وقد عدته بعضهم
اجماعا يعنى واقه أعلم بعد الخلاف
أو لم يلتفت الى خلاف في أمية بعد
اجماع الخلفاء الصدر الأول وفي
قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى
ما عليه بمعظم ذلك الجمع العظيم
دليل على استقرار السنة عندهم
على خلاف ما فعله مروان وبينه
أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من
راى منكم منكرا فليغيره ولا يسي
منكره لو اعتقده هو ومن حضر أو
سبقه عمل أو مضت به سنة وفي هذا
دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل
مروان وان ملأه عن عمر وعثمان
ومعاوية لا يصح واقه أء (قوله فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع (٣٣٦) عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه كلاهما عن

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلىءه فان (٣٣٧) لم يستطع فبلىءه وذلك أضعف الايمان

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتتم ان أبا سعيد لم يكن حاضراً أو لم يأت حتى رأى في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتتم ان أبا سعيد كان حاضراً من الأول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يحتتم ذلك الرجل شيئاً لا اعتضاده بنظره وعشرته أو غير ذلك أو انه خاف وخاطر نفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتتم ان أبا سعيدهم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ارجاعه في باب صلاة العيدين أبا سعيد هو الذي جذب يدهم وان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآعاً فرد عليه مروان بمثل ما ردها على الرجل فحتمت على انهما قضيتان احدهما الى أبي سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله ففقد قضى ما عليه فقيه اصريح بالانكار أيضاً من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر واجب باجتماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الاباض الرافضة ولا يعتقد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالي امام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا

الحديث قرىا ومطابقتها للترجمة في قوله خشيت معه واستتبط منه جواز أخذ العالم بيده ومثبه معه معتداً عليه ومثبقاً وبغير ذلك مما لا يخفى (باب جواز كينونة الجنب) أي استقراره (في الميت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل ان يغتسل) وليس في رواية الجوى والمغلى اذا توضأ قبل ان يغتسل * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستواقي (وشيبان) بن عبد الرحمن النخعي المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت عائشة رضي الله عنها (اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفد وهو جنب قالت نعم) يرفد (وتوضأ) الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه كان يجمع بين الوضوء والرفد فكانها قات اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرفد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءاً لله صلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنونة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية أبي ذر والوقت والاصلي وهو أولى للحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصلي عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفد) ولغير ابن عساكر والاصلي قال يرفد (حدثنا) أي أيجوز الرفد لادخاله في السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرفد) أي اذا أراد الرفد فليرفد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعي وأبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدت لاسما على القول بجواز تريق الغسل فينوي به فيرتفع الحدت عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولا ينأى شية بسند رجاله ثقات عن شاذ بن أوس قال اذا جنب احدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليستوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره وبديه وهو التنظيف وأوجه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رفاد الجنب في الميت يقتضى جواز استقراره فيه (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد نسبة الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن أبي جعفر) الفقيه المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود المدني يقيم عمرو بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان ينام وهو جنب) جملة حاله (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوءاً شرعياً كما يتوضأ (للاصلاة) وليس المراد انه يصل به لان الصلاة تمنع قبل الغسل * واستتبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضييق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنونة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرة) بالجيهم والراممصر او اسم أبي اسما بن عبيد الصمعي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصلي وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبي) أي طلب الفتوى من النبي (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (ايام احدنا وهو جنب) جملة حاله (قال) صلى الله عليه وسلم ولا يوبى ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه أبو علي الحلياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطاء على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر) انه قال ذكر عمر بن الخطاب

(٤٣) قسطلاني (اول) فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هو لا ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للرافضة وأما قوله عز وجل



عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (٣٣٨) فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا

رضي الله عنه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللعموي والمستعلي بأنه أي ابن عمر (تصبيه الجنابة من الليل) وفي رواية الساقية من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللأصلي فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك أن غسل ذكرك ثم توضأ (ثم) فيه من البديع تجنيس التصيف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا للاستفتاء ولكنه يرجع إلى ابنه لأن الاستفتاء من عمر إنما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الأول في إيجاب وضوء الجنب عند النوم • واستنبط من الحديث نيب غسل ذكرك الجنب عند النوم (باب) بالتنوين في بيان حكم (إذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاق موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى • وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (ح) للتصويل (وحدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائي السابق (عن قتادة) ابن دعامة المفسر (عن الحسن) البصري (عن أبي رافع) تفتح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس الرجل (بين شعبها) أي شعب المرأة الأربع) يضم الشين المجبة وفتح العين المهمله جمع شعبة وهي القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل البدان والرجلان وهو الأقرب للعقيقة واختاره ابن دقيق العيد والرجلان والتفخذان أو التفخذان والرجلان أو التفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحي فرجها الأربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والها أي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الأيلاج أو الجهد الجماع أي جاءها وانما كنى بذلك للتزعم عما يفحش ذكره صريحاً ولا يبي داود إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان أي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان بالختان وليبي مختصراً إذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالوجوب غيبوبة الحشفة هذا الذي انقعه عليه الإجماع وحديث عائشة المأمون المأمون قال الشافعي وجماعة أي كان لا يجب الغسل إلا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرطوبة في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يسه الذي كفي الجماع فالمراد بتغيير حشفة الذكر وقد اجتمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجع لا يجب الغسل فالمراد بالتحاذية وهذا هو المراد أيضاً بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ إذا جاوز • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف أشار في التبويب إلى هذه الرواية كما دلت في التبويب بلفظ إحدى روايات الباب • ورواية هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التصدي والتعنية وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه كلهم في الطهارة (تابعه) أي تابع هشاماً (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن أحمد السهالك (عن شعبته من) أي مثل حديث الباب وللفظة مثله ساقطة عند الأصلي وابن عساکر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (ابن) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال أخبرنا الحسن) البصري (منه) صرح بتحديث الحسن اقتادة ليني تدليس قتادة أنزراً يحصل ليس بعننته السابقة وإنما قال هنا وهناك تابعه لأن المتابعة أقوى لأن القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة (باب غسل ما يصب) الرجل (من رطوبه فرج المرأة) • وبه قال (حدثنا

فعلتم ما كنتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزروا وزارة وزراً أخرى وإذا كان كذلك فما كان به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يحتمل الخطاب فلا عيب بعد ذلك على الفاعل لكونه أتى ما عليه فأنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أتم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من إزالته الا هو ولكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكري تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذي علمه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا من يرى انساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة وشي ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً بما أمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مختلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيان أن يأمر نفسه وينهاها وأمر غيره وينهاها فإذا أخذ بأحدهما كفى بإحدهما الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لأحد المسلمين قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه أبو

كلوا يا هرون والولاة المعروفون فيهم عن المتكلم مع تقرير المسائل اياهم (٣٣٩) وتركوا توابعهم على التشاغل بالامر بالمعروف

والنهي عن المنكر من غير ولاية
والله اعلم ثم انه انما امر وينهى
من كان عالما بما امر به وينهى
عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء
فان كان من الواجبات الظاهرة
والحرمات المشهورة كالصلاة
والصيام والزنا والجرم ونحوها فكل
المسائل علماء بها وان كان من
دقائق الافعال والاقوال ومما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام
مدخل فيه ولالهم انكاره بل ذلك
للعلماء ثم العلماء انما ينكرون
ما أجمع عليه اما المختلف فيه فلا
انكار فيه لان على أحد المذاهب
كل محتمل مصيب وهذا هو المختار
عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم
وعلى المذهب الآخر المصيب
واحد والنظري غير متعين لنا والاثم
مرفوع عنه لكن ان نذهب على جهة
النصيحة الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب مندوب الى فعله
يرفق فان العلماء متفقون على الحث
على الخروج من الخلاف اذالم
يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع
في خلاف آخر وذكر قضى القضاة
أبو الحسن الماوردي البصري
الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية
خلافاً بين العلماء في أن من قلده
السلطان الحسبة هل له أن يجعل
الناس على مذهب فيما اختلف
فيه الفقهاء اذا كان المختص من
أهل الاجتهاد أم لا بغير ما كان على
مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما
ذكرناه ولم يرل الخلاف في الفروع
بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم
رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك
قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن

ابومعمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن
ذكوان وولاي ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبي كثير ولقظة قال الاولى تحذف في
الخط اصطلاحاً كما حذف هنا (واخبرني ابوسلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد أو أي بالواو
اشعاراً بأنه حدثه بغير ذلك أيضاً وان هذا من جلته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمشاة
التصية والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء وبالذون نسبة الى
جهينة بن زيد (اخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه مستقبلاً (فقال ارايت) وولاي ذر
والاصيلي قاله ارايت أي اخبرني (اذا جامع الرجل امرأته) أي أوامته (فلم ين) بضم اوله
وسكون الميم أي لم ينزل المنى (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره)
عما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) وولاي ذر وابن عساكر والاصيلي
وقال (عثمان) رضي الله عنه (سمعت) أي الذي أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذکور (فسألت عن ذلك) الذي افتاتني به عثمان (علي بن
أبي طالب) والزيبر بن العوام وطه بن عبد الله وأبي بن كعب) رضي الله عنهم (فامرهم بذلك)
أي بغسل الذكر والوضوء وللا معاصي في الوضوء مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي أورده المؤلف هنا لكن قال الاصمعي لم يقل ذلك غير الجاني واما هو من
شروط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وأبي انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان
حديث زيد شان وقال أحد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدر في صحة الحديث
فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفساق اول الاسلام
كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلة الطحاوي بأنه مفسد للصوم
وموجب للعدو المهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمرهم للعبادة
الاربعة المذکورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله ولأنا جامع الرجل امرأته واذا
تقرر هذا فليست أملة قوله في فتح الباري فأمره ان فيه التفاضل الاصل أن يقول فأمرني انتهى
(قال يحيى) بن أبي كثير (واخبرني ابوسلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقاً
ولاي ذر بأسقاط قال يحيى كافي الفتح وغيره وهو في الفرع مضرب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي
وابن عساكر (ان عروة بن الزبير اخبره ان اباً أيوب) الانصاري (اخبره انه سمع ذلك) أي غسل الذكر
والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) استقد الدارقطني هذا بأن اباً أيوب لم يسمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبي بن كعب كافي رواية هشام عن أبيه عروة عن أبي أيوب
عن أبي بن كعب الا تسمية قريبان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند
الدارقطني وابن ماجه عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنى وبأن اباً
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أكبر قد راوا وسنا وعلمنا من هشام بن عروة انتهى ورواية اسناد هذا
الحديث ستة وفيه التعديت والاخبار والنعنة وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسره بالمهملة فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي) عروة بن
الزبير (قال اخبرني ابوايوب) خالد بن زيد الانصاري (قال اخبرني) بالافراد في الثلاثة (ابن بن
كعب انه قال يا رسول الله) في الرواية السابقة ان اباً أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظاً ومعنى وان توافقاً في بعض فيكون سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبي مرة فذكره أي آيات التوبة او اعرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة)
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) في السابقة فلم ين وهما معني
واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل مامس المرأة منه) أي يغسل الرجل المذکور العضو

يهترض على من خالفه اذالم يخالف نصاً واجماعاً وقياساً جلياً والله اعلم واعلم ان هذا الباب اعنى باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر قد ضيع أكثر من أزمان (٣٤٠) متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا نسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به تقوم

الذي من رطوبة قرح المرأته من أعضائه وهو من اطلاق اللازم واردة المزوم ففي من ضمير وهو
فأعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا يغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد
الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصبه من المرأته (ويصلي)
واصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية
صحابي عن صحاب والتحديث والخبار بالافراد والعنينة (قال ابو عبد الله) أي المؤلف وقائل
ذلك هو الراوي عنه (الغسل) بضم الغين أي الاعتسال من الاصلاح وان لم ينزل في الشرع الغسل
بفتح الغين ليس الا (أحوط) أي أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء
المدكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من العصابة أي على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور
الترجيح (وزال الاخير) بالمنان من غير مد ولا غير أي ذر الاخر بالمد من غير مشاة أي آخر الامرين
من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير مندوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر
الدمامي كابن التين الاخر بفتح الخاء أي ذلك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم
الغسل (انما) ولا بن عساكروا عما بالواو والابق حذفها وهو يناسب رواية بفتح خاء الاخر (بيننا)
وللاصلي بيننا (لاختلافهم) أي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف العصابة في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكروا بما ناسخنا اختلافهم وفي نسخة
الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء اني وقال البدر الدمامي كالساقس في
جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بأنه انما يكون ميلاً لمذهب داود اذا فقت خاء
آخر اما بالكسر فيكون جرماً بالتسخير والجهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختاتين وهو الصواب
ولما فرغ المؤلف ٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع بابها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكروا والاصلي
في هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولا يذخر في
كتاب على البهله وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيز لكثرة
وقوعه وله اسماء عشرة: الحيض والطمث والفضة والابكار والاعصار والدراس
والعرال وهو الفراء بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
انفتت والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم
الخارج في غير أوقانه ويسيل من عرقه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال الموحدة قاله الأزهرى
وحكى ابن سيده اهما لها والجوهرى يدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصلي عز وجل بالبحر
عطفاً على قوله الحيض المجرور بإضافة كتاب البهه وفي رواية قول الله بالرفع (وبسألونك عن
المحيض) صدر كالمجي والمييت أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي
سأل أولاً عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا
حاضت المرأة فتحهم آخر حوا من البيوت فسأل العصابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
تعالى وبسألونك عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح
(فل هو اذى) أي الحيض مستقدر يؤذى من يقربه انتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء في الحيض)
فاجتنبوا مجامعتهم في نفس الدم أي حال سبلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح
وهو اقتصاديين افراط اليهود الاخذين في ذلك بانحراجهم من البيوت وتقرير التصاري فانهم
كانوا يجامعونهن ولا يولون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعاراً بأنه
العله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيدهم لبعكم وبيان لغايتيه وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع

الامر وملا كهو اذا كثرت عم
العقاب الصالح والطالح واذا لم
ياخذوا على يد الطالم أو شك أن
يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر
الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب ألم فينبغي
لطالب الآخرة والساعي في محصل
رضا الله عز وجل ان يعنى بهذا
الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد
ذهب معظمه ويخلص نيته ولا
يهاب من ينكر عليه لارتفاع
مرتبه فان الله تعالى قال ولينصرن
الله من نصره وقال تعالى ومن
يعتصم بالله فقد هدى الى صراط
مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى
أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا
آمنوا وهم لا يفطنون ولقد قننا الذين
من قبلهم فذيعن الله الذين صدقوا
وليعن الكاذبين واعلم ان الاجر
على قدر النصب ولا يتركه أيضا
لسداقته ومودته ومداهنته وطلب
الوجاهة عنده ودوام المترلة لديه فان
صداقته ومودته توجب له حرمة
وحقا ومن حقه ان ينصه ويهديه
الى مصالح آخرته ويتقنه من
مضارها وصدق الانسان ومجبه
هو من سعى في عمارة آخرته وان
ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه
من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته
وان حصل بسبب ذلك صورة شنع
في دنياه وانما كان بلبس عدوانا
لهذا وكانت الايمان صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين اولياء
للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم
وهذا يتم اليها ونسأل الله الكريم
توفيقنا وأجابتنا وسائر المسلمين
لمرضاه وان يعمننا بحجوده ورحمته
وانه أعلم وخبير للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي وبديل



وانه أعلم وخبير للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي وبديل

رضي الله عنه من وعظ الخاسر فقد نصح وزانه ومن وعظه علانية فقد فضه وشانه (٣٤١) وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا

ويدل عليه صريحاً فإمرأة تطهر بالتشديد يعني يغتسلان والتراماقوله (فإذا تطهرن فأتوهن) فإنه يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة إن طهرت لاكثر الحيض جاز قرباً بانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأق الذى أمركم به وحله لكم (إن الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المترهين عن الفواحش والاقذار كجماعة الخائض والائتمان في غير المأق كذا ذكرت الآية كلها في رواية ابن عساکر ولا يوجب ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويجب المتطهرين ولا يصلى كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويصلى عليك عن الحيض الآية وهذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداءه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفع على ما لا يخفى (هذا) أى الحيض (نبي كعبه الله على بنات آدم) لأنه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنه زوجه المنسرباً أصلحنها للولادة برد الحيض اليه بعد عقرها وقد روى الحاکم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليل المذكور وصله الموقوف بالفظ شئ من طريق أخرى بعد خمسة ابواب اه يعنى في باب تقضى الخائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس في الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هناك أمر بديل شئ من شئ امار رواية بالمعنى وامانه مررى أيضاً اه والصواب ما ظاه ابن حجر فإنه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بديل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما رسل الحيض) يضم الهمزة مبنياً للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بني اسرائيل) خبر كان وكأنة يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود وبإسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة تشرف للرجل فأتى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال أبو عبد الله) البخارى وسقط غير أبوى ذر والوقت وابن عساکر قال أبو عبد الله (وحدث النبي صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كعبه الله على بنات آدم (أكثر) بالثلاثة أى أشمل من قول بعضهم السابق لأنه يتناول نساء بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ بن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالثمة ميم بأن الذى أرسل على نساء بني اسرائيل طول مكنته من عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أول ما أرسل ويته وبين كلامه منافاة وأيضاً من أين ورد أن الحيض طال مكنته في نساء بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سبباً لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور القدسية وأجاب في المصايح بالجل على أن المراد بإرسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعاً ابتدئ بالاسرائيليات وجل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه (فائدة) الذى يجيىض من الحيوانات المرأة والضبوع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضاً كذلك وروى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً الارنب يجيىض وزاد بعضهم الناقه والوزغة (باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

الباب ما ذار رأى انساناً يبيع متاعاً معباً أو نحوها فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم • وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبله) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقبله معناه فليكرمه بقبله وليس ذلك الجازلة وتغييره للمعسر ولكنه هو الذى في وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق الغير ان يغيره بكل وجه أمكنه زواله بغيره أو فعلاً فكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو بأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا مكنته ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلف على المتخادى في غيبه والمسرف في بطلته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكر أشد مما غيره لكون جابه محجبا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكر أشد منه من قتلها وقتل غيره بسببه كفى بيده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتزوييف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير قبله وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ويرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر



من غيره أو يقتصر على تغييره قبله هذا هو فقه (٣٤٢) المسئلة و صواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافا لمن رأى الانكار بالتصریح

آخره فون أي حضن كذا في رواية أبي الوقت وذركا في الفرع وفي غير باب الامر بالنساء اذا
نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفس وتذكره باعتبار الشخص أو لعدم اللباس لاختصاص
الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنساء زائدة لان النفس مأمورة لأمور بها وفي
أكثر الروايات الباب والترجمة ساقتان . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر على يعنى
ابن عبد الله أي المدني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا ضياف بن عيينة) قال سمعت عبد
الرحمن بن القاسم قال سمعت أبي (القاسم) بن محمد كذا في رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال
كونه (يقول سمعت عائشة) رضی الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لا ترى) بضم
التون أي لانظن وفي الفرع لا ترى بفتحها (الالحج) الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة
في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا)
وللكشمي والاصيلي فلما كنت (بصرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاه موضع على
عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلية والتأنيث وقد بصرف باعتبار
ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكي) جله
احمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفت) بهمزة الاستفهام وضم
التون في فرع اليونينية لكنه ضب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في
الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم)
نفت (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (امر) أي شأن (كسبه الله) عز وجل
(على بنات آدم) امتحنن به وتعبدن بالصبر عليه (فاقضى ما يقضى) بإثبات الباء في اقضى لانه
خطاب له مائة أي أدى الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غيران لا تطوف بالبيت) أي غير أن
تطوف في الصلاة أو الانغمس في الطواف هو نفس الطواف أو تطوف بمحرم بلأى لا تطوف
مادمت حائضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وأن محققة من التقبيلة وفيها ضمير الشأن
(قالت) عائشة (وضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضی الله عنهن بأذنهن
(بالبقر) ولابي ذر والجموي والمسقلی بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة
واحدة عن النساء واشترط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى
• ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاحي ومسلم
وابن ماجه في الحج والتسائي فيه وفي الطهارة (باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجيم
والجر عطفًا على غسل الجمر وبالاضافة أي تسرع مع شعر رأسه وتنظفه وتحنينه • وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس
الاصبي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها
(قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو ومن مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المجل
على الحال مجازا (وأما حاض) جله احمية حالية • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الاشيج
المؤلف فهو تميمي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والتسائي في الطهارة والاعتكاف • وبه قال
(حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي القراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن
يوسف) الصنعاني من أبناء القرص كبر البيايين وأحفظهم واقفهم المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء ان نسب لجدته لشهرته به واهمه عبد الملك بن عبد العزيز
المسكي القرشي الموصلی أصله رومي أحد العلماء المشهورين قبل هو أول من صنف في الاسلام

بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال
امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد
الرعية ان يصد متركب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته
الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر
بالسلطان قال واذا جازوا الى الوقت
وظهر ظله وغشمه ولم ينزجر حين
زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل
الحل والعقد التواطؤ على خاعه ولو
بشهر الاسلحة ونصب الجروب هذا
كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره
من خلعه غريب ومع هذا فهو
محمول على ما ذالم يخف منه اشارة
مفسدة أعظم منه قال وليس
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتجسس واقصم الدور بالظنون
بل ان عمر على منكر غير جهده
هذا كلام امام الحرمين وقال اقضى
القضاة الماوردي ليس للمعتب
ان يهت عمالم يظهر من المحرمات
فان غلب على الظن استمر ارقوم
بها الامارة وآثار ظهرت فذلك
ضربان أحدهما ان يكون ذلك في
انتهاك حرمة يفوت استدراكها
مثل أن يخبره من يتق بصدقه ان
رجلا خلا برجل ليقته لها وبامراهة
ابن بها فيجوز له في مثل هذا
الحال ان يتجسس ويسلم على
الكشف والبعث حذر من فوات
مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير
المحتسب من المتطوعة جاز لهم
الاقدام على الكشف والانكار
الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة
فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف
الاستار عنه فان سمع أصوات
الالهى المنكرة من دار أنكرها

خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المذكور ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام المتوفى

• وحدثننا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجا (٣٤٣) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس

ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث شعبة وسفيان • حدثني عمر والناسد وأبو بكر بن الضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويقولون

السلطانية يا حسنا في الحسبة مستتلا على جل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرفنا هنا الى مقاصدها وبسط الكلام في هذا الباب له نظم فائده وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام واقه أعلم (قوله وحدثننا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجا عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواء الأعمش عن اسمعيل وعن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من خلوف يقولون ما لا يفعلون ويقولون

المتوفى سنة خمسين ومائة (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (حشام) ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عمرو (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه) أي عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثانيه (أن تخدمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (من) المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجنب والجملة اجمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والذنو (على هين) بتشديد المنة وقد تخفف أي سهل ولا بن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجزت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على أحد) أنا وغيري (في ذلك بأس) أي حرج (أخبرتني عائشة) رضى الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أي شعر رأسه وفي رواية غير أبو ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (بجوار) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم أوله أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واسم تنبسط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه ككسبه ورأسه غير مبطّل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلق لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تبشروهن فعن الوطء أو مادونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجماع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاسم تنقذ بالحائض أكثر من الجنب ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التصديت والاختيار بالافراد والغنة والقول (باب قراءة الرجل) حال كونه مستكئا (في) أي على (حجر امرأة) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عط باب قرأته القرآن في حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة التابعي المشهور والمتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (رسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أي جار بنه بدليل تأنيته في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي (فتأنيبه) وفي رواية أبو ذر ثانياً به (بالمعصم فمسهك به لاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رجه الله الاستدلال على جواز جل الحائض والجنب المعصم لكن من غير مسه لحدوث ان المؤمن لا يتنجس ولا يكتبه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه أنهم يسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدرر ان سيبويه لم يحفظ في نحو الالضم والجل أبلغ من المس ولو جل مع أستهة وقتسير جل تعالها لانها المقصودة فلوقصدت ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم • وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين) بالبدال المهملة أنه (جمع زهيرا) أي ابن معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور بن صفية) هي أمه اشتهر بها وأبو عبد الرحمن المحجبي العبدري (ان أمه) صفية بنت شيبه (حدثته ان عائشة) رضى الله عنها (حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسكى) بالهمزة (في) أي على (حجرى وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم في حجرى (ثم قرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاف وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للعديث من جهة أن نياهم بمنزلة العلاقة أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم

فلا يؤمرون فنجاهدهم بيده فهو مؤمن (٣٤٤) ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس ورائه ذلك من

والنبي صلى الله عليه وسلم عزلة المصحف لاندق وخوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز جل الخائض المصحف فالمؤمن المحافظ له أكبر وأعمىه وتعبق بانه ايس في الحديث اشارة الى الجل وانعاقبه الاتكاه وهو غير الجل وكون الرجل في حجر الخائض لا يدل على جواز الجل وانما مراده الدلالة على جواز القران بقرب موضع النجاسة لا على جواز جل الخائض المصحف ورواية الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والنعنة واخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة (باب من سعى النفس حياض) واسترض عليه بان الذي في الحديث الاتي أنفست أي أحضت فاطلق على الحيض النفاث فكان حقه أن يقول من سعى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعرض بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم أو مراد من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد اللفظ معنى والحيض نفاسا وبه قال (حدثنا المكي) وللأصلي مكي (بن ابراهيم) بن بشر البلخي (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى بن ابي كثير) بالثلث (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ومسلم قال حدثني أبو سلمة (ان زيب ابنة) ولا بوي ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر بنت (أم سلمة) رضي الله عنهما (حدثته أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (أنامع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوفي (مضطجعة) أصله مضطجعة بالتاء من باب الافتعال فقلت التامطامير يجوز رفعه على الخبرية (في خيصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغبر (أحضت) جواب بينا وقد علم أن الإفصح في جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولان (فانسلت) ذهب في خيصة تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي كذلك وأخبرت أن يصيبه من دمه أو أن يطلب منها استمتاعا (فأخذت ثياب حياضتي) بكسر الخاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور اه وبه جزم الخطابي وبقيتها أورجحه القرطبي وبها روي ثيابي التي الأولى أخذت ثيابي التي أعدتها لابسها حاله الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابي التي ألبسها من الحيض لأن الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الأصول حياضتي بغير تاء وهو يؤيد وجهه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولا بوي ذرو الوقت فقال (انفست) بضم النون كذا في الفرع لا غير وبقيتها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وروى عنه قالت أم سلمة رضي الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فأضطجعت معي في الخيلة) باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات النخل وهو الهدب الذي يفسج ويفضل له فضول أو هي ثوب من صوف له خمل من أي نوع كان أو الأسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الخائض في ثيابها والأضطجاع في الخاف واحد ورواه الستة ما بين بلخي وبصري ومدني ويماني وفيه التصديت بصيغة الجمع والافراد والنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابة عن صحابي يتقوا أخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه أيضا (باب مباشرة) الرجل زوجته (الخائض) أي التقاء بشرتهم بالاجماع وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان (الثوري) (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت والغيب على أن الواو بمعنى مع أي مصاحبة للنبي (صلى الله عليه وسلم من انا واحد) حالة كوتا (كلا ناجب) بالتوحيد أفصح من التسمية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللأصلي

الايان حبة خردل قال أبو رافع خذته عبد الله بن عمر فأذكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتب عن الله عبد الله ابن عمر يعود فانطلقت معه فلما جالسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد حدثت بنحو ذلك عن أبي رافع

فلا يؤمرون فنجاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس ورائه ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع خذته عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فأذكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتب عن الله عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما جالسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث خذته بنحو ذلك عن أبي رافع) الشرح أما الخبر فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روي عن عبد الرحمن بن أبي قراد العسائي قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح ان اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسائد وفي هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والخبر وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظيره هذا وقد جعلت فيه بحمد الله تعالى جزأ مشتملا على أحاديث ربايات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وذلك عن أبي رافع فهو فكان

فكان

بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان (٣٤٥) قال ان هذا الحديث دوى عن ابي رافع عن

النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الحياتي عن احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر واحتق تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم يجده ذلك رافي كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم يقرده بل يوجب عليه على ما اشهر به كلام صالح بن كيسان المذکور في الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلال ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله اصبر واحتق تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او لئارة الله تن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه لئارة قسنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله في هذا وهذا ما عجب والله اعلم واما الحوار بين المذکورين فاختلاف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء واصفياء وهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب

فكان (يا مرفى فاتر) بفتح الهمزة وتشديد المنناة الفوقية وانكره أكثر النحاة وأصله فأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المنناة الفوقية بوزن افعل قال ابن هشام وعموم المحدثين يجر فونه فيقرؤه بالف وتام شدة ولا وجه له لانه افعل فساؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازها وقال انه مقصور على السماع كالتكلم ومنه قرأه ابن محيص فليؤد الذي اتعن بهمزة وصل وتام شدة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ ثم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين (قبياسنرفي) عليه الصلاة والسلام أي تلامس بشرته بشرقي (وأنا حاض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فن اعتقد حمله كقرأت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أي وهي في حجرتها (وهو معكف) في المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حاض) جملة حالية أيضا ورواه هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التصديت والعنونة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وبه قال (حدثنا) ولابي ذراخبرنا (اسعد بن خلل) وللاصيلي وابن عساکر الخليل باللام المصحفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزايين المجهات وأولى الزايين شدة قال البخاري جاءه نابعه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخيرا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره القريشي الكوفي المتوفى سنة تسع ومائتين ومائة (قال أخيرا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيباني) بفتح الشين المجهة وانما قال هو ليليه على أنه من قوله لامن قول الراوي عن ابي اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حاضا فارد رسول الله) وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملافاة البشرية للبشر من غير جماع (أمرها أن تنزل) بتشديد المنناة الفوقية وللكشمم في أن تاتزر بهمزة ساكنة وهي أفصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) بفتح الفاء وسكون الواو آخره أي في ابتداء (حوضتها) قبل أن يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوج بالحاء المهملة (غير يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأبيكم يلك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابودر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء موصوفا بالخطابي والخصاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهونه وأعضوه الذي يستمع به (كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحى وكان يباشر فوق الازار نشره بالغيره ممن ليس بمصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاقتناع بما بين ستره اوركته بابوطه وغيره وفي الترمذي وحسنه أنه مثل عما يحل من الحائض فقال ما رواه الازار وهو البخاري على قاعدة المالكية في سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن المنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبح من المالكية لغيره مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح لغيره لو خصصا الحديث الترمذي السابق وجعلوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع بين الأدلة وعند ابي داود باصناد قوي حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض أتى على فرجها ثوبا واستحسن في الجموع وجهها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والافلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عمدا على المتحريم أو الحبيص مختارا فقدرت كتب كبيرة فيسب

(٤٤) قسطلاني (اول) وقال غيرهم انصارهم وقبل الجاهدون وقيل الذين يصلمون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم



وحدثني أبو بكر ابن اسحق بن محمد بن محمد بن أبي (٣٤٦) مريم ناعبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن

والجديد لا غرم ويندب ما أوجه القديم وهو ديار وطني في قوة الدم والانقصه وأما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة بغائرة أنفا قاوهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أرفيه
نقلا واختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونها مارة قال في المهمات وقد نص
في الام على الحل في السرة ورواها الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التصديت والاختبار
والعننة ورواية تابعي من تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في
الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي
عما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن
عبد الحميد عما وصله أبو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن
الى آخر الحديث ورواه قال (حدثنا بالنعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال
حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن
شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها
(تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولا يوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يباشر امرأته
نساه (رضي الله عنهن) (امرأها) بالانزاع (فانزرت) كما في فرع اليونانية وقال ابن حجر في روايتنا بالآيات
الهمزة على اللغة القصبى (وهي حائض) جله حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول امر
أو من فاعل انزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا ورواها الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم
في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان)
الثوري عما وصله أحمد في مسنده (عن الشيباني) أي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لأن
الرواية أعم من المتابعة فلهذا لم يروها متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا
يضر بها ما لانم ما على شرطه لكن جزمه بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحد كما مر فاقوم (باب
ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها ورواه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولأبي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن
أبي كثير الانصاري أخو اسحق (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن أبي سعيد
الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم
(اضحى) بفتح الهمزة وسكون الصاد جمع اضحاة احدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسر
وضمة بفتح الصاد وتشديد الياء والاضحى تذكرونها وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) في يوم (فطر) شلت من الراوى أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ
الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على التسام فقال يا معشر النساء) المعشر
كل جماعة أمرهم واحد وهو يراد على نعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مرادها تخصيص حالة
اطلاق المعشر لا تقيده كما في الحديث (تصدقن فاني أريكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة
الاسراء (أكثر أهل النار) ثم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف
أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والنافي قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب
مفعول أريكن الثالث أو على الحال اذا قلنا بأن أفعال لا يعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره (فقلن) ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (ووم برسول الله)

وحدثني أبو بكر ابن اسحق بن محمد بن محمد بن أبي (٣٤٦) مريم ناعبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن
عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن
ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن
عبد الله بن مسعود أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما كان من
نبي الا وكان له حواريون يهتدون
بهديه ويستنون بسنته بمنزل حديث
صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود
واجتماع ابن عمر معه

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
الضمير في انها هو الذي يسميه
التصويرون ضمير القصة والشان
ومعنى تخلف تتحدث وهو بضم اللام
وأما الخلوف فيضم الحاء وهو جمع
خلف باسكان اللام وهو الخالف
بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف
بغير هذا هو الا شهر وقال جماعة أو
جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد
يقال كل واحد من مبالغة والاسكان
ومنه من جوز الفتح في الشروم
يجوز الاسكان في الخبر والله أعلم
(قوله فقلن بشاة) هكذا هو في بعض
الاصول المحققة بقناة بالقاف
المنسوحة وآخره تا والتأيت وهو غير
مصروف للعلية والتأيت وهكذا
ذكره أبو عبد الله الجعدي في الجمع
بين العيصين ووقع في أكثر الاصول
ولمعظم رواة كتاب مسلم بضمائه
بالتاء المكسورة وبالمد وآخره هاء
الضمير قبلها همزة والفتا ما بين
أيدي المنازل والورد وكذا رواه أبو
عوانة الاسفرايني قال القاسمي
عياض رحمه الله في رواية السمرقندي
بقناة وهو الصواب وقناة وادمن
أودية المدينة عليه مال من أموالها
قال ورواية الجمهور بضمائه وهو
خطأ وتصيف (قوله صلى الله عليه
وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء
واسكان الدال أي بطريقه وسنته

(قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره قال

فقال في صحاحه جامعه على كذاى
اجتمع معه

• (باب تفاضل أهل الايمان فيه
ورجحان أهل البين فيه) •

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو البين فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلط القلوب في القدادين عند اصول اذئاب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في رية ومضروفي رواية جاء أهل البين هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية أنا كم أهل البين هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهاء يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والغرب والخيل في أهل الور والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والغنم والرياء في القدادين أهل الخيل والور وفي رواية أنا كم أهل البين هم أرق قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلط القلوب والحناف في المشرق والايمن في أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جعلها القاضي عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا حكى ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل البين فقد صدقوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى فحكي أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك

قال ابن حجر الواو استثنافيه والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقدير معاذ بن ابيهم بالميمية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفصحى دليلا على نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكرها أو ما قرأتم عنكم عما يتساوون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لا تكفن (تكفن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جاز (وتكفن العشر) أي تجعدن نعمة الزوج وتستقلن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستندت من التوعد بالنار على كفران العشر وكثرة اللعن أنهم ما من الكفار ثم قال عليه السلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحد) أذهب من الأذهاب على مذهب سيبويه حيث يجوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثي المزدي فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وأشد اذبا الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي أي الضابط لأمره وهو على سبيل المبالغة في وصفه بذلك لانه اذا كان الضابط لأمره يتقادلهن فغيره أولى (قأن) مستفهمات عن وجهه نقصان دينهن وعقلهن لخفاءه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم يجيب الهن بلفظ وإرشاد من غير تعنيف والووم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قأن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطا بالواحدة التي نوات خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للانات والمعهود فيه فذلك لكن أجيب بأنه قد عهد في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجرا ممن يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على أن بعض النحاة تقل لغة بأنه يكتب بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغريمين من التسليم الخطاب كلا ممن على سبيل البدل إشارة الى أن حالتين في النقص تناهت في الظهور الى حيث يتمتع ختناؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخايبه دون مخايبه قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستتبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقوله ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم نصم) أي لما قام بهما من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وقصها كالسابق قيل وهذا العموم فيمن يعارضه حدث ككل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي وأجد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث أجيب بان تركها للصلاة واضح لاقتنارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها مع الحيض تعبد محض فاحتج الى التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذلك نقص العقل والدين في النساء الوهم عليه لانه من أصل الخلقه لكن التبيه على ذلك تحذير من الافتتان بهن واهذارتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لاعلى النقص وليس نقص الدين تخصصا فيما يحصل من الاثم بل في أعين من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكمال مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانها لم تترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

مكة فانه يقال ان مكة من تهامة و تهامة من أرض اليمن والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم



قال هذا الكلام وهو قبول مكة والمدينة (٣٤٨) حيث يذهبون بين العين فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان

وهل تناب على هذا الترك لكونها مكافئة به كما يناب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث أنها لا تناب لانه ينوي أنه يفعل لو كان سأل مع أهليته وهي ليست بأهل ولا يمكن أن تنوي لأنها حرام عليها . ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مديون الا ابن أبي مرزوق فصرى وفيه التصديت بصيغة الجمع والاختبار بالافراد والعننة ورواية تالبي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطوعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والتساق في الصلاة وان ماجه **في هذا (باب) بالتسوية (تقتضى) أي تؤتى (الحائض) المتلبسة بالحرام (المناسن) كالمسحاة بالجماع والعمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) الضفي مما وصله الدارمي (لاباس)** لا حرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والحوار مطلقا والتضييع بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التصريح ولو بعض آية الحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قوله لم نها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلى بطول أمد الحيض المستزمن نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فتادونم فكون حجة على الضفي وعلى الطحاوي في اباحتها بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم محل قرأة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمة العجزه عنها شرعا وكذا محل أذكاره لا يقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي حضرنا هذا وما كناه مقرنين فان قصد القرآن وحده أومع الذكركرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المتأخر خلافا لما في المحرر وقال في شرح المذهب أشار العراقيون الى التصريح (ولم يرا ابن عباس) رضي الله عنهما بالقرأة للجنب باسا (روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ وروى عن القرآن وهو جنب فقل له في ذلك فقال ما في جوف أ كثر منه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيانه) أي أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وادود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت ام عطية) مما وصله المؤلف في العيدين بلنظ (كنا نؤمر ان يخرج) بفتح المناة الضحية يوم العيد حتى يخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر ان يخرج بنون مضجومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيمكن خلف الناس (فيكبرون تكبيرهم) ويدعون يديعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشمي يدعين بمسحة الضحية بدل الواو ووردها العيني لخالفها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي مع اللفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جيه او في التقدير يختلف فوزن الجمع المذكور يعنون والمؤنث يعنون (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي (أخبرني) بالافراد (أوسفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا نيه بسم الله الرحمن الرحيم وبأهل الكتاب) بزيادة الواو للقاسي والنسفي وعبدوس وسقطت لاني ذر والاصيلي (نعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القرأة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم بقروه وذلك يستلزم جواز القرأة بالنص لا بالاستنباط وأوجب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كالوذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قرأته ولا ما به عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة رضي الله عنها) فتسكت) بفتح النون أي قامت (المناسن) المتعلقة بالجماع (كلها) غير الطواف بالبيت ولا تسلي) ولقطة كلها ثابته عند الاصيلي دون غيره كافي الفرع (وقال

ونسبها الى اليمن لكونهم ما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو مكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فذهب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بانها غاطسه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها الصاروا الى غير ما ذكره ولما تكرر الظاهر ولقضاوي ان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك ان من الغاطسه أناكم أهل اليمن والانصار من جهة الغاطسين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك إشارة الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاع منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتمييزه وكال ذلك فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اعتقاد موته كالويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه الحكم

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته وإلهامه وأعلم قال وإمامنا ذكر (٣٤٩) من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن

الفهم في الدين واصطلاح بعن ذلك
النسبها وأصحاب الأصول على
تخصيص الفقه بأدراك الأحكام
الشريعة العملية بالاستدلال على
أعيانها وأما الحكمة ففهي أقوال
كثيرة مضطربة فداقتصر كل من
قائلها على بعض صفات الحكمة
وقد صفا لثانها ان الحكمة عبارة
عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل
على المعرفة بالله تبارك وتعالى
المصوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصد عن اتباع الهوى والباطل
والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر
ابن دريد كل كلمة وعظمتك وأزجرتك
أودعتك الى مكرومة أو نهنسك عن
قيح فهي حكمة وحكم ومنه قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان من
الشعر حكمة وفي بعض الروايات
حكوا لله أعلم قال الشيخ وقوله صلى
الله عليه وسلم يمان وبماتية هو
بتصنيف الباء عند جواهر أهل
العريضة لأن الالف المزبلة فيه
عوض من ياء النسب المشددة فلا
يجمع بينهما وقال ابن السبكي
كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره
ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا
غريب قلت وقد حكى الجوهرى
وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء
عن سيبويه انه حكى عن بعض
العرب انهم يقولون اليمان بالياء
المشددة وأنشد لامية بن خلف
يمان يانظل يشد كبرا

الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتية بضم العين المهملة وفتح المناء الفوقية والموحدة
بينهما تحسية الكوفي وما وصله البغوي في الجعديات (ان لا تبيع) الذبيحة (وانا) أى والحال انى
(جنبو) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولانا كلوا مما لم يذ كرام الله عليه) اذ المراد
به لا تذبحوا باجاء المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمداً ونسياناً واليه ذهب داود وعن
أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذ كرام الله
عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه ما لم يذ كرام الله عليه وقد نوزع في
جميع ما استدله المؤلف مما يطول ذكره وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
عبد العزيز بن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن ابى بكر الصديق (عن
عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع
(لاند كرا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين
وكسر الراء (طمئت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز رفعها أى حضت (فدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأما أبى) جلة حالية بالواو (فقال) عليه الصلاة
والسلام (مايكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالى
وهو قوله (والله) تاكيد له (أنى لم أجد العام) أى لم أجد الحج هذه السنة لان قوله اذ لك كان قبل
شئ من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (تفتت) بفتح النون وضمها أى حضت
(قلت أيم) تفتت (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولا بوى ذرو الوقت
والاصبلى فان ذلك (شئ كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاص بك فانه تسمية لها وتحضيفا لهما
(فأفعل ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة
باتقطاع الحيض والاعتدال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لهما ثم تعلق بهذه
الغاية الخفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب
تركه بالائتر فلوطا فتبعه بالانقطاع قبل الغسل وجب عليه ابداً وذلك للنساء والجنب
كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض * (باب) حكم (الاحتضاضة)
وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمرهى أربعة أقسام مبتدأة أول ما تبدأها الدم ومعتادة
سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دما نوعان قوى وضعيف وهذه تزد الى التميز
فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو تدريوم وايلاه متصل ولم يعبراً كثره
وهو خمسة عشر يوماً بليالها وان تفرق دما ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل
الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوماً واحداً كثره أو ما غير المميزه فان رأيت الدم بصفة
أو أكثر لكن فقدت شرطاً من شروط التميز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها
ردت لاقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن وما زاد شكوك فيه وان كانت معتادة ردت له ادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسبت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتغيرة فكالمبتدأة
غير المميزه بجماع فقدت العادة والتميز فيكون حيضها بواوليله وطهرها بقية الشهر والمشهور
أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يعر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فتصكون في
العبادة فترتها ونقلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغسل
لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان
علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لم يمسها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصل به المغرب وتتوضأ
لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

وهو اول من تكرر به بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها بالبين والرقعة



عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معمر بن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم يده نحو العين فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في القنادين عند اصول اذنان الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر. حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا جاد بن زيد ثنا أبو بشار محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفسقه يمان والحكمة يمينية

والضعف فعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها اناب الاخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في القنادين فرغم أبو عمرو الشيباني انه بتقسيف العاد وهو جمع فدادين تشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يجرحن عليها حكاها عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحها الخندق المضاف والصواب في القنادين بتشديد الدال جمع فدادين الذين أولاهما شدة وهذا قول أهل الحديث والاصحى وجهه وأهل اللغة وهو من القديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلموا صوتهم في ابلهم وخيلهم وحرورهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم الكثر من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في القنادين عند اصول اذنان الابل معناها الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر يدل

يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عمرو) سقط لابن عساكر ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة القصية آخره مشين مجبهة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بارسول الله انى لا اطهر) أى بسبب انى استحاض ونظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى وغلظت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (أفادع الصلاة فقال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العازل بالمجمعة يخرج منه (وليس بالحیضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قرىب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفى الحيض اه والذى في فرع اليونانية بعد كسب الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذى في روايتنا بالفتح في الموضوعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة (فاغلى عندك الدم وصل) أى بعد الاعتقال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أى معاوية في باب غسل المم نوضى لكل صلاة أى مكتوبة فلا تصلى عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤذاة ومقضية وقال الحنفية تنوضا المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلى بذلك الوضوء في الوقت ما شئت من القرائن الحاضرة والغائبة والتوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يسحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الاجتهاد آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ﴿باب غسل دم الحيض﴾ بالميم ولا يلى الوقت وان عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الأصلي ابن عمرو (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديقة كما صرح به في رواية الأصلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سألت امرأة) هي أسماء بنت الصديق أيممت نفسها لقرص صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله ارايت) استفهام بمعنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أى أخبرني (احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا اصاب ثوب احدنا كن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فقد نرسه) بالقاف والراء المعهومة والصاد المهملة الساكنة أى نقله بظفرها وأصابها (ثم لتغسله) بكسر الضاد وفتحها أى تغسله (بعاء) بأن تصبه شيئا شافيا حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلى فيه) ورواه هذا الحديث كلهم مدينون الا شيخ المؤلف. وبه قال (حدثنا اصبح) بالعين المججمة ابن الفرغ الثقفي المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن اعرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم انه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى من أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (تجسس ثم تقرص) بالقاف والصاد المهملة توزن فتفعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أى من الحيض والمسحوقى والجوى عند طهرها أى الثوب أى عند ارادة تطهيره (فتمغسله) أى بأطراف أصابعها (وتنصغ) الماء أى ترشه (على سائر) دفعا للوسوسة (ثم تصلى فيه) ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصرى والميم ومدنى وفيه رواية

عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنه • وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أناكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقهيمان والحكمة يمانيه • حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والغرب والخيل في أهل الخيل والابل القنادين أهل الوبر والسكينة في أهل الفم

من القنادين وأما قرنا الشيطان فخباب رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يعقربهما باضلال الناس وقيل شيعناه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشية العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيل) فالفخر هو الافتقار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيل الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل القنادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من

تابعي عن تابعي عن صحابة والتصديق بالجمع والافراد والافراد والعنونة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (باب حكم الاعتكاف في المسجد للمسحاة) ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المسحاة • وبه قال (حدثنا اسحق بن شاهين بكسر الهاء ولا بن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطمان الواسطي المتصدق بربه نفسه ثلاث مرات قصة (عن خالد) هو ابن مهران الخذاء بالمهملة ثم المهمة المنقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمرو ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وولم يجر (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو رمله أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسنده الحافظ بن حجر لما شابه نسخة صحيفة من أصل أبي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحضت انما المسحاة اختاجنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقة به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن استبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجته ثم يرجح أنها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مسحاة وربما جعلت الطست تحتها وحدثنا فسلمت رواية المؤلف من المعارض والله الحمد (وهي مسحاة) حال كونها (تري الدم) وأثنى ثناء الثابت في المسحاة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للشعار بأن الاستحاضة حاصله لها بالنعول لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها) أي لاجله قال خالد ابن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنونة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (أن عائشة رأت ماء العصفور) هو زهر القرم (فقالت كان) بتشديد النون بعد الهمزة (هذأ) أي الاصفر (شي كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وقلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق • واستنبط منه جواز اعتكاف المسحاة عند أمن تلويث المسحاة كذا ثم الحديث • ورواه النسابة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التعديت والعنونة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف • وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء) (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (فأثت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مسحاة (من أزواجه) هذا رده على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حاله بالواو وفي بعض الاصول سقطها (وهي أصلي) جملة حاله أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما • وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد الخذاء) (عن عكرمة عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين) احدي المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مسحاة) (باب) بالنسب (هل تصلي المرأة في نوب حاضتها) • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالثون والفاء الخزومي أوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي شيبة) عبد الله واسم أبي شيبة يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) (ولا بن عساكر) قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من أمهات المؤمنين (الا توبوا احد تخصيص فيه) النبي عام لكهن لانه منكرة في سياق النبي لانلو كان لواحدة توب لم يصدق النبي بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الفم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من



حدثنا يحيى بن أوب وقتيبة وابن حجر عن (٣٥٢) اسمعيل بن جعفر قال ابن أوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلامة عن أبيه عن أبي

هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان عيان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغم والفقر والرياء في الفئاديين أهل الخليل والوبر * حدثني حرمله هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفقر والخيلاء في الفئاديين أهل الوبر والسكينة في أهل الغم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الإيمان عيان والحكمة عيانية * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الإيمان عيان والحكمة عيانية والسكينة في أهل الغم والفقر والخيلاء في الفئاديين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على أنه كان لها أوب مختص بالحيض إن حديث عائشة هذا محمول على ما كان في أول الأمر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مراد عائشة بقولها أوب واحد مختص بالحيض وليس في سبأها ما ينبغي أن يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله في فتح الباري (فأذا أصابه) أي النوب (شي من دم) وللأصلي من الدم (قالت) أي بلسه (بريقها) فقصة (بالتفاف والصاد والعين المهملة) كذا في الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية أبي داود ومفهومه أنها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولا يوبى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر قصته بالميم وهي في أمش فرع اليونانية أي حكته (نظفها) بإسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث أن من لم يكن لها الأوب واحد تحيض فيه مغلوم أنها تصلى فيه إذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب جعل المطلق على المقيد ولأن هذا الدم الذي مصعته قليل معضونه لا يجب عليه غسله فلذا يذكر أنها غسلته بالماء وما السكتير فصع عنها أنها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعد العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز الله الخباسة بغير الماء وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق سبب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواية هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والعنة والقول (باب) استصحاب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من الحيض) وكذا من التماس تطيبها للمعسل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا يذرم من الحيض بغير ميمه وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنفي البصري (قال حدثنا جاد بن زيد عن أبي) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين زاذق رواية المستمل وكريمة قال أبو عبد الله أي البخاري وهشام بن حسان بالصراف وتركه من الحسن أو الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ جاد أو هو أوب السخيتاني أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الأطراف (عن أم عطية) نسبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تترض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث رضي الله عنها (قالت كأنهسى) بضم النون الأولى وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن محمد) أي المرأة في القرع أن تحب بضم الأول مع كسر المهملة فيه ما من الأحاديث أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به اللبالي مع أباها (الاعلى زوج) دخل بها أولم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبي حنيفة لا أحاديث على صغيرة ولا أمة وفي رواية المستمل والحموى الاعلى زوجها فالأولى موافقة للفظ فتح النون والثانية موافقة لرواية تعد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الغيبة يعود على الواحدة المندرجة في قولها كأنهسى أي كل واحد منهن تنهى أن يتحدث فوق ثلاث الاعلى زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقلبت عشرا بالثاء قال البيضاوي في تفسيره أربعة أشهر وعشرا وثاني عشر العشر باعتبار اللبالي لأنها غير الشهر والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا إلى الأيام حتى أنهم يقولون صمت عشر أو يشهد له قوله إن لبنته الأعشرا ثم إن لبنته الأيوما ولنيل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك ثلاثة أشهر إن كان ذكر أو لاربعة إن كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا لضعف حركته في المبادئ فلا تحبس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذي في فرع اليونانية فقط عطف على المنصوب السابق كذا قرره ولو كان رده البدر الماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فسادا للمعنى لأن تقديره كأنهسى أن لا نكتحل ثم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة كدبها لأن في النهى معنى النفي ورواية

صفة الفئاديين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو ووجه الله وفيه كفاية فلا تطول بزياة عليه والله أعلم * وأما ما ساند الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن عمير حدثنا ابن قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن أنديس كلهم عن اسمعيل ابن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الأيجي بن حبيب ومعمر فأنهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة وان أبو أسامة جاد بن أسامة وابن عمير محمد بن

بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة وان أبو أسامة جاد بن أسامة وابن عمير محمد بن

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (٣٥٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل
العين هم أين قلوبنا وأرق أفئدة
الايمن يمان والحكمة بيمانية
رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا
قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قال
حدثنا جرير عن الأعمش بهذا
الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل
المشرق وحدثنا محمد بن المثني حدثنا
ابن أبي عمير وحديثي بشر بن
خالد حدثنا محمد بن يعقوب بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن الأعمش بهذا
الاسناد مثل حديث جرير وزاد
والفقر والخيل في أصحاب الابل
والسكنة والوفار في أصحاب الشاة
وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا
عبد الله بن الحرث الخزاز عن
ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير انه
سمع جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ
القلوب والجفاف في المشرق والايمن
في أهل الحجاز

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب
محمد بن العلامان اذ روى عن عبد الله
وأبو خالد هرمز وقيل سمعوه وقيل
كثير وأبو معاوية وعقبة بن عمرو
الانصاري البدرى رضى الله عنهم
وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب
الى جد لقبيلة اسم دارم وفيه أبو
اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده
أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والاعمش سليمان بن مهسران وأبو
صالح كوان وابن جرير عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جرير وأبو الزبير
محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا
وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما
أقصد شكره وذكراه الايضاح لمن
لا يكون من أهل هذا الشأن فرعا

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس نو بامصوب وعا الأيوب عصب) بفتح العين
وسكون الصاد المهملة في آخره موحدة بـ وديمانية بعصب غزلهما أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
(وقدرخص لنا) التطيب بالخمر (عند الطهور اذا اغتسل احدنا من محضها) لدفع رائحة الدم
لماتقبله من الصلابة (في سبذة) بضم النون وقصها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة
يسيرة (من كست الظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب
للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن
البيطار راسنا والظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في الخصور وقال ابن التين
صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينته ساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى
وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقمام وهو العود الذي يتضربه (وكأنه منى عن اتباع
الحنان) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنونة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه)
أي الحديث المذكور ولا يصلى وابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف وفي رواية لابن عساکر
روى ولا يوى ذرو الوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سبق أي موصولا عند المؤلف في
كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضى الله عنها (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستمل وقائدة ذكره الدلالة على أن الحديث
السابق من قبيل المرفوع (باب بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض)
مصدر كالمجيء والبيت (و) بيان (كيف تغسل و) كيف (تأخذ ذفرصة) بتلث الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسحة) بتشديد
السين وفتح الكاف (فتنبح) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي
الفرع فتنبع بتشديد التاء الناقصة وتحقيق الموحدة المكسورة ولا يذرتبع بسكون التاء
الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (أثر الدم) وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي
الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المناء القوية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفريرى
ويؤتى سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندى كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن
عمينة) صفيان (عن منصور بن ضبة) نسبة اليها الشهر ثم واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن
أمه) ضبة بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السندى
مسند الجيدى (عن عائشة) رضى الله عنها (ان امرأة) من الانصار كافي حديث الباب التالي
لهذا أو هي أسماء بنت شريك كافي مسلم لكن قال العمياطى انه تصحيف وانما هو سكن بالسين
المهملة والنون نسبة الى جدّها وجرم تعال للطيب في ميم مانه انها أسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تقرير ابن منده بين الترحين وبأن ابن طاهر وأباموسى المدينى وأبا
على الجبائى جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فلمسلم من الوهم والتصحيف
(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم
(كيف تغسل) أي بأن قال كبار واه مسلم بعناه تطهرى فأحسن الظهور ثم صبى على رأسك
فادلكيه دل كما شديد حتى يبلغ شون رأسك أي أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة)
بتلث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسير مثل القرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالقاف والصاد المهملة
ولاجمال للرأى في منسله والمعنى صحيح نقل لغة (من سكت) بكسر الميم دم الغزال وروى

(٤٥) قسطلاني (اول) وفتح على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

﴿حدثنا﴾ أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية (٣٥٤) وو كيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو أولادكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفسوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمنزل حديث أبي معاوية وو كيع ذلك من الأغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة تو الله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افساء السلام سبب لحصولها﴾

﴿قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو أولادكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفسوا السلام بينكم﴾ وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحدف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وامامعني الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذالم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محققنا والله أعلم واما قوله أفسوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افساء السلام

بعضها قال القاضي عياض وهي رواية الأكثرين وهو الجلد أي خذى قطعتمنه وتعملي بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمنع معه أن يمتهنوا المسح مع غلظته وريح النوى الكسر (فقطهري) أي تنطق (بها) أي بالقرصة (قالت) أسماء (كيف انظروا بها قال) عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) متجيبا من خلفا ذلك عليها (تظهري) ولابن عسا كر تظهري بها قالت كيف قال سبحان الله تظهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتنبذتها إلى) بتقديم الموحدة على الذال الممجة وفي رواية فاجتذبتها بناخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالقرصة (أثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن الطالب الحاذق تفهم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاعتسال والذلل المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لتكونا من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواية حديث هذا الباب ما بين يفتي ومكي وفيه التحديث والعنفه وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعصام وكذا مسلم والتساق

﴿باب غسل المرأة من الحيض﴾ بفتح الغين وضعتها كما في القرع وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) انه غير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) من امهات بنت شمس (قالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال) عليه الصلاة والسلام (خذني) أي بعد اصال الماء لشعرك وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح النائية ثم مهمله مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي وهو التلطيف ولا يوجب ذر الوقت والاصلي وابن عسا كر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحييا فأعرض) ولابن ذر والاصلي وابن عسا كر وأعرض (بوجهه) الكرم (أو قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عسا كر وقال فزاد في هذه كالأرواية السابقة لفظه بها أي بالقرصة قالت عائشة (فاخذتها بجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التبضع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير الحيض باسم المكان نظاهرة وعلى رواية ضم الغين والحيض بمعنى الحيض فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانها خاصة هذا الغسل

﴿باب امتشاط المرأة﴾ أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضعتها (من الحيض) أي الحيض وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهلات) أي أحرمت ورفعت صوفى بالنسبة (مع رسول الله) وللاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فكنت ممن تمنع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهمله وتخفيف الهمزة وبكسر المهمله مع تشديد الهمزة اسم لما يمدى بمكة من الأضواء وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الأصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار اللفظ من (فرغت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحج فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفه ويبدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرمت بعمرة الحديث قالت خفضت فحاضت فليل على أن

الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو أولادكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفسوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمنزل حديث أبي معاوية وو كيع ذلك من الأغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة تو الله أعلم بالصواب

﴿باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افساء السلام سبب لحصولها﴾

﴿قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو أولادكم على شيء إذا فعلتوه تحاببتم أفسوا السلام بينكم﴾ وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحدف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وامامعني الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذالم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محققنا والله أعلم واما قوله أفسوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افساء السلام

حيضا

حيضا

• (حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عنى رجلا

قال فقال سمعته من الذي سمعته من أبي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله وكتبه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم • وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده • وحدثني أمية ابن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كاهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي انشائه تمكن النسوة المسلمين بعضهم لبعض وانظروا شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمان المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان والانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتار وروي غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وانشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها الطبقة أخرى وهي أنها تضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الخالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هوا ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (باب بيان ان الدين النصيحة) •
فيه تيمم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وكتبه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

حيضا كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقال) وللأصيلي وابن عساكر قالت (يا رسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولا يوى ذرو الوقت وابن عساكر والأصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمره) أى وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمره في أشهر الحج عن على مسافة القصر من الحرم ثم يخرج من سنته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك) بضم القاف أى حل شعرها (وامشطى وأمسكى) بمزة قطع (عن عمرتك) أى اترك العمل في العمرة واتمها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالخلل وحينئذ فتكون فارغة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكف بك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من تقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازها عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف تقف الشعر وقد جلاوا فعلها انك على انه كان رأسها اذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ارجع صواحيبي حج وعمرة وأرجع أباي الحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) التقض والامتشاط والامسالك (فلما قضيت) أى أدت (الحج) بعد احرامه (أمر) صلى الله عليه وسلم أنى (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه (ليلة الحصبه) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التى نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومبنى بيتون فيه اذا نقر وامتها (فأعمرنى) أى اعقبرنى (من التعمير) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرى التى نسكت) من التسلك أى التى أحرمتها وأردت أولها حصولها منفردة غير مندرجة ومنعنى الحيض وفي رواية لى زيد المرزوى التى نسكت بلفظ التكلم من السكوت أى التى تركت أعمالها وسكت عنها وللقاسى شك بالشين المجهمة والتخفيف والضمير فيراجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكك العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهى قد كانت حصلت لها منذ رجوع الحج لقصد ها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث ياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج بعون الله وقوته • ورواه الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التصديت والعنة (باب حكم) نقض المرأة شعرها (أى شعر رأسها) عند غسل الحيض هل هو واجب أم لا ولا بن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهبارى بفتح الهاء وتشديدا الموحدة الكوفى المتوفى سنة ثمانين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) جاد بن اسامة الهاشمى الكوفى (عن هشام) أى ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (مواقين) وفي رواية بموافقين (لهلال ذى الحجة) كذا شرحه بعضهم والأولى أن يكون معنى مواقين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أى مقار بين لاستئلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان نجس ليلال بقين من ذى القعدة يوم السبت (فقال) ولا يوى ذرو الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب أن يهمل) بلامين وللأصيلي وابن عساكر يهمل بلام مشددة أى يهجر (بعمره فليلال) بعمره (فانى لولا انى اهديت) أى سقت الهدى (لا هلت) كذا في رواية الجوى وكرية ولا يوى الوقت وذرو والأصيلي لا هلت (بعمره) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لخالفه تحريم الجاهلية العمرة فى أشهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف



قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا (٣٥٦) سهيل بن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم بجملة وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جرير

وقال لي طبيب فلوب أصحابه إذ كانت نفوسهم لا تسمع بفسخ الحج إليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أي ما يعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الأسواق الهدى ولولا موافقتكم وانما كان الهدى عليه لانتفاء الاحرام بالعمره لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينصره ولا ينصره الا يوم النحر والتمتع يتصل من عمرته قبله فنتناهيان (فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم حجج) قالت عائشة (وكتبت ما من أهل بعمره فأدركني يوم عرفه وأنا حائض فشكلت) ذلك (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعني عزرتك) أي أفعالها ورفضها (وانقض رأسك) أي شعرها (وامنشطى وأهني حجج) أي مع عمرتك ومكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى إذا كان ليلة الحصة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليسه بالرفع على أن كل نامة أي وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه الصلاة والسلام (معى اخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معهم (إلى التعيم فأهلت بعمره) - (مكان عمرتي) التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجه لان أمرها ينقض الشعر كان للاهل وهو خائض لا عند غسلها لانا نقول ان قض شعرها ان كل لغسل الاحرام وهو سنة فلفعل الحوض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في المائض دون الخب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستصحاب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرت أن أشدضفر رأسي فأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد جلا واحد من عائشة هذا على الاستصحاب جمع بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت والعنعنة (قال هشام) أي ابن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي في الثلاثة بأن القارئ والتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارئة ولا متممة لأنها أحرمت بالحج ثم نوت فضخه في عمره فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى سجها تعذر أفعال العمره وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتجليل الرض فلما كملت الحج اعمرت عمره تبداً أو تعرض بقولها وكتبت ما من أهل بعمره ووقولها ولم أهل الا بعمره وأجيب بأن هشاماً لم يبلغه ذلك أخبر بنفسه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدي عن عائشة بقره فافهم (باب محاقفة وغير محاقفة) أي مسواة لانقص فيها ولا عيب وغير مسواة أو نامة أو ساقطة أو مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة في أبواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فإن الرحم مشغول به وما يتصل عنه من دمها هو رشح غذائه أو فضله أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغفة غير مخلقة مجها الرحم مضغفة مائة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضاً انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي إلى البدئي إلى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج إلى دليل وأما ما ورد في ذلك من خبر أو أثر نحو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقاً للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رواه ابن شاهين أيضاً فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفتها الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامه اعتبر بالحيض تصديق برائة الرحم من الحمل فلما كانت الحامل تحيض لم تتم البرائة بالحيض وبه قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهره (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد البصري (عن عبيد الله) انضم العين مع غرا (ابن أبي بكر) بن أنس بن مالك الانصاري (عن انس ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سذكره من شرحه واما ما قاله جلالت من العلماء انه أحد ارباع الاسلام أي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتيم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا في مسلم عنه غيره هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه داري أو ديري وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لأنواع معناها حيازة الحظ لا منصوح له قال ويقال هومن وجزا لا سماً ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة تاجع لخير الدنيا والاخره منه قال وقيل النصيحة ما خوذت من نصح الرجل ثوبه اذا خاطبه فشبها وافتعل الناصح فيما يتجره من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل التوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبها وتخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفه أي عماده ومعظمه عرفه وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً ما أنتم بعضه الى بعض مختصراً قالوا أما النصيحة لله تعالى فعمادها مصروف الحافظ

وتعالى من جميع القائص والقيام بطاعته واجتنابه معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته اطاعه ومعاداته عصاه وجهاده من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جمع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فاقفه تعالى غنى عن نصيح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايان بانه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بحافيه والوقوف مع احكامه وتنهيم علامه وامثاله والاعتبار بجوعظته والتفكر في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمشايه والاحتشام عن عمومته وخصوصه وناضه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسل والايان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاته من والآه واعظام حقه وتوقيره واحكامه ريقه وسنته وبتدعونه ونشر ريبته ونفى التهمة عنها واستنارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتسلف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامتنان عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها الاتساجيم اليها والتخلق باخلاقه

الحافظ بن حجر وفي رواية بتأنيب التضعيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الحلقة والدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام ونحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب انى وضعتا نى فالتة تحسرا وتحزنا الى درهما (بارب) بحذف اليه المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها المنى وللقابسي نطفة بالنصب على انما فعل أى خلقت يارب نطفة او صارت نطفة (بارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (بارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يعضغ ويجوز نصب الامين عطفًا على السابق المنسوب بالفعل المقدورين قول المثل يارب نطفة وقوله علقه اربعون يوما كقول يارب مضغة لاني وقت واحد والاتكون النطفة علقه مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا اراد) الله (ان يقضى) وللاصيلي فاذا اراد الله ان يقضى أى يتم (خلق) أى مافى الرحم من النطفة التي صارت علقه ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسب الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديثه رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود ود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجازا والرحم دما (قال) الملك (اذكر) هو (ام اتى) والتقدير اهو ذكرا ام انى وسوغ الابتداه وان كان نكرة لتخصيصه بنبوت أحد الامر من اذا السؤال فيه عن التعيين وللاصيلي اذ كرام ام اتى بالنصب بتقدير اخلق ذكرا ام انى (شقى) أى اعاص للذ هو (ام سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا (قال الرزق) أى الذى ينتفع به (و) ما (الاجل) أى وقت الموت ومدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية اى ذروما الاجل بزيادة ما يقع في الشرح (فيكتب) على صبغة الجهول أى المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز عن التقدير وللاصيلي قال فيكتب (في بطن امه) نظير لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه في ذلك الطرف وقدرى أنها تكذب على جهته • ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التعديت والنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في خلق آدم وفي القدر ومسلم في (باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضيت الله عنها (قالت) خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (في حجة الوداع) الخمس حين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة فناما (هل) أى احرم (بعمره ومنا من أهل حجج) وفي رواية ابي ذر عن المستمل بحجة (فقد ناما مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرمه مرة ولم يهد) بضم المناة التصية من الاهداء (فليصل) بكسر اللام من السلافي أى قبل يوم التصرحتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمره واهدى فلا يصل حتى يصل) بفتح المناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى (بضرهديه) ولا يوى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يصل فخرهديه أى يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير فارنا ولا يكون متعافا فلا يصل واما توقفه على دخول يوم التصرع امكن التصل بعد نصف ليلته فليس التصل الكلى أما التصل الكلى المبع للجماع فهو في يوم التصر (ومن أهل حجج) مفردا ولا يذرعها في التبع للمستمل والحوى ومن أهل حججة (فليس حجج) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضيت الله عنها (لمضت) أى بسرف (فلم ازل) ساوا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان نامة (ولم اهتل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى واجلالها والتأدب عند قراءتها والامتنان عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها الاتساجيم اليها والتخلق باخلاقه

والتاديب بآذابه ومحبة أهل بيته واصحابه (٣٥٨) ومحبة من ابتدع في سنته أو تعرض لاحد من اصحابه فهو ذلك وأما النصيحة لائمة المسلمين

(الابعمرة قاهرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (راسي و) أن (امشط و) أن (اهل)
بضم الهمزة (بجج و) أن (اترك العمرة) أي اعمالها وأبطلها (ففضلت ذلك) كله (حتى قضيت
حجتي) ولا يوزن ذر والوقت والاصلي حجتي (فبعت) صلى الله عليه وسلم (معي) أخى (عبد الرحمن بن
أبي بكر) وللاصلي زيادة الصديق (وامرني) عليه الصلاة والسلام ولا يوزن ذر والوقت قاهرني
بالقاء (ان اعتمر مكان عمرني من التسعيم) ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وابلي ومدني
وأخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (باب
اقبال الحيمض وادباره وكن نساء) الرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وقائدة ذكره بعد
أن علم من لفظ كن إشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بعضهم لا من كلهم
(يعني الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الهمزة والواو الجيم جمع درج بالضم ثم
السكون وضم أوله وسكون ثابته في قول ابن قرقول وهضبطه ابن عبد البر في الموطأ وعند الباجي
بفتح الاوّلين ونوزع فيه وهي وعاء أو خرقة (فيها الكبريت) بضم الكاف واسكان الراء وضم
السين آخره فاء أي القطن (فيه) أي في القطن (الصفرة) الحاصلة من أتردم الحيمض بعد وضع
ذلك في الفرج لاختبار الطهر وأما اختبار القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار
الدم ما لم يظهر في غيره (فقول) عائشة (ان) لا تجلن حتى ترين) يسكون اللام والمنانة الصفة
(القصة البضا تر يدب ذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله ماء أبيض
يكون آخر الحيمض تبين به نقاء الرحم تشبها بالخص وهو النورة ومنه قصص داره أي حصصها
وقال الهروي معناه أن يخرج ما تحتشئ به الحائض قويا كالقصة كانه ذهب الى الحقوف قال
القاضي عياض وبين ما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الحقوف
عدم والقصة وجود الوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في أثناء الحيمض وقد تنطف
الحائض فيجف رجها ساعة والقصة لا تكون الا طهر انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرية في
أيام الحيمض حيض وهذا الاثر واه مالك في الموطأ من حديث علقمة بن أبي علقمة المدني عن أمه
مرجاة تمولاة عائشة وقد علم ان اقبال الحيمض يكون بالدفع من الدم وادباره بالقصة أو بالحقاف
(وبلغ ابنة) ولا بن عمّا كرت (زيد بن ثابت) هي أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر وأختها أم
سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر (ان نساء) من العصايات (يدعون بالمصابيح) أي يطلبنها (من
جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كلن النساء يصنعن هذا وعابت عليهن)
ذلك لكون الليل لا تبين فيه البياض الخالص من غيره فيصين أنهن طهرن وليس كذلك
فصلين قبل الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفیان) بن عيينة
(عن هشام) أي ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان قاطمة بنت
أبي حبيش) بضم الحاء المهمله وفتح الموحدة آخره بحجة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا
للمفعول (سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون
الراء يسمى العاذل (وليس بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدمي الصلاة
واذا ادبرت فاعتسلي وصلي) لا يقتضى تكرار الاعتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال
انهم عارض باعتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك
لاحة لال انقطاع عند كل صلاة وكانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي (باب) بالتنوين
لا تقتضى الحائض الصلاة (وقال جابر) ولا يوزن ذر والوقت جابر بن عبد الله عمار واه المؤلف في
الاحكام بالمعنى (وأبر سعيد) الخدرى رضى الله عنه عمار واه أيضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم
(عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان

فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه
وأمرهم به وتبنيهم وتذكيرهم
برفق ولطف واعلامهم بما غفصوا
عنه ولم يلفغهم من حقوق المسلمين
وترك الخروج عليهم وتأثف قلوب
الناس لطاعتهم قال الخطاى رحمه
الله ومن النصيحة لهم الصلاة
خلقهم والمهاد معهم وأداء
الصدقات اليهم وترك الخروج
بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف
أوسو عشرة وان لا يفتروا بالنساء
الكاذب عليهم وان يدعى لهم
بالصلاح وهذا كله على ان المراد
بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن
يقوم بأمر المسلمين من أصحاب
الولايات وهذا هو المشهور وحكام
أيضا الخطاى ثم قال وقد يتأول
ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين
وان من نصيحتهم قبول ما روه
وتقليد هم في الاحكام واحسان
الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين
وهم من عد اولاد الامر فارشادهم
لصالحهم في آخرتهم ودينهم وكف
الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من
دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل
وسر عورتهم وسد خلواتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر رفق
واخلاص والشفقة عليهم ونوقير
كبيرهم ورحمة صغبرهم وتحولهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسد هم وان يجب لهم ما يجب
انفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من المكروه والذب عن
أموالهم واعراضهم وغير ذلك من
أحوالهم بالقول والفعل وحثهم
على التخلق بجميع ما ذكرناه من
أنواع النصيحة وتنشيط همهم
الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من تبلغه النصيحة الى الاضرار بديناه والله أعلم بهذا الشارع

الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من تبلغه النصيحة الى الاضرار بديناه والله أعلم بهذا الشارع

الشارع أمر بالتبرك ومتركه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه . وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوزي المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الا كنه المفسر (قال حدثني) بالتأنيث والافراد (معادة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المهجبة بنت عبد الله العدوية (ان امرأة) أي مهاهما وهي معادة نفسها (قالت لعائشة) برضى الله عنها (العجزي) بفتح الهمزة والمنناة القوقية وكسر الزاي آخره منناة تحبته من غير همز أي أتقضى (أحدنا أصلاها) التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها تصب على المنعولة (ادأطهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقات) عائشة (حرورية أنت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المنخفضة نسبة الى حرور قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أي أخرجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الخائض قضاء الصلاة الفاتحة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل سؤال الجرد طلب العلم لا لتعنت فقالت عائشة (كأ) وللأصلي قد كنا نحبض مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي مع وجوده أو هدمه أي فكان يطلع على حالنا في التبرك (فلا) وللأصلي ولا (يامرنا به) أي بالتقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أوقات) أي معادة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها لم يجب قضاؤها والعرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا يكونها خو طبت به أولانم استغنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف . ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديد بالافراد والجمع وأخرجه الستة (باب النوم مع الخائض وهي) أي والحال أنها (في ثيابها) المعذة لحيضها . وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بكون العين الكوفي الطلمي المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) التميمي (عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن زينب ابنة) ولا يذروا الأصيل وابن عساكر بنت (أبي سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن أم سلمة) هند رضى الله عنها (قالت حضرت) وانما عن النبي) وللأصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الجملة) أي القطيعة (فأنزلت فخرجت منها فاخذت ثياب حياضتي) بكسر الحاء (فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفتت) بضم النون وكسر الفاء كما في الشرع (قلت نعم) انفتت (فدعاني فادخلني معي في الجملة) هي الجملة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثني) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما في اسكن أنت وزوجك الجنة أي وليسكن زوجك (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكت) أي وحدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقولها كنت (أغتسل أنا والنبي) وللأصلي ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما في الفرع عطف على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أي أغتسل معه (من أنا واحد من الجنابة) ومن في قوله من أنا ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما المنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيتك من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة (باب من أخذ) ولا يذروا الوقت والأصلي وابن عساكر من اتخذوا للكشف حتى مما ذكره في فتح الباري من أخذ العين من الاعداء أي من أخذوا وأخذوا وأعدت النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) . وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة أبو زيد الزهري البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن

آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديننا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذ اعلم الناس انهم يقبل نصحهم ويطاع أمرهم وأمن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضى الله عنه قال يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة واياء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقد سئني فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقبته من كمال شدته صلى الله عليه وسلم ان قد يجزى في بعض الاحوال فالعلم بقيد بما استطاع لاخلل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده اختصارها ان جريرا أمر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتري له فرسا بثلاثة دراهم وباه به وبصاحب لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثائة درهم أتبعه بأربعائة درهم قال ذلك ليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسة مائة درهم ثم لم ير له مزيدا فثانته وصاحبه رضى وجرير يقول

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (٣٦٠) وابن غيرة والواحد ثنا سفيان عن زياد بن علاقة مع جرير بن عبد الله يقول

بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على التصح لكل مسلم • حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فافتنى فيما استطعت والتصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرسك خير الى أن بلغ به غائمة درهم فاشترى بها فقتل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على التصح لكل مسلم والله أعلم • وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل بصرف أو لا بصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحتها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالضاد وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجم وفيه الدورقي يفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غيرة وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن جرير) فهذا الأسناد كما كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج بن يونس ويعقوب قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيم مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يصح به الا ان ثبت معاه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار

زياد بن علاقة عن أم سلمة (أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت حينما مع النبي (وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خيلتي) ولا في الوقت في الخيل (حضت فأنسلت) منها (فأخذت ثياب حصتي) بكسر الحاء كما في القرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحضة وحفاظها فكانت بالثياب تجملها وتأذيها (فقال) عليه الصلوة والسلام (انفتت) بضم النون كما في القرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحتها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن ابي اسير (فقلت) ولا بن عساكر قلت (ثم) نفست (فدعاني) عليه الصلوة والسلام (فاضطجعت معه في الخيلته) ثياب شموه (والخائف) أي حضورها يوم (العديد) ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (ويعترن) أي حال كونهن يعترن ولا بن عساكر واعتزاهن (المصلي) تزيها وصيانته واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمقر دارادة الجنس كما في سائر ما تهبرون • وبالسند قال (حدثنا محمد) ولا بن ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في القرع محمد بن سلام والكريمة هو ابن سلام وهو بتفخيف اللام البيكندي (قال اخبرنا) ولا بن ذر والوقت والاصلي عن الكشميري حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ابي) السخنياني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية بأخت محمد بن سيرين انهما (قالت) كنا نمنع عوانقنا (جمع عائق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج ففتقت عن قهر أبو بها والكريمة على أهلها) والتي عنت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان يخرجن) الى المصلي (في العبد) فقدمت امرأة لم تسم (فترت قصر مني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (حدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج اختها) لم يسم أيضا (غزاهم النبي) وللاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة (زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة) وكانت اختي معه (أي مع زوجها) ومع الرسول صلى الله عليه وسلم (في فت) أي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبع (قالت) أي الاخت لا المرأة (كأن) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوى الكلمي) يفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (وتقوم على المرضي) فالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدنا باسم) أي حرج وانتم (اذا) وللاصلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وموجودتين بينهما ألف أي خمار واسع كالمفسة تغطي به المرأة رأسها ونظرها (ان لا يخرج) أي ثلاثا تخرج وان مصدره أي لعدم خروجها الى المصلي للعبد (قال) عليه الصلوة والسلام (تلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالتاميل اللام (من جلبابها) أي ثعبرها من ثيابها ما لا تحتاج المعصرة السه أو نثر كعها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعاً وفيه نظراً وهو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت تثنان في ثوب واحد (ولتشهد الخبير) أي ولتصغر بحال الخبير كصالح الحديث والعلم وعبادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولا بن ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت أم عطية) نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب (سألتهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مناة حفصة ما كتبه ولا بن ذر عن الكشميري هي بقلب الهمزة ونسبها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصلي بأبى بفتح الموحدة قوالاً بالمتكلم ألقاها فيها اربعة نساء بقلب الهمزة وأبى بفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف التعلق تخفيفاً

حدثنا هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار

فهو كذا ربه ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله (٣٦٢) تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرهما في الصحيح

ظاهر بالنسبة له (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلما وادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادتها اذ عتته فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) أي بما قال عطاء (قال ابراهيم) الضعيف فيما وصله عبد الرزاق أيضا (وقال عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي أيضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولا ابن عساكر وأبو ذر إلى خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن ابيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قترتها) أي طهرها لا يحضها بقرينة قرؤية الدم (بخمسة ايام) قال النساء اعلم بذلك * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رباح) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ابي الهروي حثني التسبب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة الكوفي (قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابن) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالنساء التفسير (أي استفاض) بضم الهمزة (فلا اطهر أفادع) أي أترك (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها وردها الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الانحصاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القصة الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقض عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظت بن تطلق ويبنى من الطهر لحظة وتحمض يوما وابيلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقض به العدة عنده مستون يوما وعند مالك لا حد لأقل الحيض ولا لأقل الطهر الا بما يئته النساء ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنة والسماع (باب الصفرة والكدر) تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ابيوب) السخستاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت) كذا أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن أم عطية كذا (لانعد الكدر والصفرة شيئا) أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعاً وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي وأحمد وأما الامام مالك فغيري أنهم ما حيض مطلقاً أو ورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التصديت والعنة وأخرجه ابوداود والشافعي وابن ماجه (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالخاء المهملة المكسورة والزاي الخفيفة (قال حدثنا معمر) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنها أيضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن

مع قول الله عز وجل ان الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على ان الزاني والمارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر ساغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذورد حديثان مختلفان ظاهرهما وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحسلا له مع علمه بورود الشرع بتصريره وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وقابح وفاسق وحكي عن ابن عباس رضى الله عنه ما من معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتقر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لانعلم معناها وقال أمرؤها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه

أولاً والله أعلم (وأما قول ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت اباسلمة وسعيد بن المسيب يقولان عروة

قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم (٣٦٣) هو لا عن أي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة

يلحق معهم ولا ينتهب ثيابهم ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن به وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني

قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن إلى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هو لا عن أي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب ثيابهم ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن به فظاهرا هذا الكلام إن قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في منبره على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر التهمة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني عليه وسلم نسما من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهم ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتصر الحديث يذكر مع ذكر التهمة

عروة عن عمرة بن حفص الواسطي عن عمرة بن عروة عن عمرة والحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن أم حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لأن شرط جمع السلامة أن يكون مفردة مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاقوال وهذا ليس كذلك (قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن) أي بان (تغتسل) أي بالاعتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) (وأمرها بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتغيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لأن الآيات من أصحاب الزهري لم يذكرها وهم ثبتت في سنن أبي داود فيجعل على التذب جعابين الروايتين وقد عد المتذري المستحاضات في عهدته صلى الله عليه وسلم خمسة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهله بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدينون وفيه التصديت بالجمع والافراد والعنقة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة (باب حكم المرأة التي تحيض بعد طواف الأفاضة) أي هل تنزع من طواف الوداع أم لا وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللصلي (حدثنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدنى الأنصاري (عن أبيه) أي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفة بنت حبي) بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المخنفة وتشديد الثانية ابن أخطب بانحاء المعجمة النضرة بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية أوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر لم تكن افاضت أي طافت طواف الأفاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالقام ولابن عساكر قالوا أي الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الأفاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخرجني) لأن طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغسة إلى الخطاب أي قال لصفية مخاطبا لها أخرجني أو مخاطبا عائشة لأنها المخبرثة أي أخرجني فأنها توافقك أو قال لعائشة قولي لها أخرجني وللصلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستحلي والكشميني فأخرج وهو مناسب للسباق ورواة الحديث الستة مدينون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاختبار والعنقة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا وبه قال (حدثنا معلى بن اشد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان البجلي الهجري من أبناء القرن المتوفى سنة تسع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للعائض) بضم الراء مبني للمفعول (إن تنفري) بفتح أوله وكسر ثالثة وقد يضم أي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة إلى وطنها (إذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في أول امرء أنها لا تنفري) أي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفري) أي

عليه وسلم نسما من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهم ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتصر الحديث يذكر مع ذكر التهمة

واقص الحديث بمثله مع ذكر التسمية (٣٦٤) يذ كذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

ولا تطوف بريح عن فتواء الأولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما يجمع وان كان المراد الخائض نظر الى الجنس وهذا (باب) بالتسوية (اذارات المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) أي المستحاضة (وتسلي) اذارات الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (ياتيها زوحها) ولا يبي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذ اصلت) جلة ابتدائية لاتعلق لها بسابقتها أي المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتغسل أو التقدير اذا صلت تغتسل فغسل الأولى يكون الجواب مقدها وهو رأى كوفي وعلى الثاني محذوف وهو رأى بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جازها الصلاة فالجماع بطريق الأولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولا يوي ذرو الوقت هشام بن عمرو (عن) ابيه (عمرو) عن عائشة (رضي الله عنها) (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قبلت الحيضة (بفتح الحاء) (فدعي) أي اتركي (الصلاة) واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم (وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالخرم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة (باب) الصلاة على النساء بضم النون وفتح القامع المدمر ووجهه نفاص فليس قياسا لافي المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الانفاس وعشرا وانفاس هي الحديثة العهد بالولادة (وسنأ) أي سنة الصلاة عليها • وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريح) بضم السين المهملة وآخره جيم الص - باح بتشديد الواحدة الرازي قيل نسبة المؤلف الى جده لشهرته واسم ابيه عمر (قال اخبرنا) ولا بن عساكر (حدثنا) (شبابه) بفتح الشين المجهمة وتحقيف الموحدين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره الفزاري بفتح الفاء وتحقيف الرازي (قال اخبرنا) وللاصيلي (حدثنا) (شعبة) بن المطحج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتسب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التميمي (عن حمزة بن جندب) بضم الميم وفتح الدال وضعها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امرأة) هي أم كعب كافي - لم (ماتت) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها) التي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بقصر بك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللتكسيمي فقام عند وسطها • ورواه هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التصديش والاختبار والغنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا سلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتسوية من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي • وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراء السدي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين وتغير ابوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الواضح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أئمت واذ حدث من غيره فغير ما هم (قال اخبرنا) ولا يبي ذرعن الكشميني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل حديث أبي بكر هذا الا انه • وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرني عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكنف به ذاق الاستدلال على كون التهمة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعنى بذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلقب معهن وما روى أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلقب معهن معناه يلقبها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عند نفسه وكان أبابكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يروى بها ودليل ذلك ما رواه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر التهمة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر التهمة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم جمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقص الحديث يذ كرمع ذكر التهمة فكذا وقع يذ كرمع غيراه الضمير فاما أن يقال حدثنا مع ارادتها وما أن يقرا يذ كرمع بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال أي اقص الحديث مذكورا مع ذكر التهمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل بن الزهري (٣٦٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قوله • وجيران لنا كانوا أكرام • فلنظرة كانوا زائداً وكراماً بالجرصة لجران أو في كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها حائضاً وتكون هنا بمعنى نصير ولا بن عساكر أنها تكون (حائضاً لا تصلي
وهي مفترضة) أي منبسطة على الأرض (بجذأة) بكسر الحاء المهملة وتذال المعجمة والمدى أزاء
(مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لاسجده المعهود
كذا قرره وتعبه في المساجد بان المنقول عن مسيو به أنه إذا زيد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصل على خمرته) بضم الحاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكتفين من حر الأرض وبردها ومنه الجمار
(إذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض نوبه) هذا حكاية لفظها أو الأفعال أن تقول
أصابها وبالجملة حالية واستنبط منه عدم شجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاد عالية الأعمان مختلفة الألوان • ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنسة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود وابن ماجه والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكرمة بتقديم البسملة على ثابها الحديث كل أمر ذي بال ولا يذر
تأخيرها بعد الاصح كتابا خبرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كلم) بيان
أحكام (التيمة) ولغير أبي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة التصديق يقال تيممت
فلانا ويمنه وتأيمنه وأي قصده • وشرا عاصم الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث
أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة بجرم الشيخ أبو حامد ونزل
فرضه ستة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا وأومع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولا يوزن ذر الوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب
التيمم أو باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجعدوا ما) قال البيضاوي فلم تكتوا من
استعماله اذ المنوع منه كالنقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي
فتعمدوا شيئا من وجه الأرض طاهرا ولذلك قالت الخنزية لوضرب التيمم يده على حجر صلدوم سم
ابراه وقال أصحابنا الشافعية لا بد من ان يعلق باليد شيئا من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لا بد من الغاية تعسف اذ لا يهتف من نحو ذلك الا التبعض
ووقع في رواية السنن وعبدوس والمستحلى والجوى فان لم تجعدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة
عليه التنزيل فلم تجعدوا ورواية الكتاب فان لم تجعدوا قال عياض في المشارق وهذا الصواب
ووقع في رواية الاصيلي فلم تجعدوا ما فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر والي وأيديكم لم يقل منه وزيادتها
لكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
السيدي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق
(عن ابيه) الناسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها) قالت خرجنا مع
رسول الله (ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله
النا سعد وجبان وجرم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق
أوخس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكابر وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك
وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم ترد في ذلك (حتى إذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة
والمدادني الى مكة من ذي الحليفة (أوبدان الجيش) بفتح الجيم وسكون المنناة التحسية آخره شين
ورفعها وهو من الغلول وهو الخليفة (وأما قوله فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذر واحذر وإياكم إياكم

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل بن الزهري (٣٦٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قوله • وجيران لنا كانوا أكرام • فلنظرة كانوا زائداً وكراماً بالجرصة لجران أو في كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها حائضاً وتكون هنا بمعنى نصير ولا بن عساكر أنها تكون (حائضاً لا تصلي
وهي مفترضة) أي منبسطة على الأرض (بجذأة) بكسر الحاء المهملة وتذال المعجمة والمدى أزاء
(مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لاسجده المعهود
كذا قرره وتعبه في المساجد بان المنقول عن مسيو به أنه إذا زيد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصل على خمرته) بضم الحاء المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكتفين من حر الأرض وبردها ومنه الجمار
(إذا سجد) عليه الصلاة والسلام (أصابني بعض نوبه) هذا حكاية لفظها أو الأفعال أن تقول
أصابها وبالجملة حالية واستنبط منه عدم شجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاد عالية الأعمان مختلفة الألوان • ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والاختبار والعنسة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود وابن ماجه والله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكرمة بتقديم البسملة على ثابها الحديث كل أمر ذي بال ولا يذر

حدثني محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي (٣٦٦) عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد

• وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يرني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وقلنا أي احذره ويقال بالذات أي احذر من غير ذكوان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغسر غر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقطع عن المعصية ويتدم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحته توبته هذا مذهب أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تبيسه على جميع أنواع المعاصي والتصديق منها فبها بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب العقوبة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترتكبهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاستناد) ففيه حرملة التجبيري وقد قدمنا مرات أنه يضم التام وفقها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه يضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

مجهة موضعان بين مكة والمدينة والثالث من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعده والذي في غيره هذا الحديث أنه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد قال عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة تزوجها فأنقطع عقدها الحديث ولم يشك بنوه وبين السداه (انقطع عقدي) بكسر العين ومكون القاف أي قلادة لي كان عنهما اثني عشر درهما والاضافة في قوله إلى باعتبار حيازتها لله فقد واستيلائها المنفعة لأنه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمسك) أي لاجل طلب العقد (وأقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجمله الأخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند أبي ذر هنا فقط (فأبى الناس إلى أبي بكر الصديق) رضي الله عنه (فقالوا) (الأتري إلى ما صنعت عائشة) بآيات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الجوى لا ترى بقولها (أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجهر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل إليها لأنه كان بسببها (بغاه أبو بكر) رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المجهمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاثني أبو بكر وقال ماشه الله ان يقول) فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكوّن عيناه (وجعل يطعنني يده في خاصرتي) بضم العين وقد فتح أو التفتح للقول كالتعجب في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعما بين أبي بل أنزله منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر (فلا) وللأصلي فما (يعني من التحرك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل أبي بكر فقام حتى أصبح (على غير ما) متعلق بقام وأصبح فتنازعه (فأمر الله آية التيمم التي بالمأذنة ووقع عند الحمدي في الحديث وفيه فنزلت بأبيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية إلى قوله لعلمكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدواً في الآية لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتميموا) بلفظ الماضي أي تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أي أنزل الله تميموا (فقال) وفي رواية قال (أسيد بن الحضير) بضم الهمزة في الأول مصغرا أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الصاد المجهمة في الآخر الأوسى الانصاري الأشملي أحد النقباء ليله العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ماهي) أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقه بغيرها من البركات وفي رواية عمرو ابن الحرث أقدم بارك الله للناس فيكم وفي نفسه براسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعننا) أي أنزنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) سائلة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولا بن عمار فوجدنا (العقد تحتها) وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعثت ناسا من أصحابه في طلبها أي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولأبي داود فبعث أسيد ابن حضير وناسا معه وجمع بينهما بأن أسيدا كان رأيا من بعض تلك حتى في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد ولا فلما رجعوا وزنت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير ووجد أسيد بن الحضير وقال النورى يحتمل أن يكون فاعل وجرها النبي صلى الله عليه وسلم واستبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت من زوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى • ورواه

البراءوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• حديث يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد (٣٦٨) واللفظ ليحيى قال لأجد شاهة عبد بن جعفر قال أخبرني أبو سهل نافع بن مالك بن

بالتراب وهو قول الشافعي وأحد في الرواية الأخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأوجب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي بإسناد حسن وجعل التراب في طهورا (فأما رجل) كأن (من أمي) أدركته الصلاة) جله في موضع جرحفة لرجل وأي مبتدأ فيه معنى الشرط يزيد عليهم ما لم يزد التعميم ورجل مضاف إليه وفي رواية أي إمامة عند البيهقي فأما رجل من أمي أي الصلاة فلم يجدها وجد الأرض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ أي بعد أن يتم أو حيث أدركته الصلاة (واحتل في الغنائم) جمع غنمة وهي ما حصل من الكفار بقهر والكشميين كسلم المغانم عيم قبل الغين) ولم يحل لاحد قبله لأن منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغنم ومنهم من أذنه فيه لكن كانت الغنمة سرا معلما بل تجبي منارتحرفها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو الخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو اتى لاهل الصغائر والضعفاء أو من ليس له عمل صالح إلا التوحيد أو لرفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبي) غيبي (يعت إلى قومه) المبعوث إليهم (خاصة وبعتت إلى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أي هريرة عند مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة وهي أصح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب إلى إرساله عليه الصلاة والسلام إلى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبعدي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند إلى آخر وأخرجه أيضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والشافعي في الطهارة والصلاة (باب إذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان في سفينة لا يصل إلى الماء أو مسجونا بكيف بحجة أرضه وجداره هل يصل إلى أم لا وبالسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤي البجلي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال إليه الغساني والكلاباذي وهو زكريا ابن يحيى بن عمر الطائي الكوفي أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفي (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها استعارت من) أختها (اسمها) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أي ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فأصننا القلادة تحت البعير لأن لفظ أصننا عام شامل لعائشة وللرجل فإذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصننا وإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدته بعد ما بعثت (فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ففصلوا) أي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على أن فاقد الطهورين يصل على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنفزل فقدم مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة تحكما في عدم المطهر من الماء والتراب فضمه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لأنهم مالموا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا حال الشافعي وأحمد وجهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الحديث على وجوبها إذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتمين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي التقديم أقوال أحدها ينسب الفعل والثاني يجرم ويعيد وجوبه عليه سوا الثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب لأنه أدى ونظيفة الوقت وانما يجب القضاء بما جسد ولم

أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان • حديثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلامة بن عبد الرحمن بن به يقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان

ووعده وأتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لأنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يظن الكفر ولم يرد التي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق فتأق الكفار المخلصين في الدرنا اسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيه كانت هذه الخصال غالبه عليه فأما من سدر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الأمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا قال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخذوا بإيمانهم فكذبوا وأؤتمنوا على دينهم فخافوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وخرفوا في خصوصاتهم وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن

عمر رضي الله عنهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغاضي عياض رحمه الله واله مال كثير من أعتنا وحكي

الاسناد قال آية المناقب ثلاث وان
صام وصلى وزعم انه مسلم • وحدثني
أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد
الترمذي قال حدثنا حماد بن مسلمة
عن داود بن أبي هند عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزل
حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر
فيه وان صام وصلى وزعم انه مسلم
الخطابي رحمه الله قولاً آخر ان معناه
التعديراً للمسلم ان يعتاد هذه الخصال
التي يخاف عليه أن تفضى به الى
حقيقة النفاق وحكي الخطابي
رحمه الله أيضاً عن بعضهم ان
الحديث ورد في رجل بعينه منافق
وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يواجههم بصريح القول فيقول
فلان منافق وانما كان بشراشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال
أقوام يتبعون كذا والله أعلم • وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاولى أربع من كن فيه كان منافقاً
وفي الرواية الاخرى آية المناقب ثلاث
فلامناقاة بينهما فان الشيء الواحد
قد تكون له علامات كل واحدة
منهن تحصل بها صفة ثم قد تكون
تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون
أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله
عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل في
قوله واذا اتقن خان (وقوله صلى الله
عليه وسلم وان خاصم فجر) أي مال
عن الحق وقال الباطل والكذب
قال أهل اللغة وأصل التجور الميل
عن القصد (وقوله صلى الله عليه
وسلم آية المناقب) أي علامته ودلالته
(وقوله صلى الله عليه وسلم خلة
وخصلة) هو شخ الخلاء فيها
واحداهما بمعنى الاخرى • وأما

ثبت فيه شيء وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني ومصنون وابن المنذر لحدث الباب
اذلوا كانت واجبة لئبها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو
حنيفة تحرم الصلاة لكونه محذواً وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية
سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعدن وجوه (فشكروا ذلك) بفتح الكاف المحففة (الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضيت الله عنها (جزئ الله
خير افوا الله ما نزل بك أمر تكريهينه الاجعل الله ذلك للمسلمين فيه خيراً) بكسر الكاف فيما
خطاباً للمؤمنين لكنه مضى على ذلك في الفرع ونسب رواية أبي ذر وابن عساكر • ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التصديت والعنة (باب حكم التيمم في الحضرة اذا لم يجد
الماء) أصلاً أو كان موجود الكثرة لا يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بئر وليس عنده آلة الاستقاء
أو حال يئمه ويئمه عدواً وسبع (وخاف) وللأصلي تخاف (فوت) وقت الصلاة (تيمم) (وبه) أي
تيمم الحضرة الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبي رباح فيما روى ابن أبي شيبة
في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء للندرة فقد الماء في الحضرة بخلاف السقر وفي شرح
الطحاوي من الخفيفة التيمم في الحضرة لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنائز ان وضأاً وفوت
صلاة العبد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاعتسال (وقال الحسن) البصري مما وصله القاضي
اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح (في المريض عنده الماء ولا يجد من يناله) الماء ويعينه على
استعماله (تيمم) بل عند الشافعية تيمم اذا خاف من الماء مخذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه
القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطأ
(من أرضه بالحرف) يضم الجبر والارام وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به
هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال عنها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ
كانوا يسكرون به اذا أرادوا الغزو (الحضرة العصر) أي صلاتها (عمر بن القهم) بفتح الميم كافي
القرع ورواه الشافعي والجمهور على كسرهما وهو الموافق للغة وبكون الراء وفتح الموحدة
آخر مهملة موضع تجسس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصل) أي بعد أن تيمم
كافي رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والنمس مرتفعة) عن الافق
(فلم يعد) أي الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم لله اضطران السفر القصير في
حكم الحضرة ونظيره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والنمس مرتفعة لكن
يحمّل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لا عن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء
فاقتصصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضرة
وأوجبها الشافعي لسدور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصل الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان
قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجاب من كونه تيمم في الحضرة لان السفر القصير في حكم
الحضرة كما مر وان كان الموقوف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من النسخ واستقر
الامر عليه وبالسنن قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نبيه بلده لشهرته
به الخنزومي المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندي
المصري وفي رواية الامام علي بن حدثني جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن المنذر ولا بن
عساكر كافي الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي أبو صفوان القاري من السادسة توفي
سنة ثلاثين وبعدها (قال سمعت عميراً) يضم العين مصفر ابن عبد الله الهاشمي (مولي ابن عباس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن غير فالاحد ثنا عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفر الرجل اخاه فقد باءها أحدهما. وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والاربععت عليه

وفيه عقبه بن مكرم العمي أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى الم بطن من بنى تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو بكر هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبهده الراء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ أبو بكر كير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر الفخار وهو بالصاد المهملة وواحه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الخافي الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء مخرسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

(باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر) قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها أحدهما وفي الاخرى ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والاربععت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير آية وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقدما من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحرث) بالثالثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن العصة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي (الانصاري فقال ابو جهيم) وللاصيلي وأبي الوقت أبو الجهم وابن عساكر فقال الانصاري (اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل) بالجيم والميم المقتوحين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف بئر الجبل (فلقبه رجلا) هو أبو الجهم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فردد عليه النبي صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث في دال برد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخوه وهو الذي في الفروع وغيره والضم لا تباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذي هنالك وكان مباحا فحتمه بعضا ثم ضرب يده على الحائط (فصرح بوجهه ويديه) وللاصيلي وأبي الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم ردد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم ينعني ان أردت عليك الا أني كت على غير طهر اى انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيائه قال النووي والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للمعامل التيمم لاستماع التيمم مع القسرة سواء كان الفرض أو نفل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضرة بأنه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استحابة الصلاة وأوجب بانه لما تيمم في الحضرة والسلام مع جوارزه بدون الطهارة فغن حتى قوات الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الاولي واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة منية بججارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حث الجدار بالعصاة تيمم كما في رواية الشافعي فيصم المطلق على المقيد. ورواها الحديث السبعة ما بين مدينين ومصر بين وفيه التعديت والعنونة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة (باب) بالتسوية (التيمم هل يفتح فيها) اى في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعه باب هل يفتح فيها. وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اليمان (قال حدثنا شعبه) ابن الجراح (قال حدثنا الحكم) بفتح الحامو الكافي ابن عتبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن زر) بفتح الذال المعجمة وثبتت يد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن آية) عبد الرحمن الصماني الخزاعي الكوفي (قال جابر بن جابر) في رواية الطبراني من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال اني اجبت) بفتح الهمزة اى صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة اى لم أجده (فقال عمر بن ياسر) العنسي بالتون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهدة كما قاله عمر حيا با الطيب المطيب وقال والسلام ان عمارا لمي ايمانا أخرجه الترمذي واستأذن عليه فقال له عمر حيا با الطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله في البخاري أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه بأمر المؤمنين (أما تذكرنا) وللاصيلي اذ (كتافي سفر) وسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا وان) تفسير لضمير الجمع في كناوهزمة أما للاستفهام وتكلمه بالنبي وموضع أما كناصب منعول نذكر (فأما أنت فلم تصل) اى لانه كان يتوقع الوصول الى الماسقبل خروج الوقت أو لا اعتقاد أن التيمم عن الحدث الا صغرا لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما أنا ففعلت) اى تمزغت في التراب كما أنه لم ارى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء

هذا الحديث مما عده بعض العلماء رأى

هذا الحديث مما عده بعض العلماء رأى

يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لنفسه ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعد من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لآخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقبل في تأويل الحديث الوجه أحد ما انه محمول على المتصل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى بابهم أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجعت عليه الكفر فبهاه وحار ورجعت بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نفسه لآخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عماض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثر من والحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤوله الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكفر منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرياني في كتابه الخرج على صحيح... لم فان كان كما قالوا لا تقديرا بالكفر وفي رواية اذا قال لآخيه ما كافر ووجب الكفر

رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصلت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) وغيره ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكره للذي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفرك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللعموي والمستقلى هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولا يذرف ضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (وتفتح فيه ما) نفعا لتحقيقا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بها وجهه وكفيه) الى الرغيفين وهذا مذهب أحد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بياقعهما والمشهور وعند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرغيفين وصلى فالمنهم ورواه يعقوب في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمر وكفه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبنا والثاني أصح دليلنا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوى وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفي وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والتعنت والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالنسبة الى التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ بن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر به - لذلك لفظ جوارا يعني من حيث الجوارا ونقدره وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقدير الوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليست مع قول العيني ضربة واحدة وبالسنن قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهل بكسر الميم (قال أخبرنا) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المججمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللعموي والمستقلى عن ابن عبد الرحمن (بن ابري) بفتح الهمزة والراي المججمة بينهما واحد ما كنه (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سابق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما) أي قترهما (من فيه) كناية عن التفتح وفيه اشارة الى انه كان نفعا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولا بوي ذر والوقت ثم مسح بها وجهه (وكفيه) أي الى الرغيفين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والصاد المججمة ابن شمير مما وصله مسلم (أخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه

على أحد ما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الرابع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل آخاه المؤمن كافرا

فكأنه كفرته إمامانه كفر من هو مثله (٣٧٢) وإمامانه كفر من لا يكفره إلا كفر بعقد بطلان دين الإسلام والله أعلم (واما قوله

بإجماع) عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال الحكم بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه وأدلت هذه أن الحكم سمع من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر أنه سمع من زر عن سعيد ثم لي سعيد إذا أخذ عنه وكان جماعة من ذكر كان أئقن ولهذا كثيرا يحيى في الروايات بإسائه اه (قال) عبد الرحمن بن أبزي (قال عمار) أي ابن أسرار ذوق غير القرع (الصعيد الطيب) أي التراب الطاهر (وضوء المسلم بكفيه) أي يجزئه (من الماء) عند عدمه قال الشافعي الصعد لا يقع الأعلى ترابله غبار وفي معناه الرمل إذا ارتفع له غبار فيصكفي التيميم به إذا لم يلق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أوله غبار لكنه يلقى بالعضو وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الوائحي بمجته ثم مهمله البصري فاضى مكة (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن زر) ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد) أي حضر (عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (وقال له عمار) هو ابن أسرار (كأني سريرة فاجنبا) أي صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفتح فيهما (تفل فيهما) أي في يديه قال الجوهرى والتفل شبيه بالبراق وهو أقل منه أوله البراق ثم التفل ثم النفض ثم التيميم وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالملئة (قال أخبرنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم) عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن (ولابن عساكر) زيادة ابن أبزي ولابي ذر عن الكشمي والاصيلي وأبي الوقت عن أبيه بدل قوله عن عبد الرحمن (قال قال عمار لعمر) رضي الله عنهما (تعمكت) أي تمزقت (فأنت النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له (فقال يكفك) أي لكل فريضة واحدة تيمم لها وما شئت من النوافل وفي كل الصلوات فرضها وظلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كافي فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما أي مسح الوجه والكفين وغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أي يكفك الوجه مع الكفين قبل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين أحدهما أن الأصل يكفك مسح الوجه ف حذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني أن تكون الكاف من يكفك حرفا زائدا كافي ليس كذلك شيء ونعصبه ابن الدماميني فقال يدفعه كآفة الكاف متصلة بالفعل اه أي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف البيهقي الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند جماع البخاري عليه فكان إذا مر من الانفاظ ما يقرأ في مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كآفة التوضيح ومعنى الحديث يكفك مسح الوجه والكفين في التيميم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مروى عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابة أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطراره حيث روى والكفين وفي أخرى والكوعين وفي أخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي أخرى له الى المرفقين وفي أخرى له أيضا والنسائي وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الأباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها الوثبت بالامر دلت على النسخ وزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فعمل على الاكل وقد قال الحافظ بن جرير ان الاحاديث الواردة في صفة التيميم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح

صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغيره أي هو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما انه في حق المستقل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من مله الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفون ثم فسره بكفرانهم الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغيره أي اتسب اليه واتخذه أباً (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجبل طريقنا كما يقول الرجل لابنه لست مني (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقدمه من النار) قد قدمنا في أول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله أو فليخذ منزلا بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعنى عنه وقد يوفق للتوبة فيستقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سوا الله لم يقبه حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحمل له ان يأخذ بما حكم له به الحاكم اذا كان لا يصدق الله تعالى على (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قبل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعو أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أي عدو الله والرفع على انه خبر مبتدأ علم

علم

حدثني هارون بن سعيد الأبلج حدثنا ابن وهب أخبرني في ٤٢٠ عن جعفر (٢٧٣) بن زبيدة عن عمار بن مالك أنه سمع أبا هريرة

يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن

رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو وعد الله كما تقدم في الرواية

الأخرى قال لا يخيه كافر فانا

ضبطناه كقصر بالرفع والتنوين

على أنه خبر مبتدأ محذوف والله

أعلم (وأما) أسانيد الباب ففيه

ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي

الأسود عن أبي ذر فاما ابن بريدة

فهو عبد الله بن بريدة بن الحبيب

الاسلمى وليس هو سليمان بن بريدة

أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان

سيدان تابعيان جليلان ولدا

في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء

وفتح الميم وضهما وقد تقدم ذكر ابن

بريدة ويحيى بن يعمر في أول أسناد

في كتاب الأيمان وأما أبو الأسود فهو

العمري واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو

المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الأباطغ فقال الشافعي

وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حكل تيمم صلى الله عليه وسلم به

فهو ما يسخله وإن كان وقع بغير أمره فالجفة فيما أمر به وما يقوى رواية الصحبة في الاقتصار على

الوجه والكفين كون عمار كان يقضى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحديث أعرف بالمراد به

من غيره ولا سيما العصامي المجتهد اه وتعبق في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهم الخ

بحديث جابر عند الدارقطني من فروع التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وأخرجه

البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناد صحيح ولا يلتفت إلى قول من

يمنع صحته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم القراهيدي البصري (عن شعبة) بن الجراح

(عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن) ولا يذعن الكشي عن زيادة بن أزي (عن عبد الرحمن

قال شهدت) أي حضرت (٤٢٠) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بقاء العطف ولا يوجب ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور في بيان العهد وبه قال (حدثنا

محمد بن بشر) بالموحدتوا المجمة المشددة (قال حدثنا عذر) هو محمد بن جعفر البصري (قال

حدثنا شعبة) بن الجراح (عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه قال قال عمار

فضرب النبي صلى الله عليه وسلم يده الأرض فسخ وجهه وكتبه) وقد أخرج المؤلف هذا

الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الجراح في هذه الطريق الأخيرة

اثنتان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر

رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرج البيهقي من طريق آدم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم

من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق جراح بن محمد كلاهما عن شعبة ولقظه ما فقال

لا تصل زاد السراج حتى تجرد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وفاقه عليه ابن مسعود وجرت

فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي أن شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة (باب) بالتونين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يقنيه

عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وإن لم يجز الماء عشر سنين وصحبه

الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مالم هو موصول عند عبد الرزاق بن ضوء

(يجزئه) بضم المثناة التحتية موز أي يكفيه (ألتيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند

سعيد بن منصور بلفظ التيمم منزلة الوضوء إذا تمت فأت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد

ابن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم

يحدث وهو مذهب الحنفية لترتب على الوضوء فله حكمه وقال الأئمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا

واحد الا أنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل

فريضة قال ولا تعد لم له مخالفا من العصاة ثم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنسائي

قال فرض والأصح صحة جنازة مع فرض أشبه صلاة الجنائز بالنفل في جواز الترك وتعيينها عند

انفراد المكلف عارض وقد أجمع عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة إلا أن مالكا

اشتراط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله

البيهقي وابن أبي شيبه بأسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا

للالوزاعي قال أضعف طهارته ثم لا تصح من تزمه الاعادة كتيمم لعدم الماء عند الشافعية

(وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لابأس بالصلاة على السجدة) بالمهلة والموحدة والخاء المججمة

المفتوحات الأرض المسالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث

عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم مجة ذات نخل يعني المدينة

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى من ادعى أبي الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجئته عليه حرام أما الرواية الأولى

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن

آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)

عن أبيه وهو يعلم)

(باب بيان حال إيمان من رغب

عن أبيه وهو يعلم)

• حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم (٢٧٤) بن بشير أخبرنا خالد بن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكر فقلت له

ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد
ابن أبي وقاص يقول سمع أذني من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول من ادعى أبا في الاسلام غير
أبيه يعلم انه غير أبيه فالحنسة عليه
سرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد تقدم شرحها في الباب الذي
قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فالحنسة عليه سرام فقه التأويلان
الذان قدمناهما في فئتنا وأحدهما
انه محمول على من فعله مستحلاله
والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه
أولا عند دخول الفانزين بأهل
السلامة ثم انه قد يجازى فينها
عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك
وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه
وتعالى عنه ومعنى سرام مجموعة
ويقال رغب عن أبيه أي ترك
الانتساب اليه ويحده يقال رغب
عن الشيء تركه وكرهه ورغب
فيه اختارته وطلبته وأما قول أبي
عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكره
فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني
سمعت سعد بن أبي وقاص يقول
سمع أذناي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى
أبا في الاسلام غير أبيه فالحنسة عليه
سرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعني
هذا الكلام الانتكار على أبي بكره
وذلك ان زياد هذا المذكور هو
المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال
فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه
وهو أخو أبي بكره لأمه وكان يعرف
بزياد بن عبد الثقفي ثم ادعاه معاوية
ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي
سفيان وصار من جملة أصحابه بعد
ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما هذا قال أبو عثمان لابي بكره ما هذا الذي صنعتم وكان أبو بكره رضي الله عنه عليه

قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجدة داخله في الطيب ولم
يخالف في ذلك إلا اصحق بن راهويه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كافي الفتح مسدد بن
مسره (قال حدثني) بالافراد للاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا
عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا بورجاه) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمعمران بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام هو الحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد
الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي فاضى البصرة قال أبو عمر كان من
فضلاء الصحابة وقتها هم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحنظلة وكانت تكلمه حتى اکتوى
وتوفي سنة اثنتين وخسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كافي سفر) أي عند رجوعهم
من خيبر كافي مسلم وفي الحديثية بخار واه أو داود وفي طريق مكة كافي الموطان حديث يزيد بن
أسلم مر سلا وبطريق تبوك بخار واه عبد الزاق مر سلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا اسر بنا)
قال الجوهرى تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليليا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعا
وقعة) أي غنائمة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لالتني
الجنس ووقعة امها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف وأحلى الخبر (فأما) ولابن عساكر وما
(ايقظنا) من نومنا (الاسر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان)
اسم كان وأول بالنصب خبرها مقديما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد
الاستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرته موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته
الى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين بلواز كونها موصولة
أي وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أو لاهو
أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه
مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابع والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ
فلان اذرتهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمنع أن يكون من عطف
المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أي ان جماعة استيقظوا على الترتيب
وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال أي أول رجل فاذا جعل
هذا من قبيل المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان)
يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو وخبر كافي الطبراني
(بسمهم) أي المستيقظين (ابورجاه) العطاردي (فتسى عوف) أي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب)
رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان
أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المنسلة التصية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد
وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم
(حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المنسلة وضم الدال من الحدوث
(في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه باليقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه
(ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وجواب
لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من
الجلادته وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فزال بكبره ويرفع صوته بالتكبير حتى
استيقظ بصوته) بالموحد قأى بسبب صوته لاربعة له صوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله

عليه

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم (٢٧٥) عن أبي عثمان عن سعد بن أبي بكره كلاهما

يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى محمد بن صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنته عليه حرام

عن أنكر ذلك وهو بسبب زيادة وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذى صنعت أى ما هذا الذى جرى من أخيك ما أقصه وأعظم عقوبته فان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى للم يسم فاعله أى ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أى عامر العسدى ادعى بفتح الدال والعين على ان زياد هو الفاعل وهذا وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن أى مقيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناى فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالتننية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناى بالالف على التننية عن رواية أبي الفتح السمرقندى عن عبد الغافر قال وهو فنيا بعد من أصل أى القاسم العسارى وغيره اذنى بغير ألف وحكى القاضى عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بالفتح الأفراد قال وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذنى زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أى على ان سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرنا مالا ولا وأنكره القاضى وليس انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الأخرى سمعته أذناى ووعاه قلبى والله أعلم • وأما

عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلك طريق الادب والجمع بين المصلتين احدهما المذكور والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل فى الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيسى تنانم ولا ينام قلبى وأجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها انما تقع بالقلب يقفان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذى اصابهم) مما ذكر (قال) ولا بن عساكر فقال بالفاء تانيا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضيرا ولا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضره ويضره والشك من عوف كما صرح به البيهقى (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة الغناطين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا بن ذروا بن عساكر فارتحلوا أى عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضوع حضور الشيطان فيه كفى مسلم (فصار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد من نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أى أذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انقضى) أى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة لكن وهو قائله (معتزل) أى منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال) يا رسول الله (اصابني جنابة ولا ماء) أى موجود بالكلية وما بفتح الهاء وقول ابن حجر أى معى تعقبه العين بأن كلمة لانتى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره لحيث لا يستقيم فى جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله ولا ماء أى موجود عندي وفى حذف الخبر بسط له ذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أوسع أو غير ذلك لحصله فاذا نفي وجوده مطلقا كان أبلغ فى النفي وأعد ذره (قال) عليه الصلاة والسلام (علين بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فميمه واصعب اطباوى فى رواية سلم بن زرير عن مسلم فأمروا ان يتيم بالصعيد (فانه يكفينك) لاجحة صلاة القرص الواحد مع التوافل وللصلاة مظنة الما لم تحدث ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلواته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه ابو رجاء) العطاردى (نسيه) ولا بن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابى (ودعا عليا) هو ابن أى طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذها فاتبعا) بالمناة القوقية بعد الموحد من الانتفاء ولا يصلى فاتبعا وهو من الثلاث وهمزته همزة وصل أى فاطلبا (الماء فانطلقا فقلبا امرأة بين مزادتين) تنبئة مزادة بفتح الميم والراى الراوية أو القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه زياد فيها جلد آخر من غيرها (او) بين (سطيحين) تنبئة سطحية بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة ووعاه من جلدتين سطوح أحدهما على الآخر والشك من الراوى وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقال لها ابن الماء قالت عهدى بالماء أمس) بالنساء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدى مبتدأ بالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أى مثل هذه الساعة والخبر محذوف أى حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدى لان المصدر يخبر عنه بنظر الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز فى المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدى وأمس ظرف لعامل هذا

انكاره بشئ بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الأخرى سمعته أذناى ووعاه قلبى والله أعلم • وأما

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٢٧٦) قال حدثنا محمد بن طلحة ح حدثنا محمد بن منفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيان ح حدثنا محمد بن منفي
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
كلهم عن زيد بن أسيد عن أبي وائل عن
عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
قال زيد بن أسيد قلت لأبي وائل أنت
معتمدين عن عبد الله بن مسعود قال نعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
وايس في حديث شعبة قول زيد
لأبي وائل

الخبر أي عهدى متلبس بالماء في أمس ولم يجعل الطرف متعلقاً بهدي كما مر قال لأبي جعلت
بالماء خبراً فلو علق الطرف بالعهد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولانه
وهذا باطل اه (ونقرأنا) أي رجالنا (خلوا) بضم الخاء المعجمة واللام المحففة والنصب كافي رواية
المستحلى والجموي على الحال الساذقة الخبر قاله الزركشي والسدر والعماديني وابن حجر أي
متروكون خلوا فامتل ونحن عصبة بالنصب وتعبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يستأجل حاله
قال والوجه ما قاله الكرماني أنه منصوب بكان المقدره وللأصل على خلاف ما رفع خبر المبتدأ أي
غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلقوا النساء أو نجاوا وخلقوهن (قالا لها انطلق إذا طالت إلى
ابن قالوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي) بالهمزة من صبا أي خرج
من دين إلى آخر ويروي بـسبيله بـأمن صبا يصبي أي المائل (قالا هو الذي تعنين) أي لا يدين
وفيه تخلص حسن لانها لو قالوا لا لالتفات المقصود ولو قالنا لم كان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة
والسلام صابنا فخصا صبا هذا اللفظ وأشار إلى ذاته الشريفه لا إلى تسميتها (فانطلق) معنا البه
(بخا) أي على وعمران (بها إلى النبي) ولا يورى ذرو الوقت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم
وحدثناه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزواها عن غيرها) أي
طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم) بعد أن أحضر وها بين يديه (بأناه ففرغ فيه) عليه الصلوة والسلام من التفرغ
وللشك في معنى فأن فرغ من الأفرغ (من أفوا المزداتين) جمع في موضع التنبيه على حذف فقد صفت
قلوبكما أو الساطعتين) أي أفرغ من أفواهما والنك من الراوي (وأوكأ) أي ربط (أفواهما
وأطلق) أي فتح (العزالي) بفتح الميم والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء
بأسكان الزاي والمدى فم المزداتين الأسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسبعة وأبكل مزادة
عزلاء وان من أسفلها (ونودي في الناس اسقوا) بهم مزنة وصل من سقى فتكسروا وقطع من أسقى
فتفتح أي اسقوا غيركم كالذواب (واسقوا فسقى من سقى) ولابن عماد كرفسقى من شاء (واسق من
شاه) ففرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واسقى قبل بمعنى سقى
وقيل إنما يقال مقبته لنفسه واسقته لما شئته (وكان آخر ذلك) نصب آخر خبر كان مقبدا
والتالي اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذي أصابته الجنابة) وكان معتزلا (انما من ماء)
ويجوز رفع آخر على أن أعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل على أعرف
من الفعل المفرد وقد قرئ بخا كان جواب قومه الآن قالوا بالوجهين (قال) أي النبي صلى الله
عليه وسلم للذي أصابته الجنابة (أذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع في فأفرغه (وهي) أي
والحال أن المرأة (فأعسة تنظر إلى ما يفعل) بالبناء للعبهول (عماثها) قيل إنما أخذوها
واسقوا وأخذ ماها لانها كانت ككافرة حرية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة
العطش تنبج للماء الم المسألة لغيره على عوض والافنفس الشارع تغدي بكل شيء على
سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أي قسمي (لأنه أقطع) بضم
الهمزة أي كلف (عنها وانه ليخيل البناء أشد ملاءمة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم
تأنايت أي امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته ويا هر دلالت نوته حيث توضأ
وشربوا وسقوا واعتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير أنهم ماؤا نخل قربه كانت معهم مما سقط
من العزالي وبقية المزداتان مملوءتين بل تخيل العصابة أن ما هنا كثر مما كان أولا (فقال النبي
صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجعوا لها) لعله تطيبها لخاطرها في مقابله حسبها في ذلك الوقت عن
المسير إلى قومه أو ما ناله من مخالفتها أخذ ماها الآية عوض عما أخذ من الماء (لجمعها من بين)

قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناي
وعام قلبي محمد صلى الله عليه وسلم
فنصب محمد على البدل من الضمير في
سمعته أذناي ومعنى وعام قلبي حفظه
واقه أعلم * وأما ما يعلق بالأسناد
ففيه هرون الأبي بالمنانة وعمران
بكسر العين المهملة وتحصيف الراء
وبالكاف رقيه أبو عثمان وهو
الهندي بفتح النون واسمه عبد الرحمن
ابن مل بفتح الميم وكسرها وضحه مع
تشديد اللام ويقال مل بالكسر
مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد
تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة
وأما أبو بكر فقامه نفع بن الحرث
ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه
وأم أخيه زائدة أمة الحرث بن
كلدة وقيل له أبو بكر لانه تدلى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حصن الطائف بكره مات بالبصرة
سنة إحدى وأربعين وخمسين
رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
* (باب بيان قول النبي صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر) *
السب في اللغة الشتم والتكلم في
عرض الانسان بما يعيبه والفسق
في اللغة الخروج والمراد به في الشرع

الخروج عن الطاعة أو مامعنى الحديث سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وقاعله فاسق وفي

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن منسى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن (٣٧٧) منصور وحديثنا ابن نمير حدثنا عثمان
حدثنا شعبة عن الأعمش كلاهما
عن أبي وأثل عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند
أهل الحق كقرا يخرج به من الملة
كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا
استحلها فاذا اقررها فاقبل في تأويل
الحديث أقوال أحدها انه في
المستحل والثاني ان المراد كسر
الاحسان والنعمة واخوة الاسلام
لا كفر بالحدود والثالث انه يؤل الى
الكفر بشئيه والرابع انه كفعل
الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من
قتاله المفاتلة المعروفة قال القاضي
ويجوز ان يكون المراد المشاركة
والمدافعة والله أعلم وأما ما يتعلق
بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان
بالراه المقنونة وتشديد المنسأة تحت
وفيه زيد بضم الزاي وبالوحدة
ثم المنسأة وهو زيد بن الحرث الباهي
ويقال الاباهي وليس في الصحابين
غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت
بتكرير المنسأة وبضم الزاي
وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر
الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن
سلمة وأما قول مسلم في أول الاسناد
(حدثنا محمد بن بكر وعون قالوا
حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا
محمد بن المنني حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا شيبان وحدثنا محمد
ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة كلاهما عن زيد) فهكذا
ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض
الاصول ووقع في الاصول التي
اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله بطريق محمد بن طلحة
وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن

وفي رواية ما بين (بحجة) ثم أوجدت المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولها والكرمية ودقيقة
وسويقة بضمهما صغرين (حتى جمعوا الطعاما) زادوا جدي في روايته كثيرا والطعام في اللغة
ما يؤكل قال الجوهري ورعاخص الطعام بالبر (تجعلوه) أي الذي جمعوه ولا يذري فعملوها أي
الانواع المجموعة (في نوب وجلاها) أي المرأة على بغيرها ووضعوا النوب (بين يديها) أي
قدما على العبر (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها أي العصابة بأمره
صلى الله عليه وسلم (تعلن) بفتح التاء وسكون العين وتخصف اللام أي اعلى (مارزنا) بفتح الراء
وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من ما تشيأ) أي لجميع ما أخذناه
من الماء مما زاده الله وأوجده وبؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز وولاي عساكر
سنانا (فأتت أهلها وقد احتسبت عنهم قالوا) أي أهلها ولا يذري والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي
فقالوا لها (حسبنا فلانة قالت العجب) أي حسبني العجب (لقيني رجلا قد هباني الى هذا
الذي) ولا يذري هذا الرجل الذي (يقال له الصاني ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يحصر الناس
من بين هذه وهذه) عبر عن البيانية وكان المناسب التبشير بي بدل من على أن حروف الجر قد
ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بهما
عند المخاصمة واللب وهي المسجة لانه يشار بهما الى التوحيد والتزويه (فرفعت ما الى السماء
تعني) المرأة (السماء والارض) والله رسول الله صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا من الهاليس بايمان
لشئ لكنتها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون)
وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أثار ويجوز قصها من غار وهو قليل (على من حو لها من
المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهلهم
على الماء أو آيات من الناس بحجة وتمام بغير واعليهم وهم ككثرة للطمع في اسلامهم
بديها ولراعية تمامها (فقال) أي المرأة (يومنا لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي
الذي أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد التون (يدعونكم) بفتح الدال من
الانارة (عدا) لاجهلا ولا نسبة انا ولا خوف منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية
الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاو في رواية أبي ذر ولا بن عساكر ما أرى
بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما أدرى
أن الدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدرى ترك
هؤلاء انا كم عددا لما ذاهو وقال أبو البقاء الجيّد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال
والاستئناف ولا يفتح على أعمال أدرى فيه لانها قد علمت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدرى
مخدوقا والمعنى ما أدرى لماذا اتسعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الانارة عليكم عمدا مع
القدرة (فهل لكم) رغبة في الاسلام فاطاعوه فادخلوا في الاسلام) ورواه هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التصديق والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في
الصلوة وزاد في رواية المتقلى هنا ما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسيره صبا
أي خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تنسيبه
الصائبين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصائبين قوم بين النصارى
والنجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده
المؤلف هنا بين الشرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة وهذا
(باب) بانتسورين (انذا خاف الخنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كسبين
فأحش في حضور ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه

(٤٨) قسطاني (اول) المثني عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مني (٣٧٨) وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن ح وحديثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ

له حديثي أي حديثنا شعبة عن علي بن مدرك شمع أبا زرعة يحدث عن جده جبرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض • حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله صحيح على ما في أصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثابتهما والله أعلم

• (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) •

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدى اليه والرابع انه فصل كسمل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا ببل دوموا مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالاسلح يقال تكفر الرجل بسلحه اذا لبسه قال الازهرى في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتسحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه بأسكان الباء قال القاضي وهو حاله لله في والاصلي

أورفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) عما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضى الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلني باصحابه الصحيح (وتلا) بالواو وللاصيلي قتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيمًا فذكر) بضم الذال (النبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو والنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف) أي عمرو وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ بن حجر والكشيميني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاه في الفرع لابن عساكر أي لم يله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقدرى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها تيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمر يض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو والاية وهو جنب وان أوهمه ظاهرا السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي معنى من الاعتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية وفي الحديث جواز صلاة التيمم بالمتموضي والتيمم لمن توقع من استعمال الماء الهلاله • وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري القرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا وابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (لعبد الله بن مسعود) رضى الله عنهما (اذ التيمم) الجنب (المالايصلي) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجود وصل فيهما وللاصيلي وغيره اذ لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لورخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) لابن عساكر وكان (اذا وجدنا حدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلني قال) أبو موسى (قلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمرو) بن الخطاب رضى الله عنه أي قوله السابق كفا في سفر فاجبت فتعمكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضى الله عنه (أني) وفي رواية فاني (لم ار عمر قنع) بكسر التون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضر امعه في تلك السفر ولم يذكر القصة فارتاب لذلك • وفي هذا الحديث التصديت والعننة والقول • وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران وغيره أبو يذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وابى موسى) الأشعري رضى الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (ابوموسى ارايت) أي أخبرني (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (فلم يجدهما كيف يصنع) لابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنب فلم يجد الماء كيف تصنع تباه الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى يجدهما الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لقطعة الماء فاقتصر اعلى حتى يجده (فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفبك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (لم تمر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستقلى

والاصلي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خالد الساهلي قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا (٢٧٩) شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه

يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أوقال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا) فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراق من موقفي هـ ذاك كان هذا يوم النحر يعني في حجة الوداع أو يكون بعدى أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فيها هم عنه بعدد ما به (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سافررها لكم واحكمكموها (وقوله في حجة الوداع) سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في

والاصبلى وابن عساكر منه أي من عمار (فقال أبو موسى) له (قدعنا) أي اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتميموا فاتقل في الحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق فيحذف لقطع خصمه والحامه (خالدري) أي فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما قيل من اسقاط الصلاة عن خوطبها وهو ما موربها وأجيب بانها انما تؤولا ولا الملازمة في الآية وهي قوله تعالى ولا تستم التساء على عمامة البشريين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أي اغتسلوا ثم قال ولا تستم النساء فلم تجدوا ما فتميموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبي موسى وابن مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لابن مسعود ان يجب أبو موسى بان الملازمة في الآية المراد بها تلاقى البشريين بلا جماع كما هو والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغسلوا (فقال) أي ابن مسعود انا لو رخصنا لهم في هذا أي في التيمم للجنب (لا وشك) بفتح الهمزة أي قرب وأسرع (اذ بردي على أحدهم الماء) بفتح الراء وضما كذا ضبطه في الفرع كأصله لكن قال الجوهري الفتح أشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعشى (فقلت اشقيق) أبي وائل (فأثما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد (قال) شقيق ولا يوي ذرو الوقت فقال (ثم) كرهه لذلك (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا لكشميني باضافة بان لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جرأ من المضاف اليه أو عاملا في الحال أجب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الأكثرين باب التنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم مبتدأ ضربه خبره وبالسند قال (حدثنا محمد) وفي غير رواية الاصبلى محمد بن سلام بتضيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي (قال اخبرنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصبلى حدثنا (أبو معاوية) محمد بن حازم المصمبي الضري (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن شقيق) أي أبي وائل بن سلمة (قال) كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود (وأبي موسى الأشعري) رضي الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا جنب فلم يجد الماء شهرا) أما كان يتيمم ويصلي) كذا الكريمة والاصبلى بالهمز كما قاله الحافظ بن حجر وما نافية على أصلها والهمزة ما للتقرير والخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط وأما مقعمة فوجودها كالعدم وأما الاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما هو وفي الثالث قبل أما كان أي لو أن رجلا جنب يقال في حقه أما يتيمم ويجوز على هـ هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أي مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التي (في سورة المائدة) وفي رواية الأكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالملاة وفي رواية قال أي أبو موسى فكيف وللاصبلى كما في الفتح فاتصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة للكشمي في على هذه وعلى الآية (فلم تجدوا ما فتميموا صعيدا طيبا) وللاصبلى زادي الفرع وأبي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة أبي ذر ثم أصله على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما هو وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر في مشروعيتها تيمم الجنب من آية التمساق تقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها آخر

واحدة الحجج بكسر الحاء فالواو القياس فقها لكونها الاعمال المرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر فالواو فيجوز الكسر

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت بالسماح والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أوقال ويلكم) قال القاضي هما كالماتن استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع فيهلكة ويصح ترجم وحكي عنه ويحزر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بها الدعاء بما يقع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم وأما ما يد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهورة قد قدمناه في أول كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمناه ليس في الصحاحين واقد بالنواهي الله أعلم بالصواب

• (باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) •

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها ان معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا

الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جافي كل واحد منهما ما نصوصه معروفه والله أعلم

السور زولا (فقال عبدالله بن مسعود) (لورخص لهم في هذا الا وشكوا) بفتح الهمزة أي لا سرعوا (ادبرد) بفتح الراء وضعها (عليهم الماء ان يتيموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللأصلي بالصعيد قال الأعمش (قلت) لشقيق (واتما) بالواو والياء ذروا الاصلي فانما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لاجل تيمم صاحب البرد في رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبدالله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يريد على البرماوي كالكرمانى حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالقائه لابن عساكر قال (ابو موسى التميمي) قول عمر لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (بعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهب (فأجبت فلم) بالقائه لابي الوقت ولم (اجد الماء فقرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما) تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف التاء من تحفيها كالتلطي والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعرها أبو الباقى قوله تعالى كما آمن الناس فعنا المصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فقرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعمنا المصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستتاة قال عمار (فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع بالتراب هكذا) (فضرب) بالقائه وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللأصلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الارض) وفي غيره هذه الطر بقرضتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما ساقى قريسا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفه للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) البنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله بكفه) البنى بالمثل في جميع الروايات ثم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بها) أي بكفيه ولا ي الوقت وابن عساكر هم أي بالضربة (وجهه) فيه الا كنهه بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والا كنهه بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لا أحد ظهرى الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتهاف بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه تخفيف التراب ٨١ وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصح عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيجبه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضوفى الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلا يضرب بيده دفعة واحدة ومسح يمينه ووجهه ويساره يمينه جاز لان القرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم مسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن التقديم الى الكوعين لحديث عماره هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجمه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستصحابها فاذا مسح البنى وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهره وأصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج أنامل البنى عن مسجة اليسرى ولا تتخذى مسجة البنى اطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدبر بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها على ابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام البنى ثم مسح اليسار بالبنى كذلك ثم مسح احدى

الراحتين

الراحتين

حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا معجل بن عيسى عن منصور بن عبد الرحمن (٣٨١) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله يقول

أما عبد الله بن عمرو فقال من ماله فقد كفر حتى يرجع اليه فقال منصور قد والله روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروي عنى ههنا بالبصرة

• (باب تسمية العبد الابن كافرا) •

(قوله صلى الله عليه وسلم إيا عبد الله

من ماله فقد كفر حتى يرجع اليه)

وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه

الذمة وفي الاخرى اذا ابى العبد لم

تقبل له صلاة • اما تسميته كافرا

ففيه الوجه الذي في الباب قبله

واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد

برئت منه الذمة فعناه لازمة له قال

الشيخ أبو عمرو وجه الله الذمة هنا

يجوز أن تكون هي الذمة المقصورة

بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن

يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة

الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم أي ضمانه واما ته ورعايته

ومن ذلك ان الابن كان مصونا عن

عقوبة السيد وحده فزال ذلك

بإناقه والله أعلم • واما قوله صلى الله

عليه وسلم اذا ابى العبد لم تقبل له

صلاة فقد اوله الامام المازري

وتابعه القاضي عياض رحمه الله

على ان ذلك محمول على المستحل

للابن فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا

غيرها وانه بالصلاة على غيره واو انكر

الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك

جاري في غير المستحل ولا يلزم من عدم

القبول عدم الصحة فصلاة الابن

صححة غير مقبولة فعدم قبولها

لهذا الحديث وذلك لاقترانها

الراحتين بالآخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية من الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر بالمسحة وهي من تحت لانهما حفظ للتراب (فقال) بالقامولابوي ذرو الوقت والاصلي قال (عبد الله) بن مسعود (الم تر عمر) بن الخطاب ولا كرمية والاصلي وهو في متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر (لم يفتع يقول عمر) وعنده مسلم من رواية عبد الرحمن بن أريزي اتق الله عمار أي فيما ترويه وتفتت فلهذا نسيب أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أؤذك شيئا من هذا (رزاد) بالواو ولا بوي ذرو الوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصلها جد وغيره (عن الاعشى عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود (وابي موسى) الأشعري (فقال ابو موسى) لعبد الله (الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصلي ان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعني أنا وأنت لا يقال كان الوجه بعني اياي وياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض فيصعب بعضها على بعض وتجري فيها المناوئة (فاجنب فتعكت بالصعيد نأ نينا رسول الله) وللاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) فآخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) والكشمعني هذا (ومسح وجهه وكنيه) بمسحة واحدة أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة • هذا (باب) بالنون من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصلي فيكون داخل في الترجمة السابقة • وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابي (عن ابي رباح) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا عمران بن حصين الخزازي) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أي منفردا عن الناس (لم يصل في لقوم فقال) عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيصعب ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لتسيان اسمه ولغير ذلك ولا بن عساكر ما يمنعك (ان تصلي في القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أي من ان تصلي في محله المذهب المشهور ان هل هو نصب أو جر (فقال) يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النبي اظهارة التمام العذر فكأنه نفي وجود الماء بالكلية (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب ولما صح وترابها طهور وتعلق الحكم به (قانه يكسبك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا هي رواية الاصلي المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التصديت والخبار والعننة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب • ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التي هي من شروط الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) وهي ساقطة عند ابن عساكر • هذا (كتاب الصلاة) أوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصل وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويها وبالطبع عوج فالصلى من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحرق معراجيه ومن اصطلي بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهي صلته بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وتستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقرأة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيين وشرع المناجاة فيها سرا وجهر اليجمع للعبد فيها ذكر السر و ذكر العلانية فالصلى في صلته يذكر الله في ملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القرأة فيها قال الله في الحديث الثابت عنه ان الصلة في سقوط التضام وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وجه الله وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص (٣٨٢) بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكرني في نفسي في فقسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملاذ كرتة في ملاحير منه وقدير بذلك
الملاشكة المقرين والكرويين خاصة الذين اختصم لحضرة فلماذا الفضل شرع عليهم في
الصلاة الجهر بالقراءة والسرو وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ونسوا
أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم (باب كيف فرضت الصلاة) وللكنهيين
والمستلي كيف فرضت الصلوات (في الليلة) (الاسراء) يجدهم ووجه عليه الصلاة والسلام
يقظة إلى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء في
قيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو خمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال
الحرابي في سابع عشر ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاوى به لکن قال في شرح مسلم ربيع
الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي (وقال ابن عباس)
رضي الله عنهم ما وصله المؤلف وأصل الكتاب (حدثني) بالافراد (ابوسفیان) صخر بن حرب
(في حديث هرقل) الطويل (فقال) أوسفیان (يا مرنابيعي النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن
الأربعة إلا ابن ماجه وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحد (قال حدثنا القتيبي)
ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن
مالك لابن عساكر (قال كان ابوذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فرج) بضم الفاء وكسر الراء أي فتح (عن سفيان بن عيينة) (أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى
ملازمة والافهوية أم هاني) كما ثبت (وأنا بركة) جملة حالية اسمية (فتزل جبريل) عليه السلام
من الموضع المروج في السقف بالغة في المفاجأة (ففرج) بفتح الفاء أي شق (صدرى) ولا يذكر
عن صدرى (ثم غسله بما حزم من) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه وأولاه
يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء
(من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لاننا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع
بالمدينة (تمتلى) بالجر صفة لطست و ذكر على معنى الاناء (حكمة وإيماناً) بالنصب فيها على التميز
أي شيئا يحصل بلاسته الحكمة والايان فأطلقا عليه تسمية للنبي باسم مسيه أو هو تمثيل
لنكتشف بالبحسوس ما هو معقول كعبى الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي
عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتهرة على المعرفة بالله تعالى المحصورة بنفاذ البصيرة وتمهيد
النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي
الفهم عن الله تعالى (فأفرغه) أي مافي الطست (في صدرى) ثم طبقه أي الصد در الشرف فتم
عليه كما يحتم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه
فلم يوجد بعده وسبب ذلك لان النبي المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليقوى على استخلاص
الاسماء الحسنى والنبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا في حال صباه ليشأه على أكل
الاخلاق وعند المبعث استلقى الوحي بقلب قوى قال عليه السلام (ثم أخذ يدي) جبريل
(ففرج) أي سعد (بني الى السماء الدنيا) ولا يذكر عن الكشميين وابن عساكر به على الالتفات
أو التجريد بجر من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جنب الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض
خمسائة عام كما بين كل سماء من الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن
السماء الدنيا) (أفتح) أي باب أو فريضة شريك عند المؤلف فصرف بابا من أبوابها (قال) الخازن
(من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) وغيره في ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا النبي عنه
(قال هل معك) احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه (للعروج به وليس السؤال

أيا عبد ابن فقد برئت منه الفنة
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير
يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا أتى العبد لم تقبل له صلاة

جاهرا أصحابنا ان الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة لأن أبواب فيها ورأيت
في فتاوى أي نصر بن الصباغ من
أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه
القاضي أبو منصور قال المحفوظ
من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة
في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها
القرض ولأن أبواب فيها قال أبو
منصور ورأيت بعض أصحابنا
بخراسان اختلفوا فذهب من قال
لا تصح الصلاة قال وذكروا في
الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل
الثواب على الفعل فيكون مبنيا
على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب
فاذا لم تمنع من صحتها لم تمنع من حصول
الثواب قال أبو منصور وهذا هو
القياس على طريق من صحها
والله أعلم ويقال أتى العبد وأبى
بفتح الباء وكسرها الفتان مشهوران
الفتح أقصع وبه جاء القرآن اذا أتى
الى الفلك المشحون وأما قوله (عن
منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي
عن جرير انه سمعه يقول ايا عبد
أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع
اليهم قال منصور قد والله روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره
ان يروى عن ههنا بالبصرة) فعناه
ان منصور روى هذا الحديث عن
الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم
قال منصور بعد روايته اياه موقوفا
والله انه مرفوع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فأعلموا أيها الخواص
الحاضرون فاني أكره ان أصرح

برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصرة التي هي مما أؤمن المهترئة والخوارج الذين يقولون بقتل أهل المعاصي في النار عن

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن (٣٨٣) عبد الله بن هبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى

بشارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اترسماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبداي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء الكوكب فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

والخوارج يزيدون على التخليد فيصكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهمم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم • واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشغل الغداني البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابوساتم الرازي وفي الرواية خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله اعلم

• (باب بيان كفر من قال مطرنا بالتوء) *

قوله صلى بشارسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اترسماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبداي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء الكوكب فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب اما الحديبية فنبينا لغنان تحقيف الياء وتشديد ها

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملوك ولا يذرا أرسل اليهم من بين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعديده وهي مضمومة وللشعبي كافي الفتح وأرسل يوا ومفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أو قديعت اليه (قال جبريل (نم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهم ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدوا سماءه تشبها الملائكة حتى يصلوا الى سماء أخرى والدينام صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالقاه وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل فاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كما زمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (يمينه ضعت واذا نظر قبل) أي جهة (يساره يميني) وللاربعة شمالة (فقال) أي الرجل القاعد (مر جبابا النبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رجلا بالاضمة سقاوهي كلمة يقال عند تأيس القادم ولم يقل أحدمرجبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة المدوح من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الابناء وصلاح الابناء كما قال مر جبابا النبي التام في نبوته والابن البار في نبوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسيميه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي ارواح بنبيه (فأهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار) يحتمل أن التاركات في جهة شماله ويكشف له عن حق نظر اليهم لأنهم في السماء لان ارواحهم في مصين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاد انظر عن يمينه ضعت واذا نظر قبل شماله يميني حتى عرج بي) جبريل ولا ابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال الخازن ما افتح فقال له خازن ما مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (انس فذكر) أبوذر (الله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجدى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى و ابراهيم صلوات الله عليهم ولم ينبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبوذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا و ابراهيم في السماء السادسة) نم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مرو في الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره أن أنس لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الاثنية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا للنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضوعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مرو والثانية للاصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مر جبابا النبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كما دم لانه لم يكن من آباءه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مر جبابا النبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كافي القصر قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مر جبابا الاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل تعدد المعراج لان الروايات قد انثقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مر جبابا النبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والتحقيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجاهير المحدثين

وحدثني محمد بن مسلم المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني (٣٨٥) عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب

أخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا بكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها بدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما التوفيقية كلام طويل فخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال التوفيق أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدرناه التجم شؤنو أي سقط وغاب وقيل أي خض وطلع ويان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين بسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها تجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعتها وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منها وقال الأصمعي الى الطالع منها قال أبو عبيد لم أجمع أحدا ينسب التوفيق السقوط الا في هذا الموضوع ثم ان التجم نفسه قد يسمى نوا نسمة للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي

العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدى) أو لا يدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء موثقت فيه ما يشاء وأما ما رجعت عليه الصلاة والسلام به في ذلك فلا علم بأن الأمر الأول ليس على وجه القطع والبرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللأصلي ارجع الى ربك (فقلت) يولاي ذرقت استحييت) وللأصلي قد استحييت (من ربى) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا بما وجد مع قوله تعالى لا يدل القول لدى (ثم انطلق بي) بفتح الطاء والملام وفي بعض النسخ اعطاط بي والاقصا على ثم انطلق (حتى استحيى بي الى صدره المنتهى) وللاربعة الى الصدر المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحصل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسجيت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهى اليها أرواح الشهداء وأرواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون (وقتها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبات اللؤلؤ) بجمامه له فوحدة وبعد الالف مائة تضيئة ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبط عليها في اليونانية ثم ضرب على التضييب وصحح على لفظ حبات ثلاث مرات قبل معناه ان فتح اعقودا وقلنا ثمن اللؤلؤ ورد بان الحبات الالف تكون جمع حباله أو حبيبه وقد كرر غير واحد من الائمة أنه تعصيف وانما هي جناز كما عند المؤلف في حديث الانبياء الجيم والتون وبعد الالف موحدة ثم مبهمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا تراها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك . ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والنعمة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليم ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرار لافادة عموم التنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانهما وتر النهار رواه ابن ابي عمير وحبان والبيهقي وقد عكس بظاها الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهرها قولها أقرت يقتضيه . وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتت في السفر والعبدة عندهم رأى الصحابي لا يبروه أو تقول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمساً في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسرافانها كانت قبل الاسراف صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس وبشهادة قوله تعالى وسبح بحمد ربك العشى والابكار ودليلنا كالك وأجد قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالقروض الاربع الا أنه رخص بأد امر ركعتين وقال الحنفية

(١٩) قسطلاني (اول) الانوام والطالعة في المشرق هي البوارح والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن عباس رضى الله عنهم مطر الناس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تطهر فيما إذا تم المسافر يكون الشفع الثاني عند انقضاء
وعندهم نقلنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أحدهما قول ابن عباس
رضي الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة
وللمسافر ركعتين ويأتي من بذلك ان شاء الله تعالى في محله في باب التقصير ورواه هذا الحديث
ما بين مصرى ومدني وفيه التصديت والاخبار والعنونة وهو من مراسيل عائشة وهو وجه
(باب وجوب الصلاة في الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد
ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة
الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال
بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها
ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف عن المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من
شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال ابي يعقوب وابن بكير والشيخ أبو بكر
هو من سننها وفي تهذيب الطالبي والمقدمات وتبصرة ابن حجر اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه
(و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللأصليي وابن عساكر عز وجل (أخذوا زينةكم) أي ثيابكم
لمواراة عورتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الأول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة بنفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب
بجازا لا يقال سبب زولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبده في ثياب أذنبنا فيها فنزلت
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا علم لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد
الحرام فيؤخذ به ومه (ومن صلى ملتصقا في ثوب واحد) كذا ثبت للمصنف وحده قوله ومن صلى
المخساقط عند الأربعة من طريق الجوى والكشميني (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن
الأكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بزروه) بالمنانة التحية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة
أي بأن يجمع بين طرفيه كي لا ترى عورته وللأصليي تزوره بالمنانة القوقية وفي رواية بزروه بفتح
الضمة (ولو) لم يكن ذلك إلا بأن يزروه (بشوكه) ويستمسك بها فليفعل وهذا أصله المؤلف في
تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله اني رجل أتصيد أفأصلي في القميص الواحد
قال نعم زروه ولو بشوكه هذا اللفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن
موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع في الاستاذ درجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن
عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتصديت عن موسى وسلمة
فاحتمل أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزني في متصل الاسانيد أو كان التصريح في رواية
عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (في) وللاربعة وفي (استناده نظير) وهو من جهة أن موسى
هو ابن محمد التيمي الطمعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ بن حجر
بأنه نسب في رواية البخارى وغيره محزوميا وهو غير التيمي بل ارتدتم وقع عند الطحاوى موسى بن
محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيجتم على بعد أن يكونا جميعا رواية الحديث ووجه عنهما
الدراوردي والأندلسي محمد بن سعد اه من القتح وحينئذ فنصلي في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه في كوع أو وجود فليزرها أو يشد وسطه (ومن) أي
وباب من (صلى في الثوب الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (مالم يرفيه أدنى) أي شحامة وللمصنف
والجوى مالم يراذى باسقاط فيه (وامر النبي صلى الله عليه وسلم) فيمراوا أبو هريرة في بعث على في

بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال
فتزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم
حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح
من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا
هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد
صدق نوء كذا وكذا قال فتزلت هذه
الآية فلا أقسم بمواقع النجوم
حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو بن
الصلاح رحمه الله ليس مراده أن
جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء
فان الامر في ذلك وتفسره بأى ذلك
وانما النازل في ذلك قوله تعالى
وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
والباقي نزل في غير ذلك ولكن
اجتمعا في وقت النزول فذكر الجمع
من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله ومما يدل على هذا أن في
بعض الروايات عن ابن عباس
رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار
على هذا القدر ليس بغير هذا
آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما
تفسير الآية فقبل تجعلون رزقكم
أي شكركم كذا قاله ابن عباس
والاكترون وقيل تجعلون شكر
رزقكم قاله الأزهرى وأبو علي
الفارسي وقال الحسن أي تجعلون
حظكم وأما مواقع النجوم فقال
الأكثرون المراد بنجوم السماء
ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها
وقيل انكسارها وقيل انتشارها يوم
القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن
وهي أوقات نزوله وقال مجاهد
مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم
بأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخر عدال وفيه أبو يونس ولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما

وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ (٣٨٨) بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن

صلانه وازار معقود على فقاهه وثبائه موضوعه على المشجب (ليرافى الحق) بالرفع غبه منصرف أى جاهل (منك) فيسكر على تجهله فأظهره جواز له لقتدى بن الجاهل إنداءه ومثلك بالرفع صفة أحق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تعترف لتوغلها في الاجرام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمثالة وههنا ليس كذلك فاذا وقعت صفة للسكر توهمى أحق (وأينا كان له نوبان) استغفاهم بغير النبي وغرضه أن الفعل كان مقترنا (على عهد النبي) وللأصلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا يسكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في النوب الواحد قد يعاقب ابن مسعود قال لا تصلي في نوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقدو تابعي عن تابعي وهما وواقدو محمد بن المنكدر وفيه التصديت والعننة والقول وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاه (أبو صعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الأصم المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى) بفتح الميم على وزن الجوارى وفي الفرع الموالي بغير ياء (عن محمد بن المنكدر) قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في نوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نوب أى واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الأصلي لفظ ابن عبد الله (باب حكم الصلاة في النوب الواحد) حال كون المصلي (مخلصا) أى متغيبا به (قال) وللأصلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتفات مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (المكلف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أى النوب (على عاتقه وهو الاشتغال على منكبيه) أى منكبي التوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف النوب الذي ألقاه على منكبه الا بين من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الا يبر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره (قال) أى المواقف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالتون والهزمة فاخنة بنت أبي طالب (التف النبي صلى الله عليه وسلم بنوب وخالف) وللأصلي في نوب ولا يذرع عن الكشمي بنوبه وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم بنت في سلم من وجه آخر عن ابى مرة عنها فائدة هذه المخالفة في النوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذ ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود • وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العيسى مولا هم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (عشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابى سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولها بالحديث في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل ثم شهدا وتوفى بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البضارى حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سنده عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اشان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلق واحد صدق أن ينه عن صحابي اثنين وبالجملة فهو من العلواتسي • وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى) القطنان (قال حدثنا هشام)

ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يجهم الامؤمن ولا ييغضم الامنافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اباى حدث • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ييغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا ييغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث على رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ التهمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يجبني الامؤمن ولا ييغضني الامنافق (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرته دين الاسلام والسعي في اظهارها وواو الملهين وقامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعادتهم سائر الناس ايشارا للاسلام وعرف من عملي بن أبي طالب رضي الله عنه قره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرته الاسلام وسوا بقه فيه ثم أحب الانصار وعليلها هذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لمرور بظهور الاسلام والقيام بما رضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان يصد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه عن

عدي بن زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن

وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٣٨٩) حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش

عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فاق الحبة ورب النخلة انه لعهد النبي الاخي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يبغض الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

شقتها بالثبات وقوله ورب النخلة هو بالهمزة أي خلق النخلة وهي بنتخ التون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكي الأزهرى أن النخلة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نخلة والله أعلم وأما ما يتعلق بأسايد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبدهم كبر في اسمه واسم أبيه وجبر ففتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء من عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحمدين وأهل اللغة والاختلاف وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الباء منسوب الى القارة قبيلة معروف وفيه زربكر الزاي وتشديد الراء وهو زربن حبش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو أسدي كوفي وأما قوله سلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المنفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

عن أبيه عمرو بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (أبي) عمرو (عن عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة) أم المؤمنين ظرف ليصلي (قد أتى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة ما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالنعنة وتصريح العاصي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير إضافة (ابن أبي عمير) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة محمد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير (ان عمر بن أبي سلمة) بضم العين (أخبره قال رأيت رسول الله) وللأصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مستحلبا) وللمستحلب والجوى مشتمل بالجزء على الجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدمايني فقال الأولى أن يجعل صفة الثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضهير لجران الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين فاطمة لابو جبرون ابنه عندنا من اللبس ووافقه من ابن مالك ومذهبه في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتفاه ولا يبي ذمه مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت أم سلمة) حال كونه (واضا طرفيه) بالثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتغال أو لهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقين العنعنة وزيادة لفظ الاشتغال وبه قال (حدثنا) بمجمل بن أبي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غيره رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجهة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاصل والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابامرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني (بها همزة فاخنة) بنت ابي طالب أخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب (رضي الله عنها) حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللأصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يقفل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حاله أيضا (قالت) ام هاني (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت ام هاني (فقلت أنا) وللأصيلي قلت (ام هاني بنت ابي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بام هاني) بياها الجزر ولابن عساكر مرحبا بام هاني بيا النداء أي لقيت رجلا وسعة بام هاني (فلم أفرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (فام فصلي ثمان ركعات) حال كونه (مختصا في ثوب واحد) بكسر نون ثمانى وفتح الياء منهول فصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غيرها (فلم انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلواته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن امي) علي بن ابي طالب وهي شقيقة تهامها فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولا نها بصدد الشكابة في اخفار زعمها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها الاصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والراعية من غيرها ثم في رواية الجوى زعم ابن أبي (أنه قال رجل) أي عازم على مقاتله رجل (قد اجرته) بالراء أي أمته هو (فلان بن هيرة) بالرفع بتقديره وكما مر والنصب بدل من رجلا أو من الضهير المنصوب وهيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو الخزومي زوج أم هاني ولدت منه أولاد منهم هاني الذي كتبت

وهو أسدي كوفي وأما قوله سلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المنفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر



حدثنا محمد بن ربيع بن المهاجر المصري (٢٩٠) أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهمن بجرلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن جيب الحرثي حدثنا خالد بن يحيى بن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس (فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهمن بجرلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلين وتفطري رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانياس معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمع معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو نصب أكثر

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولد لها منه جعدة وهو عن له رؤية ولم تصح له حجة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا أو يحتمل أن يكون من غير أم هاني ونسب الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بقلان ابنتها فهو جعدة وردت أم عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذلك المقتضى لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقتصد قتل ابن أخيه فكونه من غيرها أرجح وحزم ابن هشام في تهذيب السيرة بآثار الذين اجازتهم أم هاني هما الحرب بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرق عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذف ما كان فيه فلان ابن عم هيرة فسط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هيرة فتغير لفظ قريب بلقظ ابن وكل من الحرب بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصحة بأنه ابن عم هيرة وقرينه لكون الجميع من بني مخزوم (فقالت رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم) قدام جرمان اجرت أي أمنان أمنت (يا أم هاني) فلا له لي قتله (قالت أم هاني وذلك باللام أي صلته الثمان ركعات (ضحى) أي وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيد هذا ما في رواية ابن شاهين قالت أم هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مديون وفيه التصديت بالجمع والافراد والنعمة والاخبار والسماع والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أنه نوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في نوب واحد) ولا يرى الوقت في التوب الواحد لا يعرف (فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم) أي أنت مسائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (نوبان) فهو استقهام انكارى ابطالى قال الخطابي لفظه استخصار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمة الفتوى من طريق القعوري لانه اذا لم يكن لكل نوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في التوب الواحد الساتر للورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من العصاة كان عباس وعلى معاوية وأنس بن مالك وشاهد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء أبو حنيفة ومن القههه أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية واحق بن راهويه (هذا) (باب) بالتونين (أذاصلي في التوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالثنية ولا ين عا كر على عاتقه وهو ما بين المتكئين الى أصل العنق وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصمعي (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة والتون (عن عبد الرحمن) بن هرم (الاعرج عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا يرى ذرو الوقت والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يصل احدكم في التوب الواحد) حال كونه ليس على عاتقيه (بالثنية ولا يرى ذرو الاصل) والاصلي (ابن عاصم) (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد منه شئ ولا نافية وبصلى بآيات اليوم وخبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في العصبين بآيات اليوم وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الحزم بلا النافية فان صحت الرواية فحصل على أن لا نافية اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غير آيات مالك لا يصل بغير يام ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التصريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى في نوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي

اما على ان هذه الرؤية تعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما من قال ان أقفل فاقفه

وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرون اللعن وتكفرون العشير ما رأيتمن ناقصات (٣٩١) عقل ودين أغلب لذى لم يمكن قالت

يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمتكت الليالي ما تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين • وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي هذا الإسناد مثله

لا يعرف بالاضافة وقيل هو يدل من الكفاف في رأيك وأما قولها ومالنا أكثر أهل النار خصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جربة) بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأي قال ابن جرير الجزالة العقل والوفار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمرادنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أي علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمتكت الليالي ما تصلى) أي تمتكت ليالي وأيا ما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر أيا ما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم • واما أحكام الحديث ففيه جعل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنة يذهب السيئات كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سوضحه قريبان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أيضا من المعاصي الشديدة الصعبة وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرون اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتى العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرود في الشرع

ناعمة ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من التوب غير منسحق لأن يتزبه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظر الا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطاً وعنه تصح وبأن يجعله واجباً مستقلاً • وفي الحديث التحديث والعننة • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالثلثة أي كنت سمعته منه اما ابتداءه أو جواب سؤال لأدري كيف وقع (قال) ولابن عسافر قال أي عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في توب) وللكتشمي في توب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الأمر هنا على الاستصحاب وأنى بلطفنا أشهدنا كيد الحفظه وتحقيقا لاخصاره (باب) بالتوب (إذا كان التوب ضيقاً) كيف يفعل المصلي • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتحقيف الحاء المهملة وبالطاء المجمة المحصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره ما همسه في الأول وضم السين وفتح اللام في الثاني (عن سعيد بن الحرث) بالثلاثه الانصاري قاضي المدينة (قال سألتنا جابر بن عبد الله) الانصاري (عن الصلاة في التوب الواحد) فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في غزوة بواط كما في مسلم (بخت ليله) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أي لاجل بعض حوائجي (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (بصلى) وعلى توب واحد فاشتبهت به وصليت منها (الى جانبه) أو منضمها الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أي ما سبب سيرك في الليل وانغسله لعله بأن الحامل له على الجحى في الليل أمراً • كيد (فأخبرته بما جئني فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الاشغال الذي رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن التوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه ونواقص أي المحنى عليه كانه عند مخالفة بين طرفي التوب لم يصر سائراً فأنحى يستتر فأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما إذا كان التوب واسعاً فاما اذا كان ضيقاً فانه يجزئه أن يتزبه لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذي أنكره عليه السلام هو اشتغال الصماء وهو أن يحتل نفسه بتوب ولا يرفع شيئاً من جواربه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفاً من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذي اشتغلت به (توباً) واحداً واكرمة وأبى ذر توب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعيني والزر كشي على أن كان تاماً فلا يحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود توب في الجله فينبغي أن يقتدراً ما يناسب المقام زاد في فرع اليونانية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) التوب (واسعاً فالتص) أي ارتد (به) أي بأن يتزبه بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) التوب (ضيقاً فالتزبه) بادغام الهمزة المقالوبة نافية التام وهو يرتدى انصرف يقين حيث جعلوه خطأ • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى القطان) عن مسفيان) الثوري لابن عيينة (قال حدثني) بالافراد ولا يوبى ذر والوقت حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدي وللأصلي عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أي بعض الرجال لا كلهم فالتسكير للتبويض (بصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم)

صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتى العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرود في الشرع



قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصان العقل (٣٩٣) - فتشاهد امرأتين تعدل شهادة رجل)

تبيته منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما به الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو ف قيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق العلامات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كغير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فزمن الحميم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايماناً وديناً واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأنه به كترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا يتم فيه كترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه له ذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذرة فهل تناب على الصلاة في زمن الحيمض وان كانت لا تقضيها كما يناب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل

وسلم كل ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي ابناهما وكان عمره عليه السلام اذ ذلك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمسة عشر سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والحجلة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حلت ازارك) لكان أسهل عليك وأولو بمعنى التقي فاجواب لها (بجعلت) وللكنية معنى بفتحها الضمير أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابر أو من حديثه (لعله) أي حل عليه السلام الازار (بجعله على منكبيه فقط) عليه السلام حال كونه (مغشياً) بفتح الميم وسكون الغين المجهمة أي مغمى (عليه) أي لا تكشف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو في غير العصبة أن الملائكة نزل عليه فشد عليه ازاره (فما روى) بضم الراء فهو مزمز مكسورة فتنة تحتية مفتوحة أو يكسر الراء فيما سكته مزمز مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الامعاء على فلم يتعز بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعزى وهو صغير عند حلية فلكم لا تم فلم بعد تعزى بعد ذلك أوجب بأنه ان ثبت حل النبي فيه على التعزى لغرض ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والتي فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة التومع الزوجة أحيانا واستنط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من روية الزوجات لازواجهن عراة ورواه هذا الحديث ما بين تيسري ومرزوي ومكي وفيه التصديت والسماع ورواية جابر له من مراسيل العصبة لان نك كان قبل البعثة فاما ان يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من العصبة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسى العصبة الاما فتزديه أبو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاختلاف ذلك من العباس فلا يكون مرسل (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلطة فقط (واقبام) بفتح القاف وتحقيف الموحدة مع المد والقص مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا جابر بن زيد) أبو اسحق (عن أيوب) الصنعيني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال فام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) همزة الاستفهام الانكاري الابطالي ورواوا العطف وأصل الكلام وأكلكم اكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بن الهزمة والواو دل عليه العطف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجذون بين وكلكم يجذون بين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الخلف والمعنى ليس كلكم يجذون بين) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عن) بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتل أن يكون هو ابن مسعود أو أيالنه ما اختلفنا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أي الصلاة في الثوب الواحد لا تكرر وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلته (فقال) عمر رضى الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحصان (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (تياه صلى) أي ليصل (رجل في ازار) وهو ما يوتر به في النصف الاسفل (وردا) للنصف الاعلى أو (في ازار وقبص) أو (في ازار وقباص) أو (في سراويل ورجل) أو (في سراويل وقبص) أو (في

(٥٠) تسطاني (اول) الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فاجاب أن ظاهر هذا الحديث أنهم الاتياب والفرق أن المريض

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع (٣٩٤) أهليته لها والحائض ليست كذلك بل ينبت ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها

الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافراً ومريضاً كان يصلي التافلة في وقت ويترك في وقت غيرنا والدوام عليها فهو ذالاً يكتبه في سفره ومريضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم وأما ما يتعلق بآثاره الباب ففيه ابن الهادي واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة واسامة هو الهادي لأنه كان يوقد ناراً له تسمى الهادي والاضيف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهادي وهو صحيح على لغة المختار في العربية الهادي بالاء وقد قدمنا ذكره في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمعي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبلي عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا إنما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا أمينا لكن رواه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان

سراويل ونباه) أو (في تباين ونباه) أو (في تباين وقيص قال) أي أبو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) أو (في تباين ونباه) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لا يمكن أن عمر أهل ذلك لأن التباين لا يستتر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبض مع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار التسمية يقتضي ذلك هذه الصورة والستر قد يحصل به إذا كان الرداء سابغاً وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع إلى هنا من تمتة قول عمرو وعبر بصيغة الماضي ومراده الأمر أي يجمع ويصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعمل خيراً ياب عليه أي استقى الله ويلفعل وقال ابن المنبر الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابا فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والأصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعروض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلاً أي صلى في أزار وقيص صلى في أزار ونباه وكذا الباقي أي يجمع عليه ثياباً ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لسببته اجاء وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر يختلف فيه أو أنها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التصديت والغنعة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن جبال بن جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (قال سألت رجلاً) لم يسم كافي الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالقائه التفسيره أذ هو نفس سأل وللأصميلي قال (ما يبليس المحرم فقال) عليه السلام (لا يبليس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون نوب مع روف رأسه ملصق فيها وهو قنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلقط الجمع وجمع سراويلات (ولأنوباً) ويجوز رفعه بتقدير فعل مثنى للمذمور أي ولا يبليس نوب (مس الزعفران) بفتح الزاي والقاف ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة تبت أصغر باليمن بصيغته (من لم يجد النعنين فلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللعموي والمسملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (ما اسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك الأمر اذا لا يجب على من فقد النعنين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تتجوز بدون القميص والسراويل وغيرها من الخيط لأمم المحرم باحتساب ذلك وهو أمور بالصلاة * وفي هذا الحديث التصديت والغنعة وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس والحج ونأتي بشيء مما حثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ بن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلاً وتعبه ابن حجر بأن التصورات العقلية لا يلبق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرجه الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب قال سالم بن ابي نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا واتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني راداً على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفاً على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفاً على سالم أو عطفاً على الزهري وأجاب ابن حجر في التقاض الاعتراض بأنه اذا انقض المراد فأى وجه للتزول وبأن قوله عطفاً على سالم بصير كأن ابن ابي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيبان بالتزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع رواه جميعاً عن ابن عمر قال من كان هذا مبلغ فهمه فكيف يابى به التصديت الرد على غيره اه (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الصلاة في زمن الحيض

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (٣٩٥) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فسجدت في النار حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

صلى الله عليه وسلم منه) أي مثل حديث سالم رضى الله عنه (باب ما يستمر من العورة) بضم المنناة التحية وفتح النوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السواة وكل ما بضمها منه . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللأصيلي وابن عساكر الليث بالتحريف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي سعيد الخدري) بالمدال المهمله (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء) بالمهمله والمدال قال الاصبغى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجعل به جسده لا يرفع منه جابا فلا يبقى ما يخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لشد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى مكرها لعدم قدرته على الاستعانة يديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والافيكراه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (ان يجتبي الرجل) أي وعن احتباء الرجل بأن يقعد على ألبتية وينصب ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (نهي) أما إذا كان مستورا العورة فلا يحرم . ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصرى ومدني وفيه التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وبه قال (حدثنا قتيبة بن عتبة) بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس عند الاصيلي ابن عتبة (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم من كبار التابعين (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن مضر (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الواحدة كما في الفرع وهو المشهور على الاستئذ لكن الاحسن كسرهما لان المراد به الهنة كل كبة والجلسة (عن اللعاس) بكسر اللام وهو أن يلبس ثوبا مطويا وفي ظلمة ثم يشتره على أن لا خيار له أذراه أيضا اكتفاء بلبسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعته كما كتفاء بلبسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه متى لمسه لم يبيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (التباز) بكسر النون والمجمعة آخره وهو أن يجعل التبذيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أئبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعثت هذا بكذا على اني اذا تبذت اليك لم يبيعه وانقطع الخيار والبطان فيصالحه عدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتغال الثوب كاشتغال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لا تنكشف عورته على التفسير السابق المعزول للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا بن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائب عن الفاعل (و) نهى (ان يجتبي) بفتح أوله وكسر الواحدة ولا بن عساكر يجتبي بضم أوله وفتح الواحدة (الرجل) أي عن احتباء الرجل القاعد على التيه منتصبا ساقا وقوله الرجل ساقل لابن عساكر والاصيل ملتفا (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التصديت والعننة والقول ورواية نابغى عن نابغى عن صحابي وهو مما قيل فيه أنه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس . وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهم ما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن في نسخته من طريق أبي ذر - يحيى بن ابراهيم وهو ابن

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتقاد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقبل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حشر القبور فقبل له المقبري وجعل نعيما على اجار المسجد فقبل له نعيم الحجر واسم أبي سعيد هذا كيسان اللبني المدني والله أعلم

(باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) في الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويل أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت

في النار والحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (النسج) مقسود . سلم رحمه الله بذلك هذين الحديثين

هنا أن من الأفعال ما تركه بوجوب الكفر (٣٩٦) اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ايليس بسبب السجود فما خون من

راهوبه (قال حدثنا) وللاصلي اخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
(قال حدثنا ابن ابي شيبة) هو محمد بن عبد الله بن ابي شيبة بن محمد بن مسلم (عن عمه) محمد
ابن شيبة الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن
عوف) التابعي (ابن ابا هريرة) رضى الله عنه (قال يعقوب بن ابي بكر) الصديق رضى الله عنه (في تلك
الليلة) التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) بكسر الذا والنون أي رهما
يؤذنون في الناس (يوم النحر فؤذن) بنون فهمزة (يعني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
باليتم عبران) بادغام نون أن في لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف
أولا نافية كما قاله ابن حجر وردت العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون
ناصبه فصيح ويطوف ناصب والظاهر كما قاله الكرماني أن قوله بعد العام أي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اه ولكنك ينبغي
ألا لا يحج بضم اللام للاستفتاح قبل حرف النهي (قال محمد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي
(تم ارفق) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراه أبو بكر (فأمره أن يؤذن بمرارة)
بالرفع كما في اليونانية على الحكاية ويجوز الفتح على أنها علم للسورة والكسر مع التنوين أي
سورة بمرارة والحكمة في تخصيص على بذلك أن بمرارة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب
أن لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل
تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذا) بتشديد الذا (معنا) بفتح العين واسكانها (على في
أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عبران) بالرفع في يحج ويطوف فقط
وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عمرة فستر العور بشرط خلافا للعنيفة لكن
يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والغنة وأخرجه المؤلف في
الجزيرة والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي (باب الصلاة بغير رداء)
• وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن ابي الموالي) عبد الرحمن
(عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب) حال كونه (مكتفيا)
أي بالثوب ويجوز مكتفيا بالجزء على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ بن حجر وهو في نسختي
عن الحموي والمستحلى وفي رواية أبي ذر مكتفيا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو مكتفيا (ورداؤه
موضوع) على الأرض أو على المنصب ونحوه وبالجملة الحالية اسمية (فما انصرف) من صلته
(قلنا يا أبا عبد الله) هي كنية جابر (تصلي وردد أولك موضوع قال ثم) أي أصلي ورداني موضوع
(أحببت أن يراني الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تعرف بالاضافة
فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد اوصف به جمع
والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط فلا نه بمعنى الثيل على وزن فاعيل يستوي
فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وهو جنس يطلق
على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا)
وللكشميني هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانتكار وأنه يجب أن يراه الجهال
ليتنبهوا لافادة الحكم (باب ما يدرك) حكم (التغذ) ولكشميني من التغذ (ويروي) بضم
السا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التريض ولا يوي ذرو الوقت قال أبو عبد الله أي البخاري
ويروي (عن ابن عباس) رضى الله عنه ما وصله أحد والترمذي بسند فيه أبو يحيى القتات وهو
ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والها والاسلمى مما وصله في ما وطوا وحسنه الترمذي وصححه ابن

قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا والادم فسجدوا الا ابليس
أبى واستكبر وكان من الكافرين
قال الجهور معناه وكان في علم الله
تعالى من الكافرين وقال بعضهم
وصار من الكافرين كقوله تعالى
وحال فيهما الموح فكان من
المفرقين وأما تارك الصلاة فان كان
منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع
المسلمين خارج من ملة الاسلام
الآن يكون قريب عهد بالاسلام
ولم يخاطب المسلمان مدة يلقه فيها
وجوب الصلاة عليه وان كان تركه
تكاليف لاعتقاده وجوبها كما
هو حال كثير من الناس فقد اختلف
العلماء فيه فذهب مالك والشافعي
رحمهما الله والجمهور من السلف
والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق
ويستتاب فان تاب واقتناه
حدا كالزاني المحسن ولكنه يقتل
بالسيف وذهب جماعة من السلف
الى انه يكفر وهو مروى عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وهو
احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل
رحمهما الله وبه قال عبد الله بن المبارك
واصحق بن راهويه وهو وجه لبعض
أصحاب الشافعي رضوان الله عليه
وذهب أبو حنيفة وجماعته من أهل
المكوفة والمزني صاحب الشافعي
رحمهما الله الى أنه لا يكفر ولا يقتل
بل يعزرو ويحبس حتى يصلى واحج
من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني
المسذكور وبالقياس على كلمة
التوحيد واحج من قال لا يقتل
بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث واپس فيه الصلاة
واحج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله
تعالى ان الله لا يغير أن يشرك به
ويغير ما دون ذلك لمن يشاء

ويغير ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل جنان

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بها غير شاك فيجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأتوا قولي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يتحقق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤول به الى الكفر أو ان فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعنائه آية السجدة) وقوله ياربك (هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصوانا عن صورة اضافة السوء الى نفسه) وقوله في الرواية الاخرى يا وليي يجوز فيه فتح اللام وكسرها) وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وهكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الاصبهاني والكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأتوا قولي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يتحقق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤول به الى الكفر أو ان فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعنائه آية السجدة) وقوله ياربك (هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصوانا عن صورة اضافة السوء الى نفسه) وقوله في الرواية الاخرى يا وليي يجوز فيه فتح اللام وكسرها) وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وهكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الاصبهاني والكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

حبان (و) عن (محمد بن يحيى) نسبة الى جده لشهرته به والاقاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زب أم المؤمنين ولا يسه حصة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأجدوا الحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال انس) ما وصله المؤلف قريسا ولا اصلي وقال انس بن مالك (حس) بالمهمات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث انس (اسند) أي أقوى وأحسن سنداً من الحديث السابق (و) هو (حديث يروى) وما معه لكن العمل به (أحوط) من حديث انس أي أكثر احتياطاً في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء في رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر في روايته بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة وما لا في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايته وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذبح ابن أبي ذئب وداود وأحمد في إحدى روايته والاصطغري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها انس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غظي النبي صلى الله عليه وسلم ركبته) بالنسبة وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدباً معه واحضيه ولذا قال كافي مسلم والبيهقي في الاستبصار من رجل نسى منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جراً وفاقاً فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقاً ولو في خلاء الاعن نفسه ويكره نظره سواء تبيه وبياح كشفها الغسل ونحوه خالياً بعورة الرجل والسبي والامه قنة أو مبعضة أو مكتابة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المخارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سمرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامه يجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين مفاصل ارجلها الى ركبته انم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل مادون سمرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بينها الا الوجه والكفين أي البدن ظاهره وباطنه الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخشي كالانثى فلما استمر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سمرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصح في التحقيق حصتها وأما في الخلاء فالذي يجب ستره فتح هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح روايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بما تقدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخلف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري التجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتابهم ودفن نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوماً أمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضتكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح ووفى سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعله في ابن عباس من خلفاءه وتعلقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية (ونخذه) بواو الحال ولا يذرعن الكشميين نخذه (على نخذي فنقلت) بضم فاذا تركها لم يبق منه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطاقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وأتوا قولي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يتحقق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤول به الى الكفر أو ان فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعنائه آية السجدة) وقوله ياربك (هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكم الضمير عن نفسه تصوانا عن صورة اضافة السوء الى نفسه) وقوله في الرواية الاخرى يا وليي يجوز فيه فتح اللام وكسرها) وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وهكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفراييني وأبي نعيم الاصبهاني والكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم (٣٩٨) بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن جريد عن عبد الرزاق أخبرنا ممر عن الزهري بهذا الإسناد مثله

بينهما فيض الشرك بعدة الاوثان وغيرها من المخالقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وآباهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن يسجد التسلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكنعيني أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة * أحدها أن تسمية هذا أمرا إنما هي من كلام إبليس فلا حجة فيها فان قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية وهي باطلة * الوجه الثاني أن المراد من رتب لا إيجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لافي الوجوب والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد فضيه أبو غسان وقد تقدم أنه يبصرف ولا يبصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم * (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

القاف أي نخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت أن ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المجهة أي تكسر (نخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض نخذي بضم المثناة وفتح الراء ونخذي رفع بضم مقدره قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لأنه لا دلالة فيه على حكم الفخذين ولا اثباتا وأجيب بالحل على المس من غير حائل لأنه الأصل وهو يقتضي النفي لأن مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه نصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة إذ لو كان عور قلما يمكن عليه الصلاة والسلام نخذه على نخذي * وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) قال حدثنا اسمعيل بن عيسى بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصفرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه إبراهيم بن سيم البصري (قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب) بضم الصاد المهملة البسائي البصري الاعمي (عن أنس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جلدى الأولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بطلين) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركبني الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم بر من ليف وتحتها كلف من ليف رواء البيهقي والترمذي وضعه (وركب أبو طلحة) زيد بن عتيق الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البصر (وأنا رديف أبي طلحة) جله اسمية عالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فأجرى) من الاجراء (نحي الله صلى الله عليه وسلم) مر كوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالفتحة أي سكة خيبر (وإن ركبتني لتس نخذي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الأزارع نخذه) الشريف عند سوق مر كوبه ليتمكن من ذلك (حتى أتني انظر إلى ياض نخذي الله صلى الله عليه وسلم) وللشمسي في الفرع لا نظير زيادة لام التأكيده وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين ككافي الفرع وغيره أي كشف الأزارع وصوب ابن حجر هذا التصحيف استدلالا بتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فأنفسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحسن تدليله لا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعبه في فتح الناري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند الضاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف نخذه قصد مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنس لما رأى نخذه عليه الصلاة والسلام لم يكن مكشوفًا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الله اليه وقدم قول المؤلف وحدثني أنس أسند وحدثني جردا حوط فافهم (فملا دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعربان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا طاله على سبيل الاخبار فيكون من الأسماء الغيبات وعلى جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيم ومكائهم التي هي من آلات الهدم (أنا إذا نزلنا بساحة قوم فست صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم إلى مواضع أعمالهم) كذا قدره البرماوي كما كرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة إلى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاب محمد (قال عبد العزيز بن صهيب الراوي) (وقال بعض أصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلفين من طريقه وأثبت البسائي كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والجيس) بالرفع عطفا على محمد وبالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيس) وأشار بهذا إلى أنه لم يسمع والجيس من أنس بل من

بعض الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

عن هشام بن عمرو عن أبيه عن أبي مرواح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعها أو تصنع لا تحرق قلت أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لا تحرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة ولوقتها قلت ثم أي قال الجهاد بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ثم أي قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية تعينه أو تصنع لا تحرق قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة ولوقتها بر الوالدين هذه ألفاظ المتن وأما أسماء الرجال في الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب ومعيد بن المسيب وأبو الريح الزهراني وأبو مرواح والشيخاني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبي مسعود عن عمرو الشيباني وأبو يعقوب وأما ألفاظ الأحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شعره الذي لا يتخالطه شيء من المأثم ومنه برت عينه إذا سلم من الحنث وبريعه إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المقبل وقال الحري برت حجك بضم الباء وبر الله حجك بضمها إذا رجعت

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قال أوجاه محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والحج والتفسير مدرج وسمى بالحجس لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقفة وقلب وجناحان (قال فاصبتاها) أي خبير (عروة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوتا وأجلا وصح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوتة وبعضها اجلاء وهذا يدفع التضاد بين الآثار (تجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (بخامسية) بكسر الدال وفتحها ولا بن عسا كر حية الكلي (فقال يا بني الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولا يؤذرو الوقت فقال (أذهب فخذ جارية) منه فذهب (فأخذ صفه) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زنب (بنت حبي) بضم الحاء المهملة وكسر هاء وقع المناة الأولى مخففة وتشديد الثانية ابن الخطيب من شات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين وأوست وخسين وكانت تحت كاتبة بن أبي الحقيق قتل عنها بخير وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل الفسحة لأنه عليه الصلاة والسلام صفي الغنم يعطيه لمن يشاء أو تغيبه له من أصل الغنمية أو من خمس الجبس بعدان غنزا وقيل على أن يحسب منه إذا غنزا وأذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من مهمه (بخامس) لم أعرف اسمه (الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة فريضة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة قبلتان من جهود خبير (لأن صلح الألب) لأنهم من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لأنهم من بيت سيد فريضة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (أدعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (بخامس) فإلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعه منه لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسا وشرفا وجمالا استرجعه الثلاثا بتميز دحية بم على سائر الجبس مع أن فهم من هو أفضل منه وأيضالمافيه من انتها كهامع علوم مرتبتها ورعارتب على ذلك شقاق وغيره مما لا يحتمل فكان اصطفاؤه لها طامعا لهذه المقاسد وفي فتح الباري تنال عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كاتبة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطيبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وترت وجهها فقال له ثابت) البناي (يا أبا جزة) بها الحاء المهملة والزاي ككنية أنس (مأ صدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس (أصدقها) نفسها أعتقها (بلا عوض) وترت وجهها بلا مهر وأعتقها وشرط أن يسكنها فأنزمتها الوفاء أو جعل نفس العتق صداها وكلها من خصائصه وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظواهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى إذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سدر الوحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتماله أم سليم) بضم السين وهى أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوى كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغيرهمز وصوت لقول الجوهري الهدا مصدر هديت أي المرأة الخذ وجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ماداما في أعراسه مما وجعه عرس وجعه عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجي به بوسط) بفتح الطاء (نظعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعلها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في القرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها ما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجعه بضمها إذا رجعت

بضمها إذا رجعت بر وراما جورا وفي الحديث بر الحج اطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجليل ومنه

• وحدثنى محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع (٤٠١) حدثنا عبد الرزاق أخو برناعم عن

الزهري عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن أبي هريرة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لا تخرق

وكذلك رويته في صحيح الضاري قال ابن المسيب الزهري يقول الصانع بالمهمله و يرون أن هشاما صحف في قوله ضانعا بالمهمله وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمهمله وهو تصحيح والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهمله والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس برواية هشام بن عمرو إنما رواه بالمهمله وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهمله وهي محفوظه عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التخصيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمهمله في رواية الزهري لرواة كلب مسلم الرواية أي الفخ السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايه أصول الكتاب مسلم فكلمها مقدمة في رواية الزهري بالمهمله والله أعلم وأما البراء الذين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسترهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودايسه ووضد البر

النون بالنسبة شدة كساء غليظ لاعلمه ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المنناة قال ابن قرقول نسبة إلى منيج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام وقيل نسبة إلى موضع يقال له انجان وفي هذه قال نعلب يقال كساء انجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث اه (فانها) أي الخبيصة (التهتي) من لهي بالكسر لان له هو اذا لعب أي شغلني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعندما لا في الموطأ فانى نظرت إلى عملها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فانخاف أن يفتنني فيعمل قوله ألهتي على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا التحقق وقوع الالهة ولا يقال ان المعنى شغلني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فانخاف أن يفتنني بدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتين حالته البشرية وحاله يختص بها خارجة عن ذلك في النظر إلى الحالة البشرية قال ألهتي وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخبيصة ليستين به في ترك كل شغل وليس المراد أن يأجهم يصلي في الخبيصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليعتد إلى غيره بما يكرهه نفسه فهو كاهداه الخلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها يبيع أو غيره • واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله وقد شهد القرآن بالصلاح للمصلين الخاشعين والصلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وابتغاه الخشوع بتنى الفلاح فالمصلي يتأجر به فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل وسلم • ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنفة (وقال هشام بن عمرو) بن الزبير (عن أبيه) عمرو (عن عائشة) رضى الله عنها عمار وامه سلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر إلى علمها) أي الخبيصة (وأنا في الصلاة) بجله حالية (فأخاف ان تفتنني) بفتح المنناة الفوقية وكسر الثانية والنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المنناة التحتية في أوله بدل الفوقية • هذا (باب) بالتسوين (ان صلى) التخصيص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوب ذي (تصاوير) نفسه (صلاة) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولا بن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولا يذروا ما ينهى عن ذلك بدل عن • وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس (وللاصيلي عن انس بن مالك) قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف ال امسترقين من صوف ذوالوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضى الله عنها (سترت به جانب بيتها) قال النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اميطي (أمر من أطمع أي أزيلى عن قرامك) هذا انه لا تزال تصاوير (بغير ضمير والوه) في فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته إلى الضمير ضميراته للثوب (تعرض) بفتح المنناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (في صلاتي) ولم بعد الصلاة ولم يقطعها ثم تذكره الصلاة حينئذ لانه من سبب اشتغال القلب المفقوت للخشوع ووجه ادخال حديث القران في الترجمة لانه اذا نسي عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأولى ويطبق المصلب بالمصو ولا اشترا كهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤانف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نفضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الخبيصة من ذلك ما يسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية • ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعقوب (٤٠٣) عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني

عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهد في سبيل الله

و يقال المني قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الشيباني وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعقوب فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبد بن نسطاس بكسر التون وبالسين المهملة المكررة التعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير معروف وأبو يعقوب هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع وله اسم أبو يعقوب الأكبر العبدى الكوفي التابع واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان وله اسم أيضا أبو يعقوب ثالث اسمه عبد الكريم بن يعقوب الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وأما يعقوب هؤلاء الثلاثة فتقاتلوا وما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المشوكة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر بن الزهري عن حبيب بن مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر) فسيه لطيفة من لطائف الأسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (باب حكم الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحة السين وبضم السين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأما ان يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجهد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم المهملة وللأصلي فيما ذكره ابن فرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللسموي والمستمل والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونانية مما البرقمة علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول وأوقها أو امامها) أي القناطر وهمزة امامها مفتوحة أي قدامها (إذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاتها خاصة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شبة (على سقف المسجد) ولاي ذر والأصلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر ثم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الاثر الحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبيلغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما كذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على التلج) بالثلثة والجيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفیان) بن عيينة (قال حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألت اوسم بن سعد) بسكون العين الساعدي (من اي شيء المنبر) النبوي المدني ولاي داود ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر ثم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولا يوي ذر والوقت في الناس (اعلم مني) أي بذلك (هو من اهل الغابة) بالعين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والائل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشب جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتسوين هو ميمون قال حافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فأنف ففوا وفي الروي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيصاروا عبد الرزاق أو قبصة الخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماري كالكرمانى ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتراكا في عمله (رسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة) كبر بغروا وجواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجوع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك للتلاويلى ظهره القبلة (فمسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولا حظ في قوله على الارض معنى الاستعلام في قوله بالارض معنى الاصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليثا لكن مع الكراهة وعن مالك المنع والمذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مرات فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وعوده الاخطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كبارواه ابن أبي شبة عنهما وان ارتفاع الامام

وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد

• وحدثننا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا (٤٠٤) أبي حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمر والشيباني قال حدثني

أعرض التعليم غيرهم كروه • ورواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاختبار
والسؤال وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللأصلي (أبو عبد الله)
أي البصري (قال علي بن عبد الله) ولا يذوق قال علي بن المديني (سألتني أحمد بن حنبل) الإمام
الجليل الذي وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده في أرضه المتوفى بيغداد سنة إحدى
وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفي رواية فقال (فأما) ولا يذوق
والأصلي (أما) أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا (ولا يذوق) ولا يذوق
(بأس) أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث (أي بدلالة هذا الحديث) (قال) أي علي بن
المديني (فقلت) أي لابن حنبل وفي رواية قلت (ان سفیان) وللأصلي وأبي الوقت فان سفیان
(ابن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثير أقول) (تسمعه منه قال لا) صريح في أن
أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا جريد الطويل) بضم الحاء (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه
(فجئت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المجهمة أي خدشت أو أشد منه قليلا (أو)
جئت (كفته) شك من الراوي وفي رواية الزهري عن أنس عند الشيخين فخش شقه الأيمن وهو
أشمل وعند الأصمعي من رواية بشر بن المفضل عن جدي أنه فكك قدمه (وأي من نسائه) أي
حلف لا يدخل عليهن (شهران) لأنه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (جلس) عليه الصلاة
والسلام (في مشربة) بفتح الميم وسكون المجهمة وضم الراء ففتحها في غرفة (له) معلقة (درجتها من
جدوع) بضم الجيم والمجهمة والتسوية بغير إضافة وللشكهي من جدوع النخل أي ساقها
(فأناه) صحابه بعدونه (بالدال المهملة) (صلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية
(فلماسلم) من صلواته (قال أنما جعل الإمام) اماما (ليؤتم) أي ليقفدى (به) وتبع أفعاله
والمفعول الأول وهو قوله الإمام قائم مقام الفاعل (فإذا كبر) الإمام فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وإذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقضية لمشروعية ما بعده المأموم الإمام في الأفعال (وان
صلى) وللأصلي وإذا صلى (فأما سقطوا قياما) مفهومه وان صلى فاعدا فاصلا وقعودا وهو محمول
على العجز أي إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام والصحيح أنه مندوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه
الصلاة والسلام فيما خلفه وهو فاعده خلا فالأحد في مباحث تأتي أن شاء الله تعالى في موضعها
(ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله ألك آتيت
شهران) (قال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أي الخروف عليه (تسع وعشرون) يوما وفي رواية
تسع وعشرون واما - تنقط منه أنه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاءته أو عشرين لم يلزمه
أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهر فاعليه ثلاثون إن قصد عدد أو الاقصر بالهلال • ورواة
هذا الحديث الأربعة ما بين بغداد واسط وبصري وأخرجه المؤلف في المظالم والصوم
والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والسناني وابن ماجه في الصلاة (هذا) (باب)
بالتنوين (إذا أصاب نوب المصلي امرأته إذا سجد) فهل تفسد صلواته أم لا • وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي
(عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي وسقط لفظ ابن شداد عند الأصلي (عن) أم المؤمنين (مبيونة)
رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حائض) بكسر المهملة وبالجملة
وبالنصب كما في البيهقي على الطريقة وفي غيرها - هذا يؤيد بالرفع على الخبرية (وأما حائض) جملة

صاحب هذه الدار وأشار إلى دار
عبد الله قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي الأعمال أحب
إلى الله قال الصلاة على وقتها قال
قلت ثم أي قال ثم الوالدان قال قلت
ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله
قال حدثني بن ولواستزد نزلاني
ابن معدمات حبيب مولى عمرو هذا
قديماني آخر سلطان بن أمية
فروايت عن أسماء هذا نظاها
أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة
فيكون تابعيا والله أعلم (وأما
معاني الأحاديث وفقهها) فقد
يستشكل الجمع بينهما مع ما جاء في
معناها من حيث أنه جعل في حديث
أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله
ثم الجهاد ثم الحيم وفي حديث أبي
ذر الإيمان والجهاد وفي حديث
ابن مسعود الصلاة ثم الوالدان ثم
الجهاد وتقدم في حديث عبد الله
ابن عمرو أي الإسلام خير قال نظم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي حديث أبي
موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين
خير قال من سلم المسلمون من لسانه
وبده وصح في حديث عثمان خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا
في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في
الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو
عبد الله الحلبي الشافعي عن شيخه
الإمام العلامة الثقفن أبي بكر
القفال الشافعي الكبير وهو غير
القفال الصغير المروزي المتكرر في
كتب متأخرى أصحنا الخراساني
قال الحلبي وكان القفال أعلم من
لقبته من علماء عصره أنه جمع بينها
بوجهين أحدهما أن ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف
الأحوال والاختصاص فانه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الأشياء من جمع الوجوه وفي جميع الأحوال والاختصاص اسمية

وحدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن هذا الاسناد مثله وزادوا اشار الى (٤٠٥) دار عبد الله وما جاءه لنا حديثنا عثمان بن

أبي شيبة حدثنا جابر بن الحسن بن عبد الله عن أبي عمر والشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال والعمل الصلاة لوقتها وبالوالدين

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز ان يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا الخذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويرانه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم هم أهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل على ما تختلف باختلاف الاحوال والاختصاص فان قيل فقد جاني بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فلترتبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذميرا أو مسكينا ذميرا ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه

اسمية حالية (وربما صاغى توبه اذا سجدت قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصل على الخمر) بضم الخاء المجهمة وسكون الميم مجادة صغيرة من سعف النخل تزل بجيوط وسميت خرة لانها تنزوحه المصلى عن الارض كسمية النجار لتره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصى لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوقى بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليه مبالغة في التواضع والتشوع وان بدن الحائض ونوبها طاهران وان الصلاة لا تطل بمحذات المرأة ورواه الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنفه ورواية التابعي عن السابعي عن العاصية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه (باب حكم الصلاة على الحصى) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وكبر والنسكة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدم عن أبيه عن شريح بن هاني انه سأل عائشة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصى والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصى لضعف يزيد بن المقدم أو ردة لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولا يوجب ذر الوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخديري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل من حال كونه قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لثلاثتهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عمرو وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلى الارض (وقال الحسن) البصري عما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطا باليمن سأل عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجاب (تصلي) حال كونك قائما لم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا لان الخرج مرفوع ثم جواز بوجوه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولا يذرعن الكسبية في يصلي بالمناة التحية وكذا يشق على اصحابه بضعير الغائب يدور بالتحية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسنن قال (حدثنا عبد الله) أي التميمي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) يزيد بن سهل الانصاري وللشمس بن الجهمي والحوي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اياه ونسبه لجدته (عن انس بن مالك ان جدته) أي جدته اسحق لايه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدى وهي والدته أم انس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة والضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرم بن حديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام) أي لاجل طعام (صنعت) مليكة جدها اسحق او بنتها أم سليم والدته أم انس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهاء وتفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمره واللام ومصوب بها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فاصيامكم لان أصلي لكم ويجوز ان تكون الفاعلة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف ولا م الامر ونبتت الياء في الجزم اجراء للمعتاد بل مجرى الصبي وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد وهي لام الامر فصحت على لغة بني سليم ونبتت الياء في الجزم اجراء للمعتاد بل مجرى الصبي كقراءة قبل ن يتقى ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والقاب جواب شرط محذوف أي ان قسم

ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا لننزل ما حرمت عليكم ان لا تنسروا شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى



قوله ثم أتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظاير ذلك كثيرة وأنشدوا به
قل لمن سادتم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جده
وذكر القاضي عياض في الجمع
بينهما وجهين أحدهما نحو الأول
من الوجهين اللذين حكيناها - ما
قال قبل اختلف الجواب لاختلاف
الاحوال فاعلم كل قوم بما هم
حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من
دعائم الإسلام ولا يفهم علمه
والثاني أنه قدم الجهاد على الحج
لأنه كان أول الإسلام ومحاربه
أعدائه والجد في انظاره وذكر
صاحب التصريح هذا الوجه الثاني
وجها آخران ثم لا تقتضي ترتيبا
وهذا قول شاذ عند أهل العربية
والاصول ثم قال صاحب التصريح
والصحيح انه محمول على الجهاد في
وقت الزحف الملبئ والتغير العالم
فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع
وإذا كان هكذا فالجهاد أولى
بالترتيب والتقديم من الحج لما في
الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين
مع انه متعين متضيق في هذا الحال
بمخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله
صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي
الاعمال أفضل فقال إيمان بالله
ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل
يطلق على الإيمان والمراد به والله
أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة
الإسلام وهو التصديق بقلبه
والنطق بالشهادتين فالصديق عمل
القلب والنطق عمل اللسان ولا
يدخل في الإيمان ههنا الأعمال
بساتر الجوارح كالصوم والصلاة
والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل
قديما للجهاد والحج واقوله صلى
الله عليه وسلم إيمان بالله ورسوله
ولا يقال هذاني الأعمال ولا ينبغ
هذان تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا ذلك لانه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها بضم

فوالله لاصلى لكم وتعبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك
لقال لاصلى بالنون وفي رواية الاصيلي فلا يصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر
والفعل مجزوم بمحذوها ولم يعضها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام
وبالتون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشمي قال
الحافظ بن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فاصلى بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن
نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلى (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم
بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاها في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدده
الرجن مدا وهو أمر لهم بالاتتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت
لم يبدأ في قصة عتيان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما
باصل مادعي لاجلها ودعى لهم بأول عمل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام
مقدمة لها (قال انس) رضى الله عنه (فصمت الى حصرنا لنادا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام
وكسر الباء الموحدة أي استعمل وليس كل شيء يصحبه (فقصصته) أي رشتته (بمساء) تليدناه أو
تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصى (وصفت واليتيم) هو ضميرة بن أبي
ضميرة بضم الصاد المجهمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في خبر يد الصحابة للذهبي
وفي رواية غير المستقلى والجوى وصفت أنا واليتيم زيادة ضمير الرفع المنفصل لنا كيد المتصل
ليصح العطف عليه نحو واسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستقلى والجوى جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التأكيدي واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطاء على الضمير المرفوع وبالنصب
في نفس متن الفرع مع ما عليه على المفعول معه أي وصفت أنا مع اليتيم (وراءه والجوز) أي
أم سليم المذكورة (من وراءنا فاصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وقد استبط المالكية من هذا الحديث الحديث المقتضاه
النوب المحلوف على ليه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبس اعرفاوا الايمان منوطة بالعرف وحمل
اللبس هنا على الاقتراض انما هو للقرينة ولأنه المقهور وفيه مشروعية تأخر السماع عن صفوف
الرجال وقيل المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التعديت والاخبار والعنفة
وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب الصلاة على الحجر)
بضم الخاء كاسبق وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهادي (عن) أم
المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان النبي) وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
على الحجر) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند سابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي
الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه (باب حكم) (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان
هو جازن سواء كان نام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن
أبي شيبه ربيعة بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب لللاحق
(كأنصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدا حدنا) أي بعضنا (على نوبه) أي الذي لا يتحرك
بحركته لان المتحرك بحركته كالجزم منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو يوهوم أنه بقية
الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال (حدثنا اسمعيل)
ابن عبد الله بن أبي أويس المدني بن اخت الامام مالك بن انس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام
دار الهجرة (عن ابى الضمر) بفتح النون وسكون المجهمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة واصلح بن إبراهيم قال اسحق أخبرنا جريير وقال عثمان حدثنا (٤٠٧) جريير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو

ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم إن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك

عند أهلها أو كرهاً منا) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم أو يمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة متمنة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المثلتين كما ذكرت قال الشافعي رضي الله عنه في الاضحية استكثر القيمة مع استقلال العدد أحب إلى من استكثر العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة أحب إلى من استكثر القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الاضحية اللهم ولحم السمين أو فرو أو طيب المقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخلص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم وفي هذا الحديث الحديث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه احتسابها في أول الوقت لكونه احتساباً لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر مفتي والمعلم على من يشبهه أو يعلمه واحتمال كثرة مسأله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومرامته ومصالحه والشفقة عليه لقوله فخرت كتابه استريده الارعاء عليه وفيه

بضم العين وفتح الموحدة التبعي (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته) جملة حالية أي في موضع سجوده (فإذا سجد) عليه الصلاة والسلام (تغزني) بيده أي مع حائل (فقبضت رجلي) بفتح اللام وتشديد الياء بالتنبيه وللمستحلي والجوى رجلي بكسر اللام بالافراد (فإذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطهما) بالتنبيه والمستحلي والجوى بسطهما بالافراد أيضاً (قالت) عائشة رضي الله عنها عتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أي وقت إذ (ليس فيها صايح) أي اذلو كانت قبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز واستنبت الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلبس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفاً وبأن دعوى الخصوصية بلا دليل وبأنه عليه الصلاة والسلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواها الخمسة مديون وفيه التصديح بالجمع والافراد والعنونة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولاي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) في حجرها (وهي بينه وبين القبلة) أي والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الخنازرة) بكسر الجيم وقد تضح وهو التي في الفرع فقط أي اعتراضاً كما اعتراض الخنازرة بان تكون قائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة يساره كما تكون الخنازرة بين يدي المصلي عليها ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التصديح بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنونة ورواه تابعي عن تابعي عن صحابة وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن عمار) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة) رضي الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذي يتأمان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذي يتأمان عليه بخلاف الرواية السابقة فأنها بلفظ فراش أهله وهي اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه أو غيره وفيه إشارة إلى ان حديث أبي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبت منه ان الصلاة إلى النائم لا تكروه وان المرأة لا تبطل صلاتها من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفسنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواه ما بين مصري ومدني وفيه رواية ثلاثه من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التصديح والعنونة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة (باب السجود على) طرف (النوب) كالكم والذيل (في شدة الحر) أي والبرد (وقال الحسن) البصري معاصره ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أي العصابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والفلسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطي بها العمامة من الشمس والمطر (ويدها في كفه) جملة حالية مبتدأ وخبر أي ويد كل واحد في كفه وللكشميين بيده بتقدير ويجعل كل واحد يده في كفه واستنبت منه أبو حنيفة جواز السجود واحتمال كثرة مسأله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومرامته ومصالحه والشفقة عليه لقوله فخرت كتابه استريده الارعاء عليه وفيه



حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن (٤٠٨) ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو

ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله قال أن تدعوا لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك جواز استعمال لقوله ولو استزده لزيدني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله ولو استزده لزيدني وانه أعلم

(باب بيان كون الشرك أعجب الذنوب وبيان أعظمها بعدة)

فيه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم ان تزاني حليته ببارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن أبي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأزل الله تعالى تصديقهها والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أمانا أما الاسنادان ففيهما ما لطيفة بحسبة غريبة وهي انهما اسنادان متلاصقان رواهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أجمعيا على التثنية مثل روى شعر عن الاعمش قال البذاض والشبه

على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محققين بأنه كالم يتم المصحح عليها مقام الرأس ويجب أن يكون السجود كذلك ولان المقصد من السجود التذلل وتسابه بكشف الجبهة وبه قال (حدثنا ابو الويد هشام بن عبد الملك) النعماني (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والصاد المعجمة الرقائبي بفتح الراء (قال حدثني) بالافراد (عاب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) يانقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني البصري (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أي المنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته (من شدة الخبز في مكان السجود) وعندنا بن أبي شيبة كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمتصل الذي لا يتحرك بحركته كما زفوا بصد على متحرك بحركته عامدا على ما تقرر به بطلت صلواته لانه كالجزء منه أو ساهم إليه لعل صلواته وتجب إعادة السجود فإله في شرح المهذب يتم استغنى في المهمات ما لو كان يده عودا أو نحوه فبعد صلواته يجوز كما في شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم الصلاة في النعال) أي على النعال أو بهلان الظرفية غير صحيحة وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) وليس عند الاصيلي ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر (حدثنا أبو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدي) بفتح الهاء ز قال سألت انس بن مالك) رضى الله عنه (أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل في نعليه) أي علمها أو بهما (قال نعم) أي اذا لم يكن فيها ما نجاسة والاستنهام على سبيل الاستفسار واختلاف فيما اذا كان فيها ما نجاسة فعند الشافعية لا يظهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت باسنة أجزأ حكمها وان كانت رطبة تعين الماء ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (باب الصلاة في الخفاف) أي بها وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعي (يحدث عن همام بن الخثر) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرف بالثالثة (قال رايت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي العصابي (بال ثم وضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أي في خفيه (فقتل) بضم السين مبنيا للمفعول أي مثل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام بكافي الطبراني (فقال) أي جرير (رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعي (فكان) حديث جرير (يعجزهم) أي القوم في طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجزهم (لان جرير كان من آخر) ولابن عساكر لان جرير من آخر (من اسلم) ولمسلم لان اسلم جرير كان بعد نزول المسألة ووجه اعجازهم بقا الحكم فلا نسخ بآية المسألة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلم في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو بين ان المراد بآية المسألة غير صاحب الخلف فتكون السنة مخصوصة للآية ورواه هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من الثمانين يروي بعضهم عن بعض عن العصابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو

وفلان وفلان ونبيده ونبيده أي مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك) هو بفتح الباء أي يأكل وهو معني داود

قال قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك فأنزله الله عز وجل تصدق بها والذين لا يبدعون مع (٤٠٩) الله الهاتر ولا يقتلون النفس التي حرم

الله الا بالحق ولا يرتنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما

قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق أي ففر (وقوله تعالى يلق آثاما) قيل معناه جراه اثم وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو والشيباني والقراء والزجاج وأبي علي القاسمي وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جراه آثامه ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو وادنى جهنم عاقبانا الله الكرم وأحبنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك) هي الحائمة المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحمل له وقيل لكونها تحمل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستقالة قلبها الى الزنا وذلك الخش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار توقع من جاره الذنب عنه وعن حريمه وبأنه يوافقها ويضمن اليه وقدا مبريا كرامة والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا مبريا مائة وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الاحتمين في قتلها (أما أحكام هذا الحديث) فضه ان أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهرا خفيا فيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي

داود في الطهارة • وبه قال (حدثنا مصعب بن نصير) بصادمه لة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا ابواسامة) جاد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أي ابن صبيح بضم الصاد المكثي بابي الضبي أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما (عن مسروق) أي ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله عنه (قال) وصات النبي وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسمع على خفيه وصلى أي في حماره ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتصديت والنعنة والقولوا أخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والتساقق وابن ماجه فيها والزينة • هذا (باب) بالتسوير (اذ لم يتم) المصلي (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصلي وسقط في رواية المستحلي لان محله كالباب الثاني في أبواب صفة الصلاة • وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركي بالخاء المعجمة والراهم والكاف نسبة الى حارث من سواحل البصرة قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدي) هو ابن ميمون الأزدي (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالله زشقيق بن سارة (عن حذيفة) بن اليمان (انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جله وقفت صفة لرجلا (فلما قضى) أي أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قاله حذيفة) رضي الله عنه (ما صليت) نقي عنه الصلاة لان الكل يقنى باتفاء الجزء فاتفاء تمام الركوع يلزم منه اتفقاء الركوع المستلزم لاتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (واحسبه) أي حذيفة (قال) للرجل (لومت) بضم الميم من مات يموت وبكسر هاء من مات يمات وفي رواية ولومت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أي طريقتة المتناولة للفرس والنقل وفي حديث أنس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضحك الله كما ضعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم شرب بها وجهه ورؤى ابن خيثم ساجدا كخرفه ملاقاة وعليه عصابة لا يثمر بها • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والنعنة وهو من أفراد البخاري • هذا (باب) بالتسوير من السنة (بيدي) بضم الياء يظاهر المصلي (صبيبه) تسمية صبيح بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وأما تحت الأبط أي لا يلبس عضديه بجنيبه (ويجافي) أي ويساعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (في السجود) وليست المشاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستحلي كاسبق • وبه قال (أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفي رواية (أخبرنا) بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوى وابن السمانى والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصري وللاصلي عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبادة بن مالك بن ببيعة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المنناة التصية وفتح النون أم عبد الله وهي صفة أخرى له لاصفة لمالك وحينئذ قصد في اللفظ من ابن السابقة لخطا لهما وقعت بين علي بن من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن ببيعة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (ورج) بفتح القاء قال الشافعي ورواه تشديد الراء والمعروف في اللغة التخصيف أي فتح (بين يديه) أي وجنيبه قال الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد يعنى قدامه من الارض (حتى يبدو) ابوا مفتوحة أي يظهر (ياض ابويه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابويه واذا فرج بين يديه لا يبدن ابداه صبيبه وعند الخاكم وصححه من حديث عبد الله بن أكرم فكنت أنظر الى عفرنى ابويه • وفي

(٥٢) قسطاني (اول) من مختصر المزني وأما ما سواه من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسرور وقذف المحصنات والفرار



اسمه انه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ألا أتيتكم
بأكبر الكبائر ثلاثا لا أشرك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور
أو قول الزور وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكئا مجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك
من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام
تعرف بها أمرها ويختلف أمرها
 باختلاف الأحوال والمفاسد
المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل
واحدة منها هي من أكبر الكبائر
وان جاء في موضع أنها أكبر
الكبائر كان المراد من أكبر
الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال
والله أعلم

باب الكبائر وأكبرها

فيه أبو بكر رضي الله عنه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألا أتيتكم بأكبر الكبائر
ثلاثا لا أشرك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور أو قول الزور وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكئا مجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت قال مسلم رحمه الله
وحدثني يحيى بن حبيب الخارقي
حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا
شعبة حدثنا عبد الله بن أبي بكر
عن أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكبائر
قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور قال
مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن
الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله
ابن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك
رضي الله عنه قال ذكر رسول الله

حديث ميمونة إذا جعلوا شامت بجمعة أن عمر بن زيد يلمت والحكمة فيه أنها شبه بالتواضع وأبلغ في
تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيات الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض لانهما
وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني)
بالأفراد (جاء من ربيعة نحو) أي نحو حديث بكر لکن رواه بالتصديت ويكره بالنعنة ورواه هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التصديت والنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومسلم والنسائي في الصلاة وما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان
استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أو لا إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة
وما يتبعها من أحكام المساجد فقال (باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي (بأطراف
رجليه القبلة) ولا يذرع عن الكشميين يستقبل القبلة بأطراف رجله أي برؤس أصابعها
نحو القبلة (قاله) في الفروع قال أبو جهمين غيرها (أبو جهميد) عبد الرحمن بن سعيد الساعدي
المدني الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي إن
شاء الله تعالى رسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل إلى آخر قوله وسلم وبالسند
قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فمع ما وتشديد الموحدة في الثاني الأهورزي البصري (قال
حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الهمزة مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي ولا أصلي
وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون
ابن سبياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية بعد الألف ها منونة أو غير مصروف
للعلية والجملة ورتبانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الأسود (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلواتنا التضمنة
للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (واكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال
القبلة تعظيما شأنها والأفهود داخل في الصلاة لكونه من شروطها وعطفه على الصلاة لأن
اليهود لما تحوأت القبلة شنعوا يقولهم ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمنعون من
أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهمتها أنه عليها
(فذلك) مبتدأ أخبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الهمزة والمجهمه من فروع مبتدأ أخبره والموصول
صفة المسلم وبالجملة صلته (وذمة رسوله) ولا يذرع وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله
ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المجهمه وكسر القاء أي لا تخفونوا
(الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخفونوا في تضييع من هذا سبيله
يقال خفرت الرجل إذا خفيت وأخفرت إذا انقضت عهده والهزمة فيه للسلب أي أزلت خفرتة
كاشكيتة إذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفاره ذمة
الرسول وانما ذكره لالتنا كيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة
لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونها إجماعا بخلاف العاجز عنه كريض لا يجتمعن بوجهه
إلى القبلة ومر بوط على خشبة فصلى على حاله ويعبد ويعتبر الاستقبال بالمد لمد الوجه أيضا
لأن الالتفات به لا يبطل ثم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونقل السرفو الفرض استقبال
عين الكعبة يقينان بمكة وظن المن هو غائب عنها فلا يكتفى إصابة الجبهة لحديث الصحابي إن
صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والباء يجوز
اسكانها ومعناها مقابله أو ما استقبل منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال
جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التصديت والنعنة وأخرجه

صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أتيتكم

وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا (٤١١) عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي

صلى الله عليه وسلم في الكباير قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

بأ كبر الكباير قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر نطقه انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجنبتوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه الشرح اما أبو بكره فانه نفي عن ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطى بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسن وقد تقدم في الباب الذي قبله هذا نظرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه اشاع في الرواية خالد ونحوه مشاركون فأراد تعينه ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث

النسائي . و به قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزازي (قال حدثنا ابن المبارك) عبيد الله فهو موصل ولا يوي ذرو الوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف عنده وللاصميلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف عنده ولا ينحصر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الفارقي من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرتني الله (أن) أي بأن (أقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفي بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فأذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا مآنها بما وافقه الفعل لها (وصلوا صلواتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هداانا الله لها (وذبجوا ذبجتنا) أي ذبحوا المذبح مثل مذبح حنيفة بل بمعنى المذبح لانه استشكل دخول التامه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكور والمؤنث فلا تدخله التامه وأجيب بالمالزال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التامه وانما يستوي الامر ان فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء ومضمم الراء كما في القرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ بن حجر ولم أرفئ من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم وأموالهم الا بجهنم) أي الا بجهنم الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم وأموالهم الا بجهنم (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والافلا يجب على الله تعالى شيء وقد استبط ابن المسيب من قوله فاذا قالوها وصلوا صلواتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو قترين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها الا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها الا ما تقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكركم من بين الاركان واجبات الدين أجيب بأنها أظهر وأعظم وأسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والتمني في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (أخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولا ينحصر عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكر المؤلف استشهاده اوتقوية والافيهي بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سبي الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المدني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميون بن سيباه) بكسر السين المهملة آخرها (أنس بن مالك قال) ولا يوي ذرو الوقت فقال وسقطت هذه الكلمة من الكلية عند الاصميلي (باب الاجرة) بالخاء والراء كنية أنس (وما يحترم) ابواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغيره هذا قول ابن حجر وأبو الوائ استنافية تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبق مقول لقول فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصميلي ما يحترم (دم الصدمه) فقال (أنس) من شهد ان لا اله الا الله واستقبله قبلنا وصلى صلواتنا وكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بجهنم فهو مطابق له لتصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فبيد الله روى عن جده (وقوله



حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن (٤١٣) عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبار شتم الرجل والده قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والده قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مني وابن بشير بن جعفر عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

بنت موطنه وشرا نطفه وشواهد في كلب تهذيب الاحكام واللغات والله أعلم واما معاني الاحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبار قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبار في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مثل عن الكبار اربع هي فقال هي الى سبعين وروي الى سبع مائة اقرب (واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبار سبع) فالمراد به من الكبار سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلاشك وانما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من اخص الكبار مع كثرة وقوعها للاسماء كما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبار شتم الرجل والده وجاني النعمة وعدم الاستبراء من البول انهم من الكبار وجاني غير مدلم من الكبار الذين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتيزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وهذا قال الاسناد ابو اسحق الاسفرايني النخعي

ولا يورى ذرو الوقت زيادة النبي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تسدروها) احترامها وتعلما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيمخلاف سبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج ابا ح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرفوا او غروا) مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويطبق بهم من كان على سمتهم من اذا استقبال المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال ابو ايوب) الانصاري (فقد معنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والصاد المنجمة جمع مراض بكسر الميم (بنت) انقضاء حاجبة الانسان (قبيل) بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل (القبلة) منصرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فنصرف (وتسغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يرده مخصوصا وحل ما رواه على العموم ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التصديت والنعنة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهري) بالاسناد المذكور (عن عطاء) اى ابن يزيد (قال سمعت ابا ايوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بحديث الزهري له وفيه عن عطاء ومرة ابي النعمان عن الزهري ونسب عطاء بالسماع (باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامراى وقلنا هم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعبق باه لا يصل فيه بل عنده وبتريح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغرض جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاستصحاب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اترق منه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرانافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالاسناد قال (حدثنا الحميدي) يضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (قال سنان بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمعتملى والجموع اى طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعه للعمرة بلام الجر اى لاجل العمرة (ولم يطف) اى لم يسبح (بين الصفا والمروة اياتى) اى هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع (امراة) بفتح الهمزة غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا (فقال) عبد الله بن عمر جيب الله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم عطاف بالبيت سبعاً وصى خلف المقام ركعتين وطاق بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني تناسكتم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلة مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطفوا بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي و مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواية هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التصديت والسؤال وهو من مسند ابن عمر لان مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاد ابن عساکر يعنى ابن ابي سليمان كافي القرع الخزومي المكي (قال سمعت مجاهدا) لامام المقسري (قال ابي ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مقبليا للمفعول (فقبل له) لم يعرف

وتيزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وهذا قال الاسناد ابو اسحق الاسفرايني النخعي

القائلون بهذا بان كل مخالفة
فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى
كبيرة وذهب الجاهل من السلف
وأخلف من جميع الطوائف الى
انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر
وهو مروى ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد تظاهرت على
ذلك دلائل من الكتاب والسنة
واستعمال السلف الامة وخلفها قال
الامام أبو حامد الغزالي في كتابه
البيسط في المذهب انكار الفرق بين
الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد
فهما من مدارك الشرع وهذا
الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بعينه
ولاشك في كون المخالفة قبيحة جدا
بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن
بعضها أعظم من بعض وتنقسم
باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات
الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو
العمره أو الوضوء أو صوم عرفة أو
صوم عاشوراء أو فعل الحسنه أو غير
ذلك مما جاء من به الاحاديث العاصمه
والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في
الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع
ما تكفره الصلاة وتجوها صغائر
وما لا تكفره كباثر ولا شك في حسن
هذا ولا يخبر بها هذا عن كونها
قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى
فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها
لكونها أقل قبحا ولكنها متبصرة
التكفير والله أعلم واذابت انقسام
المعاصي الى صغائر وكبائر فقد
اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا
منتشرا جدا فروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الكبائر
كل ذنب ختمه الله تعالى بارا وغضب
أولمه أو عذاب ونحو هذا عن
الحسن البصري وقال آخرون هي

الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر
فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (واجد بلا لا) حال كونه (فأما بين البابين)
أي مصر اعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الابواب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين
المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية
أو استحضار تلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول
ووجدت (فما لت لا لاقلت اصلي) بهمزة الاستفهام ولا يذرو الاصيل صلى باسقاطها (التي)
وللاصيل وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى (ركعتين بين السارين)
تنبيه سارية وهي الاسطوانة (التي على يساره) أي الداخل او يسار البيت أو هو من الالتفات
ولا يذرع عن الكشمي يسار الكعبه وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت
(فصلى في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو
جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب
ترجيح روايته على الثاني كاسامة وسبب فيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان
فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فحفي على أسامة لبعده
واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجازله التي عملا بالظن وأنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت
مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التصديت
والعننة وأخرجه أيضا في الحج والصلوة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبة الى جده لته ربه هو الاقاؤه ابراهيم السعدي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام (قال اخبرنا) وللاصلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبة الى
جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحي كلها) جمع ناحية وهي
الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أخرج من فني ابن عباس هذا الاسميان
ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلاته أسنده عن غيره من دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فما لخرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركعتين) أي صلى (ركعتين)
فاطاق الجزم وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة
وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على
استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة وقفا الامام في وجهها دون اركانها
وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا وأن من حكم من شاهدها البيت وجوب مواجهة عينه جرما
بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتهم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل
الكعبة نفسها ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعائي ومكي وفيه التصديت والاخبار
والعننة والسمع وأخرجه مسلم في المسالك والنسائي (باب التوجه) في صلاة الفرض
(نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سقرا وحضر (وقال ابو هريرة) رضي
الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (قال النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فمع ما على الامر وكبر بالواو وللاربعة
فكبر وفي رواية الاصيل قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر الميم وفتح الموحدة فمع ما وبه
قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتفصيل الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسراييل)
ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

ما وعد الله عليه بارا وحديث في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استئذان خوفاً وذا اندم كالتواون بارتكابها (٤١٥) والتجبري عليه الاعتقاد انما أشعر بهذا

الاستخفاف والتواون فهو كبيرة وما يحصل على فلتات النفس أو اللسان وقترتها اقية التقوى ولا ينك عن تسدم يتخرج به تغيب التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبير وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الإطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها يجب الحد ومنها الابعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلمها بالقسق نساء ومنها اللعن كل من كفر بالله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفصلة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار وان ساوت أدنى مفاسد الكبار أو ربت عليه فهي من الكبار فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضحك الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبار ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يرتب بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفاسد ذلك أعظم من مفاسد كل مال اليتيم مع كونه من الكبار وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمهم بتأصلون بدلاته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغفون أو ألهم فان نسبتته الى هذه المفاسد أعظم من توبه يوم الزحف بغير علم مع كونه من الكبار وكذلك

جد اسرايل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهم ما ثبت ابن عازب عند أبي ذر عن المستمل قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى نحو (أي جهة بيت المقدس) بالمدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له فانه الطبري ويجمع عنه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر في المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جرير قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وتطير الى السماء (فأنزل الله عز وجل فذرني تقلب وجهك في السماء) تردد وجهك في جهة السماء تطاعا للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يقع في روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبله أي ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث استظروا يسأل قاله البيضاوي (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال الفقهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم) أي ما صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصته إذ اية تمنع إقامة غيره ومقامه وانما العبرة بانسجام أمره لا بخصوص المكان (يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس فارة الى الكعبة أخرى (فصلى) الطور (مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوان أو هو عباد بن نبيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أي الرجل (بعدهما صلى) أي بعد صلواته أو بعد الذي صلى وللمستمل والجوى فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أي بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فخرج على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو) أي جهة (بيت المقدس) وفي رواية الكشميني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو) وهذا صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وأنه نحو الكعبة (فتصرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا وعلى طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسجد ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور في سلة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجدا لقبوتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا أثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هناك صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح قبلة المروى عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سواها واستتبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وهو ان النسخ وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه التعديش والعنة وأخرجه المؤلف في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو قال (حدثنا سلم) وللأصمعي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائي وللأصمعي هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابي كثير)

حرمهم وأطفالهم ويغفون أو ألهم فان نسبتته الى هذه المفاسد أعظم من توبه يوم الزحف بغير علم مع كونه من الكبار وكذلك

في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الضغينة تكراراً يشعر بقلة مبالاة بذنبه اشعار (٤١٧) ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر
بمجموعها بما يشعر به أصغر الكبار
وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله المصير من تلبس من
اضداد التوبة باستمرار العزم على
المعادرة أو باستدامة الفعل بحيث
يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه
الوصف بصيرورته كبير اعظيماً
وليس لزمان ذلك وعده حصر والله
أعلم هذا مختصراً يتعلق بضبط
الكبيرة (وأما قوله قال الأبيشكم
يا كبر الكبار ثلاثاً) فنعناه قال
هذا الكلام ثلاث مرات وأما
عقوق الوالدين فهو مأخوذ من
العق وهو القطع وذكر الأزهري
أنه يقال عق والد يعق به يضم العين
عقا وعقوا فإذا قطعه ولم يصل رحمه
وجع العاق عققة بفتح الحروف
كلها وعقق بضم العين والقاف
وقال صاحب المحكم رجل عقق
وعقق وعق وعاق يعق واحده هو
الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا
قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق
الحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال
الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام
رحمه الله لم أقف في عقوق الوالدين
وفما يختص صن به من الحقوق على
ضابط أعتده فإنه لا تجب طاعتهما
في كل ما يأمران به وينهيان عنه
بإتفاق العلماء وقد حرم على الولد
الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما
من توقع قتله أو قطع عضو من
أعضائه ولشدته فنجعهما على ذلك
وقد الحق بذلك كل سفر يخافان
فيه على نفسه أو عضو من أعضائه
هذا كلام الشيخ أبي محمد وقال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
نعالي في فتاويه العقوق المحرم كل

قوله فنتى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز التسخ عند العصاة وانهم كانوا يتوقعون
وعلى جواز وقوع السهون الايضا عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء
والنظار كما قاله الشيخ نقي الدين ورواه السنة كلهم كوفيون أئمة اجلاء واسنادهم من أصح
الاسانيد وفيه التعديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف في الذبور ومسلم والنسائي وأبو داود
وابن ماجه . ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذ كر حكم من سها فصل الى
غير القبلة فقال ﴿باب ما جاء في القبلة﴾ غير ما ذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولا يرى ذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصل الى غير القبلة) الفاء تفسيره لانه
تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى فقال فيه بعد والاولى أن تتكون
للسببية كقوله تعالى قصص الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به
قتبن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه يقضى على الاظهر والساني لا يجب القضاء العذر
بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم الضعيف والثوري لان جهة تحتر به هي التي
خوطب باستقبالها حالة الاشباه فأني بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرادوى من الحسابه في تنقيح المقنع ومن صلى
بالاجتهاد سقراً فخطأ لم يعد اه فلو يتقن الخطأ في الصلاة وتوجب استئنافها عند الشافعية
والمالكية ويستدير الى جهة القبلة وينى على ماضى عند الحنفية وهو قول للشافعية
لان أهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها
(وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر) وللاصيلي ركعتين من الظهر (واقبل على
التام بوجهه) الشريف (ثم أتى ما بقى) من الركعتين الاخيرتين . وهذا التعليق قطع من
حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين المشهور ووجه ذكره في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام
بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريف في غير صلاة فلما مضى
على صلواته كل وقت استدار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة
لا يعيد . وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطي الزازري بن زيل البصرة
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المجهمة وسكون
المثناة ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المجهمة (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي انس بن مالك
(قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلي رضى الله عنه (وافقت ربي في ثلاث) أى وافقت ربي فيما
أردت أن يكون شرعاً فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن رعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه
كذا قال العينى كان يجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافق فقد
وافقتة انتهى قال في الفتح أو أشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم وقوله في ثلاث أى قضايا
أو أمور ولم يؤتمتع ان الامر مذ كر لان التمسر اذا لم يكن مذ كورا جاز في لفظ العدد التذ كر
والثانث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما يتبى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة
عشر أما رى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة في
غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك
(قلت) ولغير الاربعة فقلت (بارسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم
الامام عنده بحدف جواب لو وأهى للفتى فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية
أغنت عن فعل الفتى (فقلت) واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الجلباب (برفع آية على الابداء
والخبر بحدف أى كذلك أو على العطف على مقدراًى هو اتخذ مصلى وآية الجلباب وبالنصب على
الاختصاص وبالجر عطفاً على مقدراًى اتخذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

(٥٣ قسطانى اول) فعل يتأذى به الوالد ونحوه تأذي باليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال بورعما قيل طاعة الوالدين

واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما (٤١٨) في ذلك حقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات قال وليس قول من

قال من علمنا بتجاوزة السقر في طلب العلم وفي التجارة بغير انهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أتيتكم بأكبر الكبائر قول الزور وشهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان التسلط أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المسئل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في ثلثه وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فاما جعله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندكم ولا يشك أحد من أهل القبلة في ذلك فعمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في كل مرة من مال النبي والله أعلم وأما عهد صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من الكافر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير إنه عام باق والله أعلم

(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفت مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فترت آية الحجاب) بأبها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه) بفتح الغين المجتمة وهي الحية والانتفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن في التسمية احترام لان المعلق بما يقع لا يجب وقوعه (فترت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستمل قال أبو عبد الله أي المواقف وحدثنا ابن ابي مريم ولا بن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي وأبي ذر عن الجوى والكشبه بنى وقال ابن ابي مريم (أخبرنا يحيى بن ابي يوسف الغافقي (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت نساء) أي ابن مالك (بهذا) أي بالحديث المذكور سندنا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن ابي يوسف لم يحج به البخاري وان خرج له في المتابعات وأجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينقد يحيى بن ابي يوسف التصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضی الله عنهما (قال بينا الناس بقبا) بالمذ والتذكير والصرف على الأشهر رأينا بينا الناس بمسجد قبا وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر اذا نهى الى بنى حانق داخل المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى مبتدأ والخبر وجواب قوله (اذ جاءهم) أي أهل قبا (أت) بالمذ وهو عباد بن بشر تشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالنسكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بال التي للعهد أي قوله تعالى قدرى قلب وجوهك في السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يلزم مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة منبأ للمفعول (ان) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشام) تفسير من الراوى للتحويل المذكور والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لاهل قبا ولله صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا وبؤيد ما عند المؤلف في التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التصریح أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفارقة * واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان أفعاله يؤتى بها كانوا له حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم النامح لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده ولم يؤمره وبالاعادة ورواه هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التعديت والاخبار والغنة والقول واخرجه في التفسير وسلم والتساق في الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتبة

(عن) (وأما قوله فكان متكئا فجلس فلزال بكرها حتى قلبا ليه مسكت) فجلسه (عن)

أبان بن تغلب عن فضيل القعبي عن ابراهيم الضعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جليل يحب الجمال

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يشد تأكيده تحريمه وعظم قصه وأما قوله لم يتمسكت فأعما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهنا ما يرنجعه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجاهل الجاهل من الصحاح من الكبائر ففعله وتعليقه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز لعرفه ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة لآلها وهذا القائل يمكن ان يجعل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسب في شيء جاز أن ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبة لكونه يحصل منه ما يتأذى به الولاة تأديبا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير عن يخذ الجمر والسلاح عن يقطع الطريق وشذ ذلك والله أعلم (باب تحريم الكبر وبيانها)

فيه أبان بن تغلب عن فضيل القعبي عن ابراهيم الضعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

(عن ابراهيم الضعبي عن علقمة) بن قيس الضعبي (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر حسبا أي خسر ركعات (فقالتوا ازيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) أي ما سبب هذا السؤال (فأولاه صلب حسبا) قال (فتنى) عليه الصلاة والسلام أي عطف (رجليه) بالثنية ولا بن عساكر رجلاه بالافراد (وجسد مجديتين) للشهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال (باب حديث البزاق) بالزاي لغة كالصا والسين (باليد من المسجد) سواء كان باله أو لاه وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعد التفتي) قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل (عن أنس) وللأصلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الخثامة) بالميم مع ضم التون وهي ما يخرج من الصدر ومن الرأس (في) الخناط التي في جهة (القبلة فتش ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى روى) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الباء وللأصلي وأبي ذر عن الكشمي حتى رأى بكسر الراء وسكون الباء آخره همزة أي شوهه (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (حككه) أي أثر الخثامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بن عساكر وقال (ان أحدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخبير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (أوان) بفتح الهمزة وكسرها كافي اليونانية ولا بن ذر عن الجوى والمسئلى وان (ربه) بواو العطف أي اطلع ربه على ما بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتزبه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قلبه بما يكرم به من يناجيه من الخلق في عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب ان تتختم في توجهك الى رب الارباب وقد علمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبرقن) ثون التوكيد الثقيلة وللأصلي فلا يبرق (أحدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهي للتصريم (ولكن) يبرق (عن يساره) أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (أوتحت قدمه) بالثنية ولا بن ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي السرى كافي حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبرق الا في ثوبه (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فصق فيه ثم رديعه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليرق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه وقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتوبيخ أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فالتوبيخ * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاها) وهو ما يسيل من القم (في جدار القبلة) ولا بن ذر عن المسئلى في جدار المسجد (حككه) أي البصاق (ثم قبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويصق بالجزم على النهي (فان الله) أي التصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جليل يحب الجمال

بغمطه بكسر هاء ونحطه بكسر الميم بغمطه بشتمها واما بطر الحق فهو دفعه (٤٢١) وانكاره ترفعا وتجبيرا وقوله صلى الله عليه

وسلم من كبرياهي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا في معناه فقيل ان معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى جميل ككريم ومجمع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله معناه جميل وحكي الامام أبو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة أي مال كهمما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللفظ والتظليل بكم بلفظكم اليسير من العمل ويعين عليه وينيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناد مقال واختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالي امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتعليق ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتعليق أو تحريم لكلامين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولا يمكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقضية الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومجمله من الاتقان والتصديق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العلياً ما قبله لم نقض فيه بتعليق ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهو سادس مبنى على المذهب المختار في حكم

الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يصدق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقاً وعن معاذ بن جبل انه قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بمجالاة الصلاة أخذ من علمه النبي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكاً هذا (باب بالنسب) بالزاي ولا يذرعن الكشميرى ليصدق بالصاد (عن يساره) أو تحت قدمه اليسرى (وبه قال) حدثنا آدم بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فأتى ما يجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل الله حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يترقب) بالزاي والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره) أو تحت قدمه (أي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهذا أطلق الترجمة والقدم في الحديث فيصل كل مطلق منهما على مقيد وفي اسناده التحديث والتصريح بجماع قتادة عن أنس (وبه قال) حدثنا (ولابن عساكر) أخبرنا (علي) وللاصبلي علي بن عبد الله أي ابن المديني (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني لا الطويل (عن أبي سعيد) الخدرى رضي الله عنه ولابن عساكر كافي الفرع عن أبي هريرة عبد الله بن سعيد قال الحافظ بن حجر وهو وهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر فخامة في قبله المسجد فخكها) بالكاف (بجصاة) وللمستحلى بجمعي (ثم نهى ان يبرق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) بيزق (عن يساره) أو تحت قدمه اليسرى (كذا للاكثرين ولا يذرعن) الوقت ويحتمل بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة (وعن الزهري جمع حميداً) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن أبي سعيد) الخدرى (لمحوه) فيه التصريح بجماع الزهري من حميد (باب كفارة) خطيئة (البراق) بالزاي (في المسجد) يذنه (وبه قال) حدثنا آدم بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق) بالزاي (في المسجد خطيئة) بالهمزة أي أم (وكفارتها) أي الخطيئة (دفعها) في تراب المسجد ورمه وحسبائه ان كان والا فيضرحها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناولته النهى قال القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يذفته فن اراد ذفته فلا يؤيده حديث أي املة عند احمد والطبراني باسناد حسن مر فوعا من تتخف في المسجد فلم يذفته فسيئة وان ذفته حسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وردة النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطيئة وقوله ويبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنورى يجعل الاول عاماً ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاماً ويخص الاول بمن لم يرد ذفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بجماع قتادة عن أنس وآخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب دفن الخامة في المسجد) بآثر (وبه قال) حدثنا (صق بن نصر) نسبة الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولا يذرعن الوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد وللصنعاني أخبارنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل

خصوصاً معروف بالغاية العلياً ما قبله لم نقض فيه بتعليق ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهو سادس مبنى على المذهب المختار في حكم

صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبره حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال ووكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات بشرك بالله شأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الأشياء قبل ورود الشرع فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا يحكم فيها إلا بتصل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا إنها على الإباحة وقال بعضهم على التصريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والخيار الأول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسعة الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعامة والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتغاله على العمل ولقول الله تعالى والله الامم الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله

الصنعاني أخوه وبه انه (جمع باهريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يصق) بالصاد والجزم على النهى (امامه) يخف الهمزة أى قدمه (فانما) وللكتبيين فانه (يتأجى الله) عز وجل (مادام في مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بمجالة الصلاة لكن التعديل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد انما مطلقاً في جدار القبلة أشد انما من غيرهما من جدار المسجد (ولا) يصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكاً) يكتب الحسنات لان الصلاة هي أمها فلا يدخل لكتاب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرناؤه وقفه يساره كما في الطبراني ففعل المصلي اذا نفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيئاً (وليصدق عن يساره) او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي توبه لانه قد قال انه خطبته فلما بدأ في توبه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصلى فيها يصق تحت قدمه او في توبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذى في القرع خبرا لمبتدأ محذوف أى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفاً على الامر أى فيغيب البصقة بالتعميق في باطن أرض المسجد اذا كانت غير متجسنة بحيث يأمن الجالس عليها من الأذى فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وصنعاني وبصرى وفيه التعديت والاخبار والعنونة (باب) بالتسوية (اذا بدره) أى غلب على المصلى (البراق) بالزاي ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف توبه) وقد أنكر الشمس السروجى ان يقال بدره بل بدرت السه وبادرت وأجاب الزركشى والبرماوى والدمامى وابن حجر نصرته للموقف بأنه من باب المغالبة أى بادر البراق فبدره أى غلبه في سبق قال الدمامى وهذا غير منكر وتعب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يسب شيئاً من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرني كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعدداً بلا حرف صلة يقال كل منى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدي الكوفي (قال حدثنا زهير) بالتمه غير ابن معاوية الكوفي الجعفي (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه وللأصيلي عن أنس بن مالك (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة) أى في جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أى النخامة وللأصيلي حكها أى أثر النخامة أو البصاق (وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم باء مفتوحة ولا يذعن الكشميهنى والأصيلي ورى بكسر الراء ثم باء مكسورة ثم همزة مفتوحة (من) عليه الصلاة والسلام (كراهية) وروى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة (كراهية) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أى الفعل والشك من الراوى وكراهية من فروع روى المبني للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفاً على كراهية أو جر عطفاً على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يتأجى ربه) بكلامه وذكره وشا جبه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو إشارة لاخلص القلب وحضوره وتشريفه لئلا يشغله (أوربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطفاً على الجملة الفعلية قبلها ولا يذعن والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهراً ذلك اذ هو محال لتزايده الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حلك البراق بالسيد (فلا يترنن) أحدكم (في قبلته ولكن) يبرق (عن يساره) وتحت قدمه (اليسرى) ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف رداءه فبرق فيه) بالزاي (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللأصيلي وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث

فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً ذامات عليه والثاني انه لا يكون بد

في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى وزنا ما في صدورهم من غل (٤٢٣) وهذا انما يدلان فيه ما بعد فان هذا

الحديث ورد في سياق النهي عن
الكبر المعروف وهو الارتفاع على
الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا
يبقى أن يحمل على هذين التأويلين
المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر
ما اختاره القاضي عياض وغيره
من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون
مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه ولو
جازاه وقد يتكلم عليه بأنه لا يجازيه
بل لا بد أن يدخل كل الموحدين
الجنة اما اولاً واما ثانياً بعد تعذيب
بعض أصحاب الكبار الذين ما نوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع
المتقين اول وهله (واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في
قلبه منقال حبة من خردل من
ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو
دخول النار ودوقوله صلى الله عليه
وسلم منقال حبة هو على ما تقدم
وتقرر من زيادة الايمان ونقصه
(واما قوله قال رجل ان الرجل
يجب أن يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن
مرارة الهاوي قاله القاضي عياض
وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر جهما
الله وقد جمع ابوالقاسم خلف بن
عبد الملك بن بشكوال الحافظ في
اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو
ريحانة واسمه شععون ذكره ابن
الاعرابي وقال علي بن المسيبي في
الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل
سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن
السكر وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن
أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع
وقيل مالك بن مرارة الهاوي ذكره
أبو عبيد في غرب الحديث وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره
معمر في جامعه وقيل خريم بن فانك
هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الهاوي هو مرارة بن عامر ذكره آخره ها هو المرارة الهاوي

بدر البراق أوجب بأنه أشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به
بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستتب من الحديث أن على الامام النظر في
احوال المساجد وتعاهد هاليصوم عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفع والتخص غير مفسد
لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التخص والنفع ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف
فهم كفى من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والافلا تطل مطلقا لانه ليس من جنس
الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تطل بظهور ثلاثة أحرف (باب عظة الامام) أي وعظه (الناس)
بالتص على المفعولية (ق) أي بسبب ترك (انام الصلاة وذكر القبلة) مجرد ذكر عطا على عظة وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي الكلاعي الدمشقي الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن
أبي الزناد) بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرم بن المدني (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولا ي الوقت عن النبي (صلى
الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستقمام انكارى أي أتخسبون (قلبي ههنا) وأنى
لا أرى الاماني هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي في جميع الاركان أو المراد في
سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم (ولا يخفى على (ركوعكم) اذا كنت في
الصلاة مستدبر الكعب فزويتى لا تختص بجهة قبلي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم
فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (ان لا أراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب
القسام وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أخصر بها عليكم والرؤية
لا يشترط لها مواجهاة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو
كانت له عليه الصلاة والسلام عيانا بين كتفيه مثل سم الخياط يصيرهما لا تخجهاما الثياب أو
غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث آخر جمعه مسلم في الصلاة وبه قال
(حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهمله ثم مجمعة المحصى المتوفى سنة اثنتين
وعشر من ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون
المنانة القصبة آخر مهمله المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن علي) القهري المدني
(عن انس بن مالك) الانصاري رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولا يورى ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر صلى لنا أي لاجلنا (النبي) ولا يورى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة)
بالتسكير للاجهام (تمرق) بفتح الراء وكسر القاف وفتح اليا ومجوز فتح القاف على لغة طي أي
صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع الى لا أراكم من ورائي كما أراكم)
أي من أمامي وأفراد الركوع بالذكراهما ما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة
بتمامها ادراكه الركوع أو لكونه التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى
عمومه في الصلاة وغيره انم السياق يقتضى أن ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم للتشبيه
فالتشبيه الرؤية المقيدة بالقدم والمثبه المقيدة بالوراء وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في
الرفاق أيضا (باب) بالنون (هل يقال) أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى
بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فقال (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافا
لابراهيم الخضري لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بجمل
الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتبميز والتعريف للملك وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التيسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصمعي امام دار
الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله
هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله ابن مرارة الهاوي هو مرارة بن عامر ذكره آخره ها هو المرارة الهاوي



ومتصلا بخلاف معروف قبل الحكم (٤٢٦) للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتما

ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة من حوله فالنصب على الطريقة أي لمن كان حوله (فموا
فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا أي النبي صلى الله
عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) وهذا الحديث أخرجه في علامات النبوة والاطعمة
والايمان والتذوق وسلم في الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (باب
حكم (القضاء) حكم (اللعان في المسجد) زاد في غير رواية المستقلى بين الرجال والنساء وهو للثاني
في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستقلى اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله
القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره وسمى لعان لأن
فيه لعن نفسه في الخامة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض • وبه قال (حدثنا يحيى بن
بفتح الخاء المجهمة وتشديدا للمنة الفوقية وللكتشمي يحيى بن موسى (قال أخبرنا) ولا يورى
والوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعالي (قال أخبرنا ابن جريج)
بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد وللاصلي أخبرنا (ابن شهاب) الزهري (عن
سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الخرزجي رضي الله عنه (ان رجلا) هو عويم بن يحيى
الجلاني أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه قتل اعنا ولم يتفق عليه
ذلك وهو عاصم الجلاني وتعقب أيضا بأن عاصم رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويم
قال له سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكرر رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها فجاء عويم بعد ذلك وسأل نفسه (قال يا رسول الله أرايت رجلا وجدهم
امرأته رجلا) أي بزنى بها (أيقنله) أم كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من
أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله عليك وفي امرأتك قال (قتلنا) أي
الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور (في المسجد) ما شاهد) الحديث وأوردته المؤلف
هنا مختصرا لنبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الأئمة وعن مالك أنه من الأمر
القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذنا عدم ذلك دون ما اذا انفقت
له فيه حكومة • وثاني بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته
• ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التصديت والاختبار بالجمع
والافراد والعنة وأخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمهارين والتفسير وسلم
في اللعان وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه (باب) بالتسوية (اذ دخل) الرجل
(بيتا) لغيره باذنه هل (يصل) فيه (حيث شاء) اكتفا بالاذن العام في السخول (أو) يصل (حيث
أمر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب
وحيث سئل (حكم) حيث شاء أو يؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجمع أو الحله المهملة وبالضم
أو بالجزم أي ولا يتخصص موضع يصل فيه لكن قال ابن المنبر والظاهر الأول وانما استأذن عليه
الصلاة والسلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلته فأسأله عليه الصلاة
والسلام ليصل في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا
أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيخصص به • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القصبني
(قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بسط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري
وفي مسند أبي داود الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب (عن محمود بن
الربيع) بفتح الراء الخرزجي الانصاري والعماليق من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن أبيه قال أخبرني محمود (عن عثمان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السلمي المدني

مسلم رحمه الله وذكر اللانظن لهذه
القائدة ولئلا يكون رأيا بالمعنى
فقد أجعوا على ان الرواية باللفظ
أولى والله أعلم وأما يوسف بن الراوي
عن جابر فانه طلمعة بن نافع وأبو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم سانه واما قوله قال أبو أيوب
قال أبو الزبير عن جابر فراه ان أبا
أيوب وبجبا اختلاف في عبارة أبي
الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن
جابر وقال جابر فاما حديثنا
فصر بجملة في الاتصال واما عن
فختلف فيها فالجمهور على انها
للإتصال كحديثنا ومن العلامن
قال هي للاقتطاع ويجي فيها
ما قدمناه الا ان هذا على هذا
المذهب يكون مرسل نالبي وأما
قصة فهو ابن خالد وأما المعروف فهو
بفتح الميم واسكان العين المهملة
وبراء مهملة مكررة ومن طرف
أحواله ان الاعمش قال رأيت
المعروف وهو ابن عشرين ومائة
سنة اسود الرأس والعيبة واما أبو
ذرف فقد تقدم ان اسمه جندب بن جنادة
على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد
أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما
ابن بريدة فاسمه عبد الله وابريدة ابان
سليمان بن عبد الله هذا وهما ثقتان
ولدا في بطن وتقدم ذكرهما أول
كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى
ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض ويعمر
بفتح الميم وضعها تقدم أيضا وأبو
الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو
المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم
وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن
سفيان وقيل عويم بن ظهير وهو أول
من تكلم في التصور وفي قضاء البصرة
لعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الدبلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض

وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله ومجاهد بن الشاعر فالاحد ثنا عبد الملك (٤٢٧) بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا

جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئاً أدخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً أدخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا أمصق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال بئله

ان أكثر أهل التسيب يقولون فيه وفي كل من نسب إلى هذا البطن الذي في كاتبة ديلي بكسر الدال واسكان الباء كما ذكرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النعمان هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبط حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الدبلي ومنهم من يقول الدؤلى على منال الجهني وهو نسبة إلى الدئل بدل مضمومة بعدها همزة بكسرة حتى من كسنة وقصوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب إلى غمر غمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو القائل في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاختفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمران انه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاها أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة انهم يقولون أبو

الاعمى وصرح في رواية يعقوب بن اسحاق بمحمد بن عتيبان (أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ أن عتيبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب ان تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عني (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان يحب ان أصلي للناس ينك) وللكتشميني في نيك والاضافة في ذلك باعتبار الموضوع المخصوص والافاصلة الله (قال) عتيبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصفقتا) أي جعلنا صنما (خلفه) ولابي ذر فرصة فنبأنا الفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وان عساكر وصفنا بالواو والادغام (صلى ركعتين) ورواه هذا الحديث الحجة مدينون وفيه رواية يصحان عن صحابي والتصديت والعنة وأخرج في الرقاق والمغازي واستنابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة واليمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) (اختنا) المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضى الله عنه (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بجماعته وللكتشميني في جماعة وبه قال (حدثنا سعيد بن قيس) بضم العين المهملة وفتح القاف نسبة إلى جده لشهرته وبه وأبو كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد (أيضا) (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري) ان عتيبان بن مالك) الاغمي وعين عتيبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من روايه الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتيبان لمحمود كما عند المؤان التصريح بمحمد بن عمرو ومن عتيبان (وهو) من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شهيد بن الانصار) رضى الله عنهم (انه في رسول الله) ولمسلم انه بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاءه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لم أرعاه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته في فوات بعض ما كان يعهده في حال العصة (وأما صلى لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤتمهم (فأذا كانت الامطار) أي وجدت (سأل) الماء في (الوادى الذي بيني وبينهم) فيصير بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم استطع ان آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد فاصلى بهم) بالموحدة ونصب أصلى عطفا على آتى وللاصمعي فاصلى لهم أي لاجلهم (ووددت) بكسر الدال الاولى أي غنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلى) بالسكون أو بالنصب كما في الترفع جوابا للثني (في بيتي فأخذت مصلى) برفع فأنخذت على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الترفع عطفًا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعبه الدماميني فقال ان ثبت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جازم لا لازم وأن الفاعل تقدير مصدره موقوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي رددت اتيانك فصلاة فالتخاذي مكان صلواتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب الثني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنالم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بما قاله انتهى (قال) الراوي (فقال له) أي لعتيبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بعيشة الله تعالى لآية الكهف لا مجرد التبرك لان ذلك حيث كان النبي مجزوما به قاله البرماوى كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتيبان) يمتنع أن يكون محمودا عاداهم شيئا اهتماما بذلك لطول الحديث (فقد روى رسول الله) ولابي الوقت وأبي الاسود الدبلي بكسر الدال وباسا كنة وهو يحكى عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

وحدثنا محمد بن منفي وابن بشار قال (٤٢٨) ابن منفي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعمر بن سويد قال سمعت

أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وانزني وانسرق قال وان زني وانسرق

بفتح الباء غير مصروف لانها مة كانوا يقولون في هذا المعنى من كثرة الدليل باسكان الباء وكسر الدال ويجعلونه مثل الدليل الذي هو في عبد القيس وأما القول بضم الدال واسكان الواو فخى من غنى حنيفة واقه أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموحيتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغبة أنف أي ذرفه و بفتح الراء وضها وكسرها وقوله وان رغب أنف أي ذرفه و بفتح الغين وكسرها ذر هذا كاه الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فغنى أرغم الله أنفه أي ألقه بالرغام وأنه فغنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغبة أنف أي ذرأي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستعباده العفو عن الزاني السارق المتمكك للحرمة واستعظامه ذلك وتصوير أي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن مما نعا وكان ذلك من أي ذر أشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته الصحيح مسلم ووجد في بعض الأصول

ذر عن الكشميني والاصيلي فقد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاصحى بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والجمعي السبوت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فأذنته) في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أوس ومعه أبو بكر وعمر لم من طريق أنس عن عتيان فأناني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت جادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تعبد ان اصلي من بيتك) وللكشميني في بيتك (قال) عتيان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفقنا) بالفك للاربعة وثلاثة ولغيرهم فصفقنا بالادغام ونامضول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة واستبطنه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتيان (وحسنه) أي منعاه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيمة صعدنا هاهنا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأتي لحم تقطع صفرا يطبخ به يذرع عليه بعد الضج من دقني وان عرت عن اللحم فصدت وقال الضرهي من النضالة والحريرة بالمهملات دقني يطبخ بطن (قال) عتيان (فتاب) بالثالثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من اهل الدار) أي المهلة (ذرو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدمه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) القاطم لعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتماعه الا انه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وانه عليه في المصاييح (فقال قائل منهم) لم يسم (ابن مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهمله وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (او ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثابته شك الراوي هل هو مصغراو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاريب من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية مسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتيان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يجب الله ورسوله) لكونه يوذاهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) راذع على القائل مقالته هذه (لا تغر ذلك) عنه (الاتراء) بفتح المثناة (قد قال لاله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فاتت عنه الغفلة بشهادة الرسول بالاخلاص وقه المنه ورسوله (قال) القائل (الله ورسوله أعلم) بذلك وعند مسلم ليس يشهد أن لاله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فان ترى وجهه) أي توجهه (ونصيحتي الى المنافقين قال) ولا يوبى ذرو الوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يتقى) أي يطلب (بذلك وجهه الله) عز وجل اذا أدى القرائض واجتنب المناهي والافجيزد التلظف بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها والمراد من التصريم هنا تحريم التلذذ جمع بين الأدلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملةين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القاسبي بضادم معجمة ومغلطه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو واحد بن سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهمله

من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته الصحيح مسلم ووجد في بعض الأصول

أبو ذر
حدثنا
محمد بن
جعفر
حدثنا
شعبة
عن
واصل
عن
المعمر
بن
سويد
قال
سمعت
أبا
ذر
يحدث
عن
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
انه
قال
اني
جبريل
عليه
السلام
فبشرني
انه
من
مات
من
أمة
لا
يشرك
بالله
شيئا
دخل
الجنة
قلت
وانزني
وانسرق
قال
وان
زني
وانسرق

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الثابت
عن عبد الله بن عدي بن الحيار
عن المقداد بن الأسود انه أخبره انه
قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب
احدى يدي بالسيف

الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة
وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر
بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة
لرواية غيره في رفع اللفظتين والله
أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم
على من مات يشرك بدخوله النار
ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة
فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول
المشرك النار فهو على عمومته فدخلها
ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكافي
اليهودي والتصراني وبين عبدة
الوثان وسائر الكفرة ولا فرق
عند أهل الحق بين الكافر عنادا
وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام
وبين من اتسب اليها ثم حكمه بكفره
يبعده ما يكفر بعبده وغير ذلك
وأما دخول من مات غير مشرك
الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم
يكن صاحب كبيرة مات مصراعها
دخل الجنة أولا وان كان صاحب
كبيرة مات مصراعها فهو تحت
المنشة فان عني عنه دخل أولا
والاعذب ثم أخرج من النار وخلد
في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم وان زني وان سرق فهو
حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب
الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان
دخلوها أخرجوا منها وختم لهم
بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله
مبسوطا والله أعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله
لا اله الا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود
زنى الله عنه انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

ح (٤٣٠) وحدثنا محمد بن روح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا
كراهة لكونه صلى مع القرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لمرة الميت أو الموقوف بين القبور بحيث لا يكون تحميم
ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجدا لان اتخاذهم مساجدا خص من
بمجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التصديق ومحرم أن
يصل متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبلا آدمي لانه يشغل القلب غالبا
ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساقر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يمالأ بالصلاة
في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المنع ولا تصح الصلاة تعديا
في مقبرة غير صلاة الجنائز ولا يضر قبران ولا ما دفن به دابة قال (حدثنا محمد بن المنخث) بالثلثة ثم
فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عمرو (قال اخبرني)
بالأفراد (ابن) عمرو (عن عائشة) رضى الله عنها واولادها عن عائشة ام المؤمنين (ان ام حبيبة)
رملت بنت ابي سفيان بن حرب (وام سلمة) هزمت ابي أمية رضى الله عنها (ذكرنا) بلقظ التثنية
للمؤنث وللمستعمل والجوى ذكر بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كالا يفتح (كتيبة) بفتح
الكاف أى معبد النصرى (رأيتها بالجيشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان وعلى انه كان
معها غيره مما من النسوة ولا يذرو الاصيلي رأياها بالمناة القوقية بصغير التثنية على الاصل وفي
رواية رأياها بالمناة القوقية (فيها تصاور) أى تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكيبة
(قد ذكرنا ذلك للثبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث وقد تفتح
(اذا كان فيهم الرجل الصالح فقات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه تبارك الصور) بكسر المناة القوقية وسكون القوقية كذا في رواية الجوى
والكشعبي كما في الفرع وعزها في الفتح للمستعمل وفي رواية ابي ذر وبن عسا كر كافي الفرع
تلك باللام بدل المناة القوقية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح شرارا لخلق عند الله يوم القيامة
بكسر الشين المجهمة جمع شركجرو وبجار واما أشرار فقال السنائسي جمع شركجرو وأزادوا عما فعل
سلفهم ذلك ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليصتدوا كاجتهادهم ثم
خلف من بعدهم خلف جهلوا ما رآهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فعبدوها فخذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك السد للذريعة المؤدية الى
ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا لتوجه اليه
فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التعديت بالجمع والاخبار
بالأفراد والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا السنائي وبه قال
(حدثنا سعد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن ابي الساج)
بفتح المناة القوقية وتشد القوقية آخره مهمله يزيد بن حميد الضبي (عن أنس) وللاصيلي
أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في اعلى
(المدينة في حى) بتشديد الياء قبيله (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين في ما زاد فاقام
(النبي صلى الله عليه وسلم فم اربع عشرة ليلة) ولا يوزى ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة أخرى
وعشرين وصب الحافظ بن حجر الاولى قال وكذا رواه ابوداود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

ارسل

فيه حديث المقداد بن الأسود زنى الله عنه انه قال يا رسول الله أ رأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

قال حدثنا عبد الرزاق أنا نافع مرفوعاً (١٣٢) وحدثنا الحق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن

رافع حدثنا عبد الرزاق أنا نافع مرفوعاً
جريح جمعاً عن الزهري به
الاستناداً ما الأوزاعي وابن جريح
ففي حديثهما قال أسألت الله كما قال
الليث في حديثه وأما معمر ففي
حديثه فلما هويت لاقته قال لا اله الا الله

صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله
لم قتله الى أن قال فكيف تصنع
بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال يا رسول الله استغفرني قال
فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيامة فجلس لا يزيد على أن
يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة الشرح أما
ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن
الاسود وفي الرواية الأخرى حدثني
عطاء أن عبد الله بن عدي بن الخير
أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود
الكندي وكان حليفاً لبني زهرة
وكان ممن شهد بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول
الله فالقداد هذا هو ابن عمرو بن
نعبلة بن مالك بن ربيعة هذا نسيبه
الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد
تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار
به أشهر وأعرف فقوله ثانياً ان
المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط
في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن
يقرأ عمرو بن عمرو بن عمرو بن الاسود
نصب النون ويكتب بالالف لأنه
صفة للمقداد وهو منصوب في نصب
وليس ابن ههنا واقعا بين علي بن
مناسلين فلماذا قلنا تعين كتابته
بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن
لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود
وذلك غلط صريح ولهذا الاسم
نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر البكاء في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي هريرة

الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويشهرون هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يدل في
مرابض الغنم بعد بناء المسجد منهم ثبت انه في ذلك مع السلامة من الاوبال والابعار وسبق في كتاب
الطهارة يزيد ذلك فراجع ه وفي هذا الحديث التعديت والعننة والقول ﴿باب﴾ حكم
(الصلاة في مواضع الابل) أي معاطننا وهي مباركها التشرية عملاً بعد نيل وكراه الصلاة فيها مالك
والشافعي لنفارتها السالب للخشوع أو لكونها خافتت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن
مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن مرة أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله
مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مر فوعاصوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو
بضم الميم وليس كل مبارك عطنا والمبارك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل ه وبه قال (حدثنا
صدقة بن الفضل) المروزي (قال أخبرنا) ولا يوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء
المهمله وتشديد المنناة القصة منصرف وغيره منصرف ابن خالد الاجر الأزدي الجعفرى الكوفي
(قال حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (عبد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (يصلى الى
بعيره وقال) ولا يذرف قال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أي يصلى والبعير في طرف قلبه
فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله فترة عدم كراهة
الصلاة في مبركه أجب بان مراده الاشارة الى ما ذكره من انه النبي عن ذلك وهي كونها من
الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكنت
صلاتها كرها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى النافلة على بعيره قاله في الفقه ونفسه
العينى فقال ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكره النهى عن الصلاة في معاطن
الابل حتى يشير اليه اه ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التصديت
والعننة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ﴿باب من صلى وقدامه﴾ بالنصب
على الظرفية (تنوير) بفتح المنناة القوية وتشديد النون المضموم متوهم ما يوقد فيه النار للخبز وغيره
والجمله اسمية حالية وتنوير مبتدأ خبره الطرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنوير
قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماماً به لان عبادة النار من الجحوس (أو) يصلى
وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والوثان (فأراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به)
أي بفعله (الله تعالى) ولا يوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحيتئذ فلا كراهة ثم كراهة
الخصفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات ظاهراً (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله
المؤلف في باب وقت الظهر (أخبرني) بالافراد (انس) وللاصلي أنس بن مالك (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وانا صلى) ه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القنبري (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار)
بالمنناة التحتية والمهمله الخفيفة الفاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضی الله عنهما
(قال انصفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها وذهب ضوؤها (فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في
الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرًا كالיום) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أقطع) منه
بضائه وظاهمه ونصب العين صفة لمنظره واصله أفعال التفضيل محذوفة أي منه كلفه أكبر أي من
كل شيء أو بمعنى قطع ككبر بمعنى كبير والقطع الشنيع الشديد الجاوز المقدار قال
السفاقي لاجحة في الحديث على ما يوجب له لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختاراً وإنما

نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر البكاء في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي هريرة

عرض

وحدثني حرره بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني (٤٣٣) عن ابن زيد اللبثي ثم الجندی عن عبد الله بن عبد بن عبد بن الخياط أخبره ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الكندي وكان حليفاً للبي زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث اللبث

ابن سلول وعبد الله بن مالك بن بجمنة ومحمد بن علي بن الحنفية وجميع بن ابراهيم بن علي بن ااصق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن زيد بن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فينبغي ان يكتب ابن بالالف وان يعرب بأعراب الابن المذكور أولا فأمم كتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سئذ كره في موضعه ان شاء الله تعالى وبجمنة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اصق وكذلك ماجه هو زيد فهما لقبان واقه أعلم ومرادهم في هذا كاه تعريف الشخص بوصفه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر فيصعبون بينهم ما لم يتم التعريف لكل أحد وقدم هاتين إلى عمرو وعلي نسبة إلى الأسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النسبية والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الأسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا عبد الله والله أعلم (وأما قوله وكان حليفاً لبي زهرة) فذلك لما خلفه الأسود أيضا مع بنيه اياه وأما قوله في نسبه

عرض عليه ذلك المعنى أراد الله تعالى تنبيه العباد عليه وأوجب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فإن الكراهة تارة كدعوى الاختيار وأما عدمه فلا كراهة لعدم العلم الموجبة للكراهة وهي انتشبهه بعبدة النار ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التصديت والنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايان والنكاح وبد الخلق وسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مر فوجا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وهو قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم) النافله وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك ليكونا بعد من اليا ولتتزل الرحمة فيه والملائكة لكن استغنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع الفضل الكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما يحكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز جملة على الفريضة (ولا تضدوها) أي البيوت (قبورا) أي كالتبوير مهجورة عن الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بجدف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض بل واز الصلاة في المقابر ولا منه هابل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموقن لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالوقوف في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكليف ولو أريد ما أتواؤه المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التصديت والاحبار بالافراد والنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب حكم الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (وموضع نزول العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف ابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيته وقال البيضاوي والمشهور أنه بل من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قدممكر الذين من قبلهم فأني الله ينيانهم من القواعد الآية وذلك أن عمرو بن كعبان بن الصرح يابل مكة خمسة آلاف ذراع ليرصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا فيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يليل بلسانه فسمى الموضع بابلا وبالسنند قال (حدثنا اسمعيل بن هبة الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصابه لمامر وامنه بالبحر ديار نمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين) بفتح الذال المججمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا

(٥٥) قسطلاني (أول) ابن عبد يفيون الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حاله أيضا مع بنيه اياه وأما قوله في نسبه

من لست فلهذا قال الليث ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو لوث ثم الخاص وهو (٤٣٥) جندع ولو عكس هذا فقبل الجندعي الليثي

لكن خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي أن لشابطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاستناد لطيفة تقدم نظائر ها هو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبد الله ابن عدي بن الحياره وأما قوله عن أي طبيان فهو بفتح الطاء المهجمة وكسرها فاهل اللغة يفصونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أي طبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين وأما الحرفات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالضاد وأما اللورقي فتقدم مراراً وكذلك جندب بن خراش بكسر الحاء المهجمة وأما خالد الأنجي فبفتح الهمزة وبعدها نا مثثة ساكنة ثم بامسوحة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الأنجي هو عمرو بن النجج بفتح التاء والباء وقيل نائم النجج والتنجج ما بين الكاهل والظهره وأما صفوان ابن محرز فبفتح السين المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحة و أما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولون إن حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الأسماء المتسررة لا يعرف له نظير والله أعلم وأما لغات الباب وما يشبهها فتقول في أول الباب رسول الله رأيت أن لقيت رجلاً من الكفار فكذلك هو في أكثر الأصول المتبعة وفي بعضهم رأيت

لم ترجمه له لان فيه إشارة الى نهى المسلم عن أن يصلي في الكعبة فيخذلها بصلاته مسجداً (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كافٍ أولئك المكسرون والفتح هذا (باب بالنون من غير ترجمة وهو كافٍ من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي) وبه قال (حدثنا أبو الجهمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن) الصديق (عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله عنهم (قال لما نزل الموت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولا يذرعن الكشميني والاصيلي نزل بضم النون مبنياً للعلم (طفق) بكسر الفاء جواب لما أي جعل (يطرح حبيصة) بالنصب مفعول يطرح أي كساهه اعلام له على وجهه) الشريفة (فاذا اغتمتها) بالفتح من المهجمة أي تسخن بالهيمصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أي في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنته مثل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبوراً بآبائهم مساجد) وكأنته قبل للراوي ما حكمته ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا قبورهم مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور آبائهم والحكمة فيه أنه يرعى بصير بالندر يجمع فيها عبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر أجب بأن الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الاثني عشر كبراً أتباعهم فآكتوبه ذكر الاثني عشر في مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يقصدون قبوراً بآبائهم وما الحيمهم مساجد وأنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومرم في قول أوالضهير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمر و بالاثني عشر منهم كنوح و ابراهيم وغيرهما ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني وفيه رواية صحابي وصحابة والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اللباس والمغازي وذكر عن اسرايل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله اليهود) أي قتلهم الله لان فاعل بأي بمعنى فعل والمعنى أبعده الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبوراً بآبائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدوا بابتداع هذا الاتخاذوا تبعهم النصارى فاليهود أظلم ورواه هذا الحديث مدينون وفيه رواية تأتي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) فيجوز الصلاة على أي جزء كان من أجزائها و طهوراً مفتوحة وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباطني البصري (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشر بوزن عظيم النصبه ثبت لكنه كثير التديس والارسال الخفي (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو أبو الحكم) بفتح السين العسزي الواسطي (قال حدثنا يزيد) بن شبيب (القعفر قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاري (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت حسبا) بضم الهيمزة أي أعطاني الله خمس خصال (لم يعطهن احد) قال الداودي أي لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلي نصرت بالعب) يذف في قلوب أعدائي (مبيرة شهرو جعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرايض والكنائس ونحوها اه نعم تذكر الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لي ترابها طهوراً وأياماً بالواو والاصيلي فأياها الباب وما يشبهها فتقول في أول الباب رسول الله رأيت أن لقيت رجلاً من الكفار فكذلك هو في أكثر الأصول المتبعة وفي بعضهم رأيت



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو بكر بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سره فصبنا الحرفات من جهنمة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

لثبت يحدف أن والازل هو الصواب وقوله لاذنني بشجرة أي اعتم مني وهو معنى قوله قالها متوذا أي معته ما هو بكسر الواو (قوله) أما الاوزاعي وابن جريح في حديثهما هكذا وفي أكثر الاصول في حديثها بانها واحدة وفي كثير من الاصول في حديثها بانها من وهذا هو الاصل والبيد والاول أيضا جائز فان القاص في جواب أما بلزم ثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك تقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريح في حديثها كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسوت وجوههم أ كثرتم أي فيقال لهم كثرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما هويت لاقته أي ملت يقال هويت وهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا تشرقون من قلبه حتى تعلم آياتها ثم لا) الفاعل في قوله آياتها هو القلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لأن طريق المعرفة ما فيه فأنكر عليه امتاعه من العمل بما يظهر باللسان وقال أفلا تشرقون من قلبه لتظهر آياتها القلب واعتقدتها وكانت فيه

ألم تكن فيسه بل جوت على اللسان فحسب به مني وأنت انت بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب به مني لفظه

(رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتم (واحتل القنائم) ولم يحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الخالية لازمه (واعطيت السماعة) العظمى وأظهرها بما ذكر اختصاصه بها ورواه هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم (باب يوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذ لم يكن لها من سكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) يضم العين وفتح الموحدة ومصغر القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو احمد في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابواصامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أي ثمة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحقى من العرب فاعتقوها فكانت معهم فأت) أي الوليدة (مخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الخي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغسلاها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو وقضم وقد تبدل هزة مكسورة (من سيور) جمع سيور وهو ما يشد من الخلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أدب ويرصع بالجوهر ونسده المرأة بين عاتقها وكشها وقال السفاسي خديتان من أولر يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو شعوه (قالت) أي عائشة (فوضعت) أي الوشاح (أوقع منها) شك الراوي (فرت به) أي بالوشاح (حداية) يضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشد المنة التشنية والاصيل حداية بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة باله زبورن عنه لكن أبدلت الهزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت القصة فصارت ألقا وللاربعة فرت حداية باسطة طبه (رهو لقي) أي مرى والجملة حالية فحسبته لجمعا) حينئذ لانه كان من جلد أحر وعليه اللواؤ (لخطفته) بكسر الطاء المهملة لا فتحها على اللغة القصصية (قالت خاتمة) أي طلبه وسألوا عنه (فلما يجده قالت) فأمعوني به قالت) عائشة (فطفقوا يفنسون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشون (حتى فتشوا قبلها) يضم القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والافتضى السابق أن تقول قلبى كما عند المؤلفين في أيام الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طريقة اللاتفات أو التعريدي كما نهم جردت من نفسها انصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لعائشة همهم زاد ثابت في دلاله فدعوت الله أن يبرئني) أذمرت الحياة فالتقه قالت فوقع بينهما قالت فقلت هذا الذي أتهمتوني به زنتم) اني أخذته (وأمانه بريئة) جملة حالية (وهو ذاهو) حاضر الضمير الاولى ضمير الشأن وذامبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحداية والضمير الثاني الى الذي أتهمتوني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مر في الاول. مبتدأ وذاهو والضمير الثاني خبر به دخبر أو الثاني ما كيد لا أول أو ما كيد لا أول أو بيان له أو ذامبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (خاتمة) أي المرأة (الرسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) وأسأت قالت عائشة رضى الله عنها (فكانت) أي المرأة (الكنهية) فكان (الهاجبا) بكسر الحاء المجهمة وفتح الموحدة وبالمدخية من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (أو حفش) بضم المهملة مكسورة ثم فاسما كية ثم شين بمجذيت صغير وفيه بيت من لا يمكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند من القنة وباحة الاستغلال فيه بالخفية ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأبيني فحدثت عندي) أصله تحدثت بنا من فحدثت احدها، انخصيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت) ويوم الوشاح من نهاجي برنا (المنة) الفوقية قبل العين كذا لا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أجوبة قال الزركشي كان سيده لا واحد له من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو بكر بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سره فصبنا الحرفات من جهنمة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد (٤٣٦) الأجرح وحدثنا أبو بكر بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سره فصبنا الحرفات من جهنمة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أهل لاله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما (٤٣٧) قالها خوفا من السلاح قال أفلا تفتق**

لفظه ومعناه بحاشي قال الدمامي وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمع التهجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجت فلانا تهجيبا اذا جعلته تهجيب وجمع المصدر باعتزاز أنواعه لا يمنع وفي رواية غير المد كوزن من أعاجيب بناباله من ذل التاء (الآ) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكوفة المنجاني) همزة مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فوه وان مفاصلين أربع مرات لكن دخل البيت المد كورا قبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة (ماشألك لا تتعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت) فحدثني بهذا الحديث (أي المتضمن للقصة المذكورة) (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الأصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابه) بكسر الصاد وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحار بين في قصة العريين (عن انس) وللاصيلي عن انس بن مالك (قدم رهط) هو مادون العشرة من الرجال (من عكل) يضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) يضم الصاد وتشديد الصاد موضع منطلق في أخبار المحدثين النبوي تأوي اليه الماسكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كانا وبالرفع على أنه اهوا وأصحاب خبره قدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرام التذكير وحينئذ يتعين خبره به (وقال) (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال) (حدثنا يحيى) القطن (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال) (حدثني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اجمية حالية (أعزب) بهمزة ثم همزة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها الفزاز ولا يذرعزب بفتح العين والزاي من غيرهمزة وهي اللفظة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن سكت في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي بخطه (لا اهل له) أي لازوجته وهو وان كان منه هو ما من أعزب لكنه ذكره تأكيداً وهو من العام بعدد الخاص في شمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والجار ومتملى بقوله ينام ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديد بالجمع والافراد والاشبار بالافراد والعننة وأخرجه مسلم والسناني في الصلاة وابن ماجه (وقال) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جليل الثقفي اسمه يحيى وقبيلة لقب غلب عليه وعرف به (قال) (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) بسلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال) (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجدها) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل ابن زوجك ولا ابن عمك استعطا فالها على تذكر القرابة القرية بينهما لانه فهم انه جرى بينه ماشي (قالت) ولابن عمك (قالت) أي فاطمة رضي الله عنها (كان

بنو وبينه شئ ففاضني) من باب المفاضلة الموضوع لمشاركة اثنين (لخرج فلم) بالصام وللاصيلي ولم (يقول عندي) بفتح أوله وكسر الثاني مضارع قال من القبوله وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عمك بفتح أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذن ان انظر ابن هو) وعند الطبراني فأمر اناسا معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي أنه سهل راوى الحديث لانه لم يذكره كان معه غيره وهذا لا ياتي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو وبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

ولا تطلب غيره وقوله حتى غميت اني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام ليمعنى ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله) فقال سعد وأبا الله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة

اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو وبضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله الجبلي (٤٣٨) بعث الى عيسى بن سلام فزمن فنته ابن الزبير فقال اجعل لي ثمران اخوانك حتى

احد منهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فلما اجتمعوا اجاب جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تتحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه فقال اني اتي بكنتم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذاشاه ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفاته

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن راسه فقال اني اتي بكنتم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا) فقوله حسراى كسف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعه كانت اوجبة او غيرها وما اقولها اتي بكنتم ولا اريد ان اخبركم فهكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عيسى فقال اجعل لي ثمران اخوانك حتى احد منهم ثم يقول بعده اتي بكنتم ولا اريد ان اخبركم فيجتمل هذا الكلام وجهين أحدهما ان تكون لازمة كما في قول الله تعالى لتلا يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى مامنك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره اتي بكنتم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدكنم بكلام من عند نفسي لكني الا ان ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثنا وذكر الحديث والله اعلم (وقوله وكنا نحدث انه اسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

(الحق) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد اقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جله وقعت حاله وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أى جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم) يا ابا تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاحظة بالاصحار ونوم غير الفراغ في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتقاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواه الاربعة مديون الشيخ المؤلف فبلغني وفيه التعديت والعننة واخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي وسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المرزوي السابق في باب من توضمن الجناية (قال حدثنا ابن فضيل) بضم النون وفتح الميم مضمرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن ابيه) فضيل (عن ابي حازم) بالمهملة والزاي سلطان بسكون اللام الاصحى الكوفي التابعي هو غير الراوى في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوى عن سهل هو سلمة بن دينار والراوى عن ابي هريرة سلطان الاصحى (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهدوا بيثرب هون لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستقر على البدن فقط (اما الزار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمة العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس أى ربطوا الاكسية (في اعناقهم ثيابا) أى الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منه ثوب (بيده) زاد الاصيل ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية ان ترى عورته) حجاب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر) وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تحلقه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دينار) بضم مضومة بعدها حاء مهملة ثم ثراء مكسورة آخره موحد في الاولى وكسر الدال المهملة وبالثلثة آخره راء السدوسى قاضى الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جله حاله (قال - - - عرارة) بضم الهمزة أى اظنه (قال خصي) هو كلام مدرج من الراوى والضهير المنسوب لمحارب أى اظنه قال بن يادة هذه اللفظة (فقال) لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أى للقدوم من السفر وليست تسمية المسجد قال جابر (وكان لى عليه دين) اوقية (فقضاني) أى عند قدمه من السفر (وزادنى) وللعمورى وكان له عليه دين أى كان للجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ في قوله بعد ذلك فقضى التذات وهو هذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشر من موضع مطلق ولا يختصر اموصولا ومعناه اوقية انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الا ان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواه كلهم كوفيون وفيه التعديت والعننة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذلك ابو داود والسناني وهذا باب (بالنوبن) اذا دخل المسجد وبلا صلي اذا دخل احدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ان عساكر قبل ان يجلس وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسوي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن الهوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء وبالضاق الانصارى (عن ابي قتادة) المرث بالثلثة ابن ربي بكسر الراء ونسكين الموحد (السلي) بفتح السين

قال وكان حدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله بجاه البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره

حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا له فسأله فقال لم تقتله فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلا ناؤا ولا ناؤهمى له نفر واتى حلت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفرتي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيد على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

في بعض الاصول المعتمدة يرجع بالجميع وفي بعضها رفع بالنساء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعدي به رجوع معناه فان رجوع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى وانه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم ان في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال ان ابا ناعمة عن الزقاق ان ابا ناعمة عن معمر بن وحديثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي ح وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ان ابا نعيم جريجا عن الزهري بهذا الاسناد فكذا وقع هذا الاسناد في رواية الخلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الخلودي قال القاضي قال ابو مسعود الله مشق هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الازاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذران الازاعي يرويه عن ابراهيم بن مرزوق واختلف عنه فرواه ابو اسحق

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصمعي والحياتي لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتنون اللام الكراهة نوالى الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرهما المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) أى وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبيعة فلا خلاف وجلس هل بشرع له التدارك صرح جماعة بما لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسبب الغبطة الى لما قعد قبل أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كافي المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وستة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا يجزأه توجده وتلاوة وشكر على الصحيح ولان من لدخل المسجد الحرام لاشغاله بالطواف واندرجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالقرض لحديث العيصين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها زال للغطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل رقت كراهة كرهه ان يصلها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحیح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواه هذا الحديث كلهم مذهبون الا الاول وفيه التصديت والاشبار والمعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (باب حكم الحديث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشمي ان الملائكة والجمع المحلى بال يقيد الاستغراق (تصلى على أحدكم مادام في مصلاه) بضم الميم أى مادام في المكان (الذى صلى فيه ما لم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أى ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبه لا يذانه لهم رانحنه الخبيثة وهو يدل على أنها مشتمن النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التصديت والاشبار والمعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي (باب بيان المسجد النبوي) (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (مكان سقف المسجد النبوي) (من جريد النخل) أى الذى يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسف (وامر عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ببناء المسجد النبوي) (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكأن أى اصنع لهم كبا الكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصمعي وهي الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولا يذر عن الجوى والمستخلى أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلقظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كمن يحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصلها كمن حذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كمن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كمن فهو متكون وعلى الازاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذران الازاعي يرويه عن ابراهيم بن مرزوق واختلف عنه فرواه ابو اسحق

عن المقداد لم يذكر في عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مرة لم يروا الوليد القزاري عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله ابن الخليل عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وثالثه عيسى بن مساور فرروا عن الوليد عن الاوزاعي عن جدي بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخليل عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد جدي بن عبد الرحمن ورواه القزاري عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسل عن المقداد قال ابو علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم اولاً من رواية الليث ومعه ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعه ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتقاد واما رواية الاوزاعي فذكرها متبعة وقد تقرروا عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا تعتمد عليها وانما هي ليجرد الاستئناس فالخلاف ان هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا ان اكثر استدراكات الدارقطني من هذا التصور لا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد مرنا ايضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بان ليس الاعتماد عليه

أى صانه قال العيني كغيره وهذا وجه ولكن الرواية لا تساعده (وابال) خطاب للصانع (ان تحمر أو تصفر) أى ابال وتصغير المسجد وتصغيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وقع النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الراكشي بضم المثناة الفوقية على انه من أفتن وأفتكره الاصمعي (وقال انس) مما وصله أبو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه (بنياهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمسجد (ثم لا يعبرونها) بالصلاة والذكر (الاقبلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرقنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على ووالضمير المحذوف عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كأزخرقت اليهود والنصارى) كأنهم ويبيعهم لمأخرقوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاستغال قلب المصلى بذلك أو صرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمسجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتصغيره وتصغيره فقدت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكفروهم تشييد بيوتهم وتزينها ولو بنينا مساجدنا بالبن وجعلنا حامتاً منة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل النعمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للعت على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان خشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ابن جعفر بن يحيى المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي النادر (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابراهيم بن سعد) عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (أخبره أن المسجد النبوى كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) مبنياً باللين بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوبى التى (وسقفه الجريد وعده) بضم العين والميم وبتصغره (أشبه الخشب التخل) بفتح الخاء والشين وضمهما (فليرزقيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغيره (شياً) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغير في بنيانه بل (بناه على بنيانه) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللين والجريد وأعاد عده (بضمين أو بفتحين) (أشياء) لأنها بايت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضى الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة) بنى جداره بالحجارة المنقوشة (بدل اللين) (والقصه) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الحصى بلغه أهل الجباز يقال قصص داره اذا حصصها للعمومى والمستحقى بحجارة منقوشة بالسكبر (وجعل عده) بضمين أو بفتحين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والشاء باقظ الماضى عطف على جعل وفي فرع البونينية وسقفه بالساج ألقاف وفتح الشاء عطف على عده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد القاف والساج بالميم ضرب من الشجر يؤتى بمن الهند الواحدة ساجحة ورواه هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهم من طبقة واحدة وتابى عن تابى والتصديت والاخبار والعنعنة أخرجه أبو داود وفي الصلاة (باب التعاون في بناء المسجد) بالافراد ولا يذعن الجوى والمستحقى المساجد بالجمع (ما كان) كذا في رواية أى ذرو للكشعبي وقول الله عز وجل ما كان لابن عمك قوله تعالى ما كان (للمشركين) أى ما صح لهم

واقه أعلم (واما معانى الاحاديث وفقهها نقول على الله عليه وسلم في الذى قال لاله الا الله لا تقبله فان قتلته فانه بمنزلة) (ان

قبل أن تقتله وانك بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال) اختلف في معناه فاحسن (٤٤١) ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي

وإن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عندك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتمك بالاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمك كفرًا واثمك معصية وفسقًا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاستقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرًا وظن ان اظهارة كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول واما الدية على قول من أوجبها فيقتل ان أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بما فاخرت الي يساره واما ما فعله جنس بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر وعظفهم فضيه انه ينبغي للعالم والرجل اعظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند القتل ويعظفهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شئتم ان يلقى الله بدمك) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الثقة والأصول ان الاحكام يعمل فيها بالتواضع والله يتولى السرائر (وَأَمَّا قَوْلُ أُسَامَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَطَعْنَتْهُ

(أَنْ يَعْمُرَ وَمَا سَجَدَ اللَّهُ) أَي شَيْءٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَضْلًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقِيلَ هُوَ الْمَرَادُ وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ قِبَلِهِ الْمَسَاجِدُ وَأَمَّا هُوَ أَمَامُهَا فَعَامِرُهُ كَعَامِرِ الْجَمِيعِ وَيَذَلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ بِالتَّوْحِيدِ (شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ) بِإِظْهَارِ الشِّرْكِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي مَا اسْتَقَامَ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ عِمَارَةُ بَيْتِ اللَّهِ وَعِبَادَةُ غَيْرِهِ رَوَى أَنَّهُمَا اسْرَعَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ يَدْرَعِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالشِّرْكِ وَقَطْعِيَةِ الرَّحْمِ وَأَغْلَظَهُ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ تَذَكَّرُونَ مَسَاوِينَا وَتَكْتُمُونَ مَخَاسِنَنَا إِنَّا لَنَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَنُحْجِبُ الْكَعْبَةَ وَنَسْقِي الْحَيَّجَ وَنَحْمِلُ الْعَمَانِي فَتَزَلْتُمْ (أَوْلَيْتُمْ حَبِطَ أَعْمَالِهِمْ) الَّتِي يَفْضُرُونَ بِهَا الْإِنْفِاقَ بِذَهَبِ نَوَاجِبِهَا (وَفِي النَّارِ هُمُ الْخَالِدُونَ) لِأَجْلِهَا (أَنَّمَا يَمْرُؤُا إِذَا وَعَى رَبَّهُ يَأْمُرُ الْآخِرَ وَيَنْهَى الْأَوَّلَ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَفِي الزَّكَاةِ) أَي إِتْمَانًا سَتَقِيمُ عِمَارَتَهَا هُوَ الْوَلَاءُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْكِبَالَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَمِنْ عِمَارَتِهَا تَزِينُهَا بِالْفَرَشِ وَتَنْوِيرُهَا بِالسَّرِجِ وَإِدَامَةُ الْعِبَادَةِ وَالذِّكْرُ وَدَرَسُ الْعِلْمِ فِيهَا وَصِيَانَتُهَا بِمَا لَمْ تَبْنِ لَهُ كَحَدِيثِ الدُّنْيَا وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنْدِ عَبْدِ بْنِ جَيْدٍ مَرُفُوعًا أَنَّ عِمَارَ الْمَسْجِدِ أَهْلُ اللَّهِ وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضِي الْمَسْجِدُونَ وَزَوَارِي فِيهَا عِمَارُهَُا فَطَوْبُ لِعِبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي فَخَقَّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يَكْرُمَ زَارِي (وَلَمْ يَحْشِ الْإِلَاحَةَ) فِي أَبْوَابِ الدِّينِ (فَعَسَى أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) قِيلَ الْإِيمَانُ بِلِقَاءِ عَسَى إِشَارَةٌ إِلَى رَدْعِ الْكُفْرَانِ وَتَوْجِيهِهِمْ بِالْقَطْعِ فِي رُفْعِهِمْ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ فَان هُوَ لَا مَعَ هَذِهِ الْكِبَالَاتِ أَهْتَدُوا هُمْ دَائِرٌ بَيْنَ عَسَى وَعِلْمِ فَخَطْبُكَ بَيْنَ هُوَ أَضَلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ وَإِشَارَةٌ بِضَالِي مَنَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِعْتِرَارِ وَالْإِتِّكَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ أَنْتَهَى وَقَدْ كَرِهَتَيْنِ الْإِيمَانِ هُنَا فِي الضَّرْعِ لَكِنَّهُ رَقْمٌ عَلَى قَوْلِهِ شَاهِدِينَ بِعِلْمِهِ السُّقُوطِ إِلَى آخِرِهَا وَلَفْظُ رَوَاهُ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ يَعْمُرَ وَمَا سَجَدَ اللَّهُ الْآيَةَ وَلَفْظُ الْأَصِيلِيِّ مَسَاجِدَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَبِهِ قَالَ (حَدَّثَنَا سَدَدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ الْأَسَدِيُّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْدَيْلَمِيُّ الْإِنصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّافِيُّ) بَفَتْحِ الْهَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةِ (عَنْ عِكْرَمَةَ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَلَا بَنِيهِ) أَي لَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (عَلَى) أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِ الرَّاهِدِ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَكَانَ مَوْلَاهُ يَوْمَ قَتَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمِيَ بِاسْمِهِ وَكَانَ فِيمَا قَبْلَ أَجْلِ قُرْبَتِي فِي الدُّنْيَا (أَنْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَجْمَعَا) وَلَا بِي ذَرٍّ وَاجْمَعَا (مَنْ حَدِيثُهُ فَانْطَلَقْنَا فَأَذَاهُ) أَي أَبُو سَعِيدٍ (فِي حَانِطٍ) أَي بِيَسْتَانَ (يَصْلُحُهُ فَأَخَذَ رَدَاهُ) فَحَاجِبِي (بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ) أَي جَمْعُ ظَهْرِهِ وَسَاقِيهِ بِخَوْصِ عِمَارَتِهِ أَوْ يَدِيهِ (ثُمَّ أَنْشَأَ) أَي شَرَعَ (بِحَدِيثِنَا حَتَّى أَتَى ذَكَرَ) وَلَا لِارْبَعَةِ وَكَرِيمَةٍ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى ذَكَرَ وَلَا لِأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيِّ حَتَّى أَتَى عَلَى ذَكَرَ (بِنَاءِ الْمَسْجِدِ) النَّبَوِيِّ (فَقَالَ) أَبُو سَعِيدٍ (كَأَنَّكُمْ لَبْنَةُ لَبْنَةٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ الطُّوبِ الَّتِي (وَعِمَارٌ) هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ بِحَمَلِ (لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ) ذَكَرَهُمَا مَرَّتَيْنِ كَلْبَتُهُ وَزَادَ مَعْرُوفٌ بِجَاهِهِ لَبْنَةُ عَنْهُ وَلَبْنَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الضَّمِيرُ الْمُنْتَوِبُ لِعِمَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي نَقْضِ) بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ فِي مَوْضِعِ الْمَاضِي لِاسْتِحْضَارِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّامِعِ كَأَنَّهُ يَشَاهِدُهُ وَلَا بِي الْوَقْتِ وَابْنُ عَبَّاسٍ كَرَفَقَضَ بِصِيغَةِ الْمَاضِي وَلَا لِأَصِيلِيِّ وَعَزَاهَا فِي الْفَتْحِ لِلْكَشْمِيِّ لِجَعْلِهِ نَقْضَ (الْتِرَابِ عَنْهُ وَيَقُولُ) فِي تِلْكَ الْحَالَةِ (وَيُحْ عِمَارٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْإِضَافَةِ كَلِمَةً رَجَعَتْ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلِكَةٍ لِأَيِّسَتْحَقُّهَا كَمَا أَنَّ وَيَلُ كَلِمَةً عَذَابٌ لِمَنْ يَسْتَحَقُّهَا (يَدْعُوهُمْ) أَي يَدْعُو عِمَارَ الْفِتْنَةِ الْبَاطِنِيَّةَ وَهُمْ أَصْحَابُ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ فِي وَفْقَةِ صَفِيِّنَ (إِلَى) سَبَبِ (الْجَنَّةِ) وَهُوَ طَاعَةٌ عَلَى تَبْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِمَامِ الْوَاجِبِ الطَّاعَةَ إِذْ ذَاكَ (وَيَدْعُوهُ إِلَى) سَبَبِ (النَّارِ) لَكِنَّهُمْ مَعْدُورُونَ لِتَأْوِيلِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُمْ

(٥٦) قسطلاني (أول) فوقع في نفسه من ذلك فذكره لثبني صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا (٤٤٣) أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم

كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ومن غشنا
فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب
وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا
عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب
حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
طعام فأدخل يده فيها فالت أصابعه
بلا فقل ما هذا يا صاحب الطعام
فقال أصابعه السماء يا رسول الله
قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو اسامة عن يزيد بن أبي
ردة عن أبي موسى قأما براد فبفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء آخره
دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو
اسامة حماد بن اسامة وبريد بن
الموحدة وأبو ردة اسمه عامر وقيل
الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس
واما معنى الحديث فتقدم أول
الكتاب وقرئ عليه فاعادته مذهب
أهل السنة والفقهاء وهي أن من
حمل السلاح على المسلمين بغير حق
ولان تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا
يكفر بذلك فان استحله كفر فاما
تأويل الحديث فقيل هو محمول على
المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج
من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا
الكاملة وهذا كان سفيان بن
عيينة رحمه الله بكفره قول من يفسره
بليس على هدينا ويقول بئس هذا
القول بعنى بل يمسك عن تأويله
ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في
الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا) في بعضه

قال (أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (أن بكسرا)
بضم الموحدة والتصغير وهو ابن عبد الله بن الأنجب مدني سكن البصرة (حدثه) وللأصيلي أخيه
(أن عاصم بن عمرو) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الأنصاري المتوفى بالمدينة سنة عشر من ومائة
(حدثه) اسمعيل بن عبيد الله) بن غير العبدان الأسود (الخولاني) بفتح الخاء المجمة ريب أم المؤمنين
ميمونة رضی الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضی الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس
فيه) أي انكارهم عليه (حين بن) أي أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالمحارة
المقوشة والقصة ويجعل عده من المحارة ويسقعه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم
يبين المسجد انشأه وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (وأنى
سمعت النبي) ولا يوي ذرو الوقت والأصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من
بن) حقيقة وأجلازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولا بن خزيمه كتحفص قطاة أو أصغر
ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كتحفه وهو محجة التضع فيه يضاهر وترقد عليه كأنها تنقص
عنه التراب أي تكشفه والنقص البعث والكشف ولا ريب أنه لا يكتفي بمقداره للصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كتوله اسمعيل وأطيعوا ولو
عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الاثمة من قرئش أو هو على ظاهره بأن يزيد في
المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما سيع الجبهة فأطلق عليه البناء
بمجاز لكن الجمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بما لا يبيض على شجرة ولا على رأس جبل
بل انما تجعل مجتمعا على بسط الارض دون سائر الطير فلذلك شبهه بالمسجد ولانها توصف
بالصدق فكانت أشار بذلك إلى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص
العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان
أغوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي
شيخه عاصم (قال) بالاسناد السابق (يتخى به) أي يبناه المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته
تعالى طلب المرضاة تعالى لا يراهم ولا جمعته ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي ووجهه يتخى في موضع الخال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم
يجزم بكبر هذه الزيادة لانه نسح اقد كرها المعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين
الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عز وجل (له) مجازا شاء (مثله) في معنى
البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وروى الامام أحمد باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله
مسجدا بنى الله له يتسأوسع منه أو المراد بالجزء ابنية متعددة تأتي بنى الله عشرة ابنية مثله
اذا حسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم
الفضل ورواه هذا الحديث السبعة ثلاثة مصر يرون بالميم وثلاثة مديون والرابع بينهم مدني
سكن مصر وهو بكبر وفيه التصديت بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين
وأخرجه مسلم والترمذي (هذا) (باب) بالتونين وهو ساقط عند الأصيلي (ياخذ) الشخص
(يشول السبل اذا مر في المسجد) والتبل بفتح التون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد
لهامن لفظها ولا بن عساكر يأخذ بصل السبل ولا يي ذر يأخذ بصل السبل وبه قال (حدثنا
قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف النقي البغلاني بفتح
الغين

من غشنا فليس منا) في بعضه

عمر حدثنا أبي جميعا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن ضرب الخلدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن عمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير آفة وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعلى بن خنيس قالوا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الأعمش بهذا الإسناد وقالوا وشق ودعا ح وحدثنا الحكم بن موسى القنطري

ابن حبان بالياء المنثاق وقوله حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم هذا أسلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الأزهرى الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صير وقوله في الحديث أصابته السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في أول الباب قبله والله أعلم

باب تحريم ضرب الخلدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون وقوله علي بن خنيس هو بفتح الخاء واسكان الشين المجهتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قطرة بردان بفتح الباء والراء جسر يغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المجهمة وكسر الميم الثانية وقوله ويجع أبو موسى هو بفتح الواو وكبير الجسيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الجاء وكبير القناتان

الموحدة وسكون المجهمة (قال حدثنا سفیان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظهما آخر تورعما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمر) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام يحامهمه له وراه الانصاري ثم السلمي بفتحين حال كونه (يقول مررجل) لم آقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذکور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلك بئصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفیان ثم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذلك كرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الرابع الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتب في السكوت اذا كان متوقفا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بئصالها ووجه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذ كي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المجهمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولا هم البصري (قال حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء يريد بموحدة وراه مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (أبا بردة) عامرا (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضی الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا نبيل) معه أو للتسوية لالتسليم من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الاستعلاء للمبالغة فعدت بعلي والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور كلمة الاخذ هنا معني الاستعلاء للمبالغة فعدت بعلي والافالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بما أخذ أي فلما أخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكنه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فلما أخذ على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفي وفيه التصديت والسماع والغنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) ووجه قال (حدثنا أبو البان) الحكيم بن زافع) البهراني بفتح الموحدة المحصى وسقط أبو البان للاصيلي (قال أخبرنا شيب) هو ابن أبي حمزة الخلاء المهمل والراء الاموي واسم أبي حمزة دينار المحصى (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غرير فادح لان الرابع انه عنده عنهما معاف كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (اه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهمله والراء الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد باهرية) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة تعبلا في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهجرزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا وليس من اجابة السؤال والمعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعب عنه عما هنا تعظيما وأنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لاداعي المأمور كما في قوله الخليفة مسلم

المسيب الثانية وقوله ويجع أبو موسى هو بفتح الواو وكبير الجسيم وقوله في حجر امرأة هو بفتح الجاء وكبير القناتان

قالا اني على ابي موسى فاقبلت امرأته (٤٤٦) ام عبد الله تصغيره فالانتم افاق فقال ألم تعلى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال أنابري من خلق وسلق وخرق * وحدثني عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الأشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان في حديث عياض الأشعري قال ليس منا ولم يقل برى *
واجمه جامع بن شداد (وقوله تصح بره) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكافه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرائة ولعلمه من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرزين والاران بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنابري من خلق أي من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهد ما لم يني من بيانه وأصل البراة الاتصال هذا الكلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد

حال كونها استعين بها (في كتابها) عبرني دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاختيار (فقات) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) أي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثاني دلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لي) دونهم (وقال اهلها) موالها العائشة رضي الله عنها (ان شئت اعطيتها) أي بريرة (مابق) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النسب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنسوب في اعطيتها (وقال سفبان) بن عيينة (مررة) ومنه ومه تجدينه به علي وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت اعطيتها) هي بدل اعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) ولكن المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق فجمت عليها في خمس سنين كما سألني ان شاء الله تعالى في الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك) بتشديد كاف ذكره وشكون تأمها ٣ بلفظ المتكلم كافي الفرع وأصله أو يضمها مع سكون الراء فاعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقال الزركشي صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعال بأن التذ كبير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخنطه الرواية لاحتمال السبق وأول على وجه الاجال انتهى وتعقبه العيني بأنه لم يبين أحدهما راوي التشديد ولا راوي التخصيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكره بالتشديد والضمير المنسوب وذكره بالتشديد من غير ضمير وذكره على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخصيف بدون الضمير وذكره بالتخصيف والضمير لان ذكره بالتخصيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد التسان وذكره بأساني وبقلبي وذكره بأذنه وذكره بغيري وذكره بمعنى انتهى وقال الدماميني منعقب الكلام الزركشي وكأنت فهم أن الضمير المنسوب عائدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونظما مفعول فاحناج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظننه بل الضمير المنسوب عائدة الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجارة دلالة ما تقدم عليه فال الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من جعل هذه الرواية العجيبة على الوجه السائغ ولا يخبر عليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضي الله عنها (ابتاعها) ولغير أبي ذر فقال ابتاعها (فاعتقها) بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول (فان الولاء) ولا يرى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر فاعلم الولاء (لمن اعتق) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (النبوي) وقال سفبان مرة فصدق بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) قال ما بال (أي ماشان) اقوام) كفي به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أي الاشتراط أو التذ كير باعتبار جنس الشرط وللاصلي ليست أي الشروط (في كتاب الله) عز وجل أي في حكمه سواء ذكر في القرآن أم في السنة والمراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أي لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لتصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى * وصية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنونة وأخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والبيوع والهبة والقراض والطلاق والشرط والاطعمة وكنارة الايمان وسلم مختصرا ومطولا وأبو داود في العتق والتمذي في الوصايا والنساق في البيوع والعتق والقرائن والشرط وابن

حدثنا شعبة فذكره مرة فو اعان قال القاضي عياض يروونه عن شعبة موقوفوا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر ما ج

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا مهدي وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبي

وائل عن حديثه انه بلغه ان رجلاً
بين الحديث فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل الجنة غمام * حدثنا
علي بن حجر السعدي واصحق
بن ابراهيم قال اصحق اخبرنا جرير
عن منصور عن ابراهيم عن همام
ابن الحرث قال كان رجل ينقل
الحديث الى الامير وكنا جلوساً في
المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل
الحديث الى الامير قال فما معنى
جلس السنا فقال حذيفة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات

هـ - ذاع على المذهب الصحيح المختار
وهو اذا روى الحديث بعض الرواة
موقوفاً وبعضهم مرفوعاً وبعضهم
متصلاً وبعضهم مرسلاً فان
الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف
والارسال وقيل يعتبر الاحتفظ وقيل
الاكثر والصحيح الاول ومع هذا
فسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد
معتداً عليه انما ذكره متابعة وقد
تكلمنا قريباً على نحو هذا واقه اعلم
* (باب بيان غلط تحريم النعمة) *
في رواية لا يدخل الجنة غمام وفي
أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات
هو الغمام وهو بفتح القاف وتشديد
الطاء المنثناة من فوق قال الجوهرى
وغیره يقال تم الحديث بفتح وبعه
بكسر النون وضعها غما والرجل غمام
ونم وقته يقته بضم الصاد قال
العلماء النعمة تقبل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد
ينهم قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله في الاحياء اعلم ان النعمة
انما تطلق في الاكثر على من يتم قول
الغزالي المقول فيه كما تقول فلان
يتكلم فيك بكذا قال وليست النعمة مخصوصة بهذا بل حد النعمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المتقول اليه او ثبات

ماجه في العتق (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد الحميد
التقفي ولا بن عساكر قال ابو عبد الله يعنى الجزارى قال يحيى وعبد الوهاب أى فيما وصله
الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) المذكورة
زاد الاصيلي نحوه يعنى فهو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر
ابن عون) بضع العين المهملة وسكون الواو بالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي (عن يحيى)
ابن سعيد الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها) أفادت هذه
الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فأمّن الارسال بخلاف السابق فإنه بالنعنة مع
اسقاط عائشة وانما افراد المؤلف رواية يفسيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فحواو يؤيده ان التعليق
عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح (رواه) كذا في الفرع تأخير
رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر ورواه أى
حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة)
بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره ولكنه لم يسنده الى عائشة رضى الله عنها (ولم يذكر)
فيه قوله (فصعد المنبر) وفي رواية على المنبر فصورة ساقه الارسال (باب) حكم (التقاضى) أى
مطالبة الغريم بقضاه الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (في المسجد) وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولا بن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندى
(قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد
(عن) ابن شهاب (الزهري عن) عبد الله بن كعب بن مالك (الانصارى السلمى المدنى) (عن) أبيه
(كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة بؤك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أى ان كعباً
طالب (ابن ابي حنبل) بمهمات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واجمه عبد الله بن
سلامة كما ذكره المؤلف في احدي رواياته قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء فلعن شكر بن العيين غير
حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أى بدين لان تقاضى متعدداً واحد هو ابن (كانه عليه) أى
كان لكعب على ابن ابي حنبل وجهلة كان له في موضع نصب صفة له بنا والطبراني ان الدين كان
أوقيتين (في المسجد) الشرف النبوى متعلق بتقاضى (فارتفعت اصواتهما) من باب فقد صفت
تلوبك العدم اللبس والجمع بالنظر لتسوق الصوت (حتى سمعهما) واغري الاصيلي وأبى ذر سمعها
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو في بيته) جملة حالية في موضع نصب
(نخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاخرج فخرج ما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلها ما وجر
بهما وبهذا التوفيق ينتقى التعارض (حتى كشف جعب) بكسر السين المهملة وقصها
واسكان الجيم أى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفي الستر المخرج (فنادى) عليه
الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (ليسك يا رسول الله) تنبيهاً وهو الاقامة أى
ليابعدك ومعناه أمانتهم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له
(ضع) عنه (من دينك هذا او ما) بهمزة في أوله وفي آخره (اليه اى الشطر) أى ضع عنه النصف
كما فسره في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقهور الذى أو ما اليه صلى الله
عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانما تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه
(قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة
في امتثال الامر ولذا أكد اللام مع ما فيه من معنى القسم ولا يذرو ابن عساكر والمستقلى
قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن ابي حنبل (قم فاقضه) حقه على الفور والامر
يتكلم فيك بكذا قال وليست النعمة مخصوصة بهذا بل حد النعمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المتقول اليه او ثبات

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر (٤٤٩) عن شعبة عن علي بن مدركة عن أبي ذرعة

عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حمرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الخ) كاهم كوفيون الاحذية بن المان فانه استوطن المدائن (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منام) نفسه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلط تحريم اصبال الازرار والمن بالعطية وتنقيح السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حمرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفي رواية المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره وفي رواية شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ما باقلا تينع من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر خلفه بالله لا أخذها

كتبها ولو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعد هاتسبها وواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الرابوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطاعم (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة النجر) وللإمام أحمد حرم التجارة في النجر وهو من يحريم الوسائل المقضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم النجر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الرابطة طوبى له فيصنع من وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكد وتأنى التحريم هنا عن تحريم عينها • وتأنى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة تبعون الله تعالى • ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثون التابعين والتحديث والنعنة وأخرجه المؤلف بضافي السبع وفي التفسير وسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب الخدم للمسجد) ولكن مرة وأبي الوقت وابن عسافر في المسجد وكان الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم بما وصله ابن أبي حاتم بعنه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بنت الحاء المهمله وتشديد التون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاتق افراة يوم اطارت اربق فرخه فاشتت الولد فالت الله أن يهبها ولد فاستجاب الله دعاءها فاقوا زوجها فاحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عن اربابى (ندرت لك ما في بطن امرأتى) وللاصمعي تعنى محررا رأى معتقا (المسجد) الاقصى (يخدمه) لأشغله بشئ غيره ولا يذريه معها أى المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عند دمهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير وأولت بذكرها فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أى قالت تحسروا تحزنوا الى ربها لانها كانت ترجوان فلدت ذكر تحمره للمسجد فتقبلها ربه فرضى بها فى النذر مكان الذي يقبل حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر • وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبة لجدته شهرته به وأبوه عبد الملك الحراني المتوفى بيغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا جلد) وللاصمعي حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن ابي رافع) نبيع (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان امرأة اورجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاقل خبر المؤث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جارا على المهيح الكثير وهو الحذف من الثاني دلالة الاول فانه الدمامينى نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتدكير قال أبو رافع (ولاراه) يضم الهمزة أى لا أظنه (الامرأة أفذكر) أبو هريرة (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) السابق (انه صلى الله عليه وسلم يولى الوقت والاصمعي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير) (باب حكم الاسير والغريم) حال كونه (يربط في المسجد) الاباحة أو للتوزيع والاسير الاخذ ولان السكن وابن عسافر الاسير والغريم بواو العطف • وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصمعي حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة تحريف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغير ذكر كلاهما (عن شعبة) بن الجراح (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المجهية وتحريف المشاة النصية القرشي الجحشى مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفرتنا) أى جنبيلنا (الجن) بيان له (تقلت على البارحة) أى تعرض لى فلتة أى بغتة فى سرعة فى أدنى ليله مضت وتقلت بنفسات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الترفية (أوقال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى أواخر الصلاة عرض لى فسد على فالضمير لجملة تقلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة) فامكنى الله منه فأردت) بالاقسام ولا يوزى ذر والوقت

(٥٧) قسطانى (أول) بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه إلا لشيء فان أعطاه منه وفى وان لم يعطه

حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى (٤٥٠) وهو القطان حدثنا سليمان حدثنا سليمان الأعشى عن سليمان بن مسلم عن

خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا إلا أمنه والمنفق سلعته بالخلف القاجر والمسبل أزاره منها ينفذ ما أمانا لفظ أسماء الباب فيه على بن مسدرك بضم الميم واسكان الهمزة وكسر الراء وفيه خرشة بن جهم موصوفه ثم راه مفتوحين ثم شين مجع وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن حمرير وتقدم مرات الخلف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة وهو أبو حازم سلمان الأشعر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعري هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة منسوبة إلى جده الأشعث بن قيس الكندي فإنه سعيد ابن عمرو بن سهل بن الحارث بن محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي وفيه عبيد بن جهم العيني وبعدها موحدة ساكنة ثم ثاء منلثة وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقولته صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم وهو على نطق الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وإظهار الرضا بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الأعراض عنهم وقال جمهور المتسرين لا يكلمهم كلاما يتفهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالصيغة ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم وتقره سبحانه وتعالى لعباده رخصته موافقة بهم ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذي يجلبس وجهه قال والعذاب

والاصيلي وابن عساكروأردت (ان ربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصعوا) تدخولوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع نوب كيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسيرا احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكر قول اخي) في النبوة (سليمان) ابن داود وعليه ما لا سلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البسمة ثم ذكره عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كافي الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولا يبن عساكروهب لي واسقاط سابقه كافي الفتح وأصله ولغيرهما رب هب لي ووجهه في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفتح وأصله بعد قوله من بعدي محاليس به رقم علامة أحد من الرواة أنك أنت الوهاب * ورواه هذا الحديث الستغياين مروزي وبصري وفيه التحدث والاختبار والعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عباد في روايته دون رواية ريفيه محمد بن جعفر (قوله) عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه (حائضا) أي مطرودا ثم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشر عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردته خاسئا * واستنبط من الحديث باحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتملم والمتفضل بالقبول والاقبال (باب بيان (الاعتسال) للكافر (إذا أسلم) بيان (ربط الاسير) بضم السين والواو في نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريحا) بالمهجمة أوله والمهملة آخره مصفرا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة له عمر من بعدة ستين سنة ونوفى قبل الثمانين أو بعدها (يا أمر الغريم) أي بالغريم كافي أمرت انظر أن تأتمه (ان يجبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يجبس نفسه (الى سارية المسجد) وتعامه فيما وصله بمعر عن أبو يعين ابن سيرين عنه أن يقول بماعليه فان أعطى الحق والأمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكرو زاد في الفتح وكريمة وضرب عليه في رواية أبي ذر الوقت كانه عليه في الفتح وأصله وقع عند بعضهم سقوط الترجة أصلا والاقصا على باب فقط وصوب نظر الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة ما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللا ربه حدثني (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكرو حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) له شربال خلون من الحرم سنست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (حيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (تجد) بفتح التون وسكون الجيم (جاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له حمله بن أثال) بضم أول اليمين والثاء مثلثه فيها وهي مخففة كالم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحيثما يكون حديث تمام من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر أخبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصا لشوا عامة) مناعليه أو تألثا والماعلم من ايمان قلبه وانتهى سيظوره أو أنه مر عليه فأسلم

معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذي يجلبس وجهه قال والعذاب

• وحديثه بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا (٤٥١) الاستناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله

ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم • وحديثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومالك كذاب وعائل مستكبر

كل ما يعي الإنسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا إذا منعه وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لأنه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل أزاره) فعناه المرخلة الجار طرفه خلافاً كما جاء مفسراً في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجترؤ به خيلاً واخليلاً والكبر وهذا التقيد بالجر خيلاً يخص عموم المسبل أزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جرمه خيلاً وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال است منهم إذ كان جرمه لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر أسبال الأزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد ساء ذلك مبيناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأسبال في الأزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاً لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم (وأما

كأرواه ابنا خزيمه وحبان من حديث أبي هريرة وهمزتا مطلقاً وهمزتا مطلقاً قطعاً فأنطلق) وفي رواية فذهب (إلى النخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقررة على أبي الوقت إلى نخل بالجيم وصوره بعضهم وهو الماء القليل التابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال شهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم وأوجه الامام أحمد ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى بالميم ومدني وفيه التصديت بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة تبعه ويضعه في الصلاة (باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) • وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البجلي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن غير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا همام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الأوس المهترئونه عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة (في الأكل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كلف ساكنة عرق في وسط الدراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقه أحد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلم يرهم) أي لم يفرحهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الالهم بسبل إليهم) فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتيكم من قبلكم) بكسر القاف وفتح الواو وحده أي من جهنم (فأذا سعد يغذو) يغني وذال معجمتين أي بسبل (جرحه دماً) نصب على التمييز وساقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (خات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وهو زاهافي الفتح للكشميني والمستعمل منها أي من الجراحة • ورواه هذا الحديث الخيمة ما بين مدني وكوفي وفيه التصديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة (باب جواز إدخال البعير في المسجد لعله) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الأسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يقيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولأبي ذريرة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عن أم المؤمنين) أم سلمة (بنت أبي أمية رضي الله عنها) (قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اشتكى) أي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفني) أي بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت) الحرام (بقراً بالطور وكأب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذف واو القسم لأنه صار علماً عليها وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منقوعة أي معلقة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فبصحت أن يكون بعير أم سلمة كذلك • ورواه هذا الحديث السبعة مدنيون الأشيخ المؤلف وفيه التصديت والخبار والعننة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضاً في الصلاة والحج ومسلم فيه (هذا) (باب بالنون من غير جرعة) • وبه قال (حدثنا محمد بن المتقي) من الثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعشى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زريب (٤٥٢) قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يحسب لهم ولا ينعى عنهم رجل على فضل ما بالفتاة ينعى عن ابن السليل ورجل بايع رجلا بسبعة بعد العصر خلفه بالله لا أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم ينف

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلته بالخلف القاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها وعن ذكر الاسكان ابن السكت في اول اصلاح المنطق وأما الفتاة بفتح الفاء فهي المفازة والفقر التي لا آيسر بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ والملأ الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يهذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعومة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستغفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويحلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يجتنب من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومداهنته فان الانسان انما يداهن على

مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عبد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (قيل له) مظلة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) أكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واطهار السرقوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فيجمل لهما مما أذخر في الاخرى (فلما افترا فاصار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى اهله) ويأتي من يدا كونه في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ورواية هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التعديت والعنينة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنتقبة أسيد بن حضير وعبد بن بشر في مناقب الانصار (باب الخوذة) بفتح الخاء المهملة الباب الصغير (والمتر) الكناشير (في المسجد) وبالسنن قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاصمه حلة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المهملة سالم بن أي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر بن المديني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المديني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابى سعيد الخدرى) ولا يذر والاصبلى عن ابى زيد عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد الخدرى فاقطع بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسجوع على الحافظ ابى ذر وان القريرى قال ان الرواية هكذا أى باسقاطه ونقل ابن السكن عن القريرى عن الجزارى أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر معه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابى سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فاقطع الادارقطنى على المؤلف هذا الحديث مع اقصاه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بقادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبداً من التصير (بين الدنيا وبين ما عنده) أى عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصبلى وابن عساكر قوله فاختر ما عند الله وضرب عليه عند ابى الوقت (فبكى ابو بكر رضى الله عنه) وللاصبلى ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسى ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المقعولة وكلمة ما استنفهامية (ان يكن الله خيراً عبداً) كذا في رواية الاكثري وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكون فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين أى أى شئ يبكيه من كون الله خيراً عبداً وللكشجورى من غير اليونانية ان يكن الله خيراً بكسر ان ويكون مجزوم به كذلك وعبد مبنياً وخبره الله مقدم ما وخبر ضم الخاء مبنياً للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وبعده الزركشى من تجوز السفاقيس أى لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ فيمكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث ابن تزع فانه سكن مع الناصب وهولن للوقف فأشبهه الجزم وحذف الالف كما تحذف في الجزم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اهـ والجزء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعاً مع حذف الجزاء والجزء قوله فاختر وفي اليونانية من غير علامة أن يكون عبداً خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختر ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) الخبر وسقط قوله فاختر ما عند الله للاصبلى وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (أعلمنا) حيث فهم أنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزناً

العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يجتنب من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومداهنته فان الانسان انما يداهن على

• وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير وحديثنا سعيد بن عمرو الأشعري (٤٥٢) أخبرنا بهنر كلاهما عن الاعشى بهذا الاسناد

منه غير ان في حديث جرير ورجل
سأوم رجلا بسبعة • وحدثنى عمرو
الناقد حدثنا شافيان عن عمرو عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه
مر فوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم
ولهم عذاب أليم رجل حلف على
بين بعد صلاة العصر على مال مسلم
فأقطعهم وباقى حديثه نحو حديث
الاعشى

ويصانع بالكذب وشبهه من
يحذره ويحشى أذاه ومعاذته أو
يطلب عنده ذلك منزلة أو منزعة
وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك
العائل الفقير قد عدم المال وانما
سب القدر والخيلاء والتكبر
والارتفاع على القران التروفي الدنيا
لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها
اله فاذا لم يكن عنده أساليب اهلها
يتكبر ويحتقر غيره فلم يسبق فعله
وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب
الا لضرب من الاستغفاف بحق الله
تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية
الاخيرة فتمهم رجل منع فضل الما من
ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ
تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من
يمنع فضل الما المشية عاصيا فكيف
يمنع الا دمي المحترم فان الكلام
فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم
كالخربي والمراد لم يجب بذل الماله
وأما الحالف كاذبا بعد العصر
فتحقق هذا الوعيد وخص ما بعد
العصر اشرفه بسبب اجتماع ملائكة
الليل والنهار وغير ذلك وأما ما بايع
الامام على الوجه المذكور فتحقق
هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم
وتسببه الى الفتن بينهم يتكفه يبعثه
لا سيما ان كان ممن يقتدى به وانه

على فراقه وعبر بقوله عبد بالتكبير لينظر نياحه أهل العرفان في تفسير هذا المهم فلم يفهم المقصود
غير صاحبه الخسيس به فيكي وقال بل تفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزمه (فقال)
ولغير الاصبيلي وأبي ذر عن الكشميني قال (أبا بكر لا تنك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال
(ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر) بفتح الهمزة وتشديد النون من امن اي اكثرهم
جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها تنفس الصنيع عقولانه لامنة لاحد عليه عليه
الصلاة والسلام بل منته واقفه على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن ابا بكر
رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامن بها وذلك لانها بدلت التصديق ونفقة الاموال
وباللازمة وبالصاحبة الى غير ذلك بانشرح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك
لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بحجبل أخلاقه وكرمه اعترافه بذلك عملا بشكر المنعم
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مر فوعا مالا احد عندنا يد الا كلفا ناما خيلا أبا
بكر فان له عندنا يد اي كافته الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذًا خليلا) أي اختار واصطفي (من
أمتي) كذا اللاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذًا من أمتي خليلا (لا اتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه
متأهلا لأن يقصد عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا
قلبه بما تحمله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم تسع
قلبه لخله غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يقفه الى ذلك من تعلق
القلب به فهو حبيب ولذلك أذبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما
أحب الناس اليه ونبي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصبيلي لا اتخذت أبا بكر يعني خليلا
(ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللاصبيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة
أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون
والثالثة كذلك لكن استغفات ضمة بين كسرة وضمة فكنت تخفيفا فهذا فرع القرع
(ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار التعلق فالمثبته ما كان بحسب
الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل
والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاروت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب
ولاريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحينية (لا يقين
في المسجد باب) البناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى
المكلفين لا الى الباب فكيف بعدم البقاء عن عدم الا بقائه لانه لازم له كانه قال لا يقه احد حتى
لا يبقى وفي نسخة لا يقين مبني للمفعول فلنظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبقى احد في المسجد بابا
(الآ) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل مضته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى
ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الآباب ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على
الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة
بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخته غيره وهو يدل
على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعروض بما في الترمذي من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما سادوا الابواب الاباب على وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن
عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها ببعض قال الحافظ بن حجر في بعضها اسناده
قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوختها ونحوها
الامن أبوابها الالهاجة مهممة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث
أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد (٤٥٤) الأئمة قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بجديدة فجديدة فجديدة في يده يتوجأ بها
في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها
أبدًا ومن شرب مما قتل نفسه
فهو يتصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث
أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرة
على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم
(باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان
نفسه وأهل بيته قتل نفسه بشئ عذب
به في النار وأنه لا يدخل الجنة
الأنفس المسلمة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
نفسه بجديدة فجديدة في يده يتوجأ
بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن شرب مما قتل نفسه
فهو يتصاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا
فيها أبدًا ومن تردى من جبل فقتل
نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا
مخلدًا فيها أبدًا وفي الحديث الآخر
من حلف على عين بجملة غير الإسلام
كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه
بشئ عذب به يوم القيامة وليس على
رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية
من حلف بجملة سوى الإسلام كاذبًا
متعمدًا فهو كما قال وفي الحديث
الآخر ليس على رجل نذر فيما
لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن
قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به
يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة
ليست كثر جهالم يزيده الله تعالى الأثرة
ومن حلف على عين صبر فاجرة
وفي الباب الأحاديث الباقية وصمتر
على ألقاطها ومعانيها ان شاء الله
تعالى (الشرح) أما الاسماء وما يتعلق

في الفضائل • وفي الحديث التحديت والعننة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي
الله عنه ومسلم في الفضائل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين
المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا أبي) جرير بن حازم بالهاء المهمل
والزاي العتيق (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المنة القسيمة وسكون العين وفتح اللام في الأول
وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفى المكي ثم البصرى الشامي المدني (عن عكرمة) مولى
ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللأصميلي خرج النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبًا رأسه بجمرة) ولغيره الأربعة عاصب
بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضرب عليه في الفروع وأصله (فقد) عليه الصلاة والسلام (على التبر
لحمدا لله) تعالى على وجود الكمال (وأنت عليه) على عدم نقصان (ثم قال أنه) أي الشأن (ليس
من الناس أحدًا من على في نفسه وماله) أي ابذل لنفسه وماله (من أبي بكر بن أبي خنيفة) بضم
القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذًا من الناس خليلًا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلًا
ولكن خذ الإسلام أفضل) أي فاضله إذا المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من
كل خلة (سدوا عنى كل خوذة في هذا المسجد غر خوذة أبي بكر) وللشمسي كل في الفتح الإبدال
غيره وفي هذا الحديث التحديت والعننة والسماع والقول وأخرجه في القرائن زيادة
وأخرجه الترمذي في المناقب (باب) اتخاذ الأبواب والغلق للكعبة وغيرهما من (المساجد)
لاجل صونها (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساکرو الأصميلي (وقال
عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان بن عيينة) عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز
(قال قال لي ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن وأسم أي مليكة زهير بن
عبد الله التيمي الأحول المكي (يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وأبوابها) رأيت عجبا
أوحسنًا لاتقارن لها خذف الجواب • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي البصري (وقتيبة) ولا يذرو قتيبة بن سعيد (قالا حدثنا جلد) ولا يذرو والوقت
وابن عساکر جلد بن زيد (عن أيوب) السخري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن
الخطاب رضي الله عنهما (إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة)
الجبلي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال)
مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج إليه (وعثمان بن
طلحة) الجبلي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس
عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة
وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على
المفعولية (فلبت) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر) فبدرت أي
أسرعت (فسأت بلالًا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في أي)
بالتنوين أي في أي تواحيه (قال بين الأستوايين) بضم الهمزة (قال ابن عمر) فذهب على أن
أسأله كم صلى) أي فأنشأ سؤال الكعبة • ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديت
والعننة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه
(باب دخول المشرك المسجد) • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خليلًا) فرسانا (قبل محمد) بكسر القاف وفتح الواو الواحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع

بعل الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو من

• وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير بن عبد الله بن محمد بن عمرو الأشعثي حدثنا (٤٥٥) عبيد بن عمير وحديثنا يحيى بن حبيب الحارثي

حدثنا خالد بن يعقوب بن الحرث حدثنا
شعبة كلهم بهذا الإسناد مثله وفي
رواية شعبة عن سليمان قال سمعت
ذكوان • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
معاوية بن سلام بن أي سلام الدمشقي
عن يحيى بن أي كثير أن أبا قلابة
أخبره أن ثابت بن النخعي أخبره
أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت الشجرة وأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين بعملة غير الإسلام كان ذنبا فهو كما قال
ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم
القيامة وليس على رجل نذر في شئ
لا يملكه

ابن الحرث وكقوله عن الأعمش عن
أي صالح والأعمش ثمالس والمدلس
إذا قال عن لا يمتحج به إلا إذا ثبت
السماع من جهة أخرى وقدمنا أن
ما كان في الصحيحين عن المدلس
بمعن ثمالس على أنه ثبت السماع
من جهة أخرى وقد جاءنا ثمالسنا
في الطريق الآخر من رواية شعبة
وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ
إسناده كله كوفيون الأبا هريرة
فانه مدني واسم الأشج عبد الله بن
سعيد بن حصين توفي سنة سبع
وخسين ومائتين قبل مسلم بأربع
سنين وقوله كلهم بهذا الإسناد مثله
وفي رواية شعبة عن سليمان قال
سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا
الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين
وهم جرير وعمر وشعبة ورواه عن
الأعمش كبارواه وكيع في الطريق
الأولى إلا أن شعبة زادها فائدة
حسنة فقال عن سليمان وهو الأعمش
قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية
يقول عن والأعمش مدلس لا يمتحج بعنونه إلا إذا صرح سماعه الذي عنونه من جهة أخرى فينبغي مسلم

من تهامة إلى العراق (لجأت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثناة وتخفيف
الميم في الأول وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه • وهذا الحديث سبق في باب الاعتقال
إذا أسلم واختصره هنا مقتصر على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى فيها المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست
بخصفة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما
لشعائر الله تعالى وبأبي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي (باب حكم
رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولا يذرى المسجد بالافراد • وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المدني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين
المهمله وسكون المثناة التثنية آخره دال مهمله مصغرا وقال له الجعيد (ابن عبد الرحمن) بن أوس
(قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بنحاصه مضمومة وصاد مهمله مفتوحة وبالفاء نسبة
لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهمله الكندى الصاهبي وهو عم يزيد بن
خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الأسماعيلي عن
الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فصبني) أي رماني بالحصاب (رجل فنظرت) إليه (فأذا عمر
ابن الخطاب) برضى الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (أذهب فانتني حسدين)
الشخصين وكانا نقتفين كما في رواية عبد الرزاق (جنته بهما قال) أي عمر رضى الله عنه ولا يوزى
والوقت فقال (من) ولا يوزى الوقت وابن عساكر عن (أثما ومن أين) أثما فالأمن أهل الطائف قال
عمر رضى الله عنه (لو كنت من أهل البلد) أي المدينة (لا أوجهنكم) جلد (ترفعان) جواب عن
سؤال مقدر كأنهما قال لا نوبعنا قال لا تكترفعان (اصواتكم في مسجد رسول الله) ولا يصلي
في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكم بالجمع دون صوتيك بالتثنية لأن المضاف المثني
معنى إذا كان جرما أضيف إليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صفت قلوبكم وان لم يكن
جزءا فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سئل زيد أن سيفه ما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام بعد أن في قبورهما وإنما قال عمر رضى الله عنه له سامن
أين أنتما تعلم أنهما من كانا من أهل البلد وعلم أن رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز حرهما
وأتبعهما فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل • ورواه هذا الحديث ما بين مدني
ومدني وبصري وفيه التعديت والعننة والقول • وبه قال (حدثنا) (حدثنا) غير منسوب في رواية
أي علي بن شبيب عن الفرري حدثنا أحد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا)
ولا يوزى الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس بن
يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن
مالك) أن أباه (كعب بن مالك) الأنصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره أنه تقاضى) أي طالب
(ابن أبي حنيفة) بالحاء المهمله المفتوحة والدال المهملة الساكنة وأولاهما بينهما عبد الله
ابن سلامة (دينا) أي يدين (له عليه) ولا يوزى ذرو الوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللأصلي حتى سمعها أي
كعبا وابن أبي حنيفة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حاله اسمية ولم ينكر
عليه ما رفع أصواتهما في المسجد لأن ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال
مالك لا يرفع الصوت في المسجد يعلم ولا يغيره وأجاز أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليه) رسول الله



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولن يؤمن قتلته ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليشكر بها لم يزد الله الاقله ومن حلف على بين صبر فاجرة

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الخداه قالوا انما قيل له الخداه لانه كان يجلس في الخدائين ولم يخذ نعل لاقط هذا هو المشهور وروى علي بن فضال الفاه ابن حبان بالمتناة قال لم يخذ خالده قط وانما كان يقول اخذوا على هذا النصف قلب الخداه وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ابي بوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الفضال الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الخداه عن ابي قلابة عن ثابت بن الفضال قديقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليعقماذ كرتابت فلا حاجة اليه اولاً ولا وجوبه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ابي بوب نسب ثابت ابن الفضال فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسب فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو يتشديد اليه المتقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وافته علمه وأمالغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم حتى كشف حجب حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولا يوي ذر والوقت والاصبلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) وللاصبلي فقال كعب (ليست) يا رسول الله فأشار بسيدته) الكريمة المباركة (ان ضاع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن ابي حذررد وأمراله (قم فاقضه) دينه (باب) جواز (الحلق) للعلم وقرأة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بضمهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديدا للضاد المجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصبلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما وللاصبلي عن عبد الله بن عمر (قال سألت رجلا من النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ما ترى) أي ما رأيتك أو من رأي بمعنى علم والمراد لانه اذا العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (منتي منتي) أي صلاة الليل منتي منتي فالمتبدا محذوف ومنتي غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العسدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم منتي منتي وأجيب بأنه تأكيد لفظي للقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمنتي منتي وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا لارباب البيوت سيوتهم * وللاكلين الترمخس مخما

ومنه الحدب عن منتي منتي فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمنتي وثلاث وربع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولى أجنحة أو تقدير نحو صلاة الليل منتي منتي فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكرره لأن وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية لعله عليه يقتضى مطابقته فلا بد من تكرره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرت متعددة فالجموع تفصيل للمجموع فكان واقيابه فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء منثى وثلاث وربع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليمسب كل ناصح ما شام من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر لنا كون على ذلك العدد اه وتعبق في المصابيح بأنه لا يعرف احد من الصحابة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل منتي فالعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرار في اللفظ الواحد ثم ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرار اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم منتي انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولاشك في صحة جعل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدناها فلا يظهر وجه صحح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة واحدة (فاوترت) تلك الركعة (لهما صلى) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضی الله عنهما فروعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

وسلم فحديثه في يده يتوجأ به في بطنه هو بالجيم وهمزاً آخره ويجوز نسبه له بقلب الهمزة لغيره معناه يطعن ويصاحت

صلا
بالجيم
بأن
سأل
و
أبو
صلى
من
رواية
لله
الكو
عدا
في المس
صلا
للسجد
بين
عدا
رأى
صلى
من
ثلاثة
وهي
قول
مجلس
مجلس
من
أكثر
فأما
بأن
والع
المجلس
من
عدا

حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم (٤٥٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة

عن ابي يونس عن ابي قلابه عن ثابت
ابن ابي عمير الانصاري ح وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا سفيان الثوري عن خالد
الحذاء عن ابي قلابه عن ثابت
ابن الضحاك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف
بلاعبة الاسلام كاذبا متعمدا
فهو كاذب ومن قتل نفسه بشئ
عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث
سفيان واما شعبة فحدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف بلاءة سموى الاسلام كاذبا
فهو كاذب ومن ذبح نفسه بشئ
ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى
يسنزل واما جهنم فهو اسم لنار
الآخرة عاقبانا الله تعالى منها ومن
كل بلاءة قال يونس وأكثر التحوين
هي بجمية لا تنصرف للجمية
والتعريف وقال آخرون هي عربية
لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت
بذلك لبعدها قال رؤبة يقال
بترجها ما أي بعسدة القعر وقيل
هي مشتقة من الجهومة وهي الغاظ
يقال جهم الوجه أي غليظه فسميت
جهنم لفاظ أمرها والله أعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من شرب سما
فهو يتصاه هو بضم السين وفتحة
وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن
الثالثة في المطالع وجمعها بام ريعي
يتصاه بشره في قهمل ويتصرعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى
دعوى كاذبة هذه هي اللغة القصيدة
يقال دعوى باطل وباطله وكذب
وكاذبة حكاهما صاحب المحكم
والنايت أفصح وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ليسكنكم انضبطنا بالنا
(٥٨) قسطلاني (اول) المثناة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء

ومباح ذلك تأني ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اي ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخرة
صلاتكم وزرا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهم ما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ
بالليل وعزاه في الفتح لرواية الكشميني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) أي
بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجب
بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي
سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والعننة والقول
• وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن
ابوب) السخستاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطف) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولاي ذرق قال (مننى
مننى فاذا خشيت الصبح فاوزر بواحدة وتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في
رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاه في الفتح للكشميني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار
الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالثلثة القرشي الخزومي المدني ثم
الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه
عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الخلق وأجب بأنه شبه جالس الرجال في المسجد حوله عليه
الصلاة والسلام وهو يخطف بالتحاق حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في
المسجد وهو على المنبر وعند جمع جالس المحققين به كالمحققين به وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة) بضم الميم يزيد (مولي عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي
واقف) بالقاف والبدال المهمله الحرف بن عوف (السيني قال بينا رسول الله) وللاصيلي النبي
(صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه في المسجد زاد في كتاب العلم والناس معه (فأقبل ثلاثة
نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة النماء على جواب بينما وللاصيلي فأقبل نفر
ثلاثة (فأقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فاما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر
قوله (فراى فرجة مجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فراى لتضمن أمام معنى الشرط وفي
جلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام مجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني
(جلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر) قادر بزاها) وهذه ساقطة من اليونانية (فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشغولاً به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال
ألا اخبركم عن الثلاثة) وللاصيلي عن الاثر الثلاثة (اما احدهم فاوى) بالتصريح أي لجأ الى الله
فأواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر) فاستحيا) ترك المزاجه (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله
بأن رجعه ولم يعاقبه (واما الآخر) فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فأعرض الله عنه)
أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر المزموم واردة اللازم لان نسبة الايواء والاستحيا
والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو اذاعة ابصال الخير وترك العقاب • وفي
الحديث التعلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حديث ينهى به
المجلس من كتاب العلم (باب) جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل
عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا

(٥٨) قسطلاني (اول) المثناة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء



وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حمد جميعا (١٥٨) عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معاوية بن الزهري عن ابن

المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما قتل الرجل من يدعى الاسلام
هذان أهل النار فلما حضرنا القتال
قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابه
جراحة فقتل يارسول الله الرجل
الذي قتله آفاناه من أهل النار
فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقدمات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى
النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب
فبيناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت
ولاكن به جراح شديد فلما كان من
الليل لم يصب على الجراح فقتل نفسه
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال الله أكبر أنهداني عبد الله
ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس
انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان
الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
الموحدة قوله وهو معنى الأول
أى يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى
الله عليه وسلم ومن حلف على بين
صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا
القدر غيب وفيه محذوف قال
القاضي عياض رحمه الله لم يأت في
الحديث هنا الخبر عن هذا الخائف
الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى
دعوى كاذبة ليشكر بها لم يرده الله
بها الاقله أى وكذلك من حلف على
بين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى
هذا الحديث تأملا مينا في حديث آخر
من حلف على بين صبر يقطع بها
مال امرئ مسلم هو فوجها فاجرا في الله
وهو عليه غضبان وبين الصبر هي
التي أزم بها الخائف عندها كم وضعوه
وأصل الصبر الحبس والامساك
(وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينما) كذا وقع في الاصول قال
القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بانحاء المجهمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قتله آفاناه من أهل النار أى قتله في شأنه والادب

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام دار
الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الواو
(عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه (أه رأى) أى أبصر (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى
رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جواز تحديث جابر المروى في مسلم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على ظهره امام منسوخ أو مقيد
بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازارضا قفا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرحة
ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز • ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه التصديت
والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري يواو
العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعني (عن سعد بن المسيب)
بفتح المشاة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي الخزومي أحد العلماء الأعلام الاثبات المتفق على
أن مراسلته أصح المراسيل وقال ابن المديني لأعلم في التابعين أوسع علمانه ويتوفى بعد التسعين
وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (بفعلان ذلك) رضى الله عنهم
أى الاستلقاء المذكور وزاد الجدي عن ابن مسعود أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان يفعل
ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم (باب) حكمه بناه
(المسجد) ليكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) يولاي ذلك للناس (وبه) أى يجوز
(قال الحسن) البصرى (وابو) الصغاني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما رواه
عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضى الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به • وبالسنده قال
(حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجد واسم أبيه عبد الله الخزومي المصرى (قال حدثنا الليث)
ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني)
بالأفراد ولابي ذر عن الكشي فأخبرني بالقام ولابي الوقت والاصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما
عطف على مقدر أى أخبرني (عمرو بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) أى لم أعرف (ابو) أبابكر وأمر ومان رضى الله عنهما
(الا وهما يديان الدين) بكسر الهمزة أى يديان دين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر
علينا) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهم أى الصديق وزوجته (يوم الاياتنا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الترفية فيها (ثم هذا) أى ظهر
(لأبي بكر) رضى الله عنه رأى بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترطه
عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فأبنتي
مسجد ابقنا دارة) بكسر الفاصم المدما متسدا من جوانبها (فكان يصلى فيه) أى في المسجد
(ويقرأ القرآن) أى ما نزل منه اذ ذلك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه
وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضى الله عنه (رجلا بكاه) بتشديد الكاف وبالغة في بالك (لا يلك
عينيه) أى لا يطيق اسما كهما ومنعهما من البكاء (اذ قرأ القرآن فأنزع) بالزاي أى فانخاف
(ذلك) الوقوف (اشراف فريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساءؤهم الى دين الاسلام
• ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر
رضى الله عنه المسجد وأقره عليه • ورواه الستة ثلاثة منهم مصر يون بايمهم والاخرون مذبون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة



ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاثرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم أحدنا جزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه من أهل النار

وفي سببه قال القرام وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة أى فيه وقوله أنفاى قرىبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكلا بهض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول أن يرتاب فائت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يشعل اذ لم يتقدمه انى فان تقدمها كقولنا ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بضع كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر به لا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفصحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها) وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتعها) الساذ والساذة الخارج وانما رجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنت الكلمة على معنى النسبة أو تشبه الخارج بشاذة

والادب والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع (باب) جواز (الصلاة في مسجد السوق) فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البرازعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حيثما تكون بقعة خير ومسجد الاقراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو آخره نون عبد الله (في مسجد دار يعلق عليه اسم الباب) أى على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فاته أعلم بوجه المطابقة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسدد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي صالح) ذكوان (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجيع) بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (في بيته) على (صلاته) بانفراده (في سوقه) نحو عشرين درجة) نصب على التمييز وخسامة فعول تزيد نحو قولك زدت عليه نحو اسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشر ين في باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان احدكم اذا توضأ فاحسن) الوضوء باسبغها ورعاية سنته وآدابها واسقط المفعول للدلالة السياق عليه نعم الخ في الفرع لافي أصله وضوءا بعد فاحسن وبشبهه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللشمس ميني في غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسبية أو لانه صاحبه أى تزيد بجزء من وعشرين درجة مع فضائل أخرى هو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (وانى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو مافى معناها كالا عتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يحط خطوة) بفتح الخاء (الارفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصلي (وحط عنه خطيئة) نصب فيها على التمييز وللاصيلي وحط عنها وله وللشمس ميني أو حط والواو مثل (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيات ومن توفى عن درجات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في ثواب) صلاة ما كانت (بناؤ التانيث ولاى ذرما كان) (تجسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف التفاعل للعلم به (وتصلى يعنى عليه الملائكة مادام في مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة فالتين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في أخرى (مالم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجز ومين واللاحق بدل من سابقه ولا يذروا ابن عساكر في نسخة وأى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللشمس ميني مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفي نسخة مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى مالم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفي وفيه التحديث والعنونة ورواية تايبي عن تايبي وأخرجه المواتب أيضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (تشبيك الاصابع في المسجد وغيره) وبه قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم العين الكراوى المتوفى ببسبور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجهمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما يصلى كل يوم أربع مائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني (قال حدثنا) أخى (واقدر) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقدر) قال شيبان النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولا بن عساكر شيبك أصابعه

الغمم ومعناه انه لا يدع أحد على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلهأ بأحد الاقله وهذا

فقال رجل من القوم أنا صاحبها أقال (٤٦٠) نخرج معه ثلما وقف وقتا وهو اذا أسرع امرغ معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذيابه بين يديه ثم تعامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله فقال وما ذلك قال الرجل الذي ذكرت أنا انه من أهل النار فأظلم الناس ذلك فقلت أنا بالكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذيابه بين يديه ثم تعامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يد وللناس وهو من أهل النار فيما يد وللناس وهو من أهل الجنة

الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأنا اليوم أحدا ما أجزأ فلانهم موزع معناه ما أغنى وكفى أحدا غنا وكفايته قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبها كذا هو في الاصول ومعناه أنا صاحبها في خفية وألزمه أبا الاظفر السبب الذي به يصير من أهل النار فان فعله في الظاهر جبل رقا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب قوله ووضع ذباب السيف بين يديه هو بضم الميم والذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل واما طرفه الأعلى فقبضه وقوله بين يديه هو تنسية ندى بفتح الناء وهو يذ كر على اللغة النصيحة التي اقتصر عليها الفراء ونعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث قال ابن فارس التدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل شدة وشدة وقيل بفتح القاف

فقال رجل من القوم أنا صاحبها أقال (٤٦٠) نخرج معه ثلما وقف وقتا وهو اذا أسرع امرغ معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا

قال البضاري رحمه الله (وقال عاصم بن علي) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف ووفى سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحاربي في غريب الحديث له (حدثنا عاصم بن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من ابي) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لي) أخى (واقدم عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين كيف بك اذا اقتبستني (حنالة من الناس) يضم الحاء المهملة وتخفيف المثناة (بهذا) أي بما سبق وزاد الحمد في الجمع بين الصيغتين نقل عن ابن مسعود قد مرحت عهدهم وأمانتهم واختلاف وانصاروا وهكذا وشبهت بين أصابعه وانما شئتك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه لئلا لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات ولم يذكروا الاسماء على ولا أبو نعيم في - فخرج ما وانما وجد بخط البرزالي وذكر أبو مسعود في الاطراف له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن الفريري عن جلد بن شاكر عن البخاري في اليونانية سقطه للاصلي فقط ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التحديد والعنعنة وبه قال (حدثنا اخلاص بن يحيى) السلي الكوفي زيل مكة (قال حدثنا صفيان) الثوري (عن ابي بردة بن عبد الله) وللشمس في نسخة عن يزيد وهو اسم أبي بردة (ابن ابي بردة عن جده) أي بردة بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أي كالحائط (يتدبعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه والمستقلى في غير اليونانية شد بلفظ الماضي (وشئتك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصلي بين أصابعه ورواه هذا الحديث الحمة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب والمقامم والترمذي في البر والتسائي وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن شمائل) بضم المجهمة ولابن عساكر النضر بن شمائل (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستقلى والجموي صلاة العشاء بالماء وهو في ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسبتا) أي الظهر أم العصر (قال فضلي بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أي موضوعا للعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولا يلى الوقت والاصلي وابن عساكر على يده اليسرى (وشئتك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشمهيني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لتلازم التكرار (وخرجه السمرعاني من ابواب المسجد) بفتح السين والراء الملهة ملتين وضم النون فاعل خرج أي أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصلي محافى غير اليونانية سمرعاني بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككتيب وكتبان وهو المدرع الفروج وقول أبي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها او الراء مائة وكنة والنون نصب أبدأ تعقبه الهماسيني بأنه انما هو في سمرعاني الذي هو اسم فعل أي سريع ولذا قال والنون نصب أبدأ أي مفتوحة لاتغير عن الفتح لانها حركة شاذة فاما جمع سريع فهو رب تعوترونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى اه (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للقاع ل أو قصرت من قصر يقصر بضم

القاف

• حدثني محمد بن رافع حدثنا الزبير وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان (٤٦١) قال سمعت الحسن يقول ان رجلا من كان

قبلكم خرجت به قرحة فلما آذنه
انزع منها من كثاته فنكأها فلم
يرقا الدم حتى مات فقال ربكم قد
حرمت عليه الجنة ثم مديده الى
المسجد فقال اي والله لقد حدثني
بهذا الحديث جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد
• وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
حدثنا وهب بن جرير حدثنا أي قال
سمعت الحسن يقول حدثنا جندب
ابن عبد الله البجلي في هذا المسجد
فما نسينا وما ننسى أن يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج رجل فبين كان
قبلكم خراج فذكر نحوه

بلاهزم وبالضم مع الهضم وقال
الجوهري والتدى للمرأة وللرجل
فعلى قول ابن فارس يكون في هذا
الحديث قد استعار التدى للرجل
ودع التدى أندوتدى وتدى
بضم التاء وكسرهما (قوله صلى الله
عليه وسلم خرجت برجل قرحة
فآذنه فانتزع منها من كثاته
فنكأها فلم يرقا الدم حتى مات) وفي
الرواية الاخرى خرج به خراج
القرحة بفتح القاف واسكان
الراء وهي واحدة القروح وهي
جبات تخرج في بدن الانسان
والسكانة بكسر الكاف وهي
جعبة الشباب مفتوحة الجيم سميت
كسنة لانها تكن السهام أي تسترها
وهي نكأها قشرها وخرقتها
وقصها وهو موزوم ومعنى لم يرقا
الدم أي لم ينقطع وهو موزوم يقال
رقا الدم والدمع يرقا رقا مثل رقع
يرقع ركوعا اذا سكن وانقطع
وانخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفي القوم أبو بكر وعمر
فهاها) باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية قهاها أي خافها (أن يكلمها) عليه السلام اجلاله
(وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذواليدن قال) وفي رواية فقال
(يا رسول الله أنسيت ام فصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابق (قال) عليه
الصلاة والسلام (لم أنس) في ظني (ولم تنقص) أي الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للعاشرين
(أكلأ أي الامر كما يقول ذواليدن فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام
(فصلى ماترك) أي الذي تركه وهو الركنتان (ثم سلم ثم كبر) وجهد منل وجوده أو أطول ثم رفع
رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (ومجد منل وجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرعا
سأوه) أي سأوا ابن سيرين هل في الحديث (ثم سلم فيقول) وللأصلي يقول (تثبت) بضم النون
أي أخبرت (أن عمران بن حصين قال سلم) ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق أشعث عن
ابن سيرين حدثني خالد الخداز عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسأفجد سجدة فجدت فجدت ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن
سيرين وبين عمران • ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو • ورواه
النجسة ما بين مروزي وبصري وفيه التصديت والاخبار والعنونة وأخرجه أيضا في السهو وكذا
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه • (باب) بيان (المسجد الذي على طرق المدينة) النبوية
بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يجعل مساجد • وبه قال
(حدثنا محمد بن أبي بكر) البصري المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمي) بضم الميم الاولى
وفتح القاف وتشديد الال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النجيري بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين
واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر الخطاب رضى الله عنهم (بصري) أي بقصد
ويختار (اما كن من الطريق فيصلي فيها ويحدث أن اياه) عبد الله بن عمر (كان يصلي فيها وآته)
أي آياه عبد الله (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة) سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثني) بالافراد (ناقع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر رضى الله عنهم) ما أنه كان يصلي في تلك الامكنة (قال ابن عقبة أيضا) (وسألت سالما)
أي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الاوافق نافع في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد
بشرف الرواح) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاه في الاقول وفتح الراء وسكون الواو وبالهاء
المهمله تمدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن أبي
شيبه ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا وادمن أودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نيابا ومه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجبا ومعترا • ورواه هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التصديت والعنونة والروية • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر النون
المعجمة ابن عبد الله المدني الحزامي بكسر الخاء المهملة وبالزاي (قال حدثنا انس بن عباس) بكسر
العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن
عبد الله) ولأبي ذر الوقت أن عبد الله بن عمر وللأصلي يعني ابن عمر (أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل بندي الحليفة) بضم الخاء المهملة وفتح اللام المبيقات المشهور لاهل المدينة
(حين يعمر في حجته حين حج) حجة الوداع (تحت مرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان ونصير الطلح
ذات الشول (في موضع المسجد الذي بنى المدينة) وفي نسخة الذي كان بنى الحليفة (وكان) عليه

الراء وهو القرحة (قوله فأنسينا وما ننسى ان يكون كذب) هو نوع من قاكيد الكلام وتقويته في النفس او الاعلام بتحقيقه ونفي تطرق



الخلل اليه والله أعلم. أما الأحكام الاحاديث (٤٦٢) ومعانيها فبيان غلط تحريم قتل نفسه واليهين الفاجرة التي يقطع بهم امال

الصلوة والسلام (اذا رجع من غزوة كان في ثلاث الطريق) أي طريق المدينة وكان صفة لغزو
ولابن عساكر وأبي ذر في نسخة غزوة وكان بالواو قبل الكاف ولا في الوقت والاصيلي غزوة كان
بالياء فنذ كبر الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولا يذرعن الجوى والمستمل والاصيلي غزوة وكان
تاء التانيث والواو (او) كان (في سج او عر هبط من بطن واد) هو وادي العقيق وسقط حرف
الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل بطن
واد (فاذا اظهر من بطن واد اناح) راحته (بالبطحاء) أي بالمسبل الواسع المجمع فيه دفاق الحصى
من مسبل الماء وهي (التي على شفة الوادي) بفتح الشين المجهمة أي طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء
(فعرس) بمهمات مع تشديد الراء أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثناة أي هناك (حتى
يصبح) بضم أوله أي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمر فوعها (ليس عند المسجد الذي
بججارة ولا على الآكة) بفتح الهـ من زوال الكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد
(التي على المسجد كان ثم) بفتح المثناة هناك (خلج) بفتح الخاء المجهمة وكسر اللام آخره جيم وادله
عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كتب) بضم الكاف والمثناة جمع كنيب يدل مجتمع
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثناة هناك (يصلى) قال البرماوى كالكرماني هو
مرسل من نافع (قدسا) بالياء المهمله أي دفع (السيب فيه) ولا يذرع دافيه السيل (بالبطحاء
حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه)
بالاسناد المذكور اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لانضاف الالي جلة وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والتون والموحدة وحينئذ فالصغير مجرور بالاضافة (الذي دون المسجد
الذي يشرف الرواح) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن ينهل بين المدينة
سنة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهم (يعلم) بفتح أوله وثانته وسكون ثابته
من العلم ولا يوي ذرو الوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم عننا فوقية
وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذي كان صلى) ولابن عساكر الذي صلى (فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثناة هناك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلى وذلك
المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتصنيف الفاء أي على جانبها (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الا كبرمية بججرا ونحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء
المهملتين وبالقف الجبل الصغير وعرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الرواح)
بفتح الراء في أي عند آخرها (وذلك العرق انتم طرفه على حافة الطريق) ولا يذرعن
الكشمية انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أي قريباً وتحت (المسجد الذي بينه
وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد اتيتني) بضم المنسة الفوقية مبنيا للمفعول
(ثم) أي هناك (مسجد فلم يكن) عبد الله (يصلى) وللاصيلي فلم يكن عيد الله بن عمر يصلى
(في ذلك المسجد كان) وللاصيلي وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية
بتقدير في أو الجرع عطفاً على سابقه (و يصلى أمامه) أي قدام المسجد (الى العرق نفسه
وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الرواح فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى
ففيه الظهر واذ أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح ساعة أو من آخر الصبح) ما بين
التجر الكاذب والصادق والشرق ينسبه وبين قوله قبل الصبح ساعة انه اراد بان آخر الصبح أقل من
ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند

غيره والخطب بجملة غير الاسلام
كقوله هو يوم دى أو نصراني ان
كان كذا أو اللات والعزى
وشبه ذلك وفيها انه لا يصح التذرع
فيما لا يملك ولا يلزم بهذا التذرع
شيء وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم
وهذا الاخلاف فيه قال الامام أبو
حامد الفزالي وغيره لا يجوز لعن
أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق
بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن
أيمان الكفار حياً كان أو ميتاً الا
من علمنا النص انه مات كافراً كما في
لهب وأبي جهل وشبههما ولا يجوز
لعن طائفتهم كقولك لعن امة الكفار
ولعن الله اليهود والنصارى وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن
كفته فالظاهر ان المراد انهم مساو
في أصل التعريم وان كان القتل أغلظ
وهذا هو الذي اختاره الامام أبو
عبد الله المازري وقيل غير هذا مما
ليس بظاهراً وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فهو في نار جهنم خالدًا مخلداً
فيها أبداً فقبل فيه أقوال أحدها
انه محمول على من فعل ذلك مستصلاً
مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه
عقوبته والثاني ان المراد بالخلاود
طول المسدة والاقامة المتطولة لا
حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك
السلطان والثالث ان هذا جزاؤه
ولكن تكريم سبحانه وتعالى فاخبر
انه لا يخلد في النار من مات مسلماً
قال القاضي عياض رحمه الله في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بجديدة فحديده في يده يتوجأ بها
في بطنه فيه دليل على ان القصاص
من القاتل يكون بما قتل به محدداً
كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى
لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا
ضعيفاً وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كذا فهو وكما قال في الرواية الاخرى كذا يستعدا السابق

ضعيفاً وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كذا فهو وكما قال في الرواية الاخرى كذا يستعدا السابق

فيه بيان لفظ محرم هذا الحالف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد (٤٦٣) والاحتراس من الحلف بها صادقا لانه

الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظم ما الحالف به فان كان معتقدا عظيما بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظم بالحلف به واذ علم انه لا يتقن عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه يان لصورة الحلف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتن ان لا يتحايدوا الله فلا جناح عليهما فبما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن وقوله تعالى ولا تكررهما اقتباكم على البغاء ان اردن تحصنا وتظناره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالان كان فهو كاذب في حلفه بما يحلف به ومعاملته اياها معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحالف التقييد وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفيرا أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغلظ والزجر عنه وهذا معنى ملج ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة لستكتمها لم يزده الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يشع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التبعيل به من غيره وانسب ينفي اليه او علم

السابق اليه (ان النبي) ولا بن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راسا كنه شجرة (ضضة) أي عظيمة (دون الروينة) بضم الراء وبالثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن بين الطريق ووجه الطريق) بكسر الواو وضمة الهاء مقابلهما والهاء خفض عطف على بين او نصب على الظرفية (في مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولا في الوقت والاصيلي وابن عساكر حين (يفضي) أي يخرج عليه الصلاة والسلام (من مكة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الروينة) بضم الدال وفتح الواو مصغرا لابن عساكر دون الروينة (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروينة ميلان أو البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فأنق) بفتح المثناة منبئيا للفاعل اي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالنبيان ليست متهمة من اسفل (وفي ساقها كذب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف نلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة وسيل الماسن فوق الى اسفل الهضبة فوق الكتيب في الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروينة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الصاد المجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المجمة وللاصيلي رضم بفتحها أي حضور بعضها فوق بعض (من حجارة عن بين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام حضرات ولغيرا أي ذرو الاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدينغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) بروح من العرج بعد أن غمى الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرتي) بفتح الهاء وسكون الراء والشين المجمة مقصود رجل على ملق طريق المدينة والشام قريب من الخففة (ذلك المسيل لاصق بكرع) بضم الكاف أي بطرف (هرثي) بفتح الهاء وسكون الراء والشين المجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الخففة (بينه وبين الطريق قريب من غلاة) بفتح الغين المجمة غاية بلوغ السهم أو مدجى القوس (وكان عبد الله بن عمر) يسلي الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هي اقرب السرحات) بفتح الراء الى شجرة هي اقرب الشجرات (الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في ادنى من الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء في الاولى وفتح الظاء المجمة وسكون الهاء في الاخرى المسمى الآن بطن مر وللاصيلي مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (المدينة حين يهبط) وفي رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثلثة التحتية كما في الفرع وغيره وتنزل بنا الخطاب ليوافق قوله (وانت ذاهب الى مكة ليمس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الازمية بحجروان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بنى طوى) بضم الطاء موضع مكة ولا في ذرع عن الشنهي بنى طوى بكسرها



حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم (٤٦٤) حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني مالك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

وعزاه العيني كابن حجر للاصميلي وله في الفرع كاصله طوي بفتحها ولا يذرى الطواء بزيادة آل مع كسر الطاء والمدوعز العيني كابن حجر بزيادة الالف واللام للعموى والمسقل وحكي فتح الطامع عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (وسيت بها) حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على الكعبة) ينتج الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على الكعبة غليظة وأن عبد الله) زاد الاصميلي ابن عمر (حدثني) بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) بضم القاموسكون الراء وفتح الضاد المجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه) ولا ي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (جعل) عبد الله (المسجد الذي بنى ثم) بفتح التاء أي هناك (بمسار المسجد بطرف الكعبة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف (على الكعبة السوداء تدع من الكعبة عشرة أذرع) بالذال المجمة ولا ي ذرع عشر أذرع (او نحوها ثم تصلى) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روى من كراهية أبيه عز ذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها الوندراحد الصلاة في شئ منها تعين كالتعنين المساجد الثلاثة حفظ اختلاف عمرو ابنه عبد الله رضى الله عنهم ما عظيم في الدين في اقتفاء آثار عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفيه رضى الله عنه السلامة في التابع من الابتداع الأتري أن عمر بنه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الرواح يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجهما الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخر في كتاب الحج ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والعناية والاختبار (ابواب سترة المصلى) وهذا اسقط في البيهقيونية (باب) بالنون (سترة الامام) الذي يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة ثمن (خلفه) من المصلين وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي (قال اخبرنا) وللاصميلي (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهم ما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستقلى أن عبد الله بن عباس قال (اقتبنا راكبا على حماراتان) بالمناة القوقية (وانما يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يعني) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بين ما التوى بانهم ما واقعتنا وتعتب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما جامع التحد يخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير شعيران ثم سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شئ غير جدار وهو أعم من ان يكون عصا وغير ذلك (فخرت بين يدي بعض الصف فترلت وارسلت) ولا ي ذر فارسلت (الانان ترزع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

يصلى به وليس هو من حلقته أو دين يباهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زال ما كتسبه بها ومثله الحديث الآخر البين الفاجرة . نفقة للسبعة محقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يد وللناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التصدير من الاعتراض بالاعمال وأنه لا ينبغي للأعدان بكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للتقدرا السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يتنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انترع سهمان كناه فذكا هافلم يرقا اللهم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستعلا أو يجرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يجبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع أهل ذلك العصر تكفيرا أصحاب الكبار ثم ان هذا محمول على انه ذكأها استجبالا للموت أو لغيب مصالحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغاب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

(باب غلط تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) قه عمر بن الخطاب رضى الله عنه

قال لما كان يوم خيبر اقبل نقر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل



قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (٤٦٥) فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتادق الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون • حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلابي رأيت في النار في بردة غلها أو عبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فتادق الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أي هريرة من نحو معناه • الترح في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتحقق الميم المنتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره مفتحة كما وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطأ ورواه بعضهم هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حين بالخاء المعجمة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلابي) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلها (وقوله ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال واسكان السين فكذلك هو في أكثر الاصول الموجودة في بلادنا وفي بعضها الدولي بضم الدال وبالهزة بعدها التي تسكت صورتهما واو وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبي بصير دولي بضم الدال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري

فان قلت لا يلزم مما ذكرنا من اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائل دون رؤيته عليه الصلاة والسلام • أحببنا به علمه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من أمامه وفي رواية المصنف في الحج انه تر بين يدي بعض الصف الأول فلم يكن هنالك حائل دون الرؤية • وبه قال (حدثنا الصحيح) وابن عباس كرام الله وجههما عن ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امرئ (خادمه بالحربة) أي باخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطف على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر (فليس يختص يوم العيد قال نافع) (من ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التصديت والعننة وأخرجه مسلم وأبو داود وفي الصلاة • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عون بن أبي جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت أبي) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وواوهم وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والتون كصفر مع لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهجرة قال التوروي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاة في وقت الأولى منهما (يمز بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لايته وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يهبط عليه الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروري في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شئ • وذهب الشافعي الى أنه لا يقطع الصلاة شئ الا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيره • والاشعري هو لما يشغل قلب المصلي ولا يجزئ ان ماروا ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوماً فيكون ناساً الحديث أي ذر المذكور والله أعلم • ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والعننة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي ستره وورد الاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة • ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب) • (يان قدر كم) ذراع (يفسح ان يكون بين المصلي) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم كلمة واحدة • وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن زرارة) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكسرة بينهما الف النيب ابوري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولا يذرح حدثنا (عبد العزيز بن ابي حازم) بالخاء المعجمة والزاي واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولا يذرح خبرني أي (عن سهل) الساعدي ولا يصلي سهل بن سعد رضی الله عنه (قال كان بين مصلي رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي أي مقامه في صلواته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (عمر الشاة) أي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان نامة أو ممزاسم كان بتقدير قدراً ونحوه والظرف الخبر وقال الكرماني ممزاسم على انه خبر كان والاسم قدراً المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن (٤٦٦) أبي هريرة ح وحديثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه حديثنا عبد العزيز يعني

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اوجب بانه بالفتح لازم له ورواية
هذا الحديث أربعة وفيه التصديت والاختبار والعنونة والقول ورواية الابن عن أبيه واخرجه
مسلم وأبو داود وفي الصلاة وبه قال (حديثنا المكي) ولا يذروا لصلى المكي بن ابراهيم أي البلخي
(قال حديثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين
ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى (قال كل جدار المسجد) النبوي (عند
المنبر) تمة اسم كان أي الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجسيم أي
المسافة وهي ما بين الجدار والنبى صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا
الحديث رواه الأسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدمان من العز فبينهم هذا السياق ان الحديث
مرفوع وللكتعمي ما كادت الشاة أن تجوزها زيادة أن واقتران خبره كادبان قليل كتحذفها من
خبر عسى فحصل التفارض بينهما ثم ان القاء عده ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه
هنا لا يثبت جواز الشاة وقد قدر وما بين المصلى والسترة بقدر عمر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع
وبه قال الشافعي والامام أحمد ولا يذروا داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حنيفة اذا صلى أحدكم
الى سترة فليدن منها الا يقطع الشيطان عليه صلواته ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التصديت
والعنونة واخرجه مسلم (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلى والقبلة وبالسند
قال (حديثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حديثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني (قال اخبرني) بالافراد (ما وقع
عن) مولاة (عبيد الله) ولا يذروا عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز) بالمشناة القصية المضمومة وفتح الكاف ولا يذروا الاصلى وابن عساكر ترك بالوقية أي
تفرز (له الحربة) وهي دون الرمح عرضة النصل (قبلى اليها) أي الى جهته (باب الصلاة الى)
جهة العنزة (بفتح العين المهمله والنون والزاي) وهي أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض
النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال (حديثنا آدم) بن ابي اسام (قال حديثنا شعبه) بن
الحجاج الواسطي ثم البصري (قال حديثنا عون بن ابي جحيفة) بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح
الحاء المهمله في جحيفة (قال سمعت ابي) ابا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللأصلي يقول (خرج
علينا رسول الله) ولا يذروا الوقت النبي صلى الله عليه وسلم بالاجرة) وقت شدة الحر عند قيام
الطهيرة (فأبى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أي بجماعة (فتوضأ فصلى) بالقاف وفي رواية وصلى
(بين الظهر والعصر) جمعاً في وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما
يمرون من ورائها) أي من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة فقيه حذف ومثله قوله
تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال الضاوي وقسيم من أنفق محذوف
لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه أراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا ربه
جنس المرأة وجنس الحمار فكيف تثنى أيضاً حينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة
والحمار وكه حذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبت كبر الراكب المفهوم على تأنيث
المرأة وهذا العقل على الحمار فقال يبرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم ركب
البعير طليحان أي البعير وركب فيه تعسف وبعده وبه قال (حديثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح
الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة القصية آخره مهمله وحاتم بالحاء المهمله والمنشأة الفوقية
(قال حديثنا شان) بالشين والمزال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي (عن شعبه) بن الحجاج

ابن محمد عن نورة بن أبي الغيث
عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح
الله علينا فلم نغمم ذهباً ولا ورقاً غنمنا
المتاع والطعام والذباب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبده وهبه رجل من
جذام يدعى رفاعة بن زيد من
بنى الضيب فلما رزنا الوادي قام
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجعل رحله فمرحى بسهم

في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر
أبو علي الغساني ان ثوراه ذمان
رط أي الاسود فعلى هذا يكون
فيه اختلاف الذي قدمناه قرأ في
أبي الاسود وقوله عن سالم أبي الغيث
مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه
التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى
سالمًا وأما قول أبي عمر بن عبد البرقي
أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه
صحيحاً فليس معارضاً لهذا الاثبات
الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن
مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيت
في النار في برقة غلها أو عبانة) اما
البرقة بضم الباء فكسا مخمط وهي
الشعلة والبرقة وقال أبو عبيد هو
كسا أسود فيه صور وجعه بارد
بفتح الراء واما العبانة فمعرفة وهي
ممدودة ويقال فيها أيضاً عبانة بالياء
قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى
الله عليه وسلم في برقة أي من أجلها
وبسببها واما الغلول فقال أبو عبيد
هو الخيانة في الغنمة خاصة وقال
غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال
منه غل يغفل بضم الغين وقوله رجل
من بنى الضيب) هو بضم الصاد
المجمعة وبعدها بيا موحدة

مفتوحة ثم بيا مشناة من تحت ساكنة ثم بيا موحدة (قوله يجعل رحله) هو بالحاء المهمله وهو مركب الرجل على البعير (عن)

فكان فيه حنقه فقلنا هنيأه الشهادتين رسول الله فقال رسول الله صلى الله (٤٦٧) عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشمله تلتب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال فضزع الناس بخامر جل بشرائه أو شرا كمين فقال رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الزم من نار أو شرا كان من نار

(وقوله فكان فيه حنقه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المشنة فوق أى مونه وجمعه -توف ومات حنفا أنه أى من غير قتل ولا ضرب (قوله بخامر جل بشرائه أو شرا كمين فقال رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الأصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشرا بكسر الشين المهملة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمله تلتب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شر الزم أو شرا كان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب اعداب النار والله أعلم وأما قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عدله فاسمه مدغم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملة كذا جاء مصرحا به فى الموطا فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدغم قال وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكررة بفتح الكاف الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيها والله أعلم وأما أحكام الحديثين فتم اغلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين

(عن عطاء بن ابي ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (صحت أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج حاجته للقتلى (بمعناه أو غلام) بضمير الفاعل ليصح العطف (ومعناه عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ولاى الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمنناة التصنية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الأولى عياض لموافقها السائر الامهات وحل ابن حجر الثانية على التصنيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعناه أداة) بكسر الهمزة (فإذا فرغ من حاجته ناولناه الأداة) فيستنجى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاخ ويصلى اليها (باب) استحباب (الستر) لدفع المار (عكة وغيرها) وبالسنن قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحد (قال) حدثنا شعبه (بن الجراح) (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المشنة الفوقية الكوفي (عن ابي جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالعلماء أى بطعام مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (وتصوب بين يديه عنزة توضح) الواو المطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سابق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يمسحون بوضوءه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضى واستسقط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة المار بين يديه ويتصوب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدي المصلى بين مكة وغيرها ثم اغتفر بعضهم ذلك للطائفة من دون غيرهم للضرورة (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة (المصون احق بالسوارى) فى التستر (من المتحذرين) المستندين (اليها) لانها وان اشتركا فى الحاجة اليها فالصلى أحق اذ هو فى عبادة محقة (ورأى عمر) مما هو موصل عند ابن ابي شيبة أيضا ولا يوجب ذرو الوقت الا الصلوى وابن عباس كفى نخضة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأذناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) وهو قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) البلخى (قال) حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين الاصلى (قال) كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاصلى (فصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجر بن (التي عند المصنف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم ارك) بفتح الهمزة أى أبصر لرك (تصرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال) فأتى رأيت النبي) وللأصلي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصرى الصلاة عندها) لانها الاولى ان تكون سقفة من العنزة ورواه ثلاثة وفيه التصديت والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وهو قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الواو وحده وبالصاد المهملة ابن عتبة الكوفي (قال) حدثنا سفيان (الثوري) (عن عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصارى (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال) لقد رأيت) وللعروة والمسئلة لقد أدركت (كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب) زاد شعبه (مما هو موصول فى كتاب الأذان) عن عمرو) أى ابن عاصم الانصارى (عن أنس حتى) وفى رواية حدين (يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بوراة هذا الحديث الاربعة كوفيون ونبيه التحديث والنعنة (باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) أما فيها فذكره قوم الصلاة بينها قليلو كتبه حتى الشراخ ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسبأنى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وامصق (٤٦٨) بن ابراهيم جيعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد

لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عندهما كما بسند صحيح وهو في المتن
الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند قال
(حدثنا موسى بن اسميل) المتقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جوهرية) بضم الجيم ابن اعمه
الضبي البصري (عن نافع) مولد ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت الحرام) واسامة بن زيد خادمه (وعثمان بن طلحة)
الجبلي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه (فاطال) المكشفي (تم حرج) قال ابن عمر رضي الله
عنه (كنت) ولا بن عساكر (كنت) اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثناة أو بكسر ثم
سكون والذي في اليونانية الفتح لا غير (فسألت بلالا بن صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال)
أي بلال ولا يوزي ذرو الوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميه في المتقدمين ورواة
هذا الحديث ما بين بصرى ومدني وفيه التحديد والغنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) النسبي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله
ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال
وعثمان بن طلحة الجبلي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالواحدة المكسورة نسبة الى حجة الكعبة
(فاغلقها) أي الجبلي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (وكتشفها) بفتح
الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا بن حرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة
(قال) أي بلال (جعل) ٤ وداعن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ولاتفاق بين قوله
في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ ذعلى ستة أعمدة اذ فيه اشعار
بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بان التنبيه بالنظر الى ما كان عاياه البيت في الزمن
الذي والافراد بان النظر الى ما صار اليه بعد يؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى)
لان فيه اشعارا بانها تغيرت عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل ينسب رواية عمودين أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متعامتان
والثالث على غيرهما ووافق المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال الضاري (وقال لنا اسمعيل)
وللاصلي ابن أبي اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولا ي
ذرف قال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعني وأبو
مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما في هذا
(باب) بالنسبة من غير ترجمة وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا ي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم
ابن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
(قال حدثنا) موسى بن عقبه عن نافع مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللأصلي عبد الله بن عمر
بضم العين رضي الله عنهما (ما) كان اذا دخل الكعبة مشى قبيل) بكسر القاف وفتح الواو
أي قابل (وجوهه حين يدخل) جعل الباب قبيل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبيل) أي قابل (وجوهه قريبا) بالنصب وخطأ الزركشي وخرجه
السدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء ملته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال
ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيثي كالكرماني على انه خبر كان والاسم
محذوف أي السدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والطرف المتقدم خبرها

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وامصق (٤٦٨) بن ابراهيم جيعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي
الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو
الدوسي أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله هل للثقي
حصن حصين ومنعة قال حصن
كان لدوس في الجاهلية فابي ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذكر
الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه
الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل
من قومه فاجتوا والمدينة ففرض
بجزع فآخذ ما قص له فقطع بها
براجه فشخصت يدها حتى مات فراه
الطفيل بن عمرو في منامه فراه
وهيئة حسنة وراه فطيا يديه
لا يدخل الجنة احد من مات على
الكفر وهذا اجماع المسلمين ومنها
جواز الحلقه الله تعالى من غير
ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده ومنها ان من
غل شيئا من الغنجة يجب عليه رده
وانه اذ رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده أو لم يرد فانه صلى
الله عليه وسلم لم يحرق متاعه احب
الشهة وصاحب الشرك ولو كان
واجبا لقلعه ولو فله لنقل وأما الحديث
من غل فأحرقوا متاعه واضربوه
وفي رواية واضربوا عنقه فضعف
بين ابن عبد البر وغيره فنه قال
الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا
لكان منسوخا ويكون هذا حين
كانت العقوبات في الاموال والله أعلم
(باب الدليل على أن قاتل نفسه
لا يكفر)

فيه حديث جابر ان الطفيل بن عمرو
الدوسي هاجر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر
معه رجل من قومه فاجتوا المدينة
فرض بجزع فآخذ ما قص فقطع بها
براجه فشخصت يدها حتى مات فراه
الطفيل بن عمرو في منامه فراه
وهيئة حسنة وراه فطيا يديه

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفري به جبرئيل الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي (٤٦٩) أراك مغتبا يدك قال قيل لي لن يصلح منك

ما أقصدت قصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفري به جبرئيل الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغتبا يدك قال قيل لي لن يصلح منك ما أقصدت قصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) الشرح قوله فاجتروا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لغبر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله فاخذ من شاقص) هو بفتح الميم وبالشين المجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخطابي وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا قوله قطع بهاراجه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهى مفصلات الأصابع واحدها برجسة وقوله فشخصت يدها) هو بفتح الشين والخاء المجمعتين أى سال دمه ما قيل سال بقوة وقوله هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغنان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهى العز والامتناع عن يريده وقيل المنعة جمع مانع كطام ونظله أى جماعة يمنعونك

(من ثلاثة أذرع) ولا يذرى ثلاث بالتذكير والذراع يذ كر ويؤث (صلى يوحى) بالخاء المجمة أى يقصرى ويقصد (المكان الذى أخبره به بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضى الله عنهما (وليس على احد) ولا بن عساكر على احدنا (باس ان صلى فى أى نواحى البيت شام) بكسر همزة زان وفتحها وللشميمى فى غير اليونينية ان يصلى بلفظ المضارع (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أى الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصلي كفى النزوع وأصله فى نسخة على بدل الى قليتا مل والبعير وهو من الأبل ما دخل فى الخامة (و) الى جهة (التجرو) الى جهة (الرحل) بالخاء المهملة الساكنة اصغر من القتب * وبالسنده قال (حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة (البصرى قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللأصلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التثنية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أى يجعلها عرضا وفى رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فصلى اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا ينه الاسماعيلى وحينئذ فيكون مرسلان فاعل قوله بأخذ الاق ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكره نافع (أقرايت) وللأصلي رأيت (أذهبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الأبل وشوتت على المصلى لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (ياخذ الرحل) وغير أبوى ذرو الوقت والأصلي وابن عساكر بأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التثنية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ بن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيه تلقا موجه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمجوعة والراء من غير مدو ويجوز المدلكن مع كسر الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همزة كذا فى اليونينية ليس الا فى بعض الأصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووى بضم الميم وهمزة تسانى كسرها وهى الخشبية التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضى الله عنهما (يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجهه مناسبة الحديث لساقى الترحمة من البعير والشجر أوجب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الأولى وأشارة الى ما رواه التسانى باسناد حسن من حديث على رضى الله عنه قال اتقدرا يتناوبم بدرومانا انسان الانام الارسل الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى الى شجرة يدعو حتى أصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التسمر بما استقر من الحيوان وفيه التحديث والنعنة وهو من الربا عيات واخرجه مسلم والتسانى (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولا بن عساكر فى نسخة على السرير * وبالسنده قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسيه بلده شهرته به والافاوه محمد (قال حدثنا جابر) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الأصل (عن منصور) هو ابن المعمر السلى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد الضمى الكوفى (عن الأسود) بن يزيد الضمى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) ان قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدتمونا) بهمزة الانكسار وفتح العين أى لم عدتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفى رواية ولقد (رأيتنى) بضم المثناة الفوقية أى اتقدأ بصرت نفسى حال كوفى مضطجعة على السرير فيصلى النبى صلى الله عليه وسلم فينوسط السرير فيصلى اليه كما بين فى رواية مسروق عن عائشة رضى الله عنها عند المواضع فى الاستئذان حيث قال كان يصلى والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفقة فى وسط السرير فيصلى عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأوجب عن

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جدهما عن إسماعيل بن جعفر (٤٧١) قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني

السلام (بابنا سعيد) وهو رذعلي من قال إن المارء هو الوليد بن عقبة لأن أباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخين عطف عليه بإعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يسترو من الناس فإرادا حدث أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي رحمة الله عليه بالاشارة والطيف المنع (فإن ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمة الله عليه لأعلم أحد من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمه الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوده ونقل البيهقي عن الشافعي رحمه الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول وقال أصحابنا رده بأسهل الوجوه فإن ابى فباشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شئ عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لأضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشى إليه بل والمصلح بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعتة كثيرا (فإنما هو شيطان) أى إنما فعله فعل الشيطان وإطلاق الشيطان على ما رد الأنا من صنغ على سبيل الخماز والحصر بانعالم اللبغة فالحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المارء شيطانا بجروره بين يدي المصلح • ورواه هذا الحديث الثمالية بصريون إلا بأصلح فأنه مدنى وآدم فأنه عسقلانى وفيه التعويل والتحديث والعننة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في صفة أبلدس لعنة الله عليه وسلم وأبو داود في الصلاة (باب أتم المارء بين يدي المصلح) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام رضى الله عنه (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحد وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدنى (ان زيد بن خالد) الجهني الانصارى الصحابي رضى الله عنه (ارسله) أى بسر (إلى أبي جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى (بسأله

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الرياح اللينة قرب القسامة وعند قطاها أشرطها فأطلق في هذا الحديث بقامهم إلى قيام الساعة على أشرطها ودونها المتأه في القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذر من إيمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الإيمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والأكرام لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يعش الله تعالى ربحا من ألين وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الرجال ربحا من قبل الشام ورجب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهم ما ربحان شامة وجمالية ويحتمل أن مبتدأها من أحد الاقليات ثم نصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

• (باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا • معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارء بين يدي المصلح) أى أمامه بالقرب منه مقدار صبوه أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارء بين يدي المصلح ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشمي من الأثم قال في الفتح وليت هذه الزيادة في شئ من الروايات غيره والحديث في الموطأ وبقاى السنن والمسائيد والمستخرجات بدونها قال ولم أره في شئ من الروايات مطاقتا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الأثم فيصتحل أن تكون ذكرت في أصل البصارى حاشية فظنها الكشمي من أصله لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة في اليونانية من غير عزو وجمله ماذا في موضع نصب سائفة مستدفعولى يعلم وجواب لوقوله (لكن أن يقف) أى لو يعلم المارء الذى عليه من الأثم في مروره بين يدي المصلح (لكن وقوفه) أربعين خيرا لله (نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها) (من ان عمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلح لأن عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري) قال بهم - مرة الا - تفهام ولا يذوق قال أى بسر بن سعيد (أربعين يوما ونهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الأثم • وفي هذا الحديث التصديت والاختبار والعننة وتابى وصحبايان ورجاله ستة وأخرجه بقية السنة (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال أنه (يصلى) وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللأربعة هل يكره أم لا أو يفرق بين ماذا أهله أو لا وفى نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى ملاته وهو يصلى وكذا فى أصل الفرع واليونانية (وكره عثمان) بن عثمان رضى الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة

والاشغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كثيرا كم ظلام الليل المظلم والمقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعان



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن (٤٧٢) بن موسى حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت

هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت ابن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتسب عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمر وما شأن ثابت اشتكى فقال سعد أنه لجاري وما علمت له شكوى قال فأنام سعد فذكره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمت أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنام من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة وحدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

حدثنا ثابت عن أنس بن مالك حدثنا ذلك الفتن وهو أنه عيسى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا العظم الفتن يتقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله) فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه بهر الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولما اشتد خوفه وحذرنا أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه ما ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقدوا صحابه ويسأل عن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله

التحفة مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمه الله عليه (وإنما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وهذا (إذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن المشغوع وحضور القلب (فإنما إذا لم يشتغل به) فلا بأس به (فقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الترضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) يكسر همزة لان استئناف لاجل عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ بن حجر لم أره عنه وبالسنن قال (حدثنا سعيد بن خليل) ولا بن عساكر ابن الخليل بالتحريف الخ لزان بعجمت الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صديق بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندهما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولا يوي ذرو فقالوا (يقطعها الكلب والجار والمرأة قالت) ولا يوي ذرو الوقت والاصلي فقالت (اتدبجعتونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لتدرياتي) أي أبصرت (النبي) وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني) أي والحال اني (لبيته) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وانا) أي والحال اني (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره) بالقائه ولا يوي ذر عن الكشميني وأكراه (ان استقباله فأنزل السلا لا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) الضبي (عن الاسود) بن يزيد الضبي (عن عائشة) رضي الله عنها (بحو) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المعاملة من كل وجه وفي نسخة مثله (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جازئة من غير كراهة وأحدث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدى والوسط للطبراني كلها واهية لا يهتج بها وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابن) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة) جملة حالية (معتزة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معه ساء المتكلم وحكم التساقف الاحكام الشرعية كالرجال الاما خصه الدليل وحينئذ فصل التطابق بين الحديث والتبرجة والمراد الشخص النائم اعم من الذكروالانثى ولقطة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تنفيذ التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يليه المصلي عن صلواته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد ابصرى ضعيف (باب التطوع خلف المرأة) جازمه وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالاضاد المجهمة (مولي عمر بن عبد الله) بالتصغير (عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد مخزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانها (فاذا قام بسطتها) وقد اعترضت رضي الله

حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت

قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما اُتت هذه الآية بنحو حديث (٤٧٣) حادوا ليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ

وحديثه أحمد بن سعيد بن حنبل
الداري حدثنا حبان حدثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس
قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا
ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث
وحدثنا هريم بن عبد الأعلى الأسدي
حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت
أبي يذكر عن ثابت عن أنس قال لما
نزلت هذه الآية واقتصر الحديث
ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكأن
زاه عشي بين أظهرنا رجلا من أهل
الجنة في حديث عثمان بن أبي شيبة
حدثنا جبر بن منصور عن أبي وائل
عن عبد الله

والطاهر المهمله والياقوتون وسير بنون
مضمومة ثم سين مهمله مفتوحة ثم
مشناة من تحت ساكنة ثم راء وقد
قدمنا أنه ليس في الصحاحين نسير غيره
وقد قدمنا في الفصول المذكورة في
مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر
على مسلم روايته عنه وجوابه في
الاسناد الآخر حبان هو شيخ الهاء
المهمله والياء الموحدة وهو ابن هلال
وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا
أحمد بن سعيد الدارمي في قوله فإنه
نيسابوري (وقول سلم حدثنا هريم
ابن عبد الأعلى الأسدي حدثنا المعتمر
ابن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن
ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا
كله بصريون حقيقة وهريم بن
الهائم وفتح الراء واسكان الياء (وقوله
فكانت امرأة عشي بين أظهرنا رجلا
من أهل الجنة) هكذا هو في بعض
الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو
الاكثر وكلاهما صحيح الاول على
البديل من الهاء في زاه والثاني على
الاستئناف والله سبحانه أعلم

عنا حديث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لفتهم ما عند وجوده
ولم تحوجه الى غزوه ووجه مطابقتها للتطوع في الترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام إنما
كان يصلي الفرض في المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تنسدها وانما كرمه الله الصلاة
الها خوف الفتنة والتغلغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره للملك اربه وحينئذ
فيكون من الخصاص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث
لكن قد يقال الاصل عدم الخصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم (باب من قال لا يقطع
الصلاة) أي من فعل غير المصلي وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولا يذري زيادة ابن
غياث بالثلثة (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال
حدثنا ابراهيم) النخعي وابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن أم
المؤمنين) عائشة رضي الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثني) بالافراد (مسلم) هو ابن
صبيح (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عائشة) رضي الله عنها أنه قال (ذكر عندنا ما) أي الذي
(يقطع الصلاة) فقالوا لا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه
عطف عليه (فقال) عائشة رضي الله عنها (شبهتمونا بالحمار والكلاب) قال ابن مالك المشهور
تعديبه شبهه الى المشبه وبه بدون بالقول امرئ القيس

فشبهتم في الآل لما تكلموا • حدثني دوم واصفنا مقرا

وقد كان بعض المجهين بآرائهم يحطون بسيبويه وغيره من أئمة العربية في قولهم شبهه كذا بكذا
ويرغم أنه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جازان وسقوطها أشهر في كلام القدماء
وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بنس ما
عدلتونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضي الله عنه فعند
مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة
والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنها
يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما
يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد
بلنظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد
قرأنا بذوات سو • أوجب بانهم لم تنكروا في الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون
الحكم بما قياها كذا فعلها كانت ترى نكصه ولذا قالت رضي الله عنها (والله لقد رأيت النبي)
وللاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي والي) ولا يذري ذر والوقت والاصلي وأبا (على
السرير ينيه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر اقوالها أو بالابتداء المقدر وعلى هذا التقدير تكون
الجملة هذه حاله وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونانية وصح على النصب
ورقم على الكلمة علامة أبي ذر (فتبدو) أي تظهر (الى الحاجة فأكراه ان اجلس) مستقبلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل) بالرفع عطف على فأكره أي
قامضي بتأن وتدريج (من عند جلبي) وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت
على الاشتغال بما يغريها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى ثم رأى القاطع بالثلاثة قوم
لحديث أبي ذر عن سلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبي داود وابن
ماجه وفيه تقييد المرأة بالخائض وأباه مالك والشافعي والاصح كثيرون وقال الامام أحمد يقطعها
الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قاي من المرأة والحمار شي لو جرد المعارض وهو
صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القاطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان

(٦٠) قسطلاني (اول) • (باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية) قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جبر بن منصور

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٧٤) يا رسول الله أنواخذبنا عما لنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا

يؤاخذبها ومن أسوأ أخذبعمه في الجاهلية والإسلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي وكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنواخذبنا عما لنا في الجاهلية فقال من أحسن في الإسلام لم يؤاخذبنا في الجاهلية ومن أسوأ في الإسلام أخذبنا لولا الأثر حدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد مثله

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنواخذبنا عما لنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذبها ومن أسوأ أخذبعمه في الجاهلية والإسلام قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم قال حدثنا أبي وكيع قال حدثنا الأعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنواخذبنا عما لنا في الجاهلية فذكره قال مسلم (حدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد مثله (الشرح) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف الناس لكونها أسانيد متلاصقة متصلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما مضى في الكفر بنص القرآن العزيز ومعنى

الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتدير كذلك وأنهما من حباته والجار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الأكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحوالوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما عن المبالغة في خوف الأفساد بالشغل بها فان قلت تمسك الأصغر بحديث لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بأنه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلواته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قلبه ومال الطمساوي وغيره إلى أن صلواته عليه الصلاة والسلام إلى أزواجه ناهضة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يبطل ما قبله ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة لا يقطع روي عنه جله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوى الحديث سأل عن الحكمة في التقييد الأسود فأجيب بأنه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلواته وفي هذا الحديث التحديد بصيغة الجمع والأفراد والعنونه ورواه ثمانية • وبه قال (حدثنا أصح) بن زاهر وبه الخطلي ولا يذراصق بن منصور (قال أخبرنا) وقد روى حديثنا يعقوب بن إبراهيم ولا يذراصق الوقت إبراهيم بن سعد بن كعون العين (قال حدثني) بالأفراد وللأصلي حديثنا ولا يذراصقنا (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (أنه سأل عنه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة ينقطعها شي فقال) أي ابن شهاب وللأصلي قال (لا يقطعها شي) عام مخصوص فان القول والنعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والجار والكلب ثم قال ابن شهاب (أخبرني) بالأفراد (عروة بن الزبير) عاتق زواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وإني لمعترضة عنه وبين القبلة (جمله) اسمية حالية مؤكدة بيان واللام (على فراش أهله) متعلق بقوله فصلي وهو يقتضي أن صلواته كانت واقعة على الفراش ولا يذرعن الجوى عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم • ورواه هذا الحديث الستة مدينون ما خلا أصح فإنه مروى وفيه التصديت والأخبار بصيغة الجمع والأفراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة • هذا (باب) بالتنوين (إذا جمل جارية صغيرة على عنقه) لا يفسد صلواته وزاد غير الأربعة (في الصلاة) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) وللأصلي حديثنا مالك (أمام دار الهجرة) عن عامر بن عبد الله بن الزبير (بن العوام) عن عمرو بن سليم (بفتح العين وضم السين) (الزرق) يضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث بن زبدي (الانصاري) السلي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة) يتنوين حامل وضم • من أمامة وتخفيف ميمها والنصب والمجمل اسمية حالية وروى حامل أمامة بالاضافة كان أمه بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بشرب) فيجوز فيها الفتح والكسر باعتبارين وأما قوله (بشر رسول الله) وفي رواية (بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبجربنت خاصة لأنها صفة زينة الجورة قطعاً (وهي أي أمامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لتبسط أو القاسم أو لتبسط أو مهشم أو هشيم أو ياسر أو قال وأسر يوم يدركا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابتته زينة وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفى في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) ابن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالك والصواب ما رواه أبو مصعب

حدثنا محمد بن المنثري العنزي وأبو يعقوب القاشي وأبو إسحق بن منصور كلهم عن أبي عاصم (٤٧٥) واللفظ لابن المنثري حدثنا الضعيف يعني أبا

عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا نساء أما بشركت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشركت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال أنا أفضل ما تعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب إلي أن أكون قد استعنت منه فقتلته فلموت على تلك الحال لكنك من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الإسلام في قلبي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابط عيمنتك فلا يا بعك فبط عيمنتك قال فقبضت يدي قال مالكيا عمرو

والحديث الصحيح الإسلام بهمدم ما قبله ويا جماع المسلمين والمراد بالاسامة عدم الدخول في الإسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر الشهادتين غيره معتقدا للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره يا جماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام وبما عمل بعد أن ظهرها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء إسلامه أولم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم

(باب كون الإسلام بهمدم ما قبله وكذا الحج والهجرة)

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرو قوله تعالى يا عبادي

ومع بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك بن الربيع بلاها ومنه ما لث إلى جده لم يرتبه وكان جلده عليه الصلاة والسلام لأمامة على عنقه بخار واه سلم من طريق أخرى وعبد الرزاق عن مالك ولا جد من طريق ابن جريج على رقبته (فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر إلى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق المالكية نسخته بصرم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بعدة مديدة وحل مالك لها فصار واه أنهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وأمامة على عنقه وحديث أبي داود بيننا نحن نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة أذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان أمامة في النافلة ليست معهودة وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ينتقل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الأمامة وحل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت أمامة ألقته وأنت بقره فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعا عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عنقه حتى يكمل سجوده فتعود إلى حالتها الأولى فلا يدفعا عنها فإذا قام بقيت معه محمولة وعورض بمارواه أبو داود من طريق المقرئ عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فرتدها في مكانها ولا جد من طريق ابن جريج وإذا قام حملها فوضها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لانه والاعمال في الصلاة إذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان مسلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمره لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها البكت وشغلته في صلته أكثر من شغلها بما قال النووي وكذا ما عوى باطله لادليل عليه اوليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى • ورواه هذا الحديث الخمسة كلهم مدينون الأشيخ المؤلف وفيه التهذيب والاختار والنعمة ثم أخرجه المؤلف أيضا في الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (باب بالنسب) (أصله) الرجل (الذي فرأى فيه حائض) صحت صلته وهل يكره ذلك أم لا • وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زبارة) بفتح العين ونسب الزاوي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره ثمانية ابن واقد بالقافي النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء صخر ابن بسر بضم الواو وسكون الميم عليه الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المجهمة أبي إسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله بن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بن شبيب دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين النقات (قال أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث) زوجته صلى الله عليه وسلم (فالت كان فرأيتني) الذي انام عليه (حبال) بكسر الحاء المهملة وفتح المنناة التصية الملقبة أي يجنب (مضى النبي صلى الله عليه وسلم فرما وقع نوبه على) إذا صلى (وانا على فرأيتني) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التهذيب والاختار والنعمة والقول • وبه قال (حدثنا أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد) العبدي مولا هم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المجهمة أبو إسحق (سليمان) عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرو قوله تعالى يا عبادي



قال قلت أردت ان أشترط قال بشرط بماذا (٤٧٦) قلت ان يغفر لي قال اما علمت بما عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله

تهدم ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان قبله ما كان قبله

ابن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بشدة الدال ابن اسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتي أم المؤمنين (مميونة) رضي الله عنها (تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجدا أصابني ثوبه) وللمسختي والكشميني كافي القرع المكي ولا يذرك في الاثر وأصله أصابني ثوبه وللاصيلي وابن عساكر أصابني ثوبه ثناء التائيد (وانا حاض) جله حاله وهي ساقطة في رواية غير أبي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله أصابني ثوبه وهي في اليونانية لغبر الاربعة (وزاد مسدد) هم ملات ابن مسرهد (عن خاله) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطعان الواسطي (قال حدثنا سليمان الشيباني) الكوفي السابق (وانا حاض) يقال حاضت المرأة فهي حائض وحائضة وطوق اتاه أصل تركت لعدم الاتيان تحفيقا هذا (باب) بالتسوية (هل يغفر الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) وبالسنن قال (حدثنا عمرو ابن علي) بفتح العين فيما القلام الباهلي (قال حدثنا يحيى) الفطان (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمري (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) في جواب أبي يعقوب الصلوة المرأة والحمار والكلب (بضم ما عدلتونا) بتضيف الدال وما تكرر من صيغة مفسر تلقا على نفس والخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسوئكم اياها (بالكلب والحمار اقتراحتي) بضم التاء أي رأيت نفسي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) جله حاله كقولهم (وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد بمنزرجلى) بيده (فقبضتها) ما ليس سجدة قدم الحديث بجائحه في باب الصلاة على القران ورواه الحجة ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعنعنة (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى) وبالسنن قال (حدثنا أحمد بن اسحق السورماني) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها يم ثم رامكسورة بينهما ألف ولا بن عساكر السورماني برامسا كنة بعد السين المضمومة فيم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخاري وكان شعاعا يضرب به المثل قتل القاسم الترك ووفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي (قال حدثنا اسراييل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفي الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال يفيما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلي عند الكعبة وجمع من قريش) والذي في الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (في مجالسهم اذ قال قائل منهم لا تنتظرون الى هذا المراني) يتعبد في الملائدون الخلو (ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم وفتح الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بانصب جوابا للاسلام استفهام أي يقصد (الى قريتها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والتقصروا الجنين (فيصبي به ثم يمهله حتى اذا جد وضعه بين كتفيه فأتبعته اشناهم) أي اتهمش القوم وهو عقبته بن أبي معيط فخابه (فلما جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا ففضصكو حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (الى فاطمة) رضي الله عنها (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت نسي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) أي الذي وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فتكلم في اسناده ومثله ثم تعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما اسناده فقيه محمد بن مني العنزي بفتح العين والنون وأبو يعن الرقاشي بفتح الراء وتضيف القاف اسمه زيد بن زيد وأبو عاصم هو النزيل واسمه الفضال بن مخلد وابن شماسه المهري فشماسة الشين المجهمة في قوله بتقصها وضهاذ كرها صاحب المطالع والميم مخنفة وآخر صين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء وأما القنطاط منه فقوله في سباق الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل مانعده هو بضم النون وقوله كت على اطلاق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركين طبعا عن طبق فلماذا أنت ثلاثا ارادة لعني اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم بشرط بماذا هكذا ضبطناه بحالها بالياء فيجوز أن تكون زائدة لتوكيد كافي لتأثرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى بشرط وهو تحتها أي تحتها بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره

يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره (قوله وما كنت أظن ان أملا عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية رسول

فأذا دفنوني فسئوال على التراب نسنا ثم أقبلوا حول قبري قد مرمتهم (٤٧٧) جزرو ويضم لها حتى أستأنس بكم

وانظر ماذا أراجع به رسول ربى
• حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون
وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم
قالا حدثنا شجاع وهو ابن محمد عن
ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم
أنه سمع معبد بن جبير يحدث عن
ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك
قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا
محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
الذى تقول وتدعو إليه الحسن ولو
تخبرنا أن لنا عملا ككفارة فنزلت
والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
أثاما وازل باعبادي الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
الآية

رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أى أهلك كفارهم وأهلك قريشا الكفار فالأول على
حذف مضاف والثانى على حذف الصفة (تم حى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك
بعمرو بن هشام) أبى جهل فرعون زمانه اعنه الله (وعنبة بن ربيعة) أخيه (شيبه بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه (فواقه لقد رايتهم صرعى يوم بدر) أى الامارة بن الوليد فإنه لم يحضر بدرا وإنما
توفى بجزيرة بارض الحبشة (تم حسبوا) أى جزوا وما عدا عمارة بن الوليد (الى القلب) البئر التى لم
تطو (قلب بدر) بالجزيرة من القلب السابق (تم قال رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله
عليه وسلم) لم واسع اصحاب القلب لعنة) بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن القاعل اخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله اتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا فهم مطردون فى
الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولا يذروا (بع) بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفنا
على عليك بقريش واصحاب نهب على المقعولية أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وفى عياتهم
أتبعهم اللعنة

• (كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميعات وهو الوقت المضروب للفعل •

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى رواية أبى ذر والمستحلى لكن بتقديم البسمة وزيفقيه
الكشميين والحموي فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة
لكن بدون البسمة وللأصلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر
وفى فرع اليونانية كاصلاها عزو الأولى لابي ذر عن المستحلى كما مر وقد جرى زعمهم أن يذكروا
الابواب بعد لفظ الكتاب فإنه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجزيرة عطفنا على مواقيت الصلاة
وللأصلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كما موقوتا) أى (وقته عليهم) بتشديد
القاف واستشكاه السفاقي بأن المعروف فى اللغة الضيف وأجيب بأن ما جا آ فى اللغة كفى
المحكم ولا يطلع عليه وللأصلي وأبى ذر عن الحموي والمستحلى موقوتا موقوتا وقته عليهم أى
فرضا محدود لا يجوز اخرجها عن وقتها فى شئ من الاحوال • بالسند قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) بفتح الميم واللام التنعني (قال قرأت على مالك) امام الأئمة ابن أنس (عن ابن شهاب)
الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (آخر الصلاة) أى صلاة العصر
(يوما) حتى خرج الوقت المستحب لأنه آخرها حتى غربت الشمس ولا يلىق أن يظن به أنه آخرها
عن وقتها وحديثنا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلها المروى فى
الطبرانى محمول على أنه قارب الماء لأنه دخل فيه وقد جوز جهو والعلما التأخير ما لم يخرج
الوقت (فدخل عليه عمرو بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبه) الصحابي (آخر الصلاة
يوما) لفظه يوم ما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حال من المغيرة والمراد
عراق العرب وعموم عبادان له وصل طولاً ومن القادسية لخلوان عرضاً ووقع فى الموطن رواية
القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها أخسر من التعبير
بالعراق وكان المغيرة اذ ذلك أميراعليها من قبل معاوية بن أبى سفيان (فدخل عليه ابو مسعود)
عقبة بن عمرو والبدري (الانصارى فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة اليس) قال الزركشى وابن حجر
والعيسى والبرماوى الافصح ألت بالتاء لانه خاطب حاضر الكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة
الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع بأنه يؤهم جواز استعمال هذا التركيب مع

(قوله فأذا دفنوني فسئوال على
التراب نسنا) ضبطناه بالسين المهملة
وبالمجبة وكذا قال القاضى انها بالمجبة
والمهملة قال وهو الصب وقيل
بالمهملة الصب فى سهولة وبالمجبة
التفريق وقوله قد مرمتهم جزور
هى بفتح الجيم وهى من الابل • أما
أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام
والهجرة والحج وأن كل واحد منها
يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه
استحباب تنبيه المخضر على احسان
ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات
الرجاء وحديث العفو عنده وتبشيره
بما أعد الله تعالى للمسلمين وذكر
حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله
تعالى ويموت عليه وهذا الأدب
مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له
من هذا الحديث قول ابن عمر ولا يه
أما بشرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة
رضى الله عنهم عليه من توفير
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تعجبني تأمعه ولا نار امتثال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد ذكره العلماء ذلك

فاما الناحية فغرام واما اتباع الميت بالنار (٤٧٨) فمكروه للعديث ثم قيل بسبب الكراهة كونه من شعائر الجاهلية وقال ابن حبيب

ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هو متركي بيان مختلفان وليس
أحدهما بأفصح من الآخر فإنه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أراد دخول ليس على ضمير
المخاطب تعين الست قد علمت وان أراد دخولها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها
الى المخاطب تعين ليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه منزل) صيغة ليله الاسراء
المفروض فيها الصلاة (فصلي) وسقط فصلي لابن عباس كزاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه
الصلاة والسلام (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه
(فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى) جبريل (فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسكر رصواتهم ما خسر مرات وعبر بالفاس في
صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة الصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبتم في صلاة
جبريل لانها مترخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره ان جبريل أمه عليه السلام
فعند المصنف في رواية الليث بن جبريل عليه الصلاة والسلام فأتني فصليت فيقول قول قوله صلى
فصلي على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جبر من الصلاة تابعه عليه لان ذلك
حقيقة الاتهام وقيل الفاس بمعنى الواو المقترنة بالجمع وعروض بأنه يلزم أن يكون عليه
الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه. طلق
الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخي عنه لذلك
(ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (هكذا) أي بأداء الصلوات في
هذه الأوقات (أمرت) يضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولا يذرى فتح التاء وهو
المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليله الاسراء مجلا هذا تفسيره اليوم فصلا لا يقال ليس
في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احواله على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز
(أمره) بن الزبير (أعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدثت به) وسقط لفظه لغبر أي ذر
(أو) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة
ان على الأشهر وبفتحة على تقدير أوعت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو أقام)
وللاصلي هو الذي أقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصلي عليه ما وسلم (وقت) وللصمتي
وقوت ولا بن عباس (واقبت) الصلاة) يا عمر ووظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل
هو المين له ذلك بالفعل فلذلك استنبت فيه (قال عمرو) كذلك (ولا يذرى) كذلك (كان بشر بن أبي
مسعود) بفتح الموحدة يجوز فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري المدني رضى الله عنه له رواية
قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن أبيه) أبي مسعود عقبه بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم
يدرك القصة فاحتمل أن يكون جمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده
أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف يقال عمرو سمعت بشرا بن أبي مسعود يقول
سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيد الاشكال كما قال
ابن شهاب (قال عمرو وقد حدثتني عائشة رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل ان تظهر) أي تعلو والمراد النبي في حجرتها قبل أن
يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن النبي لكن قال ابن السكيت والقهاه يقولون معناه قبل أن
يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائدة الى الشمس ولم تقدم للظل في
الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابن وكل هذا حجة على عمر ان الحكم التمهيل لان هذا مع ضيق
الحجة وقصر البناء انما يأتي في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأنى

المالكي كره تغاولا بالنار وفي قوله فسئوا على التراب استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم أقبلوا حول قبري قدر ما تنحصر جزور ويقسم لهما حتى أستانس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل بني فيه فوائد منها اثبات فنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لمذاكر وفيه ان الميت يسمع حديث من حول القبر وقد يستدل به بتجاوز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالغيب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تميز حتى ليست يبيع جاز وان قلنا يبيع فوجهان أحدهما لا يجوز للجهل بتأنيده في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لانه اوجب ما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر صاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولا يطرق غير هذا الحاجة الى الاطالة بها والله أعلم وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فراده سلم رحمه الله عنه ان القرآن العزيز جاء بما جاء به السنة من كون الاسلام بهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما علمنا كقارة قنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا بالاسلامنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون وشبهاه وأما قوله تعالى يلقى انا ما قيل معناه عتوبه وقيل هو واد في جهنم وقيل بزعمها وقيل جزاء الله ان

حدثنا حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن (٤٧٩) الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم رأيت
أمورا كنت أنتجت بها في الجاهلية
هل لي فيها من شيء فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسألت على
ما أسلفت من خير والتفت التعبد
حدثنا حسن الحلواني وعبد بن
حميد قال الحلواني حدثنا وقال
عبد حدثني يعقوب وهو ابن ابراهيم
ابن سعد حدثنا أبي عن صالح عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي
رسول الله رأيت أمورا كنت
أنتجت بها في الجاهلية من صدقة
أو عساقفة أو صلة رحم أفيها اجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسألت على ما أسلفت من خير حدثنا
اصحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
قالا اخبرنا عبد الزاق اخبرنا عمر
عن الزهري به ذا الاسناد ح

والله أعلم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا
أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضى
الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رأيت أمورا كنت
أنتجت بها في الجاهلية هل لي فيها
من شيء فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسألت على ما أسلفت من
خير أما التعتن فهو التعبد كما فسره
في الحديث وفسره في الرواية الأخرى
بالتبر وهو فعل البر وهو الطاعة
قال أهل اللغة أصل التعتن ان
يفعل فـ لا يخرج به من الحنت
وهو الأثم وكذا أتاهم وتخرج وتمجد
أي فعل فـ لا يخرج به عن الأثم
والخرج واليهود (وأما قوله صلى
الله عليه وسلم أسألت على ما أسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المقرض خلف
المتفل من جهة أن المثلث ليس مكافئاً بمثل ما كاف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة
غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليله فرضها وأجيب
باحتمال كون الوجوب معلقاً ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم تصح الوجوب الا بعد
تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكافئاً بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن مستغنياً
وحيث أنه في صلاة المقرض خلف مقرض ورواه التسعة مديون وفيه التصديق والعنونة
وأخرجه المؤلف أيضاً في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والسنائي وابن ماجه (هذا باب)
بالتسوية (قول الله تعالى) كذا لا يذروا لغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظ باب وقال
قول الله عز وجل (متينين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين
(واقبوه) أي خانوه وراقبوه (واقموا الصلاة) التي هي الطاعة العظمى (ولا تصكروا من
المشركين) بل كوفوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها مساواه وهذه الآية مما استدله به
من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه منهوه بها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين
فورد النهي عن التشبيه بهم لأن من وافقهم في التارك صار مشركاً كرهى من أعظم ما ورد في القرآن
في فضل الصلاة وبالسنن قال (حدثنا قتبية بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد
للاصلي (قال حدثنا عباد هو) ولا يذروا وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيه، ابن
حبيب بن المهلب بن أبي صفرة البصرى (عن أبي جرة) بالميم والرافع بن عمر البصرى (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفضى بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا اتأخذ الحلى) بالنصب
على الاختصاص ولغير الاربعة ائمة من هذا الحلى (من ربيعة) لان عبد القيس من اولاد ربيعة
(ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام) رجب كما عند السيبى أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فترنا
بشيءنا أخذنا عنك) بالرفع على الاستئناس لا بالجزم جواباً للامر لقوله (ويدعو اليه) اذ هو معطوف
عليه مرفوع قاله العيني والذي في اليونانية الجزم ليس الا (من وداهما) مفعول ندعوا أي الذين
خلقناهم في بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أمركم بربع) من الخصال (وأنها لكم عن أربع)
من الخصال (الايمن بالله) خض وللاصلي عز وجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هي (ثم فسرها
لهم) أنت الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي (شهادتان لاله الا الله وأنى رسول الله وآقام
الصلاة) المكتوبة وقرنها بتنى الاشرار به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد
وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى خمس ما غنمتم) أي الذى
غنمته ووزكك رمضان في الرواية السابقة في باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه
فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادته هو لانه كان عام الفتح كما مر فقيل هو اعتدال من الرواية
لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يبق له في آخره قاله ابن الصلاح (وانهى) وللعموى
والاصلي (وأنها لكم) (عن) الاتخاذ في (البها) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا القطن اليابس
(و) عن الاتخاذ في (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضراء وغير ذلك (و) في (المقبر) ما طلى بالقار
(و) في (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما يقر في أصل التخله ينبوعى فيه و قد سبقت مباحث
هذا الحديث في باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن في الآية اقتران
تبنى الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد بأقامتها ورواه الاربعة مما بين
بطنى وبصرى وفيه التصديق والعنونة والقول (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لا يذروا

الله عليه وسلم أسألت على ما أسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

وحدثنا مصنف بن ابراهيم أخبرنا ابو معاوية (٤٨٠) حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء

كنت أفعلها في الجاهلية
قال هشام يعني كنت اتبرجها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألمت على ما أسلفت للذن من الخير
فقلت يا رسول الله فوالله لأدع شيئا
صنعت في الجاهلية إلا فعلت في
الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن
أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمر عن
هشام بن عروة عن ابيه أن حكيم
ابن حزام أعتق في الجاهلية مائة
رقبة وحمل على ما تبغير ثم أعتق في
الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة
بغير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر لهما حديثهم
لأن الكافر لا يصبح منه المتقرب
فلا يناب على طاعته ويصح
أن يكون مطيعا غير متقرب كظن
في الايمان فانه مطيع فيه من حيث
كان موافقا للامر والطاعة عندنا
موافقة الامر ولا يمكنه لا يكون
متقربا لان من شرط المتقرب أن
يكون عارفاً بالمتقرب اليه وهو في
حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى
بعد فاذا اتقربه هذا علم أن الحديث
مأول وهو يحتل وجوها أحدها
أن يكون معناه اكتسبت طباعا
جميلة وأنت تتفجع بذلك الطباع في
الاسلام وتكون تلك العادة تهيدا
للمعونة على فعل الخير والثاني
معناه اكتسبت بذلك شه جيلا
فهو باق عليك في الاسلام والثالث
أنه لا يعد ان يزداد في حسنة التي
يفعلها في الاسلام ويكثر أجرها
تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا
في الكافر إذا كان يفعل الخير فانه
يحتف عنه به فلا يعد ان يزداد هذا
في الاجور هذا آخر كلام المازري
رحمته الله قال القاضي عياض رحمه
الله وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير

هد الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول عمره فهو دليل ولكنك تفتني

في الفروع وأصله وغيره اقامة بالتام وعزاها لما حفظ بن حجر لكرمة فقط وبالسنن قال حدثنا
محمد بن المنذر (يتشديد النون المفتوحة) قال حدثنا يحيى القطان (قال حدثنا اسمعيل بن أبي
خالد) قال حدثنا قيس (هو ابن أبي حازم بالهمزة والزاى البطني الكوفي التابعي الخضرم) عن
جرير بن عبد الله) بفتح الجيم الجعلي المتوفى سنة احدى وخسين (قال يابعت رسول الله
وللاصمى النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة (وايتاء الزكاة) المقرضة
(والنصح لكل مسلم) بالجزء عطا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيديا جليلا
وقادهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وقد عبد القيس ذكرهم اداء الخمس
لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضرفذ كر لكل قوم الا هم مما يحتاجون اليه
ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان
هذا (باب) بالنون (الصلاة كقارة) المنطابا ولا يذروا المستقلى وفي نسخة للاصمى باب تكثير
الصلاة تباضا فباب لتاليه وبالسنن قال حدثنا مسدد (هو ابن مسرهد) قال حدثنا يحيى
القطان (عن الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو واثل بن سلمة
الاسدي (قال سمعت حديثه) بن الجمان والمعتقلى - حدثني بالافراد حديثه رضى الله عنه حال
كونه (قال كأجاسوا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال ايكلم بحفظ قول
رسول الله) ولا يذروا الاصمى النبي صلى الله عليه وسلم في القننة (المخصوصة وهي في الاصل
الاختبار والامتحان قال - ذبضة رضى الله عنه (قلت) ما) احفظ (كأفاله) أي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكاف في كازا لئلا تكذب (قال) عمر لحذيفة (أنت عليه) أي على النبي صلى الله
عليه وسلم (أو عاينها) على المقالة (بحري) بوزن فعيل من المرأة أي جسر ومقدام قاله على جهة
الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال - ذبضة (قلت) هي (قننة الرجل في أهله)
بأن يأتي من أجلهم مما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذ من غير ما أخذ
ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بشرط المحبة والتخل به عن كثير من الخيرات أو التوغل
في الاكساب من أجلهم من غير اتقاه المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يتقى مثل حاله ان كان
متساعما مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي) عن
المنكر كما صرح به في الزكاة وكما تكفر الصغار فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كنفارتها
بينهما ما اجتنبت الكبار فقيسه تقييدا لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغار مكفرة باجتناب
الكبار فما الذي تكفره الصلوات الخمس أوجب بأنه لا يتم اجتناب الكبار الا بفعل الصلوات
الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبار فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضى الله
عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (اريد لو كن) الذي أريده (القننة) بالنصب مفعول فعمل
مقدر أي أريد القننة الكبرى الكاملة (التي تجوع كما تجوع البصر) أي تضطرب كاضطرابه وما
مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان يترك وينهايا) وللاربعة
لبايا (مغلقتا) بالنصب صفة لسابقة اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شئ من القنن في
حياتك (قال) عمر (أي يكسر) هذا الباب (أم بفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (انما) جواب
وجزاى ان انكسر (لا يغلط أبدا) فان الاغشاق انما يكون في الصحيح وأما الكسرة فهو هتاك
لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضى الله عنه من القنن ما لا يغلط الى يوم القيامة واذا حرف
ناصب ولا يغلط منصوب به الوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وتكون الفعل مستقبلا
واتصالها وانفصالها عنها بالقسم أو بلا النافية لا يسطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف

على سعادتاً خرافة وخس عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطل وغيره من المحققين (٤٨١) الى أن الحديث على ظاهره موافق لما

الكاكفرومات على الاسلام شاب
على ما فعله من الخبر في حال الكفر
واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر
حسن اسلامه كتب الله تعالى له كل
حسنه زلفها ومحامته كل سيئة
زلفها وكان عمله بعد الحسنه بعشر
أمتالها الى سبعة ضعف والسيئة
بعثها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى
ذكره الدارقطني في غريب
حديث مالك ورواه عنه من تع
طرق ووثقت فيها كلها أن الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام
كل حسنة عملها في الشرك قال ابن
بطل رحمه الله تعالى بعد ذكره
الحديث والله أن يفضل على عباده
بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال
وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
لحكيم بن حزام رضي الله عنه أسلمت
على ما أسلمت من خير والله أعلم
وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر
عبادة ولو أسلم لم يعتد بها أفرادهم انه
لا يعتد بها في أحكام الدنيا وليس
فيه تعرض لثواب الآخرة فان
أقدم قائل على التصريح بأنه اذا
أسلم لا يثاب عليه في الآخرة قوله
بهذه السنة العجيبة وقد يعتد
بعض أفعال الكفار في أحكام
الدنيا فقد قال الفقهاء اذا اوجب
على الكافر كفارة طهاراً وغيرها
فكفر في حال كفره أجزأه ذلك واذا
أسلم لم تجب عليه عاداتها واختلاف
أصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا
أجنب واعتسل في حال كفره ثم أسلم
هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا
وبالغريب أصحابنا فقال يصح من
كل كافر كل طهارته من غسل ووضوء

ولكنه ينبغي لا يغلط بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (اكان عمر) رضي
الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل
وانما عمله عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرامه والعمران وعثمان رضي
الله عنهم فاهترقوا عليه الصلاة والسلام انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (ان
حدثته) أي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالأعاليط) بفتح الهمزة
جمع اغلوطه بضمها قال شقيق (فهبنا) أي خضنا ان نسال حذيفة من الباب (فأمرنا مسروفاً)
هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين
قوله أو لان ينسك وبينها بامغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله ينسك أي بين زمانك
وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة
السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده
خوفاً أن يدركها مع أنه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن
يكون نسي فسأل من ذكره ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصرين وكوفيين وفيه التعديت
والنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وعلامات النبوة واقتنوا وهو مسلم والترمذي وابن
ماجه في الفتن وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التبجي) البصري
(عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثنية الميم (التهدي) بفتح النون وسكون
الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بن شيخ المناعة التحتية
والسين المههله كعب بن عمرو الانصاري اوجبة بالوحدة الثمارة وابن معتب الانصاري أو أبو
مقبل عامر بن قيس الانصاري ونهان الثمارة أو عباد (اصاب من امرأة) انصارية (قبله) فقط
من غير جماعة (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره)
بذلك (فأنزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفي النهار) غدوة وعشيبة (وزانما من الليل) وساعات
منه قرية من النهار فانه من أزلقه اذا قر به وهو جمع زانمة ومصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب
الصلوات من أول النهار ومصلاة العشيبة العصر وقبل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي
ومصلاة الزانم المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أي يكفرن (السيئات) الصغائر لحديث ان
الصلاة الى الصلاة مكفورات ما بينهما ما اجتنبت الكافر (فقال الرجل) المهودي بارسل الله أنى
هذا) به زان الاستفهام واسم الإشارة مبتدأ مؤخر وفي خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى
الله عليه وسلم هو (لجميع أمي كلهم) مبالغة في التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المسقلى كذا
قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصلة رقم علامة مطها لا يذرع عن الكشمي في والجوى
والاصيلي والله أعلم ورواه الحجة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التعديت والنعنة وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي
في التفسير وابن ماجه في الصلاة (باب فضل الصلاة توقتها) أي في وقتها وعلى وقتها وبالسند
قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام
ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (قال الوليد بن العيزار) بعينه مهله مفتوحة فحناة
تحتية ساكنة فزاي فأنف فراء ابن حزم بضم المههله آخره مثلثة الكوفي (أخبرني) بالافراد
هو على التقديم والتأخير أي حدثنا شعبة قال أخبرني الوليد بن العيزار (قال جمعنا باعمرو) سعد
ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتحقير المثناة التحتية (الشيبي) الخضرم

(٦١) قسطلاني (أول) وتيم واذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق باقظ الباب) فقوله اعتق ما تقر به وجل على ما تبصر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٤٨٢) عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عاتمة عن عبد الله

الكوفي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) أبو عمرو والشيباني (يسده إلى دار عبد الله) بن مسعودا كنهنا بالاشارة للمفهومه عن التصريح (قال ما أتت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وما فهمهم على بن حفص وهو ممن أحجبه مسلم فقال الصلاة في أول وقتها واما الحائكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كان تأخيرها والناسي فان أخرجهما لها عن وقتها لا يوصف بتعريم ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب لكن إيقاعها في الوقت أحب وهو وجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث يعني أن اللام قد تأتي بمعنى على وحرور الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويجزون للاذقان أي عليها وتله للبعين أي عليه وهي لام التأنيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلة وهن لعديتهن أي وقتها وهو الظاهر فان اللام في الأزمان وما أشبهها للتأنيت ومن عد العدة بالحديث علق اللام بمعدوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حرور الجز ينوب بعضها عن بعض فهم ما متطابقان والاختيار ان لان على اللام - تعلم على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزاءه واللام لاستقبال الوقت واللام بمعنى في لان الوقت طرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم (تم أي) بالتشديد والتنوين كما سمعته أبو التريج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بأنه مضاف تقديره المضاف إليه محذوف لوقوعه في الاستهتام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالأولى أن يوقف عليه بأسكان الياء وتعبقه في المصايح فقال كما فهمهم أن ابن الخشاب نفي كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديره وليس هذا امراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل إيجاب التنوين فيه وهو ثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الفاعل كما نفي في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ تنوينه ووصله بما بعده خطأ فوقف عليه ووقفه لطيفة ثم روي بما بعده أوجب عنه بأن الحائكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي يديهم موزة قطع وختم تنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظا على الايمان بهمزة لقطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فترأى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) الاحسان اليهما والقيام بخدمة ما تركت عقوبتهما وللمسئلي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (تم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء ثمة الله عز وجل واظهاره ثم انرا الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني بن) أي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو امتدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (زادني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحوه ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجب بان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو باختلاف باختلاف

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أينا لا ينظم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيسم قال أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا مصعب ابن الحارث التميمي أخبرنا ابن مسهرح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الأعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثني اولا أبي عن أبان ابن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه

عنه تصديقها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهو لاه ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم ابن حزام العسائي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وسنين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

(باب صدق الايمان واخلاصه)

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا أينا لا ينظم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوقات



عن العلامة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قمه ما في السموات وما في الأرض وإن تدوا ما في أنفسكم أو تحضوه مما يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاستند ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم معنا وعصينا بل قولوا معنا وأطعنا غمرا لنكربنا والبيك المصير

أي أنهم يظلم نفسه فأمر الله تعالى أن الشرك يظلم عظيم فهاتان الروايتان أحدهما تين الأخرى فيكون لما شق عليهم أمر الله تعالى أن الشرك يظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على الإطلاق وعمومه كما ظنتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لأنه فالحصاة ترضى الله عنهم حلوا الظلم على عمومه والتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الاقتيات بحق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل

الأوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه وسيلة إلى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون في وقت مما ساء المظطر أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارتادها • ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التصديت والاختار والقول والجماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلوة والساق في الصلاة هذا (باب بالنسور) الصلوات الخمس كفارة ولكشمه في كفارات اللغايا إذا صلها من لوقت في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لآي ذروا الأصيل وضبطه في رواية أي الوقت وعند أبي ذر وفي نسخة أي الهيم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقت لوقتها وبالسنن قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالهاء المهمله والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني (قال حدثني) بالافراد في رواية أبي ذر حدثنا (ابن أبي حازم) بالهاء المهمله والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدروردي) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واومفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فيا مقربة بفتح راء ساكنة اليها كلاهما (عن يزيد) ولا يذو زيادة ابن عبد الله ولا يصلي يعني ابن عبد الله بن الهادي الليثي الأخرج التابعي الصغير (عن محمد بن إبراهيم) التبعي التابعي راوى حديث انما الأعمال بالنية (عن أبي سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيتهم) حمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أي أخبروني (لو) ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمي به لسعته صفته أنه (باب أحدكم) ظرف مستقر حال كونه (يقفلس فيه كل يوم) ظرف ليقفلس (خمساً) أي خمس مرات مصدره (ما تقول) أي السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كأنه عليه ابن مالك في توضيحه لأن ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند إلى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال في المصايح جواب لواقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله لم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى رأيتكم ان أنكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقع ما نظر فان اقتران الجواب في منله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها متأننة لبيان الحال المتصبر عنها كأنه لما قال رأيت قالوا عن أي شيء تسأل فقال لو أن نهر ياب أحدكم يقفلس فيه في كل يوم خمساً ما تقول (ذلك) أي الاغتسال (بيتي) بضم أوله وكسر ثائه المنخفض من الإبقاء وهو بالوحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه يتنى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وضعه زاده سلم شيأ وما الاستفهامية في موضع نصب بيتي وقدم لان الاستفهامية الصدرفان قبل مخاطب أو لا الجماعة بقوله رأيت ثم أفرد في تقول فلو جهمه أجاب في المصايح بأنه أقبل على الكلى أو لا مخاطبهم جميعاً ثم أفرد إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدمه نظيره (قالوا الا يتقى) بضم أوله وكسر ثائه المنخفض وفاعله ضمير يعود إلى ما تقدم أي لا يتقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) بضمه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) النساء جواب شرط محذوف أي اذا علمت ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (بمعناه الله به الخطايا) أي الصغائر وتذ كبير الضمير باعتبار أدائها الصلوات وللاربعة غيرها أي بالتأنيست باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيذ وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقدار السيئات

الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغيرة الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم منها أن المعاصي لا تكون

قالوا سمعنا وأطعنا غفرنا لك ربنا واليك
(٤٨٤) المصنف فلما أقرأها القوم ذلك نها السختم فأزل الله عز وجل في أثرها امن الرسول

بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل
امن بالله وملائكته وكتبه ورسله
لا تفرق بين أحد من رسله وقالوا
سمعنا وأطعنا غفرنا لك ربنا واليك
المصنف فلما غفرنا ذلك نسضها الله
تعالى فأزل الله تبارك وتعالى
لا يكلف الله نفساً الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا
قال نعم ربنا ولا تحمّل علينا الصرا
كأحلتنا على الذين من قبلنا قال نعم
ربنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به قال
نعم واعف عنا واغفر لنا وارحنا
أنت مولانا فأفصرنا على القوم
الكافرين قال نعم

كفروا الله أعلم (واما ما يتعلق
بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
عبد الله بن إدريس وأبو معاوية
ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد
رجاله كوفيون كلهم وحفاظ
متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم
ثلاثة أئمة جليلة فقها تابعيون
بعضهم عن بعض سليمان الأعمش
وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس
وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع
في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على
ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين
المجهتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في
المقدمة وفيه منجيب بكسر الميم
واسكان النون وبالجمجمة وآخرها
موحدة (وفيه قال ابن إدريس
حدثني أولاً أبي عن أبان بن تغلب
عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا
تبيينه على علو اسناده هنا فإنه
نقص عنه رجلا وسعه من
الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب
الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وان اختار عند الحقين صرفه وتغليب بكسر اللام

بجمال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في تقاءه منه من الاوساخ وزوالها عنه
ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه أشيا ما شيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن
الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاعتسال فيه وشبهه بقرب دعا على الصلوات
وسهولته بكون النهر قرى من مجاورته على باب داره وشبهه اداؤها كل يوم خمس مرات
بالاعتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابسها وشبهه بمحو السيئات عن
المكان بنقاء البدن وصفائه والاول والخلى وأجرى • ورواه هذا الحديث السبعة مديون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في
الصلاة والترمذي في الامثال (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولا يذربها بالتسوية
في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي
الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميني والحموي وسقطت
للباقين • وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو
ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المجهة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو
نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال) لما أخرج الحجاج
الصلاة (ما عرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في
الطبقات الشهادة أن لاله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شي مما كان على عهد صلى
الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) انس رضي الله عنه في
الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالصاد المجهة والمنناة التصية المثبتة واسم ليس ضمير الشان
المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولا يذوق ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخرجها
عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خائف اضعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن
وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن
ثابت البناني فقال رجل قال الصلاة أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير
التسوية ما صنعت بالصاد المهملة والتون فمع ما من الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة
ورواه هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف • وبه قال
(حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم ووزرارة بضم الزاي وراه من مقوحتين منهما
ألف آخره هاء تانيت (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تانيت
مصغرا (الحداد) بجهاد والين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء
وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أخو) أي هو أخو (عبد العزيز) والاصيلي
زيادة ابن أبي رواد وللعموي والمستقلى أخى بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن
مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الهمزة
وفتح الميم لما قدمها شيا يكلمن والى العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال
أن انسا (بيكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني اني (لا اعرف شيئا مما أدركت) في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي شيئا موجودا من الطاعات معموه ولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهدته من
أمره الشأم والبصر قطاسة (الاحذة الصلاة) بانصب على الاستئناء أو البدلية (وهذه
الصلاة قد ضيعت) بضم الصاد المجهمة وكسر المثناة التصية المشددة بآخر اجها عن
وقتها تصحح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو ردي على من
فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى • ورواه هذا الحديث الخمسة مابين نيسابوري

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر (٤٨٥) قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع

عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وإن تدوا ما في أنفسكم أو تحسبوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم من شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فأتى الله الإيمان في قلوبهم فأمر الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمّل علينا اصرًا كما حمّلت على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحنا أنت مولانا قال قد فعلت * حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم وأختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو إسحاق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكميا ولم يكن نبيا الاعسكرة فانه قال كان نبيا وتفرده هذا القول واما ابن لسحان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله أعلم * (باب بيان تجاوزه الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الاما يطاق وبيان حكم الهمم بالحسنة وبالسيئة) *

اما ما ساند الباب ولغاته ففيه أمة ابن بسطام العيشي فسطام بكسر الهمزة على المشهور وحكي صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالسين

ونخاساني وبصري ومدني وفيه التصديت والاختبار والعننة والاقول (وقال بصكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري زويل مكة وما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد) المذكور (محمود) أي نحو سيات عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد * هذا (باب) بالتونين (المصلي بناجي) أي يخاطب (ربه عز وجل) ولا يخفى أن المناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم ادا صلى بناجي ربه) زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاة تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالهجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يعرض بحكم العادة غافلا بعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلواته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى القعوبة أسرع سلما أن الفقهاء محجوبوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليدوزق لذة المناجاة (فلا يتقلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفروع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفضل باليمين أقل من البرق (ولكن) يتقل (تحت قدمه اليسرى) وبالسند المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عمرو (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحد وابن حبان (لا يتقل قدمه) بكسر الفاء وضمها وحزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدمه فالثالث في اللفظ (ولكن) يتقل (عن يساره) وتحت قدمه (ولا بوي ذرو الوقت قدمه بالافراد) وبالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الجراح عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف في سابق عن آدم عنه (لا يبرق بين يديه) بالهمزة على التثنية والذي في البوينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره) وتحت (قدمه) وبالسند السابق أيضا (قال حيد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبرق) أحدكم (في القبلة ولا) يبرق (عن يمينه ولكن) يبرق (عن يساره) وتحت (ولابن عساكر) وتحت (قدمه) بالافراد في رواية قدمه بالتننية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النخعي الحوضي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري بضم التاء الفوقية وسكون المهملة وفتح المنة ثم رايزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدي البصري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) (ولا بوي ذرو عن الكشمي) انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة من الارض وأبعد من هيات الكسائي (ولا يسط) بالهمزة على التثنية أي المصلي والقاعل مضمر ولا يذرو ولا يسط أحدكم باظهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتمائها والاقبال عليها (واذا برق) أحدكم (فلا يبرقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبرق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللعموي والمستملي فانما (يناجي ربه) عز وجل * (باب فضل) (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) المدني ولا بوي ذرو الوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن أبي أويس الاصبي (عن سليمان بن بلال) والدايوب شيخ المؤلف

المجته وقد قدمت ضبط هذا كالمع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨٦) ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها لم يتكلموا او يعملهوا • حدثني

عمر والنقاد وزهير بن حرب قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
علي بن مسهر وعبد بن سليمان
ح وحدثنا ابن شني وابن بشار قال
حدثنا ابن ابي عمير عن سعيد
ابن ابي عمرو عن قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل تجاوز لامتى عما حدثت
به انفسها لم تعمل به او تكلم به
• وحدثني زهير بن حرب حدثنا
وكيع حدثنا مسعر وهشام ح
وحدثني اسحق بن منصور اخبرنا
الحسين بن علي عن زائدة عن بيان
جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

الله ما في السموات وما في الارض
وان تدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحااسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء والله على كل شيء
قدير قال فاستدل ذلك انما اعاد
لقطة قال لطول الكلام فان اصل
الكلام لما نزلت استدل فلما طال
حسن اعادة لقطة قال وقد تقدم
مثل هذا في موضعين من هذا
الكتاب وذلك ميبنا والله به
مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى
أبعدكم انفسكم اذمتم وكنتم ترابا
وعظاما انفسكم يخرجون فاعاد انفسكم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
عند الله مصدقا لما معهم الى قوله
فلما جاءهم وهم والله اعلم وفيه قوله
تعالى لا تفرق بين احسن رسوله
معناه لا تفرق بينهم في الايمان
فؤمن ببعض ونكفر ببعض كما
فعله اهل الكاين بل تؤمن بجميعهم
وأحد في هذا الموضع معنى الجمع
ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله
تعالى فاما انفسكم من احسنه حاجز بن

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج بن عبد الرحمن بن هرم بن (وغیره) قال الحافظ
ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (وناقم) بالرفع عطفا
على الاعرج (مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انهما) أى ابا
هريرة وابن عمر (حدثناه) أى حدثنا من حدث صالح بن كيسان والضمر في انهما للاعرج وناقم
يعنى ان الاعرج وناقم احداثاه يعنى صالح بن كيسان عن شيخه ما بذلك لابن عمه وهو عند
الاسماعيلي حدثنا غير ضهير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فاردوا) يقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أى بصلاة الظهر كما في
رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أى آخر واصلاة الظهر عند شدة الحر وعند اعادة
صلاتهم بمسجد الجماعة حيث لا تظل منها جهة في بلد حار ندبا عن وقت الهجيرة الى حين يبرد النهار
فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر الى آخر بردي النهار وهو برد العشي لانه اخرج عن الوقت
ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا للجماعة مسجد لا يأتهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم
قرية من المسجد ولا لمن يمسون اليوم من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابرار بالجمعة
لدخولها في معنى الصلاة ولان العلة زهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يرد بها لان
المشقة في الجمعة ليست في التجميل بل في التأخير والمستحب لها التجميل والباقي بالصلاة لا تعدية
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد والكشميين فابردوا عن الصلاة فعن معنى الباء كسأل به خبيرا
ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدي بعن أى اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة
مبشرين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمن أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر
يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل
الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما ما جعلنا الجمع
بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمؤنة
الترسنة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هذاكم أى لتكبروه
حامدين على ما هذاكم أو لتعبدوا الله مكبرين على ما هذاكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة
القصد اليه ففعله أصلا وجه المذكور حالاً وتعالى أولى فالجواب أن ذكر صفة يدل على اعتبارها في
الجملة لأعلى زيادة القصد اليه اذ دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في
المصابيح (فان شدة الحر من فتح) أى من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للعديد الآتي ان شاء الله
تعالى وأذن لها تسنين ولا يمكن جملة على المجاز ولو جلتنا شكوى النار على الجاز لان الأذن لها في
التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من مجاز التشبيه أى مثل نار جهنم فاحذروه
واخشوا ضرره والاول أولى لاسيما النار عندنا مخلوقة فاذا انتفت في الصنف للاذن لها قوى
لهب نفس سحر الشمس والله في فان للتعليل لان علة مشروعية الابرار شدة الحر لكونها تسلب
الخشوع ولانها ساعة تسب فيها جهنم وعروض بان فعل الصلاة عظيمة وجود الرحمة وأجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وان وقت ظهور أثر الغضب لا ينصح
فيه الطلب الامن آذنه بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر لكل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بغضب الله عز وجل الانبياء عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواية هذا الحديث
الثمانية مديون وفيه صحايات وثلاثة من التابعين والتحديث والعنة والقول به وبه قال حدثنا
ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الهمزة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بيندار العبدى (قال حدثنا
عند) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأته شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن)
بضم الميم بالفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتى في العباس (سمع زيد بن وهب)

تعالى فاما انفسكم من احسنه حاجز بن (وفيه قوله فانزل الله تعالى في اثرها) هو بفتح الهمزة والشمو بكسر الهمزة الهمداني

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال (٤٨٧) إسحاق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا

ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
إذا هم عبدي بسنة فلا تكتبوها عليه
فإن عملها فاكبوا حسنة وإذا هم
بحسنة فلم يعملها فاكبوا حسنة
فإن عملها فاكبوا عسرا

مع أسكان التاملتقان وفيه محمد بن
عبيد الغبري بضم الغين المجهمة وفتح
الباء الموحدة معسوبا إلى غير
وقد قدمنا في المقدمة وفيه أبو
عوانة وإسحاق بن عمار بن عبد الله
وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم
إن الله تجاوز لامت ما حدثت به
أنفسها) ضبط العلماء أنفسهم
بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن
النصب أظهر وأشهر قال القاضي
عياض أنفسهم بالنصب ويدل عليه
قوله إن حدثنا يحدث نفسه قال
قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون
أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به
نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن
الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله
ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن
وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان
يغضب منه وأما الأعرج فعبد
الرحمن بن هرمز وهذا وإن كانا
مشهورين وقد تقدم بينهما إلا أنه
قد تحققت أحوالهما على بعض
الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه
وتعالى إنما تركها من جزأى هو
بفتح الجسيم وتشديد الراء وبالمد
والقصر لغتان معناه من أجل
(وقوله صلى الله عليه وسلم إذا
أحسن أحدكم إسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر
أمتالها وكل سيئة يعملها تكتب

الهمداني الجهني (عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصامي رضي الله عنه أنه قال أذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم بلال (الظهور) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت
وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال إن الصواب بالظهور والظهور (فقال)
عليه الصلاة والسلام بلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (أو قال) عليه الصلاة والسلام
(انتظر انتظر) مرتين كذلك فإن قلت الأبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان أوجب بأنه
سبني على أن الأذان هل هو الوقت أو الصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا بقوى القول بأنه
للصلاة لأن الأذان قد وقع واقتضى أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيد حديث الترمذي بلفظ
فأراد بلال أن يقيم وفي رواية الصناري الآتية أن شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن
للظهور فقال له أبرد وهي تقتضى أن الأبراد راجع إلى الأذان وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت
(وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فجع جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) أي إذا
اشتد الحر فأتوا عن الصلاة بمبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا إلى أن رأينا قى
التلوي بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الأرض من تراب
أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخسة لا ينظر لها نائل إلا إذا ذهب أكثر وقت
الظهور والتي ما بعد الزوال والتل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتل لا يجسطها إلا ينظر فيها
عقب الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع فم دخول وقت الظهر لا يفسد فيه من في فالوقت
لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده فيصلى التي هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مز بدلتك أن
شاء الله تعالى في باب الأبراد في السفر • ورواه هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه
التصديت والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه
في الصلاة • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولأبي ذر بن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان)
ابن عيينة (قال حدثنا من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن
السبيد عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال إذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة) نداء والمراد الظهور لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبيا في أول وقتها فإن شدة الحر من
فجع جهنم) فإن قلت ظاهره يقتضى وجوب الأبراد أوجب بأن القرينة تصرفته إلى الندية لأن
العلة فيه دفع المشقة عن المصلى لشدة الحر فصار من باب الشفقة والتفجع فإن قلت ما الجمع بين هذا
وبين حديث خباب شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا أي لم يزل
شكوا أنا أوجب بأن الأبراد رخصة والتقديم أفضل وهو منسوخ بأحداث الأبراد والأبراد
منسب لعله عليه الصلاة والسلام وأمر به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على
قدر الأبراد لأنه بحيث يحصل العبطان ظل عشي فيه (واشككت الناراني رجا) شكابة حقيقية
بلسان المقال بجماعة تختلفها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الأبي بأنه لا بد من خالق إدراك مع
الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصايح وإذا قلنا بأنها حقيقية
فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أمافي محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع
الكلام لأن المحاجة تقتضى التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان
المقال كقوله • شكالي جلي طول السرى • وقررا البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن
غلبانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنقسمها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب
النوى جعلها على الحقيقة وقال ابن المنبر هو المختار وقد وردت مخاطبتها للرسول صلى الله عليه
وسلم وللمؤمنين بقوله جبري يا مؤمن فقسنا طنائورك لهي ويضع حمل ذلك على الجواز قوله
(فقال يارب) وللاربعة فمقال تربي (أكل بعضي بعضا فأذن لها) بفتح السين (ثنية

بملها) معنى أحسن إسلامه أصلها محققا وليس كسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن جبان

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا (٤٨٨) حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبته له حسنة فان عملها كتبته له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسية ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها اكتبته بسية واحدة

نفس يفتح القاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) يجبر نفس في الموضعين على البدل والبيان ويجوز رفعها بتقدير أحدهما ونصبها بأعنى فهو (اشد ما تجدون) أي الذي تجذونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على الجواز ولو جازنا شكوى النار على الجازلان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي يرويه بناء أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية التماسي من وجه آخر بلفظ فأنشأ ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث وخبر مبتدأ محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبي ذر الوقت والاصلي وعزها ابن حجر لرواية الامام عبيد الله بن عبد الله وهو أشد ويجوز الجواز على البدل من السابق ويجوز ان نصب منقول تجدون الواقع بعد قال التماسي وفيه بعد (واشد) بالرفع والجر والنصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار عملها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من التلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطبي للتواتر المعنوي خلافاً لمن قال من المعتزلة انها التماثل في يوم القيامة * ورواه خمسة وفيه التحديد والقول والحفظ والنعنة وأخرجه التماسي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المجهة آخر معثلة (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعشى) سليمان ابن مهران وللاصلي عن الاعشى (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون القذوا لجماعة بجوزعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا شهب قال يرد بالعصر كالتظهور وقال أحد تواتر العشاء في الصيف كالتظهور وعكس ابن حبيب فقال اعما تواتر في ليل الشتاء طوله وتجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر به قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنع المؤلف وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتصدية والنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والدمع المذكور (مقبان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصاً (بصحى) بن معبد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابوعوانة) الواح بن عبد الله في روايتهم (عن الاعشى) سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير ساثره وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغيره الاربعة ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة (بن الحجاج) قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لسبى تيم الله) ولعمري والكشميني مولى بنى تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زبدين وهب) الجهمي الكوفي الخضر (عن ابى ذر الغفاري) رضى الله عنه (قال كنعان مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قديدها بالسفر وأطلقه في السابقة مشيراً بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المودن) بلال (ان يؤذن للظهور فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم ابردتم اريد ان يؤذن فقال له ابرد) في رواية عن ابى الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثاً وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رايت في التلويح) ونغاية الابراد حتى يصير القتل ذراعاً بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

بالمناة تقدم بيانه وفيه شيان بن فروخ بفتح القاء وبالهاء المجهمة وهو غير مصروف لكونه جمعاً عاماً وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن نعيم وقيل ابن ملطان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وعشرون سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقهه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما زات الله ما في السموات وما في الارض وان تسودا ما في أنفسكم) وتحققوه بحاسبكم به الله فاشتد ذلك على العصاة رضى الله عنهم وقالوا لانطقها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لانطقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكسب فلهاذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأزل الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسميته هذان نسختاً لانه انما يكون نسختاً اذا تعذر البناء ولم يكن

رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تسودا ما في أنفسكم أو تحقوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون يختلف

• وحديثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه (٤٨٩) قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكر
أحاديث منها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
إذا تحدثت عددي بأن يعمل حسنة
فإنها أكتبها حسنة ما لم يعمل فإذا
عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها
وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا
أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا
أكتبها بعثلهما

ملايكل فتكون الآية الأخرى
مخصصة الآن يكون قد فهمت
العبارة بقسمة الحال أنه تعالى
تعبدهم بملايكل من الخواطر
فيكون حينئذ نسجاً لانه رفع ثابت
مستقر هذا كلام المازري
قال القاضي عياض لا وجه لابعاد
النسخ في هذه القضية فان رواها
قد روى فيها النسخ ونص عليه
لفظاً ومعنى بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع
والطاعة لما أعلمهم الله تعالى
من مواخذته إياهم فلما فعلوا ذلك
وأثنى الله تعالى الإيمان في قلوبهم
وذات بالاستسلام لذلك ألدنتم
بأنص عليه في هذا الحديث
رفع المخرج عنهم ونسخ هذا
التكليف وطريق علم النسخ إنما
هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما
مجتعان في هذه الآية قال القاضي
وقول المازري إنما يكون نسخاً
إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد
فيه النص بالنسخ فان ورد وقفا
عنده لكان اختلاف أصحاب
الاصول في قول الصحابي رضي الله
عنه نسخ كذا يكذب هل يكون حجة
ينسبها النسخ أم لا ينسب بمجرد قوله
وهو قول القاضي أبي بكر والحققين
منهم لانه قد يكون قوله هذا عن

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يتبدل إلى آخر الوقت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم)
عقبه ماله السابقة (ان شدّة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهم زنة قطع مفتوحة
(بالصلاة) التي يشتد الحر عابا في أول وقتها وهي الظهر (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) ولا ين
عسا كرفال محمد أي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره
وهو ثابت في رواية الكريمة والمستهلى ساقط عند غيرهما في نفسه بقوله تعالى (تنفياً) معناه
(تتميل) ظلالة وفي رواية الفرع واصله من غير رقم تنفياً تميل بمحذف إحدى التامين فيهما
وللشمس يمتد في تنفياً تميل بمنزلة تنفياً قبل القومية فيهما ﴿ هذا (باب بالنسب) (وقت الظهر)
ولغير أبي ذر باب وقت الظهر بالاضافة أي ابتداءه (عند الزوال) وهو ميل الشمس إلى جهة
المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) الظهر (بالحاجرة) وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار
• وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهمل
والزاي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يصلي بالجمع (انس بن
مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت
وللمسنى زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال
لا يعلم الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجا في الحديث أنه
صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معني
لانعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لانعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة
وتنظر إلى ظله في جهة المغرب وظله في أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص
الظل حتى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها تنقف وقصة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك
وقت نصف النهار وقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
وأول وقت الظهر (فصل في الظهر) في أول وقتها لم يتبدل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول
فيرجع عليه وقال البيضاوي الابراد ناخير الظهر أدنى ناخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان
الهجرة تنطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر (فقيام) بعد فراغ من الصلاة (على المسبر) لما بلغه
أن قوم من المنافقين يبالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها
امورا عظيما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من أحب ان يسأل عن شيء فليسأل) أي فليسألني عنه
(فلا) ولا يصلي لا (تسألوني عن شيء) بمحذوف نون الوافية (الأخبرتكم) به (مادمت في مقامى هذا)
بفتح ميم مقامى واسم الإشارة ساقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عسا كروا ستمعمل
الماضى في قوله أخبرتكم موضع المستقبل إشارة إلى أنه كالأوقع لتحققه (فاكثر الناس في البكاء)
خوفاً من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أيامهم بسبب تعيظه عليه
الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفاً وسبب بكاءهم ما معهم من أهوال يوم القيامة
والامور العظام والكباب المدد الصوت في البكاء والقصر النموع وخروجها (واكثر) عليه
الصلاة والسلام (ان يقول سألوني) ولا يذر والاصيلي سألوا أي أكثر القول بقوله سألوني (فقيام
عبد الله بن حذافة السهمي) بضم الحاء المهمله وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهمله
وسكون الهاء المهاجري (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (ابول) حذافة


(٦٢) قسطاني (اول) اجتهاده وتاويله فلا يكون نسجاً حتى يتبدل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت (٤٩٠) الملائكة ربذا عبدك يريد أن يعمل سنة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها

فاكتبوه له الله سبحانه وان تركها
فاكتبوه له الله حسنة انما تركها من
جزاى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا احسن أحدكم ادمامه
فكل حسنة يعملها تكتب بعشر
امثالها الى الله بمائة ضعف وكل
سنة يعملها تكتب له بمثلها حتى
يلقى الله تعالى

الآية فاكتر المفسرين من
العصاة ومن بعدهم على ما تقدم فيها
من النسخ وانكر بعض المتأخرين
قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
الاخبار واما قال هذا المتأخر
فانه وان كان خبرا فهو خبر عن
تكليف ومواخذة بما تكن النفوس
والتعب بما أمرهم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث بذلك وان
يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال
وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ
ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة
وروى عن بعض المفسرين أن معنى
النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من
الشدة والقرق من هذا الامر
فأزيل عنهم بالآية الأخرى
وأطعنا نفوسهم وهذا القائل
يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون
لكن ما يشق عليهم من التصف من
خواطر النفس وإخلاص الباطن
فأشفقوا ان يكفوا من ذلك ما لا
يطيقون فأزيل عنهم الشفاق
وبين أنهم لم يكفوا الاوسعهم وعلى
هذا الاجفة لجواز تكليف ما لا
يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله
تعالى ولا تحملا ما لا طاقة لئله ولا
يستعذون الا بما يجوز التكليف
به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى
ذلك ما لا ينطقه الا بمشقة وذهب
بعضهم الى أن الآية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وللاصلي

وكان يدعى لغيره (ثم اكتر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سابقا برك عمر) بن الخطاب رضى الله
عنه (على ركبته) بالنسبة (فقال) ولا بن عساكر قال (رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبينا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء
(على الجنة والنار أيقافا) عند الهدى والنصب على الطريقة لتضمنه معنى الطرفين أى فى أول وقت
يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته
وعرضها ما بان تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثله وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى
(فلم أر) أى فلم أبصر (كظلم) الذى فى الجنة (والنسر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيئا كالطاعة
والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار به وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي
(قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابى المنهال) رلى الكشمي فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو
بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم
بالراء الاسلى واسمه فضله بفتح النون وسكون الصاد المجهمة ابن عبيد معصرا رضى الله عنه (كان)
ولا بوى ذرو الوقت والاصلى قال كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف
جلبته) أى بحاله الذى الى جنبه والواو والعال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة
الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها للدلالة الساق عليه
والاقل لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الا انها (أ)
كفى قوله باب ما يكره من السم بعد الشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كآبته عليه الكرماني
(وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زات الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و)
يصلى (العصر) وأحدنا يذهب (من المسجد الى منزله) أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع)
أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بضم الميم لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب
الى أقصى المدينة والرجوع عن ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قرى ستم
يرجع أحدنا الى ربه فى أقصى المدينة والشمس حية توضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهب فقط
دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم
يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا بالذهب أقصى المدينة
ويرجع والشمس حية وهذا يغير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع
الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث بين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لان ابتداء الحجى
كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونبت ما قال)
أبو برزة (فى المغرب) كان عليه السلام (لا يبالي بتأخير صلاة) العشاء الى ثلث الليل (الأول
ووقت الاختيار) (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ويرجع النورى فى شرح مسلم
وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن الله شاء أربعة أوقات وقت
فضله أول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق
ووقت عذرو وقت المغرب بل يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى
البصرة ولا بن عساكر قال محمد أى الضاوى وقال معاذ (ولشعبة) بن الجراح باسناده السابق
(ثم اقصيه) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال) أو ثلث الليل ثم ترددين الشطر والثلث ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواه هذا الحديث
الاربعة مابى بصرى وواضى وفيه التصديق والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وبه
قال (حدثنا محمد بن يعقوب بن مفضل) بضم الميم المروزي وعند أبى ذر الوقت والاصلى اسقاط
يعنى ولا بن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبارنا)



وحدثنا أبو زرير حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤٩١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له عسرا إلى سبعمئة ضعف ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت

هـ ذاك آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف فى نسخ الآية ثم قال والحق قون يختارون أن تكون الآية بحكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا ويعملوا به) وفى الحديث الآخر (اذهم عبدى بسنة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكبوها ستة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكبوها حسنة فان عملها فى الآخر فى الحسنة الى سبعمئة ضعف وفى الآخر فى السنة اتاخر كهامن جزاى فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أتمنى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فحين لم يوطن نفسه على المعصية واتاخر ذلك بتكبره من غير استقرار ويسمى هذاهما ويفرق بين الهمم والعزم هذا مذهب القاضى أبى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر للحديث الدالة على المؤاخضة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا

وللاصلي وأى ذر حدثنا (عبد الله بن المبارك) الخنظلي المروزي (قال اخبرنا) وللاصلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصرى) ولم يذكر فى هذا الكتاب الا فى هذا الموضوع (قال حدثنى) بالافراد (عالم القطان) بن خطاف المشهور بابن أبى غيلان بفتح الغين المجبة وسكون المشاة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الواو وسكون الكاف (المرزى عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهران) جمع ظهيرة أى الهاجر وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فصعدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهى عاطفة على مقدراى فرشنا الثياب فصعدنا على ثيابنا أى القبر المتصلة بنا والقبر المتصلة الغير المتحركة بحر كنا ولاى ذر والاصلي سجدا بغير فاء وصوبه فى هامش الفرع كاصله (انقا الحرق) أى لاجل اتقاء الحرق ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصرى وفيه التصديت والعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنساق وابن ماجه (باب تأخير) صلاة (الظهراى) أول وقت (العصر) بحيث له اذا فرغ منها يدخل وقت تأليها لأنه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسنن قال (حدثنا ابو انعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغيره الاربعة الابن عسا كرهوا بن زيد عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولاوى ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وتأنيبا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانين (والغرب والعشاء) سبعا وهولف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفى رواية قال (ابو) الضبائى لجابر (الله) أى التأخير كان (فى ليلة) أى مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أى كثيرة المطر ويومها كذلك (قال جابر عسى) ان يكون فيها الخذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اترجاه لهذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفرك لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وجهه بعضهم على الجمع للمرض وقراءه الزورى رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بترجيع بلا مرجح وتخصيصه بالخصوص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للجماعة لمن لا يتخذ عادة به قال أشهب والقفال الشافعى وحكاها الخطاى عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بأن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وعمل العصر فى أول وقتها وضعف مخالفته الظاهر ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التصديت والعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنساقى (باب وقت) صلاة (العصر) قال أبو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبى ضرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أى عن آبيه عن عائشة مما وصله الاعمالي فى مستحرجه التقييد بقوله (من فجر حجرتا) ولاى ذر فى بدل من وهذا التعاقب ساقط من رواية الاصلي والكشممى وابن عسا كرهوه المناسب لما لا يخفى وبالسنن قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزائى بالزراى (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضرة اللبى المدنى (عن هشام) هو ابن عروة (عن آبيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أى بيت عائشة وهو من باب التجريد كما جردت واحدة من النساء وأثبت لها حجرتها وأخبرنا بما أخبرنا به والافاقياس

العزم يكتب بسنة وليست بسنة التى همم الكونه لم يعملها ووقطع عنها قاطع غير خوف الله تعالى والاباة لكن نفس الادرار



• حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث (٤٩٢) عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنة والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسية فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعلها كتبها الله سبعة واحدة والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جزأى فصار تركها لاطوف الله تعالى وبجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصائه هوا حسنة وأمالهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصعبها عند ولائها وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما جعله على تركها الحياء وهذا ضعيف لاجله وهذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا

التعبير بجبرق والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجر حتى تخرج فهو من باب الجواز والواو في قوله والشمس للعالم وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيرها للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام بن قهر جبرتها وهو أوضع في تجهيل العصر من رواية الاطلاق • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهروا حتى) في الموضوع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تطهر أي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجر ويظهر والشمس انبساطه في الحجر وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس • وبه قال (حدثنا ابو قعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجره لم يظهروا حتى) • وبه البناء على الضم قطعته عن الاضافة انظروا (وقال مالك) الامام ولا يصلي قال مالك ولا يوى الوقت وذكر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك لما وصله المؤلف في أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري لما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حنيفة بالمهله والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن ابي حنيفة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما روى به هذا الاستناد بلفظ (والشمس قبل ان تطهر) فالتطهر في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للشمس وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير نزل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) باللهاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المنة القتيبة (قال دخلت انا وابي) سلاما من اخرج ابن زياد عن البصرة سنة أربع وستين (على ابي برزة) فضله بن عبيد (الاسلمى فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) ابو برزة (كان عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذلك (التي تدعوها الاولى) أنت الضمير نظرا الى الصلاة وقبل لها الاولى لانها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها أول صلاة النهار مدفوع بان الصبح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والهاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل اثنائه (في اقصى المدينة) صفة لسايقها الاخرى للفعل (والشمس حية) يضافه والواو للعالم قال سيار (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللتكسيمي في فكان (يسحب) بفتح أوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) أي صلاتها ولا يوى ذرو الوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحل ابن دقيق العيد من فيه على التبعضية باعتبار الوقت والفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعوها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها والحديث) أي التصديت المشوي (بعدها) لا الذي (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينقل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه

بهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سمة (وبقرا

• وحديث يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجمعدى عثمان في هذا الاسناد (٤٩٣) بمعنى حديث عبد الوارث وزادنا ومحامها الله

ولا يهلك على الله الا هالك

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السنة
حسنة اذ لم يعملها واذا عملها واحدة
والحسنة اذ لم يعملها واحدة واذا
عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة
وفاته هذا الفضل وكثرت سنته
حتى غلبت مع انها افراد حسنة
مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم
واقه اعلم قال الامام أبو جعفر
الطحاوى رحمه الله في هذه الاحاديث
دليل على أن الحنيفة يكتبون أعمال
القلوب وعقدوا خلافا لمن قال انها
لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله
أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة) ففيه تصريح بالمشيخ الصحيح
اختار عند العلماء ان التضعيف
لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى
أبو الحسن أفضى القضاة الماوردى
عن بعض العلماء ان التضعيف لا
يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط
لهذا الحديث والله أعلم • وفي
أحاديث الباب بيان ما أكرم الله
تعالى به هذه الامم زادها الله شرفا
وخفف عنهم بما كان على غيرهم من
الاصر وهو الثقل والمشاق ويان
ما كانت الصحابة رضوا الله عنهم عليه
من المسارعة الى الانقياد لاحكام
الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا
الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا الى
آخر السورة أخبرنا الله تعالى به عن
النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
وجعله فى كتابه ليكون دعاء من أتى
بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوا الله عنهم فهو من الدعاء الذى
ينبغى أن يحفظ ويدي به كثيرا قال

ويقرأ) فى الصبح (بالسنة الى المائة) من الآتى وقد رها الطبرانى بالحاقه • وبه قال
(حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الامثة (مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة) الانصارى المدنى (عن) عه (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال) كنا
نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقية لانها كانت منازلهم وهى على
ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتصية وفى اليونانية فيجدهم بالنون فقط (بصون العصر) أى
عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوادثهم ثم بعد
فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرهافتنا خرم صلاتهم الى وسط الوقت • وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوعا حكى لان الصحابى أوردته فى مقام الاحتجاج وبؤيده رواية النسائى مرفوعا
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر • ورواه أربعة وقبه التحديث والنعنة
والقول وأخرجه المؤلف أيضا وسلم والنسائى • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد
المروزى (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالخاء
المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصارى الاوسى (قال) سمعت ابا امامة) بضم الهمزة أسعد بن
سهل بن حنيف بالمهملة المذمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية ولكنه لم يجمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصبلى ابا امامة بن سهل (يقول سليمان بن عمر بن عبد العزيز)
رضى الله عنه (الظاهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) فى داره بجانب المسجد النبوى وكان
اذنك ولى المدينة نائباً (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (يا عم) بمجذف اليا بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توفيرا واما والافليس هو عمه (ما هذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت
أهى الظهر والعصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا
نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر معها
امامنا السلفه قبل أن تلتف سنة فى التجميل أو أخر لذر عرض له • ورواه هذا الحديث ما بين
مروزى ومدنى وفيه التحديث والاختبار والقول والجمع وصحاحى عن صحابى وأخرجه مسلم
والنسائى فى الصلاة والله المستعان (باب وقت العصر) وسقط التوبيخ والترجمة عند الاصبلى
وابن عساكر وهو الصواب لأن فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة • وبالسند قال (حدثنا أبو
اليمان) الحكيم بن نافع الحصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال) كان رسول الله (وللاصبلى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء
حرها وعدم تغير لونها والوالله اعلم (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالمة ما حول المدينة من
القرى من جهة نجد (فيا تيسم) أى أهله (والشمس مرتفعة) بدون ذلك الارتفاع قال الزهري كما
عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال ونحوه) ولا يذو
نحوه وللبيهقي كالمؤلف فى الاعتصام تعليفا وبعد العوالى بضم الواو والوالد والدارقطنى على
سته اميال ولعبد الرزاق ميلين • وحينئذنا أقربها على مياين وأبعدها على ستة اميال وقال عياض
أبعدها ثمانية • به جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر
بصلاة العه فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الاذاصل
حين صار نزل الشئ مثله كاليمنى • وفى رواية هذا الحديث حصيان ومدنى والتحديث والاختبار
والنعنة والتول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن
يوسف) التيسى (قال أخبرنا) امام الامثة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن انس بن مالك)

الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسياتي فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب



حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير (٤٩٤) عن مهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءه ناس من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجتدي أنفسنا ما يعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدته قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان • وحدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة بن جابر حدثني محمد بن عمرو بن جابر بن أبي رواد أبو بكر بن اسحق قال حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المذكور فيها والله أعلم

• (باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها) •

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يجتدي أنفسنا ما يعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدته قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وفي الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله من وجد من ذلك شيئاً فقل أنت بالله وفي الرواية الأخرى فليقل أنت بالله ورسوله وفي الرواية الأخرى يا بني الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته • أما معاني الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح

رضي الله عنه (قال كذا صلى العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائب (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الأيبيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة (إلى) أهل قباة بالمدينة والقصر والصفى وعمدته والتذ كبير والتأنيث والافصح فيه المد والصفى والتذ كبير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بقر قال ابن عبد البر الصواب إلى العوالي وقباة وهم من مالئ لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه وتغيب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري إلى قباة كما نقله الباقى عن الدارقطني وقباة من العوالي وليست العوالي كل قباة (قياتهم) أي أهل قباة (والشمس مرتفعة) • وفي هذا الحديث التصديت والأخبار والعنونة والقول (باب ما من فاتته العصر) • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولا يولى الوقت وذرع عبد الله بن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجهما تمدعا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد فسر من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهره إيراد أبي داود في سننه أنه من كلام الأوزاعي لأنه من الحديث لأنه روى بأسناد منفرد عن الحديث عن الأوزاعي أنه قال وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس أصغر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديثه واه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما توتر أهل وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الأول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مر فوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللشمس يعني وابن عباس كذا كما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (أهل وماله) وترك فردا منها فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهل وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهل وماله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهل وماله فلما حذف الخافض اتصبت ويروي أهل بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا يضر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انزع منه أهل وماله وقال ابن الأثير من رد النقص إلى الرجل نصبه ما من رده إلى الأهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستعمل زيادة وهي (قال أبو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يترككم أعمالكم) نصب أعمالكم مفعول ثان والاول كلف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل إذا قتلت له قبيلة) من قريب أو جيم فأمره عنه (وأخذت له مالاً) وللأصلي والهروي وأبي الوقت وأخذت ماله إلى أن وترت على المفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعرض بأن صلاة العنبر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب بحال أن التمدد إنما غلظ في العصر دون العنبر لأنه لا عذر في تفويتها لأنه وقت يقظة بخلاف العنبر فرع ما كان النوم عندها عذراً وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جواباً للسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نسيه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لأنها تأتي والناس في وقت تعبد من أعمالهم وحردتهم على تمام أشغالهم وتغيب بأنه إنما يلحق غيره المنصوص بالمنصوص إذ عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تحقق فلا يلحق غير العصر به أو أجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مر فوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه تنونه

حدثنا يوسف بن يعقوب الصنفار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الحسن عن (٤٩٥) مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وحدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون فالاحد شامفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال النائم يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن بدر من ذلك شأ فليقل آمنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة به هذا الاستناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الشيطان احدثكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن ابي شهاب عن ابيه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون عن استكدر الايمان استكلا المحققا واتقت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة للجزء عن اغوائه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان والوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعد بالله وليتقه فانه

تفوته الحديث وتعتب بأن في مسنده انقطعا لآن ابا قتادة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بل يفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنذر والحق ان الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب اخرج مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب ﴿باب﴾ انم (من ترك العصر) ٤١٤ . وبالسنن قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي الازدى البصرى وسقط عند الاصبلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولاي ذروا بن عساكر اخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله المستواي (قال حدثنا) ولاي ذرا اخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالثلثة الطائي الجاهلي (عن ابي قتادة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره ما هو مسلمة عامر بن اسامة الهذلي (قال كناعم بن ريدة) بن الحبيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان سنة اثنين وستين حال كوتنا (في غزوة) وحال كوتنا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكرهوا) أي عملوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أو رده على سبيل التغلظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشر ك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملى من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغير بذلك لانه مقلنة التأخير تنطعاف الاحتياط واخلاقا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بجملة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها التحري بحسب الامكان فانه في المصايح ورواها هذا الحديث الستة بصرون وفيه التحديث والقول وثلاث من التابعين على الولا . وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ على غيرها من الصلوات لسكونها الوسطى عند الاكثرين . وبالسنن قال (حدثنا الحيدري بضم الحاء عبد الله بن ابي القريش المكي) قال حدثنا مروان بن معاوية (بن الحرث القرظي) قال حدثنا اجمعيل (بن ابي خالد) عن قيس (هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة الجبلي الكوفي الخضر) ويقال له روية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له روية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) الجبلي رضى الله عنه ولاي الوقت والهروي والاصبلي عن جرير بن عبد الله (قال كناعم) وفي رواية وهي في اليونانية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليله) أي في ليله من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم مسترون ربكم) عز وجل (كآتزون هذا القمر) روية محقة لانه لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم المشاة القوقية وتحقيق الميم أي لا يبالكم ضم في رويته أي تعب أو ظلم فبما بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الروية ويستأثر بهابل تشركون في الروية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا يضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشبهه عليكم وترايون فيعارض بعضكم بعضا (في رويته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها أي الغلبة المناقبة للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني التبر والعصر كما عند مسلم (فأفعلوا) عدم المغلوبة التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين (تم قرأ) عليه الصلاة والسلام

اختيار القاضي عياض (واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعد بالله وليتقه فانه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٩٦) يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك

فاذبلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته
وحدثني عبد المالك بن شعيب
ابن الليث حدثني ابي عن جدي
حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان
اباه ربة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان
فيقول من خلق كذا وكذا
بمثل حديث ابن ابي شهاب
حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
حدثني ابي عن جدي عن ابي
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى
يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله
قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق
الله ورسوله قد سألتني اثنان وهذا
الثالث او قال سألتني واحدا وهذا
الثاني وحدثني زهير بن حرب
ويعقوب الدورقي قال حدثنا اسمعيل
وهو ابن عيسى عن ابي يونس عن محمد
قال قال ابو هريرة لا يزال الناس
بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم
يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث
صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الخطر الباطل
والالتجاء الى الله تعالى في اذبابه
قال الامام المازري رحمه الله ظاهر
الحديث انه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يدفعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا تطرف ابطالها قال
والذي يقال في هذا المعنى ان
الخواطر على قسمين فاما التي ليست
بمستقرة ولا اجلبتها شبهة طرأت
فهي التي تدفع بالاعراض عنها
وعلى هذا يجعل الحديث وعلى

(وسج) كما هو ظاهر السابق وهو جبر العاصي كما عندهم فيكون مندوبا لله وروى ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر فسيح بالفناء لكن التلاوة وسج بالواو (بمجد ربك) أي زهه عن العجز عما
يمكن والوصف بما يوجب التشبه بما دله على ما أنت عليه (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)
يعني القبر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيره مما سيأتي ان شاء الله تعالى من ذكر
اجتماع الملائكة فيهم ما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح
وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك
بل من كل شيء وهو مجازاة للحفاظ عليه ما أفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به
سباق الحديث (قال اسمعيل) بن ابي خالد في تفسيره (افعلوا الا فتوتكم) بنون التوكيد أي هذه
الصلاة وفي رواية لا يفتوتكم بالمنانة القصية ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابوداود وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) النيسبي (قال حدثنا) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر اخبرنا (مالك) امام دار
الهدية ابن أنس (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي
الملائكة يتعاقبون بان تأتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي
حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ في سياق هذا ضمار
الفاعل كأن الراوي اختصر المذوق هنا من المذكور وفي بدء الخلق فلائكة المنكر يدل عن
الضمير أو بيان كانه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه وفيه وفي تطايرهم الى ذلك
ذهب أبو حيان والسهيلي وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوي واحتج بحديث
ابي هريرة من وجه آخر عند البرازان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اه فليأمل مع ما مر ثم شوخ في
العز والى مسند البراز مع كونه في العصبين بهذا اللفظ فالعز والهسما أولى وبالجملة فوقع في طرق
الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فانظروا انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا
وذلك بقوى ما مر أولا ووجه له ابن مالك وغيره على لغة بني الحرث في أكلوني البراغيث قالوا
علاوة الفاعل المذكور المجموع وهي لغة فاشية ونازعه أبو حيان عامر والتعاقب أن تأتي
جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتتكبر ملائكة في الموضوعين ليقيدان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استثناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع
يسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معروف فلا يتعد سدسواه كان للعهد والجنس
واليسر منكر فيجزم ان يراد الثاني فرد ما يغير ما يراد الاول والمراد بالملائكة الحفظة عند
الاكثرين وتعقب بانه لم يشغل ان الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار
(ويجتمعون في) وقت (صلاة القبر) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغير الاجتماع
أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا
أولا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على
حاليين وتخصيص اجتماعهم في الورد والصدور بأوقات العبادة تكملة بالمؤمنين ولطف بهم
لتكون شهادتهم بأحسن التناو وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بل ذاتهم
وانهما كهم على شهادتهم فقله الحمد (تم يعرج) الملائكة (الذين بانوا فيكم) أي المصلون وذكروا

مثلا ما يطلق اسم الوسوسة فكذلك ما كان امر اطارنا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذا اصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

الذين بانوا دون الذين ظلوا امالالا كنفما يذكر أحد المثلين عن الآخر فهو سرا يسئل تقيكم الحرأى
والبردوا مالان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في أقام مجازا فلا يختص
فلك بيل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئل وتو يد هذا مارواه
النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن
صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه
يجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيصتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويصتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار
وتثبت ملائكة الليل (قيل اللهم) تعبد لهم كما تعبدتهم بكتبا عمالهم (وهو اعلم بهم) أي بالمصلين
من الملائكة لحذف صلة أفعال التفضيل ولان عسا كرفيا لهم ربهم وهو اعلم بهم) كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للعال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان
يشهدوهم معهم والحديث صرح بانهم شهدوهم معهم وأجيب بالحل على شهودهم لها مع المصلي
لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في أسبابها بعد ذلك والمتنظر لها في حكم مصليها
وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لانها ترضيه المصلين والحرص
على ذكر ما وجب مفرقة ذنوبهم فقالوا (وأنا هم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن
صلاتهم والاعمال بنحو اتيها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها • ورواة هذا الحديث
مدنيون الأشيخ المؤلف تنيسي وفيه التصديت والاخبار والعننة وأخرجه المؤلف أيضا في
التوحيد وسئل في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث • (باب) حكم (من) أي الذي أدرك
ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل الغروب) وللأصلي قبل المغرب ويحتمل أن تكون من
شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته • وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين
(قال حدثنا) وللأصلي أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التيمي (عن يحيى) ولابي الوقت في نسخة
عن يحيى بن أبي كثير بالثلثة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك احدكم سجدة) أي ركعة وهي انما
يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللأصلي قبل ان تغيب (الشمس فليتم
صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته) اجما خلافا
لاي حنيقة حيث قال تبطل الصبح بطول الشمس لدخول وقت النهي وهل هي أداء أم قضاء
الصبح عندنا الأول أم دون الركعة فالكل قضا عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء بأن المصلي بان آخر الى ذلك وكذلك على الاداء تنظر الى التصديق وقيل لا تنظر الى
الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذنا ولذا دخلت الفاء
• ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التصديت والعننة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله) وللأصلي ابن عبد الله الاويبي بضم الهمزة نسبة الى اويس أحد جداده (قال
حدثني) بالافراد وللأصلي حدثنا (ابراهيم) ولاوي ذرو الوقت وابن عساكر ابن سعد يسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني (عن ابن شهاب) الزهري (عن
سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (انه اخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما باقوا كم فيما) أي انما باقوا كم بالنسبة الى ما (سئل قبلكم

• وحدثني عبد الله بن محمد الرومي
حدثنا النضر بن محمد حدثنا
عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى
حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا
هريرة حتى يقولوا هذا الله من
خلق الله قال فيينا نافي المسجد اذ
جاءني ناس من الأعراب فقالوا يا أبا
هريرة هذا الله من خلق الله قال
التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع
الابا الاستدلال والنظر في ابطالها
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم فليست عبد الله وليته فعناه اذا
عرض له هذا الوسواس فليجأ الى
الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض
عن التكرف ذلك وليعلم ان هذا
الخطر من وسوسة الشيطان وهو
انما يسمى بالله اذ الواسوس فليعرض
عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر
الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله
أعلم • وأما ما سئل الباب ففيه محمد
ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن
عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن
عمار بن رزيق أما أبو الجواب فيفتح
الجسيم وتشديد الواو وآخرها
موحدة واسمها الاحوص بن جواب
وأما رزيق في تقديم الرام على الزاي
• وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن
يعقوب الصغار حدثني علي بن عثمان
عن سعيد بن الجهم عن مغيرة عن

من الامم كباين) اجراء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس اوفى) بضم اوله وكسر
 ثائه اى اعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها اى بالتوراة (حتى اذا انصف النهار
 عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما تواقيل التسخ وللاصيلي
 ثم عجزوا (فاعطوا) اى اعطى كل منهم اجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا
 الثانى تأكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر
 متساوين واتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا
 تأكيد وقال ابو جيان الاولى اتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح
 اتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن معناه ولنظفه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف الدنق
 والمراد به النصيب (ثم اوفى اهل الانجيل الاصحاح فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم
 عجزوا) عن العمل اى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوفينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس
 فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) اى اليهود والنصارى ولا ين عسا كراهل الكتاب
 بالافراد على ارادة الجنس (اى) من حروف النداء اى يا ربنا اعطيت هو لا قيراطين قيراطين
 واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت
 العصر الى الغروب يمكن قول النصارى لا يصح الاعلى مذهب اى حنيفة ان وقت العصر
 بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فشكل ويمكن أن يجاب
 بأن مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر اوانه لا يلزم من كونهم أكثر عملا
 أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل (قال الله عز وجل
 هل ظلمتكم اى نقصتكم من اجركم) اى الذى شرطه لكم (من شئى قالوا لا) لم تنقصنا من
 اجرنا شيا (قال فهو) اى كل ما اعطيت من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه
 مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى
 غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتنا فلم
 ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواية هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه التصديح والنعنة
 والاخبار والقول والسمع وتابى عن تابعى وأخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى
 باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل وبعلم والترمذى وبه قال (حدثنا ابو
 كريب) بضم الكاف محمد بن العلام (قال حدثنا ابو امامة) جلد بن اسامة بضم الهمزة فبع
 (عن يزيد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة)
 عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
 وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظر ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها
 شأن وفيها اغرابه لارادة زيادة التوضيح والتفسير فانه أوقع فى القلب وأقع للخصم الا لتدريك
 المتضيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وقتت فى كلام الابهاء
 والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع انبيائهم (كمثل رجل استأجر
 قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضر وبلازمة مع نبيهم والممثل به الاجرام مع من استأجرهم
 (فعملوا الى نصف النهار فاضوا للاجحة لنا الى اجر ك) اى لا حاجة لنا فى اجر كالتى شرطت لنا
 وما عملنا باطل (فاناجر) قوما (آخرين) بفتح انغام وكسر الراء (فقال لهم) (أكلوا) بهم مزة قطع
 وبالكاف وكسر الميم من الاجال وللكتشميين اعمالهم مزة توصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم
 (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) اهوا لمن الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر)

فأخذ حتى يكفه فرماهم به ثم قال
 قوموا قوما صدق خابلى صلى الله
 عليه وسلم • حدثنى محمد بن حاتم
 حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر
 ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال
 سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس انكم الناس
 عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل
 شئ فمن خلقه • حدثنا عبد الله بن
 عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو
 ابن • • • • • هود رضى الله عنه وهذا
 الاسناد كله كوفيون وعشام بالثاء
 المثناة وسعير هو بضم السين المهملة
 وآخره راء وانجس بكسر الهمزة
 المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة
 وسعير واو لا يعرف لهم ما نظير
 ومغيرة و ابراهيم وعلقمة تابعيون
 وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه
 أبو النضر عن ابي سعيد المؤتب هو
 أبو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي
 سعيد المؤتب محمد بن مسلم بن ابي
 الوضاح واسم ابي الوضاح المنفى
 وكان يؤتب المهدي وغيره من
 الخلفاء وفيه ابن ابي شهاب
 وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن
 عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو
 عبد الله وفيه يعقوب الدورق
 تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه
 عبد الله بن الرومى وهو عبد الله بن
 محمد وقيل ابن عمر بفسادى وفيه
 جعفر بن برقان بضم الموحدة

نصب حين خبر كان أي كان الزمان زمان حين الصلاة وبالرفع على أن كان تامة (قالوا لئلا
 ما علمنا) باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لاجابة لنا فيه فقال اكلوا بقية يومكم فانه ما بقي
 من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجابة الى نصف النهار ففضبت
 اليهود والنصارى أي الكفار منهم (فاستأجروا) آخر بن (فعملا بقية يومهم حتى غابت
 الشمس واستكملوا اجر الفريدين) الاولين كله فهـ ذامثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله
 وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حذروا وكفروا وبالنبى
 الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حينما أعطوا ثمراتا ما قبلوا بها
 لانهم ما توقعوا التسخ ولا منهم من أهل الاعداد لقوله فيجوزوا * ورواه هذا الحديث
 الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والعنونة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية
 الابن عن ابيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجابة (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن ابي
 رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (بجمع المريض بين المغرب والعشاء)
 وبه قال أحمد واصحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزوه مالك بشرطه والمشمور عن الشافعي
 وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة
 من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وعن قاله الخطاى والقاضى الحسين واستحسنه الروبانى ثم قال
 النووي قلت القول يجوز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهـ مات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد
 ظفرت سقوله عن الشافعي كذا رأيت فى مختصر الزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار
 فى قول الأستاذ الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والطور والمرضى جائز هذه عبارته
 * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون
 السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال
 حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشي) بنون مفتوحة وجم مخففة وشين
 مبهمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج)
 بالفاء فى رافع وانحاء المبهمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وأخرجه جيم الانصارى الاوسى
 المدني كذا الايبى ذر والاصبلى ولابى الوقت حدثنى ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء
 ابن صهيب وفى رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالسرع ابو النجاشي صهيب
 والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول
 كأصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى فى أول وقتها (فإنصرف احدنا) من المسجد
 (واذهب ليصبر) بضم المشناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع بله) حين يقع لبقاء الصوم والتبل بفتح
 النون وسكون الواو وحدة ولا حذب بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا
 نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم رجع تراعى حتى نأتى ديارنا نتخفى علينا مواقع
 سهامنا وفيه دلالة على تجهيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط
 الشفق فليسان الجواز * ورواه حديث الباب الخمسة ما بين راذى وشامى ومدنى وفيه التعديت
 والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح
 الموحدة وتشديد المبهمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن
 سعد) بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشمي عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف
 (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم
 الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى ولى المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن فضل
 عن أنس بن مالك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال قال الله
 عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون
 ما كذما كذا حتى يقولوا هذا الله
 خلق الخلق فمن خلق الله تعالى
 * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أبانا
 جريح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا حسين بن على عن زائدة
 كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
 غير أن اسحق لم يذكر قال الله
 عز وجل ان أمتك * حدثنا يحيى بن
 أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر
 جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن
 وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة
 والله أعلم وفى ألفاظ المتن حتى يقولوا
 الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض
 الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها
 يقولون بالنون وكلاهما صحيح
 واثبات النون مع الناصب لغة قليلة
 ذكرها جماعة من محققى النحويين
 وجاءت مكررة فى الاحاديث العديدة
 كما تراها فى مواضعها ان شاء الله
 تعالى والله أعلم

* (باب) وعبد من اقتطع حق مسلم
 بين فاجر قبل النار *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من
 اقتطع حق امرئ مسلم بيته فقد
 أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (قال الناجار بن عبد الله)
 الانصارى عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة) أى
 الآن يحتاج الى الابدال لشدّة الحر (و) يصلى (العصر والشمس نقيّة) بالنون قبل القاف وبعدها
 مشنة فتحتية أى خالصة صافية بلا تقعر (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) أى غابت الشمس ولا ي
 عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها سقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين
 رؤيتها وبين الرأى حائل (و) يصلى (العشاء احبانا) بجهلها (واحبابنا) يؤخرها ويبين هذا
 التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عمل) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطوا آخرها)
 لحرارة الفضيلة في الجماعة وفي اليونانية أبطوا استكون الواو ليس الاو يأتي من ذلك لان
 شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلى
 (الصبح كانوا) أى العشاء رضى الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (او
 كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (بصليا بغلس) ولا يصنع فيه امثل ما يصنع في العشاء من
 تجهيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطوا والغلس يفتح اللام ظلة آخر الليل وقوله يصلها بغلس بدل
 من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكسا من الراوى وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولفظ مسلم
 والصحيح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بغلس تخفف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد
 لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير لكل أوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن
 تكون كان تامّة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد وأخرى أى اولم يكونوا
 مجتمعين قاله السفاقي * ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان
 والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال
 (حدثنا المسكين بن ابراهيم بن بشير البلخي) قال حدثنا يزيد بن ابي عمير (بضم العين) وفتح الموحدة
 مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع العاصي رضى الله عنه (قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 المغرب اذا توارت بالحجاب) أى غرت الشمس شبه غروبها بتوارى الخبأة بصحباها وأخبرها من غير
 ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عمير اذا غرت الشمس وتوارت بالحجاب
 قال الحافظ بن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخارى * ورواه هذا الحديث
 ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال
 (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الجراح (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين
 المسكين الجعفي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أما
 الشعناء البصري (عن ابن عباس) وغير الكشميني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا النبي
 صلى الله عليه وسلم (سبعاً) أى سبع ركعات (جميعاً وعمائياً) وفي رواية ربحاني وفي نسخة وعمانية
 أى ركعات (جميعاً) أى جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن جملة على
 الثاني أولى لبطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله
 المستعان (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء) * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميم
 (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصلي (قال
 حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المشنة القوية وثبت
 النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكبي العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها
 مبهمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الواو فاضى مرو (قال حدثني)

أوبأنا اسمعيل بن جعفر أخبرني
 العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى
 الحرقفة عن معبد بن كعب السلمي
 عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي
 أمامة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اقتطع حق امرئ
 مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان
 كان شياً يسيراً رسول الله قال وان
 قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة - وصح بن ابراهيم
 وهرون بن عبد الله جميعاً عن أبي
 الجنة فقال له رجل وان كان شياً
 يسيراً رسول الله قال وان قضيب
 من أراك) وفي الرواية الاخرى
 (من حلف على يمين صبره يقتطع بها
 مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لئى الله
 تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية
 الاخرى عن الاشعث بن قيس
 (كانت يميني وبين رجل أرض
 باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال هل لك يمينه فقلت
 لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عند ذلك من حلف على يمين صبر
 يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها
 فاجر لئى الله تعالى وهو عليه
 غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء
 رجل من حضرموت ورجل من
 كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المهجة المفتوحة والقام المشددة (الزني ان النبي) وللاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغيبوا عنكم) بالمشاة الضوقية وللكتشميني لا يغلبكم بالتعبية (الاعراب) سكان البوادي (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكتشميني المغرب بالرفع أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغزبا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشياء على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتصريح والمعنى لا يغيب عنكم الاعراب فانتهى في الطاهر للاعراب وفي الحقيقة العموم (قال ويقول) بالمشاة التعبية وثبتت الواو في ويقول للاصلي وفي رواية الكشميني وتقول (الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) بكسر العين والمد في رواية وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظا هر اراد الاسماعيلي أن يمتنع الحديث فإنه أورده باقظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التعديت والغنة والقول وهو من أفراد المؤلف (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصلي أو العتمة (ومن رأى واصعاً) أي جازاً (قال) وللهرودي وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشاء جماعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين العشاء والتعبير) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيها وصله في باب الاستمام في الاذان (لو يعلمون ما في العتمة والتعبير) أي لا تؤهما ولو حبا وفسماها عليه الصلاة والسلام نارة عشاء ونارة عتمة (قال ابو عبد الله) أي الجباري وسقط للاصلي (والاخيار ان يقول العشاء نقوله تعالى) ولا يذرك قول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابي موسى) الاشعري (قال كاتناب النبي صلى الله عليه وسلم) أي تأتي نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلاث الليل الأول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمرض لكونه روميا بالعسنى قال البدر الساماني كلزركشي وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه أن تعليقات الجباري التي يذكرها بصيغة التمرض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعبه البرماوى فقال انما قال لانك على العتمة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله في باب التوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله أيضا في باب فضل العشاء (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشبه ذلك العشاء فقال (وقال جابر) أي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب في باب وقت العشاء مطولا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء وقال ابو هريرة) الا لمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) أي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله في الحج (و) قال (ابو يوب) الانصاري مما وصله في حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله في تأخير الظاهر الى العصر (صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واصله عبد الله بن عثمان المروزي

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الخزازي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن غير حدثنا أبو معاوية وكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له ناوكيع انا الاعشى عن أبي واثل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين صبر يقطع بها مال امرئ غلبتني على أرضي كانت لابي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعضري ألك بينة قال لا قال فلك بينة قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يالي على ما حلف عليه وليس تورع من شيء فقال ليس لثمنه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدير أمانت حلف على ما له ليا كانه ظلم اليتيمين الله تعالى وهو عنده معرض الشرح أما أسماء الباب ولفظها ففقيه مولى الحسرة بضم الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بن سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل



(قال اخبرنا عبد الله بن المبارك (قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرني) بالتوحيد أبي (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال صلى اماما (لنارسول الله) وللهروري النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي (صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يلقهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال رأيتهم) وللاربعة رأيتكم (ليلتكم هذه فان رأيتكم من مائة سنة منها) أي من ليلتكم (لا يبق) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أراده الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء اجتمع عليهم مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم من ذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأبلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل (باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم ومقطع ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهجرة) وقت شدة الحر يجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نسية يضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجمت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا كثر الناس بحل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والايض عند أبي حنيفة والاقول رواية عن أبي حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها التي ثلث الليل الاقول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم نجيها أفضل وصحبه النووي وجاعه وفي قول عند الشافعية تؤخر لضعف حديثه لولا أن أشق على أمتي لا نخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصحبه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الأكثر بن عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها اول الوقت مفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خسر التأخير وشق على الحاضر من فاتت قد يم أو لي (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ذلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل صلاة العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبوه عبد الله الخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عادة عليه الصلاة والسلام تذهبها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غير هاهنا بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله

مسلم هو فيها فجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاثنتان بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في تزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لي هل لك دينه فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم العربية وغيرهم وقبل يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن ابي أمامة الحارثي وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه * اعلم ان أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن جحان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن نعلبة الانصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه يلاوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن يار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن نعلبة ويقال نعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هذا حقيقة لا بد من التنسبه عليها وهي ان الذين صنعوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفى عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نام التمام والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلبه الصبر عن النوم ولمسلم أتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (خروج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظروها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحمد من اهل الارض غيركم) وذلك امالا لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أولاً ولان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثناء * ورواه هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاختبار والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في باب النوم قبل العشاء من غلب ومسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو بكر (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصميلي (حدثنا) (ابو اسامة) جاد بن أسامة (عن برید) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (ابن بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً) جمع نازل كشم ودوشاهد (في قبض بطمان) وابدالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وبيد ما يوعلى في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتأوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تغرب منهم) عند رجال من ثلاثة الى عشرة (فوقنا النبي صلى الله عليه وسلم أما واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهيز جيش كما في مجمع الطبراني من وجه صحيح وجعله وله بعض الشغل حاله (فأتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بمزة وصل ثم موحدة ساكنة فيها ما خلف فرامته تدعى ائصفاً وطلعت نجومه واشتبكت وأكثرت ظلمته ويؤيد الاوّل رواية حتى اذا كان قرياً من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشرا بعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناس وبقصها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ورواهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أن ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة ناه وجهها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قد لا لاخصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمنانة التسمية ولا في الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكامتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال ابو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بجمعنا) أي بالذي جمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة متلزمة للمثوبة الجسمية مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف دينهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكري كما في رواية أبي ذر الوقت فقط ولا بن عساكر فرحى بفتح الراء على المصدر وللاصميلي وابن عساكر أو بذر عن الكشميني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولا في نفضة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء في رواية فرحنا * ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بضميف اللام كذا في رواية الهروري ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن منسوب ورواية أبي ذر عمنه (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد الجيد بن الصلت (النسفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشتمون بهم الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * حدثنا اسحق بن ابراهيم ان ابا ريع عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على عينه يتحقق به امالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو عينته * وحدثنا ابن أبي من أحد فضلي عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو امامة كذا ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه وانقاداً حسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أركه كذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً



(قال أخيراً بعبد الله بن المبارك (قال أخيراً بن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم الخبزي) بالتوحيد أبي (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى) اماماً (لنارسول الله) وللهروري النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (صلاة العشاء) وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يسلطهم النهي (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فأقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال رأيتهم) وللاربعة أربابكم (اليتكم) هذه فان رأس مائة سنة منها) أي من ليتكم (لا يبقى) أي لا يعيش (من هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر وأجاب الجوهري بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التي نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون في أرض غير هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم من بذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأبي وفيه نابعي عن نابعي عن صحابي والتحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الفضائل (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء) إذا اجتمع الناس أو تأخروا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهيدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلي وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله عنهم ومقط ابن علي عند ابن عساكر (قال سألنا) وفي رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا ابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وللاصيلي كان يصلي (الظهر بالهجرة) وقت شدة الحر يجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلي (العصر والشمس حية) نقيه يضاء (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس (و) يصلي (العشاء اذا اكثرت الناس بمحل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف والايض عند أبي حنيفة والاقول رواية عن أبي حنيفة أيضاً وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا ان) صلاتها الى ثلث الليل الاقول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر العصابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم نجيهاً أفضل وصححه النووي وجاعته وفي قول عند الشافعية تؤخر لنفسه حديثه لولا أن أشق على أمتي لآخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثر بن عليه وفيه اشارة الى أن تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها اول الوقت منفرد بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لا يتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خش التأخير وشق على الحاضر بن فالتقديم أولى (و) يصلي (الصبح بغلس) بفتح اللام ذلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وأبو عبد الله الخزومي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت) أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخر صلاتها وكانت عاداته عليه الصلاة والسلام تدعيها (وذلك قبل ان يفشوا الاسلام) أي يظهر في غير المدينة وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله

عنه هو فيها فجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاثنتان بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في تزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي هل لك بينة فقلت لا قال فحينئذ فقلت اذن يختلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على عين صبره يتطع بها مال امرئ مسلم العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضاً وفيه عبد الله ابن كعب بن أبي أمامة الحارثي وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه * اعلم ان أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن نعلبة الانصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن نعلبة ويقال نعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هذا حقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنعوا في أسماء العصابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم

عنه النبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضر ون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (نخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لأهل المسجد ما ينتظروها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحمد من أهل الأرض غيركم) وذلك إما لأنه لا يصل حينئذ إلا بالمدينة أولاً ولأن سائر الأقسام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لآحادها والنصب على الاستثناء • ورواه هذا الحديث مسته وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والأخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في باب النوم قبل العشاء من غلب وسلم • وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو بكر بن (قال أخبرنا) وللهروي وابن عساكر والأصمعي (حدثنا) (أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن بر بن) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً) جمع نازل كشم ودوشاهد (في قبض بطنان) وإبالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيد ما يوعى في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتأوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة تغرب منهم) عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمراء) تجهيز جيش كافي مجهم الطبراني من وجه صحيح وجمله وله بعض الشغل حاله (فأتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى أهباز الليل) بمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاهنا ألف فرام شدة أي اتصفأ وطلعت نجومه واشتبتك وأكثرت ظلمته ويؤيد الأول رواية حتى إذا كان قرياً من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشرا بعي أو همزة وصل من بشر (إن) بكسر الهمزة على الاستئناس وبفتحة تقدير الاء أي بان لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصل في هذه الساعة غيركم) بفتح همزة أنه وجهها واحدا لأنها في موضع المفرد وهو اسم إن والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (أو قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري) بالمنشأة القصية ولا ي الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال أبو موسى) الأشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى بحاشنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة متلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضمت لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكري كافي رواية أبي ذر الوقت فقط ولا بز عساكر فرحى بفتح الراء على المصدر وللأصمعي وابن عساكر رواية ذر عن الكشمي وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولا ي ذر في نسخة فرحنا بأسقاط الواو وفتح الراء في رواية فقرحنا • ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والتاسع من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) • وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتضيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي أكثر الروايات حدثنا محمد بن منسوب ورواية أبي ذر عينته (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد الجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فترت ان الذين يشتركون به مع الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية • حدثنا إسحاق بن إبراهيم التاجر يرمعن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على عينه يتحقق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الأعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختمتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينا • وحدثنا ابن أبي من أحد فضلي عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كاذر مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه وانقاداً حسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أرائك هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً

(الحداه) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المججمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سبار بن سلامة
 الرايحى بالمشاء التصية (عن ابى برزة) بفتح الواو وسكون الراء وفتح الزاى نفسه الاسلمى رضى
 الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيهه (قبل) صلاة (العشاء)
 لان فيه تعريض الفوات وقتها باسراف النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة
 والسلام يكره (الحديث بعدها) أى المداثة بعد العشاء مخوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت
 قيام الليل أو الذكرا والصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين وموانسة
 الضيف والعروس • ورواه هذا الحديث خسة وفيه التصديت والعنة (باب) عدم كراهة
 (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أى لمن غلب عليه
 النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا • وبالسند قال (حدثنا ابى بن سليمان) القرشى ولا بى ذر هو
 ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الجيد بن عبد الله بن اويس الاصمى الاعشى
 (عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية ابى ذر الوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح
 الكاف المدنى ولا بى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى
 (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت) أعم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالعشاء) أى أخر صلاتها ليلية (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بالصلاة)
 بالنصب على الاعراض (نام الناس والصبيا) الذين بالسجد (أخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال)
 ولا بى ذر وابن عساکر وقال (ما ينتظرها) أى الصلاة (أحد من اهل الارض غيركم) قال (أى الراوى
 وهو عائشة) ولا تصلى) بضم المشاء القوقية وفتح اللام المشددة أى لاتصل العشاء فى جماعة ولا غير
 أى ذر ولا يصلى بالمشاء التصية (يومئذ بالبدنية) لان من يحكى من المستضعفين كانوا يسرون وغير
 مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا بوى
 الوقت وذر والاصبلى قال (وكانوا) يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف
 اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحجره وليس فى اليونانية ذكر العشاء فى رواية فيما بين
 مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلاث • ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
 تابعى عن تابعى عن صحابة والتصديت والاخبار والقول • وبه قال (حدثنا محمود) زاد
 الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المججمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعه حدثنا (عبد الرزاق)
 ابن همام بن نافع الجبرى الباقى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعه اخبرنا
 (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصبلى
 حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها)
 بضم السين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الللى (فاخرها حتى رقدت) نافي
 المسجد) أى قعودا يمكن المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم
 توضعوا ولم ينقل اكتناه • بأنهم لا يصلون الامتوضين ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم
 الخفيف كانه اس مع الاشعار يقال استيقظ من سنه وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق
 وعدم الشهور (ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجره (ثم قال ليس احد من اهل
 الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالي أقدمها) أى أقدم صلاة
 العشاء (أم أخرها إذا كان لا يحصى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولا بوى ذر والوقت والاصبلى
 وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وحلوه على ما ذالم يحش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة
 النوم قبلها للتنزيه لا للتصريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أى ابن أبى

عمر المكي حدثنا سفيان عن جامع
 ابن أبى راشد وعبد الملك بن أعين
 سمعنا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن
 مسعود يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
 على مال امرئ مسلم بغير حقه لنى
 الله وهو عليه غضبان قال عبد الله
 ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل
 ان الذين يشتركون بهداية الله وأيمانهم
 على انه خبر كان المحذوفة أو أنه
 مفعول لتعمل محذوف تقديره وان
 اقتطع قضيا وفيه من حلف على
 عين صبر هو باضافة عين الى صبر
 وعين الصبر هى التى يحبس الحالف
 نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب
 غلط تحريم قتل الانسان نفسه وفيه
 قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
 على عين صبر هو فيها فاجر أى متعمد
 الكذب ونسبى هذه العين الغموس
 وفيه قوله اذن بحلف يجوز نصب
 الفاه ورفعها وذكرا الامام أبو الحسن
 ابن خروف فى شرح الجمل أن الرواية
 فيه برفع الفاه وفيه قوله صلى الله
 عايه وسلم شاهدك أو عينه معناه
 لك ما يشهد به شاهدك أو عينه وفيه
 حضوروت بفتح الحاء المهملة
 واسكان الضاد المججمة وفتح الراء
 والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير
 ابن حرب واصحق بن ابراهيم جميعا
 عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام

باح لابن يسار كما قاله الحافظ بن حجر أي عما أخبرني به نافع (فقال) ولغير أبي ذر والاصيلي وابن
 عساكر وقال أي عطاء لابن جرير (سعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول اعتمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أي بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون في المسجد واستيقظوا
 ورددوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فقال الصلاة بالنصب على الاغرام) (قال)
 ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضي الله عنهم (نخرج نبي الله) ولابن عساكر النبي
 وللهروي رسول الله (صلى الله عليه وسلم كأي انظر اليه الآن) حال كونه (بقطر راسه ما) بالنصب
 على التمييز المحول عن الفاعل أي ما راسه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه الصلاة
 والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشهيبي واضعا يده على راسه ووجه لما أتى بعد (فقال)
 عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتي لا مرتهم ان يصلوها هكذا) وفي نسخة كذا أي في
 هذا الوقت قال ابن جرير (فاستنبت عطاء) أي ابن أبي رباح (كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم
 يده على راسه كما أنبأه) أي أخبره (ابن عباس) رضي الله عنهما (فبدد) بالموحدة والذال المكررة
 المشددة ولاهما أي فرق (لي عطاء) بين أصابعه شيئا من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن
 الراس أي جابيه (ثم ضمهما) أي أصابعه ولمس ثم صباها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي
 عياض وهو الصواب فإنه يصف عصر المأمون الشعر باليد (بجرها) كذلك على الراس حتى مست
 ابهامه طرف الاذن) ينصب طرف مفعول مست ولفظ الكشهيبي ايم اميها التثنية منصوب على
 المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنت الفعل للسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب
 التأنيث من المضاف اليه المشددة الاتصال بينهما (مما يلي الوجه على الصدى) بضم الصاد (وناحية
 اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديدا للصاد المهملة المكسورة من التقصير أي لا يبطئ وللكشهيبي
 والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثة قال ابن جرير والاول هو الصواب
 (ولا يبطش) بضم الطاء في اليونينية أي لا يستجمل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا
 ان اشق على امتي لا مرتهم ان يصلوا) وللهروي وأبي الوقت أن يصلوها أي العشاء (هكذا) أي في
 هذا الوقت ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وجماني ومكي ومدني وفيه التصديت والاخبار
 والقول أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة (باب وقت) صلاة (العشاء) الى نصف
 الليل (اختيارا) (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا (كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يستحب تأخيرها) أي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال (حدثنا
 عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربي) الكوفي (قال حدثنا زائدة) بالزاي ابن قدامة بضم
 القاف (عن جريد الطويل) ابن أبي جريد البصري المتوفى وهو قادم بصلى سنة اثنتين وأثلاث
 وأربعين ومائة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (قال اخر النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أي اليهوديون
 (وناموا) (أما) بالتصنيف للتثنية (انكم في صلاة ما تنتظرونها) أي مدة انتظاركم وظاهر هذا
 السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار وريح النووي في شرح مسلم
 تأخيرها اليه ورواية هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التصديت والعنة
 والقول (وزاد ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمعي بالاولا المصري
 فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقي بمجمة ثم فاقف (قال حدثني) بالافراد (جريد) الطويل
 (انه جمع انسا) وللاصيلي مع أنس بن مالك (قال كأي انظر الى ويص خاتمه) عليه الصلاة
 والسلام (فتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أي بر يقه ولمعانه) (ليلتد) أي ليله اذا أخر

ثم قلبه لالا الى آخر الآية حدثنا
 قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي
 شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم
 الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا
 أبو الاحوص عن سماعة عن علقمة
 ابن وائل عن أبيه قال جاء رجل من
 حضرموت ورجل من كندة الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد
 ابن عبد الملك هشام هذا أبو الوليد
 وفيه قوله اتتري على أرضي في
 الجاهلية معناه غلب عليها واستولى
 والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة
 جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عباس
 وريعة بن عبيدان أما عباس
 فبالموحدة والسين المهملة وأما
 عبيدان فقد ذكر مسلم ان زهرا
 واصحق اختلاف في ضبطه وذكر
 القاضي عياض الاقوال فيه
 واختلاف الرواة فقال هو يفتح
 العين وياء منناة من تحت هذا
 صوابه وكذا هو في رواية اصحق
 واما رواية زهير فعبدان بكسر العين
 وياء موحدة قال القاضي كذا
 ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا
 قال ووقع عند ابن الحداد عكس
 ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح
 والمنناة وفي رواية اصحق بالكسر
 والموحدة قال الجبائي وكذا هو في
 الاصل عن الحلبي قال القاضي
 والذي صوبناه أولا هو قول

خلقي على أرضي كانت لا ي فقال
 الكندي هي أرضي في يدي أزرهما
 ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم للعضري ألك بينة قال لا
 قال فلأ عينه قال يا رسول الله ان
 الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
 عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس
 الدارقطني وعبد الغني بن سعيد
 وأبي نصر بن مأكولا وكذا قاله ابن
 يونس في التاريخ هذا كلام القاضي
 وضبطه جماعة من الحفاظ منهم
 الحافظ أبو القاسم بن عساكر دمشق
 عبدان بن بكر العين وللوحدة
 وتشديد الدال والله أعلم (وأما
 أحكام الباب فقوله صلى الله عليه
 وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم
 بيينه إلى آخره) فيه لطيفة وهي
 ان قوله صلى الله عليه وسلم حق
 امرئ يدخل فيه من حلف على غير
 مال بكلد الميتة والسرجين وغير
 ذلك من التجاسات التي ينتفع بها
 وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال
 كد القذف ونصيب الزوجة في
 القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له
 النار وحرم عليه الجنة) ففيه
 الجوابان المتقدمان المتكرران في
 نظائره أحدهما انه محمول على
 المتصل لذلك اذا مات على ذلك فانه
 يكفر ويخلد في النار والثاني معناه
 فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

العشاء والتنوير عن عرض عن المضاف اليه • وهذا التعليق وصله المخلص في خوائمه ومراد
 المؤلف رحمه الله به بيان جماع جيد للحديث من أنس رضي الله عنه (باب فضل صلاة القصر)
 وقد رواه أبي ذر والحديث وتوالت على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة القصر
 واستبعد في الفتح ومال إلى أنها وهم وتصيف فأنه أعلم • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن
 مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم
 (عن جرير بن عبد الله) ولا ي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللأصلي قال قال
 لي جرير بن عبد الله (كأعند النبي صلى الله عليه وسلم انظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما انكم
 بتصنيف ميم أما انكم والذي في اليونانية بالتشديد فقط (سترون ر جكم كآزون هذا)
 القصر (لاتصامون) بضم أوله وتختيف الميم وتشديد هاء أي لا ينالكم ضم (أولاً) وفي
 رواه أو قال لا (تصاهون) بالها من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (فردويه)
 تعالى (فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك
 المغلوية التي لازمها الايمان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الزوية ترجى
 بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالقاء والتلاوة وسبح (بجمدربن قبل طلوع
 الشمس وقبل غروبها) يؤتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر • وبه قال (حدثنا
 هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وقع الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن
 يحيى (قال حدثني) بالافراد وللأصلي (حدثنا) أبو جرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي
 البصري (عن أبي بكر بن أبي موسى) وسقط للاربعة ابن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد
 الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح
 الموحدة وسكون الراء القبر والعصر لانهما في بردى النهار وهما طرافه حين يطيب الهواء
 وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المحقق
 الوقوع وامتازت القبر والعصر بذلك لزيادة شرفه ما وترغبنا في المحافظة عليه بالشهود والملائكة
 فيما كاهن ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجا) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري
 الغداني محموله الذهلي (حدثنا) وللأصلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن أبي جرة) بالجيم (ان
 ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الأشعري (أخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر
 السابق في السند هو ابن أبي موسى الأشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر
 ابن عمارة بن رؤية النخعي فاعلم • وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن هرام الكومنج
 التميمي المرزوي وليس هو اسحق بن راهويه (عن حبان) ولا ي ذرح حدثنا حبان وهو بفتح الحاء
 المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جرة) بالجيم (عن أبي
 بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن أبي موسى الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي
 رواية بمنزلة زيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بن شيبان جرة هو أبو بكر بن عبد الله
 لا أبو بكر بن عمارة بن رؤية (باب وقت القبر) • وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح
 العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة بن دعامة) (عن أنس)
 رضي الله عنه وللأصلي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه)
 وللأصلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (انهم) أي زيدوا أصحابه (تصروا) أي أكلوا الصور
 وهو ما يؤكل في الصحرا ما بالضم فهو اسم لنفس القمل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى
 الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولا ي ذروا لأصلي كم كان بينهما أي بين

السجود والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسین او ستین یعنی آیه) ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصلح للتصويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الرازي لاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء والباء الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت نسجرا) بالثنية وللمستملى والسرخسي نسجروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلم يفرغ من مصورهما) بفتح السين (فأم نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلي) ولاكتنيتني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فلسطين بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال قتادة) ولغير أبي ذر قلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من مصورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) أي الصبح (قال) قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن . ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت . وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبي أويس) عبد الله الأصمبي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن أخيه) عبد الحميد بن بكر بن أبي أويس (عن سليمان بن بلال) (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد) يسكون الها و العيين ابن مالك الانصاري الساعدي العصابي ابن العصابي يقول كنت أنصحرفي أهلي ثم يكون) بالمتانة التحية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بنى ان أدرك صلاة العجم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا دراكى وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبني صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان او كان تامة أي ثم تو جد سرعة بنى لا دراكى صلاة العجم ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود للمابلد عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلته بنى لا دراكى الصلاة . ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماح . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبد الله الخزومي المصري (قال اخبرنا) لاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي (كأنا) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لثلاث يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو تظير مسجد الجماعة تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحى فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن التسوية المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مقول لمخوف وذلك أنها ما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعتني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحيث قد نسا من رفع بدل من الضمير في كن واسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العجم) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفعات بالحاء (بجروطنهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يوترز به (ثم سقلبن)

للمعنى الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمانت حلف على ما له لياكاه ظلم اليقين الله تعالى وهو عنه معرض ﴿ وحدثني زهير بن حرب واصحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند وقد حرم عليه دخول الجنة أول وعده مع القافرين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذي يل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذي اقتطع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة لان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على ان لا يعود فقط سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث



رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عباس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان فقال ينسك قال دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور ان حكم الحاكم لا يبيع للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيتا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع) فالتقسيم بكونه فاجرا لا يمينه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا على ما به غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسطم من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العاصم ففيه ان صاحب السبأ أولى من اجنبي يدعى عليه وفيه ان المدعى

أى يرجع (أى يوتن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد) أسماء أم رجال (من القلس) لانه لا يظهر للرأي الا شخصاهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلوسه أجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتفحص من بعد وذلك اخبار عن الجلوس القريب فاقرت فاولا والله تعالى أعلم بالصواب (باب من أدرك من العصر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن عطاء بن يسار) بالسند الممهلة المتخفة الهلالي المدني مولى ميمنة (وعن بسر بن معبد) بضم الموحدة وسكون السين الممهلة آخره اراء المدني العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (محدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن اسلم (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس) أى وركعة بعدما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وخلافا لابي حنيفة حيث قال بالاطلاق لدخول وقت النهي كما هو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلما سلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وأفاق الجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لا ادراك جر من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة تأتمها وجوبا وجزاؤه (ومن أدرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور وكما ترى في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتها ما غالب هذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذالك لمن أدرك بعض الوقت وهذا لمن أدرك بعض الصلاة وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة المكتوبة) فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم والله أعلم (باب حكم الصلاة بعد صلاة) الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا هشام) المستوفي (عن قتادة بن دعامة) عن ابي العالية) الرياحي واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول (مريضون) لا شك في صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة القوقبية وكسر الراء كذا لابي ذرأى قضى مو ترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثة بوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكراه الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) فلما حرم على السبب له كالتألفه المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض أو نقل فائتين فلا كراهة فيها لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواء الشيطان فالسنة الحاضرة والقرينة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتجيبة مسجد ومجسد تشكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحد يث متعلق بأداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضوعين ثم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنقة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت ابا العالية) الرباعي (عن ابن عباس) رضی الله عنهما (قال حدثني) بالأفراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة له شام وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أبي ابن عروة (قال أخبرني ابي) عمرو بن الزبير (قال أخبرني) وللأصيلي حدثني بالأفراد في ما (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحزوا) بخذف إحدى التاءين تخفيفاً أي لا تقصدوا (بصلواتكم) بالموحدة وللأصيلي لصلواتكم (طالع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلما استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لودخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التخصة فوجهان أقيسهما الكراهة كالأخر الفاتئة لتخصيها فمما انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التخصة وتأخير الفاتئة الى ذلك الوقت أماغلها فيه فكيف يكون مكروهها وقد يكون واجباً بأن فاتته عمداً بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاضفرارة مكروه ولا تقول بعد التأخير ان ابقاها فيه مكروه بل واجب وقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكره مكروه أيضاً لقوله لا تحزوا وبصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة تمنع ذلك وقوعها في وقتها بخلاف التخصة والفاتئة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكرناه من التأخير الى ذلك مما اغتم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضى عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر لسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها ويحرم الاكثرون بأن المراد أنه منهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحزون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عمداً ممن دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنقة والخبار والتقول وأخرجه المؤلف في صفة ابيدس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالأفراد ولاي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمى به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللأصيلي حاجب الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة قائمها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسباق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق والمبالغة في التصفظ (تابعه) ولاين عننا كمال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) يشق العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال (حدثنا عبدة بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القيرني الهباري يشق الهام والموحدة المشددة (عن ابي اسامة) بضم الهمزة مجاد بن أسامة (عن عبدة الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المجهمة وفتح الموحدة الانصاري الخنزرجي (عن حفص

ليس لي نية قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليصلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا للمالني اقله وهو عليه غضبان قال اصحق في روايته ربيعة بن عبيد ان

عليه يلزمه اليمين اذا لم يقتر وفيه ان الينة تقدم على السيد ويقضى لصاحبها بغير عيب وفيه ان عيب القاجر المدعى عليه تقبل كعيب العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو قاجر أو تخوف في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى جازله الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى نية على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على أرض لي كانت لاني فقد أقربانها كانت لايه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ورثها وحده لطلبه بينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محققا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهد الزعماء شاهد على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وان مورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم



ابن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن يعنين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لأن المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كأصله
 فتح الموحدة واللام وبالأوجهين ضبطهما العيني (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بقعد
 صلاة) (التي يحرق حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تقرب الشمس) أي الألبس كما مر
 (وعن اشتغال الصماء بالصاذ المهمله والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهمله (في نوب واحد)
 ورجلاه متجايفتان عن بطنه (يفضي بفرجه) وللهروي والأصيلي وابن عساكر يفضي فرجه
 (إلى السماء وعن المناذبة) بالذال المهمله بأن يطرح الرجل نوبه بالبيع الدرجل قبل أن يقبله
 أو ينظر إليه (وعن الملاسة) بأن يلمس النوب قبل أن ينظر إليه وللأصيلي وعن الملاسة والمناذبة
 • وما حدث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها يعنون الله وقوته • ورواه هذا الحديث الستة
 ما بين كوفي ومدني وفيه التعديت والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع واللباس ومسلم
 في البيوع وكذا التساني وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات • هذا (باب بالنورين
 لا يتصرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللأصيلي والهروي لا يتصرى بمناذبتين فوقيتين
 أو لهما مضمومة والصلاة بالرفع نأب عن الفاعل ولا ابن عساكر لا يتصرى بمناذبتين وصفة الجمع
 • وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) (الامام (عن نافع)
 مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتصرى) بثبوت
 حرف العلة المقضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح
 التقريب لا يتصرى بآيات الألف في الصحيحين والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن
 الآيات أشباع فهو كقولته تعالى انهم يتقوا بصبر في قرآياتها الأيات الصرى القصد أي
 لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) نصب فيصلى جوابا للنهي المتضمن
 لا يتصرى كالمضارع المقرون بالفاصي قوله ما تأتينا فصدنا فالمراد النهي عن التصري والصلاة
 معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتصر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتصرى فهو
 يصلى والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
 وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفي غيره أن النهي
 مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها
 • وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي الأديسي المدني (قال حدثنا إبراهيم
 ابن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صوف الزهري القرشي (عن صالح) هو ابن
 كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) ولابي ذر حدثني
 بالأفراد في ما وللأصيلي حدثنا (عطاء بن يزيد) الملقب (بالحندي) بضم الحميم وسكون النون وفتح
 الدال وقد تضمن بعدها من مهمله نسبة إلى جندع بن ليث (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك
 (الحندري) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول
 لا صلاة) أي صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة
 (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الألبس والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون
 نسياناً بمعنى النهي وإذا كانت غير حاصلة فتصري الوقت لها كلفه لا فائدة فيها • ورواه هذا الحديث
 الستة كلهم مدينون وفيه رواية تآبى عن تآبى عن صهابي والتصديت والخبار والعنونة
 والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا التساني • وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة
 وتخفيف الموحدة حدويه البطني أو هو الواطمي قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء
 حدثنا خالد بن يعنى ابن مخلد حدثنا
 محمد بن جعفر عن العلام بن عبد
 الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت
 • (باب الدليل على أن من قصد أخذ
 مال غيره بغير حق كان القاصد
 مهدر الدم في حقه وان قتل
 كل في النار وأن من قتل
 دون ماله فهو شهيد) •

فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 أ رأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي
 قال فلا تعطه مالك قال أ رأيت أن
 قاتلني قال قاتله قال أ رأيت أن
 قتلني قال قاتت شهيد قال أ رأيت
 أن قتلته قال هو في النار) أما لفظ
 الباب فالشهيد قال النضر بن شميل
 سمى بذلك لأنه سمى لأن أرواحهم
 شهدت دار السلام وأرواح غيرهم
 لا تشهد الأرواح القيامة وقال ابن
 الأنباري لأن الله تعالى وملائكته
 عليهم السلام يشهدون له بالجنة
 فعنى شهيد مشهود له وقيل سمى
 شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه
 ماله من الثواب والكرامة وقيل
 لأن ملائكة الرحمة يشهدونه
 فيأخذون روحه وقيل لأنه شهيد
 بالإيمان وخاتمة الخبر بظاهره

(قال حدثنا شعبه بن الجراح (عن ابي السباح) بالثناة القوية وتشديد القضية آخر مهملة يزيد ابن حديد الضبي البصري (قال سمعت جمران بن ابان) بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه (يحدث عن معاوية) بن ابي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتاكيد (لقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاراً بانه يصلها) أي الصلاة ولغير المحوى يصلح ما أي الركعتين (ولقد نسي عنها) أي عن الصلاة ولغير أبي نذر عنها (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض بآيات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلها بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على الثاني نعم ليس في رواية الآيات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الآيات لها اسباب فالحق بها ماله سبب وبقى ما عد ذلك على عمومه • وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الرابع كافي التقريب السليبي البيكندی بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون التون (قال حدثنا عبدة بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدين بينهما منناة تحسية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الغجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتبار في الغاية (وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهي في هاتين الحالتين أخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على أن النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلّفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطعه المتولى في التمه وفي سنن أبي داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت ابن عمرو ناأصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليلغ شاهدكم غابكم لا تصلوا بعد الفجر الا بعدتين وفي لفظ للدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا بعدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتصريح أو للتنزيه صحح في الروضة وشرح المذهب أنه للتصريح وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنهي في قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة صحح النووي في تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطله صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره أنها باطله ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا يعتقدوه وتلاعب ولا اشكال فيه لان النهي التنزيه اذ يرجع الى نفس الصلاة كنهى التصريح كما هو مقرر في الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشيء مطلوباً منيما ولا يصح الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تنكرو الصلاة فيها في شئ منها الا ركعتا الطوافي ولا غيرهما الحديث جبرمرفوعا يابني عبدمناف لا تمتعوا أحداطاف بهذا البيت وصلى أية جماعة شام من الينبل والتمارروا ما يوداود وغيره قال ابن حزم واسلام جبرمتاخر جدا وانما سلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي والله تعالى أعلم ﴿ باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة (العصر) صلاة (الفجر) وسقط ذكر الفجر عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أ رأيت ان فاتاني قال فاتاه قال أ رأيت ان قتلتني قال فأنت شهيد قال أ رأيت ان قتلته قال هو في النار • حدثني الحسن ابن علي الحلواني واصحق بن منصور ومحمد بن رافع والقناطيرهم متقاربة قال اصحق أخبرنا وقال الاتحان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح وقيل لان عليه شاهد يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يشعبدما وحكي الازهرى وغيره قولاً آخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب • واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهادة في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطلون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث العجيبة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنية وشبهه من وردت الآثار بنقي تسميته



الاصلي ومفهوما جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وابو سعيد) الخدري (وابو هريرة) مملو صله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء • وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا احمد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (قال) اصلي كما رأيت اصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجاءهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطمة (لانهسى احدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلى بليل ولا نهار) وللكشميني وأبو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عباس كروا في الوقت بليل ونهار (ما شاء) أن يصلى (غيران لا تحروا) باسقاط احدى التامين أي غير أن لا تصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدلل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعذبهم من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبه بن عامر عندهم مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة وتظن رواية البيهقي حين تستوى الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن واقفه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام نهدب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكروا البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ويجوزها) كصلاة الجنائز ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مملو صله المؤلف مطوقا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فآشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن أم سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عباس كرهت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الر كعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهمها تان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بانها من الخصاص • وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابن) أي سمع (انه سمع عائشة) ام المؤمنين رضی الله عنها (قالت) والله (الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (ومالني) الله تعالى حتى نفل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى كثيرا من صلواته) حال كونه (فاعدتني) عائشة بقولها ماتر كهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما ولا يصلح ما في المسجد مخافة ان ينقل) بضم المنناة الضميمة وفتح المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية ينقل بفتح المنناة وسكون المثناة وضم القاف أي لاجل مخافة التنقيب (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المنناة الضميمة وتشديد القاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عباس كروا في الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشميني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه

أخبرني سليمان الاحول ان ثابثا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان يسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحدثني محمد شهيد اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهادة في الدنيا فلا يغسل ولا يصل عليه وليس له نوابه الكامل في الآخرة والله أعلم • وفي الباب في الحديث الثاني يسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معني يسروا للقتال تأهبوا وتيسروا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاملا واو وكله صحيح وقد تقدم ان التصحيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحققين أو كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم • وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا وكثير العموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيصهل النبي على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمنبث مقدم على النافي . ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسمع والقول . وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان) قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد (ابن عمرو بن الزبير بن العوام) قال قالت عائشة رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصميلي ابن اختي (ما ترك النبي) وللاصميلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الركعتين من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجوداتها (بعد صلاة العصر عندى قط) نكث بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المنعون بانهم من الخصائص وأجيب بان الذي اخص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لأصل القضاء . وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه) الأسود بن يزيد بن قيس الضبي الكوفي الخضر (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاة لان فسرهما فيما يأتي بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر مسرا ولا علانية (ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما . وبه قال (حدثنا محمد بن عروة) بالهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابى اسحق) عمرو بن الوادعي السبيعي (قال رأيت الأسود) بن يزيد الضبي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدت على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصميلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي في يوم بعد صلاة العصر الاصل ركعتين) أي ما كان يأتي بوجه أو بحالة الابهذ الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سببه وهذا سببه قضاء فاتة الظهر كما مر (باب التكبيرة) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصميلي في يوم الغيم . وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهري البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن ابي كثير) بالثنية الطائي البجلي (عن ابى قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ابى الملقح) عامر بن أسامة الهذلي ولابى ذر ان ابى الملقح (حدثه قال كأمع ريدة) بضم الموحدة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكر ويا الصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها متعملا للترك أو على قول الامام أحمد ان ترك الصلاة بكفر فيحبط عمله بسبب كثره وهو على سبيل التعليل أي فكأنما حبط عمله وبقيت الصلوات في التكبير كالعصر بجماع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة ومن قوله بكر ويا الصلاة مع علم التكبير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر (باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستجلى في غير اليونانية لفظ ذهاب . وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد المينة أبو الحسن البصري الأدمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الصاد المجمعمة ابن غزوان بفتح الغين المجمعمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره مؤن ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) ابي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح
وحدثناه أحمد بن عثمان التوفلي
حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن
لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا
كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ
والصواب ما قاله الجاهلي وأما
المدافعة عن الحرم فواجبة بلا
خلاف وفي المدافعة عن النفس
بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب
غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
واجبة والله أعلم . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك
ان تعطيه وليس المراد تحريم
الاعطاء . وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار
فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى
وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا
لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى
عنه والله سبحانه وتعالى أعلم



ابن ربيع (قال سرنا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر
 كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة توزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر
 وقال الخائف بن حجر لما وقف على تسمية هذا القائل (لوعرست بنا رسول الله) أي لوزنت بنا آخر
 الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فن
 يوقظنا (قال) وللهروري والاصيلي وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن فلنأمنه أنه يأتي على عادته
 في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة
 الماضي (واسند بلال ظهره الى راحلته) التي ركبها (فغلبته عيناه) أي بلال وللرخصي فغلبت
 بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرفها
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (بابلال ابن ماقلت) أي أين الوفاة بقولنا ما أوقظكم قال له عليه
 الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في
 مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) بضم الهمزة معنيا للمفعول (على تومة)
 بالرفع نابع عن القاعل (مثلها) أي مثل هذه التومة في مثل هذا الوقت (فقط قال) عليه الصلاة
 والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أي عن أيديكم بأن قطع تعلقها عنها وتصر فها فيها ظاهرا
 لا باطنا (حين شاموردها عليكم) عند اليقظة (حين شاميا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) بتشديد
 الذال من التأذين وبالموحدين في الناس وبالصلاة وللمستلي وعزها في الفتح للتشبه في فاذن
 الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أي أعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل
 الموحدة وللتشبه في فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجمه له وهو الاذان
 للفاشنة وبه قال أحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار
 النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام ولا يني في مستخرجه
 فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وياضت) بتشديد الصاد المجهمة بعد الالف كاحسرت أي
 صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
 كوفي ومدني وفيه رواية لابن عيينة والتصديت والعنة والقول وأخرجه المؤلف بضافي
 التوحيد وأبو داود والنسائي (باب من صلى بالناس) الفاشنة حال كونهم (جماعة) أي مجتمعين
 (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصري (قال حدثنا
 هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله)
 الانصاري (ان عمر بن الخطاب) رضی الله عنه (حايوم) - حفر (الحندي) في السنة الرابعة من
 الهجرة) بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف
 وقد تضم (أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا
 تجردت عن التقي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفي لان قولك كاد زيد يقوم
 معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهناتني قرب الصلاة
 فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم واقفه ما صليتها فاقه منالي بطحان)
 بضم الموحدة وسكون الطاء والقح والكسرواد بالمدنية (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة
 وتوضأ بالفاصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض
 دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب
 ثم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي وفي المواطن طريق
 اخرى أن الذي فاتهم -م الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحابين العصر وهو أربع ويؤيده

جريح به هذا الاسناد مثله **حدثنا**
 شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب
 عن الحسن قال عاد عبد الله بن
 زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
 الذي مات فيه فقال معقل اني
 سمعتك حديثا سمعته من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان
 (باب استحقاق الوالي الغاش
 رعيته النار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من
 عبد يسر عيه الله رعيته يموت يوم
 يموت وهو غاشر رعيته الا حرم الله
 عليه الجنة وفي الرواية الاخرى
 ما من أمير على امر المسلمين ثم لا يجهد
 لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة
 * أما فقه الحديث فقوله صلى الله
 عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
 التأويلان المتقدمان في نظائره
 أحدهما انه محمول على المستحل

حديث على رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اماما فكانت في يوم الظهور في الاخر العصر وجعلوا تأخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان ولم يس لكن لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاة جماعة وذلك من قوله فقام وقنا وتوضأ نابل وقع فدروا به الاسماع على التصريح به اذ فتح افضلي بنا العصر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التصديت والنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والتسائي **هـ** (باب بالنون) (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولا يوى الوقت وذو الاصيلي اذا ذكر (ولا يبعد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يبعد بغير ياء به العين على النهي أي لا يقضى (الاتك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاحها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) الضعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من نزل صلاة واحدة) نسيانا (عشر من سنة) مثلا (لم يبعد الاتك الصلاة واحدة) التي نسيها فقط **و** وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا - حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولا يوى ذرو الوقت ولا يصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافله مؤقته زاد مسلم في رواية أو نيام عنها (فليصل) وجوباً في المكتوبة وينبغي النافله المؤقته وللاصيلي وابن عباس كرفيصل بالياء المنشوخة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادراً بالمكتوبة وجوباً ان قامت بلا عذر وينبغي ان قامت بعد ركعتين ونسيان تجملاً لبرائة الذمعة ولا يذرا اذا كرسا قاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الآن) ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة (الذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة تأتي لتذكري فيها وللاصيلي للذكري بالامين وفتح الراء بعدها ألف منصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (سمعه) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة اقم (الصلاة للذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكري بالامين كما هو والاصرفي الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه علينا عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضاً واذا شرع القضاء للتاسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقته نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل **و** ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيع المؤلف ابا نعيم فكوفي وفيه التصديت والنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله أي المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان سماع قتادة من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة **ح** (باب قضاء الصلوات) الفاتحة حال كونها (الاولى قالوا) بضم الهمزة وفيها ما ولا يوى الوقت وأبي ذر عن الجوى والمستعلى الصلاة بالافراد **و** وبالسند قال (حدثنا سعد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستواني بفتح الدال ولا يوى ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي كثير) بالثلثة الطائي ووقع للعيبي اسقاط يحيى الاقول من سند الحديث ثم غلط الحافظ بن حجر والكرمانى في تفسيرهما بالقطان ظناً انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير (عن ابي سلمة)

لى حياة ما حدثت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر رعبته الا حرم الله عليه الجنة **و** حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التصدير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحة ثم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما تخييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللأصلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر
 ابن الخطاب زاد أبو ذر رضي الله عنه ولا ين عسا كر رضوان الله عليه (يوم الخندق بسبب كفارهم)
 أي كفارة ريش (وقال يارسول الله) وللاربعة فقال (ما كنت أصلي العصر حتى غربت) ولا ي
 ذر حتى غربت الشمس (قال فتر لنا بطمان فصلي) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس
 ثم صلى المغرب) بإصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا وأورده هنا مختصرا (باب ما يكره من
 السير) أي حديث الليل المباح (بعد صلاة العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور
 في قوله تعالى سامر آتهم جرون مش- تتق من السير بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم
 ككتاب وكتاب والسامر ههنا يعنى في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السير ضوئون
 القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا سعد) أي ابن مسهره (قال حدثنا يحيى)
 القطن (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو المنهال) سيار بن ملامة (قال انطلقت مع
 أبي سلامة) إلى أبي برزة) فضله بن عبيد الأسلي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي (الصلاة المكتوبة قال) وللأصلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام يصلي
 الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء
 إلى جهة المغرب كأنها دحضت أي زاقت (و) كان يصلي العدم ثم يرجع احدنا إلى أهله في أقصى
 المدينة والشمس حبة أي لم تغرب قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولا ين
 عسا كر ما قال في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يتصب ان يؤخر العشاء) أي
 صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكبره النوم قبلها) خوفا من إخراجها عن وقتها
 (و) يكبره (الحديث بعدها) وهذا الأخير موضع الشاهد للترجمة لأن السير قد يؤدي إلى النوم
 عن صلاة الصبح أو عن وقتها الثمنا أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليل الطوال والقصار
 وأجيب بان حمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسا للمادة واستثنوا من الكراهة السير
 في الخبر كالفقه ونحوه كما - بأن ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفضل من
 صلاة الغداة حين يعرف احدنا بجهته) أي مجاله (ويقرأ من السنين) آية (إلى المسنة) (باب
 السمرق) مباحنة (الفقه والخبر) من عطف العام على الخاص (بعد صلاة العشاء) * وبالسند
 قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره مهملة ولا يذران
 صحاح أي المطار البصري (قال حدثنا أبو علي) عبيد الله بن عبد المجيد تصغير عبيد الأول
 (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انظرنا
 الحسن) البصري (وراث) بالثلثة غير مهموز والواو للعال أي أبطأ (علينا حتى قرينا) وللهروي
 والأصلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أورد يته قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من
 النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (بما نقل) معذرا عن تخلفه عن القعود معهم
 على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولا يوي ذرو الوقت وقال (دعا جابرا ثاهولا) بكسر الجيم
 جمع جاب (ثم قال) أي الحنن (قال انس) وللأصلي أنس بن مالك (نظرنا) ولكنكم هي استظرنا
 (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تاممة أو
 ناقصة وخبرها قوله (يلغف) أي وصل إليه وأشار فيه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت
 الشطر ويلغفه استئناف أو جملته مؤكدة (لجنا) صلى الله عليه وسلم (فصلي لنا) أي بنا (ثم خطبنا
 فقال) في خطبته (ألا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة من
 (ترالوا في) ثواب (صلاة ما استظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله
 فقال اني محدثك حديثا لم أكن
 حدثتكم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يستريح الله عبدا
 رعية يموت حين يموت وهو غاش لها
 الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت
 حدثتني بهذا قبل اليوم قال
 يتعين عليه من حفظ شرائعهم
 والذب عنها لكل متصد لادخال
 داخله فيها أو تحريف اعانتها
 أو همال حدودهم أو تضييع حقوقهم
 أو ترك حياة حوزتهم وبجاهدة
 عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم
 فقد غضبهم قال القاضي وقد نبه
 صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من
 الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة
 والله أعلم * واما قول معقل رضي
 الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون)

(لا يزالون بخير) وللاربعة في خير (ما انتظر والخير) عم الحسن الحكيم في كل الخيرات تأنيسا
 لاصحابه ومعرفة لهم أن منتظر الخير في خير فلم يشتمهم أبجر ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة (قال قره)
 ابن خالد (هو) أي مقول الحسن وهوان القوم لا يزالون إلى آخره (من) جملة (حديث انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الحجة كاهم بصريون وفيه التصديت والقول
 وأخرجه مسلم وبه قال (حدثنا ابو اليان) الحكيم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
 المحصي (عن) ابن شهاب الزهري قال حدثني (بالافراد) سالم بن عبد الله بن عمر (بن الخطاب
 وأبو بكر بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وسكون المنة نسبة إلى جده اشهرته به وأبوه سليمان
 (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
 في آخر حياته فلما سلم) من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال رأيتكم استفهام تعجب
 والكاف حرف خطاب أكديه الضمير لا محال له من الاعراب لانك تقول رأيتك زيدا ما شأنه فلو
 جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال
 رأيتكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره رأيتكم (ليتكم هذه) فاحفظوها
 واحفظوا تاريخها فان رأس مائة لا يبق ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبق (عن
 هو اليوم على ظهر الارض) كلها (احد) ممن تزونه أو تعرفونه أو آل للعهد والمراد أرضه التي نشأ
 بها وبعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاو يجوز كسرهما أي غلطوا وذهب
 وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) والمستعمل والكشميني من مقالة
 رسول الله بالميم أي من حديثه ولا يذري مقالة النبي (صلى الله عليه وسلم إلى ما يتقدمون في هذه)
 وللعموي والمستعمل من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند
 انقضاء مائة سنة كما في حديث أبي مسعود البدرى عند الطبراني ورد عليه ذلك على بن أبي طالب
 فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وإنما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم لا يبق ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك
 القرن) الذي هو نفسه فلا يبق أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة
 فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا انذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة
 وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي
 رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم من يدل ذلك في باب السمر في العلم والله
 المستعان (باب السمر مع أهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيعة) ولغير أبي ذر مع
 الضيف والاهل وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السديسي (قال حدثنا
 معمر بن سليمان) التيمي (قال حدثنا أبي) سليمان بن طرخان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن
 ابن مل النهدي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التي
 كانت بآخر المسجد النبوي مظلالا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميني ناسا (فقراء)
 يأوون إليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنان فليذهب بنائث) من أهل
 الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) أي فليذهب معه بخامس منهم (اوسادس) مع
 الخامس أي يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو
 من عطف جلة على جلة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيها على حذف المضاف
 واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ اللفظ خامس أي المذهب به خامس وللاصيلي وأبي ذر
 وان أربعة وكلمة والتسوية والحكمة في كونه يزيد لكل واحد واحد فقط أن يشتم في ذلك

ما حدثتك أولم اكن لاحد حدثت
 وحديثي القائم بن زكريا حدثنا
 حسين يعني الجعفي عن زائدة عن
 هشام قال قال الحسن كما عند معقل
 ابن يسار نعوده فجا بعبيد الله بن
 زياد فقال له معقل اني سأحدثك
 حديثا سمعته من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما حدثتك وفي الرواية
 الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك
 فقال القاضي عياض رحمه الله انما
 فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا
 يتبعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم
 خاف معقل من كتمان الحديث
 ورأى تليغه أو فعله لانه خاف لو
 ذكره في حياته لما يبع عليه هذا
 الحديث ويشبهه في قلوب الناس
 من سوء حاله هذا كلام القاضي
 والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول



الوقت لم يكن متسعاً فن كان عنده مثل ثلاثة أنفس لا يضيّق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم
وكذلك الأربعة فما قوتها أو لا يباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق في المنفعة الفقراء على أهل
السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وإن أبابكر) الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ن ولا يذر وان أبابكر
بكسرهما (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولا يورى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وانطلق (النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله
عنه (فهو) أي الشأن (أنا) في الدار (وإبي وإمي) ولا يورى ذر والوقت عن الجوى أنا وأبي بالبام من
غير ذر الأمل والمعنى أنا وأمي بالمس من غير ذر الأمل قال أبو عثمان النهدي (فلا أدري قال)
وللاربعة ولا أدري هل قال أي عبد الرحمن (وامرأتى) أمية بنت عدي بن قيس السهمي (وخادم
يبتنا وبين بيت أبي بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهم ما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا
وبيت أبي بكر ولا يورى ذر بين بيتنا وبين بيت أبي بكر (وإن أبابكر) رضي الله عنه (تعنى) أي
أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث) في داره (حيث)
بالمثنية والكشعبي في أبي الوقت حتى ولا بن عساكر في نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد
وكسر اللام مشددة مبنية للمفعول (ثم رجع) أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث)
عنده (حتى تعنى) ولمسلم حتى نفس (النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعنى مع
وان أبابكر تعنى تكرار يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام
(جاء بعد ما مضى من الليل ماشاً الله فأتته امرأته) أم رومان زينب بنت دهقان بضم المهملة
وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كلفة (وما) وللاربعة ما (حبسك) عن اضـيافك أو
فأنت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجه (أوما عشتيم)
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشتيم بفتحها والعطف على
مقدر بعد الههزة (فأنت ابوا) أي امتنعوا من الأكل (حتى نجي) مقدم عرضوا بضم العين وكسر
الراء المخففة أي عرض النعام على الاضياف لحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب
نحو عرضت الناقة على الحوض وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أي الأهل من الولد
والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت أنا فاخبات) خوفاً
من أبي وشبهه (فقال) أبو بكر (يا غنم) بضم الغين المجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمة الـ
يا ثقيلها أو يا جاهل أو يادى أو يا ثيم (لجذع) بفتح الجيم والذال المهملة المشددة وفي آخره عين
مهملة أي دعا على ولده بالجذع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وسب) ولده ظناً منه أنه فرط
في حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضي الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا الاهنيثا) تأدياً
لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكنفوا بولده مع انذامهم في ذلك أو هو خـبر رأى
انكم لم تنتهوا بالطعام في وقته قال البرماوى وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه
(فقال والله لا اطعمه أبداً وإيم الله) قسمي بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لينة الأربا)
الطعام أي زاد (من اسفلها) أي اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما في اليونانية (قال) عبد
الرحمن يعني (حتى شبعوا) ولا يورى ذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية شبعوا (وصارت)
أي الاطعمة (اكثر) بالمثنية وفي بعض النسخ أكبر بالوحدة (عما) كانت قبيل ذلك فنظر اليها
أبو بكر رضي الله عنه (فأذا هي) أي الاطعمة أو الجفنة (كاهي) على حالها الأول لم تنقص شيئاً
(أو) هو (اكثر منها) ولا يورى ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع في اليونانية لا غير (فقال) أبو بكر
(لامرأته) أم عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر التاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أي

الله عليه وسلم ثم ذكر معنى حديثهما
وحدثنا أبو عثمان السهمي ومحمد
ابن المنني وأصق بن ابراهيم قال
اصق أخبرنا وقال الاثر ان حدثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة
عن أبي المليح ان عبيداً بن زياد
ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لا يقطع باحتمال عدم
قبوله والله أعلم واما ألفاظ الباب
ففيه شيان عن أبي الاشهب عن
الحسن عن معقل بن يسار رضي الله
عنه وهذا الاستناد كله بصريون
وفروخ غير مصروف لكونه بعمياً
تقدم مرآت وأبو الاشهب اسمه
جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي
السعدى البصرى وفيه عبيداً بن

يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام
 عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شي غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني)
 صلى الله عليه وسلم ففيه الخلف بالخلق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظه لازادة وقرة العين يعبر
 بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بيلوغ الامنة فالعين تقر ولا تنسوف شي
 وحينئذ يكون مستقاما من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد معه لان دم الفرح بارد
 ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دم مع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني إنما
 يريدون هو رضا نفسى (لهي) أي الاطعمة أو الجنة (الآن) أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
 وللاصمعي مرار وهذا النحو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم
 ظهرت على يد أبي بكر (فأكل منها) أي من الاطعمة أو من الجنة (أبو بكر) رضى الله عنه (وقال)
 إنما كان ذلك بكسر الكاف وقصها (من الشيطان يعنى بمنه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا
 فأخزاه بالحنث الذي هو خيرا والمراد لا أطعمه معكم وفي هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا
 مبنى على جواز تخصيص العموم في اليقين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ
 الوارد عليه قاله البرماوى والعيسى كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من
 الجنة (لقمة) أخرى لطيب قلوب أضيافه وتأكيدهم دفع الوحشة (ثم جهنا إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فأصعبت عنده) على الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادة (فرضى
 الاجل) فجاء إلى المدينة (فقرنا) حال كون المفقود (أثنى عشر رجلا) ولغير الأربعة اثناعشر
 بالالف على لغة من يجعل المنى كالفه ورفى أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من
 اثني عشر رجلا فرقة ولا يذفر فربنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونانية
 بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف العموى والمسقى والتثنية لابي الهيثم (مع كل رجل منهم أناس
 الله أعلم كم مع كل رجل) ووجه الله أعلم اعتراض أي أناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم
 (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (اجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنهما والشك
 من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال ابي بكر بعيشه
 الى يته ومر اجتهته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة
 ورواية هذا الحديث خسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتصديت
 والنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابوداود في
 الايمان والتذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عاده مقل بن يسار في مرضه فقال له
 معقل اني محدثك بحديث لولا اني
 في الموت لم أحدثك به سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
 أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهدهم
 وينصح الالم يدخل معهم الجنة
 ابن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له
 زياد بن أبي سفيان وفيه أبو عثمان
 المسمى وقد تقدم بيانه في المقدمة
 وان عثمان يصرف ولا يصرف
 والمسمى بكسر الميم الاولى وفتح
 الثانية منسوب لى سمع بن زبيدة
 واسم ابي عثمان مالك بن عبد الواحد
 وفيه أبو الميخ بن فتح الميم واسمه عامر
 وقيل زياد بن أسامة الهذلي البصرى
 والله أعلم

وقدمت الجزء الاول من شرح صحيح البخارى • للعلامة
 القسطلانى بعون الملك الوهاب • يليه الجزء الثانى
 وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الأذان •
 والله المستعان على اكماله •
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله •



BP135
A128 Q13
V.1



